

تفصيل عقد الفرائد بتكميل قيد الشرائد

المعروف

بـ "شرح منظومة ابن وهبانؒ"

م ٧٦٨هـ

للعلامة

عبدالبر بن محمد المعروف

بـ ابن الشحنة الحلبيؒ

م ٩٢١هـ

المراجعة والتقديم

السيد أرشد المدني

الأستاذ بجامعة دار العلوم ديوبند

قام بالطبع والنشر

الوقف المدني الخيري ديوبند ٢٤٧٥٥٤

MADANI CHARTABLE TRUST

(MADANI MANZIL) DEOBAND - 247554 (India)

تفصيل عقد الفرائد

بتكميل قيد الشرائد

المعروف

بـ "شرح منظومة ابن وهبان"

المجلد الأوّل

تقديم

الحمدلله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد وعلى اله وأصحابه أجمعين.

وبعد! إن معظم المسلمين في الهند يعملون بالفقه الحنفي، من أجل ذلك يروج تدريس كتب الفقه الحنفي في المدارس الإسلامية ببلاد الهند، ولا تُدَرَّسُ المتون فقط وإنما يُدَرَّسُ كثير من الشروح كذلك، فمن المتون التي تتم دراستها كتاب "القدوري" لأبي الحسن بن أحمد بن محمد بن جعفر البغدادي، وكتاب "كنز الدقائق" لعبدالله بن أحمد بن محمود النسفي، ومن الشروح كتاب "شرح الوقاية" لعبيد الله بن مسعود ابن تاج الشريعة، والكتاب المشهور في الفقه الحنفي "الهداية" وهو في أربعة مجلدات كامنة لشيخ الإسلام برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر الفرغاني المرغيناني.

وفي الماضي كان الطلاب يهتمون بالحصول على العلوم الدينية اهتماماً بالغاً ويرغبون فيه رغبةً صادقةً وينفقون حياتهم على تحصيل العلم، وكانوا يحفظون متون الكتب كلها حفظاً كاملاً بصفة خاصّة، بل كان بعض الطلاب المجتهدين يحفظون الشروح حتى الحواشي أيضاً وإن كان عددهم قليلاً، فيكونون راسخين في العلم، ولكنه كما أن مواهب الإنسان الأخرى بدأت تضعف يوماً فيوماً كذلك جعلت تقل الرغبة في الحصول على العلوم الدينية والعكوف عليها، حتى حصل الامتناع عن حفظ المتون كلياً وهبط المستوى العلمي بشكل رهيب.

وبما أن حفظ النظم أسهل من النثر، ولم تكن منظومة مطبوعة ميسرة في الفقه الحنفي فكنت أتفقد منذ مدة مديدة منظومةً في الفقه الحنفي موثوقاً بها عند أرباب الفتوى والعلماء الراسخين لكي يمكن حفظها للطلاب الذين يرغبون في الفقه، ويهتمون به لاسيما طلاب جامعة دار العلوم الملتحقين بقسم التخصص في الفتوى الذين يُعَدُّون أحرص الطلاب على الدراسة وأرغبهم في التحصيل، فتوصلت بعد ما بحثت إلى منظومة ابن وهبان، واستقرت نظرتي عليها، لكونها سهلاً للحفظ والفهم، ولأن المتأخرين من العلماء اعتمدوا عليها لتبحر صاحبها ابن وهبان رحمه الله في العلوم وتعمقه في الفقه، على أنه رحمه الله التزم فيها بإيراد المسائل المهمة التي لا توجد في الكتب المتداولة عامة، حتى أنّ ابن عابدين رحمه الله يستدل بشعره ويذكره استشهاداً في كتابه الشهير "ردالمحتار على الدرالمختار" الذي هو الآن مرجع كبير لأصحاب الفتيا في الفقه الحنفي، في الهند والبلاد المجاورة لها.

وفي الهند قام بطبع منظومة ابن وهبان أوّل مرة فضيلة شيخ الأدب والفقه أستاذ الأساتذه محمد إعزاز علي رحمه الله نائب مدير الشؤون التعليمية بجامعة دار العلوم ديوبند، حينما قام بتحشية الكتاب المشهور "نور الإيضاح" للشرنبلالي الحنفي سنة ١٣٤٤هـ، ولم ندر أن الشيخ من أين حصل على تلك النسخة، إني بحثت عدة مرات عن تلك المنظومة في كتبه التي كانت عند نجله المرحوم، لكني لم أتوصل لأثرلها ولم أظفر بها، ثم بحثت عنها في الحجاز المقدس، فلم أصل إلى عنوان له أيضاً. وبما أن

النظم يكون أوجز وأدق وأصعب فرأيت من الواجب أن يكون لها شرح يسهل فهمها على الطلاب.

أما الشروح المخطوطة المتواجدة بين المكتبات فثلاثة. أحدها ألفه المصنف رحمه الله بنفسه ولكنه طويل، والشرح الثاني للشيخ الشرنبلالي وهو وجيز جداً. والشرح الثالث للعلامة سري الدين عبدالبر بن الشحنة وهذا هو الشرح الذي أقدمه إليكم محققاً ومشروحاً.

وبما أن هذا الشرح يحتل مكانةً مرموقةً لكون الشارح متبحراً في العلوم ولكون الشرح أوضح الشروح، ومن الأسباب الأخرى أن الشارح رحمه الله حيثما نظر في أشعار المنظومة تعقيداً لفظياً أو معنوياً نبه عليه ووضع أبياتاً أخرى من عنده مكان الأبيات الصعبة تحلت به المسألة بشكل كامل؛ فارتأيت أن أقوم بطبع هذا الشرح وبذلت سعياً حثيثاً لنعثور عليه،وفي تلك الأيام التي كنت باحثاً عن شرح دَلَّني الشيخ سعيد أحمد البالن بوري أستاذ الحديث بجامعة دارالعلوم ديوبند على أنه رأى مخطوطةً عند شخص في ولاية غجرات. الهند. قبل عدة سنوات، فالتمست منه أن يعاونني على ذلك حتى وجدته بجهوده المكثفة. جزاه الله خيرالجزاء.

هذه المخطوطة كانت جنيةً واضحةً استفدنا كثيراً ولكنها كانت تحمل في طيها أخطاءاً كما أنها ناقصة، وكان نحو أربعين صفحة غائباً عنها،وبعد ما بدأت العمل ظلت أبحث عن نسخ أخرى، ولم آل جهداً في هذا الخصوص، حتى وجدت نسخةً أخرى مخطوطةً في دارالكتب العلمية بمصر، بواسطة الأخ قمرالحسن البجنوري الذي كان يتعلم آنذاك في جامعة الأزهر بمصر بقسم التخصص في الحديث. فالحمدلله على ذلك.

ولاشك أن النسخة الثانية قد جبرت النقص الذي كان في النسخة الأولى،ورغم ذلك كانت شتى المواضع منها تحتاج إلى المراجعة والتحقيق،فاتصلت بابن عمي صاحب العزو الاحترام السيد حبيب محمود المدني الموقر حفظه الله الذي هو من سُكان المدينة المنورة،والتمست منه أن يبذل جهوده الجبارة للحصول على نسخة كيفما يمكن له. وبما أن فضيلته صاحب علم ويقدر أصحاب العلم والتقوى ويحترمهم، وله مكتبة قيمة زاخرة ولا يزال يقوم بطبع الكتب القيمة ويوزعها مجاناً بين أهل العلم، فبذل قصارى جهوده في هذا الخصوص بعنايته الأبوية ووفرنسخةً بتوسط وزير التعليم المصري. جزاه الله تعالى في الدارين – وهذه النسخة وإن كانت عسيرة القراءة ولكنها كانت أصح النسخ الموجودة لدي، فانسدت حاجتي، إلا أن عدة مواضع كانت خفية المراد تحتاج إلى التوضيح والبيان،فاطلعت على أن هناك نسخة جلية موجودة في "مكتبة عارف حكمت" بالمدينة المنورة وقدانضمت هذه المكتبة بمكتبة عبدالعزيز، فاتصلت بالأخ العزيزالسيد عدنان حبيب حفظه الله مدير شركة الكهرباء بالمدينة المنورة، فساعدني في هذا الصدد ووفّر نسختين واضحتين انسدت بهما حاجاتي كلها. أشكر له شكراً جزيلاً على هذا التعاون وادعوالله بأن يجزيه جزاءاً حسناً. ولتصحيح منظومة ابن وهبان جعلنا النسخة المطبوعة في الهند أساساً واستنجدنا من مخطوطات الشرح، لأن الأبيات كانت مكتوبة بخط جلي واضح في كل مخطوطة.

والمؤسف للغاية أن العلامة عبدالبر بن الشحنة رحمه الله استفاد في هذا الكتاب من نحو

ثلاثين كتاباً غير أن الكتب كلها غير مطبوعة، ولم تتوفر مخطوطات تلك الكتب في المكتبات الهندية، من أجل ذلك لم تمكن الاستفادة من جميع الكتب. نعم قد بذلنا المساعي في الإشارة إلى الكتب المطبوعة، ولاشك أن وقوع الخطأ في فهم المراد يستبعد بعد هذه المراجعات التي قمنا بها.

أما العلماء وأصحاب العلم الذين ذكرت أسماؤهم في الكتاب فألحقت تراجمهم الوجيزة آخر الكتاب إلّا أن تراجم بعض الأصحاب لم نظفر بها رغم السعي الحثيث، فنعتذر إليكم تجاههم، ولانزال نبذل الجهد للحصول على تراجمهم فإذا ظفرنا بها لنلحقها بالكتاب لدى الطبعة الثانية إن شاء الله.

وبما أني كنت صممت العزم على تحقيق شرح منظومة ابن وهبان ومراجعتها وطباعتها فأشركت في عمليتي المولوي عطاء الرحمن السهارنفوري الذي تخصص في الإفتاء سنة ١٤٢٠هـ بعد التخرج من جامعة دارالعلوم ديوبند، وإنه بذل الجهود الجبّارة في تبييض المخطوطة وأكمل عملية التبييض في ثلاثة أشهر فحسب، بينما كنت أعدذلك من أصعب الأعمال وأتصور أنه يستغرق سنةً كاملةً ثم بدأت المقابلة بالنسخة الأخرى، وبما أن مسؤوليات الجامعة قدألقيت على كواهلي وأحاطت بأكثر أوقاتي، فاستغرقت عملية المقابلة سنةً كاملةً، ولما عثرت على النسخة المصرية مست الحاجة إلى شخص آخر لتسهل عملية المقابلة بمعونته، فجعلت المولوي مصلح الدين السدارت نجري شريكاً آخر في هذا العمل وقد كان مشغولاً بالنشاطات التعليمية والدراسية بعد التخرج من دارالعلوم ديوبند سنة١٤١٥هـ.

ومن الحقيقة الجلية أنه لولا المساعدان المذكوران لاسيما الأول لم يكن لي أن أقوم بهذا العمل الجليل رغم المسؤوليات المزدحمة وإن مجهوداتهما المضنية ورغبتهما فيه وهي التي جهزت هذا الكتاب للطبع والنشر. فجزاهما الله تعالى جزاءً حسناً.

ويحسن بنا أن نقدم تمهيداً الفقه الحنفي وطبقات الفقهاء والفوائد الهامة الأخرى لتعم إفادية هذا الكتاب، وقدقام الشيخ العالم الكبير العلامة الشهير عبدالحي بن عبدالحليم الفرنكي محلي بمقدمة حقيقية في عمدة الرعاية على شرح الوقاية فقدمنا نبذة منها بعنوان "فوائد مهمة".

إنّ هذا الوقف المدني لايزال يقوم بخدمات العلوم الدينية والشؤون الخيرية الأخرى ببذل كل مايقدر عليه من غالٍ ورخيصٍ ونفسٍ ونفيسٍ، ليأتي الوقف محققاً للأغراض السامية النبيلة التي يهدف إليها وسيظل يقوم بعمليته في المستقبل إن شاء الله.

وفي الختام أرى من الواجب أن أقدم الشكر الجزيل إلى الذين لا يزالون يساهمون في دعم الوقف المدني الخيري وازدهاره بتقديم المساعدات المالية. فادعوالله أن يجزيهم خيرالجزاء ويبارك لهم في أموالهم ويعصمهم من الشرور والفتن، كما أدعوالله عزوجل أن يتقبل هذا السعي الحقير للعبد العاجز ويجعله ذخيرة للآخرة ومفيداً لطلاب العلوم الدينية. آمين ثم آمين.

أرشد المدني

الأستاذ بجامعة دارالعلوم ديوبند

١٤٢٢/٧/١٤هـ

ترجمة الشيخ ابن وهبان-عبدالوهاب بن أحمد

عبدالوهاب بن أحمد بن وهبان - ابن وهبان الأمين الدمشقي رحمه الله تعالىٰ

٧٢٦هـ/١٣٢٦م

٧٦٨هـ/١٣٦٧م

عبدالوهاب بن أحمد بن عبدالوهاب بن أحمد بن عبدالوهاب بن يوسف بن عبدالوهاب بن عبدالكريم بن يعلى بن زُهير الحارثي، المزني، الدمشقي، المعروف بـ "ابن وهبان" أمين الدين ابن شهاب الدين، أبو محمد ابن أبي العباس،الحنفي.

هو العالم الربَّاني،الشَّيخ ، الإمام،الفقيه،المقري، قاضي القضاة، مُدرِّس العلوم الربَّانية، وله إلمام فـي علوم العربية، والأدب، والعروض والقوافي وغير ذلك. كان من أئمة الإسلام والمسلمين،ومن بيت علماء وفضلاء.

وفي "تاج التراجم" لابن قطلوبغا:

...قاضي القضاة،قاضي حماة. تصدر في القراءات بـ"المدرسة العادلية" وتفقه بـ "الصدر ابن منصور" وأخذ النحو واللغة عن ابن الفصيح،وأبي العباس العتابي، والأصول عن البهاء المصري.

قال ابن حبيب: توفي وهو من أبناء الأربعين،في سنة ثمان وستين وسبع مائة[٧٦٨هـ]. انتهى.

وفي "الدرر الكامنة": لابن حجر العسقلانيؒ:

...ولد قبل سنة ثلاثين وسبع مائة[٧٣٠هـ]. وولي قضاء حماة سنة ستين وسبع مائة [٧٦٠هـ]، وعزل سنة اثنتين وستين وسبع مائة [٧٦٢هـ]ثم أعيد أثناء سنة ثلاث وستين وسبع مائة [٧٦٣هـ] وبقي إلى وفاته سنة[ثمان وستين وسبع مائة[٧٦٨هـ] انتهىٰ.

وفي "الفوائد البهية" للكهنويؒ:

..ولد قبل سنة ثلاثين وسبع مائة[٧٣٠هـ].وأخذ الفقه عن فخرالدين أحمد بن علي بن الفصيح، عن الحسن السغناقي، عن حافظ الدين الكبير محمد البخاري، عن شمس الأئمة محمدالكرْدَري، عن صاحب "الهداية". وأخذ عن علماء الشام. وبلغ رتبة الكمال. قال محمد بن محمد بن الشحنة في "شرح منظومة ابن وهبان". قال شيخنا ابن حجر: اشتغل وتمهر وبرع في العربية ، والقرآن الكريم، والأدب. وولي قضاء حماة.وكان مشكور السيرة. إماماً في العربية. ومات قبل موت محمد بن يوسف القونوي صاحب "دررالبحار" سنة ثمان وستين وسبع مائة[٧٦٨هـ].

قال الكهنوي:هذا الذي نقله ابن الشحنة عن الحافظ ابن حجر قد قاله في "الدرر الكامنة"وتمام عبارته هذه؛ **وتميز في الفقه والقراءات، ودرّس،وولي قضاء حماة سنة ستين وسبع مائة، [٧٦٠هـ] إلى أن مات في ذي الحجَّة، لكنه كان عزل في سنة اثنتين وستين وسبع مائة، [٧٦٢هـ]ثم**

أعيد في أثناء ثلاث[٧٦٣هـ]. وكان ماهرًا في الفقه. انتهى.

وفي "نزهة أعيان الحرب لمسائل الشرب": لحسن الشُّرُنْبُلالي (الحنفي):

الشيخ الهمام، الحبر الإمام، قاضي القضاة توفي وهو من أبناء الأربعين. وكان حكيماً أميناً، عالماً مكيناً، فقيهاً نبيهاً، موصوفاً بالسيره الحسنة. انتهى، نقلاً عن "الفوائد"

وفي "برنامج الصادقية" (١: ١٦٦/١٦٧، ضمن: "عمدة الحكام ومرجع القضاة في الأحكام": لمحب الدين محمد ابن شمس الدين محمد ابن العطار):

الشيخ أبو محمد عبدالوهاب بن أحمد بن وهبان الدمشقي الحنفي ولد قبل سنة ٧٣٠هـ. وتوفي في ذي الحجة سنة ٧٦٨هـ في سن الأربعين. كان ماهراً في الفقه، والعربية، والقراءة، والأدب، ذكر السيوطي في "طبقات النحويين". وولي القضاء بـ "حماة" سنة ٧٦٠هـ. انتهى.

وبهامش "الأعلام"

جدّه وهبان: بمايأتي في آخر "شرح غاية الاختصار في قراءة أبي عمرو": عبدالوهاب بن أحمد بن عبدالوهاب بن أحمد بن عبدالوهاب بن يوسف بن عبدالوهاب بن عبدالكريم بن يعلى بن زهير الحارثي، المقري، الحنفي. انتهى.

وقال شارح منظومة ابن وهبان عبدالبر بن شحنه في شرح شعر:

فقل رحم الرحمن ناظم درها غريباً ضعيفاً بابن وهبان يشهر

وقد أحببت أن اكتب له هنا ترجمةً مختصرةً بالنسبة إلى علومقامه وغزير علومه مشعرة ببعض شأنه وبيان بلده وسنه ومشايخه فنقول: هوقاضي القضاة أمين الدين أبومحمد عبدالوهاب ابن أحمد ابن وهبان المقري الدمشقي الحنفي، ولد قبل الثلاثين وسبع مائة. قال شيخنا ابن حجر في "الدرر" اشتغل وتمهروتميز في العربية والفقه والقراءة والأدب ودرس وولي قضاء حماة، وكان مشكورالسيرة ماهراً في العربية، وذكر قصيدته هذه وشرحها ووصفها ووصف نظمها بالجودة والتمكن وأنه شرح دررالبحار لمحمد بن يوسف القونوي، وقد أشار إلى ذلك في هذه المنظومة، وأنه مات قبل موت مصنف دررالبحار في ذي الحجه ٧٦٨ وذكر والدي رحمه الله أن من مشايخه في الفقه ابن الفصيح، وفي العربية العتابي، وأنه مات وهومن أبناء الأربعين، وقدذكره ابن حبيب فقال: كان حليماً أميناً عالماً مكيناً فقيهاً نبيلاً فاضلاً وجيهاً عارفاً بالقراءة والعربية، موصوفاً بالسيرة الحسنة والنفس الأبيه نظم عقود القريض ومسح طرفه في روضة الأريض وأخذ عن علماء الشام وسبح فى بحرالتحصيل وعام، ثم انتقل إلى مباشرة الحكم بحماة واستمرإلى أن قصده الدهر وبسهم الغدر رماه ـه

فكم بات في قيد الشرائد ساهرًا وأصبح في نظم الفرائد يفكر

والحاصل أنه ذكر في البيت حاله في تصنيف هذه القصيدة وأنه سهرفيه الليالي وقضى الأيام في تقييد شرائدها ونظم فرائدها وهو اسم هذه القصيدة سبكه في أحسن قالب وأريق معنى بأليق لفظ وأنشده

لايعلم الوجد إلا من يكابده ولا الصبابة إلامن يعانيها

ولقد صدق رحمه الله وعفى عنه، وتعب واجتهد وأجاد شكر الله سيعه وجازاه أحسن الجزاء في دارالكرامة بمحمد وآله آمين.

من اثاره

(١) أحاسن الأخبار في محاسن السبعة الأخيار.

القراء ات . عربي. المخطوطة. في القُرّاء السبعة.

(٢) امتثال الأمر في قراء ة أبي عمرو.

القراء ات .عربي. المخطوطة. منظومة في ١٢٧ بيتًا.

(٣) حسن المقال على عشر خصال– أحسن المقال على عشر خصال.

عربي.

(٤) درة الشنوف في مخارج الحروف.

التجويد.عربي.

(٥) دفع النزاع فيما في الحرير بالإجماع

الفقه الحنفي. عربي.

(٦)رسالة الشريعة لرد المقالة الشنيعة.

.عربي.

وفي "الكشف": وهي في ذمّ السمر.

(٧)شرح درر البحار للقونوي.

الفقه الحنفي. عربي.

(٨)شرح مختصر القدوري.

الفقه الحنفي.عربي.

(٩) عقد القلائد في حل قيد الشرائد–شرح منظومة ابن وهبان–شرح الوهبانية:لهُ.

الفقه الحنفي.عربي. مجلدان، المطبوعة.

(١٠) عمدة الخلف في اختيار خلف.

القراء ات . عربي.

(١١) غاية الاختصار في أصول قراء ةأبي عمرو.

القراء ات. عربي.

(١٢) فتاوىٰ ابن وهبان

الفتاوى/ الفقه الحنفي. عربى.

(١٣) الفرائد في الزوائد.

عربي.

(١٤) قيد الشرائد ونظم الفرائد- المنظومة الوهبانية- الوهبانية.

الفقه الحنفي . عربي.المطبوعة والمخطوطة.

أوله: بداء تنا بالحمدلله أجدر... (الكشف)

وفي "الكشف"(٢:١٣٦٨): قصيدة في الفقه منظومة في ألف بيت، ضمنها غرائب المسائل في الفقه. وهي قصيدة رائية من البحر الطويل،تشتمل على ألف بيت في الفروع النادرة.وهو نظم جيد.وفي (٢:١٨٦٥): وهي جيد متمكن في أربع مائة بيت، أخذها من ستة وثلاثين كتابًا،ورتبها على ترتيب "الهداية"ثم شرحها في مجلدين.وفي "برنامج الصادقية"ضمن : "عقد القلائد"شرح: "قيد الشرائد"المعروفة بـ "الوهبانية"التي أولها: بداء تنا بالحمدلله أجدر..مشتملة على أربع مائة بيت في قافية الراء،من أهم كتب الفقه. وفي "برنامج الصادقية"(ضمن: "عمدة الحكام ومرجع القضاة في الأحكام- المحبية") : وعلى هامشها منظومة العلامة ابن وهبان المسماة: "قيد الشرائد ونظم الفرائد" واشتهرت بـ "الوهبانية". وهي من البحر الطويل على قافية الراء... وهي ألف بيت، تضمنت غرائب المسائل بحيث يوجد فيها من فرائد الفقه الحنفي ماهو كنز نفيس. وقد عول عليها الفقهاء واعتمدوها واعتنوا بشرحها،وممن شرحها:ناظمها (صاحب الترجمة) وفي "تاج التراجم"وهي قصيدة رائية تشتمل على الف بيت في الفروع النادرة.

<u>المطبوعة</u> :مصر: سنة ١٢٩٦هـ ، مطبوعة أحمد الطوخي بصلب الكتاب: "عمدة الحكام ومرجع القضاة في الأحكام- المحبية" ، وبالهامش "قيد الشرائد ونظم الفرائد- المنظومة الوهبانية- الوهبانية" (برنامج الصادقية١:١٦٦/ ١٦٧).

(١٥) كشف الأستار فيما اختاره البزّار.

القراءات . عربي.

(١٦) الكفاية في القافية.

العروض والقوافي . عربي.

(١٧) نظم درر الجلافي قراءة السبعة الملا.

القراءات .عربي.

وهي مختصر "قصيدة الشاطبية"وفي القراء السبع نظماً، وهي دون الخمس مائة.

والمتن "حرز الأماني ووجه التهاني- الشاطبية": للإمام الشاطبي.

(١٨) نهاية الاختصار في أوزان الأشعار.

العروض . عربي.

ترجمة الشيخ سري الدين ابن الشحنة-عبدالبر ابن محمد

عبدالبر بنَ محمد بن محمد -سري الدين بن الشحنة الحلبي القاهري رحمه الله تعالىٰ

٨٥١هـ/١٤٤٧م

٩٢١هـ/١٥١٥م

عبدالبرّ بن أبي الفضل محمد بن محب الدين بن محمد بن محمد ابن محمود ابن الشّحنة الحلبي ثم القاهري، المعروف بـ "سري الدين ابن الشّحنة" سري الدين، أبو البركات، الحنفي.

هو العالم الربّاني، الشّيخ، الإمام، حافظ القرآن المجيد، الفقيه، المحدّث، المفتي، القاضي، الأصولي، مُدرّس العلوم الربّانية، مشارك في أنواع من العلوم.

قاضي القضاة من أئمة الإسلام والمسلمين، ومن بيت علماء وفضلاء قرن بعد قرن.

وفي "الفوائد البهية" للكهنوي

عبدالبرّ بن أبي الفضل محمد بن محب الدين محمد بن محمد ابن محمود الحلبي، القاهري، المعروف بـ "ابن الشحنة" أبو البركات ابن أبي الفضل بن المحب أبي الوليد. ولد ليلة الثلاثاء تاسع ذي القعدة، سنة إحدى وخمسين وثمان مائة[٨٥١هـ] بـ حلب. وانتقل منها صحبة أبويه إلى القاهرة. وحفظ القرآن المجيد و الكتب في مختصرات العلوم. وسمع بـ "بيت المقدس" على خطيبه وشيخ صلاحيته الجمال ابن جماعة ، والتقى القلقشندي؛ وبـ القاهرة على الدر النسابة، وقرأ قليلاً على الأمين الأقصرائي [الحنفي] ، والتقى الشمني [الحنفي]، وأم هانئ الهورانية، وهاجر القدسية، وأخذ أيضًا في الفقه عن (الحافظ) الزين قاسم بن قطلوبغا(الحنفي)

قال اللكهنوي: وذكر الكفوي أنه محمد بن محمد الشحنة، ومنّ اللّٰه عليّ بمطالعة "شرح المنظومة" لابن الشحنة في ذي القعدة سنة اثنتي وتسعين ومائتين وألف [١٢٩٢هـ] في مكة المعظمة، فرأيتُ فيه أن المؤلف سمّى نفسه بـ "عبدالبرّ بن محمدبن محمد" الشهير بـ "ابن الشحنة". فحصل اليقين بكون مافي "طبقات الكفوي" غلطاً، ولعله زلة من قلم النساخ.

وعبدالبر شارح "منظومة ابن وهبان" هو حفيد للمحبّ ابن الشحنة ، وجدُّه محب الدين ابن الشحنة هو أستاذ ابن الهمام السيواسي الحنفي. وعبدالبرّ صاحب الترجمة هو تلميذ لابن الهمام وابن حجر العسقلاني، وهو مؤلف "الذخائر" و "شرح منظومة ابن وهبان" . انتهى.

وفي "هدية العارفين": للبغدادي

عبدالبرّ محمد بن محمد بن محمد بن محمود ابن الشحنة الحلبي ثم القاهري، الحنفي، سري الدين، أبو البركات. ولد سنة إحدى وخمسين وثمان مائة [٨٥١هـ]. وتوفي في حلب في شعبان من

سنة إحدى وعشرين وتسع مائة [٩٢١هـ]. انتهى.

وفي "كشف الظنون": لحاجي خليفة (ضمن: "شرح البخاري": للعلامة زين الدين عبدالرحيم بن عبدالرحمن بن أحمد العباسي الشافعي، المتوفى سنة ٩٥٠هـ):

وقرّظ عليه عبدالبرّ ابن الشحنة . انتهى.

وفي "فقيه الحنفية محمدأمين عابدين حياته و آثاره": لمحمد مطيع الحافظ

[ضمن : سند ابن عابدين في الفقه الحنفي]

فأماالأول -أي الملا علي بن محمد بن سالم-؛ فأخذه عن مشايخ كثيرين، منهم:

الإمام العالم العلامة الماهر، الجامع بين علمي الباطن و الظاهر، صاحب الفيض القدسي، سيد عبدالغني النابلسي شارح "المحبية" وهو يرويه عن مشايخ كثيرين ، منهم:

والده العلامة الفقيه الشيخ إسماعيل النابلسي شارح "الدرروالغرر"، وهو يرويه عن الشيخين العاملين العمدتين الشيخ أحمد الشوبري.

والشيخ حسن الشرنبلالي صاحب "الحاشية على الدرر".

برواية الأول- أي الشوبري- عن مشايخ الإسلام:

الشيخ عمر بن نجيم مؤلف "النهر الفائق شرح كنز الدقائق".

والشمس الحانوتي صاحب "الفتاوى".

والشيخ علي المَقْدسي شارح "نظم الكنز".

ورواية الثاني- أي الشرنبلالي- عن مشايخ الإسلام: الشيخ عبدالله النحريري.

والشيخ محمد بن عبدالرحمن المسيري.

والشيخ محمد بن أحمد الحمَوي.

والشيخ محمد المُحبِّي.

برواية كل واحد من مشايخ هذين الشيخين المذكورين عن:

الشيخ أحمد بن يونس الشلبي صاحب "الفتاوى"

وهو عن السري عبدالبرّ بن الشِّحنَة شارح "الوهبانية".

وهو عن الكمال ابن الهمام صاحب "فتح القدير شرح الهداية".

وهو عن السراج قارئ الهداية.

وهو عن الشيخ علاء الدين السيرامي.

وهو عن السيد جلال الدين شارح "الهداية"

وهو عن الشيخ عبدالعزيز صاحب "الكشف والتحقيق"

وهو عن الشيخ جلال الدين الكبير.

وهو عن الإمام عبدالستار الكَرْدَري.

وهو عن الشيخ الإمام برهان الدين على صاحب "الهداية". وهو عن فخر الإسلام البَزْدَوي.

وهو عن السّرخسي.

وهو عن شمس الأئمة الحلواني.

وهوعن القاضي أبي علي النسفي.

وهو عن الإمام أبي بكر محمد بن الفضل البخاري.

وهو عن أبيه [الفضل البخاري].

وهو عن الإمام محمد بن الحسن الشيباني.

عن الإمام الأعظم والمجتهد الأقدم أبي حنفية النعمان بن ثابت الكوفي.

عن حمّاد.

عن إبراهيم النخعي.

عن علقمة.

عن ابن مسعود ﷺ.

عن أفضل خلق الله تعالى أجمعين محمد سيد الأولين والآخرين، وخاتم الأنبياء والمرسلين، عليه أفضل الصلاة والتسليم إلى يوم الدّين.

وهو عن أفضل الملائكة جبريل الأمين.

وجبريل بما يوحي إليه رب العالمين،فيرجع الأمر إليه سبحانه وتعالى[جعلنا بمنّه وجوده من الفائزين، وغفرلنا ولوالدينا ولمشايخنا أجمعين،آمين]. انتهى مختصرًا.

تنبيه :وفي "الكشف"٢:٢٢٩،وفي "الهدية" وعنه في "معجم المؤلفين"ترجمة: لعبدالله بن محمد بن محمد بن الشحنة الحلبي، الحنفي،سري الدين،المتوفي سنة ٩٢١هـ، صاحب "زهرة الرياض في حكم المتوضي من الحياض" وهو صاحب الترجمة: عبدالبرّ بن محمد بن محمد بن الشحنة.

من آثاره:

(١) الإشارة والرمز إلى تحقيق الوقاية وفتح الكنز.

الفقه الحنفي . عربي.

(٢) تحصيل الطريق إلى تسهيل الطريق.

الفقه الحنفي. عربي.

وفي "الكشف"، وهو رسالة. ذكرفيه أن بعض الناس أحدث في طرق القاهرة حوادث تضر بعامة المسلمين، فكتب على مقدمة وفصلين وخاتمة.فرغ في شعبان سنة ٨٨٦هـ.

أوله:الحمدلله الذي سهل لمن اختار من عباده طريقاً إلى الجنة...

(٣) تفصيل عقدالفرائد بتكميل قيد الشرائد– شرح منظومة ابن وهبان في الفقه.

الفقه الحنفي. عربي.

وفي "الكشف" :شرح مقبول ،ذكر فيه أن المصنف أطنب في شرحه بتوجيه المسائل، وأنه لم يتعرض إليه لكن زاد فيه ما أهمله، وألحق به فروعاً غريبة،غير ما عسر فهمه من بعض أبياته بأوضح منه. وقال [الشارح] فيه: أن ابن وهبان مسبوق بنظم القاضي نجم الدين الطرسوسي، وكان يطلبه منه في حياته فلم يسمح به،لاله، ولا لغيره ،وظفربه بعد موته. وضمّنه "قصيدته" باختصار اللفظ من غير تغيير المعنى، وجاءت في دون قدر النصف منها. فرغ من تصنيفه بعد شهر رمضان سنة ٨٨٥هـ. وشرحها الشيخ علي بن غانم المقدسي. ومختصر شرح ابن الشحنة للشرنبلالي. وفي "برنامج الصادقية" : شرح على المنظومة المشهورة بـ"الوهبانية" بتقييد ما أهمله، وألحق به فروعاً غريبةً وغيرما عسر فهمه من أبياته. فرغ من تصنيفه بعد شهر رمضان سنة ٨٩٥هـ، ثم هذ به في آخر جمادى الآخرة سنة ٨٩٥هـ.

أوله:الحمدلله رافع الشرع الشريف ومؤيده... (الكشف٢/١٨٦٥).

(٤) الذخائر الأشرفية في ألغاز السادة الحنفية.

الألغاز والمعمى/ الفقه الحنفي.المطبوعه.

وفي "الكشف" :وهو الذي انتخبه ابن نُجَيم في الفن الرابع من "الأشباه والنظائر"،وذكر أن "حيره الفقهاء" و "العدة" اشتملا على كثير من ذلك ، لكن الجميع ألغاز فقهية.

(٥) رسالة في تفسير قوله سبحانه وتعالى﴿يوم يأتي بعض آيات ربّك﴾ [الآية]

التفسير . عربي.

وفي "الكشف"،ذكر فيه أنه وقع في سنة ٨٧٦هـ الكلام في تفسير قوله سبحانه وتعالى.(فأما الذين شقوا)(الآية) فاستشكل بعض الأصحاب،والطيبي قد تعرض للجواب عنه وفي تقريره احتياج إلى صحّة فكر وحسن نظر، وظاهر الأمر أنه مشكل.

(٦) رسالة في الكلام على تفسير آية قوله تعالى﴿فأما الذين شقوا﴾[الآية]

التفسير .عربي.

(٧) رياض القاسمين.

عربي.

(٨) زهرالروض في مسألة الحوض

الفقه الحنفي. عربي.

وفي "الكشف"رتبه على مقدمة وفصلين وخاتمة .وهو مشتمل على مسائل التوضي من الحوض.

أوله:الحمدلله مطهر قلوب الفقهاء...(الكشف٢/ ٩٦٠).

(٩) زهرة الرياض في حكم المتوضي من الحياض

الفقه الحنفي. عربي. رسالة. المخطوطة.

وانظر: "زهر الروض في مسألة الحوض" أيضًا فحرّرا.

(١٠) شرح جمع الجوامع للسبكي

أصول الفقه الشافعي. عربي.

(١١) شرح كنز الدقائق

الفقه الحنفي. عربي.

و"كنز الدقائق": للإمام حافظ الدين أبي البركات عبدالله بن أحمد النسفي الحنفي، المتوفى سنة ٧١٠هـ

(١٢) شرح منظومة جده في عشرة علوم

العلوم والفنون. عربي.

و"منظومة في عشرة علوم": للإمام محب الدين محمد بن محمود ابن الشحنة الحلبي الحنفي.

(١٣) عقود اللآلي والمرجان بما يتعلق بفوائد القرآن

علوم القرآن. عربي.

(١٤) غريب القرآن

غريب ألفاظ القرآن المجيد. عربي.

(١٥) منظومة عينية في الفروق

الفروق/ الفقه الحنفي. عربي.



فوائدمهمة

الــدراسة الأولى:

كيفية شيوع العلم من حضرة الرسالة إلى زماننا هذا، وشيوع مذاهب المجتهدين، لاسيما مذهب الإمام أبي حنيفة رحمه الله.

قال الكفوي(١) في طبقات الحنفية المسماة بـ"كتائب أعلام الأخيار من فقهاء مذاهب النعمان المختار": اعلم أن نبينا ﷺ بلغ ما أنزل إليه إلينا وعلّم الدين وأحكم وأقام الحدود وقضىٰ وحكم، وبين الشرع، وفرع بيان المحكم، وجاهد حق الجهاد في إقامة أمر الدين، وأمضى وألزم، ثم الخلفاء الراشدون، ووجوه الصحابة بذلوا جهدهم في إقامة الدين وإجراء الشرع المبين، وتعيين قواعد الموحدين، وتوهين كيد أعداء الله المبتدعين، فأقاموا الإسلام عن أوده، وأسندوا الأمر إلى مستنده، معتصمين بنصر الله، صادعين بأمر الله، وكانوا بشرف صحبة الرسول ﷺ سالمين عن الطعن، وببركة خدمته سالمين عن شوب الشين، فكانت آثارهم لمن بعدهم شرعةً ومنهاجاً، ولرفع عيب الضلال سراجاً وهاجاً، وكذا أعلام التابعين الذين هم يزاحمونهم في الفتوىٰ وافقوهم بغير خلاف، ونقلوا أحكام الدين منهم إلى الأخلاف، محيين سنن الأسلاف، حاوين مآثر الأشراف.

ولما كانت حوادث الأيام خارجة عن التعداد، ومعرفة أحكامها لازمة إلى يوم التناد، وكانت ظواهر النصوص غير موفية ببيانها بل لابد لها من طريق واف بشأنها، اضطروا إلى الاجتهاد بالرأي؛ فاجتهدوا وأسسوا قواعد الأصول، وشيدوا، فعزموا على تعيين المذهب، ومهدوا مستفيضين بما روي عن رسول الله ﷺ أنه لما بعث معاذاً إلى اليمن قاضياً قال له: بم تقضي؟ يا معاذ! قال: بكتاب الله قال: فإن لم تجد قال: بسنة رسوله، قال: فإن لم تجد، قال: اجتهد فيه برأيي فقال رسول الله ﷺ: الحمدلله الذي وفق رسوله بما يرضى به رسوله.

ثم إن علماء الدين والأئمة المجتهدين بذلوا جهدهم في تحقيق المسائل الشرعية، وتدقيق النظائر الفرعية، واستنبطوا أحكام الفروع عن الأدلة الأربعة، فاتفاقهم حجة قاطعة، واختلافهم رحمة واسعة.

فمنهم أصحاب الطبقة العالية من الاجتهاد، وهم الذين صاوفوا، الدين أقوى عماد، ووضعوا المسائل على قواعد أصولهم، وهذبوا مسائل الاجتهاد مع تنقيح طرق النظر على مذاهبهم؛ يستمدون في استنباط الأحكام من الكتاب والسنة والإجماع والقياس من غير تقليد لافي الأصول ولا في الفروع لأحد من الناس، وحالهم متفاوتة في اشتهار مذاهبهم، واعتبار مشاربهم.

(١) هو محمد بن سليمان الكفوي، نسبة إلى كفة بلدة من بلاد الروم. المتوفى: ٩٩٠هـ.

وممن شاع مذهبهم في الأعصار واشتهر علمهم في الأقطار والأمصار إمامنا الأعظم أبو حنفيةؒ نعمان بن ثابت الكوفيؒ، ومالك بن أنسؒ، وسفيان الثوريؒ، وابن أبي ليلى محمد بن عبدالرحمنؒ، وعبدالرحمن الأوزاعيؒ، ومحمد بن إدريس الشافعيؒ، وأحمد بن حنبلؒ، وداؤد بن علي الإصفهانيؒ، ولكن خص من بينهم الأربعة: أبو حنيفة ومالك والشافعي وابن حنبل رحمهم الله بالهداية، وهو لاء الأربعة انخرقت بهم العادة على معنى الكرامة عناية من الله، فاشتهار مذاهبهم في ظهور الآفاق واعتبار أصولهم وفروعهم في بطون الأوراق، واجتماع القلوب على الأخذبها على مرالدهور دون ماسواها يشهدبصلاح نيتهم، وحسن طويتهم، لاسيما الإمام أعظم والقرم الهمام الأقدم، سراج الأمة وتاج الملة، قمر الأئمة: أبو حنفيةؒ قد خصه الله بعنايته، وجمع من الفضائل في ذاته مالم يجمع نبذا منها في غيره حتى شاع علمه، واشتهر مذهبه بكثرة المجتهدين في ذاهبي مذهبه، وأظهر علوم الشرع بين المسلمين، ونشرأحكام لفروع بين المؤمنين، فإنه أول من فرع في الفقه، وألف وصنف باتفاق الملازمين إلى درسه من مشاهير العلماء المجتهدين، واجتماع أحزابه المختلفين إلى مجلسه من جماهير الفضلاء المتقدمين كأبي يوسفؒ المتقدم في الأخبار واللسان، ومحمدالمتقدم في الفقه والإعراب والبيان، وزفرالفقيه النبيه في القياس، وحسن بن زيادؒ المتقدم في السؤال والتفريع، وعبدالله بن المباركؒ الصائب في رأيه، ووكيع بن الجراح المفسر الزاهد، وحفص بن غياث بن طلقؒ الفطن الذكي في القضاء بين الخلق، ويحيى بن زكريا بن أبي زائدةؒ في جمع الحديث وضبط الفروع، وأسد بن عمروؒ القاضي، ونوح بن أبي مريم الجامع، وأبي مطيع البلخيؒ، ويوسف بن خالد السمتيؒ وغيرهم.

ثم أقربفضله الخصوم، وسلموا له كل العلوم حتى قال الإمام مالكؒ حين سئل عنه عن أبي حنفيةؒ: رأيت رجلاً لو كلمك في هذه السارية أنها ذهب لقام بحجته وقال أيضا: إن أبا حنفيةؒ لأهل الفقه خير مونس. وقال الشافعيؒ: الناس كلهم عيال على أبي حنفيةؒ في الفقه، فأصحابنا الحنفية عاملهم الله بألطاف الخفية هم السابقون في الفقه لأهل الفقه والاجتهاد، ولهم الرتبة العليا في الرأي والحديث والإرشاد انتهى

وقال أيضا: إن كثيرا من أصحابنا تفرقوا في القرئ والبلاد فمنهم أصحابنا المتقدمون في العراق كبغداد، فإنها دارالخلافة ودارالعلم والإرشاد، ومنهم مشايخ بلخ، ومشايخ خراسان، ومشايخ سمرقند ومشايخ بخارا، ومنهم مشايخ من بلاد أخرى. ونشروا علم أبي حنفيةؒ إملاءً وتذكيراً وتصنيفاً، واستفاد منهم الناس على اختلاف طبقاتهم فبلغت كثرة الفقهاء إلى حدلايحصى، وأماليهم وتصانيفهم غير قابلة للعدد والإحصاء.

وفي "الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف" للمحدث الدهلوي كان أشهرأصحاب أبي حنفيةؒ أبويوسف تولى قضاء القضاة أيام هارون الرشيد فكان سبباً لظهور مذهبه والقضاء به في أقطار العراق، وديار خراسان، وماوراء النهر. انتهى.

الدراسة الثانية:

في "ذكر طبقات أصحابنا الحنفية ودرجاتهم، وهذا أمر لابدللعالم المفتي من الاطلاع عليه لينزل الناس منازلهم ولا يقدم أدناهم على أعلاهم. اعلم! أن الفقهاء على سبع طبقات.

الطبقة الأولى:

وهي طبقة المجتهدين بالاجتهاد المطلق كالأئمة الأربعة ومن سلك مسلكهم في تأسيس قواعد الأصول، واستنباط أحكام الفروع عن الأدلة الأربعة من غير تقليد الأحد لافي الفروع ولا في الأصول.

الطبقة الثانية:

طبقة المتقدمين من أصابحنا كتلا ميذ أبي حنفيةؒ نحو أبي يوسفؒ ومحمدؒ وزفرؒ وغيزهم فإنهم يجتهدون في المذهب ويستخرجون الأحكام عن الأدلة الأربعة على حسب القواعد التي قررها أستاذ هم أبو حنفيةؒ، فإنهم وإن خالفوه في بعض أحكام الفروع لكنهم يقلدونه في قواعد الأصول، بخلاف مالك والشافعيؒ وابن حنبلؒ فإنهم يخالفونه في أحكام الفروع غير مقلدين له في الأصول، وهذه الطبقة هي الطبقة الثانية من الإجتهاد.

الطبقة الثالثة:

طبقة أكابر المتأخرين من الحنفية كأبي بكر أحمد الخصاف، والإمام أبي جعفر أحمد الطحاويؒ، وأبي حسن الكرخيؒ، وشمس الأئمة عبدالعزيز الحلوائي، وشمس الأئمة محمد السرخسيؒ، و فخرالإسلام علي بن محمد البزدوي،والإمام فخرالدين حسن المعروف بـ"قاضي خان" والصدر الأجل برهان الدين محمود صاحب الذخيرة البرهانية،والمحيط البرهاني، والشيخ طاهر بن أحمد صاحب النصاب، والخلاصة وأمثالهم، فإنهم يقدرون على الاجتهاد في المسائل التي لارواية فيها عن صاحب المذهب ، ولا يقدرون على المخالفة له، لافي الأصول ولا في الفروع، ولكنهم يستنبطونها على حسب أصول قررها ومقتضى قواعد بسطها صاحب المذهب.

الطبقة الرابعة:

طبقة أصحاب التخريج من المقلدين كالرازيؒ وأضرابه فإنهم لايقدرون على الاجتهاد أصلاً لكنهم لإحاطتهم بالأصول وضبطهم للمآخذ يقدرون على تفصيل قول مجمل ذي وجهين ، وحكم مبهم محتمل لأمرين منقول عن أبي حنفيةؒ أوعن واحد من أصحابه بنظرهم، ورأيهم في الأصول والمقايسة على أمثاله ونظائره من الفروع، وما وقع في الهداية "كذافي تخريج الرازي" من هذا القبيل.

الطبقة الخامسة:

طبقة أصحاب الترجيح من المقلدين كأبي الحسين القدوري، وشيخ الإسلام برهان الدين

علي المرغيناني صاحب الهداية وأمثالهما، وشأنهم تفضيل بعض الروايات على بعض آخر بقولهم: "هذا أولى وهذا أصح رواية، وهذا اوضح دراية وهذا أوفق للقياس، و هذا أرفق بالناس.

الطبقة السادسة:

طبقة المقلدين القادرين على التمييز بين الأقوى والقوي والضعيف، وظاهر المذهب وظاهر الروايات، والروايات النادرة كشمس الأئمة محمد الكردري، وجمال الدين الحصيري، وحافظ الدين النسفي وغيرهم مثل أصحاب المتون من المتأخرين كصاحب المختار وصاحب الوقاية وصاحب المجمع، و شأنهم أن لا ينقلوا في كتبهم الأقوال المردودة والروايات الضعيفة، وهذه الطبقة أدنى طبقات المتفقهين. وأما الذين هم دون ذلك فإنهم كانوا ناقصين عامين يلزمهم تقليد علماء عصرهم وفقهاء دهرهم، ولا يحل لهم أن يفتوا إلا بطريق الحكاية فيحكي مايضبطه من أفواه العلماء ويحفظه من أقوال الفقهاء.

الطبقة السابعة:

وهي طبقة المقلدين الذين لايقدرون على ماذكر، ولا يفرقون بين الغث والسمين، ولا يميزون بين الشمال واليمين، بل يحفظون ما يجدون كحاطب ليل فالويل لهم ولمن قلدهم كل الويل انتهى.

الدراسة الثالثة:

في ذكر طبقات المسائل. قال الكفوي في "أعلام الأخيار في ترجمة الإمام محمد": اعلم! أن مسائل مذهبنا على ثلاث طبقات:

الطبقة الأولى:

مسائل الأصول وهي مسائل ظاهر الرواية، وهي مسائل المبسوط لمحمد ولها نسخ أشهرها و أظهرها نسخة أبي سليمان الجوزجاني، ويقال له الأصل، ومسائل الجامع الصغير، ومسائل الجامع الكبير، والسير، والزيادات كلها تأليف محمد، والمبسوط نسخ منها نسخة شيخ الإسلام أبي بكر المعروف بخواهر زاده ويقال لها مبسوط شيخ الإسلام والمبسوط الكبرى، ومنها نسخة شمس الأئمة السرخسي، ونسخة شمس الأئمة الحلوائي أستاذ السرخسي. ومن مسائل ظاهرالرواية مسائل كتاب المنتقى للحاكم الشهيد وهو للمذهب أصل بعد كتب محمد ولا يوجد في هذه الأعصار، وفي هذه الأمصار، و كتاب الكافي للحاكم أيضا من أصول المذهب، وقد شرحه المشايخ، منها شرح شمس الأئمة السرخسي وشرح شيخ الإسلام علي القاضي الإسبيجابي.

الطبقة الثانية:

مسائل النوادر هي مسائل غير ظاهر الرواية، وهي المسائل التي رويت عن الأئمة لكن في غير الكتب المذكورة إما في كتب أخر لمحمد كالكيسانيات، والرقيات، والجرجانيات، والهارونيات،

وإنما سمي غيرظاهر الرواية، لأنها لم تشتهر عن محمدؒ ولم تروغنه بطرق كطرق الكتب الأول، وإما في كتب غير محمدؒ كالمجرد للحسن بن زيادؒ . ومنها كتب الأمالي والإملاء : أن يقعد العالم وحوله تلامذة بالمحابروالقراطيس فيتكلم العالم بما فتح الله عليه من العلم وتكتب التلامذة ماتكلم مجلساً مجلساً ثم يجمعون ماكتبوا فيصير كتاباً وسمي بالأمالي، وكان هذا عادة أصحابنا المتقدمين، ومنها الروايات المتفرقة كرواية ابن سماعةؒ وغيره من أصحاب محمدؒ وغيره من مسائل مخالفة للأصول فإنها غيرظاهر الرواية، وتعد من النوادر كنوادرابن سماعة، ونوادرهشام،ونوادرابن رستمؒ.

الطبقة الثالثة:

الفتاوى وتسمى الواقعات وهي مسائل استنبطها المتأخرون من أصحاب محمدؒ وأصحاب أصحاب محمدؒ فمن بعدهم في الواقعات التي لم توجد فيها رواية عن الأئمة الثلاثة.

فـائـدة "يجوز" قديقال بمعنى "يصح" وقد يقال بمعنى "يحل" كذافي شرح المهذب للنووي،ولذلك تراهم يطلقون على الصلوٰة المكروهة ونحوها جاز ذلك أوصح ذلك، ويريدون به نفس الصحة المقابل للبطلان من غيرالقصد إلى الإباحة أونفي الكراهة، ولهذا فسرالشراح والمحشون كثيراً قولهم "جاز" و"صح" بقولهم أي مع الكراهة كما لايخفى على وسيع النظر، وقال في حلية المحلي شرح منية المصلي": أنه أي الجواز قديطلق ويراد به مالا يمتنع شرعاً، وهو يشمل المباح، والمكروه، والمندوب،والواجب انتهى...

وفي "العقد الفريد لبيان الراجح من جواز التقليد"للشرنبلالي عند البحث عن بعض عبارات منية المفتي: أونقول "يجوز" بمعنى "يحل" فإنه لا يلزم من النفاذ الحل، فإن الحكم على الغائب نافذ عند شمس الأئمة وغيره كما ذكره العمادي، وشهادة الفاسق يصح الحكم بها وإن لم يحل. انتهى فاحفظ هذا! فقد زل قدم كثير من الناس بعدم علمهم هذا.

فـائـده : كلمة "لابأس" أكثر استعمالها في المباح، وماتركه أولى، كذافي كتاب أدب القاضي من فتح القدير. وفي رد المحتارفي كتاب الطهارة كلمة"لابأس" وإن كان الغالب استعمالها فيما تركه أولى لكنها قد تستعمل في المندوب كما صرح به في البحر من الجنائز والجهاد . انتهى .

فائدة :لفظ "ينبغي" في عرف المتأخرين غلب استعماله في المندوبات، وأما في عرف القدماء فاستعماله في أعم حتى يشمل الواجب أيضا كذافي ردالمحتار وحواشي الأشباه .

فائدة: المراد بالمشايخ في قولهم "هذا قول المشايخ" من لم يدرك الإمام كذافي وقف النهر(١).

فـائدة : المراد بالمتقدمين من فقهائنا هم الذين أدركوا الأئمة الثلثة، ومن لم يدركهم فهومن

(١)النهر هو شرح الكنز لعمر بن نجيم المصري المتوفى:١٠٠٥هـ.

المتأخرين، هذا هو الظاهر من إطلاقاتهم في كثير من المواضع.

وذكر عبدالنبي الأحمد نكري في جامع العلوم نقلا عن صاحب الخيالات اللطيفة: أن الخلف عند الفقهاء من محمد بن الحسن إلى شمس الأئمة الحلوائي،والسلف من أبي حنيفة إلى محمد، والمتأخرون من الحلوائي إلى حافظ الدين البخاري انتهى. وذكر الذهبي في مفتح كتابه "ميزان الاعتدال في نقد أسماء الرجال" أن الحدالفاصل بين المتقدمين والمتأخرين هو رأس ثلث مائة.

فائدة: المراد "بالإمام" و"بالإمام الأعظم" في كتب أصحابنا هوصاحب المذهب أبوحنيفة وهو المراد بقولهم "صاحب المذهب" والمراد بالصاحبين، أبويوسف ومحمد، و"بالشيخين" أبوحنيفة وأبويوسف، و"بالطرفين" محمد وأبوحنيفة، وبالإمام الثاني أبويوسف، وبالإمام الرباني محمد،وبقولهم عند أئمتنا الثلثة أبوحنيفة ومحمد وأبويوسف، وبالأئمة الأربعة أبوحنيفة، ومالك والشافعي، وأحمد أصحاب المذاهب المشهورة.

فائدة: ضمير "عنده" في قول الفقهاء هذا الحكم عنده أوهذا مذهبه إذالم يكن مرجعه مذكوراً سابقا يرجع إلى الإمام أبي حنيفة، وإن لم يسبق له ذكر، لكونه مذكورا حكماء وكذا ضمير "عند هما" يرجع إلى أبي يوسف ومحمد إذالم يسبق مرجعه، وقديرادبه أبويوسف،وأبوحنيفة أو محمد وأبوحنيفة إذسبق لثالثهما ذكرفي مخالف ذلك الحكم مثلاً: إذا قالوا: عندمحمد كذا وعندهماكذايرادبه أبويوسف وأبوحنيفة يعني الشيخين وإذا قالوا عند أبويوسف كذاوعند هما كذا يراد به أبوحنيفة ومحمد يعني الطرفين.

فائدة: الفرق بين "عنده" و"عنه" أن الأول دال على المذهب والثاني على الرواية، فإذا قالوا هذا عند أبي حنيفة دل ذلك على أنه مذهبه وإذا قالوا و"عنه كذا" دل ذلك على أنه رواية عنه.

فائدة: الكراهة، إذا أطلقت في كلامهم فالمراد الكراهة التحريمية إلا أن ينص على كراهة التنزيه أويدل دليل على ذلك، كذا ذكره النسفي في المصفى، وابن نجيم في البحرالرائق وغيرهما.

فائدة: "السنة" إذا أطلق فالمراد به السنة المؤكدة،وكذا سنة رسول الله ﷺ وإن كان هو يطلق على سنة الصحابة أيضا، أشار إليه الأسفرائيني في حواشيه وغيره.

فائدة: قد يطلق السنة ويراد به المستحب وبالعكس، ويعلم ذلك بالقرائن الحالية والمقالية كمافي البحرالرائق وغيره.

فائدة: كثيرا مايطلق الواجب ويرادبه أعم منه،ومن الفرض كما قالوا في بحث الصيام وغيره، والفرض كثيرا مايطلقونه على مايقابل الركن فيطلقون على مايصح الشئ بدونه وإن لم يكن ركنا، كماذكروا أن من فرائض الصلاة التحريمة، وقد يطلق على ماليس بفرض ولا شرط كذافي المنية وردالمحتار وغيرهما.

فائدة: الصدرالأول لايقال إلا على السلف الصالح وهم أصحاب القرون الثلثة الأول كذافي شن الغارة لابن حجر المكي.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدلله محكم الشرع الشريف ومؤيده، ورافع المذهب الحنيف ومشيده، وباعث سيدنامحمد ومسدده، وهاديه إلى الصراط المستقيم ومرشده، صلى الله عليه وعلىٰ اله وأصحابه، خير خلقه بعد أنبيائه، وأفضل أعبُده. وسلم تسليماً لا انتهاء لمدده.

أمابعد ! فإن القصيدة الموسومة بـ" قيد الشرائد ونظم الفرائد" لماكانت في بابهاعديمة النظير، جامعة من غرائب الفقه للجم الغفير أحفظني والدي ــ أمتع الله بحياته ــ نظم فرائدها، وحثني على الاجتهاد في تحصيل شرائدها. فكنتُ أطالع شرحها للمؤلف الموسوم بـ "عقد القلائد" وهو كتاب جليل، جم الفوايد ، غيرأنه أطنب فيه وأطال، وفي اعتقاده أنه اختصر وأوجزالمقال. تعرض فيه إلىٰ توجيه المسائل، وانتصب فيه لإيراد الحجج والدلايل، غيرأن الهمم قدقصرت بعدأن كانت قاصرةً، والأذهان فترت وكانت من قبل فاترةً. وضاق الزمان على الطلاب، لاشتغالهم بذاء الاكتساب، (١) وتفرقتهم أيدي سيما في فنون الأسباب. فرأيت حال المطالعة أن ألخص عليها منه تعليقاً أسلك فيه من شعابه طريقاً. أقتصرفيه علىٰ عزوالمسئلة وتصويرها، من غيرتعرض إلىٰ توجيه ولابيان دليل في تقريرها، وربما زدت قيداً أهمله، وألحقت فرعاً غريبامن النظم أغفله. وربما عسرفهم المراد من بعض أبياته، فغيرته بأوضح منه مع إثباته. وميزت ذلك كماتراه. إن شاء الله تعالىٰ في تضاعيف الكتاب. والله الموفق إلىٰ صوب الصواب.

ووسمته بـ" تفصيل عقد الفرائد بتكميل قيد الشرائد". والله أسأل أن يسبغ عليه وعليّ ثياب فضله العميم، وأن يجعل عملي فيه خالصاً لوجهه الكريم.

وبالجملة فليس كتابي هذا إلاقطرة من بحره العباب ولله درالقائل : "والبحر يمطره السحاب". وهوحسبي ونعم الوكيل.

قال المؤلف: ـه

بِدَاءَ تُنَـا بِـالْـحَـمْـدُ لِلّٰهِ أَجْـدَرُ ﴿١﴾ وَمَـالَـيْسَ مَـبْـدُوّاً بِـهِ فَهُـوَ أَبْـتَـرُ

البداء ة: مصدر. قال المطرزى: كالقراء ة. وصوب ابن برّي: أنه كالقلامة. وهماعلىٰ غيرقياس. والقياس في مصدربدأ البدئ. والبدؤ: فعل الشيء أوّل. وبديت بالشيء: قدّمته. وهوهنا مضاف إلى الفاعل، وقع متبدأ. ومتعلقه، قوله: "بالحمدلله" والكلام عليه معروف. ولنا فيه كلام جيد في شرحنا لـ"جمع الجوامع" للسبكي. وأجدر: أي أحق. وأولىٰ، خبر "بداء تنا".

(١) في ث: "بذاب الاكتساب" مكان "بذاء الاكتساب"

وأشار لحديث: "كل أمرٍ ذي بال لايبدأ فيه بالحمدلله فهو أبتر(١) بقوله: ومالیس إلیٰ آخره وهو اقتباس لطيف. ولايضرفي الخروج عن عهدة الحديث وقوع لفظ "بداء تنا"سابقا في اللفظ على الحمدلأنه متقدم عليه في المعنیٰ.

وأعرب المصنف: "ما"موصولة مبتدأ، صلته ليس، واسمها الضميرالعايد، و"مبدوأبه"خبرها. "وبه" متعلق "مبدوأ "، وهوفي موضع رفع به. والهاء في "به" تعود على الحمد، أوعلى اسم الله تعالیٰ. أي: والأمرالذي ليس مبدوا بحمدالله فيه فهوأبتر. ويحتمل أن يكون "به" في موضع نصب، ويكون الضميرالذي في "مبدوأ "هوالعائدعلیٰ ما، أي: الأمرالذي ليس مبدوا هوبالحمد فهو أبتر. ولايخفیٰ مافيه، والنون في "بداء تنا" عن لسانه ولسان المصنفين غيره.

قالؒ: ـــه

وَتَسْلِيْمُنَـــا بَعْدَ الصَّــلوٰةِ مُؤَكَّـدَا ﴿٢﴾ عَلیٰ أَحْمَدَ المُخْتَـارِفِي الذِّكْـرِ يُنْشَرُ

" التسليم" مصدر، وهو مبتدأ مضاف إلى الفاعل . ويجوز في "مؤكدا" وجهان: النصب على الحال، والرفع على الخبرية. ويكون "في الذكر" متعلقابقوله: " ينشر" أي يتلى فلا ينقطع أبدا. وعلى الأول يكون خبر "تسليمنا" وحسن تعبيره في التسليم بالمصدر، لأنه ماموربه في قوله تعالیٰ: "وَسَلِّمُوْا تَسْلِيْماً" (٢) ومعنى الصلوٰة، والكلام في وجوبها ليس هٰذا موضعه، والله أعلم.

قالؒ: ـــه

وَرِضْـوَانُ رَبِّـيْ وَالتَّـحِيَّـةُ دَائِمًـــا ﴿٣﴾ عـلى الآلِ وَ الْأَصْحَابِ مَازِلْتُ أُكْثِرُ

"الرضوان": بكسرالراء، وتميم وقيس يضمونها. ويجوزفيه النصب بـ" أكثر"والرفع بالابتداء. و"على الال" الخبر"والتحية" عطف عليه نصبا أورفعا. والدوام: الثبات. وفي الال خلاف.والصحيح أنهم من حرمت عليهم الصدقة. وفي الحديث : آلي كل مؤ من تقي إلى يوم القيٰمة.(٣)" والأصحاب"،جمع صاحب وهو: من رأى النبي، أورآه النبي صلى الله عليه وسلم مؤمنا ومات علیٰ ذٰلك. وعن بعض الأصوليين خلاف ذٰلك. والأوّل هوالصحيح. والله سبحانهٗ وتعالیٰ أعلم .

وَبَعْدُ! فَـفِيْ عِـلْمِ الْفُرُوْعِ مَسَـا ئِلٌ ﴿٤﴾ غَـرَايِبُ فِيْ الْـكُتْبِ الضِّخَـامِ تُسْفَـرُ

"بعد": ظرف زمان مبهم، مرفوع لقطعه عن الإضافة. والفاء في "ففي" للتعقيب. وكثرا لإتيان بها بعد المقطوعة لدفع توهم الإضافة.

وعلم الفروع: هوعلم الفقه. للناس فيه تعاريف كثيرة ومن أحسنهاء قول شيخنا العلامة كمال الدين ابن الهمامؒ: أنه التصديق لأعمال المكلفين التي لاتقصد لاعتقاد بالأحكام الشرعية القطعية مع ملكة الاستنباط. ولسنا بصدد الكلام على قيوده. وقوله: "في علم الفروع"، متعلق"مسايل". وصرفت للشعر، أوْ متعلق "غرائب".

(١) السنن الكبریٰ البيهقي (٣/٢٠٩)

(٢) سورة الأحزاب، الآية ٥٦.

(٣) طبراني أوسط – بحوالة كنزالعمال (٣/٤٠)

و"في الكتب"متعلق أخر. وسكنت التاء تخفيفاً. و"الضخام" جمع ضخم، وهو وصف للكتب بكونهاعظاماً. "تسفر" أي تكشف. وسمي الكتب سفراً، لكشفه عن الحقائق. والله أعلم.

عَلَىٰ مَذْهَبِ النُّعْمَانِ ذِي الْعِلْمِ وَالْحِجَىٰ ﴿٥﴾ الإمَامِ الْعَظِيمِ الشَّأْنِ فِيمَا يُقَرَّرُ

قوله: "على": يتعلق بـ" تسفر"، أومسائل، أوغرائبُ، أوالكتب، أوالضخام، أوالفروع. و"النعمان": هوالإمام الأعظم، والمجتهد الأقدم، أبوحنيفة، صاحب الورع والزهادة، ورأس أهل الفقه والعبادة. وفي وصفه "بالعلم والحجىٰ" الإشارة إلى قول مالكٌ للشافعيٌ لماسأله عن رؤيته: رأيت رجلاً لو كلمك في هذه السارية أنها ذهب لقام بحجته. ولاأشك في أنه المراد بـ"من قبله" في قول السيد الشافعيٌ فيماكتبه إلى الإمام محمد بن الحسن رضي الله عنهم أجمعين:

قل للذي لم يرَعيناي مثله ... حتى كأن من رآه قدرأى من قبله
العلم ينهىٰ أهله أن يمنعوه أهله ... لعله يبذله لأهله لعله (١)

وقد صُنفت مناقبهُ في مجلدات عدة. والله أعلم.

قال: ـ

فَأَفْرَدْتُ مِنْهَا مَا تَيَسَّرَ نَظْمُهُ ﴿٦﴾ لَعَلِّي فِي نَيْلِ الْعُلَىٰ أَتَبَحَّرُ

"فأفردت": أي صيرت فرداً منها أي من المسائل المذكورة. و"ما موصولة"، "تيسر": أي تسهّل. "نظمُه" الصلة، والعائد. و"لعل" للترجي. و"النيل": بلوغ المقصود. والعلىٰ: جمع العليا وهو المكان المشرف علىٰ غيره، كذا في شرح المصنفٌ. وهو كناية عن العلوم الشرعية. والتبحر: التوسع.

قال: وفيه إشارة إلىٰ قول الشافعيٌ: من أراد أن يتبحّر في الفقه: فهو عيال على أبي حنيفة، أو فلينظر في كتب أبي حنيفة. والله أعلم.

قال: ـ

وَلَمْ أَذْكُرِ الْمَذْكُورَ فِي كُلِّ كُتْبِنَا ﴿٧﴾ وَمَا كَانَ مِنْ قَيْدٍ مُّفِيدٍ سَأَذْكُرُ

"القيد": ما يمنع الاختلاط ويزيل الالتباس . و"المفيد" هنا مايحصل للإنسان زيادة علم.

وحاصل البيت: الإشارة إلى أنه لايتعرض للمسائل المسطورة في جميع كتب الأصحاب، فإنه لم يوضع للمبتدي، لأنه ربما خبط عليه، وعلمه مالا ينبغي له أن يعلمهٗ وأن ماوُجدمن مسائله في الكتب المعتمدة فإنما نظم لزيادة قيد أغفل عنه. والله تعالى أعلم .

وَرُبَّ مَكَانٍ زِيدَ فِيهِ رِوَايَةٌ ﴿٨﴾ فَأَوْضَحْتُ أَوْلَىٰ هَا وَمَا هُوَ أَشْهَرُ

"ورُبَّ" هنا للتقليل، والمعنى أنه إنمايذكرشيئاًمن المسائل التي في الكتب المشهورة لزواية زايدة ذكرت في غيرها، أولأنهٗ لم يذكر فيها الراجح، أوظاهرالمذهب، أوالأولىٰ فهو يشير إلى ذلك بتقديم، أوتوضيح، أومفهوم،

(١) البداية والنهاية (١٠/٦٣٤) ذكرمحمدبن الحسن بن زفرٌ.

كما ستقف عليه. والله أعلم .

وَأَسْطُرُ فِي رُؤسِ المَسَائِلِ أَحْرُفاً ﴿٩﴾ تَعِرُفُهَا مِنْ جَدْوَلٍ قَبلَ أَسْطُرُ

"أسطر": أي أكتب. و"رؤس": جمع رأسٍ، وتميم يتركون همزته، كما في النظم. و"الجدول": هنا مايرسم من أشكال تدل على غيرها، والضمير في "تعرفها" للمسائل .

وقد استغنيت عن الجدول والرقوم بأني أصرح في أول البيت بعزو المسئلة.

ولابأس هنايسرد أسماء الكتب ، التي نقل منها تكميلاً للفائدة. وهي:

الجامع الكبير، والمبسوط، والهداية، والمحيط، والبدايع، والاحكام، والذخيرة، وأوقاف الخصاف، وشرح أدب القاضي له، والسيرالكبير، وعيون المسائل، وزلة القاري، والخلاصة، والتتمة، وقاضي خان، والخاصي، والظهيرية، والقنية، والمنية، والواقعات، وخزانة الأكمل، وروضة الناطفي، وفصول الأستروشني، والنتف، وشرح مختصر الطحاوي للإسبيجابي، وشرحه للرازي، وشرح الكنز للزيلعي، والنهاية، ونهاية الكفاية، والغاية، والكافي، وشرح الفرائض، والحاوي القدسي وشرح القدوري للزاهدي، والتجنيس والمزيد، والاختيار .

وهي ستة وثلثون كتاباً نفيسة معتمدة. والله أعلم.

وَهَا أَنَا فِي الْمَقْصُودِ أَسْعَى بِعَوْنِهِ ﴿١٠﴾ وَقُدرَتِهِ فَهُوَ الْمُعِيْنُ الْمُقَدِّرُ

"ها" حرف تنبيه. و"أنا" ضميرالمتكلم المنفصل، وهو مبتدأ. "وأسعى": أي أعمَل، خبرُهٗ. والجاروالمجرور و"بعونه" متعلقه. و"قدرته" عطف عليه. والعون على الأمر: هو الظهير.

قال: وفيه إشارة إلى مذهب أهل السنة بأنهٗ(١) لامعين ولامقدرسواه، وكل مقدور إليه يرجع، خلافا للمعتزلة في خلق الأعمال. والله أعلم.

وَمَا أَنَا مِنْ كَيْدِ الْحَسُوْدِ بِآمِنٍ ﴿١١﴾ وَلاَ جَاهِلٍ يَزْرِيْ وَلاَ يَتَدَبَّرُ

"الكيد": الخديعة والمكر. و"الحسود": فَعُول من الحسد. فيه مبالغة في معنى الحاسد، وهو الذي يتمنى زوال نعمة المحسود وانتقالها إليه. و"الغبطة": تمني مثلها، فقط. و"الامن": المطمئن. و"لاجاهل": عطف على الحسود، يعني ولامن كيد جاهل. و"يزري" بفتح التحتية من زرَىٰ عليه إذا عابهٗ واستهزأ بهٖ، أوأنكرعليه، ولم يَعدّه شيئاً، أوتها ون بهٖ. ويجوزضمها من أزرىٰ. قال في القاموس: لكنه قليل. وزرىٰ وأزرى بأخيه: أدخل عليه عيباً، أو أمراً يريد أن يلبس عليه بهٖ. و"لايتدبر" عطف عليه، أي ولايفكر في عواقب الأمور.

وسبب هذاالبيت أنه ابتلِيَ بما ابتُليتُ بهٖ من حسد الحاسدين وكيد المعاندين، والله المسؤول: أن يجعل كيدهم في نحورهم.

ومن الأمثال المشهورة: "الحسود لايسود أبداً" ولِلّهِ درالقائل حيث قال: ـ

هم يحسدوني وشرالناس كلّهم — من عاش في الناس يوماغير محسود

(١) في :ن "لأنه"

فبعضهم استكثره عليه. والبعض قال: إنهُ مسبوق إليه. والبعض زعم: أنه غير نظم المصنفْ من الرجز إلى الطويل وزاد عليه، فكان كلا يسي ثوبيَ زور، ومحبا لأن يحمد بمالم يفعل من الأمور.

ثم ذكرهنا قول العلامة أفضلِ المتأخرين ابن مالكٓ في تسهيله: وإذا كانت العلوم مِنحاً إلهيّةً ومَواهب اختصاصيَّة فغير مستبعد أن يّدّخِر لبعض المتأخرين ماعسر علىٰ كثيرمن المتقدمين. فأعاذنا اللّٰه من حسد يسد باب الإنصاف. ويردعن جميل الأوصاف.

قال رحمه اللّٰه تعالىٰ:

وَيَمَّمْتُ وَجْــهَ اللّٰه فِي كُـلِّ حَـالَــةٍ ﴿١٢﴾ وَّمَـنْ أَمَّــهُ مُسْتَـرْ شِـداً لَّيْسَ يَـخْسَـرُ

"التيمم": القصد. و"الحال": الصفة، يذكر ويؤنث. و"الرشد": الصلاح ، وإصابة الصواب. وهو ضدالغيّ.

والمعنى: أنهُ قصد وجهَ اللّٰه تعالىٰ في جميع أحواله، ومَن جملتها نظم هٰذهِ القصيدة، ولاذ بجنابهِ طالباً للرشد فليس بها لك ولاخاسرفي الدنيا ولافي الاخرة.

وأشارهنا إلىٰ أنه مسبوق إلىٰ هذا المعنٰى بنظم قاضي القضاة نجم الدين الطرسوسي وأنهُ كان طَلَبه منه في حياتهِ، فلم يسمح بهِ لهُ، ولالغيرهِ، وأنه بعد موتهِ ظفربهِ وضمَّنه قصيد تهُ هٰذهِ باختصارلفظٍ من غير تغييرللمعنٰى.

قال: وجاء ت في دون قدر النصف منها. واللّٰه المسؤول: أن يجعل ماقصده وقصدناه خالصا لوجهه الكريم، وأن ينعم علينا بفضله العميم، إنه هو الغفور الرحيم.

فصل من كتاب الطهارة

الفصل لغةً: (١) الحاجز. والفرق، والتنحية.

واصطلاحاً: طائفة من المسائل انقطع حكمها عما قبلهاغير مترجمة بالباب ولابالكتاب (٢) و"الكتاب" لغةً: بمعنٰى الكتب وهو الجمع.

واصطلاحاً: طائفةمن المسائل اعتبرت مستقلة مطلقاً.

والطهارة لغةً: النظافة.

وشرعاً: عن النجاسة الحكمية والحقيقية. وقدمت على الصلاة تقدم الشرط على المشروط، ولأنها مفتا حها بالنص فقدم.

قالَ:

فَسَــادُ وُضُـوْءٍ مَّـعَ الصَّـلاَةِ يُـقَـرَّرُ ﴿١٣﴾ بِقَهْـقَـهَـةٍ فِـيْـهَـا وَعَـقْـلٍ يُـغَـيَّـرُ

وَمَـعَ حَـدثِ العَمَـدِ احـتِلامٌ وَّنَوْمُهَا ﴿١٤﴾ لِيَعْقُـوْبَ عَمْـداً فِي السُّجُـوْدِ وَيَنْـدُرُ

(١) في ن: "في اللغة"

(٢) في ن: "ولاالكتاب"

الضمير في " فيها " وفي " نومها " للصلاة. والمراد بالاحتلام هنا: خروج المني على وجه الدفق والشهوة من النائم وغيره، وفيه تسامح.

وقداشتمل هذ ان البيتان على خمس مسايل من الغاية ، كلها تبطل الوضوء والصلاة معا.

الأولى: قهقهة البالغ في الصلاة الكاملة عامداً كان أوناسياً أوساهياً. وحكم التيمم كالوضوء.

والقهقهة : مايسمعه الجيران من قهقه. واختارفخرالإسلام في العوارض تصحيح تخصيص هذا بالمستيقظ حتى لوكان نائماً في الصلاة وقهقه، لايفسدان(١)وقاس عدم فساد الصلاة على الكلام بأن النوم(٢)يبطل حكمه. وفي شرح شيخنا: أنه الأصح، لكن يرد عليه أن المذهب فساد الصلاة بكلام النائم وقدصرح في النوازل: بأنهُ المختار، لأنالكلام قاطع للصلاة مطلقاً، والأكثرعلى ضده. وهوإحدى(٣)روايتي شدادعن الإمام. وقال الحاكم: أنه الأحوط. وروي عنه أنها تفسد الوضوء لاالصلاة فيتوضأ ويني، وقيل: عكسه. قال شيخنا في تحريره: وهوأقرب عندي، لأن جعلها حدثا للجناية، ولاجناية من النائم فبقي كلاماً بلاقصد، فتفسد كالساهي به.

قلت: وهي رواية شداد الأخرى، وبها أفتى الفقيه عبد الواحد. وهي المذكورة في الذخيرة والمحيط معللاً بماذكره في التحرير، وفي النصاب، وعليه الفتوى، لكن قد يستدل لفسادهما بأن النص لم يفرق بين النائم والمستيقظ، سيما وقد نزّلوا المصلي النائم منزلة المستيقظ كما هو مذكور في النوازل وغيره. ويمكن الجواب بأن النص ورد في المستيقظ فيقتصرعليه. ولونسي كونهُ في الصلاة ثم قهقه. قال الحاكم الكرميني، والفقيه عبدالواحد : يفسدان جميعا، وروى شداد عن أبي حنيفة: يفسد (٤) الصلاة لاالوضوء. وإطلاق النظم ينتظم ماقاله الحاكم، والوجه له. والنظم ماشٍ على قول الجمهور.

وفي قهقهة البا ني في طريقه خلاف، والأحوط النقض. وقيل: إذاكان مغتسلاً لاينقض الطهارة(٥)في قول عامة المشايخ. وصحّح المتأخرون النقض.

الثانية: تغيرالعقل في الصلاة بالإغماء، أوالجنون، أوالسكر، أوالغشي، وإن كان في معنى الحدث السابق، لأنه لا صنع للعبد فيما عدا السكر لندوراعتراضها في الصلاة، فلم يكن في معنى ماورد فيه النص والإجماع.

قلت: وكلام القاموس يفيد أن الغشي بفتح الغين وسكون الشين: هوالإغماء، لكن في المغرب: الفرق بينهما، بأن الغشي يُعطِّل القوى المحركة والحساسة لضعف القلب، واجتماع الروح إليه بسبب يحققه في داخل فلا يجد منفذا.

ومن أسباب ذلك امتلاء خانق، أوموذبارد، أوجوع شديد، أووجع شديد. أوآفة في عضومشارك كالقلب

---

(١) في ن: " لاتفسدان "

(٢) في "ن" " لأن النوم "

(٣) في ن : "أحد"

(٤) في ن: " تفسد "

(٥) في ن: " لاتنقض " لأن الوضوء ثابت في ضمن الغسل، فإذالم يبطل المتضمن كما في الطهارة (لايبطل المتضمن)

والمعدة، وأن الإغماء امتلاء بطون الدماغ من بلغم بارد غليظ(١) هكذا في رسالةابن مندويه الإصبهاني، والقانون. وفي حدود المتكلمين، الإغماء: سهو يلحق الإنسان مع فتور الأعضاء لعلة، وهو والغشي واحد، والفقهاء يفرقون بينهما كالأطباء، والغين فيه مضمومة، ولم أره في كلام غيره من أهل اللغة. وفي حديث عائشة رضي الله عنها: "حتى تجلّاني الغشي"(٢) وضبطوه بفتح الغين، وسكون الشين، وفي بعض الروايات: الغشيّ بفتحها، وكسرالشين، وتشديد الياء. والله أعلم. وقليلها وكثيرها سواء.

وحد السكرالنا قض فيه خلاف. قيل: هوحده في الحد، وهوأن لايعرف الرجل من المرأة عند بعض المشايخ وهواختيار الصدرالشهيد. والصحيح مانقل عن شمس الأئمة الحلوانيّ: أنه إذا دخل في مشيه تحرك فهوسكر ينتقض به الوضوء، وكذا الجواب في حكم الحنث إذا حلف أنهٗ ليس بسكران، وكان علىٰ هذه الكيفية يحنث، وإن لم يكن بحال لايعرف الرجل من المرأة، كذافي الذخيرة. وفي عروض هذا له في الصلاة نظر، اللّٰهم! إلاأن يُحمل علىٰ أنه شربَ المسكر، فقام إلى الصلاة قبل أن يصير إلىٰ هذه الحالة ثم صارفي أثنا ئهاإلىٰ حالة لومشىٰ فيهايتحرك فتامله! والله أعلم.

الثالثة: تعمدة الحدث في الصلاة من السبيلين أوغيرهما كالاستخراج للدم ونحوه (٣) والاستقاء لغيرالبلغم (٤) أوالبلغم عند أبي يوسفؒ إذا كان صاعداً لأنهٗ جنا ية ولايستحق الجاني النظر، بخلاف السبق لأنه لايبطل الصلاة.

الرابعة: الاحتلام في الصلاة وكيف ماخرج المني فيها علىٰ وجه الدفق والشهوة؟ لأن النص ورد في الوضوء وهوعمل يسير، بخلاف الاغتسال، ولأنهٗ يحتاج إلىٰ كشف العورة.

قلت: وفي هذا نظر، لإمكانه بدون كشفها. اَللّٰهُمّ! إلاأن يقال: فيه حرج.

ولايخفىٰ عليك أن الحيض إذاعرض لهاوهي في الصلاة يفسدهما. وكذاكل مايوجب الغسل. والله أعلم.

الخامسة: تعمّد النوم في سجود الصلاة.

قال المؤلفؒ: وهذاعندأبي يوسف خاصة. وأماعندهمافتفسد الصلاة دون الوضوء. وفي شرح الإسبيجابي: قال أبويوسفؒ: سألت أباحنيفةؒ عن النوم في الصلاة حالة السجدة، فقال: لاينتقض الوضوء. ولاأدري أسألته عن العمد أوعن الغلبة. إلاّ أن عندي إذا نام في سجوده عامدا ينتقض وضوؤهٗ. ولوغلبه النوم لاينتقض. انتهىٰ.

وفي البدايع: السوال والحكم في مطلق تعمد النوم في الصلاة غير مخصوص بالسجود، ثم وجّه رواية أبي يوسفؒ بأن القياس في النوم حالة القيام والركوع والسجود أن يكون حدثا، لكونه سببا لوجود الحدث إلا أنا

---

(١) في ن: "بلغم غليظ بارد"

(٢) بخاري شريف (١/١٤٤) كتاب الكسوف.

(٣) في ن: "ونحوها"

(٤) في ن: "والبلغم"

تركناه حالة الغلبة لضرورة المتهجّدين، وذلك عندالغلبة دون التعمد.(١)وظاهره أن أبايوسفؒ يجعل النوم عمدا في الصلاة مطلقاً حدثاً والتوجه له. فتامله!

قلت: وظاهر الرواية أن النوم في الصلاة قائما، أوقاعدا، أوراكعاً، أوساجداًله لايكون حدثاً سواءٌ غلبه النوم أوتعمده. وإنما لايفسد الوضوء عندهما إذاكان على الهيئة المسنونة، قيّدبه في المحيط وهوالصحيح. وفي البدايع: والأقرب إلى الصواب في النوم على هيئة السجود خارج الصلاة ماذكره القمي: أنه لانص فيه، لكن ينظر إن سجدعلى الوجه المسنون لايكون حدثا وإلايكون حدثاً، لأن في الوجه الأوّل الاستمساك باق، والاستطلاق منعدم، وفي الوجه الثاني بخلافه، إلاأنا تركنا هذا القياس في حالة الصلاة بالنص(٢)

وفي الذخيرة: قال القدوريؒ: إذا نام خارج الصلاة على هيئةالساجدلاينتقض وضوؤهُ. وعن ابن شجاع: أنه ينتقض. قال القدوريؒ : هذا قوله ، ولم يقل به أحد من أصحابنا. وفي النوادر: لونام على هذه الهيئة خارج الصلاة لاينقض، ولم يوافق ابن شجاع أحدمن أصحابنا على أنه حدث وذكر الحاكم الشهيد أن فيه اختلاف المشايخ وأن المشهور عدم النقض . و في الظهيرية : لو نعس في صلاته ثم اضطجع قيل ينتقض طهارته .

قلت: هذا إ ذا لم يتعمد، أمالو تعمد فسدت. وحكى قاضي خان الخلاف في مسئلة النعاس من غيرتعمد، فإن البعض قالوا: لاتنقض طهارته، ولاتفسد صلاتهُ كما لونامَ في السجودثم حكى أنهٗ لوتعمد ذلك في الركوع لم تفسد صلاته بخلاف السجود.(٣)وفي جوامع الفقه: أن النوم في الركوع، أوالسجود لاينقض الوضوء ولوتعمده، ولكن إذانام راكعاً، أوساجداً تفسد صلاته. وعن محمدؒ إذا سجد نائماً تفسدصلاتهٗ. وقيل، لاتفسدإذاعاد. وفي سجدة الشكرلاينقض، خلافاًلأبي حنيفةؒ لأنها قربة، عندهٗ فصارت كسجدة التلاوة. قلت: وهذا يفيد ثبوت الخلاف بالرواية في النوم على هيئة السجود خارج الصلاة. والله أعلم.

وبقي مسئلة أخرى لم يتعرض لهاالمؤلفؒ. وهي: مالوشجّ في الصلاة فسال دمهٗ بطلت صلاتهٗ، وانتقض وضوؤه في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهماالله ، وقال أبويوسفؒ يبني على صلاته.

ومسئلة سابعة: وهي اتفاقية، لوكان في ركبته دمّل فانفتح من اعتماده عليها في سجوده يعيد الوضوء والصلاة جميعا، لأنه جعل بمنزلةالحدث العمد وهما في المبسوط فاعلمه.

وقاضي خان ذكرهنا كلاماً كلياًجليلاً رأيتُ ذكره لأنه حسن مهم، قال:المفسد للصلاة نوعان، فعل وقول. أما الأوّل: إذا أحدث في صلوته من بول، أوغائط، أوريح، أورعاف متعمداً فسدت صلاتهٗ. وإذاسبقه الحدث ولم يتعمد، إن كان حدثا موجبهُ الغسل فكذلك، وإن كان موجبه الوضوء فإن كان بفعل الآدمي فكذلك، وإن لم يكن بفعل الأدمي لاتفسد بل يتوضأويبني، وإذا كان على بدنه دمل، أوجراح أوبثرة، فغمزهابيده عمداً فسال منه الدم فسدت صلاته، لأنهٗ تعمد الحدث، وإن لم يغمزها لكنها انشقت بإصابة اليد، أوالثوب في الركوع، أوفي السجود،

---

(١) بدائع الصنائع ج:١، ص:١٣٤/١٣٥ باب النوم مضطجعاً – ط ديوبند.

(٢) المصدر السابق بتمامه

(٣) فتاوىٰ قاضي خان ج:١ ص:٦٥، فصل فيما يفسدالصلاة،"ملخصا" –ط المصطفائي لمحمدخان.

فسال الدم منها، فسدت صلاته في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالىٰ. وهو بمنزلة ما لو رماه إنسان ببندقة، أوحجر وفيه خلاف، علىٰ قول أبي حنيفةؒ ومحمدؒ تفسد صلاته ويمتنع البناء، وكذلك لو سقط من السقف مدر، أوحجر، أوخشب على المصلي بمشي إنسان فأدماه انتهىٰ.(١) لكن قال في الظهيرية بعد ذكر مايمنع البناءَ ببندقة، أوحجر يشجه في الصلاة فغسل ذلك فإنهُ يبني علىٰ صلاته. ثم قال بعد قليل: ولوسقط من السقف(٢)مدر، أولوح، فشج رأسه، إن كان بمرور المار استقبل الصلاة خلافاً لأبي يوسفؒ. وإن كان لابمرور المار، من مشايخنا من قال: يبني بلاخلاف، ومنهم من قال: علىٰ الاختلاف، وهوالصحيح، فظهرلك من هذا أن المعتمد ما في المبسوط، وأن نسبة هذا القول إلى أبي حنيفةؒ ضعيفة، لأن ماذكره قبل ذلك وبعدهُ يناقضه، فإنهُ نصب الخلاف فيهذه الصورة الأخيرة بين الإمام والثاني، وأن الثاني يقول بالبناء، كما نقله صاحب المبسوط، وقد ظهر من كلام قاضي خان: أن فساد الصلاة قولُ أبي حنيفةؒ ومحمدؒ في الكل، ويوافقه أبويوسفؒ في إصابة الثوب واليد. ثم قال عاطفاً على قولهما: وكذا لودخل الشوك في رجل المصلي، أووضع جبهته على الأرض في السجود، فسال منه الدم من غير قصده، فسدت صلاتهُ عند هما، وقيل: تفسد عندالكل، لأن الاحترازعنه ممكن، فإذا لم يحترزعنه صاركأنه تعمد ذلك وكذا لوكان تحت شجرة، فسقطت منها ثمرة فجرحته. (٣) والتنبيه علىٰ هذه الفروع متعين، لما فيها من الخلاف، وإن كان يمكن جعلها راجعة إلىٰ ماقد مناه (٤) لأنا نزلناه منزلة التعمد، فيدخل في قوله "حدث العمد" لكن فيه الخلاف.

ومبنى الخلاف علىٰ أن ماحصل بفعل العباد ليس في معنى السماوي، وهوالسبق، ولأنهُ نادرالوقوع فيعمل فيه القياس المحض، كمن عجزعن الصلاة بفعل العباد، بخلاف المرض لغلبة داءٍ وندورالأوّل. وأما ما ليس بفعل العباد، فالوجه فيه للقائل بعدم البناء لقلة وقوعه وندوره. والقهقهة في سجدتي السهوتفسد هما في رواية عن أبي يوسفؒ، يرىٰ فيهما أن العودإليهما يرفع القعدة كما في سجدة التلاوة، والمباشرة الفاحشة بعمل قليل خلافا لمحمدؒ، ويغتفرلنا الإطالة هنا ، لأنك لاتجدها مجموعة في كتاب غير هذا. والله الموفق.

ولووقع ماذكربعد قعوده التشهد تمت صلاتهُ، ويتوضأ لأخرىٰ، خلافاً لزفرؒ في القهقهة، فإنها لاتنقض.

ثم لايخفىٰ عليك بعد هذا أن قول المصنفؒ: "ومع حدث العمد" شامل لسائرأنواع الحدث فيدخل فيه نوم المضطجع، والمتكئ، والمستند إلىٰ مالو أزيل لسقط علىٰ رأي، وإنها ناقضة إذا وقعت في الصلاة ولوبغير عمد، وإنه يرد نقضاً علىٰ مفهوم كلامه، أويكون مما فاته من المفسدات لهما، علىٰ أنه بقي من المفسدات لها خروج الوقت، أودخول الوقت الثاني لصاحب الجرح الذي لايرقأ، ومن بمعناه وهوفي الصلاة، وزوال عذر، وانقضاء مدة المسح فيها للماسح، ونزع الخف بعمل قليل، وخروج أكثرالعقب إلى الساق، أوالقدم(٥)أوعدم بقاء مقدار

(١) المصدر السابق ص:٦٣، فصل فيما يفسد الصلاة.

(٢) في ن: "من السطح".

(٣) فتاوىٰ قاضي خان ج:١ ص:١٢٨ ، فصل فيما يفسد الصلاة -ط باكستان.

(٤) في ن: "لما قدمنا"

(٥) في ن: أولم يبق مقدار ما يجوزعليه المسح.

مايجوزعليه المسح، على أقوال أئمتنا، ووجودالماء الكافي للوضوء فيها للمتيمم، أوالمتوضي بنبيذ التمر، أوبنبيذ التمر للمتيمم عند الإمام لقلة وقوع ذلك ، فلم يكن في معنى الحدث السابق فلم يلحق به، وسقوط الجبيرة عن برءٍ وُجدت في أثناء الصلاة، أوفي القعدة الأخيرة، أوفي سجود السهو عند الإمام، لاعندهما، كماعرف في المسائل الإثني عشرية، والقهقهة.

ثم قوله: "احتلام" على مافيه من التجوز البعيد بإطلاق السبب في بعض الصور وإرادة المسبب الأعم، يخرج عنه الإيلاج الواقع بغير عمل من المصلي، فلوقال موضع قوله: احتلام "الجناية" لكان أشمل وأسلم.

وأعلم أن المؤلف قرّرنظمه في المسألة الخامسة بقوله: "ويندر" والندور: السقوط، والخروج، أي: ونوم الصلاة ليعقوب في حال (١) كونه عمداً في السجود، ويخرج عنه. وفيه إشارة إلى علة ذلك، انتهى.

وعندي أنه لوجعل "يندر" من القلة أي : يقل وقوعه ذلك لكان أولى.

فرع غريب تصحيحه. قال العتابي في جوامع الفقه: والمباشرة الفاحشة تنقض عند أبي حنيفة وأبي يوسف. وهو: أن يكونا مجردين مع انتشار الآلة وملاقاة الفرج الفرج، لأنه سبب الخروج ظاهراً. وروي عن أصحابنا: أنه لاينقض مالم يظهر شيء، وهو الصحيح. فنظمتهُ لأني لم أقف عليه في غيره ، فقلت:

ويروى عن الأصحاب: ليس بناقص ... مباشرة فحشاء الصحيح المحرر

وَغُسْلٌ عَلىٰ شَخْصٍ وَّ مَا ثَمَّ سُتْرَةٌ ﴿١٥﴾ فَيَاتِيْ بِهِ فِيْ الْقَوْمِ لَا يَتَأَخَّرُ

وَلَيْسَ كَالِاسْتِنْجَاءِ وَالْفَرْقُ ظَاهِرٌ ﴿١٦﴾ وَفِيْ امْرَأَةٍ بَيْنَ الرِّجَالِ تُؤَخِّرُ

"الشخص" سوادالإنسان، ثم استعمل في ذاته. و"ثَمّ" ظرف لاينصرف، بمعنىٰ هُنالك. والسترة: ماتسترت به مهماكان. والقوم: جماعة الرجال والنساء معاً أوالرجال خاصةً، أوتدخله النساء على التبعية ، كذا في القاموس. والاستنجاء: طلب إزالة النجو، أي النجاسة. وعُرِّف في الفقه: بأنهُ إزالة ماعلى السبيلين من النجاسة.

وقداشتمل البيتان على أربع مسائل من القنية.

الأولى: رقمه للوبري، وقال مامعناه: من وجب عليه الغسل من الرجال بين رجال، ولايجد مايستره منهم وقت الغسل، يغتسل ولايوخّره، وإن كانوا يرونه ويختار الأسترلعورته (٢)

الثانية: من عليه الاستنجاء بالماء ولايجد مكاناً خالياً يتركه، وقد عزاه إلى البقالي. قال: لأن كشف العورة منهي عنه، والاستنجاء مامور. والنهي راجح على الأمر.(٣)ووجّهَهُ في البزازية: بأن النهي يستوعب الأزمان ولم يقتض الأمرالتكرار. قال: وكذا لوكان على شط نهر.(٤)وفي مختصر المحيط الرضوي: أومشرعةٍ، ولوفعل يصير فاسقا. ولعل هذا فيمن لايمكنه الاستنجاءُ بدون كشف العورة . وفي فتاوى قاضي خان : الاستنجاء بالماء

(١) في ن: "في كونه عمدا في السجود"

(٢) القنية المنية ص:٦،باب في الجنابة والغسل

(٣) المصدرالسابق ص:٣،باب في الاستنجاء .

(٤) الفتاوى البزازية ج ١:ص:٤٠١، باب كيفية الاستنجاء بالماء على هامش الفتاوى الهندية ج:٤، ط- بولاق مصر.

أفضل إن أمكنه ذلك من غير كشف العورة، وإن احتاج إلىٰ كشف العورة يستنجي بالحجر ولايستنجي بالماء . قالوا : من كشف العورة للاستنجاء يصير فاسقاً (١) ولعل محمل هذا فيمن فعلهٗ بعد فراغه من الكشف لضرورة البول أو الغائط. (٢)

وهٰذه العبارة أشمل، لأنها تعم من هويين الناس لايجدله ساتراً منهم، ومن كان في الخلاء ليس عنده أحد، لأن كشف العورة مطلقامنهي عنه ويخص أيضاً بمن لم يتجاوز النجاسة مخرجهٗ بأكثرمن قدر الدرهم.

ففي الذخيرة: أجمعوا علىٰ أن ما جاوز موضع الشرج من النجاسة إذا كانت أكثر من قدرالدرهم، أنه يفترض (٣) غسلها بالماء وله يكفيها الإزالة بالأحجار لكنه قال بعد ذلك : وكذلك إذا أصاب طرف الإحليل من البول أكثر من قدر الدرهم فأزالها بالأحجار ولم يغسلها، فعلىٰ قول أبي حنيفةؒ وأبي يوسفؒ يجوز، ولايكره، وعلىٰ قول محمدؒ لايجوز، إلا أن يغسلها بالماء وهٰكذا روي عن أبي يوسفؒ أيضاً.

وفي التجنيس والمزيد: إذا أصاب طرف الإحليل أكثر من قدر الدرهم، فصلىٰ بذلك، فلقائل أن يقول: يجزيه قياسا على المقعدة. ولقائل أن يقول: لايجزيه، وهو الصحيح، لأنه عضوظاهر غير مستور فيكون حكمه حكم سائر الأعضاء الظاهرة.

قال رضي اللّٰه عنه: هٰكذا روى ابن سماعة عن أبي يوسفؒ ذكره في الأجناس.

ومسئلة زيادة النجاسة التي علىٰ موضع الاستنجاء عن الدرهم فيها اختلاف المشايخ. والماخوذ به في قول أبي الليثؒ الاكتفاء في إنقائها بالأحجار، خلافا للفقيه أبي بكر. وفي شرح الإسبيجابي: أن الأصح قول أبي الليثؒ، لأن هٰذا موضع مخصوص بالآثار التي وردت فيه. وفي الولوالجية: أنه المختارمعللاً بأن الحديث لم يفصل فيه،كذا صححه في البدايع، وهٰذا كله إذا لم يتعد النجاسة المخرج، فإن تعداه، إن كان المتعدي أكثرمن قدرالدرهم يجب غسلهٗ بالإجماع، وإن كان أقل لايجب عندهما، ولايضم إلى ماعلى المخرج خلافاً لمحمدؒ.

الثالثة: المرأة إذا وجب عليها الغسل، ولاتجد سترة وهناك رجال تؤخر الغسل وعزاها إلى الوبري (٤)

قلت: ولعل محمل هذا إذا لم يمكنها الاغتسال في القميص الذي عليها. اَللّٰهم إلاّأن يقال: في إلزامها الاغتسال في القميص ونحوه حرج، وأنه مدفوع شرعاً، فيلحق بالعجز فقد صرح محمدؒ فيما أطلقه من الجواب في الجامع في مسئلة البناء للمرأة، بأنهٗ لايمكنها غسل الذراعين من غير الكشف إلا بالغسل مع الكمين، وفي ذلك حرج عليها، والحرج في الأحكام يلحق بالعجز. ولو عجزت عن البناء إلابعد كشف العورة جازلها البناء فكذا إذا خرجت، فعلىٰ هٰذا لوضاق وقت الصلاة بحيث تفوتها الصلاة فينبغي أن يجوز لها الاغتسال ، وماروي عن أبي يوسفؒ في غير الأصول: من أنها إذا أمكنها غسلُ الذراعين ومسح الرأس مع الكمين والخمار فكشفتهما لاتبني، لأنها

(١) فتاوىٰ قاضي خان ج:١ ص: ٣٣، باب الوضوء والغسل على هامش الفتاوىٰ الهندية ج:١ – ط باكستان .

(٢) في ن: "لضرورة الحدث، مكان البول او الغائط"

(٣) في ن: "يفرض"

(٤) القنية المنية ص: ٤، باب في الجنابة والغسل.

كشفت عورتها من غيرحاجة، كالرجل إذا كشف عورته من غيرحاجة حالة البناء وإن لم يمكنها إلا بالكشف، بأن كان لها جبة وخمار ثخينان لا يصل الماء إلى ما تحتهما جاز البناء لها (١) لأنها كشفت لحاجة كالرجل إذا كشف عورته لحاجة، بأن جاوزت النجاسة موضع الخروج أكثر من قدر الدرهم حتى وجب عليه غسل ذلك الموضع يجوزله البناء ذكرهٗ في الذخيرة. وقضية ذلك كلهٗ أن لاتؤخر كماقدمناه.

الرابعة: لو كانت بين النساء فقط تاتي به كالرجل بين الرجال، ورقم فيها للبقالي، وركن الأئمة الصباغي. (٢) الثالثة صريحة في عجز البيت والرابعة توخذ من مفهومه.

قال: وبقي مالوكان الرجل بين النساء لم أقف فيه على نقل، وقيا سه أن يؤخركالمرأة بين الرجال، لأنهٗ يغتفر في الجنس مع جنسهٗ ما لايغتفرفيه مع غيره، ولا يقبح قبحه.

قلت: وفي المبسوط أن نظرالجنس إلى الجنس يباح في الضرورة لافي حالة الاختيار. وفي موضع آخر قال: إن نظرالجنس إلى الجنس أخف من نظر غيرالجنس. وبذلك يعلم الحكم فيما ذكرأنهٗ لم يقف فيه على نقل. وفي فتاوى قاضي خان: ويحل للرجل أن ينظر من الرجل سوى ماتحت السرة إلى أن يجاوز الركبة، وتنظرالمرأة إلى الرجل كنظرالرجل إلى الرجل (٣)

فعلى قول المبسوط يتاتى ماذكره المصنفؒ من الاغتفار ويباح لمكان الضرورة الاغتسال بين الجنس، وعلى ماذكره قاضي خان: "وهوالتسوية بين نظرالرجل إلى الرجل" والمرأة إلى الرجل لايختلف الحكم بين كون الرجل بين الرجال خاصة، أوبين الرجال أوالنساء، أوالنساء فقط.

وأماالمرأة فلا يباح للرجل أن ينظرمنها إلى غيرالوجه والكفين والقدم إذا كانت أجنبية، وقدجوزوا لها كشف الزارعين للبناء مطلقا غير مقيدبعدم الرجال.

قلت: وبقي مالوكان الرجل بين رجال ونساء على أن البيت على قول من يقول: القوم شامل للرجال والنساء، يفهم منه أنه ياتي بالغسل بينهم. وهو متقضى كلام قاضي خان. وماذكره من الاغتفار قياسه التأخير كعكسه، فالأولى أن يكون المراد بالقوم الرجال، وهوالقول الراجح.

والفرق بين الا ستنجاء والغسل: أن الاستنجاء إزالة الخبث، والغسل إزالة الحدث، وقليل الخبث محتمل حتى تجوزمعه الصلاة، بخلاف قليل الحدث حيث لاتجوزمعه الصلاة، فجاز ارتكاب المنهي لأجله دون ذلك. وفرق أيضاً: بأن الغسل فرض، والفرض لايترك لانكشاف العورة، كما في صلاة عادم الثوب. والاستنجاء سنة، والكشف حرام، فكان ترك السنة أولى من إتيان الحرام. واللّٰه تعالى أعلم.

وَصُحِّحَ كُرْهُ الْبَوْلِ فِيْ الْمَآءِ جَارِياً ﴿١٧﴾ وَلَوْ عَادَ بِئْرٌغَارَ قَدْ قِيْلَ تَطْهُرُ

---

(١) وفي ن: "جاز البناء لها"

(٢) القنية المنية ص:٦، باب الجنابة والغسل، ط- المكتبة المهاتندية كلكته.

(٣) فتاوى قاضي خان ج:٤ ص:٣٦٧، كتاب الحظروالإباحة، باب فيما يكره من النظر والمس للأقارب والأجانب.

"صُحِّحَ" مبني للمجهول: "والكره" مصدر كره، قال في القاموس: الكره بالفتح. وبالضم(١)الإباء والمشقة، أوبالضم، ما أكرهت نفسك عليه، وبالفتح، ماأكرهك غيرك عليه. كرهه: كسمعه كرها ويضم. "والماء الجاري" لغة: السايل. وشرعاً: مايذهب بتبنة على الصحيح، والأصح أنه ما يعدهُ الناس جارياً، وإسناد العود إلى البئرمجازي، والمراد ما ؤها إطلا قاللمحل على الحال، والضمير في "تطهر" للبئر .

وقداشتمل البيت على مسئلتين .

الأولى: في قاضيخان: اختلفوا في كراهة البول في الماء الجاري، والأصح هوالكراهة. (٢) وعزاه في الواقعات إلى الإمام، لأنهٗ سمي فاعله جاهلاً. وفي فتاوىٰ أبي الليث عن أبي جعفر: رخص بعض أصحابنافيه، ثم إنه أورد علىٰ نفسه أن تقييد الماء بالجاري يفهم عدم الكراهة في الراكد وهو حرام، لقوله ﷺ: لايبولنّ أحدكم في الماء الدايم (٣) قال: والجواب أن عدم الكراهة لاينافي الحرمة، ومفهوم الموافقة منه أظهر، انتهىٰ .

قلت: لأنه إذا ثبت الحكم في الجاري الذي لايظهرفيه أثرالنجاسة، ويظهربعضه بعضا فمن باب أولىٰ في الراكد، وإذا كان كثيراً فمن باب التساوي، لأن الكثير كالجاري، لكن قوله: " إن عدم الكراهة لاينافي الحرمة" فيه نظر، لأنه إذا انتفت الكراهة، انتفت الحرمة من باب أولى، لأن كل حرام مكروه، لأن كلامنهما مطلوب الترك، ولاعكس، لاختلاف مابه الطلب، فتامله! والاستدلال بهذ الخبر على الحرمة فيه بحث (٤) والله أعلم .

الثانية: فيقاضيخان: بئرتنجّس ماؤه فغار الماء ثم عاد بعد ذلك، الصحيح أنه طاهر، ويكون ذلك بمنزلة النزح.(٥)

قلت: وقيده في شرح الإسبيجابي بماء إذا جفت أرضها. وفي المحيط: لأنه لايحكم بطهارتها إلابالجفاف وعزاه في الخلاصة إلى الأصل، انتهىٰ . والله أعلم. وفيها: وجب فيها نزح عشرين دلوا، فنزح عشرة فلم يبق الماء ثم عاد بعد ذلك لاينزح منهاشيء، وفي القنية: في الجامع عن شداد : ماتت فارة في بئر وغار جميع مائها ثم عاد فهو طاهر، ولوغارمنه مقدارُ عشرين دلوا طهر الباقي. وعن أبي يوسفؒ: لوغارالكل ثم عاد ينزح منها دلو، وعن محمدؒ عشرون.(٦) وعن محمد بن سلمة: أنه يتنجس، وروىٰ هشام عن محمدؒ مثلهٗ.

قلت: وفي شرح الإسبيجابي أنّ نصيراً قال: إنهٗ لا يتنجس، وهو أوسع وأرفق بالناس، وأن قول محمدؒ بن سلمة أوثق وأحوط.

وفي البدائع توجيه قول نصير: بأن تحت الأرض ماءٌ جارٍ، فيختلط به الغائرفلايحكم بكون الغائرنجساً

---

(١) وفي ن: "ويفهم"

(٢) فتاوىٰ قاضي خان ج:٢ص:٣، فصل في المياه.

(٣) رواه الجماعة اللفظ لمسلم ج:١ص:١٣٨.

(٤) وفين: "وفي الاستدلال على الحرمة بهذا الخبر فيه بحث"

(٥) فتاوىٰ قاضي خان ج:١ص:٨، فصل في البئر على هامش الفتاوىٰ الهندية ج:١ -ط باكستان.

(٦) القنية المنية ص:٧،باب في حكم ماء الحياض والآبار والأواني.

بالشك، وقول محمدؒ بأن الغائر يحتمل أن يكون جديدا، ويحتمل أن يكون النجس، فلا يحكم بطهارته بالشك، (١)وفي شرح التمر تاشي: الخلاف بين محمدؒ وأبي يوسفؒ. قال أبويوسفؒ: تنزح خلافاً لمحمدؒ. وكذا في شرح مختصر الكرخي للقدوري. وفي جوامع الفقة للعتابي: وعن أبي يوسفؒ: أنه يعود، وكذٰلك في الجامع الصغيرعنه: أنه ينزح مقد اُرما كان واجبا فتطهر، واللّٰه أعلم.

والبيت يفهم أن القول بطهارته مرجوح، وأن الراجح ضدُّه، وليس الأمركذٰلك، فقد صرح قاضي خان بتصحيح الطهارة، وبه جزم في البزازية، قال: حتىٰ لوجفّ طينُهٗ يصلى عليه (٢) إلا أنه إذاجَفّ جزم في التجنيس والمزيد بأنهٗ يعودُ نجسا، لأنه لم يوجد المطهروالأوّل أظهرُ، لاتفاق الإمامين: أبي يوسفؒ ومحمدؒ، أن الأبارحكمها حكم الماء الجاري، وإنما قالوا بالنزح، إتباعاً للآثار، والمقصودُ بالنزح تقليل النجاسة، وذٰلك موجود في الغوران.

والحا صل: أن في هٰذا وأجناسه عن الإمام روايتين، وتصحيح المشائخ فيها (٣) مختلف. وقال شيخنا ابن الهمامؒ: والأولىٰ اعتبار الطهارة في الكل، كما اختاره شارح المجمع في الأرض، وهٰذا خلاف ما عليه الزيلعيؒ.

قلت: وفي فتاوى قاضي خان في الثوب إذا فرك منه المني، حتىٰ حكم بطهارته، وأصابه ماء بعد ذٰلك، الصحيح أنه لايعود نجسا، أن الأرض النادية المتنجسة إذا جفت، وذهب أثر النجاسة، ثم أصابها الماء، الصحيح أنها لا تعود نجسة،(٤)وفي المنتقىٰ أنه الأظهر، وفي تتمة التفاوىٰ: عن أبي يوسفؒ لايعود واحد منهما بإصابة الماء نجساً، وفي الخلاصة في مسئلة الأرض: المختار أنها تعود نجسة، وفي المني، المختار أنه لايعود نجساً. (٥)

وإذا جعلت مكان قوله: "قدقيل" صُحِّحَ، اشتمل على القولين صريحاً ومفهوماً، مع بيان الصحيح، واللّٰه سبحانهٗ وتعالىٰ أعلم.

وَتُنْـزَحُ كُلُّ البِئْرِ بِالشَّاةِ حَيَّةً ﴿١٨﴾ كَذَا مُحْدِثٍ أَوْ كَافِرٍ وَهُوَ أَنْظَرُ

اشتمل البيت علىٰ ثلاث مسائل، من الظهيرية.

الأولىٰ: لووقعت في البئر شاة، فأخرجت قبل الموت، نزح كله، وعن أبي يوسفؒ لاينزح شيء، يعني إذا لم يكن فيها بول، وعن أبي حنيفةؒ أنه ينزح عشرون دلواً انتهىٰ.

ونقل عن قاضي خان: ينزح عشرون دلواً، لتسكين القلب لاللتطهير، حتىٰ لولم ينزح شيء، وتوضأجاز. قال: وذكر في الكتاب: الأحسن أن ينزح منها دلاء، (٦) وعن فتاوى أبي الليث عن أبي يوسفؒ، لاينزح شيء.

قلت: وقد قال التمرتاشي: وعن أبي يوسفؒ في الشاة الحية ينزح كله، لأن بولها يجري في فخذيها،

---

(١) بدائع الصنائع، ج:١ص:٢٠، فصل في بيان مقدارمايصير به المحل نجساً–ط ديوبند.

(٢) الفتاوى البزازيه ج:١ص:٤، نوع، في البئر على هامش الفتاوى الهندية ج٤ – ط باكستان.

(٣) في ن: "فيه"

(٤) فتاوى قاضي خان ج:١ص:٣٠، فصل في إزالة الحقيقية.

(٥) خلاصة الفتاوىٰ ج:١ ص: ٤٢، الفصل السادس في غسل الثوب والدهن ونحوه –ط لكهنؤ.

(٦) في ن: "وفي المجتبىٰ أنه الأصح وكذا في المبسوط للسرخسيؒ"

وأثر التخفيف في حق الثوب، والذي يقوم عليه الدليل في الشاة، وسائر الحيوانات الطاهرة، أنهٗ لاينزح مالم يتيقن نجاستها، أويصيب الماء فمها، فما أصابه إن كان سوره طاهراً فهوطاهر، وإن كان نحساً فهو نجس، يجب نزح كله، وإن كان مكروها فالماء مكروه، ويستحب نزح عشرين دلواً، وإن كان مشكوكاً، كالبغل والحمار، وجب نزح كله، لأنه حكم بنجاسته احتياطا، والصحيح أن الشك في طهورية سوره، فلايكون الماء نجسا على الصحيح.

وفي المنتقىٰ: وعلىٰ رأي لابأس به. وفي الذخيرة: وإذا لم يصب فمه الماء قال في فتاوىٰ أبي الليث: إن كان الواقع كلبا أوخنزيرا، يجب نزح الكل، وهذا الجواب إشارة إلى أن عين الكلب نجس، وسيأتي الكلام في ذلك في موضعه، ثم حكى عن تجريد القدوري عن أبي حنيفةؒ أن الكلب، إذا وقع في الماء ثم خرج(١) حياًلابأس به، وذكر في موضع أخرعنه، في كلب أوسنور، وقع في ماءٍ، ثم أخرج حياً فاعتحنوا منه لابأس بذلك.

قلت: الحاصل أن من يعتبرالسؤر، يعطي الماء حكمه، ومن يعتبرطهارة عين الحيوان، لايوجب شيئاً، أصاب الماء فمه (٢) أولا، ومن يعتبر وجود النجاسة لاينجسه مالم يتيقن وجودها.

تنبيه حسن: قال فيؒ التاترخانيه: فارة وقعت في البئر، أوعصفورة، أودجاجة، أوشاة، أوسنور، وأخرجت منها حية لايتنجس الماء، ولايجب نزع شيئ منه، وهذا استحسان، لأن هذه الحيوانات مادامت حية فهي طاهرة، والقياس النجاسة بوقوعها، لأن سبيلها نجس، فتنحل النجاسة في الماء فتنجسه، لكنا تركناه للآثار لأنها لم تعتبر نجاسة السبيل حيث أمروا بنزح البعض بعد موت الفارة والهرة، والدجاجة فيه، ولو اعتبروها لأوجبوا نزح جميع الماء، ولكن مع هذا (٣) يستحب في الفارة نزح عشرين وفي السنور، والدجاجة المخلاة، أربعين، لأن سورها مكروه، والغالب إصابة الماء فم الواقع (٤) حتىٰ لو تيقن عدم الإصابة لاينزح شيئ، وإن كانت الدجاجة غير مخلاة لاينزح شيئ (٥) وهذا الذي ذكرناه كله ظاهر الرواية. ثم ذكر عن النوادر الروايتين عن أبي يوسفؒ وقال: إن المراد من ظاهر الرواية وإحدى روايتي أبي يوسفؒ ما إذا لم يكن علىٰ فخذيها أو رجليها بول.

وفي البدائع: وروي (٦) عن أبي حنيفةؒ وأبي يوسفؒ في البقروالإبل أنه ينجس الماء، لأنها تبول بين أفخاذها فلا تخلو عن البول، غيرأن عند أبي حنيفةؒ ينزح عشرون دلواً، لأن بول ما يوكل لحمه نجس نجاسة خفيفة، وقد ازداد خفة بسبب البئر فينزح أدنى ما ينزح من البئر، وذلك عشرون، وعند أبي يوسفؒ ينزح ماء البئر كله لاستواء النجاسة الغليظة والخفيفة في حكم تنجيس الماء. (٧)

الثانية: لووقع إنسان طاهرفي بئر، تنزح عشرون دلوًا، وفي فتاوىٰ قاضي خان: الطاهر إذا وقع في البئر لطلب

(١) في ن: "أخرج".
(٢) في ن: "أصاب فمه الماء"
(٣) في ن:"مع ذلك"
(٤) في ن: "فمها".
(٥) الفتاوىٰ التاتارخانيه ج:١ ص: ١٨٣، نوع فيما لا يفسد الماء –ط حيدرآباد دكن.
(٦) في ن: "ويروى"
(٧) بدائع الصنائع ج:١ ص:٢٢٣، أحكام الآبار –ط ديوبند.

الدلو أو للتبرد، وليس على أعضائه نجاسة، وخرج حيًا فإنه لايفسد، والماء طاهر وطهور، لاتنزح منه شيء، إنتهى.(١)

وإن كان محدثًا أوجنبا، ينزح جميع الماء، وإن كان ذميا، ينزح كله. وفي البزازية عن الإمام: المستنجي إن(٢) كان محدثا، تجب عشرون، وإن كان جنبا أربعون.(٣) وفي فتاوى قاضي خان: أنه لوتوضأفي البئر طاهر، أواغتسل أفسد الماء، لأن الماء المستعمل في إقامة القربة، وإسقاط الفرض نجس في أظهر الرواية عند أبي حنيفةؒ، وكذا لووقع المحدثأو الجنب في البئرلطلب الدلو، وعلى أعضائه نجاسة، بأنه لم يكن مستنجيا، أوكان مستنجيا بالحجر، فإنه ينزح كل الماء، وإن لم يكن على أعضائه نجاسة، عن أبي حنيفةؒ فيه ثلاث روايات، والأظهر أن يصير الماء نجسا، ويخرج الرجل من الجنابة، ثم يتنجس بالماءالمنجس، حتى لوتمضمض واستنشق حل له قراء ة القرآن، ولووقعت الحائض بعد انقطاع الدم، وليس على أعضائها نجاسة فهي كالجنب، فإن وقعت قبل انقطاعه وليس على أعضائها نجاسة، فهي كالطاهرإذا انغمس في البئرللتبرد، لأنها لاتخرج عن الحيض بهذا، فلايصير مستعملاً.(٤)

قال: وقولي "وهو أنظر" أعني النزح، وفيه إشارة إلىٰ أنه نقل غير ذلك، ثم ذكر طرفًا من الكلام في مسئلة المحدث و الجنب، والذي تحرّر عندي أنه يختلف الحكم فيها باختلاف أصول أئمتنا فيه، والتحقيق النزح للجميع عند الإمام والثاني على القول بنجاسة الماء المستعمل، وقيل: أربعون عنده، وتحقيق مذهب محمدؒ، أنه يسلبهٗ الطهورية، وهوالصحيح عند الإمام والثاني، وعليه الفتوىٰ، فينزح منه عشرون، ليصير طهورًا، وهذا على القول بعدم اعتبار الضرورة. أما لو اعتبرت الضرورة ودفع الحرج، فلا يصير الماء مستعملاً في كل موضع تتحقق فيه الضرورة في الانغماس في الماء، أو إدخال العضو فيه، واعتبار الضرورة في مثل ذلك مذكور في الصغرى وغيرها، ولا تغتر بما ذكره شيخنا العلامة المحقق زين الدين قاسم تغمده الله برحمته، في رسالته المسماة بـ "رفع الاشتباه" فإنه خالف فيه صريح المنقول عن أئمتنا، واستند إلى كلام وقع في البدائع على سبيل البحث يوهم عدم صيرورة الماء القليل مستعملاً بالانغماس فيه، لأن المستعمل منه ما لاقى بدن المحدث، وهو قليل، لاقى طهورًا أكثرمنه، فلا يسلبه وصف الطهورية، وتبعه على ذلك بعض من ينتحل مذهب الحنفية ممن لارسوخ له في فقههم، وكتب فيه كتابة مشتملة على خلط وخبط، ومخالفة للنصوص المنقولة عن محمد رحمه الله تعالى، وقد بينت ذلك في مقدمة كتبتها، حققت فيها المذهب في هذه المسئلة.

والحاصل: أن أبازيدالدبوسي في كتاب الأسوار أو رد ما ذكره في البدائع علىٰ سبيل الإلزام عن أبي يوسفؒ لمحمدؒ، وذكر جواب محمدؒ عنه فكشف اللبس، وأوضح كل تخمين وحدس، فإنه قال بعد ذكر مذاهب علمائنا في الماء المستعمل: والاستدلال لمحمدؒ وعامة مشائخنا ينصرون قول محمدؒ، وروايته عن أبي حنيفةؒ. ثم قال: يحتج للقول الاخر بما روي، فذكر حديث: "لايبولن أحدكم" ثم قال: ومن قال: إن الماء

(١) فتاوىٰ قاضي خان ج:١ ص:٨، فصل فيما يقع في البئر، على هامش الفتاوى الهندية –ط باكستان.

(٢) في ن: "إذا كان محدثا"

(٣) الفتاوى البزازية، ج:١ ص:٣، نوع في البئر، على هامش الفتاوى الهندية ج:٤ –ط باكستان.

(٤) فتاوىٰ قاضي خان ج:١ ص:٩، فصل فيما يقع في البئر، على هامش الفتاوى الهندية ج:١ –ط باكستان.

المستعمل طاهر طهور لايجعل الاغتسال فيه حرامًا، وكذلك من قال: طاهرغير طهور، لأن المذهب عنده أن الماء المستعمل إذا وقع في ماءٍ آخر، لم يفسده حتّى يغلب عليه بمنزلة اللبن يقع فيه، وقدر ما يلاقي بدن المستعمل يصير مستعملاً، وذلك القدر من جملة مايغتسل فيه عادة، يكون أقل مما فضل عن ملاقاة بدنه فلايفسد، ويبقى طهورًا كذلك، ولايحرم فيه الاغتسال إلا أن يحكم بنجاسة الغسالة، فيفسد الكل، وإن كان أكثر من الغسالة كقطرة خمر تقع في جُبٍّ ، إلاّ أن محمداً يقول: لما اغتسل في القليل صار الكل مستعملاًحكماً، وفي البدائع أيضًا: التصريح بأن الطاهر إذا انغمس في البئر للاغتسال صار مستعملاً عند أصحابنا الثلاثة(١)وصرح في فتاوىٰ قاضى خان: بأن إدخال اليد في الإناء للغسل يفسد الماء عند أئمتنا الثلاثة،(٢)وتكفل بإيضاح هذا وتجريده رسالتي المسماة بـ"زهرالروض في مسئلة الحوض" وما كتبته بعد ذلك حين رؤية ما أفتى به بعض أصحابنا فانظره! والله أعلم.

الثالثة: الكافرإذا وقع في البئرتنزح كلها، وعزاها إلى الغاية. قلت: وقد تقدمت عن الظهيرية، وفي البدائع: أنها رواية عن أبي‌حنيفةؒ، لأنهٗ لايخلو عن نجاسة حقيقية أوحكمية، حتى لوتيقنا بطهارته بأنه اغتسل ثم وقع في البئر من ساعته، لاينزح منها شيء. (٣) ونقل في الذخيرة عن كتاب الصلاة للحسنؒ: الكافر إذا وقع في البئر وهو حي ينزح الماء.

وأماالمسلم بعدالموت فنقل فيهاعن المعلىٰ عن أبي يوسفؒ: لووقع قبل الغسل في الماء، أفسده لابعده، وبه جزم (٤)

في التجنيس والمزيد وفي الذخيرة: أن أبا القاسم الصفارؒ، قال: لايفسد على الوجهين، وأن أبابكر الأعمش قال: يفسد في الوجهين، والكافر الميت يفسد في الوجهين جميعًا. وفي التجنيس: "وهو كالخنزير". والله أعلم.

وَلَوْ كَانَ عُمْقُ الْبِئْرِ عَشْرًا فَصَاعِدًا ﴿١٩﴾ فَقِيْلَ أَصَحُّ الْقَوْلِ مَا يَتَغَيَّرُ

"العمق" بفتح العين المهملة، وبضمها، وبضمتين، قعر البئر ونحوها. و"ما" نافية، "والذراع": مؤنثة، وهل المراد ذراع الكرباس، أوالمساحة، أوالملك ؟ أقوال، اختلف فيها تصحيح المشايخ، واختيارهم، والأيسر على الناس أنها ذراع الكرباس، وهي ست قبضات بغير إصبع قايمة .

وقد اشتمل هذا البيت على فرع غريب جداً، ذكره صاحب القنية ، فقال: وفي شرح صدر القضاة: إذا كان عمق ماء البئر عشرة أذرع فصاعدًا ، لاينجس بوقوع النجاسة فيه في أصح الأقوال. ثم نقل عن جمع التفاريق: روي أن الماء في البئر إذا كان بقدر الحوض الكبير، لاينجس بوقوع النجاسة فيه.(٥)قال المصنفؒ: إنه لم ينظم هذا الفرع لظفره بالتصحيح له، أو الترجيح في غير هذا الكتاب، بل لتوغله في الأغراب، ومخالفته لما أطلقه

---

(١) بدائع الصنائع ج:١ص: ٢١٤أحكام المياه.

(٢) فتاوىٰ قاضي‌خان ص:١٦، فصل في الماء المستعمل -ط باكستان.

(٣) بدائع الصنائع، ج:١ص:٢٢٣، أحكام الآبار- ط ديوبند.

(٤) في‌ن: ، وجزم به.

(٥) القنية المنية ص: ٧، باب في حكم ماء الحياض والآباروالأواني -ط كلكتة.

جمهور الأصحاب، وإلى ذلك الإشارة بـ"قيل".

قلت: وقد ذكره أيضا كذلك في شرحه للقدوري. وقال في شرح التمرتاشي: وفي الإيضاح ذكر أبواليسرؒ: إذا لم يكن البئر عريضاً وكان عمق مائها عشرة أذرع فصاعداً، فوقع فيها نجاسة، لايحكم بنجاستها في أصح الأقاويل، وكذا في المنتقي، ولعل هذا قول من اختار اعتبار جملة الماء من غير التحديد بالطول والعرض. ولايخفى أن الأوجه التنجس، (١)وقد حققناه في شرح الكنز. والله سبحانهٗ وتعالى أعلم.

وَ مَنْ لَّمْ يَجِدْ إِلاَّ نَبِيْذًا لِتَمْرَةٍ ﴿٢٠﴾ تَوَضَّأَ مِنْهُ وَ التَّيَمُّمُ أَشْهَرُ
لِيَعْقُوْبَ وَاجْمَعْ عَنْهُ مِثْلَ مُحَمَّدٍ ﴿٢١﴾ وَ لِلصَّدْرِ يُرْوٰى وَ التَّيَمُّمُ أَظْهَرُ

الضمير في قوله:"منه" للنبيذ، وقوله:"ليعقوب" متعلقه قوله"والتيمم أشهر"، والضمير في "عنه" ليعقوبؒ، وفي "يروى" للجمع،"والصدر": أبوحنيفة رضي الله عنه.

وقد اشتمل البيتان على مسئلة في غالب الكتب، وهي: الوضوء بنبيذ التمر لمن لايجد (٢)غيره وغير التراب. وفي المسئلة أقوال، فعن الإمام يتوضأ منه، وهو المشهور عنه، فيمنع التيمم ويبطله برؤيته، ولو في الصلاة. وعن الثاني يتيمم ويتركه ، وهو المشهور عنه. وعن الثالث الجمع بينهما يعني الوضوء به ، والتيمم . وروي عن الإمام كل من قوليهما(٣)أيضا، وروي الجمع عن الثاني، ولم يروعن الثالث غيره(٤) قال في التقرير: ولهذا قالوا: لابد من النية في التوضي به، ونص عليها القدوري في شرحه عن أصحابنا رحمهم الله ، لأنه بدل عن الماء كالتيمم، وقال السرخسيؒ، وشيخ الإسلامؒ: باستحباب الجمع، وهي رواية عن الإمام. وذكر الناصحيؒ: أن اختلاف أجوبة الإمام لاختلاف الأسئلة، فكأنه لما سئل عنه ، إذا كان الماء غالبا قال: بالجواز، وإذا كان مغلوبا، قال: بالتيمم، وإذا لم يدر الغالب، قال: بالجمع. قال التمرتاشي: فعلى هذه الطريقة، لايختلف الحكم بين نبيذ التمر وسائر الأنبذة.

وقوله :"والتيمم أظهر" إشارة إلى أن الصحيح تركه، والتيمم، وفي الغاية عن قاضي خان "هوالصحيح"، وهوقوله الاخر، وبه قال أبويوسفؒ وأكثر العلماء.

قلت: وأماجواز الغسل به على قول الإمام الأول، قال البزدويؒ ، والسرخسيؒ : لارواية فيه عن أبي حنيفةؒ واختلف فيه، فقيل: يجوز، وقيل: لا. قال التمرتاشي: وقد حكى في اختلاف زفرؒ، ويعقوبؒ، نصا عن أبي حنيفةؒ كالجواب في الوضوء، والظاهر أن البزدويؒ والسرخسيؒ، لم يحفظا جواب أبي حنيفةؒ حتى ذكرا الاختلاف. وفي المفيد والمزيد : لايجوزعلى الأصح ، لأن الجنابة أغلظ الحدثين ، والضرورة فيها دونها في الوضوء فلايقاس عليه. وفي المبسوط تصحيح الجواز. قالوا: وهذا إذا كان حلوا، وإن كان مسكراً لايجوز الوضوء به على الصحيح، وحكي في الغاية عن المفيد والمزيد، تصحيح الجواز، وإن كان مطبوخًا لايجوز على الصحيح إذا غيرته النار مطلقاً كذا

(١) في ن: "التنجيس"
(٢) في ن: "لم يجد"
(٣) في ن: "من قولهما"
(٤) بدائع الصنائع ج:١ص:٥٩؛ الوضوء بالنبيذ-ط ديوبند.

في المحيط، وفي قاضي خان نحوه، والوجه لهُ لكمال الامتزاج. وقال الكرخيّ: يجوز، ولايجوز بسائر الأنبذة، خلافا للحسن بن صالحّ والأوزاعيّ. والله سبحانهُ وتعالى أعلم.

وَ عُـذْرُكَ شَـرْطٌ ضَـرْبَتَـانِ وَ نِيَّـةٌ ﴿٢٢﴾ وَالْإِسْلَامُ وَ الْمَسْحُ الصَّعِيْدُ المطهّرُ

"وعذرك" مبتدأ، وشرط خبره. "وضربتان" ومابعده عطف على المبتدأ، وهمزة الإسلام منقولة إلى اللام رعاية للوزن. "والصعيد" : وجه الأرض.

وقد اشتمل هذا البيت على شرائط التيمم الستّ.

الأولى: العذر وهوعدم وجدان الماء حقيقة أوحكمًا على ماهومعروف، ونبيذالتمرعلى قول الإمام المشهور.

الثانية: الضربتان ولابد منهما عندنا. وقال: هذا في غير من أصابهُ الغبار فمسح ناويًا، فإنهُ يجزيه عند الإمام. وفي الذخيرة ماقيل: من أنهُ لايجزي محمول على عدم المسح والنية.

قلت: ولباحث أن يمنع كون الضربتين شرطًا، ويقول: إنهماركن للخبر: "التيمم ضربتان"(١). فهمامن ماهية التيمم، وماكان كذلك، والوجودمتوقف عليه ، فهوركن لاشرط، وفي البدائع: "وأماركنه" فقداختلف فيه. قال أصحابنا: هوضربتان: ضربة للوجه، وضربة لليدين مع المرفقين، (٢) انتهى.

ومن ثم قال السيد أبوشجاع: إنهُ لو أحدث بعد الضربة أعادها، ولايجزيه المسح بما في يديه من التراب، وصحّحه في الخلاصة، وهومختارشمس الأئمة. وفي جوامع العتابيّ: يعيد الضرب، هوالصحيح، لأنهُ من التيمم، لكن قال القاضي الإسبيجابي: إن الضربة تجزيه كما في الوضوء حيث يتوضأ بذلك الماء، وفرّق بينهما السيد: بأن الشرط في الوضوء الحصول، وفي التيمم التحصيل، وأُجيب عنه، بأن التحصيل شرط، فلاينافي الحدث، كمالوأحرم مجامعًا ، والله أعلم.

وقد قال شيخي إجازةً، وتلميذ جدي العلامة المحقق كمال الدين بن الهمامّ في شرحه للهداية: الذي يقتضيه النظر، عدم اعتبار ضربة الأرض من مسمّى التيمم شرعًا، فإن المأمور به المسح، ليس غير في الكتاب، وحمل الحديث على إرادة الأعم من كونها على الأرض أوعلى العضومسحًا، أو أنهُ خرج مخرج الغالب، واستظهربما قدّمناه من مسئلة من أصابه الغبار، فمسح ناويًا، لأنه يلزم عليه أن يكون هذا قول من أخرج الضربة أواعتبرها أعم، كما قدّمناه لاقول الكل.

قلت: ويرجحهُ قول القدوري في شرحه (٣)مختصرالكرخيّ:

وفي الشريعة عبارةعن قصد إلى شيء مخصوص: وهواستعمال التراب في الأعضاء. والله أعلم

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ١٨٠)

(٢) بدائع الصنائع ج:١ص:١٦٥، فصل في أركان التيمم ط دارالكتاب ديوبند .

(٣) في ن: "في شرح مختصر الكرخيّ"

الثالثة: النية والكلام في دليل اشتراطها مستوفىً في التشنيف، والمراد (١)نية عبادة لاتصح بدون الطهارة، وصحح في التجنيس والمزيد: أن النية المشروطة هي نية التطهير، ومثله نية استباحة الصلاة، لأن الطهارة شرعت لها، وشرطت لإباحتها فنيتها بنيتها، وكذا نقلهُ في البدائع عن القدوري، وقال: وكذا لو تيمم لصلاة الجنازة، أو لسجدة التلاوة، أو لقراءة القرآن بأن كان جنبًا جاز لهُ أن يصلي به سائر الصلوات، لأن كل واحد من ذلك عبادة مقصودة بنفسها، وهو من جنس أجزاء الصلاة ، فكان نيتها عند التميم كنية الصلاة، انتهى.(٢)

قال في التجنيس : فلا يصلي بتيممه لدخول المسجد، أو الأذان، أو زيارة القبور، أو دفن الميت، وشذ أبوبكر بن سعيد البلخيّ، فقال : بالجواز، والأصح من الروايتين في التيمم لقراءة القرآن أنهُ لايصلي به فلا تجزي نية التيمم على ظاهر المذهب.

ومقتضى ما رُوي عن الإمام من تجويز الصلاة للتيمم لرد السلام، وما في النوادر من تجويزها لمن مسح وجههُ وذراعيه بنية التيمم الاكتفاء بنيته، لأن احتمال كونه نوى مع ذلك ما يصح معهُ التيمم خلاف الظاهر.

الرابعة: الإسلام، فلا يصح من غير المسلم مطلقًا، لأنهُ عبادة لاتصح (٣) منهُ نيتها.

الخامسة: مسح أعضاء التيمم جميعًا، وهو الاستيعاب. قلت: في كون ذلك شرطًا نظر، بل هو ركن قطعًا، وما وقع في كلام بعض علمائنا المتقدمين: إن الاستيعاب شرط، فالمراد بذلك أنهُ لابد منهُ، ولعل المؤلفؒ أطلق الشرط لهذا المعنى، وقد قال قاضي خان: وشرط التيمم شيئان: النية، والعجز عن استعمال الماء.(٤)والله أعلم.

وقال في البدائع: هل هو من تمام الركن؟ لم يذكره في الأصل نصًا ولكنهُ ذكر مايدل عليه،(٥)وقال: إنهُ ظاهر الرواية.

السادسة: الصعيد الطاهر، وهو شرط بالاتفاق. قلت: ينبغي أن يعبر بالطهور لإخراج الأرض التي أصابتها النجاسة ثم جفّت وزال عين النجاسة وأثرها حيث تكون طاهرة، تجوز الصلاة عليها ولايجوز التيمم بها ، وهذا في ظاهر الرواية. قال في البدائع: لأن ذلك لايستأصل النجاسة ، وقليلها ينافي وصف الطيب فلم يكن إتيانا بالمامور. انتهى. فيكون كالماء المستعمل، في أرجح الأقوال، إنهُ طاهر غير طهور، وفي قوله في النظم: "المطهر" إجادة لإخراجه ما ذكرناه. والله أعلم.

وَعَنْ زُفَرَ الإِجْزَاءُ مِنْ دُوْنِ نِيَّةٍ ﴿٢٣﴾ وَأَحْمَدُ يَكْفِي ضَرْبَةٌ بَلْ وَ أَجْدَرُ

" وعن زفرؒ " خبر مقدّم، مبتدأه الإجزاء، وهو مصدر أجزى بمعنى أغنى. "وأحمد" فاعل فعل مقدر أي: وقال أحمد وهو ابن حنبل رضي الله عنه، هكذا أعربهُ المؤلفؒ ويجوز أن يكون معطوفًا، على " زفرؒ". ولمّا قدم

(١) في ن: "المراد منه"

(٢) بدائع الصنائع ج:١ص:١٧٩، فصل في بيان كيفية التيمم.

(٣) في ن: "لايصح".

(٤) فتاوى قاضي خان الموضوع بهامش الفتاوي ج:١ص:٥٣–ط باكستان.

(٥) بدائع الصنائع ج:١ص:١٦٨، فصل في أركان التيمم – ط يوبند.

الشروط أخذ يبين ما فيه خلاف منهما، فذكر في هذا البيت الخلاف في شرطين.

الأول: النية، قال زفرؒ بن الهذيل: إنها ليست بشرط فيجزي التيمم بدونها ويصح من الكافر مطلقًا لأنه خلف للوضوء، والخلف لايفارق الأصل (١) في شروطه ، ووصفهُ وهومنقوض لثبوتها عند تحقق مقتضيها في بعض الوجوه، وذلك ضروري، وإلالكان عينهُ ولهذا ثبت القصاص إذا انقلب مالاً للمورث ابتداء، والتراب يكون ملوثا بطبعه فالتطهير به(٢)تعبدي محض، فلابد فيه من النية، لعدم تحقق العبادة بدونها.(٣)

الثاني: الضربتان، قال أحمدؒ: ليستابشرط ، بل تكفي ضربة واحدة. قلت: وعن محمدؒ وابن سيرينؒ أيضا لابد من ثلاث ضربات، الثالثة منها للتخليل. وبعضهم قالؒ: أربع ضربات، ليتحقق الاستيعاب، وكلاهما مخالف للنص، والتخليل والاستيعاب لايتوقفان على ذلك.. والله أعلم.

وَيَعْقُوبُ لِلْإِسْلَامِ قَدْقَالَ جَايِز ﴿٢٤﴾ وَيُجْزِيهِ مِنْ بَعْدِهِ فَيُقَرَّرُ

الضمير في قوله: "ويجزيه" للتيمم الواقع من الكافر للإسلام، وَفي "من بعده" للإسلام وفي فيقرر، للتيمم . وقد اشتمل البيت على ذكر الشرط الرابع، وهو الثالث ممافيه الخلاف، وهوالإسلام. قال : أبويوسفؒ: ليس بشرط، لأن الكافر إذا نوى بالتيمم الإسلام جاز، ويصلي به بعد إسلامه. وإليه الإشارة بقوله :

ويجزيه من بعده فيقرر

وظاهر المذهب خلافه، لأنه لابدأن ينوي به عبادة مقصودة لا تصح بدون الطهارة ، كالصلاة ، وسجدة التلاوة، والإسلام وإن كان عبادة مقصودة تصح (٤) منه في الحال ، إلاأنه لايشترط لصحته الطهارة.

قلت: ولا يخفى أن مااشتمل عليه هذا البيت، والذي قبلهُ يمكن جمعهُ في بيت واحد، لأن مذهب أحمدؒ لا حاجة لنا بحكايته . فاستخرت الله، وجعلت ذلك طلباً للاختصار، فقلت مغيراً الشطر الثاني من بيته الأول فقط، بما يستغني به عن بيته الثاني ، بعد قوله "فيه" ع

ويعقوب للإسلام جازو يشمر

أي قال يعقوبؒ: للإسلام جازالتيمم (٥) "ويثمر" أي يجوز بعد الإسلام الصلاة به . والله أعلم.

وَقَدْقِيلَ الاسْتِيعَابُ لَيْسَ بِشَرْطِهِ ﴿٢٥﴾ وَيَعْقُوبُ عِنْدَ الْعِجْزِ جَازَ التَّغَبُّرُ
وَجَوَّزَهُ مِنْ غَيْرِ عِجْزٍ مُحَمَّدٌ ﴿٢٦﴾ وَقَالَ: كَفٰى فِيهِ الْغُبَارُ الْمُعَفَّرُ

(١) في ن: قلنا: قد تخالف فإن القصاص إذا انقلب مالا ثبتَ للمورث إبتداء بدليل الأحكام، وهو خلف عن القصاص الذي يثبت للمورث إبتداء، وهذا لأن الخلف قديتحقق فيه بالمقتضي من أخته الأصل في بعض الوجوه، ولما تعرج ذلك في الخلفية إذا المخالفة في بعض الوجوه ضرورية، وإلالكان عينه لاخلفه، والمقتضي هناهوأن القصاص إنما شرع لدرك الدار المتحقق بموت المورث، وهو حينئذ ليس بأهل له، فبالضرورة يثبت للورثة، ولم يتحقق هذا المعنى في المال، لأنه أهل ملكه حكماضرورة قضاء حوائجه، وفي مسئلة التيمم المقتضي كون التراب ملوثا بطبعه، وإنما يقوم مقام الماء في عمله من ازالة النجاسة عند التحويل، هذا خلاصةمافي الكافية.

(٢) في ن: "والتطهير"

(٣) في ن: "فالتطهير به تعبدي لا تتحقق بدون النية"

(٤) في ن: "يصح"

(٥) في ن: "جاز التيمم للإسلام"

" المعفر" من العفر بفتحتين: اسم لوجه الأرض ، وينقل مبالغة (١) لا يتزن البيت إلا بنقل همزة الاستيعاب إلىٰ اللام، والضمير في " بشرطه" للتيمم . و "يعقوب" فاعل فعل مقدر ، أي وقال يعقوب ، والمراد بالعجز، العجز عن استعمال التراب، و "التغبر" مصدر تغبر، أي استعمل الغبار، وضمير "جوزه" للتغبر، وفي "فيه" للتيمم.

وقد اشتمل البيتان على الخلاف في ا لشرط الخامس: وهوالا ستيعاب ، والسادس: وهوالصعيد، هل الاستيعاب شرط فيه؟ روى الحسنؒ عن أئمتنا رحمهم الله أنهٗ لوترك أقل من الربع يجزيه، كذا في البدائع (٢) وفي المنافع : روى الحسنؒ عن ابي حنيفةؒ أن مسح الأكثر يكفي، قال الحلوانيؒ : ينبغي أن تحفظ هذہِ الرواية لكثرة البلوىٰ فيها، وفي الخلاصة : وكذا في كل مايرجع إليه باب المسح إذا أصاب الأكثر من ذلك الموضع جاز، وعلةٌ في المجرد بأن الاستيعاب في الممسوحات، لايكون إلا بحرج ، وفرق بين الوضوء والتيمم ، بأن حكم الوضوء أغلظ من حكم التيمم.ولهٰذا شرع التيمم في عضوين والوضوء في أربعة، انتهى . وفي شرح القدوري للزاهديؒ: أنه إن ترك مادون قدر الدرهم أجزأهٗ وإلا فلا، وعزاها إلى النظم أعنى نظم الزندويستيؒ وظاهر الرواية أنه لابد من الاستيعاب ، وعزاه التمر تاشيؒ إلىٰ شرح القاضي . قال: وهو الصحيح، واختارهٗ الصدر الشهيد . وفي السراجية: وهو المختار (٣) ومن ثم شرط محمدؒ التخليل ونزع الخاتم والسوارحتى قال الصدر الشهيدؒ: أنه لايجزي مالم يمسح تحت الحاجبين وفوق العينين لكن قال في الذخيرة : قال الفقيه أبو جعفرؒ ظاهر الرواية ماروواه الحسنؒ : أن المتروك لوكان أقل من الربع يجزيه. وفي الخلاصة وهو الأصح و المعتمد الأول و صرّح به القدورى في شرح مختصر الكرخيؒ وغيره وقد قدمنا عن البدائع أن ظاهر الرواية أنه من تمام الركن. و الله أعلم.

وعلىٰ هذا فرع من الاختلاف في مدلول الصعيدالطاهر. وهوالغبار المنفوض من الثوب و نحوه، فعن أبي يوسفؒ فيه روايتان: الإجزاء عند العجز عن التراب كأن يكون في وحل وردغة، أو في البحر و لا يقدر علىٰ استعمال الماء، وعدم الجواز مطلقاً. وفي البدائع: أنه قوله الثاني(٤)و في رواية يتيمم و يعيد، و قال الإمام محمدؒ: يجوز مع القدرة، ومبنى الخلاف أنه تراب خالص أو غالب عندهما إذا لم يفارقه إلا بممازجة الهوىٰ و عنده لا، وكذا الخلاف ثابت في التيمم بالحجرإذا لم يكن عليه غبار، فأبو حنيفةؒ يجوزهٗ خلافاً لمحمدؒ .

ولايخفى أن نظم المصنفؒ قاصر علىٰ موافقة الإمام لمحمدؒ في مسئلة الغبار ومقتصر من أقوال أبي يوسفؒ على الجواز عند العجز عن التراب، فاستخرت الله تعالىٰ، وغيرت بيته، ببيتين جامعين لما نظمه مع بيان لموافقتهم (٥)أن محمداًؒ موافق للإمام. وحكايات الروايات الثلاث عن أبي يوسفؒ. فقلت:

وقيل بالاستيعاب شرطا و جوزا بالإطلاق مسحا بالغبار و ينصر

---

(١) "سقط" في ن: "وينقل مبالغة"

(٢) البدائع ج:١ ص:١٦٥، فصل في أركان التيمم -ط ديوبند

(٣) فتاوىٰ سراجية، ص:٢٩، على هامش فتاوىٰ قاضي خان، باب التيمم "المصطفائي".

(٤) بدائع الصنائع ج:١ ، ص: ١٨٢، فصل في بيان مايتيمم به -ط ديوبند.

(٥) في ن: سقط "لموافقتهم"

وثـان لـذي عجـز وعنـــه يعيـدهـا وإطـلاقــه لـلمنـع عنـه الـمؤخـر

فالإشارة بـ"قيل" إلىٰ ضعف نفي جواز اشتراط الاستيعاب، وضمير التثنية في "جوزا" للإمام و الثالث وأشرنا بـ"ينصر" إلىٰ أنه المذهب، و ضمير "يعيد ها" للصلاة التي يصليهابه، وقولنا "المؤخر" إشارة إلىٰ أنه آخر أقواله.

فائـدةٌ: وفي الحاوي القدسي. وفرائض التيمم خمسة أشياء: النية، وضرب اليدين على الصعيد الطاهر مرتين؛ ومسحهما مرة على الوجه، وأخرى على الذ راعين، وعدّها في الخزانة أربعاً منها : الصعيد الطاهر و فيه نظر.

وسننه أربعة : إقبال اليدين بعد وضعهما على التراب، وإدبارهما، ونفضهما، وتفريج الأصابع. والله أعلم.

وَقَـدْ جَـوَّزُوا مسحَ الجَبـايِـرِ مطلقـاً ﴿٢٧﴾ إلـىٰ وَقـتٍ أن القَـرحَ والجـُرحَ يَجْبُـر

الضمير في"جوزوا" لأئمتنا و"الجباير" جمع جبيرة: و هي اسم لعيدان توضع على العضو المكسور وقد تطلق على الخرقة الموضوعة على القرح بالفتح والضم و الجرح بالضم حتى ينصلح، و"مطلقا" نعت لمصدر محذوف أي تجويزاً مطلقاً و "يجبر" أي ينصلح .

وقد اشتمل هذا البيت علىٰ مسئلة من البدائع وغيره من به جراحات أو قروح يضره استعمال الماء فوضع عليها جبيرة يجوز له المسح عليها دائماً إلىٰ وقت الصحة، بخلاف مسح الخف(١) والفرق بينهما قد ذكرته في شرح مظومتي في الفروق(٢)

واختلف في المسح هل هو فرض أو واجب أومستحب؟ ففي البدائع أنه مستحب عنده و ليس بواجب وعندهما واجب، وقال بعض مشايخنا: إنه واجب عند عدم الضرر اتفاقا،(٣) وحمل منعهما الجواز بدونه فيمن لايضره وتجويزهٔ بدونه فيمن يضره، فينتفي الخلاف. وقال بعضهم: يجب في المكسور اتفاقا، وقيل في التوفيق: الوجوب المنفي عنده بمعني الفرض، لأن ثبوته بخبر الواحد،وعندهما المراد بالوجوب وجوب العمل، دون العلم، ونقل عنه ثلاثة أقوال : الاستحباب لأن العذر أسقط وظيفة المحل، والوجوب وحكي في الخلاصة أنه رجع إلى قولهما (٤)،والجواز، وقيل: هوفرض عندهما لانتقال الوظيفة إلى الحايل واجب عنده لأن النص أوجبها في محل، فلايجوز في آخر إلاّ بنص تجوز(٥)الزيادة بمثله كخبر مسح الخف وليس هناك نص فاعتبرناه في وجوب العمل دون فساد الصلاة بتركه، وكلام الهداية يشير إلى الفرضية إذ مقتضاه أنه مما ثبت بدلالة النص الوارد في مسح الخف فيلزم كونه فرضاً، لأنه فرض إن لم ينزع لكن ليس ذلك بلازم لجواز السقوط رأسا للعذر، كما يجوز الانتقال به لولا الوارد من الآحاد الموجبة لانتقال الوظيفة إلى الحايل مسحاً، وغايته الوجوب . قال في التجنيس : والاعتماد علىٰ أنه ليس بفرض عنده، وفي التجريد أن ذلك الصحيح من مذهبه، وهذا خلاصة ما حرره شيخنا

(١) بدائع الصنائع ج:١ص:٩٠، باب المسح على الجبائر– ط ديوبند.

(٢) في ن: "للفروق"

(٣) بدائع الصنائع ج:١ص:٩١، باب المسح على الجبائر –ط ديوبند .

(٤) خلاصة الفتاوىٰ ج:١ ص:٢٧،الفصل الرابع في المسح.

(٥) في ن: "يجوز"

في شرحه وحكي المؤلفؒ عن صاحب المحيط تصحيح عدم وجوبه.

اقول: أي فرضيته، فلا ينافي ماحكي ثانيا عنه، ثم حكي عنه أنه قال: والصحيح أنه واجب و ليس بفرض، قلت: وهو الذي ينهض من حيث الدليل وعدم فساد الصلاة بتركه أقعد من حيث الأصول، لأن النص الوارد فيه ليس مما يزادبه على الكتاب، وإن كان المسح يضره سقط بالاتفاق للحرج، وقيل: لأن الوظيفة الغسل وقدسقطت للعذر، فالمسح أولىٰ.

ونوقش بأن الغسل سقط إلى خلف بخلافه، وقديجاب بأن العذرنزله منزلة المعدوم حقيقةً،فلايفتقر إلىٰ خلف.

فائدة: ذكرالحلابي في كتاب الصلاة له: أن من به وجع في رأسه، لا يستطيع معه مسحه، يسقط فرض المسح في حقه، وهي مهمة وقد ألحقتها في بيت لغرابتها وعدم وجودها في غالب الكتب.فقلت:

ويسقط مسح الرأس عمن براسه ... من الداء ماإن بله يتضرر

وقدكان يقع في نفسي قبل وقوفي علىٰ هذا النقل أنه يتيمم لعجزه عن استعمال الماء، وليس بعد النقل إلا الرجوع إليه ولعل الوجه فيه أن يجعل عادماً لذلك العضوحكماً، فتسقط وظيفته كما في المعدوم حقيقةً، والله أعلم.

وَحُبَّ وُضوءٍ قَدْرَ فَرضٍ لِحَائِضٍ ﴿٢٨﴾ مُسَبِّحَةً حَالَ التَّوَجُّه يُنْصَرُ

"حبّ" مرفوع بالابتداء"ووضوء" مجرور بالإضافة إليه و"ينصر" الخبر، وهو مبني للمجهول، ويجوزبناء حبّ لمالم يسم فاعله و رفع وضوء علىٰ أنه معموله،(١)و"مسبحةً" حال من الحائض، والتسبيح، التنزيه .

وفي البيت مسئلة من الظهيرية، والخاصي والمنيه والقنية، رمزلركن الدين الخزافؒ ثم قال: يستحب للحايض أن تتوضأ لوقت كل صلاة، و تقعد علىٰ مصلاها تُسبح و تهللُ وتكبر، وفي الرواية يُكتبُ لها ثوابُ أحسن صلاةٍ كانت تصلي، وكان ابن خلف ابن أيوبؒ يختلف إلى أبي مطيعؒ، فقال له خلفؒ: إذا كان أبومطيعؒ غائباًفاذهب إلىٰ مسجده واجلس ساعة لئلاّ تزول عنك عادةُ الاختلاف، فكذاالحائض. (٢)انتهىٰ.

نقل في الغاية عن عقبة بن عامر رضي الله عنه و عن مكحول مثله ولعل المصنفؒ أخذ من قوله "وتقعد علىٰ مصلاها"لتقييد بكونها متوجهة إلى القبلة ومن قول المنية "وتجلس عند مسجدها"وليس بلازم،ولكن تعليل قصة ابن خلف يرشد إليه.

وقوله"قدرفرض"فيه حذف مضاف، أي مقدارأداء فرض الصلاة نص عليه في المنية، وصحح هذه المسئلة في الظهيرية، وذكرها غيرهُ أيضاً(٣)

وقددل ذلك علىٰ جواز التسبيح والتهليل لها، وإذا علمت الحكم المنقول لك، ظهرلك قصورالنظم عن الوفاء به،لأن ظاهرهُ أن المستحب الوضوء قدرالفرض، ولاإشعارلهُ بالجلوس في مصلاها قدر أداء الفرض، ولايفيد ذلك قولهُ "مسبحةحال التوجه" لأن ظاهرهُ ينصرف إلى الوضوء فغيرت النظم، فقلت:

---

(١) في ن: "معمول".

(٢) القنية المنية ص:١٨،باب في الحيض والنفاس.

(٣) في ن: "وذكرهاأيضاًغيره"

وحب وضوء والجلوس لحايض بمسجدها قدر الفريضة تذكر

"فحب" مبني للمجهول، "ووضوء" معمولهُ، و"الجلوس" عطف عليه وضمير"تذكر" للحائض، أي تأتي بالذكر، وهوالتسبيح والتهليل. والله تعالىٰ أعلم.

وَلَوْ طَهُرَتْ بَعْدَ الثَّلاثِ وَطَهَّرَتْ ﴿٢٩﴾ وَعَادَتُهَا لَمْ تَمْضِ فَالْوَطْيُ يَذْكُرُ
كَرَاهَتَهُ بَعْضٌ وَيَنْفِيهِ بَعْضُهُمْ ﴿٣٠﴾ وَبِالصَّوْمِ تَأْتِي وَالصَّلاةِ وَتَذْكُرُ

"كراهته" مفعول يذكر في آخرالبيت الأول، وهوتضمين عدّوه من عيوب الشعر، والضميرللوطي، وضمير "ينفيه"له أيضاً "وتاتي وتذكر" لمن طهرت. وقد اشتمل البيتان علىٰ مسئلتين.

الأولىٰ: مالوطهرت الحائض بعدثلاثة أيام، وعادتها تزيد علىٰ ذلك، واغتسلت يكرهُ لمن له وطيها أن يطأها، كذافي المحيط وغيره، وقال في الهداية، والظهيرية، والصغرىٰ، وشرح مختصر الطحاوي: يتقي القربان، وإلىٰ ذلك أشاربقوله"ينفيه بعضهم" وفي شرح الإسبيجابي: وليس لزوجها أن يقربها، حتى تمضي عادتها (١) احتياطاً. وفي الدراية شرح الهداية أنهُ (٢) نص على الكراهة وهو الذي يشير إليه تعبيرهُ في الوطي قبل الاغتسال بلايحل وهنا بلم يقربها وفي خزانة الأكمل: ويتجنبها زوجها احتياطاً.

وههنا فرعان، نقلهما شيخنا تبعاً لمن تقدمهُ: عادتها عشرة فرأت ثلاثة، وطهرت ستة. عند أبي يوسفؒ لايجوز قربانها، وعند محمدؒ يجوز، لأن المتوهم بعدهُ من الحيض يوم، والستة أغلب من الأربعة فيجعل الدم الأول فقط حيضاً، بخلاف قول أبي يوسفؒ. ولو كانت طهرت خمسة، وعادتها تسعة، اختلفوا علىٰ قول محمدؒ، قيل: لايباح قربانها، لاحتمال الدم في يومين آخرين، وقيل: يباح، وهو الأولىٰ ، لأن اليوم الزائد موهوم ، لأنهُ خارج عن العادة. (٣)

قلت: وقد صرحوا بأنهُ الأصح. والأصل فيه اعتبار الأغلب من الحيض، أوالطهر، وأن الثلاثة تصلح فاصلاً. وفي مبسوط السرخسيؒ: والأصل عند محمدؒ وعليه الفتوىٰ أن الطهر المتخلل بين الدمين إذاكان دون ثلاثة لايصير فاصلاً، فإذا (٤) بلغ ثلاثة أوأكثر ينظر، فإنْ استوى الدم بالطهر في أيام الحيض، أوكان الدم غالباً لايصير فاصلاً، وإن كان الطهرغالباً يصير فاصلاً (٥) قال شيخنا بعد نقل الفرعين: وفي نظم ابن وَهبان إفادة أن المجيز للقربان يكرههُ (٦) وعندي أن مافي نظم ابن وهبان، ليس هو هذه الصورة، لأن مافي النظم، فيه الاغتسال عقب الطهر، قبل بيان أن الطهر غالب على الحيض، أولا، ولم ينقل فيها خلاف بين الشيخينؒ، وهي المقول فيها بكراهة القربان، ولم ينقل فيها تجويزهُ وإن قلنا: إن الكراهة تجامع الجواز. وبهذا يظهر لك أن هذين الفرعين لايرد واحد

(١) الهداية ج:١ص:٦٥، باب الحيض والاستحاضة –ط ديوبند
(٢) في ن: سقط "أنه"
(٣) فتح القدير ج:١ ص:١٥٥، باب الحيض والاستحاضة –ط باكستان .
(٤) في ن: "فان"
(٥) المبسوط للسرخسي ج:٢، الجزء ٣، ص:١٥٦ حكم الطهر المتخلل– ط بيروت.
(٦) فتح القدير ج:١ ص: ١٥٥ –ط باكستان.

منهما على إطلاق النظم، ولم يقل فيهما محمدؒ بتوقّف(١) الوطي على الاغتسال، لأن الصلاة صارت ديناً، وقول محمدؒ رواية عن الإمام، وهواختيار نجم الدين النسفي، وقول الإمام الآخرموافق لأبي يوسفؒ، وإنما اختار المؤلفؒ هذه العبارة لما بحثهٗ مع الطرسوسي حيث أطلق التحريم، وقال: إن الأولىٰ التعبيربه لأن كثيراً من الناس لايمتنع من الوطي في هذه الحالة، والإصرارعلى الصغيرة كبيرة، فكان المناسب الحرمة، من أنهٗ كلام متهافت، لأن كل مكروه لايمتنع عنهٗ كثيرٌ من الناس لاينبغي أن يقال فيه بالحرمة، ولذلك كان ائمتنا لايتجاسرون علىٰ التعبير بالحرمة فيما لايجدون فيه نصاً قاطعاً خوفاً من قوله تعالىٰ: وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَٰذَا حَلَالٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ. (٢)

قلت: الظاهرأن إطلاق التحريم أولىٰ لمافي نهاية الكفاية والغاية من التعبير بـ "لايحل لهٗ الوطي" وقول شارح الكنز: لايجوز نحوهٗ لاسيما علىٰ قول محمدؒ، فإن المكروه عين الحرام عندهٗ، ولأن الأصل العادي بقاء الحيض، فكان الاحتياط في تغليب جانب الحرمة. وفي شرح شيخنا. أن نفي القربان في هذه الصورة خلاف أنها الحرمة بالغسل الثابت بقراءة التشديد فهومخرج عنهٗ بالإجماع، وهومؤيد لذلك ومناف غاية المنافاة لمانقلهٗ في الغاية عن ابن تيميةؒ أنهٗ ذكر الإجماع علىٰ أنها تغتسل وتصلي ولايحرم وطيها، وقول المصنفؒ: إن كل مكروه إلىٰ آخره يجاب عنه بأن الكلام في هذا الذي قيل فيه بالكراهة مع ثبوت الحرمة لهٗ في الأصل، مع احتمال بقاء الأصل بعود الدم. ثم اعلم! أن الطهر إذاحصل لتمام العشرة حل وطيها بمجرد الانقطاع، بل لولم ينقطع أيضاً، لأنهٗ يثبت كونها مستحاضةً فلايمتنع وطيها، وإذا كان لتمام العادة لا، حتىٰ تغتسل أويمضي عليه وقت تصيربه الصلاة ديناً في ذمتها، وإذا كان لدون تمام العادة لايقربها وإن اغتسلت حتى تمضي العادة،(٣)وهي مسئلة النظم، وقدعلمت مافيها، وماأحسن التعبير هنابكراهة التحريم، وقد أطبقوا علىٰ أنها تصوم وتصلي وتأتي بجميع ما يمتنع فعلهٗ علىٰ الحائض من العبادات، أخذاً بالاحتياط فيها، لاحتمال عدم العود، وهي المسئلة الثانية.

قلت: لايخفىٰ أن نصف بيتهٗ الآخر لايفي بتمام المقصود، إلاّأنهٗ يؤخذ منهٗ من باب أولىٰ، ويلزمني فيه الإيطاء، فغيرتهٗ بعبارة أوفىٰ من عبارته وأقرب إلى المنقول فقلت: ع

وتاتي العبادات التي الحيض يحظر

أي يمنع. والله أعلم.

وَمَنْ طَهُرَتْ أَثْنَاءَ وَقْتِ صَلَاتِهَا ﴿٣١﴾ فَتَقْضِي وَفِي العَكْسِ القَضَا لَايُقَرَّرُ

قال المصنفؒ: إن "من" شرطية. والصحيح شمولها المؤنث، و"أثناء" منصوب بنزع الخافض، والفاء في "فتقضي" جواب الشرط.

---

(١) في ن: "يتوقف"

(٢) (سورة النحل الآية ١١٦)

(٣) الهداية ج:١ص:٦٥، باب الحيض والاستحاضة -ط ديوبند.

وقد اشتمل البيت علىٰ ثلاث مسائل:

الأولى: أن المرأة إذا طهرت بعد دخول وقت الصلاة وخرج الوقت وما أدتها، وجب عليها القضاء، لكنهٗ لابد من أن يكون الوقت يسع الغسل والتحريمة. ولايخفىٰ عليك أن هذا فيما إذا طهرت بعد الثلاث قبل العادة، أولتمامها دون العشرة. ومافي كتب الأصول: من أن الحائض إذا أدركت من الوقت مقدار التحريمة وجبت عليها الصلاة، محمول علىٰ مابعد الاغتسال، فلامخالفة، وبه يجاب عمّافي الفتاوى الصغرى وغيرها، أوبالحمل علىٰ الطهر لتمام العشرة أمّالو بقي من الوقت مالايسع التحريمة لايلزمها القضاء اتفاقاً، سواء كان الطهر لتمام العشرة، أوتمام العادة أولمادونها، وإذا طهرت لتمام العشرة لم يعتبر إمكان الغسل وإنما يعتبر إمكان الافتتاح، وهذامبني على أصل:هوأن زمان الغسل من الطهر في هذه الصورة لئلاتزيدالأيام على العشرة وفيما سبق من زمان الحيض.

والافتتاح مقدربقوله(١)"اللّٰه" عند الإمام وبإضافة أكبر إليه عند الثاني، والفتوىٰ علىٰ قول الإمام، وذلك (٢) مما أشارت إليه الظهيرية وغيرها.

الثانية: أنهٗ يجب عليها الأداء وقد فهم ذٰلك من إيجاب القضاء، لأنهٗ يجب بما يجب به الأداء عندنا على الصحيح.

الثالثة: من شرح الإسبيجابي، قال: ولوحاضت المرأة في وقت الصلاة.(٣) لايجب عليهاقضاء تلك الصلاة إذا طهرت من حيضها وإن كانت طاهرة في أول وقت الصلاة، سواء أدركها الحيض بعد ماشرعت في تلك الصلاة أوقبل الشروع فيها، بقي من الوقت مايسع أداء الصلاة أولا. انتهىٰ.

وهي المشارإليها بقوله "وفي العكس القضاء لايقرر" وهذا في الفريضة، أمّا لوشرعت في النافلة ثم حاضت يجب عليها القضاء، وكذا لوأوجبت في يوم صلاة علىٰ نفسها ثم حاضت فيه، يجب عليها قضاؤها، وكذا الحكم في الصوم.

وإذا علمت هذا، فلايخفىٰ عليك أن هذا البيت فيه إعواز، لأنه لم يبين مقدار الوقت الذي طهرت فيه، ولم يبين حكم الطهرعلىٰ تمام العادة والطهرعلىٰ تمام العشرة،والحكم يختلف باختلافهماكماعلمت،وهوخال من (٤) حكم النفل والنذرفي العكس. فنظمت ثلاثة أبيات مشتملة علىٰ جميع ذلك، فقلت:

ومن طهرت في وقت فرض لعادة	وماقبلها تقضي إذا الوقت يقدر
بالغسل والتحريم ثم لعشرة	وفي النفل تقضي مثل نذر يقرر
وفي العكس لاتقضي ولوشرعت به	لكلهم بالافتتاح يقدر

فقولي:"لعادة" أي لوقت عادة، والضميرفي"ماقبلها" للعادة، "ويقدر" أي تقدربه على الغسل، والتحريمة.

(١) في ن: "بقول"

(٢) في ن: سقط "وذلك الخ"

(٣) في ن: "صلاة"

(٤) في ن: "عن"

وقولي : " ثم لعشرة " أي لوطهرت لعشرة أيام ، سواء كانت عادتها أو لا" لكلهم " أي لكل أئمتنا الافتتاح بقدر الباقي من الوقت في حق إيجاب الصلاة عليها، سواء كان بالانقطاع أو بمضي الأيام العشرة ولو بقي الدم، لأنه دم استحاضة، وقولي: "وفي العكس" أي فيما إذا حاضت وقد بقي شيء من الوقت قلّ أو كثر، لاتقضي صلاة ذلك الوقت، ولو كانت شرعت فيها "وبه" أي بالوقت، وفي "النفل" أي لو كان هذا في النفل أي الشروع، تقضي النفل، لأنها أوجبته بالشروع.

وقولي: "مثل نذر" أي مثل ما تقضي النذر الذي تقرره على نفسها في يوم ثم تحيض فيه على ما عرفت من الشرح والله تعالى أعلم.

وَلَوْ طَهُرَ الْمَعْذُوْرُ ثَانِيَ وَقْتِهِ ﴿٣٢﴾ أَعَادَ فَالْإِسْتِيْعَابُ شَرْطٌ وَ يُنْظَر
فَمَنْ كَانَ مُعْتَادَ الْخُرُوْجِ بِلَيْلِهِ ﴿٣٣﴾ فَيَقْضِيْ العِشَا فِي الْفَجْرِ قَالُوْا يُؤَخَّرُ (١)

اشتمل البيتان على مسئلتين.

الأولى: من القنية رمز للواقعات، وقال: رعف أو سال عن جرحه دم، ينتظر آخر الوقت، فإن لم ينقطع توضأ وصلى قبل خروج الوقت، ثم إن انقطع قبل خروج الوقت الثاني توضأ وأعاد الصلاة، وإلا فلا،(٢) والمراد أن العذر حصل في بعض الوقت، واستدل المصنفؒ بهذا الفرع على أن استيعاب الوقت شرط في ثبوت العذر. ثم ذكر أنهٗ مذكور في عدة كتب، ثم قال: وقولي "وينظر" أي وفي اشتراط الاستيعاب نظر.

ثم ذكر أن صاحب الهداية وجماعة، فسروا صاحبَ العذر بالذي لايمضي عليه وقتُ صلاة إلاَّ والحدث الذي ابتلى به يوجد فيه، (٣) ولم يشترطوا الاستيعاب، وعللهٗ بتعذر ذلك في صور: كانفلات الريح، وسلس البول. ونقل عن صاحب القنية: أن دوام السيلان في المستحاضة يمنع معرفتهٗ وجوب وضع الكرسف عليها في هذه الحالة، وما نقله عن مجموعات السمرقندي والمحيط أن صاحب الجرح السَّائل من يسيل دمهٗ في وقت كل صلاة مرتين، أومراراً، فإن كان مرة لايكون صاحب جرح سائل، قال مولانا البديعؒ: فلم يعتبر السيلان، وقت صلاة كامل أول مرة.(٤)

قلت: يترائ لي أن ما قاله البديعؒ غير المراد، وأن المراد بهذا الكلام حالة البقاء، لاحالة الابتداء، وأنه اعتبر هذا القائل به الزيادة على المرة في حالة البقاء وانظر إلى قوله "في وقت كل صلاة" لأنهٗ لايكون في حال الابتداء قطعًا على جميع الأقوال، واستظهر لما فهمه بأن في شرح السرخسيؒ أن المستحاضة ومن به سلس البول وانفلات الريح وسقوط الدود سواء في أن طهارتهم تتقدّر بالوقت للعذر، قال: ومعلوم أن سلس البول وسقوط الدود وانفلات الريح لايدوم وقت صلاة، بل يتخلل ساعة خالية، فلو شرط الدوام لما ثبت لهم حكم المستحاضة، وهذا لايعتد به، فقد صرح في المبسوط بأن الفاصل بين القليل والكثير وقت صلاة كامل اعتبارٌ اللانقطاع بالسيلان ، فإن

---

(١) في ن: "تؤخر"

(٢) القنية المنية ص:١٦، باب المستحاضة ومن في معناها- ط المكتبة المهانندية كلكتة.

(٣) الهداية ج:١ ص:٢٩، باب الحيض والاستحاضة -ط ديوبند.

(٤) القنية المنية ص:١٦، باب المستحاضة ومن في معناها -ط المكتبة المهانندية كلكتة.

السيلان إذا كان دون وقت كامل لايثبت بـه حـكم الاستحـاضـة، (١)فوجب بـه حمل الكلام على البقـاء، وقد رأيت في شرح الهداية للتحرير عازياً إلى النخبة والمجتبى، قال أبو القاسم: ومن به جرح سائل، فإن كان يسيل (٢) في كل وقت مرتين أو ثلاثًا، توضأ لوقت كل صلاة، وإن كان مرةً أو في وقتين مرةً توضأ لكل مرةٍ، وهومناف لفهم البديع، والمراد به حالة البقاء وسيأتيك الجواب عما في كلامه قريباً. فتأمله!

وحمل المصنفؒ الاستيعاب وعدمه على أنهما روايتان، وأن الذي يظهر من عدم الخلاف في وجوب الإعادة الاحتياط في باب العبادة. قلت: وفي التمرتاشي: المستحاضة من لاتجد وقت صلاة بلا عذر، هذا في حال البقاء، وفي الثبوت يشترط دوام السيلان من أول الوقت إلى آخره اعتبارًا بالسقوط، فإنهُ لايتم حتى ينقطع الوقت كلهُ، فهما حينئذ تعريفان باعتبارين هما البقاء والثبوت، وأما ما أورد من سلس البول و انفلات الريح واحدةً بعد واحدةٍ فذلك يطرد فيهما، لأن استمرار تقاطر البول قطرة بعد قطرة، وخروج الريح واحدة بعد واحدة بمنزلة السيلان، لأنهُ يعتبر في كل شيء بحسبه، والحق أن اشتراط الاستيعاب يكاد أن يكون متعذرًا، وقد صرح في الكافي بأن شرطه ابتداءً أن لايوجد في وقت الصلاة زمن (٣) يسع الوضوء والصلاة خال من العذر وإليه يشير كلام السرخسيؒ. قال شيخناؒ: وهو يصلح تفسيرًا لعباراتهم، إذ قلما يستمر درور الدم كمال وقت بحيث لاينقطع لحظةً فيؤدّي إلى نفي تحققه إلاَّ في الإمكان، بخلاف جانب الصحة منهُ، فإنهُ يدوام انقطاعه وقتًا كاملاً وهذا ممّا يتحقق (٤).

وقال الزاهديؒ: إن هذا هو الذي يرسخ في عقيدته من أساتذته الواقفين على هذه الحقائق وقد قال السراج الهندي في شرحه على الهداية والبدائع وفتاوئ قاضي خان والمفيد والمزيد والينابيع والوجيز: لم يشترطوا استيعاب الوقت بالسيلان لثبوت العذر، وفي الذخيرة والفتاوى المرغينانية والواقعات والحاوي وخيرمطلوب وجامع الخلاطي والمنافع والحواشي: أنهُ يشترط، فلايثبت حكم الاستحاضة حتّى يستمر الدم وقت صلاة كاملاً، والثبوت كالانقطاع في اشتراط الاستيعاب، انتهى. قلت: ولو لااعتبارهُ بالانقطاع لحسن تفسير كلامهم بما ذكرهُ الكافي والزاهدي وقد علمت ما في المسئلة من اختلاف المشايخ.

وإذا تقرر(٥)هذا ظهر لك أن قول النظم "ولو طهر المعذور"غير سديد، لأنه لايسمّى معذورًا إلا بعد السيلان وقتًا كاملاً، أو أن لايجد فيـه وقتايسع الوضوء والصلاة خاليا عما ابتلي بـه على التفسيرين، وهذا لم يتصف بهذا الوصف، لا نقطـاع الدم في الوقت الثـاني كله إذ لوكان معذوراً لم تلزمـهُ الإعـادة، ففي الذخيرة قال: في وجه وجوب الإعـادة: إن السيلان لم يستوعب وقت صلاة كامل، (٦) فلم يحكم باستحاضتها، وثبوت الطهارة مع

(١) المبسوط للسرخسي، ج:١ ص:١٤٢، الجزء٢، باب الاستحاضة -ط بيروت.

(٢) في ن: سقط "في"

(٣) في ن: "زمان"

(٤) فتح القدير ج: ١،ص:١٦٣،باب المستحاضة.

(٥) في ن: " واذا تقررلك"

(٦) في ن: "كاملاً"

السيلان أمر عرف شرعاً في حق المستحاضة، وإذا لم يحكم باستحاضتها تبين أنها صلّت بغير طهارة، فيلزمها الإعادة، ثم وجه عدم الإعادة بأن السيلان استوعب وقت صلاة كاملاً، فحكم باستحاضتها، فتبين أنها صلت بطهارة، فلا تلزمها الإعادة، ثم ذكر أنهُ اعتبار لطرق الثبوت بطرق السقوط، فيجب حمل قوله "المعذور" على المجاز وإرادة من وجد منهُ مالو استمر وقتاً كاملاً، كان معذوراً، فلو قال: ع

وذو الجرح لو يطهر فبان لوقته أعاد

لخلص عن ذلك، ولكنه لايفهم مرادهُ من النظم، إلاّ بالشرح، فلو كان هكذا: سه

توضأ في وقت يسيل رعافه	وصلى وفي الثاني فليس يدرر
يعيد وأجزت لو يسيل بكله	رعاف فالاستيعاب شرط ويعسر

لحصل المقصود بدون شرح. والضمير في "يدرر" للرعاف وفي "أجزت" للصّلاة التي تضمنها صلى وفي "بكله" للثاني وقولي: "يعسر" يعني اعتبار استيعاب الوقت كله، وهو أولىٰ من قوله: "وينظر" لأنه إنما يسبق إلى الفهم تعلق "ينظر" بقوله . ع

فمن كان معتاد الخروج بليله

لو لم يبينهُ في الشرح، فإن الاطلاع علىٰ استمرار درور الدم وقتا كاملاً وسيما في الستحاضة يعسر، حتى يكاد أن يكون متعذراً، والله أعلم.

الثانية: مخرجة علىٰ اشتراط الاستيعاب من القنية رمز لشرف الأئمة المكي، وركن الدين الصباغي، وقال: اعتاد السيلان بعد دخول وقت العشاء إلىٰ طلوع الفجر، ولايسيل نهارا تقضي العشاء بعد الفجر، لتؤدي الصلاة بطهارة كاملة، وقال البديعؒ: وإنما تؤخر إذا عرفت بحكم العادة أن التأخير يفيد أداء الصلاة بطهارة كاملةٍ وإلاّفلا. (١)

قال المصنفؒ: وفيه نظر (٢) وإليه الإشارة في النظم بإسناد فعل القول إلىٰ ضمير الغائب، لأنهُ لايجوز تأخير الصلاة عن وقتها والاحتياط في باب العبادة أولىٰ، وهو في التقديم، وفرق بين ذلك وبين خروج الوقت بالوضوء حيث لايتيمم ويتوضأ، وإن خرج الوقت ويقضي مافاتهُ بأن ذلك إنما شرع عند العدم حقيقةً أوحكماً ولم يوجد، قال: ولاترد صلاة العيد، لأن فوتها لا إلىٰ خلف بخلاف غيرها، ووجه التأخير مخرج علىٰ قول من اشترط الاستيعاب فإنهُ إذا كان القضاء يجب عند عدم الاستيعاب، فلا فائدة في الأداء قبله إذا علم الانقطاع بالعادة، ويؤيدهُ فرعان مافي الذخيرة: لو سال دمها في وقت صلاة كامل فتوضأت وصلّت ثم خرج الوقت توضأت وأعادت، ومافي المرغيناني: رجل رعف أو سال من جرحه دم آخر الوقت إن لم ينقطع توضأ وصلّى قبل خروج الوقت، فإن توضأ وصلّى ثم خرج الوقت ودخل صلاة أخرىٰ توضأ وأعاد. انتهىٰ.

قلت: وهذا الفرع مشكل جداً علىٰ ما قالهُ البديعؒ، وإن حاصله جواز التأخير إذا علم بحكم العادة وأن يؤديه

---

(١) القنية المنية ص:١٦ باب المستحاضة ومن في معناها.

(٢) في ن: سقط "وفيه نظر"

بطهارة كاملة بعد خروج الوقت، وهذا مخالف لسائر كتب الفقه، فإنه لايخلو إما أن يكون دمهٗ قد سال مقارناً لدخول وقت العشاء أوبعد وجود وقت يسع الوضوء والصلاة خال من السيلان، فإن كان الأول، فلاينبغي أن يكون مخرجاً علىٰ اشتراط الاستيعاب، لأنه قد وجد استيعاب وقت العشاء بالعذر، ولوكان الاستيعاب هنا معتبراً (١)لم تجب عليه الإعادة، لأنه قد ثبت أنهٗ معذور، ولاتجب الإعادة على المعذور، فلايجب عليه، بل يجوز لهٗ التأخير، وإن كان الثاني، فالمنقول في سائر الكتب: أنه إذا انقطع في الوقت الثاني كله يعيد ماصلّى في الوقت الأول بعد إطباقهم علىٰ أنه ينتظرآخرالوقت، فإن لم ينقطع توضأ وصلّى في الوقت الأول، لأنه تبين أنهٗ غيرمعذور، لعدم وجود استيعاب وقت كامل بالعذر، فتكون صلاتهٗ بغير طهارة، لأنهٗ صلّى وهوصحيحٌ بطهارة المعذوروليست بطهارة في حق الصحيح، فلايجوز القول بالتأخير، لأن الصلاة لاتؤخر بالعذر، وهومابحثه المصنفؒ، وهذا كلهٗ علىٰ كلام البديعؒ.

أمّا الفرع المنقول عن شرف الأئمة فلا إشكال فيه، لأنهٗ موافق للنقول الصريحه في وجوب القضاء باستمرار الانقطاع في الوقت الثاني، حيث لم يستوعب السيلان الوقت الأول، والفرعان إن أيدا وجوب الإعادة عند عدم الاستيعاب لكنهما مصرحان بالأداء في الوقت، ثم الإعادة خلاف ماقاله البديع، وهي إذا كانت مبنية علىٰ شرط الاستيعاب ظهر وجهها، إذ لافائدة حينئذ(٢)في الأداء. والله تعالىٰ أعلم.

وَقَدْ قِيْلَ فِيْ الْمَفْصُوْدِ: مَاانْضَمَّ فَصْدُهٗ ﴿٣٤﴾ كَمَنْ جُرْحُهٗ بِالدَّمِ مَازَالَ يَقْطُرُ

"ما" في قوله "ماانضم" نافية أى فصدهٗ مفتوح.(٣)

وقداشتمل البيت علىٰ قولين في مسئلة، منطوق، ومفهوم، فالمنطوق: هوأن المفصود الذي فم فصده مفتوح بحيث لو تركه لسال، حكمهٗ حكم أصحاب الأعذار، كصاحب الجرح الذي لايرقأ قال في القنية ناقلاً عن القاضي الحكيم: إنهٗ في حكم المستحاضة، كمن منعت الدم من السيلان بقطنة، وعن علاء الأئمة الترجماني مثله وجواب المنتقى دليل عليه، فإنه نقل عن أبي يوسفؒ أن المستحاضة إذا حبست الدم عن السيلان لاتخرج عن كونها مستحاضة بمنع الدم، ورقم للجامع الأصغر، أوالفتاوى الصغرى، ثم قال: تخرج عن كونها مستحاضة بمنع الدم، (٤) ورأيت في الفتاوى الصغرى: والمستحاضة وصاحب الجرح السائل إذا احتشيا(٥) يمنع ثبوت حكم الدم السائل وكذا في القنية والمنية وغيرهما، وهومفهوم البيت، ورقم للفتاوى الصغرى، وحميد الوبري، قال القاضي الزرنجري: وعن الجامع الأصغر، تخرج عن كونها مستحاضة، وهوموافق للأول، أي: الذي ذكرهٗ سابقاً، وهومفهوم البيت الذي سيأتي نقله عن الزرنجري، والثاني هو منطوق لتجديد الوضوء لوقت كل صلاة مادام

(١) في ن: "معتبراهنا"

(٢) في ن: سقط "حينئذ"

(٣) في ن: "لم يرأ" مكان "مفتوح".

(٤) القنية المنية ص: ١٦، باب المستحاضة ومن في معناها.

(٥) في ن: "احتبسا"

موضع الفصد مفتوحا، والناس عنه غافلون.

وفي الذخيرة: إذا منعت المستحاضة الخروج بالحشي لاينتقض وضوؤها في إحدى الروايتين، وفي الحاوي في الرباط كذلك، والمفهوم ماذكره في القنية بعد أن رمز لفتاوى العصر، وحميد الوبري، قال القاضي الزرنجري: المفتصد ليس في حكم المستحاضة وإن كان موضع الفصد مفتوحا، لأن الدم في موضعه، وعن أبي حامد مثله.

(١)وفي قوله "قيل" إيماء إلى تضعيف المنطوق. قال: وقولي "مازال بالدم يقطر" يمكن تخريجه على القولين السابقين من اشتراط الاستيعاب وعدمه، فإن مازال ظاهر في الاستيعاب، إلاّ أن يراد به مازال وقت صلاة كامل إلا والدم يسيل.

أقول: ولايخفى مافي هذا من التعسف، وهو شرط للبقاء لاللابتداء كما تقدم، إنما نظم مانقله عن القنية وظاهر كلامه ترجيح أنه معذور لجعله الأحوط، وهو في باب العبادات، فكان عليه أن ينبه عليه، وأن الأنسب ترجيح القول الأحوط في باب العبادة أويطلق القولين من غير إيماءٍ إلى ترجيح القول مع بيان الأحوط في باب العبادة، فغيرت غالب البيت لذلك فجعلته هكذا، والله أعلم. ـه

والأحوط في المقصود ماانضم فصده   لذي الجرح لايرقى ولاالبعض قرروا

ثم إنني رأيت في جوامع الفقه للعتابي: ولو ربط الجراحة ومَنعهُ الرباط من السيلان، فإن لم تنشف الخرقة فهو كالصحيح، وإن نشفت الخرقة فهوسائل، وكذا المفتصد إذا منع الرباط الخروج فهو كالصحيح وكذا المستحاضة، فإنه روي عن محمدٍ وأبي سلام والهندواني إذا لم يجاوز إلى ظاهر الحشو لاينتقض الوضوء، وهو المختار، بخلاف الحائض، وهذا تصريح بترجيح المفهوم. وفي فتاوى قاضي خان: صاحب الجرح السائل إذا منع خروج الدم بعلاج أورباط لايكون صاحب الجرح السائل، والمفتصد ليس كصاحب الجرح السائل، لأنه يتمكن من منع الدم بعصابة أوغيره، فلهذا كان لهُ أن يؤمّ غيره. وفي الواقعات: نحوهُ، وفي الذخيرة والوالجية: عللا الفرق بين الاستحاضة والحيض بما يقتضي كونهُ صحيحاً، ثم قالوا: فعلى هذا المفتصد لايكون صاحب جرح سائل، ونقل البحتريّ في شرحه للهداية عن جامع البزدوي: من قدرعلى ردالسيلان برباط أوحشوأوجلوس في الصلاة، ولم يعالج، وصلّى مع السيلان لم يجزهُ، وهذا يفيد وجوب الرد. وقد استخرت الله تعالى وغيرتهُ بنظمي فقلت: ـه

ومانع فصد أن يسيل فربطهُ   كذي العذرأولا فيهما قد يخيروا

قولي: أولا، يعني أولايكون كذي العذر، وضمير" فيهما" للمقصود الذي تضمنه قولي "ومانع فصد" و"كذي العذر" بل هما كالصحيح و"قد نخيروا "هوماذكر أن المختار والله أعلم.

وَمَنْ أَبْصَرَتْ فِي العَادَةِ الدَّمَ ثُمَّ لَمْ ﴿٣٥﴾ تُصَلِّ وَجَاءَ السِقْطُ وَهُوَ مُصَوَّرُ
فَتَقْضِي لِمَتْرُوكِ الصَّلَاةِ كَصَوْمِهَا ﴿٣٦﴾ وَمُدَّتُهُ قُلْ: أَرْبَعٌ هُنَّ أَشْهُرُ

"السّقط" مثلث السين: الولد الذي لم يتكامل خلقهُ، وقولهُ "وهومصوّر" يعني السقط، وليس المراد أنه كامل التصوير، بل أن يكون قد استبان بعض خلقه، وفاءُ "فتقضي" فاء جواب، الشرط والضمير في "كصومها"

(١) القنية المنيص:١٦، باب المستحاضة ومن في معناها ـط كلكته.



لمن أبصرت وضمير "لوقتها" على ما في بعض النسخ وهو الأولى، لأنه لا قائل بسقوط الصوم بالحيض، والقضاء واجب فيه مطلقاً، راجع للعادة "ومدته" أي مدة مجيء السقط.

وقد اشتمل البيتان على مسئلة من القنية، قال بعد أن رمز لمحسن أسقطت سقطاً قد استبان خلقه يحكم بكونها حاملاً منذ ستة أشهر، وقال الدقاق: منذ أربعة أشهر، وهو الأصح، لأنه المتيقن، كالستة في الولد التام(١).

ولا يخفى أنها إذا كانت حاملاً وجب عليها قضاء ما تركت، ثم رمز لركن الدين الصباغي و قال: كانت ترى الدم في أيام حيضها، ثم أسقطت سقطاً مستبين الخلقة، تقضي ما تركت من الصلاة أربعة أشهر، وما أفطرت من الصيام (٢) بناء على ما ذكر في المنتقى هشام عن محمد تزوج امرأة لم يكن قبله لها زوج وبنى بها، فجاءت بولد لأقل من ستة أشهر من النكاح، فالنكاح فاسد عندي وعند أبي يوسف، لأنه تزوجها وهي حامل، وإن جاءت به وقد استبان بعض خلقه لأكثر من أربعة أشهر وعشر فالنكاح جائز، وإن جاءت به لأقل ففاسد(٣) انتهى(٤). وهذا لأنها تزوجها وهي حامل، لأن الخلق لا يستبين إلا في مائة وعشرين يوماً، وزيادة العشرة التي هي أكثر مدة الحيض، لاحتمال مقارنة النكاح للحيض، وقد تعرض إلى عدم الترك ووجوب القضاء بالسقط المستبين في المبسوط، وفي الغاية أن الحامل لا تترك الصلاة بكل حال، لأنها إن أسقطت ما ذكر لم يكن الدم حيضاً، وإلا فهو حيض، وهي مترددة بين الطهر والحيض، فلا تترك الصلاة بالشك، ولا تردد في الحامل، لأن الحمل قرينة. ومسئلة تردد الحامل بين الطهر والحيض مذكورة في المبسوط أيضاً. ولا يخفى أن المنظوم هو قول الدقّاق المصحح. لا القول الآخر.

وههنا نظر آخر، ينبغي التنبيه عليه: وهو أنه وقع في عبارة المنتقى "استبان بعض خلقه" والذي يفهم من ذلك أن استبانة بعض الخلق لا يكون في أقل من أربعة أشهر، ولهذا قال في الواقعات: لو جاءت به لأربعة أشهر إلا يوماً كان من الزوج الأول، فينبغي أن يقال: إن كان ولداً كامل الخلق (٥) تقضي صلاة ستة أشهر وإلا أربعة أخذاً بالاحتياط. والله أعلم.

دَمُ الْقَلْبِ وَالْكِبْدِ الطِّحَالاَتِ طَاهِرٌ ﴿٣٧﴾ وَفِي الْقَلْبِ قَوْلٌ كَا لِمرَارَةِ يُـزْبَـرُ

"الكبد" في النظم بكسر الكاف، وسكون الموحدة، ويجوز فيه فتحهما، وككتف، و"الطحال" بالكسر لحمة معروفة، "ويُزبر" مبني للمجهول، "والزبر" الكتابة. وقد اشتمل البيت، على أربع مسائل، من الروضة للناطفي.

الأولى: دم قلب الشاة.

الثانية: دم الكبد.

الثالثة: دم الطحالات، طاهرة كلها، وقيد الخاصي في الكبرى، بما إذا لم يكن من غيره متمكناً فيه أي في

(١) القنية المنية ص: ١٨، باب في الحيض والنفاس -ط كلكته.

(٢) في ن: "الصوم"

(٣) في ن: "فالنكاح فاسد".

(٤) القنيه المنية ص:١٨، باب في الحيض والنفاس.

(٥) في ن: "كاملاً في الخلق"

الكبد، وعللهٗ في الذخيرة بأن الكبد كلهٗ دم جامد، قال المؤلفؒ: وينبغي أن يقيد به دم القلب على القول بطهارته. وفي القنية رمز للوبريؒ، وقال: ولوأصابه دم القلب تنجس، لأنّ اللحم الطاهر مايبقى في العروق أو متلطخاً باللحم، وأمّا السائل فلا، ثم رمز للمحيط وقال عن بعض المواضع: الدم الذي في القلب ليس بشيئ، أوليس بنجس، ورأيت بخط بعض الفضلاء إنما لم يعين الموضع المنقول عنهٗ إشارة إلىٰ أن هذا القول لايلتفت إليه، إذالأصح أن دم القلب نجس، ونقل في القنية عن الجامع الأصغر عن أبي بكرالعياضيؒ: الدماء كلها نجسة مسفوحة وغير مسفوحة، ودم قلب الشاة نجس،(١)ونقل في الذخيرة عن الإمام أبي بكر الإسكاف مثلهٗ سواء، وأن القلانسي قال: إن الذي ليس بمسفوح ليس بنجس، وبقوله قال ابن سلمة: وقال بعض أساتذتنا: قالوا: كما قال الفقيه أبوبكرؒ، وفي جوامع الفقه للعتابيؒ: دم القلب والكبد والطحال ودم اللحم إذا قطع وسال منهٗ طاهر، قال: وفيه نظر، لأن الدم السائل لايكون إلامن العرق ودم كل عرق نجس. لأنهٗ مسفوح. وفي الذخيرة عن فتاوىٰ أبي الليث: أن اللحم المهزول، إذا قطع حتى سال منهٗ الدم فليس بنجس، وفي التتارخانية عن فتاوىٰ أبي الليثؒ: أن الصدر الشهيد كان يزيف هذا القول ويقول: إن لم يكن دما فقد جاورالدم والشيئ ينجس بنجاسة المجاوروفي الطعن كلام، قال: وفي موضع آخر ذكر مسئلة اللحم مطلقاً عن المهزول، وفي آخرالطحال إذا شق وخرج منهٗ دم ليس بسائل فليس بشيئ، وكذالدم الذي في القلب ليس بشيئ من غيرفصل بين دم ودم.(٢)وفي الفخرية ومايبقىٰ من الدم في عروق المذكاة بعد الذبح لايفسد الثوب وإن فحش، وعن أبي يوسفؒ يفسد الثوب إذا فحش، ولايفسد القدر.

الرابعة: المرارة، ونقل المصنفؒ عن القنية: أن مرارة الشاة كالدم، وقيل كبولها خفيفة عندهما، طاهرة عند محمدؒ(٣)قال: وهي في الواقعات أيضاً، ثم قال: تنبيه: رواية نجاسة دم القلب مفهومة من النظم عند التشبيه بالمرارة في عجز البيت، لأن رواية الطهارة تقدمت في صدره.

قلت: حكم المرارة، غيرمعلوم من فحوى البيت، فلايحسن التشبيه به فإن قلت: يؤخذمن التنصيص في أوّله، على الطهارة، كما أشارإليه، نقول: لوسلم ففيها ثلاثة أقوال، ليس في القلب منها سوىٰ قولين، فجاء الفساد من جهة التشبيه لاقتضائه أن فيه الأقوال الثلاثة التي فيها، فاستخرت اللّٰه وأصلحت بيت الأصل، وذكرت مسئلة المرارة بتفصيل الأقوال في بيت آخر، فجعلت موضع قوله "كالمرارة" بالنجاسة، والبيت الذي ألحقته هذا. والله أعلم. منه

وغلظ تنجيس المراير أوهما يخففانها والثالث الندب يطهر

قولي "غلظ" مبني لما لم يسم فاعلهٗ، والندب صفة للإمام الثالث: وهو محمدبن الحسن رحمهٗ اللّٰه تعالىٰ، و"يطهر" أي يجعلها طاهرة. واللّٰه أعلم.

فرع غريب مبهم: قال في القنية في أثناء رقم العلاء الترجماني: دجاجة ذبحت وأغليت في الماء قبل

---

(١) القنية المنية ص: ١١، باب في الأعيان النجسة وأحكامها–ط المكتبة المهانندية كلكته.

(٢) الفتاوى التاتارخانية ج: ١ص: ٢٩٠، فصل في النجاسات وأحكامها –ط حيدرآباد دكن.

(٣) القنية المنية ص: ١١، باب في الأعيان النجسة وأحكامها.

شق بطنهـا، يتنجس المـاء والدجـاجـة، ولاطريق إلىٰ أكلهـا إلاّ أن تحمل الهرة عليهـا فتـأ كلها،(١) وقد ألحقتهٗ في بيت، فقلت: ـــه

وتنجس بالـغـلي الـدجـاجـة ذكيت وأمـعـاء هـا فيهـا وليست تطـهـرُ

وينبغي أن يكون هذا قول محمدؒ، وعلىٰ أصل أبي يوسفؒ ينبغي أن تغلىٰ في الماء الطاهر ثلاثا فتطهر، كما قـال فـي اللحم، إذا طبخ بالخمر ذكـرهٗ عنهٗ قـاضي خان، لٰكنهٗ ذكـر فـي موضع آخرأنـهٗ لايطهر أبـداً، وماروي عن أبي يوسفؒ أنه يغلىٰ ثلاث مرات لايؤخذ به وسيأتي بأزيد من هذا في كتاب(٢) الكراهية ، إن شاء اللّٰه تعالىٰ.

وَعِنْـدَ هُـمَـا عَيْنُ الـكِلاَبِ نِجَـاسَـةٌ ﴿٣٨﴾ وَطَـاهِـرَةٌ قَـالَ الإِمَـامُ المُطَـهَّـرُ

ضمير التثنية للصاحبينؒ علىٰ ماهو المعروف في كلام مشايخنا، وأيّدهٗ في النظم قرينة مقابلته بقول الإمام.

وقد اشتمل هذا البيت علىٰ مسئلة من القنية وغيرها: وهي نجاسة عين الكلب وعدمها، قال في القنية: رامزاً لمجد الأئمة واختلف في نجاسة الكلب، والذي صح عندي من الروايات في النوادر والأمالي أنه نجس العين عندهماؒ، وعندأبي حنيفةؒ ليس بنجس العين،(٣) وقد صحح قولهما بعض المشايخ، وبعضهم فرع فروعاً ترجح قول الإمام، وفي فتاوىٰ قاضي خان، وذكر الناطفي عن محمدؒ: إذا صلى علىٰ جلد كلب أوذئب وقد ذبح، جازت صلاتهٗ.(٤)

قلت: ولايخفىٰ أن هذهٖ الرواية تفيد طهارة عينه عندمحمدؒ، فيجوز أن يكون عنهٗ روايتان فيه، وإذا تأمّلت الفروع وجدتها متعا رضة والجمع بينهما بالتخريج علىٰ قولهما وقولهٗ لكن في الفخرية: أنهٗ إذاخرج من الماء وانتفض فأصاب ثوب إنسان أفسدهٗ، قيل: إذا كان ذلك ماء المطرلايفسدهٗ إلاّ إذا أصاب جلده. وفي ظاهرالرواية أطلق ولم يفصل.

والطهارة اختيار الصدر الشهيد، واستدل بجواز بيعه والانتفاع به حراسةً واصطياداً.

والنجاسة اختيار الفقيه أبي الليثؒ، وقد مر في مسئلة البئرمن الفروع مايشهد لهٗ، وشمس الأئمةؒ قال في مبسوطه: والصحيح من المذهب عندنا أن عين الكلب نجس، إليه يشير محمدؒ في الكتاب في قوله: وليس الميت بأنجس من الكلب والخنزير، وبعض مشايخنا يقولون: عين الكلب ليس بنجس، ويستدلون عليه بطهارة جلده بالدباغ، (٥) كذا ذكر في باب الوضوء والغسل، وذكر في باب الحدث في الصلاة بعد الاستدلال علىٰ طهارة الجلود بالدباغ، وعلىٰ هذا جلد الكلب يطهر بالدباغ عندنا وقال الحسنؒ: لايطهر وهو قول الشافعيؒ، لأن عين الكلب نجس عندهما، لكنا نقول: الانتفاع به مباح في حالة الاختيار، فلوكان عينهٗ نجساً لما أبيح الانتفاع به(٦)، وهوينا في

(١) المصدر السابق.

(٢) في ن:"باب"

(٣) القنية المنية ص:١١، في الأعيان النجسةوأحكامها.

(٤) فتاوىٰ قاضي خان الموضوع بها مش الفتاوى الهنديةج١.ص:٢٠، فصل في النجاسة التي تصيب الثوب أوالخف أو البدن أوالأرض –ط باكستان.

(٥) المسبوط للسرخسي، ج.١ص:٤٨باب الوضوء والغسل –ط بيروت.

(٦) المبسوط للسرخسي ج١، الجزء ١، ص:٢٠٢-٢٠٣ .باب مراقيت الصلاة۔ بيان حللالميتة وأحكامه– ط بيروت.

ماتقدم عنه، والصحيح من المذهب الأول وعليه الفتوىٰ، وفي البدائع قال مشايخنا: فيمن صلّى وفي كمه جروإنهٗ تجوز صلاتهٗ، وقيد الفقيه أبوجعفر الهند وانيّ الجواز بكونه مسدودالفم فدل علىٰ أنه ليس بنجس العين، وقد صرح بأنه الصحيح في البدائع، وقال في موضع(١)آخربعد أن ساق فروعاً كثيرة تشهد بطهارة عينه، فدل علىٰ أنهٗ ليس بنجس العين، وهذا أقرب القولين إلىٰ الصواب(٢) وقال في موضع آخر(٣)إنهٗ الصحيح، وفي التجنيس والمزيد، إنهٗ الأصح. والله أعلم.

وَلَوْ عَضَّ كَلْبٌ عُضْوَ شَخْصٍ مُلاَعِباً ﴿٣٩﴾ تَنَجَّسَ وَالْغَضْبَانُ لَيْسَ يُؤَثِّرُ

"العضو" بالضم، والكسر، كل لحم وافربعظمه، وقال المصنف: "ملاعباً" حال من النكرة وهو شائع ذكرهٗ سيبويه وغيرهٗ وإن شئت قلت: تلاعباً فيكون مفعولاً لأجلهٗ.

ومسئلة البيت أن الكلب إذا عض العضو أوالثوب لايخلو إما أن يكون في حال ملاعبة أوغضب فيتنجس في الأول،لأنه أخذ بشفتيه،وهما رطبتان دون الثاني، لأنه أخذ بأسنانه،وهي جافة، أشارإليه في الواقعات الحسامية، وكذا هوفي واقعات الناطفي، وفي الفخرية نحوهٗ. وفي القنية رمزللوبريّ وقال: عضه الكلب ولايرىٰ بللاً، لابأس به(٤) يعني لايجب غسلهٗ، ولايخفىٰ أن مافي القنية إنما ينظر إلىٰ وجودالمقتضي وهوالريق، سواء كان ملاعباً أوغضبا نأ، وهوالفقه. وقد صرّح في الملتقط بأنهٗ لاينجس مالم يرالبلل سواء كان راضياً أو غضباناً، وفي الصيرفية هوالمختار، وكذا في التترخانية، وواقعات الناطفي وغيرهما، وفي بعض كتب الفروق أن الغضب ينشف ريقهٗ، واللعب يسيلهٗ. وإلى ذلك الإشارة بقولي في منظومة الفروق. والله أعلم.

ولو عض كلب في رضاه وسخطه	تنجس في الأولى من العض موضع
وذاك لأن الغيض ينشف ريقه	وفي اللعب تلقاه يسيل وينبع

وَفِيْ خُرْءِ دُوْدِ الْقَزِّ خُلْفٌ وَمَاؤُهٗ ﴿٤٠﴾ فَمَا نَجَّسُوْا وَالبِزرُ وَالعَيْنُ أَطْهَرُ

اشتمل البيت علىٰ أربع مسائل: "الأولى" خرء دود القز،"الثانية" ماؤهٗ، "والثالثة" بزرهٗ، "الرابعة" عينهٗ.

قال في القنية عن فتاوىٰ القاضي البديع: ماء دود القز وعينهٗ وخرؤهٗ طاهر(٥)قلت: وفي الصيرفية أن خرءهٗ طاهر، وفي السراجية : الماء الذي في دود الفيلق طاهر،(٦)وفي الصيرفية: فلو وطي دود القز، فأصاب ثوبه أكثرمن قدرالدرهم، تجوزالصلاة معه، ثم رمز ليوسف الترجمانيّ، ونجم الأئمة، وعمر الحافظ، مثلهٗ، ثم رمزلمجد الأئمة الترجمانيّ عن عبد الكريم أن خرءه نجس ، وإليه أشار بقوله: "وفي خرء دودالقزخلف"، وفيها بعد أن رمز لفتاوىٰ العصر: صلى ومعه بزر دود القزجاز، ثمّ رمزللأصل وقال: هذا بيض، والبيض طاهر، ثم رمز للسمر قندي بمجموعاته

(١) في ن: "مواضع" مكان "موضع"
(٢) بدائع الصنائع ج:١.ص:٢٢٢.
(٣) وفي البدايع "مكان" بدل "موضع"
(٤) القنية المنية ص: ١٢، باب في الأعيان النجسة وأحكامها.
(٥) القنية المنية ص: ٩، باب في الأعيان النجسة وأحكامها– ط المكتبة المهاندية كلكته.
(٦) فتاوىٰ سراجية الموضوع بهامش الخانيةص:١٩، باب الأنجاس– ط المطبع المصطفائي.

قال: هوطاهر، ولاأعرف له نجاسة وعند الشافعيّ نجس، (١)وقال المصنفّ: إن الماء يحتمل أن يكون المراد به مايوجد فيما يهلك منه قبل إدراكه وهو شبيه باللبن،ويحتمل أن يكون الماء الذي يغلى فيه عندحله حريراً،وعندي أن المراد الأول لما قدمناه عن الصيرفية. والله تعالىٰ أعلم.

وَفِيْ الغَايِطِ الإِنْقَاء لِلرِيحِ وَاجِبٌ ﴿٤١﴾ وَقَوْلاَنِ عِنْدَ العَجْزِ عَنْهُ يُقَرَّرُ

"الغائط"في الأصل إسم للمكان المطمئن من الأرض الذي يقصد للحاجة، كنى به عن الخارج النجس من إطلاق المحل وإرادة الحال، و"الإنقاء" مبتدأ،"وللريح" متعلقه و"واجبٌ"الخبر،"وفي الغائط" متعلقةٌ أومتعلق الإنقاء أيضاً وضمير" عنه".له وهو متعلق العجز.

ومسئلةالبيت من القنية رمزللقاضي عبد الجبّار وسيف الأئمة السايليّ قال: يشترط إزالة الرائحة عن موضع الاستنجاء والإصبع الذي استنجى به، فإن عجز لم يضر، ثم رمزللإ سبيجابي وقال: لايطهرمالم تزل الرائحة وإن بالغ (٢)قال صاحب الفوائد: والناس عنه غافلون، أقول: وربما يتقوى بما في الذخيرة لاتوقيت في إزالة النجاسة، إذا أصابت الحجر أوالآجر أوالأ وأني، بل يغسل حتى يغلب على ظن الغاسل طهارته،ولايبقى له رائحة، ولالون ولاطعم. وقال في القنية بعلامة برهان صاحب المحيط: غسل الثوب عن الخمر ثلاثا ورائحتها باقية طهر، وقال يوسف الترجمانيّ وعمر الحافظّ: لايطهر مالم تزل الرائحة(٣)قال المؤلفّ: الذي يظهرأن هذا التفريع فيما زاد علىٰ قدرالدرهم. أماقدر الدرهم فلايشترط فيه زوال العين فضلاً عن الرائحة بدليل جواز الاستجمار. والله أعلم.

قلت: لقائل أن يمنع هذا الحمل قائلا إن عدم اشتراط زوال العين فضلاً عن الرائحةإنما هوفي حق المحل إذا لم تشع النجاسةبالماء لكنه لماغسل وذلك تجاوزت النجاسة الموضع المستثنىٰ شرعاً فزادت علىٰ قدرالدرهم، وبقي أثرها وهو الريح، فلابدمن زواله لتحقق الطهارة، قال في الذخيرة: اتفق المتأخرون علىٰ أن المستنجي بالأحجارإذا أنقى سقط إعتبارمابقي من النجاسة في حق العرق حتى لوعرق وسال عرقهٗ لايمنع جواز الصلوة ولوصار أكثر من قدر الدرهم، ثم ذكر ما إذا جلس هذا المستنجي فى الماء وأن الصحيح أنه ينجس الماء وهذا شاهد لما بحثته عند التأمل، لأن العرق موضع ضرورة، بخلاف الماء. والله أعلم.

فصل من كتاب الصلوٰة

وهي لغةً: الدعاء، وشرعاً : عبادة ذات ركوع وسجود، أوهي ماخوذة من الصلي لأن المصلي يحرك صلويه، فعلى الأول هي منقولة، وعلى الثاني مغيرة. والله سبحانه أعلم.

وَقَوْلُهُمْ : اَلْوُسْطى، هِيَ العَصْرُ أَظْهَرُ ﴿٤٢﴾ وَفِيْ الصُّبْحِ وَالْفَرْضَينِ وَالْخَمْسِ يُذْكَرُ

(١) القنية المنية ص:١١ ـط المكتبة المهاناندية كلكته.

(٢) القنية المنية ص:٩، باب في الأعيان النجسة وأحكامها ـط المكتبة المهاناندية،كلكته.

(٣) المصدر السابق ص:١٤.

وَوَاحِدَةٍ مِنْهَا وَظُهْرٍ وَّ مَغْرِبٍ ﴿٤٣﴾ عِشَاءٍ وَقِيْلَ : الصُّبْحُ مَعَهَا تُحَبَّر
وَفِيْ عُمْرَةٍ قَوْلٌ وَّخَوْفٍ وَجُمْعَةٍ ﴿٤٤﴾ وَقِيْلَ : جَمَاعَاتُ الْجَمِيْعِ وَأَكْثَر

اشتملت الأبيات على ثلاثة عشر قولاً في الصلاة الوسطىٰ المحرض عليها في قوله تعالىٰ "حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوٰتِ والصَّلٰوةِ الوُسْطىٰ"(١) والأقوال كلها في الغاية.

الأول: أنها العصر، وهوأرجح الأقوال عندنا، ونقل الطحاوي في شرح الآثارأنه المذهب، وهوقول كثيرمن الصحابة، والأحاديث الصحيحة الصريحة في الصحيحين وغيرهما شاهدة له. ويؤيده مارواه الجماعة من الوعيد لتاركها.

الثاني: أنها الصبح، ورجحه طائفة من الشافعية، لأنها بين نهارتين وليلتين نص عليه الشافعيّ في الأم. وقال النوويّ: الصحيح فيها مذهبان: الصبح والعصر، قال: والذي تقتضيه الأحاديث الصحيحة أنها العصر، وتعقبه السروجيّ بأن المذهب المخالف للأحاديث الصحيحة لايكون صحيحاً. قال المؤلفّ: مسلّم، لكن الأحاديث الصحيحة مااقتضت أن لا يكون غيره صحيحاً، ولا قال النووي ذلك، فقد يكونان صحيحين، وهذا ليس بسديد، لأن اقتضاء الأحاديث الصحيحة أنها العصر يفيد أن القول المخالف لها ليس بصحيح، فلايتم قوله "مااقتضت أن لايكون غيره صحيحاً "وقديجاب عن كلام النوويّ بأنهما صحيحان بالنسبة إلىٰ غيرهما من الأقوال، ولكن الأصح فيهما يكون مايقابله مرجوحاً بالنسبة إليه وإن كان صحيحاً بالنسبة إلى غيره. فتامله!

الثالث: أنهاالعصر والصبح معاً، وإليه الإشارة بقوله: و"الفرضين"قال: واللام للعهدوإليه مال بعض المالكية.

الرابع: أنها الصلوات الخمس المفروضة، قال: فتكون اللام للجنس وهذا غير ظاهر؛ بل هي للعهد كالتي قبلها، لكن هذا ذهني وذاك ذكري. والله أعلم.

الخامس: أنها واحدة من الخمس مبهمة أخفيت كليلة القدر وساعة الجمعة، واختاره ابن العربيّ.

السادس: أنها الظهر، وروي عن نفرمن الصحابةؓ، ونقله الشاشي من الشافعية عن القدوري عن الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالىٰ.

السابع: أنها المغرب، لأنها بين ليلتين ونهارتين، وهي بين الأربع وثنتين.

الثامن: أنها العشاء وحدها، لأنها تكون بين وترين: وترالمغرب ووترالعشاء ولأنها بين صلاتين لاتقصران.

التاسع: أنها هي والصبح معاً، وإليه الإشارة بقوله: و"قيل الصبح معها يحبر"وهومحكي عن أبي الدرداءؓ.

العاشر: أنها العمرة والخمس، واستضعف المؤلفّ وجهه.

الحادي عشر: أنها صلوة الخوف، لمخالفتها بقية الصلوة.

الثاني عشر: أنها الجمعة لكثرة فضائلها وشروطها.

---

(١) سورة البقرة، الآية ٢٣٨.

الثالث عشر: أنها الجماعة، وقيل:غير ذلك وإليه الإشارة، بقوله "وأكثر"،وقدنظم والدي شيخ الإسلام أمتع الله بوجوده الأنام جيمع الأقوال فيهاوشرحها في كتاب مفردسمعته عليه كاملاً . وهو كتاب نفيس فعليك به لإشباعه، وقدرأيت أن أذكر هنا نظمه فقط من غير تعرض إلى بيان شيء من ذلك تكميلاً للفايدة وهي قوله:ـ

أقوال أهل العلم في الوسطى أتت ... عشراوتسعاً فاستمع قولي وع

فالخمس منها خمسة والعصر مع ... صبح وقيل إلى عشاء فاجمع

والخمس حقاً أوباحدى الخمس أو ... وترضحي أضحى أوالفطرادّع

خوف وعمرة الجماعةُ جمعة ... أويومها والظهر في الغير اسمع

ومن الغرايب أنها متوسط ... والعصر صحح للدليل الأمتع

فزاد أمتع الله بحياته ستاً.

أولها: الوتر وهواختيار السخاوي المقريّ.

ثانيها: صلاة الضحىٰ ذكرها الحافظ الدمياطيّ واستدل عليها.

ثالثها: صلاة عيد الأضحى نقلها الدمياطيّ عن بعضهم عن بعض الشروح واستدل عليه.

رابعها: صلاة عيد الفطر نقلها الدمياطيّ عن المتقدم نقله عنه في الأضحى واستدل عليه.

خامسها: الجمعة والظهر في سائر الأيام،ذكره الدمياطيّ وقال: ذكره أبوبكرمحمد بن مقسم في تفسيره وعزاه إلى علي رضى الله عنه.

سادسها: أنها المتوسط وفيه (١) ثلاثة أقوال: المتوسط (٢) في المقدار، أوفي المحل، أوالأفضلية، إذوسط كل شيء أفضلهُ ومن أراد الإشباع فعليه بكتاب والدي، أمتع الله بحياته الكريمة يحصل على الأدلة والتوجيهات، وقدقرأت بخط شيخنا العلامة سعدالدين بن الديري رحمه الله تعالىٰ وأخبرني به عنه الثقة مالفظه: ومما يحتمل التأويل في الوسطىٰ أن يكون حريصاً على أن يجعل كل صلوٰة وسطى، بأن تكون كاملة بين كاملتين أبداً بحيث لايجعل في شيء نقص ولا قصور بفوات واجبٍ أوسنةٍ أومستحبٍ أوأدب فتصيركل صلوٰة وسطىٰ لكمالها في نفسها وإكتنافها لكوامل ، فتمت الأقوال عشرين، وقدألحقته نظم والديّ. فقلت : ـ

والسعد كاملة يقول توسطت ... مابين كاملتين فيما يدعي

وقدرأيت إلحاقها بنظم المؤلفّ تكميلاً للفائدة، فقلت:ـ

وفي الفطروالأضحى الضحىٰ الوترجمعة ... لذي يومها والظهر في الغير قرروا

وكاملة مابين ثنتين مثلها ... لسعد وقول بالتوسط يزبر

وقد علم شرحها ممـاتقدم ، ثم رأيت في شرح شيخنا العلامة المكثر بدرالدين العينيّ على معاني الآثار

(١) في ن: "فيها"

(٢) في ن: "التوسط"

للطحاويّ، ذكر أقوالا غيرماذكرنا هنا. قال رحمه الله: وقالت طائفة: أنها المحافظة على وقتها يعني الصلوٰت، ثم نقل عن تفسيرابن أبي حاتم بسنده إلى مسروق أنه قال: هي المحافظة على وقتها. قال: وقالت طائفة: الوسطیٰ مواقيتها وشروطهاوأركانها. قال مقاتلّ وابن حبانّ :(١)الوسطى مواقيتها ووضوؤها وتلاوة القرآن فيها والتكبير والركوع والسجود والتشهد والصلوٰة على النبي عليه السلام، فمن فعل ذلك فقد أتمها. قال: وذكر أبوالليثّ في تفسيره، عن ابن عباسّ نحوه، قال: وقالت طائفة : أنها صلاة العيدين ولم يعزها، فنظمتها في بيت فقلت : ـه

وتوسط شرطا وركنا وقتها ‏ ‏ عيدان حافظ وقتها لايهدر

"حافظ وقتها لايهدر" أي لايهدر حافظ وقتها حفظه ثم ألحقتها بنظم والدي، فقلت: ـه

وتوسط شرطا وركنا وقتها ‏ ‏ وعليه قالوا في المحافظة اربعي

وكذاك في العيدين قالوا فهي ذا ‏ ‏ عشرون بعد ثلاثة يا المعي

الضمير في "عليه" قالوا لوقتهاوالله الموفق بمنه وكرمه. والله أعلم.

عَلىٰ طَاهِرِ الْمَبْسُوْطِ صَلّٰى يَجُوْزُلاَ ﴿٤٥﴾ كَثَوْبٍ قَصِيْرٍ أيْ بِهٖ يَتَغَيَّرُ

الضمير في "به" للمصلي، الذي تضمنه "صلى" و"في يتغير" للثوب القصير. وقد اشتمل البيت على ثلاث مسائل من قاضي خان.

الأولى: البساط الذي بعض أطرافه نجس جازت الصلوٰة على الطاهرمنه، سواء كان يتحرك الطرف الاخر بتحرك المصلي أولا(٢)وفي الغاية إذا كانت النجاسة في غير مكان قيامه وسجوده، اختلفوا، فقيل: يجوزصغيراً كان أوكبيراً، يتحرك أولا، به أخذ الفقيه أبو جعفرّ وقال: إنما تعتبر(٣)الحركة لوكان ملبوساً ،كمنديل وملاة، ورأيت في جوامع الفقه: أن الحركة يجعل طرفه على رأسه ، وقال المرغينانيّ: هو الصحيح. وفي المحيط: أنه الأصح. وفي المضمرات: وهو المختار، وقيل: يجوز في الكبير فقط. والفاصل التحريك، قال في الذخيره: وحده أنه إذا رفع أحد طرفيه، يتحرك الآخر، والنظم خال عن القول الثاني.

الثانية: ماقال قاضي خان بعد ما تقدم بخلاف ما إذا صلى في ثوب طرفه طاهر وطرف منه نجس، فلبس الطرف الطاهروألقى النجس على الأرض، إن كان ما على الأرض يتحرك بحركته،لاتجوز صلاته، (٤) وإلى الثانية أشار في النظم، بمنطوق "لاكثوب قصير" ثم فسرالقصير بقوله : أي به يتغير يعنى يتحرك الطرف النجس بحركة المصلي، فلا تجوز صلوته، وإلى الثالثة بمفهوم البيت، وهي (٥)مفهوم العبارة أيضاً وهي جواز صلوٰته إذا كان الثوب طويلاً ، لا يتحرك طرفه النجس بحركة المصلي وقد نقلها في الشرح عن أبي يوسفّ . والله أعلم.

وَإنْ يَّنْكَشِفْ مِنْ كُلِّ عُضْوٍ قَلِيْلُهٗ ﴿٤٦﴾ وَفِي الْجَمْعِ قَدْرُ الرُّبْعِ فَهِيَ تَضَرَّرُ

(١) في ن: "مقاتل بن حيان"

(٢) فتاوىٰ قاضي خان ج:١ص: ٢٣، فصل في النجاسة التي تصيب الثوب، على هامش الفتاوى الهندية ج: ١ - ط باكستان.

(٣)- في ن: "يعتبر"

(٤) المصدر السابق بتمامه.

(٥) في ن: "هو"

"قليله" فاعل "ينكشف" مضاف إلى الضمير العائد على العضو والفاء في "فهي" واجبة في جواب الشرط بالاسمية، "تضرر" أي تفسد الصلوٰة وإحدى التائين محذوفة كما في "ناراً تلظّى".(١).

مسئلة البيت: هي أن المصلي إذا انكشف في الصلوٰة من كل عضو هوعورة مامجموعه قدر ربع أصغر عضومنها، تفسد صلاته، قال في القنية بعد أن رقم للزيادات: انكشف من شعرها شيء في صلوٰتها، ومن فخذها شيء ومن ساقها شيء، ومن ظهرها وبطنها شيء، فلوجمع يكون قدر ربع شعرها أوربع فخذها أو ربع ساقها لم تجز صلوٰتها، لأن الكل عورة واحدة(٢).

قلت: والذي نقله في الغاية عن الزيادات: امرأة صلت وانكشف شيء من شعرها، وشيء من ظهرها، وشيء من فرجها وشيء من فخذها، مالو جمع بلغ ربع أدنىٰ عضو منها، منع جواز صلوٰتها، وهذا أخص ممانقله عنها في القنية، وبه يستقيم ما قال مولانا بلبيع، وهذا نص على أمرين، الناس عنهما غافلون، أحدهما: أنه لايعتبر الجمع بالأجزاء كالأسداس والأتساع، بل بالقدر. والثاني: أن المكشوف لو كان قدر ربع أصغرها من الأعضاء المكشوفة يمنع الجواز، حتى لو انكشف من الأذن تسعها ومن الساق تسعها يمنع، لأن المكشوف قدرربع الأذن، فإذا علمت هذا ظهرلك قصور البيت عن المعنى المذكور عن الزيادات (٣) فلذلك غيرته، فقلت:

ومجموع البادي كل ماهو عورة   إذا ربع أدناها يقدر تهدر

الضمير في "أدناها" للعورات البادية، وضمير "يقدر" للمجموع البادي، وجواب الشرط "يقدر" "وربع" منصوب بنزع الخافض، وضمير "تهدر" للصلوات(٤) المتحدثة عنها فيما سبق، وقد وفيت بحمدالله بما أراد نظمه، وهو من فرع الزيادات علىٰ أتم وجه، مع الإشارة إلى أن اعتبار الجمع بالمقدار، وفيه نفي لماذكره شارح الكنز، من أنه ينبغي أن يعتبر بالأجزاء وهو كلام (٥) مدخول، وجه الدخل فيه بعد سوق عبارته، قال: بعد أن حكي عن محمد ماتقدم نقله عن الغايةعن الزيادات: وينبغي أن يعتبر بالأجزاء، لأن الاعتبار بالأدنى يؤدي إلى أن القليل يمنع وإن لم يبلغ ربع المنكشف.

بيانه: أنه لوانكشف نصف ثمن الفخذ مثلا، ونصف ثمن الأذن يبلغ ربع الأذن وأكثر، ولم يبلغ ربع جميع العورة المنكشفة، ومثله نصف عشركل منهما، وبطلان الصلوة بذلك القدرمخالف للقاعده. انتهى(٦). وهذا ظاهره أن القاعدة أن المفسد إنما ربع المنكشف، وهذا خلف، لأن المفسد إنما يكون ذلك إذاكان الانكشاف في عضوواحد، وثمة يعتبر بالأجزاء بأن انكشف من فخذه مثلا مواضع متعددة. وأما في صورتنا فالانكشاف حصل في أعضاء متعددة، كل واحد منها عورة، والاحتياط في اعتبار أدناها، لأنه به يوجد المانع، فينظر إلى مقدار

(١) سورة اليل،الآية١٤.
(٢) القنية المنية ص: ٢٠-٢١، باب في سترالعورة - ط المكتبة المهانندية.
(٣) في ن: "في الزيادات"
(٤) في ن: "للصلوة"
(٥) في ن: "كلامه"
(٦) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ص: ٩٧، باب شروط الصلاة - ط ملتان باكستان.

المنكشف من جميعها، فإن بلغ قدر ربع أصغرها حكمنا بالفساد، أخذاً بالاحتياط، وإلا لزم صحة الصلاة مع انكشاف قدر ربع عضو هوعورة من المنكشف، وأنه خلاف القاعدة التي نقلهاعن محمدؒ ، وهذا لازم على الاعتبار بالأجزاء الذي ذكرهُ، لأن نصف ثمن البطن، ونصف ثمن الأذن من حيث الاعتباربالأجزاءلايبلغ ربعا، ومن حيث الاعتباربالمقداريبلغ قدر ربع كامل منها وهوالأذن، فيلزم صحة الصلاة مع انكشاف قدر ربع عضو تام، هوعورة من جملة المنكشف، ولاقائل به، وفيه ترك الاحتياط، والعجب من شيخنا المحقق كيف تبعه عليه، وأقره مع أنه خلاف المنصوص عن محمدؒ، وقولهم: إن جميع الأعضاء في الانكشاف كعضو واحد، المراد به في اعتبار الجمع، لا في اعتبار ربع مجموعها، فتأمله ممعنا فيه النظر. والله الهادي للصواب.

وفي الغاية: تضم الخفيفة إلى الغليظة، فإن بلغ ربعاً منع فالغليظة كالقبل والدبروما حولها، والخفيفة ماعدا ذلك، قال: ولم يذكر في ظاهر الرواية نصاً الخلاف في الغليظة والخفيفة، واختلف الأصحاب فيه فقيل: في الغليظة يعتبرمازاد على قدرالدرهم في المنع كالنجاسة الغليظة وإليه مال الكرخيؒ وغيره، قال قاضي خان: وهوغلط والصحيح فيهما التقدير بالربع، وأشار إلى هذا محمدؒ في الزيادات، فذكر ماقدمناه عن القنية وقاسه على الطيب المتفرق في حق المحرم والنجاسة المتفرقة، ثم نقل عن المفيد ماحاصله: أن القائل باعتبار قدرالدرهم، وفي الغليظة ظن فيه تغليظاً، والأمربخلافه، لأنه تغليظ يؤدي إلى التخفيف أوالإسقاط، لأن من الغليظة ماليس أكثرمن قدرالدرهم، فيؤدي إلى أن كشف جميعها أوأكثرها لايمنع، ونظر فيه في الغاية على القول بالضم وكون الغليظة الدبر مع الاليتين فلايلزم ماذكر.

والصحيح أن كل واحد من الإليتين عورة والدبر ثالثهما والتقدير بالربع مطلقاً هو المشهور عن الإمام ومحمدؒ في عامة الكتب، وفي شرح الجامع الصغير عنهما التردد بين الربع والثلث، وعند أبي يوسفؒ لايمنع إن كان أقل من النصف وفي النصف عنه روايتان. والتردد، وقول الثاني خلا عنهما النظم. والله أعلم.

وَفِي الثَّوبِ لَوْصَلَّتْ قِيَامَاً وَبَايِنٌ ﴿٤٧﴾ مِنَ العَوْرَةِ الرُّبُعُ القُعُودُ يُقَرَّرُ

اشتمل البيت على ثلاث مسائل من القنية .

الأولى: لو كان لها ثوب إذا صلت فيه قائمة بان ربع عورة من عوراتها، تصلي قاعدة. قال:

والثانية: مفهومة منه بالأولوية وهي مالوا انكشفت عورتها كلها . قال :

والثالثة: من مفهومه: وهي مالوكان الباين دون الربع تصلي قائمة، وهذه عبارتها رمزللبزدويؒ وقال: عريانة لها ثوب إن صلت فيه قائمة انكشف فخذها أوساقها، أوربع ساقها، تصلي قاعدة لجوازالقعود في النفل بلاعذر لمامر، ولوانكشف أقل من ربع ساقها فقائمة، (١) ونحوه في الغاية. قال: وهذا تفريع على أصلين الفرع السابق، وأن العاري (٢) يقعد يؤمي بركوعه وسجوده. قلت:(٣) وكيفيته أن يقعدويمد رجليه إلى القبلة ليكون أستر،

(١) القنية المنية ص: ٢١، باب في سترالعوره.

(٢) في ن: "فإن العاري"

(٣) في ن: سقط "قلت"

ذكره في خير المطلوب، وفي المبسوط والمحيط: إن شاء صلى قائماً يركع ويسجد، وهو قول محمدؒ وزفرؒ، وفيهما الإيماء أفضل (١). والله تعالىٰ أعلم.

وَيُكْرَهُ فِيَ حَالِ الإِقَامَةِ مَشْيُهُ ﴿٤٨﴾ وَلِلصَّدْرِ بِاْسِمِ اللّٰهِ يُكْفى المُكَبِّرُ

قوله: "باسم الله" أي بذكر اسمه تعالىٰ و"يكفى" مبني للمفعول. والمراد بالمكبر المفتتح للصلوة والتقدير المكبر يكفيه باسم الله. وقداشتمل البيت علىٰ مسئلتين.

الأولىٰ: من روضة الناطفي قال: وأكره للمؤذن أن يمشي في الإقامة وفي الغاية: المؤذن يختم الإقامة في مكانه أويتمها ماشياً؟ فقيل يتمها ماشياً، وقال بعضهم: يختمها علىٰ مكانه إماماًكان أوغيره وهو المروي عن أبي يوسفؒ، وعن الهندوانيؒ إذا بلغ قد قامت الصلوة ، فهو بالخيار إن شاء مشى وإن شاء وقف وبه أخذ أبوالليثؒ وماذكر عن أبي يوسفؒ أصح ذكره في البدائع (٢).

وكلام المصنفؒ يشعرباستنكارثناء الطرسوسيؒ على الروضة بسبب هذه المسئلة حيث قال: أقول وفي قول المشايخ: إن الإقامة مثل الأذان مع قولهم يحوّل فيه(٣)وجهه يميناً وشمالاً مع ثبات قدميه مايشير إلى عدم المشي فيها، ثم أجاب عن الاعتراض بأن المثلية في العدد، بأنها لاتقتصر عليه بدليل ترجيح التحول فيها والحق أن ظاهر كلا م المشايخ أن المثلية خاصة بالعدد ولو سلم له ذلك، فهوما نقله عن الغاية لايفيد مافي الروضة من التنصيص علىٰ حكمه، لأن ذلك إما مخير في المشي أو ساكت عن حكمه، فيجوز أن يكون خلاف الأولىٰ من غير كراهة وأن يكون ممنوعاً منه وقد رأيت منقولاً عن الحجة: والمشي عند الإقامة مكروه. والله أعلم.

الثانية: من القنية قال بعد أن رمز للعلاء السغديؒ: لايصح الشروع بقوله: أعوذبالله أوبسم الله، لأن فيه معنى الدعاء.

قلت: وفي فتاوىٰ ظهير الدين المرغينانيؒ أنه الصحيح، ثم رمز لشمس الأئمة الحلوانيؒ وقال: يصح بقوله باسم الله عند أبي حنيفةؒ ثم رمز لظهيرالدين المرغينانيؒ والقاضي عبد الجبارؒ وشهاب الإماميؒ وقال: إنه يصير شارعاً بقوله بسم الله الرحمن الرحيم مكان التكبير(٤).

قال المصنفؒ: فيحمل الأول علىٰ قولهما والثاني علىٰ قوله توفيقاً بين الروايات. ثم نقل عن الغاية مثل قول السغديؒ، قال وفي المرغيناني قيل: يجوز، وعن محمد بن الفضلؒ يجوز بقوله بسم الله الرحمن الرحيم عند أبي حنيفةؒ، قال: وفيها لوقال: الله أوالربُّ أوالرّحمٰن ولم يزد يصير شارعاً، وفي المرغيناني وعلىٰ هذا الكبير أوالأكبر، أوأكبر، وقيل: بالرحمن يصير شارعاً لابالرحيم، وقيل: الشروع بالاسم وحده رواية الحسن عن الإمام، وبشر عن الثاني، وفي شرح الجامع الصغير يصير شارعاًعند الإمام دون محمدؒ، ومراده "بالصدر"

(١) المبسوط للسرخسيؒ ج:١، الجزء١،ص:١٨٦، باب الحدث في الصلاة – ط بيروت.

(٢) بدائع الصنائع ج: ١. ص: ٣٧٥. باب في كيفية الأذان –ط ديوبند.

(٣) في ن: سقط "فيه"

(٤) القنية المنيةص:٢٤.باب النية والدخول في الصلوٰة–ط المكتبة المهانندية.

في النظم الإمامُ، وقوله" باسم الله" يصح أن يرادبه هذا اللفظ وأن يراد به البسملة من إطلاق البعض وإرادة الكل.
وذكر القدوريّ عن الإمام كراهة الافتتاح بغيرالله أكبر(١)وصححه في الذخيره وقيل: خاص بمن يحسن ذكره قاضي خان عن الحسنّ عن الإمام وصحح السرخسيّ عدم الكراهة مطلقاً. والله أعلم.

فرع غريبٌ: نقله ابن الضياء في شرحه للغزنوية عن السراج الوهاج: أن تكبيرة الافتتاح واجبة في العيد، فلوقال مكانها: الله أجل ساهياً يجب عليه سجود السهو، فنظمته لأنه مهمٌ غريب فقلت: والله أعلم. ـه

وفي فتح عيدتوجب الله أكبر ... فيسجد من سهواً بغيرٍ يكبر

ثم إني رأيت في شرح شيخنا العلامة ابن الهمام رحمه الله تعالىٰ بعد ذكره أن التكبير في قوله تعالىٰ "وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ"(٢)وقوله صلى الله عليه وسلم: تحريمها التكبير معناه التعظيم قال: وهوالمراد بتكبير الافتتاح، فكان المطلوب بلفظ النص التعظيم، وهوأعم من خصوص الله أكبروغيره ولاإجمال فيه، والثابت بالخبراللفظ المخصوص فيجب العمل به حتى يكره لمن يحسنهُ تركه كما قلنا في القراءة مع الفاتحة، وفي الركوع والسجودمع التعديل، كذا في الكافي وهو يفيد وجوبه ظاهراً، وهو مقتضى المواظبة التي لم تقترن بترك، فينبغي أن يعول علىٰ هذا(٣)انتهى.

وهوكلام نفيس ماخوذمن مدرك ظاهرونقل واضح، وهوالاحتياط فينبغي أن يكون (٤) عليه الاعتماد ولاتبقى (٥) خصوصية كما نقله في السراج الوهاج؛ بل يطرد ذلك في كل افتتاح، فتنبه له! فإنه فائدة عظمية مهمة، والله سبحانه وتعالىٰ أعلم.

وَفِيْ غَيْرِ فَقْعَسٍ صَمْعَجٍ لَسْتَ رَافِعاً ﴿٤٩﴾ يَدَيْكَ وَذَافِيْ خَارِجِ الْكُمِّ أَجْدَر

اشتمل البيت علىٰ مسئلتين:

الأولىٰ: من شرح الكنز: وهي الرمز إلى المواضع التي ترفع فيها الأيدي عند التكبير، وهو ثمانية، (٦) أشار بكل حرف إلى واحد وقد نظمها ابن الفصيح في بيت علىٰ هذا الترتيب فقال: ـه

فتح قنوت عيد استلم الصفا ... مع مروة عرفات الجمرات

وقد أشار المصنفّ إلى الدليل وشيء من الخلاف في الرفع في غير ماذكر وقد حررنا فيه القول في كتابنا الموسوم بـ "الإشارة والرمز إلى الوقاية والكنز"

الثانية: وهي فرع غريب من القنية قال بعد أن رمز للوبريّ: رفع اليدين للتكبيرداخل الكمين وخارجه سواءٌ

---

(١) القدوري ص:١٧، باب صفة الصلوٰة، إلاأن عبارة القدوري هكذا "فإن قال بدلامن التكبير الله أجل أوأعظم أوالرحمن أكبر أجزاه عندأبي حنيفةؒ ومحمدؒ، وقال أبويوسفؒ لايجوز".

(٢) سورة المدثر، الآية:٣،

(٣) فتح القديرج١ ص: ٢٣٨، باب صفة الصلاة– ط باكستان.

(٤) في ن: سقط "فينبغي"

(٥) في ن: "يبقى"

(٦) تبيين الحقائق ج١ص:١١٩، فصل وإذا أراد الدخول في الصلاة كبر– ط باكستان.

في الفضل ولكن خارج الكمين أولى.(١) قلت: و كذا حكي عنه في التتمة و لاغرابة فإنه في متن الكنز و شروحه و إليه أشار بقوله" و ذا في خارج الكم أجدر"بمعنى أولى والله أعلم.

وَإِنْ كَبَّرَ الإنسانُ مِن غَيرِ نِيَّةٍ ﴿٥٠﴾ سَهىٰ وَنَوىٰ مِن بَعدُ جَازَ التأَخُّرُ

إِلى وَقْتِ مَا يُثْنِي وَقِيلَ: وَبَعدَهُ ﴿٥١﴾ وَقِيلَ وَبَعْدَ الحَمْدِ بَلْ قِيلَ أَكْثَرُ

"من بعد" أي من بعد التكبير. وقد اشتمل البيتان على فرع غريب مخالف للقواعد، فيه أربعة أقوال. قال في القنيه: بعد أن رقم لشمس الأئمة الحلوانيؒ كبر وغفل عن النية ثم نواها تجوز كالصوم، ثم اختلفوا فيه فقيل: يجوز إلى الثناء و قيل: إلى مابعد الثناء وقيل: إلىٰ ما بعد الفاتحة وقيل إلى الركوع(٢)وإليه أشار بقوله" بل قيل أكثر" وفي الغاية: جوازه إلى وقت الثناء ولم يقيده بالسهو، وفي النهاية: و عن الكرخيؒ يجوزبنية متاخرة عن التحريمة، واختلفوا فيقوله إلىٰ"متى يجوز"؟ فقال: بعضهم إلى انتهاء الثناء وقال بعضهم: إلى التعوذ وقال بعضهم: إلى أن يركع، وقال بعضهم: إلىٰ أن يرفع رأسه من الركوع، ولم يقيده بسهو ولاغفلة. وفي الكافي وغيره لامعتبر بالنية المتأخرة عن التكبير في ظاهر الرواية. وقال الكرخيؒ: يصح مادام في الثناء، وقيل: يصح تقدمت على الركوع، وفي الهداية ولامعتبر بالمتأخرة منها عنه(٣)وفي النهاية: أجمع أصحابنا علىٰ أن الأفضل مقارنتها للشروع.

قلت: البيت مقيد بالسهو دون المنقول ولم ينبه على أن الصحيح عدم اعتبارها، وبقيت مسئلة أخرىٰ وهي مالو تقدمت النية على الوضوء و لم يشتغل بشغل من غير جنس الصلوة حتى انتهى إلى المصلى فلم تحضره النية جازت صلوته، وري ذٰلك عن محمدؒ و في الغاية مثله عن الإمامؒ و الثانيؒ، قال الكرخيؒ: و لا أعلم أحداً من علمائنا خالف أبايوسفؒ في هذا، ومثله في الروضة من رواية عيسىٰ بن أبانؒ. وفي الظهيريه عن محمد بن سلمةؒ أنه إذا احتاج في الجواب إلى التفكر لايجوز وفي شرح التمرتا شي يجوز إلا إذا تخلل عمل يمنع الاتصال، وعن أبي يوسفؒ لونوىٰ عند الوضوء جازإذا لم يتكلم بين الوضوء و التكبير وإن قل الكلام، وعن محمدؒ يجوز تقديمها في كل العبادات ما لم تتبدل النية بغيره أو يشتغل بشيئ ينافي العبادة التي نواها، فألحقت ذلك في بيت فقلت: ـه

وفي ضد ذا التصحيح بل لو تقدمت   و ضوء أجرأت لا منافي يعبر

قولي"وفي ضد ذا" أي ضد الجواز وهوالمنع، والضمير في" تقدمت" للنية و"لا منافي يعبر" حيث لا يعبر بين النية و الصلوٰة عمل ينافي الصلوة، وهو أخص من قولهم من غير جنس الصلوة.

وَإِنْ لَحَنَ القَارِي وَ أَصْلَحَ بَعدَهُ ﴿٥٢﴾ إذاَ غَيَّرَ المَعنىٰ الفَسَادُ مُقَرَّرٌ

اشتمل البيت على أربع مسائل من زلة القاري .

الأولى: إذا لحن المصلي في قراءته لحنا يغيرالمعنى كفتح لام الضآلين لا تجوزصلاته، وإن أعادها بعد ذلك على الصواب.

(١) القنية المنية ص: ٢٤، باب النية والدخول في الصلوٰة.

(٢) المصدر السابق ص: ٢٣.

(٣) الهداية ج:١ص:٩٦، باب شروط الصلوٰة التي تتقدمها- ط ديوبند.

الثانية: دلّ التقييد بتغيير المعنى على أنه إذا لم يغير المعنى كفتح باء نعبد أو كسرها لا تفسد وعزاها إلى قاضي خان(١).

الثالثة: لو أصلح بعد أن لحن و لم يغير المعنى لا تفسد أيضا فهم من التقييد المذكور.

الرابعة: لوغير المعنى ولم يصلح بعده تفسد الصلوة وفهمت من قوله "الفساد مقرر" في صورة الإصلاح، وفي فتاوىٰ قاضي خان في اللحن أنه إذا غير المعنى تغييراً فاحشاً بأن قرأ "وَعصىٰ اٰدَمَ ربُّهٗ" بنصب الميم ورفع الرب أوقرأ "البارئُ المصوَّرُ" بنصب الواويعني مع ضم الراء أوقرأ "إنما يَخْشَى اللهُ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءَ" برفع الهاء ونصب العلماء أو "أنزَلْنَا" بفتح اللام "وَمَنْ يَغْفِرُالذُّنُوبَ إلااللهَ" بفتح الهاء "وَمَايَعْلَمُ تَاوِيْلَهٗ إلااللهَ "بفتح الهاء "بَرِيْءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُوْلِهٖ" بكسر اللام من رسوله "وَأَنْتَ خَيْرُ الْمُنْزَلِيْنَ" بفتح الزاء وما أشبه ذلك مما لوتعمد به يكفر، فإذا قرأه خطاء فسدت صلوته في قول المتقدمين. قال: واختلف المتأخرون وما قاله المتقدمون أحوط، وما قاله المتأخرون أوسع، وهذا على قول أبي يوسفؒ ظاهر، لأنه لا يعتبر الإعراب(٢) ونظر المصنفؒ في بعضها بأنه لا يكفر متعمده كقراءة المصوّر بفتح الراء مع الواو وأنها قراءة شاذة .

قلت: وكذالو وقف على الراء، وصرح البزازيؒ بأنها لا تفسد وفي النوازل: لا تفسد في الكل و به يفتىٰ (٣) انتهىٰ. قال: و جر رسوله على أنها شاذة و الواو للقسم .

ولا يخفى عليك أن هذا لا يرد على القاضي لأنه قيد الفساد بما لو تعمده القاري يُكفر فهو خاص بغيرما وجهه المصنفؒ فلا يتناول ما ذكره المصنفؒ كلام القاضي، وفي البزازيه: إن قراءة ما لو اعتقده كفر، فالعامة على أنه يفسد وهو الصحيح، والجواب عن الأول علم من تفسير نا لمراد القاضي وعن الثاني لعدم النظر إلى هذه التأويلات البعيدة علىٰ أنه يردجين إذ نقل ذلك في" يخشى الله من عباده العلماء " بأن معنى " يخشىٰ " يعظم ويرضى أويختبر وهو الصحيح، وعند الثاني أيضًا(٤) وفي جوامع الفقه: أنه المختار. وفي الظهيرية عن الإمام أبي بكرمحمد بن الفضلؒ أنه قال: فتوىٰ على قول المتأخرين، فألحقت ذلك في بيت ، لأنه مهم لعموم بلوى العوام به، فقلت: ؎

وهذا مقال الأقدمين وبعض من	تأخر قالوا: لا فساد يؤثر

وهذا إشارة إلى الفساد. والله أعلم.

وَفِي الظَّالِمِيْنَ الفَاسِقِيْنَ بَعَكْسِهٖ ﴿٥٣﴾ وَيَعْقُوبُ عَنْهُ القَوْلُ تَفْسُدُ أَظْهَرُ

اشتمل البيت على مسألة ما لو بدل كلمة بكلمة كلاهما في القرآن كإبدال الظالمين بالفاسقين، والمتقين بالمحسنين فإنه لا تفسد صلوته، أصلح أولم يصلح. وإليه الإشارة بقوله "بعكسه" وهذا عندالإمام والثالث، وعند الثاني تفسد. وإليه الإشارة بعجز البيت، والمسئلة في الذخيرة على هذا التفصيل، ونقل الطرسوسيؒ عن زلة القاري:

(١) فتاوىٰ قاضي خان على هامش الفتاوى الهندية ج:١ص: ١٣٩، فصل في قراءة القرآن خطأً- ط باكستان.

(٢) فتاوىٰ قاضي خان :ج١ص:١٣٩-١٤٠، فصل في قراءة القرآن خطأً -ط باكستان .

(٣) الفتاوىٰ البزازية مع الهندية ج: ٤ص:٤٦، زلة القاري -ط باكستان .

(٤) المصدر السابق بتمامه.

إذا ذكر كلمة مكان كلمة وكلاهما في القرآن ومعناهما متقارب لاتفسد صلاته بالاتفاق(١) ومثل بما قدمناه، وهذا يخالف ما في الذخيرة والمصنفؒ اعتمد تفصيل الذخيرة ويؤيده ما في القنية أن وجوب إعادة مثل هذه الصلوة لايوجب الترتيب، لأن من العلماء من قال: لا تفسد الصلوة بخطأ القاري أصلاً، ومنهم من قال: لا يفسد بها إذا كان مثله في القرآن(٢) وهذا الأخير قولهما خلافا لأبي يوسفؒ والفتوىٰ عليه، وتحرير المسئلة أنه إذا كان بين الكلمتين اختلاف في المعنى ولا يوجد مثل الثانية في القرآن كـ "إن الفجار لفي خيام" فسدت في قولهم، وإن كان بينهما موافقة في المعنى كالحليم مكان العليم وكطعام الفاجر لاتفسد عندهما وعن أبي يوسفؒ روايتان، وإن كانت الثانية فيه وبينهما موافقة في المعنى كالحليم مكان العليم لاتفسد في قولهم، وإن كانت مخالفة في المعنى كـ "إنا كنا غافلين" و "الشيطان على العرش استوىٰ" فسدت في قولهما وهو قول العامة، وعن الثاني روايتان والصحيح الفساد، لأنه أخبر بخلاف ما أخبر اللّٰه به وقد فات المصنفؒ بيان أن الفتوى على قولهما لا على قول أبي يوسفؒ، ويمكن حصول ذلك بجعل شطر بيته الثاني هكذا. ع

أصح و عن يعقوب تفسد أظهر

مع إفادة القولين عن الثاني. واللّٰه تعالىٰ أعلم.

ثم ذكر تنبيها مشتملاً على مسئلة إبدال الضاد بالظاء وأن الشيوخ من علمائنا الحاكمؒ والشهيدؒ والكرخيؒ وأبو مطيع البلخيؒ والقميؒ وابن مقاتل الرازيؒ قالوا: بالفساد. ومحمد بن سلمةؒ والصفارؒ، قالا: لا تفسد صلاته، لأنه قل من يفرق بينهما في اللفظ وأفتوابه، وأطلق البعض الفساد إن تغير المعنى وقال القاضيان : أبو الحسنؒ وأبو عاصمؒ إن تعمد فسدت، وإن جرى على لسانه، أولم يعرف التميز لاتفسد وهو أعدل الأقاويل والمختار، ونقل هو عن بعض كتب اللغة أن بعض العزب تبدل الضاد بالظاء مطلقاً وقال: إنها من فروع تغيير المعنى وعدمه، والناس عنها غافلون، وأنها تقع لكثير من الناس فعند ذلك أحببت إلحاقها في بيت، فقلت: وباللّٰه التوفيق. ـه

ولو أبدلت ضاد بظاء فمفسد ومن قال صحت فهو للعسر يعذر

فقولي "فمفسد" إشارة إلى قول المذكورين من الشيوخ والمراد بـ "من قال صحت" ابن سلمةؒ والصفارؒ، وقولي "فهو للعسر يعذر" إشارة إلى العلة. والله أعلم.

وَلَوْ قَرَأَ المَكْتُوبَ فِي الصُحُفِ الأولىٰ ﴿٥٤﴾ إذا كَانَ كَالتَّسْبِيحِ لَيْسَ يُغَيَّرُ

المراد بـ "الصحف الأولىٰ" التوراة والإنجيل و الزبور، واسم "كان" ضمير عائد على المكتوب. وقد اشتمل البيت على مسئلتين من روضة الناطفي و قاضي خان.

الأولى: لو قرأ في الصلوة من التوراة أو الأنجيل أو الزبور ما كان تسبيحا أو تهليلاً أو تحميداً أجزأه قال: ومن غيره لايجوز. قال: وهي الثانية: وفهمت من قوله "إذا كان كالتسبيح" ثم نقل عن الغاية إن كان معناه معنى القرآن يجوز عنده. قلت: يعني يصح به الصلوة لما علم من قاعدة الإمام أن القرآن اسم للمعنى وإن كان المرجح غيره.

(١) "الفتاوى البزازية مع الهندية ج: ٤ ص: ٤٢، زلة القاري- ط باكستان.

(٢) القنية المنية ص: ٦٢، باب في ذكر كلمة مكان كلمة- ط المكتبة المهاتندية.

والله أعلم. ثم قال: وإن كان معناه التسبيح لايجوزولاتفسد صلوته، وإن لم يعلم معناه تفسد صلوته.

قلت: والمنظوم هوالقول الثاني ممانقله عن الغاية لاماعداه الأولىٰ إلاعلى الحمل الذي حمل الكلام عليه، وفي فتاوىٰ ظهيرالدين المرغينانيؒ حكاية مانقله عن الغاية أقوالأعن الإمام، والذي رأيته في فتاوىٰ قاضي خان في أثناء الفصل الذي عقده لمايفسد الصلوة. ولوقرأ من الإنجيل أوالتوراة أوالزبور وهويحسن القرآن أولايحسن فسدت صلاته(١)وظهيرالدين المرغينانيؒ نقل تعليل هذا عن محمدؒ بأنه كلام وليس بقرآن وعموم هذا يعارض مانقله المؤلفؒ في شرحه عن شرح الفوائد إلا أن يحمل هذا على قراءة ماليس معناه التسبيح أوعلى أنه مالم يعلم معناه، والأظهرعندي أن هذاعندهما وذاك عندالإمام، فلاتعارض، وربمايستظهرله بماقدمناه من تعليل محمدؒ قال: وفي المبسوط مايشيرإلىٰ أنه يجوز بالتسبيح قال: ولوقرأشيئامن التوراة أوالإنجيل أوالزبورلايجزيه وإن كان لايحسن العربية، لأنه ليس بقران ولاتسبيح(٢).

أقول: الذي تحررعندي في هذه المسئلة أن المختارأنه إن كان معناه معنى القرآن يجزيه بمعنى صحة الصلوة به عند الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه. وفي المحيط الرضوي قيده بأن يقصد به قراءة القرآن وأنه لابدمنه، لأنه لوقصدبه غيرذلك يفسد، أو لم يقصدشيئاً لايجزيه(٣).

وقدرأيت أن أذكرهناشيئا مما رأيته من كلام أئمتناؒ تكميلاً للفائدة. قلت: في التاتارخانية عازيا إلى الخلاصة والخانية بعد ذكر القول المطلق بعدم جواز الصلوة. وقال شمس الأئمة: وجدت في بعض النسخ، فذكر مسئلة ماإذا كان مؤديا للمعنى الذي في القرآن أنه يجوزبالكل في قول الإمام، وكثير من مشايخنا اختاروا هذا القول. قال: وإذا لم يكن مؤديا للمعنى الذي في القرآن لا شك أنه لا يجوزصلوٰته، لكن هل تفسد؟ ينظر إن علم أنه هو التوراة الذي أنزل على موسى عليه السلام لاتفسد صلوٰته، لأنه بمنزلة التسبيح إلاأن يكون ذكرقصة، فحينئذ تفسد لأنه كلام الناس وكثير من مشائخنا اختاروا المحكي عن بعض النسخ أنه ينظر: إن كان ما قرأ في صلاته من التوراة موافقاً لمعنى القرآن جازت صلاته في قول أبي حنيفة رحمه الله لأن العبرة عنده للمعنى(٤)وفي شرح التمرتاشيؒ عن شرح النوياغي إذاوجد معناه في القرآن على قياس قول الإمام يجب أن يجوزعنده وفي شرح أبي اليسرؒ لم يجز، لأنهم حرفوا إلاأن يكون تسبيحاً أوذكراً لم تفسد، ولوعلم أنهم لم يحرّفوا لاتفسد، ولاتنوب عن القراءة، وفي الشافي تفسد،لأنه نسخ العمل بها، فصاركلاماً واستظهر بما لوقرأ مانسخت تلاوته وبقي العمل به كـ "الشيخ والشيخة إذا زنيا" أنها تفسد فهذا أولى.

قلت: فيه بحث، لأن هذا منسوخ التلاوة، فلايكون قرآنا فتفسد بخلاف منسوخ الحكم دون التلاوة، فإنه تصح به الصلوة والكتب المذكورة إنما نسخت أحكامها بشريعتنا، ولواستظهرله بالقول بالفساد إذا قرأ غيرما في مصحف العامة وهوقول أبي حنيفةؒ وأبي يوسفؒ(إن كان الأصح أنه لايعتد به عن القراءة ولاتفسد الصلوة) لكان أولىٰ والله أعلم.

---

(١) فتاوىٰ قاضي خان ج:١ ص: ١٣٣، على هامش الفتاوى الهندية ج:١ -ط باكستان.

(٢) المبسوط للسرخسيؒ ج:١ ص:٢٣٤، باب سجود السهو- ط بيروت.

(٣) في ن: "لاتجزيه"

(٤) الفتاوى التاتارخانية ج:١ ص:٤٥٨، نوع آخرفي القرآن بالفارسية.

ثم إن المصنفؒ ردّ على الطرسوسيؒ فهمه من الإجزاء فيما(١)نقله عن الناطفيؒ وقاضي خان الإجزاء عن القراءة وحمله على كلام الغاية وأن المراد عدم الفساد لاالصحة،وفي الحمل ما فيه، بل ينبغي أن يُحمل الإجزاء(٢) على ما إذا قرأمعه من القرآن مقدار الفرض أوعلىٰ ماإذا كان معناه بمعنى القرآن ويحمل عدم الإجزاء والفساد علىٰ ماإذا خلاعن ذلك فيما لم يبين فيه وجه الإفساد والله أعلم. ثم البيت ساكت عن الإجزاء وعدمه وعن هذه الأقوال المختلفة وعندي أنه لوأصلح البيت الذي يليه، وهو. ـه

وَلَيسَ التَّهَجّي في الصَّلوٰة بِمُفْسِدٍ ﴿٥٥﴾ وَلَامُجزِئ عَن وَاجِبِ الذِّكرِ فَاذْكُرُوا

ودخول الباء في خبر"ليس" للتاكيد ويجوز فى "مجزئ" الجرعطفا على اللفظ والنصب على المحل والرفع على تقدير هو. وهومشتمل على مسئلتين من القنية.

الأولىٰ: رقم لنجم الأئمة البخاريؒ وغيره وقال: والتهجي بكلمات القرآن والتعوذ عند الوسوسة لايفسد(٣).

الثانية: منها أيضا رقم لقاضي خان وقال: لوتهجى بالسجدة لا تجب ولوتهجى في الصلوة لايقطعها، لأنه قرأ حروف القرآن لكن لا ينوب عن القراءة(٤) وهذا مثل قراءة التسبيح من الصحف الأولىٰ سواء. فلوجُعل كماترى لكان أحسن.

كذاك تهجي الذكر ليس بمفسد و لم يجزنا عن واجب الذكر فاذكروا

لكان مصرحاً بالمقصودمع تقيد التهجي بالذكر إذ هو المنقول لامطلق التهجي، فان الكاف في "كذاك" لتشبيه التهجي في الصلوة بقراءة المكتوب في الصحف الأولىٰ إذاكان كالتسبيح والضمير في"يجزنا" راجع للتهجي وقراءة المكتوب، فلا بد حينئذ بصحة الصلوة من قراءة القدرالمفروض في الصلوة من القرآن وهو المراد بـ"بالذكر فاذكروا" أي فاقرؤا ولكن رأيت في كتاب الطلاق من البزازية قيل: له أطلّقت امرأتك؟ فقال: نعم أوقال لها: أنت ط ال ق يقع بخلاف التهجي بلفظ السجدة حيث لاتجب السجدة، لأن وجوبها متعلق بالقراءة وأنه ليس بقرآن، حتى لوتهجى في الصلوة قدرالقرآة فسدت الصلوة لأنه كلام الناس، ووقوع الطلاق متعلق بدلالة الإيقاع وأنها بالتكلم المتعارف والكتابة كذلك إذا كان مرسوماً مستبيناً (٥)وهذا ينافي ما تقدم نقله عن القنية ووجهه ظاهر، لكنه ذكر في كتاب الصلوة نحو ما في القنية فتنبه له!والله أعلم.

وقداستخرت الله وغيرت بيت المصنفؒ الأوّل ونظمت المسئلة في بيتين على ماتحررعندي من الأقوال فيها، فقلت هو: ع

ولوقرأالمكتوب في الصحف الأولىٰ

---

(١) في ن: "مما"

(٢) في ن: سقط "إجزاء"

(٣) القنية المنية ص: ٣٤، باب في الأقوال المفسدة.

(٤) القنية المنية ص: ٢٨، باب في قراءة القرآن والسكوت والتسبيح في الأخريين والقعود والثناء.

(٥) الفتاوى البزازية ج:١ الموضوع بهامش الفتاوى الهندية ج:٤ص:١٧٥، كتاب الطلاق ، نوع آخرفي ألفاظه-ط باكستان.

ولـويـقـرء معنى الذكـرمن كتب أولى	تصح وإن يـقـصـده للبعض يـذكـروا
كتسبيح أوصحح لـنـفـي فـسـادهـــا	والإجزاء وفي جهل وفي الكل تنكروا

الضمير في" تصح" للصلوٰة وفي" يقصده" للذكر، والمراد به القرآن، "والبعض" إشارة إلى مافي المحيط، والكاف في "كتسبيح" لتشبيه ما هو كا لتسبيح والتهليل وفي الصحة على ما تقدم وفي" فسادها" للصلوٰة ونفي الإجزاء، فيحتاج إلى قراءة الواجب وأشرت بقولي"وفي جهل" إلى صورة ماإذا جهل معناه وبقولي" وفي الكل" يعني في الصور المتقدمة كلها" تنكروا "يعني الصلوة، فلا تصح وتفسد والله الموفق.

فرعان غريبان ذكرهما في القنيه.

الأول: من لم يجد أرضا طاهرةً يا بسةً يسجد عليها يصلى بالإيماء إذا خاف فوت الوقت.

الثاني: من خاف فوت الوقت لو توضأ يتيمم و يصلّي. وقد نظمتهما في بيتين فقلت: ؎

ومن خاف فوت الوقت يـومي مسافر	بتنجيس أرض والتيمـم يـذكـروا
والإيماء لخوف الوقت مع بـل أرضه	مـنـجـسـة مـثـل الـتـيـمـم قـرروا

أي جوازالإيماء مثل جواز التيمم لخوف الفوت أي فوت الوقت قال في القنية بعدأن رقم لشمس الأئمة الحلوانيؒ: مسافرلايقدرأن يصلي على الأرض، لأنها نجسة قد ابتلت بالمطر يصلي بالإيماء ولايعيد إذا خاف فوت الوقت وإلافيؤخرها حتى يجد مكانايسجد فيه، قال مشايخناؒ: ويجوزالتيمم لخوف فوت والرواية في مسئلة النجاسات رواية في التيمم لعدم الفرق، وقياس ماروي في التيمم يقتضي مثله في النجاسة، فإذاً في المسئلة روايتان(١) وظاهر كلامه التقييد بنجاسة الأرض وابتلالها، لكن في جوامع الفقه: المسافر إذا توضأ ولم يجد مكانا يابسا أوطيبا يصلي بالإيماء ولايعيد بالإجماع، لأن العذرجاء من صاحب الحق. وفي القنية أيضا رقم لشرح بكرخوا هرزادهؒ وقال: إذا لم يجد في المطر مكانا ينزل فيه يقف بدابته نحوالقبلة إن أمكنه وإلا فيستدبرها ويصلي بالإيماء (٢) وفي موضع آخر رقم لجمع العلوم وقال: يتيمم في كلها لخوف البق أومطر أوحرشديد جاز. ورقم لنجم الأئمة البخاريؒ وقال: إن خاف فوت الوقت ولوكان في سطح ليلا وفي بيته ماء لكنه يخاف من الظلمة إن دخل البيت، لا يتيمم إذا لم يخف فوت الوقت. قال رضي الله عنه: وفيه إشارة إلى أنه إذا خاف فوت الوقت يتيمم انتهى.(٣)

قلت: وفي جوامع الفقه ولاعبرة بخروج الوقت وقيل: خوف الوقت عذر، وقد علمت بماتقدم أن كلامه يفيد ثبوت الروايتين في جوازالإيماء والتيمم بخوف الوقت، وفي عدم جوازهمالـه، كما يشعربه قوله: قياس ماروي في التيمم يقتضي مثله في النجاسة، ومراده بالمروي المذكورورواية القدوري أنه لا يتيمم لخوف فوت الوقت وهي التي عليها العمل ومشى عليها في الهداية و عامة كتب المذهب. وبالله التوفيق.

وَلَوْ لَمْ يُبَسْمِلْ سَاهِيًا كُلَّ رَكْعَةٍ ﴿٥٦﴾ فَيَسْجُدُ إِذْ إِيجَابُهَا قَالَ الأَكْثَرُ

(١) القنية المنية ص: ٥٨، باب في من يبتلى بأمرين أيهما يختار منه في الطهارة والصّلوة .

(٢) المصدر السابق ص: ٤٨، باب صلاة المريض.

(٣) المصدر السابق ص: ٩، باب في التيمم.

كَـأَن زَادَ أُولَـى الـقَـعْـدَ تَيْنِ صَـلاتَه ﴿٥٧﴾ عَـلَى الْمُصْطَفَىٰ وَ الْآلَ قَيَّدَ الأَكْثَـرُ

لايدورالبيت الأول إلاّ بنقل حركة همزة"الأكثر" إلى اللام، والضمير في "إيجابها" إلى البسملة المفهومة من السياق، والكاف فى البيت الثاني تتعلق (١) بمصدر محذوف عامله في البيت السابق تقديره سجوداً مثل ما يسجد إذا(٢) زاد، "الآل" مفعول "قيد" فاعله "الأكثر" وهمزة الأكثر منقولة كهمزة الأكثر في الذي قبله. وقداشتمل البيتان على أحكام أربعة و فرع غريب .

الأول: قال في القنيه :بعد أن رقم لأبي الفضل الكرمانيّ: سهى عن التسمية قبل الفاتحة يلزمه السهوقال عين الأئمة الكرابسيّ: أوجب السهو بترك التسمية بين الفاتحة والسورة أيضاً، ونقل عن القاسم ابن محمد الخومينيّ إذا ترك التسمية في كل ركعة يلزمه السهو، ثم رمزلأجناس الناطفيّ وقال: لايتعلق السهو بترك الاستفتاح والتعوذ والتسمية وتكبيرات الصلوة، وقوله: سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد وكل ذكرليس بمقصود، وهوما يجعل علامة لغيره فبتركه لايلزمه السهو، وماهومقصودوهوأن لايجعل علامة لغيره فبتركه يلزمه سجودالسهو(٣).

الثاني: وجوب التسمية في أول كل ركعة على قول الأكثر قال في شرح القدوري للزاهديّ: الأحسن أن يسمي في أول الفاتحة في كل ركعة في قول أصحابنا كلهم لا تختلف الرواية عنهم و إنما الاختلاف في وجوبها، فعندهما تجب في الثانية كالأولى، وفي رواية هشامٌ عن الإمامٌ لاتجب إلامرة، والصحيح هوالوجوب في كل ركعة، ولايقرأ ها بين السورتين عندهم إلافي المخا فتة عندمحمدٌ. وفي البدائع: روى المعلى عن الإمام أنه يأتي بها في كل ركعة، وهو قولهما(٤)وفي القنية رقم لمحسنٌ وقال: الأحسن أن يسمي في أول كل ركعة عند أصحابنا جميعا لاخلاف فيه، ومن زعم أنه يسمي في الأولى فحسب، فقد غلط على أصحابنا غلطاً فاحشاً عرفه من تأمل كتب أصحابنا والروايات عنهم، لكن الخلاف في الوجوب فذكر ماتقدم وزاد: وفي روايتهماورواية الحسن عن أبي حنيفة رحمهم الله تعالىٰ أنهالا تجب إلاعند الافتتاح، وإن قرأها في غيره فحسن، والصحيح أنه تجب التسمية في كل ركعة(٥)وفي النهاية عن الدقاقٌ أن الإتيان بها في كل ركعة هوقول أصحابنا ورواية أبي يوسفٌ عن أبي حنيفة رحمهم اللّٰه.

قلت: وفي الذخيرة قالوا: هوورواية أبي يوسفٌ عن أبي حنيفةٌ هوقول أبي يوسفٌ أحوط لاختلاف العلماء هل التسمية من الفاتحة أم لا؟ وعليه إعادة الفاتحة في كل ركعة، فكان عليه إعادة التسمية في كل ركعة ليكون أبعد عن الاختلاف.

وفي البدائع: أنهاإن لم تجعل من الفاتحة قطعاً بخبرالواحد، لكنه يوجب العمل فصارت منها عملاً فيلزمه

---

(١) في ن: "يتعلق"

(٢) في ن: "لو" مكان "إذا"

(٣) القنية المنية ص: ٤٥-٤٦ باب في السهووالشك.

(٤) بدائع الصنائع ج:١ ص: ٤٧٧، الكلام في التسمية-ط ديوبند

(٥) القنية المنية ص: ٢٧، باب في القراءة .

قراء تها بلزوم قراءة الفاتحة(١) وروى ابن أبي رجاءؒ عن محمدؒ كذلك وفي كل سورة أيضا إلا في الجهرية وفي الفتاوىٰ العتابية هو المختار، والنظم لم يتعرض لما بين الفاتحة والسورة.

الثالث: لو تركها عمداً لا يسجد وهويوخذ من مفهوم التقييد بالسهو.

الرابع: أن الأقل لايقولون بالوجوب وذلك يوخذ من مفهوم إيجاب الأكثرلها وقد مرذكره في الروايات عن القنية عن الأجناس للناطفيؒ.

قلت: وفي كون هذا قول الأقل نظر، بل لم يعدها في الواجبات إلاالقليل من كتب أئمتناؒوالله الموفق، وقد يكون اعتمد في ذلك على ما نقله في الغاية عن شرح الحلوانيؒ من أكثرالمشايخ على أنها آية من الفاتحة.

والفرع الغريب: الذي قال المصنفؒ: إن أكثرالناس عنه غافلون هوما اشتمل عليه البيت الثاني المشبه بوجوب السجود فيه، قال في الواقعات عن مجموع النوازل: إذا شرع في الصلوٰة على النبيﷺ بعد الفراغ من التشهد في الركعة الثانية ساهيا ثم تذكر فقام إلى الثالثة قال السيد أبوالشجاعؒ والإمام الماتريديؒ: عليه سجود السهوكما هوجواب مشايخنا غير أن السيدأبا شجاعؒ قال: إذا قال اللّٰهم صل علىٰ محمد وجب، والإمام قال لا تجب مالم يقل: وعلى آل محمد، وإليه الإشارة بقوله "والآل قيد الأكثر"

قلت: وعلل في جمع النسفي للسيد بأنه كلام تام يحصل به تأخير القيام وللإمام بأنه به يحصل التكثير، فيتحقق التأخير. وفي جوامع الفقه للعتابيؒ وصف الماتريديؒ بأنه القاضي الإمام المحسن الماتريديؒ فهوغير صاحب التاويلات إمام الحنفية في العقائد. وفي المضمرات: أن المختارقول السيد، ونقل عن الفقيه أبي جعفرؒ أن القياس أن لاسهوعليه، وفي الاستحسان يجب لتاخيرالقيام، وعليه الفتوىٰ. ونقل في الواقعات عن الإمامؒ أنهاتجب بزيادة حرف.

قلت: وفي الفخريه أنهارواية الحسنؒ عنه، وفي التترخانية عازياً إلى المحيط: فإن زاد في التشهد في القعدة الأولىٰ وصلى على النبيﷺ فإن كان عامداً كان ذلك مكروها، وإن كان ساهيا روى عن أبي حنيفةؒ أنه يلزمه سجدتا السهووعن أبي يوسفؒ ومحمدؒ لايلزمه (٢) وفي الذخيرة أنه لايعيدالصلوة في الثانية عند بعضهم وأن محمداًؒ قال: استقبح السهولأجل الصلوٰة على النبي ﷺ وكذا ذكر الحلوانيؒ الاستقباح عن محمدؒ، وفي الحاوي على قولهما مالم يبلغ إلى قوله: إنك حميد مجيد لا يجب السهو، انتهى. وفي المنية: شرع في الصلوة على النبيﷺ في القعده الأولى لزمه السهو، ولوزاد ثناء لا، واختارالإمام الأستاذ ظهيرالدين المرغينانيؒ أنه لايجب بقوله: اللهم صل على محمد، إنما المعتبر مقدارمايؤدي فيه ركنا، وعن أبي يوسفؒ، ومحمدؒ لاسهوعليه أصلاً، وقال أبويوسف الترجمانيؒ: قرأالصلوة في التشهدالأول في سنة الظهرناسياً (٣) لايجب عليه سجودالسهو، وقال

---

(١) بدائع الصنائع ج:١ ص: ٤٧٧، الكلام في التسمية.

(٢) الفتاوىٰ التاتار خانية ج:١ ص:٧٢٣، نوع آخر في بيان مايجب به سجود السهو.

(٣) في ن: "ساهيا"

ظهير الدين المرغيناني: يلزمه، وهو قول أبي بكر والأول قول أبي عبد الله محمد بن الفضل (١) كذا رأيته معزياً إلى روضة العلماء و نحوه في القنية، إلاأنه زاد عن الترجماني: ولايصلي في الأربع قبل الجمعة وبعدها وإذا قام إلى الثالثة لايستفتح وفي البواقي يصلي ويستفتح، وفي شرح التمرتا شي: وعن أبي الفضل والوبري في السنن الرواتب لايصلي ولايستفتح، وعن البقالي يأتي بها، قال عين الأئمة: ماقالا أقرب إلى الفقه وماقاله البقالي أقرب إلى الزهد .

والحاصل: أن سجود السهو يجب إذا زاد على تشهد ابن مسعود واختلفوا في مقدار الزيادة الموجبة بسجود السهو على ماتقدم نقله عنهم وهم من أهل التخريج رحمهم الله تعالىٰ فتحصل في المسئلة أقوال، ونص للإمام، ونص للصاحبين، ولايخفى أنه يستفا د من التشبيه أن تعمد ذلك لا يوجب سجود السهو ولا يبطل الصلوة مطلقاً، والوجه له لاختصاص هذا الحكم بالفرائض، دون النوافل، ويمكن أن يقال بمشاركة الأربع قبل الظهر والجمعة وبعدها فيه، لأنها شرعت بتسليمة واحدةٍ، فاعتبرت نية الأربع فيها ملزمة فتلحق ثمة بالفرائض دون غيرها، وقد علمت مما تقدم(٢) الخلاف فيها تفصيلاً . والله سبحانه وتعالىٰ أعلم.

وَيُفْسِدُهَا بَعْدَ القِيَامِ قُعُوْدُهُ ﴿٥٨﴾ وَمَنْ قَالَ لَاتَرْكُ التَّشَهُّدِ يَشْهَر

الضمير في "يفسدها" للصلوة، وقعود المصلى أي عوده إلى القعود، فاعل يفسدها و"بعد القيام" أي عن التشهد الأول ظرفه و من موصولة.

وقد اشتمل البيت على مسئلة وأقوال متفرعة عنها وهي: مالو سهى المصلي عن التشهد الأول وقام ثم عاد إليه صرح في صدر البيت بفساد الصلوة وعزاه إلى شرح الكنز للزيلعي وأنه الصحيح، وفي شرح القدوري: إذا استوى قائماً ثم علم أنه لم يقعد فعاد فسدت صلوته، وكذا هو في الذخيرة وغيرها. قال: لأن القيام مشروع لعينه، فإذا وجد أدنىٰ مايطلق عليه اسم القيام تم الركن في نفسه، فلو عاد إلى القعدة يصير رافضا للركن بعد التمام لمكان الواجب وأنه لاتجوز، وفي شرح الكنز وغيره لتكامل الجناية برفض الفرض بعد الشروع فيه لماليس بفرض، وشيخنا بحث أن في النفس من تصحيح الفساد أي فساد الصلوة شيء، لأن غاية الموجود زيادة قيام ما وإن كان لايحل فبالصحة لايخل، لأن زيادة مادون الركعة لاتفسد إلاآن يفرق باقترانها بالرفض، لكن قد يقال: المتحقق لزوم الإثم أيضا بالرفض. أما الفساد فلم يظهر وجه استلزامه إياه فيترجح بهذا البحث القول المقابل للصحيح، انتهى.

وقد رأيت بخط العلامة نظام الدين السيرامي تصحيح عدم الفساد.

أقول: ولقائل أن يمنع قول شيخنا غاية ماوجد إلى آخره ويقول الفساد لم يأت من قبل فعل الزيادة بل من قبل رفض الركن بعد التمام لأجل الواجب وهو مااستشعره بقوله "إلاأن يفرق" وأماوجه الفساد فهو ماتقدم ويجاب عن ورود سجود التلاوة بأنها شرعت كذلك على خلاف القياس رغماً للجبابرة المتكبرين، وبأنها لاتقتضي الرفض حتى لو تذكرها بعد الركوع عاد إليها ولايرتفض ركوعه لأنه لايلزمه إعادته وكذا نقول في القنوت إذا تذكره

---

(١) في ن: "قول محمد أبي عبد الله بن الفضل".

(٢) في: ن "مما سبق".

في الركوع أيضا، فالركوع له حكم القيام حتى اعتبرنامدركا الإمام فيه مدركا للقيام، والركوع قبل الرفع منه لم يتم فهوقابل للرفض. أمابعدالتمام بالقيام فليس بقابل للرفض فيظاهر الرواية كذا في الذخيرة، وهذا على الرواية الضعيفة القائلة بالعود إلى القنوت. أما على الرواية الراجحة القائلة بعدم العود يتأيد الفساد، لأنهم عللوها بعدم جوازرفض الركن بعد التمام لأجل الواجب، وفي جوامع الفقه للعتابي: لوسهى عن القنوت في الوتروتذكر في الركوع هل يعود؟ فيه روايتان، والمختارأنه لايعود ويسجد للسهووالركوع الأول هوالمعتبر، لأنه حصل بعد قراءة تامة هوالصحيح. وعن رفض الظهرمثلا بعد الشروع فيهامنفرداً إذا أقيمت بجماعة لأدائها بالجماعة وهي سنة مؤكدة فذاك رفض قبل تمام الفرض للسنة وأنه جائزأويمنع كونه للسنة بل للإتيان بالفرض على وجه الأكملية، فلم يكن رفضا للفرض لأجل السنة بل للفرض الأكمل، وههنا قد تحقق النقص بالسهوعن الواجب ولايجبر بغير سجود السهو وفي رفض القيام بعد تمامه لأجل زيادة نقص، ونقص محرم عملاًلإعادة واجب سقط وفات محله، ولهذا صحح عدم الإتيان بالتشهد على القول بعدم الفساد وقد ورد النهي عن العود إلى القعود في حديث المغيرة رضي الله عنه، الذي أخرجه أبوداؤد وابن ماجه والدار قطني والبيهقي ولفظه: إذا قام الإمام في الركعتين، فذكر قبل أن يستوي قائما فليجلس، فإن استوى قائما، فلايجلس ويسجد سجدتي السهو"وفي رواية الدارقطني"وإن لم يستقم قائما فليجلس ولاسهو عليه، وتضعيف بعض رواته لايضر، لأن له شواهد أخرجها الحاكم في مستدركه عن غيرواحد من الصحابة مرفوعة، فتأمله او الله أعلم.

وأفهم من العجز أنها لاتفسد عند طائفة وذكره في الغاية عن الجوزجاني كذا ذكره المصنف والذي رأيته منقولا عن شرح القدوري لابن عوف وعن شرح الروزني. أن القول بعدم الفساد في صورة ما إذا كان إلى القيام أقرب وقال الروزني: يكون مسيئاً لاتفسد صلاته وسجد للسهو، لأنه أخرالواجب، وإن استوى قائمالم يقعد، فإن عاد وقعد فسدت صلاته لتكامل الجناية والذي في الغاية هوهذا، ومقتضاه أن الخلاف إنما هوفيما إذاكان إلى القعود أقرب وإنه في الاستواء قائما لاخلاف فتأمله اوالله أعلم .

ثم اختلف (١) أنه هل يتشهدويعود إلى القيام؟ فالصحيح الذي عليه الأكثر أنه لايتشهد ويعود إلى القيام وإليه الإشارة بقوله:"ومن قال لا ترك التشهد يشهر"

قال في القنيه: بعد آن رقم لشرف الأئمة المكي: ترك القعدة الأولى فيالفرض(٢) فلما قام عاد إليها وذكر أنه لم يكن له العود و يقوم في الحال (٣) وفي المجتبى: لوعادبعد الانتصاب مخطيا، قيل: يتشهد والصحيح أنه لايتشهد ويقوم: وفي شرح التمر تاشي عن المحسن مثله وزادفيه ولم ينقض قيامه بقعود لم يؤمربه وفي بعض شروح الهداية عنه: ولاينقض قيامه بقعودلم يؤمربه كمن قرأ الفاتحة والسورة وركع ثم نقض ركوعه بسورة أخرى لاينتقض. والمصنف نقل عن القنية التقييد بالنسيان في كلام المكي ولم أره في غيره من النسخ أن الفسادمتعلق

(١) في ن: "اختلفوا"

(٢) في ن: "من الفرض"

(٣) القنية المنية ص: ٢٩، باب في القعدة والذكر فيها.

بالعمد لابالسهو، لأن كمال الجناية المعلل به والرفض إنما يكون فيه لا في السهو ولأن غيرالعود إلى القعود لايحوز(١)أن يتعلق بالسهو، لأنه إنما يكون عن الفعل الاختياري، فيتعين تخريج القول بالفساد عليه والقول بالصحة على العودسهو أويساعد عليه التقييد بالخطأفي كلام المجتبيؒ ومحسنؒ، فيكون الموضوع مختلفاً لكن الاطلاقات لاتساعد عليه إلاأن المعنى يشهدله فتأمله!

وقدعلمت تخصيص القنية ذلك بالفرض وكذا في الذخيرة وغيرهاحيث صوروا ذلك في العشاء والظهر والمغرب، والمصنفؒ صرح بذلك في الشرح، فقال: وهذا فيما إذاكانت الصلوة فرضا واستدل بأن كل شفع من النفل صلوٰة على حدة وبأن القعدة الأولى في التطوع فرض عند محمد، فكانت كالأخيرة وفيها يقعدوإن قام.

قلت: وفي شرح التمرتاشيؒ: ولونهض إلى الثالثة فيالتطوع بالأربع فذكرقبل أن يستتم قائمايقعد وإن استتم ولم يكبرقيل: لايعودكما في الظهروقيل: يعود. وذكرالشهيدعن محمدؒ أنه يعود والأوجه أن لايعود، وفي الوترقالوا: يعودتحرزا عن قول محمدؒ أن الوترتطوع عنده وفي الترخانية: عن الغياثية الصحيح أنه لايعود وفي جوامع الفقة للعتابيؒ قال بعضهم: يعودمالم يقيده بالسجدة، والصحيح أنه لايعود، فإنه روي عن محمدؒ في من صلى قاعداً في النفل فقرأمكان القعدة ثم تذكريمضي كقيام الصحيح وهذا نص على أنه لايعود وفي الخلاصة: على قياس قول محمدؒ يعودويقعد وعندهما لايعود ويلزمه السهو، والأربع قبل الظهرحكمه حكم التطوع وكذا الوترعند محمدؒ. وأماعند أبي حنيفةؒ ففيه قياس واستحسان، في الإستحسان لايفسد(٢)وفي القياس يفسد عنده وهوالماخوذ ذكره الصدرالشهيدؒ في التراويح (٣)انتهى.ولايخفىٰ خلوالبيت عن هذه المعاني وإن كان جمّ الفوائد، فغيرته ونظمت المسئلة بأطرا فهامتعرضا للنفل والوترأيضاً مع النص على القعدة الأولىٰ. فقلت:

الأولىٰ قعود الفرض مكمل قومة	إذا عاد تصحيح الفساد يحرروا
ومن ينفه ينف التشهد جلهم	وفي الوترو النفل اختلاف مسطر

الضمير في قولي "ينفه" للفساد وقولي "الأولىٰ قعود الفرض" احترازعن القعدة الثانية والنفل وقولي "مكمل قومة"يفيد بمفهومه أن من لم يكمل القومة بأن كان أقرب إلى القعوديعود إليه، ولافسادولاسهوعليه، وقولي "تصحيح الفساد يحرروا"يشير بمفهومه إلى أن خلاف ذلك القول بالصحة الذي صرح به قولي "من ينفه ينف التشهد" فلايأتي به بل يعود إلى القيام، وقولي " جلهم "يفيد أن بعضهم يقول يأتي بالتشهد، وقولي"في الوتر والنفل" إشارة إلى الخلاف المتقدم فيهماوقولي "مسطر" أي يمنع العودفيهماعلى الصحيح ويفتقرلي نظم المسئلة في بيتين لجهة مافيها من الفوائد.

ثم اعلم! أن كمال القومة يحصل بالقرب إلى القيام قالوا: لوتذكروهوإلى القعود أقرب عاد وإلالا، كذا روي عن الثاني في "الأمالي"فلوعاد إلى القعود وهوإليه أقرب قال ابن الفضل: لاسهوعليه لأنه كأن لم يقم، فإن ما

(١) في ن:" لا تحوز "

(٢) في ن: "لا تفسد"

(٣) الفتاوى التاتارخانية ج:١ص:٦٣٣، الفصل العاشر في التطوع – ط حيدرآباد دكن.

يقرب من الشئ أخذحكمه، وفي الهداية أنه الأصح، (١) وقال غيره: يلزمه السهولأنه أخرالواجب عن وقته لما اشتغل بالقيام، وفي فتاوى الولواجي: أنه المختار، وقال الحلوانيؒ ومشايخناؒ استحسنوا رواية أبي يوسفؒ، كذا في الذخيرة وغيرها.

واختلفوا في تفسير القرب فقيل: ما لم ينتصب النصف الأسفل يكون إلى القعود أقرب وقال قاضيخان: وفي رواية إذا قام على ركبتيه يقعد، ويسجد للسهووقيل: إن رفع إليته عن الأرض وركبتاه عليهامالم يرفعهما يقعد فلا سجودعليه، أما لورفعهما لينهض، عن قاضي خان أنه يقعد ويسجد للسهو، فتستوي فيه الأولىٰ والثانية وعليه الاعتماد، وهكذاروي عن أبي يوسفؒ وقيل: مالم يستتم قائما وهوالأصح (٢) وظاهرالمذهب ولفظ الحديث المتقدم والله سبحانه وتعالىٰ أعلم.

وَلاَ يَتْبَعُوا بَعْدَ الْقِيَامِ إِمَامَهُم ﴿٥٩﴾ إذا عَادَ وَ الإتبَاعَ بَعْضٌ يُقَرِّرُ

"ولا يتبعوا" بالتحتية نهي للغايب أي المأمومين، دل عليه قوله "إمامهم" وهومفعول له وجوز قراءته بالفوقية، وإمامكم بالكاف نهيا للمخاطب و"بعدالقيام" ظرف ومخصوص به و"الإتباع" مفعول يقرر مقدم عليه.

وقداشتمل البيت على المسئلة المتقدمة، منقولة إلى الإمام والمامومين. قال في القنية بعدما تقدم نقله من كلام شرف الأئمةؒ: ولوعاد الإمام لايعودمعه القوم تحقيقاللمخالفة، ثم رمزلسيف السايليؒ وقال: يعودمعه القوم، (٣) وإليه أشار بقوله " والإتباع بعض يقرر" والله أعلم.

وَسُنَّ بِتَأْكِيدِ الْجَمَاعَةُ وَافْتُرِضَ ﴿٦٠﴾ كِفَايَةً أوعَيناً أو أوجَبَ فَيُوزَّر

سقط تنوين "بتاكيد" لالتقاء لام الجماعة الساكنة ولايدورالبيت إلا بنقل حركة همزة "أو" الأولى أو أوجب و"الوزر" الاثم، والمعنى أنه يأثم تاركها، وقد اشتمل البيت على أربعة أقوال في الجماعة.

الأول: أنها سنة مؤكدة وهوقول الأكثر. وعزاه إلى الغاية وقال: هو قول عامة المصنفين من أصحابنا وفي شرح بكر خواهر زادةؒ: أنها مؤكدة غاية التأكيد ومثله في القنية عنه وزاد: وتاركها مسيئ (٤) قال: وفيها يعني الغاية ولوتركها أهل ناحية أثموا ووجب قتالهم بالسلاح، لأنها من شعائر الإسلام (٥) وفي جوامع الفقة: ولوأن أهل بلدة تركوا الأذان والإقامة والجماعة يقاتلهم الإمام إلا أن يتوبوا، لأنه من شعائر الإسلام انتهى. قال: وقال محمدؒ يضربهم ولايقاتلهم. وفي القنية رقم لجمع التفاريق للبقاليؒ وقال: عن محمدؒ أهل بلدة (٦) تركوا الأذان أوسنة من السنن يقاتلون وإن كان واحداضربتهٗ وجستهٗ، وعن أبي يوسفؒ لايقاتلون على السنن، وعنه أنهم يقاتلون على الأذان وعن نصيرؒ في الوتروالفم والأنف في الجنابة يؤدبون ويحبسون ويقاتلون، وفي السواك والأنف والفم في

(١) الهداية ج:١ ص: ١٥٩، باب سجود السهو – ط ديوبند، كذافي التاتارخانية ج:١ ص:٧٣٨.

(٢) فتاوىٰ قاضي خان ج:١ ص: ١٣٠ فصل فيما يوجب السهو، على هامش الفتاوى الهندية ج:١ – ط باكستان.

(٣) القنية ص: ٣٠، باب العقلة ولذكرفيها والقيام منها والخروج من الصلوٰة.

(٤) المصدر السابق ص: ٣٦، باب في الجماعة ومسجدالمحلة.

(٥) كذا في القنية ص: ٣٦.

(٦) في ن: "قرية"

الوضوء وركعتي الفجر يأمرهم ولايؤدبهم. قال البقاليؒ: وإطلاق ماذكر يقتضي خلافه(١).

الثاني: أنها فرض كفاية نقله صاحب القنية عن شرح بكر خواهرزادهؒ. قال: وبه قال الطحاويؒ والكرخيؒ وجماعة.

الثالث: أنها فرض عين نقله صاحب القنية،(٢)وفي شرح السغناقيؒ. أنها سنة مؤكدة أي قوية تشبه الواجب في القوة حتى قال بعض الناس: بأنها فريضة ومنهم من قال: من فروض الكفاية، ومنهم من قال: من فروض الأعيان.

الرابع: أنها واجبة، نقله في الملتقط والكفاية وفي القنية عن صلاة النسفيؒ: أنها مذهب العراقيين وأنه يأثم بتركها مرة بلاعذر(٣) وقال المصنفؒ: إنه أشار إليه بقوله: "فيوزر" وعند الخراسانيين إنما يأثم إذا اعتاد تركها ومشى في التحفة وشرحها البدائع على الوجوب وقال في الغاية: إنه قول عامة المشايخ، وفي التحفة أنه قول محمدؒ في غيررواية الأصول. وفي المفيد: الجماعة واجبة، وتسميتهاسنة لوجوبها بالسنة وهومعنى قول بعضهم تسميتها واجبة وسنة موكدة سواء، قال في البدائع: إنها تجب على الرجال العقلاء البالغين الأحرارالقادرين عليهامن غيرحرج،(٤) وإذا فاتته لايجب عليه الطلب في مسجدآخربلاخلاف بين أصحابنا لكن إذا أتى مسجدا يرجو إدراكها فيه فحسن، وإن صلى في مسجد حيه فحسن. وفي القنية: إقامتها في البيت الأصح أنها كإقامتهافي المسجد إلافي الفضيلة، وهوظاهرمذهب الشافعي(٥)وفي جوامع العتابيؒ: لوفاتته الجماعة فجمع في بيته بأهله ينال ثواب الجماعة.

وقدفاتت المصنفؒ من الأقوال،فيها قول خامس وهو: أنها مستحبة. قال ذكرفي جوامع الفقه: وقيل: الجماعة مستحبة، والصحيح أنها واجبة سنة مؤكدة لا يجوز تركها إلا لعذر، وقد بسطت القول عليها في كتابي الموسوم بـ"الإشارة والرمز في شرح الوقاية والكنز"مع بيان الوجوه والأدلة. والله سبحانه وتعالىٰ أعلم.

وَإِنْ يَسْكُتِ الْجِيْرَانُ لِلتَّرْكِ يَأْثَمُوا ﴿٦١﴾ وَتَارِكُهَا مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ يُعَزَّرُ

المراد بـ "الترك" ترك الجماعة. والضمير في "تاركها" للجماعة:

وقد اشتمل البيت على مسئلتين من القنية والغاية مفرعتين على ما تقدم.

الأولى: في القنية وهي ثانية النظم قال بعدأن رقم لشمس الأئمة الحلوانيؒ، وعمرالحافظؒ وغيرهما: من ترك الجماعة بغيرعذريجب عليه التعزير، ويأثم الجيران بالسكوت عنه (٦) وهي الثانية في القنية وأولى النظم والوجه فيه السكوت عن المنكر، وترك سنة من سنن الهدى، وقدتقدم في الكلام على البيت السابق قال المصنفؒ وعزاه في الغاية إلى شرف الأئمةؒ وعمرالحافظؒ وعن نجم الأئمةؒ: يشتغل بتكرار الفقه ليلاً ونهاراً، ولايحضرالجماعة

(١) المصدر السابق ص: ٤١، باب في السنن وما يتعلق بتركها.

(٢) المصدر السابق ص: ٣٦، باب في الجماعة.

(٣) المصدر السابق بتمامه.

(٤) بدائع الصنائع ج:١ ص: ٣٨٤، فصل في بيان من تجب عليه الجماعة – ط ديوبند.

(٥) القنية المنية ص: ٣٦، باب الجماعة ومسجدالمحلة.

(٦) المصدر السابق ص: ٣٥، باب في الجماعة.

لايقبل شهادته، ولايعذر الإمام والمؤذن والجيران بالسكوت عنه ولا تقبل شهادته، (١) وفي المجتبى عن أبي حفصؒ: من لايحضر الجماعة للمؤذن أن يرفعه إلى السلطان فيأمرهم بذلك، فإن أبوا عزرهم وقال أيضا: يشتغل بتكرار اللغة فتفوته الجماعة لايعذر، بخلاف تكرار الفقه ومطالعة كتبه، فإنه يعذر في ترك الجماعة، وحمل الأول على المواظب للترك تهاوناً وتكاسلاً، والثاني على من لم يواظب ذلك ويتركها اشتغالاً بالفقه ينفع نفسه والمسلمين (٢) وهذا بعينه في القنية إلا عدم قبول الشهادة ، ولعل السروجيؒ نقله منها وعزى الحمل للقاضي البديعؒ قال: وكلا الجوابين على هذا التفصيل حسن. قلت: حمل الأول على التفريع على قول القائل بالوجوب أو الفرضية، والثاني على قول القائل بغيرهما أولى وأوفق بطريق أهل العلم. ويفهم من عجز البيت جواز الترك للعذر، ومن صدره ثواب الجيران على الأمر.

ثم العذر المجوز للترك نقل في القنية عن صلاة الجلابي: أنه المطر، والبرد الشديد، والظلمة الشديدة، والخوف، والحبس وذكر شمس الأئمة الحلوانيؒ: الوحل(٣). ونقل المصنفؒ عن الغاية خوف الحرج في حضورها وقال محمدؒ: لاتجب الجمعة ولا الجماعة على المريض، والمقعد، والزمن، والأعمىٰ، ومقطوع اليد، والرجل من خلاف أو مقطوع الرجل أو المفلوج الذي لا يستطيع المشي ، وإن لم يكن به ألم، والشيخ العاجز. وفي البدايع: أنها لا تجب على الأعمىٰ، والزمن مطلقا وعندهما تجب إذا وجد قائداً أو حاملاً(٤) وشيخنا في شرح الهداية قال: الظاهر أنه في الأعمى بالاتفاق والخلاف في الجمعه لا الجماعة ففي الدراية قال محمدؒ: لا تجب على الأعمىٰ، وقد تقدم عن الغاية لكن الخلاف ثابت في الجمعة قطعا، ويمكن أن يكون كلام محمد هذا حكاية لمذهب الإمام لا القول نفسه وقد سئل أبو يوسفؒ عن الجماعة في طين وردغة فقال: لا أحب تركها، والله أعلم .

وَمَنْ لم يَجِدْ يَاصاحِ فِيْ الصَّفِّ فُرْجَةً ﴿٦٢﴾ تَفَرَّدَ خَلْفَ الصَّفِّ وَالْآنَ يُعْذَرُ
وَقُلْ جُذْ بِهِ مَعَه مِنَ الصَّفِّ آخَراً ﴿٦٣﴾ أَتَى أو إِلَىٰ حَالِ الرُّكُوعِ يُؤَخَّرُ
وَيَرْحَمُهُمْ إِنْ شَاءَ وَالجَذْبُ جَايِزٌ ﴿٦٤﴾ وَفِيْ عَصْرِنَا قِيْلَ التَّأَخُّرُ أَنْصَرُ

"صاح" ترخيم صاحب، و"الفرجة" المكان الخالي بين الشيئين .(٥) قال المصنفؒ ماخوذ من الفرج وهو الخلاص من الضيق قال الشاعر:

ربما تكره النفوس من الأمر ... ماله فرجة كحل العقال

قلت: فيه نظر، لأن المذكور في البيت بمعنى النقض كما ذكره المصنفؒ وهي مثلثة الفاء، والمراد هنا الفرجة بالضم وهي : المكان الخالي بين الشيئين ولاوجه لكونه ما خوذا مماذكره المصنفؒ لأن ذاك في المعاني وهذا في الأجسام وفرق مابينهما، وهي مفعول "يجد" و"تفرد" جواب "من" "واخراً" بفتح الخاء المعجمة معمول المصدر الذي

(١) القنية المنية ص: ٣٥، باب في الجماعة ومسجد المحلة.

(٢) المصدر السابق تماماً.

(٣) المصدر السابق تماماً .

(٤) بدائع الصنائع ج:١ص:٣٨٥، باب صلاة الجماعة -ط ديوبند.

(٥) في ن: "المصلين"

هو"جذبه" وهومبتدأمضا ف إلى الضمير العائد على" من" وخبره "أتى" وصرف "آخر" للضرورة، و"إلى" تتعلق بقوله "يؤخر" وضمير "يزحمهم" يعود أولهما على "من" والثاني على" أهل الصف "وفي عصرنا" يتعلق بالتأ خيرأو بـ"أنصر" والتأخّر" مبتدأ "وقيل "أنصر"خبره .

وقد اشتملت الأ بيات على مسئلة ماإذا أتى الصلوٰة فوجد الصف مرصوصا لا فرجة فيه، وأقوال العلماء في ذلك. قال في القنية بعد أن رمزللسمرقنديّ بجموعاته أتى جماعة ولم يجد في الصف فرجة يقوم وحدهٗ ولايجذب أحداً، ثم رقم لمخسنٍ وقال: وقيل يقوم وحدهٗ ويعذر، وقيل يجذب واحدامن الصف إلى نفسه فيقف إلى جنبهٗ والأصح ماروى هشامٌ عن محمدٌ أنه ينتظر إلى الركوع، فإن جاء رجل وإلاجذب إليه رجلا أودخل في الصف قال مولانا البديعٌ: والقيام وحده أولى في زماننا لغلبة الجهل على العوام، فإذا جره تفسدصلاته (١) وقيد في الغاية الجذب إذاخاف فوت الركعة بما إذا علم أنه لا يتاذى به، وفي شرح الإسبيجابيّ أن القيام وحده أصح وأولى في زماننا. ولا يخفى عليك أن النظم غيروافٍ بما نقله عن القنية لأنه لم يشرإلى ماقالوا أنه الأصلح مماروي عن محمدٌ ولاذكرأنه لايجذب أحدا وإن فهم من التفرد، وتعبيره عما صححوه من القيام وحده في زماننا بـ "قيل" التي نستعملها في الأقوال الضعيفة، والإخلال بما قيد به الجذب في الغاية. فلوكان النظم هكذا: وهو ـه

تفرد خلف الصف عادم فرجة	ويجذب شخصا قيل والبعض ينكر
وصحح أن الجذب عند ركوعه	لثالثنا أو أنه الصف يعبر
وقيد جذب بانعدام الأذىٰ به	وفي عصرنا قالوا التوحد أنصر

لاستوفى جميع ذلك، وهل الحكم في المسجد والصحرا متحد أم لا ؟ قال في جوامع الفقه ولوكان في الصحراء ينبغي أن يكبر أولاثم يجذ به، ولوجذ به ثم تأخر ثم كبر قد قيل تفسد صلاة الذي تأخر، والصحيح أنه لاتفسد، لأن بقيامه ذلك أخذحكم المسجد، والمصنفٌ بحث التفويض إلى رأي المبتلى، فإن رأي من لايتأذى به لدين أوصداقة زاحمه أوعالم جذبه، وإن كان المسجد كثيرالجماعة انتظر إن غلب علي ظنه إتيان غيره، ولوقيل بالمزاحمة من أول الصلاة لكان له وجه وكان أولى من التأخر لمافيه من إحراز الفضيلة لكثرة الوقوف بين يدي المعبود، ولما ينبغي للقوم من التراصص وسدالخلل انتهى .

قلت: فيه بحث، لأنه لا يتحقق انفراده قبل الركوع فتكون المزاحمة مع ذلك، واحتمالها للأذى ممنوعة فكيف يتصف بالأولوية مع عدم مقتضيها فتامله ! واللّٰهُ الموفق للصواب .

وَمَنْ خَلْفَ لَحَّانٍ يُؤَدِّيْ صَلَاتَهٗ ﴿٦٥﴾ يُعِيْدُ عَلىٰ مَايَنْبَغِيْ وَيُحَرِّرُ

قال: صورة المسئلة أن من أدى صلاة خَلف لحان أي دأبه وعادته وسجيته اللحن في كتاب الله تعالى دل عليه صيغة "فعّال". قال في القنية ينبغي له أن يعيدصلاته (٢) فقولي"ويحرر" يعني قراتهٗ من اللحن، أويحررقراءة من يصلي خلفه.

(١) القنية المنية ص: ٣٧، باب الاقتداء وما يمنعه -ط كلكته.

(٢) القنية المنية ص: ٥٠٢، باب قضاء الفوائت.

ثم نقل عن الغاية عن بعض الفتاوىٰ: إذاكان يزل في القراءة، ويكثر اللحن لايؤم الناس ولوأم يمنع، وأخذ المصنفؒ من هذا أن من لا يكثرذلك منه بل قد يسبقه لسانه أحياناً لايعيد من صلى خلفهٗ، وفي القنية رقم للوبريؒ وقال: قضى بعض المقتدين صلاتهٗ وقال: إن الإمام لحن في قراءته فعلى بقيتهم قضاؤها إن كان ذلك فقيها ثقة، على أنني لم أقف على مسئلة النظم في نسختي بالقنية، ولعل مسئلة النظم تفيدأنه ينبغي الإعادة مطلقا، علم يقيناً بوجود اللحن منه في تلك الصلاة أولم يعلم، والظاهر أن الإعادة على وجه الاستحباب .

وأمامسئلة الوبري فمبنية على العلم باللحن في تلك الصلاة وظاهرها وجوب الإعادة ولولم يتكررذلك، فينبغي أن يفرق بين اللحن المخل للمعنىٰ وغير المخل، وقدتقدم قريباً مسئلة اللحن فارجع إليه، والله أعلم .

تكميل: قد أخل بنظم مسئلة الألثغ وفيها أقوال، منها أنه إن كان يمكنه أن يتخذ من القرآن آيات ليس فيها تلك الحروف فعل إلاالفاتحه، فإنه لا يترك قراءتها فإن قرأمع إمكان القراءة بغيرها فالصحيح أنه لا تجوز صلاتهٗ، لأنه تكلم بكلام الناس مع قدرته على أن لايتكلم، ومثله يوجب فساد الصلاة كذافي بعض نسخ زلة القاري، وفي بعضها القياس أنه لا تجوز صلاته وفي الاستحسان تجوز، وبالقياس نأخذ، وإن كان لايجد قيل: يسكت، ولوقرأ تفسد صلاته، وقيل: يقرأ في غيرها، ولوسكت تفسد صلاته، وعلى قول تجوزالقراءة ويختار ما تقل فيه تلك الحروف، قال الصدر الشهيدؒ: المختار للفتوى في جنس هذه المسائل أن يجتهد الليل والنهار في تصحيح هذه الحروف، فإذا لم يقدر على تصحيحها فصلاته جايزة، وإن ترك جهده فصلاته فاسدة ، ولوترك جهده في بعض عمره لا يسعه أن يتركه في باقيه ، ولوترك تفسد صلاته إلاأن يكون الدهر كله في تصحيحه.

قال في الذخيرة: وإنه مشكل عندي، لأن ماكان خلقة فالعبدلا يقدر على تغييره وقد نظمت ذلك في أبيات ثلاثة حال الكتابة فقلت وبالله التوفيق: ـ

والألثغ إن يلق مع الأم آية	ولا لثغ فيها إنْ عداها فتهدر
وإن لم يجد يسكت وتفسد إن تلا	وبالعكس قول في الدواوين يسطر
وللصدرفي التصحيح يجهد عمره	وفي تركه الإفسادُ وهو المحرر

المراد بـ"الأم" الفاتحة ، لأنها أم القرآن، والضمير في "فيها" و"عداها" للآية، وفي "تهدر" للصلاة، وكذا في "تفسد" والمراد بالصدر، الصدر الشهيدؒ، والضمير في "تركه" للاجتهاد في التصحيح، وفي البزازية: لوقرأالهاء مكان الحاء للعجز عمداكقراءة الترك الهمدلله، الرهمٰن الرهيم وعددأمثاله، ثم ذكرماذكرنا من أنه المختارمن الاجتهاد في التصحيح ثم قال: وكان الخراسانيون يفتون بالجواز عند تعذرالإقامة لكن لايقتدى به، وبه أفتى إبراهيم ابن يوسفؒ، وابن مطيعؒ ومحمد ابن الأزهرؒ، ثم ذكر مسئلة الألثغ وأنه لا يقتدى به ثم قال: وكذا الذي لايقدر على إخراج الفاء إلابتكرار، ومن لايقدرعلى التلفظ بحرف من الحروف، وكذا من يقف في غير موضعهٗ ولا يقف في موضعه لا يؤم»(١) والله أعلم .

---

(١) الفتاوى البزازية ج:١، الموضوع بهامش الفتاوى الهندية ج:٣- ص:٤٤-٤٥- زلة القارى -ط باكستان.

وَقَدْ كَرِهُوْا بَعْدَ الْفَراغِ قُعُوْدَهُمْ ﴿٦٦﴾ لِسُنَّةِ خَيْرِالْخَلْقِ فِيْمَا تُصَوَّر

قال: الضمير في "كرهوا" للأصحاب، وفي "قعودهم" للمصلين، و"بعد الفراغ" يعني المصلين من الصلاة ظرفه، ولا م "السنة" يتعلق "بقعودهم" وهي للتعليل أي لأجل سنة النبي صلى الله عليه وسلم، وإحدى التائين حذفت من تصور تخفيفاً مثلها في تنزل الملائكة، والمعنى في الصلاة التي يتصور فيها السنة من بعد وهي ثلاث، الظهر والمغرب والعشاء. صورة المسئلة أن القعود لأجل الدعاء في هذه الصلوات التي بعدها سنة مكروه. انتهى.

ولايخفى عليك ما في النظم اللام للتعليل ، وقوله أي لاجل سنة النبي صلي الله عليه وسلم من الحزازة لأن الذي نظمه إنما هوكراهة القعود عن الإتيان بالسنة من غير فصل، فإنه ذكرأن مسئلة البيت من الاختيار شرح المختاروعبارته: كل صلاة بعدها سنة يكره القعود بعدها بل يشتغل بالسنة لئلا يفصل بين السنة والمكتوبة، وكان يمكن أن يقال: إن اللام بمعنى "عن" ويتم المعنى لولم يصرح في الشرح بأنها للتعليل لكان يمكنه أن يقول عن السنة الغراء على أنه قد فاته أقوال أخر في المسئلة ، قال في الذخيرة: والظاهر أن مراده لمايلزم عليه من الفصل بين المكتوبة والسنة على أن التقييد بالقعود يقصّر المعنى إلا أن المراد به هو ومافي معناه مما يفصل وكذا قوله في تصوير المسئلة في الشرح لأجل الدعاء قاصرله على بعض صوره، وفي الذخيرة: الإمام يقوم إلى التطوع، ويكره له تأخير التطوع عن أداء الفريضة، لكن لافي مكان المكتوبة بل يتقدم، أويتاخر، أوينحرف، أويذهب إلى بيته فيتطوع ثمة، ثم ذكرعن شمس الأئمةؒ أنه قال: هذا إذالم يكن من قصده الاشتغال بالدعاء فإن كان له ورد أراد قضاءه قبل التطوع فإن شاء قام وقضاه قائما وإن قعد ناحية من المسجد فقضاه ثم يقوم إلى التطوع فالأمر فيه واسعٌ. قال: فماذكره شمس الأئمةؒ دليل على جواز تأخير السنن عن أداء المكتوبة وماذكرناه في ابتداء المسئلة نص على كراهيته. ثم قال وهذا في حق الإمام، وأما المنفرد والمقتدي، فان أتياه بالركوع في مصلاهما ويدعوا في مكان اخر جاز.(١)

وفي بعض النوادر في مكان اخرمن المسجد أحسن، وفي بعض الروايات إن ذهبا خطوة أو خطوتين أحب إليّ وعن محمدؒ ينقضون لصعوبة التقدم والتأخر لتلك ملخصا. وفي القنية رقم لظهير الدين المرغينانيؒ وقال: أخرالسنة بعد الفرض ثم أداهافي اخرالوقت لاتكون سنة، ثم رقم لعين الأئمة الكرابيسيؒ وقال: تكون سنةوذكرعنه في موضع اخر: الكلام بعد الفرض لا يسقط السنة لكن ينقص ثوابه.

قلت: وفي النهاية: وقيل يسقط ثم رقم لصلاة الحلابي وقال: وكل عمل ينافي التحريمة أيضا، قال رضي الله عنه وهو الأصح (٢) وفي فتاوىٰ البزازيؒ. والأفضل في السنة المتأخرة عن الفرض البيت إن كان يعلم أنه يصليها في البيت وإلافالمسجد أفضل، وكذا سنة الجمعة، والوترفي البيت اخرالليل أفضل (٣) وفي القنية بعدأن ذكرمراتب السنن وإن أقواها ركعتا الفجر ثم سنة المغرب ثم التطوع بعد الظهر، لأنه متفق عليه وقبله مختلف فيه ثم التطوع بعد العشاء ثم التطوع قبل الظهر ثم التطوع قبل العصر، ثم التطوع قبل العشاء.

(١) بينما العباره في النسخ المختلفه هكذا "فإن إيتاءه بالركوع في مصلاهما ويدعوا في مكان آخر جاز" لكنها غيرمفهوم.

(٢) القنية المنية ص: ٤٠، باب في السنن ومايتعلق بتركها- ط كلكته.

(٣) الفتاوى البزازية ج:١، الموضوع بهامش الفتاوى الهندية ج: ٤ص: ٢٨- نوع في السنن -ط باكستان.

قال: ثم الأفضل أن يكون كله في بيته إلا التراويح،(١)ونقل في النهاية ذلك عن الحلوانيؒ وقال: لأن في التراويح إجماع الصحابة، ومنهم من قال: يجعل بعض ذلك أحيانا في البيت، والصحيح أن كل ذلك سواء ولاتختص الفضيلة بوجه دون وجه، ولكن الأفضل مايكون أبعد من الرياء وأجمع للإخلاص والخشوع، ثم نقل عن الحلوانيؒ: لاباس بأن يقرأبين الفرض والسنة الأوراد وفي شرح الشهيدؒ: القيام إلى السنة متصلاً بالفرض مسنون وفي التاتارخانيه عن الجامع الأصغر: يصلي ركعتي المغرب في المسجد إن خاف الاشتغال بشئ لورجع إلى بيته، وإلا فالأفضل في بيته وعن شرح آثار الطحاوي: الركعتين بعدالظهر، وبعد المغرب يوتي بهما في المسجد وما سواهما فلا ينبغي أن تصلي في المسجد، وهذاقول البعض،والبعض قالوا: التطوع في المسجدحسن، وفي البيت أفضل، وبه كان يفتي الشيخ أبوجعفرؒ. وذكر شمس الأئمة الحلوانيؒ التخييرفي الثلاث التي بعدها السنن بين البيت والمسجد(٢).

وقد استخرت الله تعالىٰ وغيرت بيته وضممت إليه بيتين فجمعت فيها جميع ماتقدم ذكره فقلت: ؎

ويكره (٣)بعد الفرض فصلك سنة ... يرجح أويذكر وفي البيت آثر

إذالم يخف شغلا لنقض ومسجد ... لظهرغروب قبل أو يتخير

ومن بعد فصل ما أتى فيه خلفهم ... ونقص ثواب بالمتافي الأظهر

قولي "يرجح" أي هذا القول، وهومافي الاختيار والذخيرة، وقولي "أويذكر" أي يأتي بالأذكار والأوراد والأدعية، وماذكره في الذخيرة عن شمس الأئمة الحلوانيؒ وقولي" وفي البيت آثر" بالمدأي أفضل. فقدصرح السمين بأنه يستعارفيه، ومنه قوله تعالى "ويؤثرون على أنفسهم" (٤)وهوالمنقول عن القنية وغيرهامن الإطلاق الشامل لماقبل الفريضة وما بعدها وقولي "إذا لم يخف شغلاً "يعني عن النافلة وهوما في البزازية، والجامع الأصغر، "ومسجد" أي وفي مسجد"لظهرغروب" أي الإتيان بسنة ظهروغروب أي فريضتهما، وهومافي شرح آثارالطحاوي وقولي "أويتخير" هوماعن الحلوانيؒ، وقولي"ومن بعد فصل ماأتى" أي قبل المصلي من السنن فيه خلفهم وما تقدم عن القنية و"نقص ثواب بالمنافي" هوما أشارفيها إلى أنه الأصح. والله سبحانه وتعالىٰ أعلم.

وَلَوحَنَفِي قَامَ خَلْفَ مُسَلِّم ﴿٦٧﴾ بِشَفْعِ وَلَمْ يَتْبَعْ وَتَمَّ فَمُوتِرُ

وَيُكْرَهُ فِيْ غَيْرِ الصِّيَامِ جَمَاعَةٌ ﴿٦٨﴾ لَهَا وَبِهِ قِيْلَ انْفِرَادُكَ أَجْدَرُ

وَيُجْزِءُ مَعَ مَنْ لَمْ يَقُلْ بِوُجُوْبِهِ ﴿٦٩﴾ وَعَنْ بَعْضِهِمْ لاَوَالْمُقَدَّمُ أَظْهَرُ

"مسلم" بكسراللام المشددة، و"جماعة" مفعول مالم يسمّ فاعله، وضمير"لها" لصلاة الوتر، وفي "به" للصيام، و"انفرادك" مبتدأ و"أجدر" الخبروالجملة معمول القول، وضمير يجزي "للوترو كذا في "بوجوبه"

وقد اشتملت الأبيات على مسائل متعلقة بصلاة الوتر.

(١) القنية المنية ض: ٤٠، باب في السنن ومايتعلق بتركها– ط باكستان.

(٢) الفتاوى التاتارخانية ج:١، ص: ٦٤٥، الفصل الحادي عشر في التطوع –ط حيدرآباد.

(٣) في ن: "ينكر"

(٤) سورة الحشر، الآية ٩.

الأولى: لواقتدى حنفي في الوتر بشافعي أوبغيره ممن يسلم على رأس الركعتين صح اقتداؤهٗ ولكن إذا سلم إمامه على رأس الركعتين لايسلم الحنفي معه، ويصلي معه بقية الوتر، لأن إمامه لم يخرج بالسلام عن صلاته عنده، لأنه مجتهدفيه،كمالواقتدى بإمام قدرعف، ويرى الإمام أنه لا ينتقض وضوؤه صح اقتداؤه به،لأنه مجتهد فيه، فطهارته صحيحة في حقه، ذكرذلك الرازيؒ في شرحه(١)وقال الطرسوسيؒ: فيه نظر، فإن القاطع للتحريمة وجد، وهوالسلام بين الركعتين والثالثة: وصلاة المأموم مبنية على صلاة الإمام فكيف يحسن أن يقال: إنها تامة وقد انقطعت بالسلام وأيضاالوترعند الشافعي بالثالثة وعند نابالثلاث، وقال: إنه لم يرمن الأصحاب من أشفى الصدر بالكلام على هذا الموضع، وقال غيره: لا يصح الاقتداء في فصل الرعاف، قيل: وبه قال الأكثر، وناقشه المصنفؒ بأن "أشفى" في المعنى الذي أراده ثلاثي وقال: إن الرازيؒ أشارإلى جواب نظره بقوله" لأنه مجتهد فيه" وإن كون الوترعند الشافعيؒ بالواحدة فقط ممنوع، ونقل عن النوويؒ أن أقله ركعة وأدنى كما له ثلاث، وأكثراحدى عشرة.

قلت: أما قوله "أن أشفى" في المعنى الذي أراده ثلاثي بمعنى امتناعه عن الرباعي ممنوع ففي القاموس شفاه يشفيه براه، وطلب له الشفاء كأشفى،وهذا الموضع مثل مسئلة البيت الثالث مما يحتاج إلى تحرير لاختلاف أقوال المشايخ فيها.

فالحاصل أن قاضي خان قال في فتاواه: لايجوز الاقتداء بمن يقطع الوتر وكذا في الفوائد الظهيرية لأن المقتدي يرى أن إمامه خرج عن الصلاة بسلامه، ومبنى الخلاف على أن المعتبررأي المقتدي أورأي الإمام، وعلى الثاني يتخرج كلام الرازيؒ، وهو قول الهندوانيؒ وجماعة، وفي النهاية: أنه أقيس، فلوراى إمامه الشافعيؒ مس امراة وصلى، فإن الإمام غيرمصل في زعم نفسه ولا بناء على المعدوم. وعلى الأول وهوالصحيح وعليه الأكثر تخرج كلام قاضي خان فإن الإمام ليس بمصل في رأي المقتدي ولا بناء على المعدوم وهو الأصح، ويؤيده صحة صلاة من لم يعلم بحال إمامه في التحري للقبلة في ليلة مظلمة إذاصلى كل واحد إلى جهة لامن علم حاله لاعتقاده خطأإمامه، وكلام الرازيؒ يقتضي صحة الاقتداء وإن علم من الإمام مايزعم به فساد صلاته بعدكون الإمام مجتهدا فيه، وظاهركلام قاضي خان والفوائد الظهيرية عدم الجواز، وذلك مبني على أن المعتبرفي حق المقتدي رأي نفسه أورأي إمامه؟ فالذي عليه الأكثر وهو الأصح أن المعتبر في حقه رأي نفسه، فتصح صلاته خلف شافعي راه مس أولمس، وقال الهند وانيؒ وجماعة : إن المعتبررأي الإمام وعليه أيضاً يتخرج كلام الرازيؒ، فإنه ليس بمصل ولا بناء على المعدوم، ويؤيدالأوّل مسئلة المتحرين في ليلة مظلمة كل إلى جهة حيث صححوا صلاة من لم يعلم بحال إمامه دون من علم لاعتقاده خطأإمامه.

الثانية: من الذخيرة والغاية وهي كراهة صلاة الوتربجماعة في غيررمضان قال: الاقتداء في الوترخارج رمضان جائزذكره في النوازل، وفي مختصر القدوزي أنه لايجوزقيل: معناه الكراهة لاأصل الجواز وعليه حمل قول من قال"لا يجوز" ومن قال "لا يصلي" وفي الغاية عن الحواشي: لوأراد أن يصلي الوتر بجماعة خارج رمضان

(١) كذافي شرح الكنزللزيلعي ج:١، ص: ١٧١، باب الوتر والنوافل.

فله ذلك عند بعض المشايخ وعدم الجماعة فيها ليس لأنه غير مشروع بل باعتبار أنه يستحب تأخيرها إلى وقت يتعذر فيه الجماعة، وفي الفوائد الظهيرية: أن المنع إنما هو عن الجماعة قصداً فلا كراهة لو اقتدى شخص بمن رآه يصليه كما في سائر السنن، والتطوعات على سبيل الاتفاق، لما ذكر من الإجماع في الجماعة الراتبة لا يعارضه، وفي الكافي: ولا يوتر بجماعة خارج رمضان للإجماع، وفي التجنيس والمزيد بعد أن رقم للفتاوى الصغرى الاقتداء في الوتر خارج رمضان يجوز لأنه لا مانع من صحة الاقتداء.

الثالثة: أيما أفضل في رمضان صلاتها بجماعة أو منفرداً؟ قولان في النهاية. أحدهما اختيار الانفراد بها في منزله عن علمائنا، ونحوه في شرح الكنز للزيلعي(١) وفي بعض الحواشي وفي فتاوى قاضي خان والنهاية: الصحيح أن الجماعة أفضل(٢) والوجه فيه أنه لما صارت الجماعة فيه بالتداعي قصداً وجب أن يكون أفضل قياساً على الفرائض والتراويح، والاستدلال بما ذكر على نفسها استدلال فعلي، وقد روي أنه صلى الله عليه وسلم أوتر بهم واعتذر عن الترك بخشية الكتابة كما في التراويح فينبغي أن يستويا فيها. والله أعلم.

ومن قوله "قيل" فهم القولان مع بيان الراجح والمرجوح، قلت: قال في الظهيرية: واختار الإمام أبو علي النسفي أن الوتر بالجماعة في رمضان أحب إلي، واختار علماؤنا رحمهم الله تعالى أن الرجل يوتر في منزله في رمضان، ولا يوتر بجماعة وكذا في الذخيرة، وعلل بأن الصحابة لم يجتمعوا على الجماعة فيه كما اجتمعوا على التراويح، وهذا يقتضي أن المذهب خلاف ما صحح قاضي خان وأن تصحيحه ترجيح منه لقول أبي علي النسفي لا اختيار في المذهب. والله أعلم.

الرابعة: لو اقتدى في الوتر بمن يراه سنة ففي المحيط عن الإمام محمد بن الفضل يصح، لأن كلا ينوي الوتر فلم تختلف النية، انتهى. ونقل في الفتاوى عن الإمام أبي بكر محمد ابن الفضل أنه يصح، لأن كلا يحتاج إلى نية الوتر فلم تختلف نيتهما فأهدر اختلاف الاعتقاد في الصفة واعتبر اتحاد النية. قال شيخنا: وقد يستشكل إطلاقه بما في التجنيس وغيره من أن الفرض لا يتأدى بنية النفل، ويجوز عكسه، وبنى عليه عدم جواز من صلى الخمس سنين ولم يعرف النافلة من المكتوبة مع اعتقاده أن منها فرضا ومنها نفلا، فأفاد أن مجرد معرفة اسم الصلاة ونيتها لا يجوزها، فإنه فرضها في الخمس والجواب بعدم الجواز مطلقا، إنما هو بناءً على عدم جواز الفرض بنية النفل أعم من أن يسميها أو لا، فإنه إذا سماها بالظهر واعتقاده نفليتها وهو ناو نفلاً مخصوصاً فلا يتادى به الفرض، فعليه لا يجوز اقتداء الحنفي بوتر الشافعي ثم ذكر التوجيه المتقدم وقال: إلا أن يقال: لو لم يخطر بخاطره الصفة فيجوز ويكره، ولكن إطلاق مسئلة التخيير أنه لا يجوز أيضاً انتهى ملخصا (٣). والجواب عن إشكال شيخنا يتم بأن ماذكره ابن الفضل على القول بأن المعتبر رأي المقتدي بنفسه، ويفرق بين الوتر والخمس بأنها مما علم كونها من الدين بالضرورة فليست من مواضع الاجتهاد، والتعيين والعلم بكونها فرضا شرط بخلاف الوتر، لأنه مجتهد فيه

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ج:١، ص: ١٨٠، باب الوتر والنوافل –ط باكستان.

(٢) فتاوى قاضي خان الموضوع بهامش الفتاوى الهندية ج:١ ص: ٢٤٤، فصل في الوتر–ط باكستان.

(٣) فتح القدير، ج:١، ص: ٣٨١-٣٨٢، باب الوتر– ط باكستان.

فيكتفي فيه بالتعيين دون الصفة، لأنها موضع الخلا ف، والأصح أن العبرة بنيـة المقتدي وإن راه الإمام سنة فتأ مله! وتمامه بأن المعتبررأي المقتدي نفسه، وحكي في القنية عن عمرالحافظ الجواز معللا بضعف الوجوب، ولهذا لزمت القراءة في الركعات كلها. ثم نقل عن شرح الإرشاد وصلاة الجلابي عدم الإ جزاء، قال في شرح الإرشاد أنه بإجماع أصحابنا، لأنه اقتداء المفترض بالمتنفل . والمصنف اختار القول الأوّل.

وإلى ذلك أشاربقوله "والمقدم أظهر" وهوبناء على اعتبار رأي المقتدي لا الإمام، وفي شرح الغزنوية لابن الضياء أنه يشكل بصلاة العيد فإنه سنة عنده واجب عندنا وأنه لم يردفيه خلاف. قال في النهاية: وهذا الذي ذكره من اقتداء المفترض بالمتنفل لا يستقيم ، لأن الصلاة متحدة وإن اختلف الاعتقاد بحقيقته، لأن الحقيقة لا يجب عليه اعتقاد الفرضية فاستويالكن العلة الصحيحة الما نعة من الاقتداء أنه يخرج بالسلام من الصلاة فلا يجوزالاقتدا به لأجل ذلك وفي التجنيس والمزيد: إذا اقتدى في الوتربمن يراه سنة وهويراه واجبا ينظر إن كان نوى الوتروهويراه سنة أوتطوعا جازالاقتداء بمنزلة من صلى الظهرخلف آخروهويرى أن الركوع سنة أوتطوع وإن كان افتتح الوتربنية التطوع أوبنية السنة لا يصح الاقتداء، لأنه يصير اقتداء المفترض بالمتنفل، كذاذكره الإمام الرستغفني رحمه الله تعالى، وهذا قول ثالث مفصل لم يتعرض له المصنف وهو أولى بالنظم، لأنه أغرب فألحقته في بيت فقلت: ـ

وإن ينـو وتـرايصـح اقتـداؤه وإن سنـة ينوي فلا البعض يذكر

وَتأ دِيةُ الْمَنْـذُور أولىٰ وَبَعْضُهُم ﴿٧٠﴾ إِذَامَا تُرِيدُ النَّفْل مِـنْ قَبْلُ تَنْـذُرُ

مسئلة البيت من القنية قال بعدان رقم لشرف الأئمة المكي: أداء النفل بعد النذ رأفضل من أدائه بدون النذر، ثم رمز لعين الأ ئمة الكرابيسي وقال: إذأراد أن يصلي نوافل قيل ينذرها ثم يصليها، وقيل: يصليها كماهي .(١)

فرع: منها أيضارقم لشرف الأئمة المكي، وظهيرالدين المرغيناني وقالا: لونذر بالسنن وأتى بالمنذوربه فهوالسنة وقال تاج الدين أبوصاحب المحيط: إنه لايكون آتياً بالسنة قال في المنية: لأنه لما التزمها صارت صلاة أخرى فلا تنوب مناب السنة.

قالت: هي وان اتصفت بالوجوب فهي لاتنافي السنية ولاتخرجهاعن كونها سنة، فإن المنذورفي صور تها صلاة سنة الظهر قبلها مثلا أو بعدها فالماتي به سنة الظهر وإن اتصفت بالوجوب من حيث النذ ر.

ونظيره من شرع في بسنة الظهرثم قطعها ثم أداها كانت سنة الظهروزادت وصف الوجوب بالقطع المنهي عنه بقوله: " وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَالَكُمْ"(٢) فيكون الإتمام واجبا يلزم بقطعه قضاؤ ه على ما تقرر في موضعه.

وإذا تقررهذا علمت أن النظم غيرالمنقول، لأن حاصل ما في القنية عن الكرابسي حكاية قولين في الأفضلية النذرأو الإتيان بها كماهي، وهذا ظاهر، وظاهرالنظم أنه فهم أنهما قولان مغايران للقول الأول المنقول عن المكي وأخل بنظم مسئلة السنن المنذورة والإشارة إلى أرجحية النذرلأن الواجب أفضل من السنة كما لا يخفىٰ فاستخرت الله تعالىٰ وغيرت البيت فقلت: ـ

(١) القنية المنية ص: ٤١، باب النوافل والصلوٰة المنذورة – ط كلكته.

(٢) سورة محمد الآية. ٣٣ .

ورجح نذر النفل أولىٰ وسنة إذا نذرت لم تبق أو تبق أحذر

وقولي "لم تبق" أي لم تبق سنة وهو قول والد صاحب المحيط، "أو تبق" أي تبق سنة وقد مر الوجه فيه. والله أعلم.

وَفِيْ كُلِّ شَفْعٍ فِي التَّرَاوِيْحِ يَبْتَدِيْ ﴿٧١﴾ بـ سُبْحَانَكَ اللّٰهُمَّ حِيْنَ يُكَبِّرُ

اشتمل البيت على مسئلة من الغاية والواقعات قال ماحاصله: أن الإمام في التراويح إن علم بثقل الزيادة على التشهد لايزيد ويقتصر بالتشهد، لأن الدعوات ليست بفرض ولاسنة ولكن إذا كبريأتي بالثناء في كل تكبيرة منها يعني في أول كل شفع والمراد: سبحانك اللهم وبحمدك إلى اخره. وفي العناية: المختار أن لايترك الصلاة ولا ثناء الا فتتاح وعلله في البزازية تبعاً للسغناقيؒ بأن الصلاة فرض عند الشافعيؒ فيحتاط في الإتيان بها(١). والله أعلم.

وفي شرح شيخناؒ أنه لايتركها وإن علم أنها تثقل على القوم، لأنها فرض أوسنة ولا تترك السنن للجماعات كالتسبيحات(٢) وفي التجنيس والمزيد إن ثقل على القوم لايأتي بالدعوات، لأنها ليست بفرض ولا سنة. وفي البدائع: الإمام يعيد بتكبيرة الافتتاح ويعيد الثناء والتعوذ والتسمية في الركعة الأولىٰ، والمقتدي أيضاً يأتي بالثناء وفي التعوذ خلاف معروف بناء على أنه تبع للثناء أو للقراءة(٣). والله سبحانه وتعالىٰ أعلم.

وَإِنْ شَكَّكَ الْمَسْبُوْقُ فِي قَدْرِ مَا بَقِيَ ﴿٧٢﴾ فَقَلَّدَ مَنْ مَعَهُ الْفَسَادُ مُقَرَّرٌ

اشتمل البيت على مسئلة من الواقعات: رجلان سبقا ببعض الصلاة فلماقاما يقضيان اقتدى أحدهما بصاحبه فصلاة المقتدي فاسدة قرأأو لم يقرأ هو المختار، لأنه اقتداء في موضع الانفراد. وفي القنية رقم لعين الأئمة الكرابيسيؒ وقال: شك الإمام أنها الثالثة أو الرابعة فانتظر قيام القوم أوقعودهم وبنى عليه جاز، لأ نه طالب أمارة، بخلاف ما إذا دخل في صلاته رجلان معا فلما فرغا شك أحد هما أنه مسبوق أم لا؟ فأقتدى بفعل صاحبه تفسد، وكذا إذاشك في قدر ماسبق فاعتبر بفعل صاحب تفسد،(٤) وهذه هي مسئلة النظم. والله أعلم.

قلت: وفي البزازية لا تفسد إن قلده، لأنه لا اقتداء وظاهرعبارة القنية أنه لم يقتد واحد منهما بالأخر وإنما اعتبر بفعل صاحبه، فهو طالب أمارة مثل الإمام سواء فلا ينبغي أن تفسدصلاته.

والمصنفؒ علل الفساد بأنه اقتدى بمن لم يجز الاقتداء به وأنه فاسد، لأنه تعليل لايخالف التصوير الذي نظمه ثم قال مع احتمال أن يكون الغلط من الداخل معه، لأن الشك تساوي الطرفين، ولايظهروجه كونه علة لفساد صلاة طالب الأمارة على أن الإمام فخرالدين خانؒ ذكرفي فتاواه: رجلا ن اقتديا بإمام بعد ما أدى الإمام بعض الصلاة ثم قاما يقضيان فنسي أحد هما أنه بكم سبق؟ فنظر إلى صاحبه وقضى مقدارماقضى صاحبه ولم يقتدبه تجوزصلاته، وذكر قبل ذلك: أنه إذا اقتدىٰ أحد هما بالأخر فسدت صلاة المقتدي، ومثله في الواقعات وزاد: قرأ أولم يقرأ هو المختار، لأنه اقتدى في موضع الانفراد وبه علل في الذخيرة، وفي شرح الإسبيجابيؒ قال:

(١) الفتاوى البزازية ج:١، الموضوع بهامش الفتاوى الهندية ج:٤ ص: ٣٠، الباب الثالث في التراويح- ط كلكته.

(٢) فتح القدير ج:١، ص:٤٠٩، فصل في قيام شهر رمضان -ط باكستان.

(٣) بدائع الصنائع ج:١ص:٦٤٥ فصل في سنن التراويح - ط ديوبند.

(٤) القنية المنية ص: ٤٤، باب في السهو والشك في الصلوٰة.

وكذا المقيمان إذا صليا خلف المسافروقاما إلى إتمام صلاتهما فاقتدى أحدهما بالآخرفي حال قضا ئهما فسدت صلاة المقتدي لأنه اقتداء في موضع يجب عليه الانفراد.

ولايتوهم، من قوله "هوالمختار" الاختلاف في المسئلة، لأن أئمتنا مطبقون على أنه لايجوز اقتداء المسبوق بمثله ولاغيره به، وإن صلح خليفة، لأنه مؤتم بالقصدعقدا، فلايصلح إماماً، وإنماذكرذلك (١) لنفي توهم مجيء الفساد من جهة خلوّ ماقضاه عن القراءة بناءً على أن المقتدي لايقرأ.

إذا تمهد هذاقلت: وفي فتاوى قاضي خان: إذا نسي أحدهما بكم سبق؟ فنظر إلى صاحبه فقضى مقدارما قضى صاحبه، ولم يقتدبه تجوزصلاته(٢) وهذامما ينبغي أن يحمل عليه إطلاق صاحب القنية، والوجه له وجمعاً بين الأقوال ويشهد له تقييد الحسام الشهيد بالا قتداء، وتعليله بأنه اقتداء في موضع الانفراد، وهنالم يوجد، أويكون هذا قولاً شاذاً ضعيفاً لايعمل به، وقد ألحقت ماقاله قاضي خان في بيت، فقلت:

وقدقال قاضي خان إن صلاته تجوز إذالم يقتدي فهوأظهر

وفيه تنبيه على أنه الأظهر، والضمير في قولي "صلاته" إلى المقلدفي بيت المصنف إذا لم يقتد بمن معه وإثبات الياء (الحركة) لضرورة الشعر.

وَيَسْجُدُ تَالِ لِلقِرَاءَةِ مُطْلَقاً ﴿٧٣﴾ وَسَامِعُهَا فِي خَارِجٍ يَتَقَرَّرُ
وَدَاخِلُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ تَابِعًا أَتَى ﴿٧٤﴾ بِهَا بَعْدُ وَالشَّيْبَانُ كُلاًّ يُصَوِّرُ

اللام في "للقراءة" للتعليل، أي لأجل قراءة السجدة، والضميرفي "سامعها" للسجدة "في خارج" أي في خارج الصلاة، وضمير "داخلها" للصلاة، وفي "بها" للسجدة.

وقد اشتمل البيتان على مسائل تتعلق بسجود التلاوة من الهداية وغيرها، قال المؤلف: قوله "ويسجد تال للقراءة مطلقاً" يعني سواء كان خارج الصلاة أوداخلها، وسواء كان محدثاً أوجنباً أوسكراناً، فتلزمه، ولاتلزم الكافر، والصبي، والمجنون، والحائض، ولايأتي بهاالمؤتم إلاتابعا (٣) كماسيأتي.

قلت: فقوله في النظم: "ويسجدتال للقراءة مطلقاً" إطلاق في موضع التقييد، فإنه إذا كان التالي مؤتما، لايسجد عند الإمام والثاني، وقال محمد: يأتي بهاومن سمعها منه بعد الفراغ من الصلاة، قال في الحجة: وهو أحوط والأفضل. وقد أشار إليه المؤلف بقوله في الشرح كماتقدم: "ولا يأتي بها المؤتم إلاتابعاً" وقوله "إنها لاتلزم المجنون" قال في الذخيرة: وذكرمسئلة المجنون في نوادرالصلاة أن المجنون إذا قصر فكان يوماً وليلة، أوأقل تلزمه السجدة بالتلاوة والسماع حالة الجنون، فيؤديها بعد الإفاقه، وعن الفقية أبي جعفر: أن المجنون إذا تلا اية السجدة، إنما تلزمه السجدة إذا أفاق، إذا لم يكن الجنون مطبقاً، فكان ينبغي أن يقيد بالجنون المطبق، إلاأن يحمل مطلق الجنون عليه والله أعلم. ثم قال: قوله: "وسامعهافي خارج يتقرر" أي السجدة أيضاً مطلقاً

(١) في ن: سقط "ذلك"

(٢) فتاوى قاضي خان ج:١، ص: ١٠٤، فصل في المسبوق – على هامش الفتاوى الهندية ج:١ – ط باكستان.

(٣) الهداية ج:١ص:١٦٣، باب في سجدة التلاوة.

علىٰ سامعها في خارج الصلاة،هكذا نقل عن نوادر أبي سليمانؒ. وفي المضرات: وقيل: هوالصحيح، وقيل: هوقول محمدؒ، فدخل في الإطلاق وجهان: أحدهما سماعهُ لها ممن هوفي الصلاة، والثاني سماعه لهاممن هوخارج الصلاة، سواء سمعهامن مجنون أوصبي أو كافر،أوحائض أوعبد، قصدسماعها، أولا،ولوسمعهامن نائم أوطائرأوقرد لم تلزمه.

قلت: وفي البدائع: إنهالاتجب على السامع من المجنون، لأنهاليست بتلاوة صحيحة لعدم أهليته لانعدام التميز، (١)وشبه ذلك بالطير والصدىٰ.

وعلىٰ اعتبارالتمييز في صحة التلاوة ينبغي أن يعتدبه في الصبي لكن حكي في التاتارخانية: إذا سمع من طوطي. قيل: يسجد، وفي الحجة: وهوالصحيح لأنه سمع كلام الله وهذا المساع صحيح،(٢)وحكي في الذخيرة في مسئلة الطير قولاً بالوجوب، وفي مسئلة النائم، قال: قداختلف المشايخ فيه، والصحيح أنه لايجب، وفي الخلاصة: المختار في الطيرعدم الوجوب، وفي النائم الصحيح أنه يجب، وفي فتاوىٰ القاضي ظهيرالدين المرغينانيؒ: الصحيح أنهاتجب، وقيل: بعكسه.(٣) والله أعلم.

وفي قاضي خان: تصحيح الوجوب، وفي الترخانيةعن الصغرىٰ: تصحيح عدم الوجوب، وفي الظهير ية: النائم إذا أخبرأنه قرأفي حالة النوم تجب عليه، وفي النصاب: وهوالأصح. والله أعلم.

ثم قال: وقوله: "وداخلها إن لم يكن تابعاً أتىٰ بهابعد"فدخل فيه الوجهان الاخران. أحدهما: أن يسمعها في الصلاة ممن ليس بداخل فيها، فإنهُ يأتي بهاإذافرغ من صلا ته، وسجودها في الصلاة لاتجزي، ويعيدها دون الصلاة.

ثم نقل الفساد إذاسجد فيها عن النوادر: قال: وقيل هوقول محمدؒ وصُحح في الحجّة عدم الفساد.

الوجه الثاني أن يسمعها الداخل من الداخل، وهذا علىٰ أوجه: أحدها سماع القوم من الإمام، فإنهم يسجد ونها، قال: وهومفهوم من قولي"إن لم يكن تابعاً"فدل علىٰ أن التابع يتابع في الحال. الثاني: أن يسمع القوم بعضهم من بعض، وهم في الصلاة. الثالث: أن يسمع الإمام من القوم، وعلىٰ هذين الوجهين لايسجدون في الصلاة، ولابعدها عندأبي حنيفةؒ وأبي يوسفؒ، وقال محمدؒ: يسجدونها إذافرغوا، وإليه الإشارة بقولي: "والشيبان كلاًيصور" يعني يصورسجود التلاوة في الأوجه كلها، انتهى.

قلت: ولايخفىٰ مافي إطلاق سجود التالي، والذي يفهم من النظم أن الذي لم يكن تابعاً يأتي بها بعد، وأنهُ إن كان تابعاًيتابع في الحال، ويحتمل أنهُ لايأتي بها مطلقاً، أويأتي بها فيها، وقد علمت مافي ذلك مماسبق، فإن المتابعة في الحال إنما هي في صورة سماعه من الإمام فقط. وفي غير ها لايسجد عند هما، ويسجد بعدها عند محمدؒ، والنظم لايفي بذلك، ولايخص ذلك بسماعه من الإمام، مع ما في قوله: "والشيبان كلا يصور" من الإيهام الناشي عن الإيهام، إذ ربمايفهم أنه يصور الإتيان بها بعد الصلاة وفيها، فغيرت البيتين، وضممت إليهما بيتين أخرين، فقلت: ؎

(١) بدائع الصنائع ج:١ص: ٤٤٠، فصل في بيان من تجب عليه السجدة – ط ديوبند.

(٢) الفتاوىٰ التاتارخانيه ج:١ص: ٧٧٣، نوع آخرييان سبب وجوبها –ط حيدرآباد دكن.

(٣) خلاصة الفتاوىٰ ج:١ص: ١٨٤، الفصل السابع عشرفي وجوب سجدة التلاوة –ط لكهنؤ.

ويسجد تال خارج مثل سامع ولكنها في الحال لا تتقرر
وداخلها إن من إمام فتابع وبالعكس أو من مثله فهي تهدر
ومن بعدها يأتي بها عن محمد ومن خارج بعد الفراغ يقرر
ولم تجزنا فيها بل تعاد وثالث يرى بفساد في النوادر يسطر

قولي: "مثل سامع" أي سامع خارج، فقيد "خارج" قيد الإطلاق وقولي: "ولكنها". الخ. إشارة إلى أنها لاتجب عليهما في الحال، وضمير "داخلها" للصلاة "إن من إمام" أي إن كان سامعاً من إمام له فهو تابع للإمام، يسجد معه للحال، و"بالعكس" أي إن كان الإمام سامعاً من المؤتم، والضمير في "مثله" للسامع من الإمام، وهو المؤتم، وفي "فهي تهدر" للسجدة، أي لاتعتبر ولاتجب، وفي "بعدها" للصلاة، وفي "يأتي" للسامع في الصورتين، وفي "بها" للسجدة و"من خارج" أي وسامعها من خارج عن الصلاة بعد الفراغ من الصلاة تقرر عليه السجدة بالاتفاق و"لم تجز" فيها أي في الصلاة في هذه الصورة، وضمير "تعاد" للسجدة و"الثالث" هو محمد يرى بفساد الصلاة إن سجد فيها، وقولنا: "في النوادر يسطر" أي هذا الفساد رواية النوادر، كما مر بيانه. والله أعلم.

وَمنْ تَرْكِهَا فِي الْحَالِ يَسْجُدُ سَاهِياً ﴿٧٥﴾ وَيَلْزَمُهُ بِالنَّذْرِ قِيلَ: فَتُنْذَرُ

ضمير "تركها" لسجدة التلاوة، و"في" و"من" متعلق بـ "يسجد" وضمير "يسجد" يعود إلى المصلي و"تلزمه" أي سجدة التلاوة للقاري "بالنذر فتنذر" أي سجدة التلاوة.

وقد اشتمل البيت على مسئلتين من القنية، رقم للإسبيجابي، وقال: ترك سجدة التلاوة عن موضعها، يلزمه السهو وفي الغنية مثله.(١) قلت: المعنى أنه لو وجبت عليه سجدة في الصلاة، وهي صلاتية، فتذكرها في آخر صلاته فسجدها، يسجد للسهو بهذا التأخير. ذكر معنى ذلك عصام وهذا مبني على أن سجدة التلاوة، إذا وجبت في الصلاة، كانت على الفور حتى يأثم بالتأخير. وأما إذ وجبت بخارج الصلاة، فوقتها العمر كله، لأنها تجب على التراخي، كذا في البدائع(٢) وقيل: بل تجب على الفور أيضاً، والمختار ما في البدائع.

الثانية: وقال: هي غريبة مخالفة لرواية كتب الأصول. قال: إذ انذر سجدة تلاوة تلزمه فهل لزومها بالنذر، أم بالتلاوة، أم بهما؟ إذ كل منهما واجب. والجواب: أن النذر يوجب سجدة تلاوة غير معينة، وإذا تلا يلزمه السجود بالتلاوة لا بالنذر، فإن النذر أوجب غير ما أوجبته التلاوة فإنهم قالوا: في فصل الاستحسان: ما حاصله: أن سجدة التلاوة لم تجب قربة مقصودة حتى لا تلزم بالنذر ولهذا أشار إلى ما نقل في القنية عن صلاة الحلابي: لو قال لله عليّ سجدة تلاوة تلزمه، ولو قال سجدة، قال أبو حنيفة: لاتلزمه، بخلاف أبي يوسف(٣) وإلى غرابتها ومخالفتها أشار بقوله: "قيل فتنذر" والله أعلم.

وفي التاتارخانية عن التهذيب: لو قال: لله عليّ سجدة لايلزمه شيء، إلا أن يقول سجدة التلاوة(٤) ووجهه

(١) القنية المنية ص: ٤٥، باب في السهو والشك في الصلاة.
(٢) بدائع الصنائع ج:١ ص: ٤٣٠، فصل في بيان كيفية وجوب السجدة – ط ديوبند.
(٣) القنية المنية ص:٦٤٣، باب النوافل والصلاة المنذور – ط مهاندية كلكته.
(٤) الفتاوى التاتارخانية ج:١ ص:٧٧٣، نوع آخر في بيان سبب وجوب سجدة التلاوة –ط حيدر آباد.

بقول الهداية في باب التيمم: أن سجدة التلاوة قربةمقصودة(١)حتى صح التيمم لأجلهافي قول غير القدوري، ومعنى قولهم شرعت قربةمقصودة: أنها شرعت ابتداء قربة من غيرأن تكون قربة لأمرآخر، ومعنى قولهم في الأصول أنها غير مقصودة لذاتها لاشتمالهاعلى التواضع المحقق لموافقة أهل الإيمان ومخالفة أهل الطغيان فكان قولهم متوارداً على جهةٍ مختلفةٍ فلاتناقض، وهذا مما أشارإليه في الحلابية. انتهى.

قلت: والحاصل أن أئمةالأصول مطبقون على أن القياس يقتضي سقوطهابالتلاوةفي الصلاة بالركوع فيها، لأن المقصودمنها الخضوع والتذلل وهوحاصل، والاستحسان عدم سقوطهابه، وصرحوا بأن القياس هنا مقدم على الاستحسان، وإنما لايلزم بالنذر لأن ماثبت وجوبه بدليل لايمكن أن يجب بالنذرأصلاً، ولأن مطلق السجود لايجب بالنذر، والكلام فيه كثير جدا، وهذا مما يحصل به المقصودهنا، فالمعول عليه ما في كتب الأصول، لأن ما نقله في القنية مماوقع في الهداية في باب الأوقات المكروهة من قوله. "وماوجب لعينه كسجدة التلاوة" لاينافيه، فقدذكر شيخنا تبعاً لمن سبقه من الشراح وغيرهم أن المراد بماوجب لعينه مالم يتعلق وجوبه بعارض بعد أن كان نفلاًكا لمنذور، وسواء كان مقصودا بنفسه أو لغيره،كمحا لفة الكفار وموافقة الأبرار في سجدةالتلاوة وقضاء حق الميت في صلاة الجنازة، وعن أبي يوسف لايكره المنذورولاأثرلإيجاب العبد كما لاأثر لتلاوته في إثبات الكراهةفي السجدة، وقد يقال: وجوب السجدة في التحقيق متعلق بالسماع لابالاستماع ولاالتلاوة، وذلك ليس فعلاً من المكلف بل هو وصف خلقي فيها، بخلاف النذروالطواف، والمشروع فعله، ولولاه لكانت الصلاة نفلاً انتهى. وفيه نظر، لأنه لاخصوص للسماع بل يجب بالتلاوة أيضاً بالنص وهوفعل العبد بل قد يقال: الأصل في وجوبها التلاوة ولهذا سميت بها وأضيفت إليها، ثم الوجوب على السامع بالتلاوة وإن سقطت عن التالي في بعض الصورلعارض فتأمله! على أنني رأيت في التا تا رخانية: ولاخلاف أن سببها التلاوة ،لأنها تتكرربتكررها .

وأما السماع هل هو سبب؟ قال بعضهم: سبب والصحيح أن السبب هوالتلاوة، لأنهاتضاف إليها دون السماع (٢)ثم نقل عنه: سبب وجوبها التلاوة أوالسماع لتلاوة صحيحة على أنه نقل في التاتا رخانيةعن التهذيب: لوقال:لِلّٰه عليّ سجدة لايلزمه شيء إلاأن يقول: للّٰه عليّ سجدة التلاوة، لأن السجدة المطلقة لم يردبها الشرع ولهذا قال أبوحنيفة: سجدة الشكرمكروهة. واللّٰه أعلم.

وَصَحَّ عَنِ النُّعْمَانِ مِثْلُ مُحَمَّدٍ ﴿٧٦﴾ بِمِصْرٍتُقَامُ الْجُمُعَتَانِ فَأَكْثَرُ
وَثِنْتَانِ كُلٌّ ثُمَّ يَعْقُوبُ شَارِطٌ ﴿٧٧﴾ بَيْنَهُمَا نَهْراً أَوِالْمِصْرَ أَكْبَرُ

اشتمل البيتان على أقوال علمائنا في إقامةالجمعة فيمواضع من المصرالواحد، وفيها أربع روايات.

الأولى: وهي أصحها عن الإمام ومحمد جواز إقامة الجمعة في مصرواحد في موضعين فأكثرذكره السرخسي فيمانقله عنه صاحب الكافيوشرح المجمع، وصرح بأنها الرواية الصحيحة. قلت: وفيشرح الكنز

---

(١) الهداية ج:١ص: ٥٢، باب التيمم- ط ديوبند.

(٢) الفتاوى التاتارخانية ج:١، ص: ٧٧٣، نوع آخرفي بيان سبب وجوب السجدة - ط حيدرآباددكن.

للزيلعيؒ عنهماجوازهافي مصرواحدٍ في مواضع كثيرة. قال: وهوالأصح. وقال السرخسيؒ: وبه نأخذ.(١)وفي البدائع: روى محمّدؒ عن أبي حنيفةؒ أنه يجوزالجمع في موضعين أوثلاثة، أوأكثرمن ذلك(٢).

الثانية: تؤخذمن مفهوم"صح" وهي الرواية الضعيفة عن الإمام: أنه لاتجوزفي أكثرمن جامع واحد، ذكرها في مختلف الرواية والمجمع وغيرهما.

الثالثة: الجواز في موضعين لاغير، وهي مذكورة عن أئمتنا الثلاثةؒ، وهي بأبي يوسفؒ أشهر ذكرها عنه في مختلف الرواية والمجمع وغيرهما، وإليها الإشارة بقوله:"وثنتان كل" أي كل من أئمتناؒ قال: بجوازجمعتين في مصرٍ.

الرابعة: عن الإمام أبي يوسفؒ إنما تجوزفي موضعين إذا كان المصر كبيراً، أوحال بين الخطبتين نهر كبغداد ونص في شرح المجمع وغيره، علىٰ أن أبا يوسفؒ رجع إلى هذا القول، وإليها الإشارة بقوله:" ثم يعقوب شارط " إلىٰ آخر البيت، وهذا كله في الكافي.

قلت: وفي الفخرية: روي عن محمّدؒ: عدم جوازها في ثلاث مواضع كقول الثاني، وأن المسئلة الرابعة روايه أ صحاب الإملاء قال: فإن لم يكن بينهمانهر، فالجمعةلمن سبق منهما، فإن صلوا معاًفسدت صلاتهم جميعاً انتهىٰ. وفي البدائع بعد أ ن ذكرمسئلة الا ستسقاء يوم الجمعة: فهٰذا يدل علىٰ أن الجمعة تجوز في موضعين في ظاهر الرواية، وعليه الاعتماد إلّا أنه تجوز في موضعين، ولاتجوز في أكثرمن ذٰلك، ثم قال في آخر كلامه : وماروي عن محمّدؒ في الإطلاق في ثلاث مواضع فمحمول علىٰ موضع الحاجة والضرورة، وفي التكملة للرازيؒ: ولابأس بأن يجمع الإمام، في المصر في مسجدين، ولا يجمع في ما هوأكثر من ذلك، هكذا روي عن محمّدؒ وبه نأخذ. انتهىٰ.

ثم اعلم أن المشايخ بنواعلىٰ عدم الجواز في موضعين أو أكثر، وعلى الحكم بالصحة للسابقة علىٰ ماقدمناه من الأمر بصلاة أربع بعد الجمعة بنية آخر ظهر أدرك وقتها، ولم يؤدها بعد، قال المصنفؒ: وفي حفظي من بعض كتب الأصحاب أنه يصلي الظهر قبل الجمعة، كيلايكون ظاناً أن جمعة هٰذا الجمع الكثير غير صحيحة انتهىٰ .

قلت: وهٰذا الكلام غيرسديد لأن التقديم المذكورليس إلا للظن الذي قدذكره، فقد وقع فيما فرمنه ولوسُلّم فبسعيه للجمعة يفسد ظهره عند الإمامؒ، وعند هما بشروعه، فلم يقع الاحتياط لفساد ظهره، والحال في الجمعة لم تتغير، فتعين تأخيرها عن الجمعة، غير أني وجدت في التاترخانية: محيلا إلى الحجة واختلف المشايخؒ في القرى الكبيرة، إذا لم يعلم بالحكم، والقضاء فيها إلى أن قال: وقال بعضهم: يصلي الأربع بنية الظهر في بيته أوفي المسجد أولاً، ثم يسعىٰ ويشرع في الجمعة، فإن كانت جائزة صار الظهر تطوعاً، والجمعة صحيحة. وقال بعضهم : يصلي الجمعة أولاً، ثم يصلي السنة أربعا وركعتين، ثم يصلي الظهر، فإن كانت الجمعة جائزة، فهٰذا يكون نفلاً، وإن لم تكن جائزة فهٰذا فرضه، (٣)ولكن يعكر علىٰ قول المصنفؒ أيضاً، إطلاقهم كراهة صلاة الظهر

(١) تبيين الحقائق، شرح كنز الدقائق للزيلعيؒ ج:١ ص: ٢١٩، باب صلاة الجمعة – ط باكستان.

(٢) بدائع الصنائع ج:١ ص: ٥٨٦، فصل في بيان شرائط الجمعة– ط ديوبند.

(٣) الفتاوى التاتارخانية ج:٢ ص:٥٤، النوع الثاني في بيان شرائط الجمعة، أحدها المصر–ط حيدرآباد.

قبل الجمعة في بيته، وصرح شيخنا بحرمته في شرحه. ثم إن موضوع المسئلتين مختلف، لأنها في "الحجة" فيما يتحقق فيه الشك. وأما البلاد والقرىٰ، فا لأصل فيها الصحة، وقيام الشروط قال في الحجة: وأما في البلاد فلا يشك في الجواز، ولاتعاد الفريضة ثم قال: والاحتياط في القرىٰ، فذكر أنه يصلي الجمعة ثم أربعا سنتها، ثم ركعتين سنة الوقت، فهٰذا هوالصحيح المختار. ثم حكى عن الهندواني حكاية آخرها : وقول الناس يصلى أربعاً بنية الظهر أوبنية أقرب صلاة عليّ، ليس له أصل في الروايات، ولا شك في جواز الجمعة في البلاد والقصبات. انتهى.

وبهٰذا مع ما تقدم، يتضح لك الصواب في المسئلة. ولنا تاليف في الجمعة، فيه فوائد جمة ينبغي للمحقق تطلّبهُ، والوقوف عليه وهٰذه المسئلة قد أشبع القول فيها صاحب القنية فارجع إليه، فإن فيه فوائد مهمة. والله الموفق.

فائدة مهمة: يجب التنبه(١) عليها وهو: ما يفعله قضاة زماننا من الحكم بصحة الجمعة الذي يقعُ تحديدها من تعليق عتق علىٰ صحة الجمعة في هٰذا الموضع، وبعد إقامتها فيه بالشروط، يدعي المعلق عتقهُ على الواقف المعلّق، بأنه علّق عتقه علىٰ صحة الجمعة في هٰذا الموضع، وقد صحت، وقد وقع عليه العتقُ المعلقُ فيحكم بعتقه، ويزعمون أنه يتضمن الحكم بصحة الجمعة، و أنه يسوغ للمخالف حينئذ أن يصلي الجمعة في الموضع المذكور، ويدخل مالم يأتي من الجمع بالتبعية. والله أعلم. وهٰذا مما أعجب منه دائماً فإن الحكم إنما يكون طبق الدعوى فكيف يكون الحكم بالعتق حكماً بصحة الجمعة، ولامدخل له في الدعوىٰ، ولوسلم فكيف يسري هٰذا الحكم فيما لم يوجد من الجمع على تقدير دخول العبادة تحت الحكم، ودونه خرط القتاد وكيف يرتفع الخلاف فيما لم يوجد من الجمع، ولم أزل أسعى في طريق يقع الحكم بها صحيحاً، وأحيل الفكر فيه برهةً من الزمان حتىٰ ظهر لي أن أقرب مايمكن في ذٰلك أن يدعي على الواقف أن لهٰذا المكان مسجد جامع، تصح فيه إقامة الجمعة. وأن هٰذا واضع يده عليه، يدعي أنه ملكه، فيطالبه المدعى عليه بإثبات ما ادعاه مع إنكاره له، فيقيم البينة عند القاضي بإيقافه مسجداً جامعاً للجمعة والجماعات، وأنه قد أذن الإمام في إقامة الجمعة فيه، وأقيمت بإذنه، فإ ذاثبت ذٰلك عنده، يسأله الحكم بكونه جامعاً تصح الجمعة فيه ويلزم بمقتضى ذٰلك، وهٰذا من المهم الذي يجب التنبه له فيكون الحكم واقعا على البقعة على ما فيه. ولا يخفى ما في بيته الثاني من التعقيد ، وقلا قة التركيب، وعدم الوفاء بجميع الأقوال، فنظمت أبياتا ثلاثة وافيةً بذٰلك سالمةً مما هنالك، إنشاء الله تعالىٰ: فقلت:

وجمعتنا الغراء تخص بموضع	لكنهم واثنين عنهم ويشهر
ويعقوب ذا إن يكبر المصرأويكن	به نهر وسط المدينة يعبر
وعن صدرنا يروي ثلاثا محمد	وأكثرمنها صححوا ويحرروا

والله تعالىٰ أعلم.

وَدُوْنَ صَلاَةٍ غُسْلُ عَلىٰ بَاغٍ وَقِيْلَ لَا ﴿٧٨﴾ يُغَسَّلُ كَا لقطاع وَالْغُسْلُ أَنْظَرُ

اشتمل البيت على ثلاث مسائل.

(١) في ن: التنبية

الأولى: حكم من مات من البغاة أنه يغسل ويكفن ويدفن، ولا يصلى عليه، وفي الكا في والواقعات وغيرهما: أهل البغي إذا قتلوا في الحرب لايصلى عليهم وإن قتلوا بعد ما وَضَعَتِ الْحربُ أوْزَارَهَا صلي عليهم، وكذا قطاع الطريق، إذا قتلوا في حال حربهم لايصلى عليهم، فإن أخذهم الإما م وقتلهم صلي عليهم لأنهم مادامو في الحرب كانوا من جملة أهل البغي، وإذا وضعت الحرب أوزارها تركوا البغي. وفي الواقعات:من قتل ظالماً(١) غسل، ولا يصلى عليه.

الثانية: المشارإليها بقوله:"قيل لايغسل" قال في الذخيرة: لا يصلّى على أهل البغي ولايغسلون، ولكنهم يدفنون لإماطة الأذىٰ وذكر في الكافي: في تغسيل الباغي روايتين ورجح المصنفؒ الغسل بقوله: "أنظر "لأن الغسل سنة بني آدم، وهوالذي عليه الجمهور.

والثالثة: قطاع الطريق، وقد تقدمت من الواقعات قال المصنفؒ: وقيل: لايغسلون أيضاً وكذا لصوص الليل، والمكابرون في المصر. وقال في الواقعات: إنهم بمنزلة قطاع الطريق المحار بين، يغسلون ولا يصلى عليهم وفي المجمع وقاضي خانُ: أن من قتل نفسه عمداً يلحق بالباغي عند أبي يوسفؒ، وعندهما لا يلحق، بل يغسل ويصلى عليه(٢)وفي النهاية الاتفاق على قولهما فيمن قتل نفسه خطأً وفي المتعمد اختلاف المشايخ، وكان الحلوانيؒ يقول: الأصح عندي أنه يصلىٰ عليه، وتقبل توبته عند الإمامين وقال أبويوسفؒ: لايصلى عليه وكان السغديؒ يقول: بضده، لأنه باغ علىٰ نفسه وإن قبلت توبته. وفي القنية رقم لصلاة الحلابي: وسوّىٰ بين العامد والمخطي في الغسل والصلاة.(٣)وفي الفتاوى البزازية: أنهٗ الأصح كماهورأي الإمامين.(٤) وأما المسالقون، والعشران ففي واقعات الحسامؒ ومشايخناؒ جعلواحكم المقتولين بالعصبية حكم أهل البغي في التفصيل في القتل حال الحرب، أوبعد الأخذ، كما مر. فألحقت ذلك في بيتٍ، فقلت: ـ

كـذاك لصوص الليـل مقتـول عصبـة　　　وفي عـامـد فيِ نفسه الخـلف يـذكـر

فالمشبه به المشارإليه هوالباغي والمشبه لصوص الليل مقتول عصبة وقد أشارعجزالبيت إلى الخلاف السابق في قاتل نفسه عمداً. والله أعلم.

وقد رأيت منقولاً عن جوامع الفقه: ومن قتـل أبويه لا يصلّى عليه، وفي منية الغنية لعبد المؤمن التوقـاني: أنه لايصلّى على من قتل أحد أبويه، ومثلهٗ في الزيلعي، فألحقته أيضاً في بيتٍ، فقلت: ـ

ومنـع صـلاة حـكم قـاتـل واحـدٍ　　　مـن الأبـويـن المـكـرمـيـن المحـرر

والله الموفق للصواب.

وَصَـلِّ عَلَى الْمُسْتَشْهِـدِيْنَ بِـدُ وْنِـهِ ﴿٧٩﴾ وَدَيْـنٍ لَنَـا فِـيْ الْمُسْلِمِيْنَ فَـقَـرَّرُوْا

(١) في ن: "ظلما"

(٢) فتاوى قاضي خان ج:١ ص: ١٨٦، باب في غسل الميت ومايتعلق به من الصلوٰة على الجنازة –ط باكستان.

(٣) القنية المنية ص: ٥٧، باب الجنائز –ط المكتبة المهانندية كلكته.

(٤) الفتاوى البزازية ج:١ ص: ٧٨، باب في الجنائز وفيه الشهيد، على هامش الفتاوى الهندية ج:٤ – ط باكستان.

الضميرفي" بدونه" للغسل، و"ذين" هما: الغسل والصلاة، وفي البيت مسئلتان.

الأولى: حكم الشهداء، وهوأنه يصلى عليهم بدون الغسل قال: والشهيدالكامل عند أبي حنيفة كل مسلم (١) مكلف طاهرقتل ظلماً بأيّ آلة كانت في قتال أهل الحرب أوالبغاة أوقطاع الطريق وبآلة جارحة في غيره، ولم يجب بقتله مال سنويّ وجوبه بشبهة الأبوة، ولم يمض عليه وقتُ صلاةٍ كاملٍ بعد تصرم القتال، ولايوم وليلة حال القتال، ولم ينتفع بحياته بشيء، وهما يوافقانه في القيودسوى التكليف والطهارة والألة الجارحة . ذكر ذلك في النهاية عازياً إلى المحيط وشرح الإسبيجابي والمراد أن هذه القيود معتبرة في ثبوت هذا الحكم، وهو عدم الغسل فإن من عدا هذا يوصف بكونه شهيدًا، وإن لم يثبت له هذا الحكم.

الثانية: أن الغسل والصلاة عام لسائر المسلمين. وإليه أشار بعجز البيت، وذلك لما فيه من إكرامهم، وطلب المغفرة.

وَإِنْ اَشْـكَلَ الْخُنْثىٰ وَمَـاتَ فَيَمَّمُوا ﴿٨٠﴾ وَقَـدْ قَـالَ بَعْضٌ: فِيْ الْـكِوَارِ يُطَهَّـرُ

اشتمل البيت على غسل الخنثى المشكل قال في البدائع مامحصله: أنه لايحل لرجل ولاامرأة أن يغسله، لقوة الاحتمالين فيه وأنه يممه رجل أوامرأة، فإن لم يكن ذارحم محرم منه يممه بخرقة، ويكف بصره عن ذراعيه (٢) وفي التجنيس والمزيد: أنه يغسل في الكوار، والمراد به ثوب يتخلله الماء، ولاينشف ماتحته. وتعجب المصنف من الطرسوسي كيف نظم هذا الفرع مع عدم غرابته، وكيف ذكرمانقله المصنف عن التجنيس والمزيد من قبيل البحث لنفسه وهوالغريب الذي كان ينبغي أن ينظم ولا عجب لأنه لم يقف عليه منقولاً، فأورده على سبيل البحث فكان دليلاً على فقه نفسه وجودة فكره، ثم قال المؤلف: وكان ينبغي أن يقال: إنه يشتري له جارية من ماله تغسله، فإن لم يكن له مال، فمن بيت مال المسلمين كماقالوا في ختانه، ثم أجاب عن الاعتراض بأنه لايملك بعد الموت، بأن هذا من حوائجه الضرورية

قلت: وعندي فيه بحث، لأن حالة الختان حالة يستقيم له فيها الملك، بحيث يترتب عليه ثمرات الملك من جواز النظروغيره. وأما بعد الموت فلم يبق متصفا بصفات المالكين، إذلاذمة له والمال صارحقًا لوارثه فكيف يتصف بالمالكية مع جواز منع كون ذلك من حوائجه الضرورية للاكتفاء بالتيمم أوالغسل في الكوارة ولايعرف في الشرع حالة يملك فيها الإنسان بعد موته شيئاً من غير سبب سابق، ثم يعود عنه ميراثاً. والحمدلله.

وقدرأيت مابحثته منقولاً في النهاية، فإنه فرّق بين الختان والغسل، بأن شراء الجارية له بعد موته لايفيدإباحة الغسل، لأنه لايملكها لأنه لوكان له جارية مملوكة فمات الخنثى تزول عن ملكه، فلا تبق على ملكه لحاجة الغسل، وإذالم يجز القول ببقاء الملك لحاجة الغسل لئلا يملك ابتداء بعد الموت لذلك أولى لأن البقاء أسهل من الابتداء، وإذاكان كذلك لم يجزالاشتغال با لشراء، لأنه اشتغال بمالايفيد انتهى. والله اعلم .

وَأَفْـضَـلُ مَنْ صَـلّٰى الْجَنَـازَةَ آخِـراً ﴿٨١﴾ وَلَـوْ حَـضَـرَتْ ثِنْتَـانِ الإِفْـرَادُ أَجْـدَرُ

(١) في ن: "كامل"

(٢) بدائع الصنائع ج:١،ص: ٣٠٤، باب الكلام في الغسل –ط ديوبند.

الجنازة: بالفتح الميت، وبالكسر السرير، وقيل: هما لغتان، وعن الأصمعي: لايقال بالفتح، وقد اشتمل البيت على مسئلتين غريبتين من القنية.

الأولى: قال بعد أن رقم لعين الأئمة الكرابيسيؒ، وأبي الفضل الكرمانيؒ: أفضل صفوف الرجال في صلاة الجنازة آخرها، وفي غيرها أوّلها إظهاراً للتواضع، لتكون شفاعته أدعىٰ إلى القبول.

الثانية: رقم للقاضي عبدالجبارؒ قال: اجتمعت جنازتان فالإفراد بالصلاة عليهما أولىٰ من الجمع، لأنهٗ مختلف فيه(١) قال المصنفؒ: لامعنى لقوله "مختلف فيه" لأنا لانعلم أحداً قال: بعدم الإجزاء في الصلاة علىٰ جنازتين مجتمعتين، قلت: إذا لم يعلم هو لاينتفي الحكم، ولاشك أن القاضي عبدالجبارؒ حجة في النقل، فيكفي في ثبوت هذا الخلاف هذا القول منه، أونقول: مراده الخلاف في الأفضلية لا في الجواز، ولاشك في أن الإفراد أفضل، لما فيه من كثرة العمل.

فرع حسن: ألحقته في سنة ثلاث وتسعين وثمان مأئة لبحث وقع فيه بمجلس البخاري بجامع قلعة الجبل بيني وبين صاحبنا الشيخ الإمام العلامة صلاح الدين الطرابلسي الحنفي أمتع الله بحياته، هو أن من صلى على الجنازة مع غير الولي، هل يعيد الصلاة مع الولي إذا أعاد الولي الصلاة أم لا؟ فقلت أنا: لايعيد، لأنها تكون نفلاً، والتنفل بهاغيرمشروع، وأن منقول المذهب أنه لايعيد، فنفىٰ ذٰلك الشيخ المذكوروقال: إن المنقول أنه يعيد. وكان ذلك بعد تقدم بحث وإظهار كلام ظنوه نقلاً على مدعاهم في مسئلة أخرىٰ من مسائل الجنائز، أشرت إلى التحقيق فيها في شرح الكنز، وذكرتها مفصلة محررة في بعض مجاميعي، فأظهرت له النقل الصريح من كلا م الغاية للسروجيؒ، والتو شيح للسراج الهنديؒ، والقنية للإمام الزاهديؒ قال في الغاية: ولوتشاجر الوليان فتقدم أجنبي، إن صلى الأولياء خلفه جازت ولا تعاد، وإلا للولي إعادتها، وإن دفن أعادعلى قبره، ولا يعيد من صلىّ مع الأجنبي من غير الأولياء. وقال السراجؒ: وإن تشاجر الوليان فتقدم أجنبي بغير إذنهما فإن صلى الأولياء خلفه جاز، لأنه صار ما ذوناً دلالةً، وإن لم يصلّ الولي معه فله أن يعيد الصلاة عليه، وإن دفن أعاد على قبره، ولا يعيد من صلّى مع الأجنبي من غير الأولياء. وفي القنية: ولوصلّىٰ غير الولي فأعادها الولي ليس لمن صلّى عليها أن يصلي مع الولي مرةً أخرىٰ(٢). فحين ظهرله هذا النقل ادّعىٰ أن فيها طريقتين، وأن هذه المرجوحة وأن جواز الإعادة الراجحة، ووعد بالنقل وإحضاره ولم يحضره أبداً، وقد نظمته، فقلت: وبالله التوفيق ـه

وليس يصلي إن أعاد وليه　　　مصل عليه مع سواه المسطر

وفاعل يصلي المنفي بليس مصلّ سواه. واللّٰه سبحانه وتعالىٰ أعلم بالصواب.

(١) القنية المنية ص: ٥٦، باب الجنائز -ط مهانندية كلكته.

(٢) القنية المنية ص:٥٦، باب الجنائز -ط مهانندية كلكته.

فصل من كتاب الزكوة

الزكاة: لغةً تطلق بإزاء الطهارة أو النماء، ونظر في الثاني شيخنا، لأنه ثبت الزكاة بالهمزة بمعنى النماء، فيجوز كون الفعل المذكور منه لا من الزكاة، بل كونه منها يتوقف على ثبوته عين لفظ الزكاة في معنى النماء، ثم سمي بها(١) المال المخرج حقاً لله تعالىٰ، وفي عرف الفقهاء تمليك جزءٍ معينٍ من النصاب الحولي لفقير مسلمٍ غير هاشمي بشرط قطع المنفعة عن الملك من كل وجهٍ لله تعالىٰ، إمّا لتطهيرها من الذنوب أو لنماء المال بسببها، وعقبها بالصلاة لذكرها في النص كذلك، ولأنها لاتجب على كل المكلفين المسلمين بخلاف الصلاة، ولأن حسنها في نفسها بواسطة بخلاف تلك. والله سبحانه أعلم.

وَصَاحِبُ دَيْنٍ حَلَّ وَالْخَصْمُ مُعْسِرٌ ﴿٨٢﴾ لَهُ أَخْذُهَا أَوْ لَمْ يَحِلَّ الْمُقَرَّرُ

أَقُوْلُ: وَلَمْ يَقْدِره عَلىٰ مَا يَرُدُّهُ ﴿٨٣﴾ إلىٰ مَا يَحِلُّ الدَّيْنُ لَوْكَانَ يَتَّجرُ

ضمير "أخذها" للزكاة في الترجمة، و"حل" للدين و "الخصم معسر" حال منه، وضمير "له" لصاحب الدين، وقد اشتمل البيت الأول علىٰ مسئلتين.

الأولىٰ: قال في الواقعات: رجل له ما تادرهم علىٰ إنسان هل يحل له أخذ الزكاة، إن كان من عليه الدين معسراً؟ تكلم المتأخرون فيه، والمختار أنه يحل، لأن يده زائلة عن ماله، فصار بمنزلة ابن السبيل. ويوخذ من مفهوم البيت أنه إذا كان المديون موسراً وحل عليه الدين ليس لهٗ أخذها، وهو مقيد بما في الواقعات أنه إما أن يكون مقراً أو منكراً، فإن كان منكراً ولا بينة عادلة لهٗ، ورفع إلى القاضي وحلفه حل له أخذها وإلّا فلا، لأنه بعد الحلف لا يكون مامول الحصول. قال: وعلى هذا الدين المجحود إذ لم تكن له بينة عادلة إنما لا يكون نصابا بعد التحليف، ولا يؤدي منه زكاة مامضى إذا قبضه، كذا روي عن أبي يوسف نصّاً.

وفي البزازية: أنه إذا كان موسراً يقر في السر وينكر بين الناس لا تجب الزكاة (٢) قلت: وفي الذخيرة، وفي فتاوىٰ قاضي خان نحوه، وذكر بعد في الذخيرة ما حاصله: أن المديون إلا كانت له ديون على الناس لاتفضل عن دينه أو تفضل عن دينه لا تصل إليه يده للحال، أو تفضل عنه بقدر نصاب ولا يمكنه أخذ ماله يحل أخذ الصدقة لأنهٗ فقير يداً، فهو فقير من وجهٍ، وكذا رب الدين إن كان له ديون لا يمكنه أخذها واستخراجها للحال، أو كان له مال غير غائب لا تصل إليه يده للحال، لأنه فقير يداً فهو فقير من وجهٍ، كما في ابن السبيل، كذا أطلق بعد ماذكر ماتقدم من التفصيل. وفي جوامع الفقه للعتابي: ومن له ديون على الناس ولا يقدر على أخذها لغيبتهم أو لعدم البيّنة يحل له أخذ الزكاة، وكذا إذا كان له على معسر دين، وإن كان موسراً وهو يقر به أو له بينةٌ عادلةٌ إن تمكن من أخذه لاتحل له الزكاة، وكذا أيضا أدير فيه الحكم على التمكن من الأخذ دون قيد القضاء. وفي فتاوىٰ قاضي خان: وفي الأصل:

---

(١) في ن: "بهذه" مكان "بها"

(٢) الفتاوى البزازية ج:١ ص:٨٣، كتاب الزكاة، على هامش الفتاوى الهندية ج:٤ - ط باكستان.

لم يجعل الدين المجحود نصاباً ولم يفصل فيه، قال شمس الأئمة السرخسيؒ: الصحيح جواب الكتاب، إذ ليس كل قاض يعدل ولاكل بينة تعدل. وفي الخصومة بين يدي القاضي ذل وكل أحد لايختار ذٰلك انتهىٰ.(١) فثبت الخلاف في التصحيح أيضاً، وينبغي أن يعول علىٰ هٰذا والله أعلم.

الثانية: من المحيط والواقعات: فقيرله دين مؤجل يحل له أخذ الزكاة، زاد في الواقعات: المسافرإذاكان له مال في وطنه حل له أخذ الصدقة مقدارمايبلغ به إلىٰ وطنه، لأنه يحتاج إليه قال: ومثل هٰذا القيد في الدين، فانه نص فيها علىٰ أنه يحل له أخذ الصدقة مقدار مايبلغ يكفيه إلى حلول الأجل. وقد خلت عنه الفوائد وشرحها، وإليه الإشارة في البيت الثاني.

قلت: وكذا هوفي قاضي خان وعزاه في التاترخانيه إلى الإمام أبي القاسمؒ (٢) وفي الذخيرة: قال محمدؒ: في الغارم الذي له مال على غائب وله ديون على الناس ولايقدرعلىٰ أخذها في الحال لابأس أن يأخذ من الصدقة ما يحتاج إليه لنفقته بقدر النفقة . لأنه فقير من وجه غني من وجه، فلفقره أبيح له قدرما يحتاج إليه ولغنا ئه لم يبح له الزيادة علىٰ ذٰلك، وهٰذا كما وجبت عليه لكونه غنيا وجبت له لكونه فقيرا، بخلاف الفقيرمن كل وجه، فإنه لابأس أن يأخذ من الصدقة فوق ما يحتاج إليه لتظهر مزيـة الفقير من كل وجه. انتهى ملخصاً، لـكن لوبقي في يده شيئ من الصدقة بعد وصوله إلىٰ ما له أوبعد يساره، قال في الذخيرة: لابأس أن يتناول منها.

ولايخفىٰ عليك أنه غيرظاهرالدلالةعلىٰ هٰذاالمراد، لأن البيت الأول خالٍ عن مسئلة المسافر، فإن أرادها فذكره يرده ليس راجعاً إلىٰ شيئ سبق ذكره في النظم، فإن قلت: يدل عليه قوله: " لوكان يتجر" فهو إضمارٌ قبل الذكر، وعلىٰ تقديرجوازه في الشعر ينفي قوله"لم يقدرعلىٰ مايردّه إلى أن يحل الدين لا مرجع له في الكلام، لأن حلول الدين لاتعلق له بالرد بل بالكفاية، وعلىٰ كل تقدير ففيه غاية التعقيد.

فإن قلت: مراده بقوله "يرده" يرده عن أخذ الزكاة قلت: يلزمه الفساد، لأنه يقتضي كون عدم القدرة علىٰ مايرده عن أخذالزكاة شرطاً لحل الأخذ والحكم خلافه، لانه يحل له أخذها وإن كان قادراً علىٰ مايرده علىٰ أخذها من قرض ونحوه، قال في التاتارخانية: وفي كتاب علي بن صالح الجوزجانيؒ. ابن السبيل هو الذيلا يقدر علىٰ ما له وهوغني، ولو قدر على أن يستقرض فالقرض خيرله من قبول الصدقة، وإن قبلها لجزأ لمن يعطيه، وفي الحجة الأولى أن يكتسب أويقترض ولا يأ خذ الزكاة ، لأنه غني صحيح، ولو أخذها لايؤاخذ،(٣)فإذا ثبت الجواز لهٰذا الذي هوغني من وجهٍ مع القدرة علىٰ أخذ القرض أوالاكتساب، ثبت ذٰلك فيمن له دين مؤجل أيضاً، فلا ينبغي خل كلامه كما ذكر، ولأنه لايكون ناظماً للقيد الذي اعترض على الفوائد وشرحها بالإخلال به ، لأنه إما يكون ناظماً لشرط الأخذ لالبيان مقدار المأخوذ، وليس في انتفاء القدرة علىٰ مايرده على الأخذ مايشير إلىٰ بيان مقدار المأخوذ بوجهٍ، لأنه إنما يفيد إطلاق الأخذ لا لبيان مقدارهٖ فتامله! والله أعلم. فلوقال علىٰ مايمونه لكان

(١) فتاوى قاضي خان ج: ١ ص: ٢٥٨، فصل في مال التجاره على هامش الفتاوى الهندية ج:١ -ط باكستان.

(٢) الفتاوى التاتارخانية ج:٢، ص:٢٧٨، الفصل الثامن في المسائل المتعلقة بمن توضع فيه الزكوٰة -ط حيدر آباد دكن.

(٣) المصدر السابق بتمامه.ص ٢٧ .

كافياً في تقييد المسئلة المتقدمة في البيت الأول في الدين المؤجل، ولو غير النصف الأول هكذا: ع

أقول له أخذ الكفاية عندنا

لكان ناظماً للنص المنقول ولكنه مع ذلك يكون مخلا بمسئلة الغائب عن ماله ولو كان البيتان على هذه الصفة. ے

ودينك لم يحلل أو الخصم معسر ... فخذها كمن عن ماله كان يسفر

وتقييد هذا بالكفاية فيهما ... إلى العود أوحل الديون المحرر

لدخل جميع ذلك مع الإشارة إلى أن التقييد هو المحرر فيفهم أن الإطلاق مرجوح، وضمير" فخذها" للزكاة في الترجمة كما فعله المصنفؒ، وفي "فيهما" للصورتين المذكورتين. والله أعلم سبحانه وتعالىٰ أعلم.

وَمَنْ كَانَ ذَامَالٍ حَرَامٍ فَكُلُّهُ ﴿٨٤﴾ تُصَدَّقُ مَافِيهِ الزَّكَاةُ تُقَدَّرُ

وَتُجزِي عِنْدَالْبَعْضِ عَنْهَا بِنِيَّةٍ ﴿٨٥﴾ وَتَقْدِيمُ دَيْنِ لِلْغَرِيمِ مُقَرَّرُ

"فكله "معمول تصدق بالفوقية بمعنىٰ أعطى كل المال الحرام، وهومتعلق تقدر، ويجزي يعني المال الحرام عند البعض عنها بشرط نيتها. وقد اشتمل البيتان علىٰ مسائل من القنية.

الأولىٰ: من له نصاب فأكثر، من مال حرام لايجب فيه الزكاة ويجب التصدق بجميعه، فقد نقل في القنية عن كلام تاج الدينؒ أخي الصدر الشهيدؒ: لو كان المال الخبيث نصابا لايلزمه الزكاة ، لأن الكل واجب التصدق عليه فلايفيد إيجاب التصدق ببعضه (١)وفي البزازية نحوه، ويجب حمل النظم علىٰ ماليس له مطالب. والله أعلم.

الثانية: إذا أخرج زكاة ماله الحلال من مال حرام هل هو يجزي أم لا؟ فبعض المشايخ مال إلى الإجزاء وبعضهم منع الإجزاء ذكرذلك في القنية فرقم لعمر الحافظؒ، فقال: له مال خبيث يتصدق به وينوى به أداء الزكاة عن ماله يقع عنها، وقال تاج الدينؒ أخو الصدر الشهيدؒ: لايسقط عنه الفرض(٢)وفي البزازية: لو نوىٰ في المال الخبيث الذي وجبت صدقته أن يقع عن الزكاة وقع عنها،(٣) قلت: وهو الأظهر، لكن في البزازية ذكر الإجزاء فقط. وثبوت خلاف تاج الدينؒ، وكلام البزازيؒ ينفي ماذكرناه من الحل إلا أن الذي تقتضيه القواعد الفقهية أن يكون في الوجه الذي له مطالب مجزيا بالخلاف، لأن بالضمان المقرر عليه يصح تصرفه فيه علىٰ ماعرف، وأن يكون في الوجه الذي ليس له مطالب غير مجزي ، لأنه واجب التصدق.

قلت: وينبغي تقييد هذا بما إذا كان يملك نصاباً زائداً عما يقابل المال الخبيث الذي تقرر عليه ضمانه لأنه لولم يكن كذلك يكون بالضمان مديوناً فلا تجب عليه الزكاة. والله أعلم.

الثالثة: رقم لعين الأئمة الكرابسيؒ، وقال: عليه زكاة دين ودين لرجل وماله يفي بأحدهما يقضي أولاًدين الغريم، ثم يؤدي حق الكريم(٤).

(١) القنية المنية ص: ٦٥، باب في أداء الزكاة والنية –ط كلكته.

(٢) المصدر السابق بتمامه.

(٣) الفتاوى البزازيه ج:١ على هامش الفتاوى الهندية ج:٤ ص:٨٦، الثاني في المصرف –ط باكستان.

(٤) القنية المنية ص: ٦٥ باب في أداء الزكاة والنية –ط كلكته.

قلت: ولايخفىٰ مافي البيت الأول من التعقيد الحاصل من لفظة "ما" النافية إذ ربما تظن موصولة فلو كان هكذا.

نصاب حرام والتصدق واجب　　بمجموعه قالوا: فليست تقدر

لكان أحسن، والضمير في "ليست "للزكاة.

وَلَوْنَوَىٰ الْمَفْرُوْضَ مِنْهَا بِحَاكِمٍ ﴿٨٦﴾ لِذِيْ رَحْمٍ قَوْلَانِ فِيْهَا وَيُوْجَرُ

ضمير "منها وفيها" للزكاة، فالقولان هما: السقوط وعدمه، وفي بعض النسخ "فيه" فيكون الضمير للمفروض، والقولان: إجزاؤه وعدمه. وقد اشتمل البيت علىٰ مسئلة من قاضي خان: رجلٌ له أخ فقضى القاضي عليه بنفقته فكساه وأطعمه ينوي به الزكاة، قال أبويوسفؒ: يجوز. وقال: محمدؒ: يجوزفي الكسوة، ولا يجوز في الإطعام، وقول أبي يوسفؒ في الإطعام خلاف ظاهر الرواية،(١) وفي الذخيرة: إذا كان الرجل يعول صبيا يتيما فجعل يكسيه ويطعمه ويده مع يده يحتسب ويخسب مما يأ كل عنده ويكسيه من زكاة ماله لاشك أن الكسوة تجوز بطريق القيمة، لأن ما هو الزكاة: وهو التمليك، يتحقق فيها. قلت: في الملتقط: وعليه الفتوىٰ. والله أعلم.

قال: فأما الإطعام فما يد فعه إليه يجوز بطريق القيمة أيضاً لماقلنا، ومايأكله معه بطريق الإباحة والتمكين. فعلىٰ قول أبي يوسفؒ يجوز بطريق القيمة أيضاً، وعلىٰ قول محمدؒ لايجوز، ذكر قول أبي يوسفؒ في نوادرهشامؒ وقال: في الزيادات: وفيمن وجب عليه الزكاة فاشترىٰ طعاماً ودعا المساكين وغداهم وعشاهم، لم يجز ذلك من الزكاة، ولم يحك فيه خلافاً، قال الشيخ أبوعبد الله الجرجانيؒ: عندي أن هذا قول محمدؒ، وأما علىٰ قول أبي حنيفةؒ وأبي يوسفؒ يجوز، وكأنه قاس الزكاة على صدقة الفطر، فإن الإطعام جائز فيها عندهما، خلافا لمحمدؒ.

قلت: وفي العيون: ومايأكل (٢) بنفسه من غير أن يدفعه إليه لايجوز لا نعدام الركن ولم يحك خلافا انتهىٰ.

تنبيه: في بيان المراد بالصبي، قال في جوامع الفقه للعتابيؒ: ولودفع إلىٰ صبيّ يعقل معناه: لايرمي ولايخدع عنه، يجوز. وكذا المعتوه، ولايجوز إلىٰ صبيّ لايعقل ولا إلىٰ مجنون إلاإذا قبض وليه: أبوه أوجده أووصيه، وكذا قيل فيمن هوفي عيا له قريباً كان أوأجنبياً وقيل: ليس لغير الولي ولاية القبض، إلا عند غيبتهم غيبةً منقطعةً أويخشى الفوت، وفي حيل الخصافؒ: أرأيت الرجل تجب عليه الزكاة إن كان له قرابة محتاج أوأخت فهل له أن يجري عليهم زكاة ماله السنة كلها؟ قال: نعم، وهو ماجورفي ذلك، إلا أن يكون القاضي فرض عليه النفقة لأحد منهم، فأراد أن يعطي مافرض القاضي عليه ويحتسب ذلك من زكاة ماله لم يجزمن الزكاة، وكذافي المحيط ونحوه في الواقعات، وعلل بأنه أداء واجب بواجب آخر، وفي النهاية مثله.

قلت: وفي العيون نحوه، لكن في الذخيرة: وذكرفي المجرد في كتاب الزكاة للحسن بن زياد عن أبي حنيفةؒ: لوكان له أخ أوأخت أوسائر ذوي قرابته فأمرالأمير أوالقاضي بالإنفاق عليهم أولم يأمرهم بذلك فنوىٰ

---

(١) فتاوى قاضي خان ج:١، على هامش الفتاوى الهندية ج:١ ص:٢٦١ – ط باكستان.

(٢) في ن: "يأكله"

بما ينفق عليهم من النفقة، من زكاة ماله أجزأه إن يحتسب ذلك من زكاة ماله ثم قال بعده بقليل: إذا فرض القاضي علىٰ رجل نفقة ذوي قرابته، فجعل يعطيهم من تلك النفقة ويحتسب من زكاة ماله فعلىٰ قول أبي حنيفةؒ يجوز، وعلىٰ قول محمدؒ لايجوز. وفي التاتارخانية. محيلاً إلى الغياثية: لونوى الفرض والزكاة جميعا، عند محمدؒ لا يقع عنها، وعن أبي يوسفؒ يقع عنها، وفي الحاوي عن الإمام أبي بكر الإسكافؒ. قال: إنه يجوز من الزكاة والفرض جميعاً، وفي المتقىٰ: إن نوى مايعطيهم من فرض القاضي عليه، لم يجز(١) وفي الخلاصة نحوه، وفي خزانة الأكمل عن المجرد: لوأنفق علىٰ قرابته ممن تجوز شهادته لهم وهم محتاجون ونوى الزكاة جاز، فرض القاضي نفقتهم أولم يفرض، كانوا في عياله أولم يكونوا، وفي نوادرهشام: إن فرض القاضي نفقتهم، لم يجز، قلت: وفي الواقعات: في الإطعام: إذادفع بيده يجوزلوجود التمليك.

قال المصنفؒ: وفي القنية نقل الإجزاء، لأن العبرة للقلب دون اللسان، ثم نقل عدمه، ثم قال: والأصح رواية أنه يجزيه، لأن العبرة بنية الدافع لاعلم المدفوع له، إلّاعلىٰ قول أبي جعفرؒ(٢)

قلت: هٰذا وهم للمصنفؒ. وليست هٰذه مسئلة القنية إذ تلك في ماإذا دفع لمحترم زكاة ماله وقال: دفعته إليه قرضاً ونوى الزكاة وليست مسئلة أداء الواجب بواجب آخروالنية هٰنا موثرة إذالم يوجد منه لفظ ينافي مانواه.

قال المصنفؒ: ويوخذ من مفهوم البيت بطريق الأولوية الإجزاء من غير خلاف إذا لم تكن مفروضةً من القاضي، وقد صرح به قاضي خانؒ وغيرهٗ. قلت: في نفيه الخلاف نظر، فإن مقتضىٰ مانقله آنفاً عن القنية عن أبي جعفرؒ أنه لايجزي عندهٗ إن لم يعلم المدفوع له، وفي شرح التمرتاشيؒ: وفي موضع لاتسقط الزكاة حتىٰ يعلم المتصدق عليه الذي يعطيه صدقة، كذاروي عن أصحابناؒ وسيأتي له مزيد تحرير وإيضاح. عند قوله: ع

وإن ينوها جازت بما هو واهب

قال: ويوجر علىٰ كل حال. والله سبحانه وتعالىٰ أعلم.

وَيُكْرَهُ أَنْ يَّحْتَالَ فِيهَا لِوَالِدٍ ﴿٨٧﴾ وَنِيَّتُهٗ فِيْ الْأَخْذِ ظُلْماً تُؤَثِّرُ

أي ويكره أن يحتال من وجب عليه الزكاة، "فيها" أي في الزكاة لأجل والده، و"نيته" يعني الدافع الزكاة يؤثر في الأخذ في حال الظلم، حتىٰ يسقط عنه الواجب. وقد اشتمل البيت علىٰ مسئلتين من القنية.

الأولىٰ: رقم لعمر الحافظؒ، ولشرف الأئمة المكيؒ، والقاضي عبدالجبارؒ وقال: رجل له والدان معسران فاحتال في صرف زكاته إليهما فتصدق بها على الفقير ثم صرفها الفقير إليهما يكره، وهي شهيرة مذكورة في غالب الكتب.

الثانية: قال في القنية بعد ذكر كلام أبي جعفر المتقدم: وقد اعترض عليه في جمع التفاريق في أنه ينوي الزكاة بما أخذه منه الظالم ظلماً أجزأ وإن كان يأخذ الظالم على غير جهة الزكاة. (٣) ونقل عن الواقعات: أن السلطان الجابر، فذكرما سيأتي في النظم قريبا ماينافض هٰذا ونبينه هناك إن شاء الله، وقدبسطت الكلام هناك

(١) الفتاوى التاتار خانية ج:٢ ص:٢٧٩، ٢٨٠، الفصل الثامن في المسائل المتعلقة بمن توضع فيه الزكاة.

(٢) القنية المنية ص: ٦٥، باب في آداء الزكاة والنية –ط المكتبة المهانندية كلكته.

(٣) المصدر السابق بتمامه.

وحرزته. والله سبحانه وتعالىٰ أعلم.

وَقَـوْلَانِ فِـيمَـا لَايَـرَىٰ مِنْ سَوَائِمٍ ﴿٨٨﴾ وَعِـنْـدَهُـمَـا فِيْهَـا الـزَّكَاةُ تُـصَـوَّرُ

و"قولان" مبتدأ، و"فيما لا يرى" خبره، و"من سوائم" متعلقه، والسوائم جمع سائمة، وهي: التي ترعىٰ أكثر السنة، ولاتعلق في الأهل، وهذا المرادمن السائمة شرعاً. وقد اشتمل البيت علىٰ مسئلة من الظهيرية: رجل له سوائم عمي، فعن أبي حنيفةؒ في وجوب الزكاة فيها روايتان: وجوب الزكاة وعدم وجوبها، وعند هما تجب فيها الزكاة، كما لو كانت فيها عمياء، قال المؤلفؒ ماحاصله: وفي قوله: لايرىٰ إشارة إلى ماأشارإليه في الفتاوىٰ من وجوبها، وكان غالبها يصر إذ الحكم للغالب، ويعسر تحصيل المراد من هذا البيت لالتباس الضمير في يرى لأنه يفهم منه لأوّل وهلة عودهٗ إلى المزكي ولوجعل النصف الأوّل منه هكذا، وبالله التوفيق ع

وقـولان فـي عـمـي السوائم عـنـده

لكان أحسن، وأصرح في كون القولين عن الإمام، وهذا ظاهر، والله أعلم.

وَلَـوْدَفَـعُـوْا أَلْفـاً لِشَخْصٍ لِمُـعْسِـرٍ ﴿٨٩﴾ فَـيُـجْـزِيهِمْ لَاحَـيْـثُ بِالْقَبْضِ يُؤْمَـرُ

ضمير"دفعوا" لمن وجبت عليهم الزكاة، "لمعسر"، أي لأجل أن يعطيها "لمعسر فيجزيهم الألف" وضمير "يؤمر" للمعسر أي حيث لم يكن المعسر أمرالشخص بالقبض. قال المصنفؒ: في البيت مسائل.

الأُولىٰ: دفع جماعة ألف درهم من زكاة مالهم إلىٰ شخص يدفعها إلىٰ معسرأي فقيروذلك الفقيرغيرامرٍ لذلك الشخص بقبض زكاتهم له، يجزيهم ذلك، لأن القابض وكيل عن الدافعين، فما اجتمع عند ه مالهم، فجازت زكاتهم، كما لودفع رجل مأتي درهم أوأكثر زكاة ماله إلىٰ فقير واحد، ذكره في فتاوىٰ قاضي خان(١).

قال المصنفؒ: وهذا مكروه عندنا، لأن الغنىٰ حكم الأداء فيعقبه، لكنه يكره لقرب الغنىٰ منه، كمن صلىٰ وبقربه نجاسةٌ، غيرجائز عندزفرؒ، وعن أبي يوسفؒ: لابأس بدفع المأتين ويكره مافوقها.

فائدة مهمة: قال في التاتر خانية إذا دفع رجلان إلىٰ رجل كل واحد منهما دراهم ليتصدق بها عن زكاة ماله فخلط الدراهم قبل الدفع، ثم دفع فهو ضامن، وفي الحجة: إلاّ إذا جدّد الإذن أوأجاز المالكان فحينئذ يجوز، وفي السراجية: أووجدت دلالة الإذن بالخلط، وفي التتمه: كما جرت العادة بالإذن من أرباب الحنطة بخلط ثمن الغلات (٢)انتهىٰ.

الثانية: مفهومة من التقييد بعدم أمر الفقير للشخص بالأخذ، فإنه لوكان الفقير آمراً لشخصٍ بقبض الزكاة له لاتجز يهم؛ قالوا: كل من أعطى زكاته قبل أن يبلغ ما في يد الأخذمأتي درهم جازت زكاته، ومن أعطى بعد ما اجتمع عند القابض ذلك لايجوز، إلاأن يكون الفقير مديونا، أشار إلىٰ ذلك قاضي خان، قال وهي: مسئلة فقيه التركمانيؒ، ثم قال : أقول: وكذا لوكان للفقير عيال كثير بحيث لو أنه وزّعه عليهم أصاب كل واحد منهم دون المأتين، لأن التصدق عليه في المعنىٰ تصدق عليه وعلىٰ عياله، كذا في النهاية وغيرها.

(١) فتاوى قاضي خان على هامش الفتاوى الهندية ج:١ص: ٢٦٨، فصل فيمن يوضع فيه الزكاة-ط باكستان.

(٢) الفتاوى التاتارخانية ج:٢ص: ٢٨٦، الفصل التاسع في المسائل المتعلقة بمعطي الزكاة ط حيدرآباد.

قال: وينبغي في الدين أن يقابل بالزائد على المائتين، وفي الظهيرية: نحو ماتقدم من التفصيل في الأمرو عدمه، ثم قال: وإن كانوا لايعلمون يعني بأمرالفقير للقابض جاز في قول أبي حنيفةؒ ومحمدؒ.

قلت: هذا القول لايفهم من البيت وإنما فيه عدم الإجزاء مطلقاً، والله أعلم.

قال:الثالثة: لودفعوا بأنفسهم إلى الفقير فهي علىٰ هذا التفصيل مفهومة من التقييد بالدفع إلى شخص يدفع إلى الفقير، قلت: يريد التفصيل المذكورفي كلام قاضي خان والظيهرية من الأمر وعدمه، والعلم بالأمر وعدمه، وهذا من مفهوم الموافقة لأن ثبوت ذٰلك فيحق وكيله ثبوت بالأولويّة فيحقه. والله أعلم.

قال: وبقي مالودفعوا جميعاً إليه أوإلىٰ وكيله، ماوقفت على نص صريح فيذٰلك، وينبغي أن يكون على الخلاف مكروهاعندنا، غيرجائز عند زفرؒ.قلت: ويشكل علىٰ هذاجميعه ما في الظهيرية عن المنتقى: قال أبويوسفؒ: في رجل نوىٰ(١)أن يعطي رجلاً ألف درهم من زكاة ماله، والرجل معسر، وليس عليه دين، فجاء المعطى له بألف درهم فوزنها له مائة مائة كلماوزن مائة دفعها إليه، قال: تجزيه الأ لف من زكاته، فإنهٗ أطلق الإجزاء، وقواعدالمذ هب تقتضي عدم الإجزاء بعد بلوغ مامع الفقير مأتيدرهم فيهٰذه الصورة فإن صورة قاضيخان التيقاس عليها مفروضة في إعطاء الكل دفعة لا بعد اتصافه بصفة الغناء، لكن يمكن أن يقال: إن نية إعطاء الألف له مع حضورها نزلت منزلة الإعطاء وإنه يجوزويكره للقرب من الغنى، ووزنهامائة مائة بمنزلة العدّ، وفي فتاوي قاضيخان: قال أبويوسفؒ: تجزيه ألف عن الزكاة إذا دفع الألف فيمجلس واحد والألف كان حاضراً فيالمجلس، قال: وإن كان الألف غائباً وتوىٰ أن يعطي الألف.فأتىٰ بما ئتيدرهم فوزنها ثم بعث إليه ثمان مائةدرهم فوزنهاله جازالمائتان من الزكاة،والباقي تطوع، (٢)وهذا يأيد ماحملناعليه الكلام، فلا إشكال، لكن ينا في الإطلاق ماتقدم عن أبييوسفؒ من كراهة ما فوق المائتين. والله أعلم.

وَإِبْـرَاءُ رَبِّ الدَّيْنِ مِنْ بَعْـدِ حَـوْلِـهٖ ﴿٩٠﴾ فَـقَـوْلَانِ وَالْـمَـدْيُوْنُ بِـالْـمَـالِ يُقَـدَّر

"وإبراء رب الدين"مبتدأ مضاف إليه يعني المديون، "بعدحوله" أيبعد ماحال حول الدين"فقولان"مبتدأثا ن. والخبرفيه مقدر، والجملة خبرالمبتدأ، و"المديون بالمال يقدر" فيموضع نصب على الحال .

وقد إشتمل البيت علىٰ مسئلة من القنية: لوأبرأ رب الدين المديون عن الدين بعد الحول فإن كان المديون فقيرا لايضمن بالإجماع، وإن كان غنيا ففيه روايتان(٣).

قلت: وقدرأيت عن بعض المشايخ تصحيح رواية عدم الضمان. وفي الظهيرية: أنه لوجهل حال المديون في الغنىٰ والفقر ووهبه لم يضمن، فإن عدم الضمان في الغنى مذهب الثاني، والمراد من الضمان أنهٗ يجب عليه الزكاة، وسيأتي فيالكلام علىٰ قوله:

وأقـرضـت الفـاً بعـدمـا حـال حـولهـا

(١) فين: "ينوي"

(٢) فتاوى قاضي خان ج:١ على هامش الفتاوى الهندية ج:١ ص: ٢٦٩ – ط باكستان.

(٣) القنية المنية ص: ٦٦، باب في حولان الحول – ط المكتبة المهاتندية كلكته.

عن فتاوى قاضي خان: والسقوط مطلقاً من غير قيد ولا خلاف وتعليله فارجع إليه، والله أعلم.

وَفِي الدَّفْعِ قَبْلَ الْمَوْتِ لِلأَخِ خُلْفُهُمْ ﴿٩١﴾ وَإِخْرَاجُهَا جَهْراً مِنَ السِّرِّ أَجْدَرُ

"خلفهم" مبتدأ، و"في الدفع" خبره، و"قبل الموت" ظرفهٔ وللأخ، متعلق الدفع "وإخراجها" أي الزكاة، مبتدأ ومضاف إليه، و"أجدر" الخبر، و"من السر" متعلقه و"جهرا "مصدرفي موضع الحال، أي معلنا. وقد اشتمل البيت علىٰ مسئلتين من القنية.

الأولىٰ: قال بعد أن رقم للقاضي عبد الجبارؒ وأبي الفضل الكرمانيؒ: دفع إنسان زكاته في مرض موته إلى أخيه ثم مات وهو وارثهٔ وقعت موقعها(١)قلت: وفي التاتار خانية سئل عن ذلك علي بن أحمدؒ وزيد في السوال، وأبى الورثة أن يجيز وا ذلك وهي تخرج من الثلث، فقال: هنا حكمان: جواز الزكاة للأخت، تجوز من حيث أنه زكاة فيما بينه وبين الله تعالىٰ ومن حيث أنه وصية ترد إذلا وصية لوارث انتهى. ثم رقم ليوسف الترجمانيؒ وأبي حا مد وقال: لاتصح كمن أوصى بالحج، ليس للوصي أن يد فعه إلى قريب الميت، لأنهٔ وصية كذا هذا، ثم رقم لعين الأئمة الكرابسيؒ وقال: صحّ لكن للورثة الرد باعتبار أنه وصية، وفي الظهيرية عن الزند ويستيؒ: أن الأفضل صرف الزكاة إلى أحد هولاء السبعة: أخوته أ وأخواته ثم إلى أولادهما ثم إلى أعما مه أوعماته ثم إلى أخواله أوإلى خالاته ثم ذوي أرحامه بشرط الفقر في الكل ثم إلىٰ جيرانه ثم إلىٰ أهل سكنه ثم إلىٰ أهل مصره، وعن أبي حفص الكبيرؒ: لاتقبل صدقة الرجل وقرابته محاويج: حتىٰ يبدأ بهم فيسد حاجتهم ثم يعطي في غير قرابته إن أحب.

الثانية: رقم للقاضي جلالؒ أولقاضي خان في الأمالي، وقال: الأفضل هو الإعلان في الزكاة والإظهار، وفي التطوعات الإخفاء والإسرار، (٢)ونقل المصنفؒ عن النهاية في أوائل كتاب الحج: أن الإخفاء خير من الإبداء، واستدل بقوله تعالىٰ "وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَخَيْرٌ لَكُمْ"(٣) ورد بأن المراد صدقة التطوع، ولوسلم فلايدل إلاّعلىٰ كونه من جملة الخيرات، لا على المدعىٰ.

قلت: في هذا نظر، لأن"خير"هنا أفعل تفضيل لمقابلته بقوله تعالىٰ"فَنِعِمَّاهِيَ" فقد ذكر في تفسير السحا وندئ إن تبدوا الزكاة وتخفوها أي النوافل، واعترض بأنه لايصح لأنهٔ أخبرأن الإخفاء خيره ولا يكون. التطوع خيراً من الفريضة، فيدل على المدعىٰ، أن يحمل ذلك على التطوع في الموضعين، وفي شرح التمرتاشيؒ: وفي التفسير قيل الإتيان في السرأفضل، لأنهٔ أبعد من الرياء، وقيل: العلانية. أفضل، لأن الزكاة من شعائر الدين، ولأن فيه زيادة رغبة لغيره في الإيتاء، وفي صدقة التطوع إتفاق أنه في السرأفضل، وفي أحكام القرآن للإمام أبي بكر الجصّاصؒ عن ابن عباسؓ إنها في صدقة التطوع، فأما في الفريضة فإظهارها أفضل لئلايلحقه تهمة، وعن الحسنؒ ويزيد ابن أبي حبيبؒ وقتادةؒ: الإخفاء في جميع الصدقات أفضل، ثم قال: ومن أهل العلم من يقول: إن الإجماع حصل على أن إظهار صدقة الفطر أولى من إخفائها ، ثم أخذ في الاستدلال لذلك ، ثمّ قال المصنفؒ : ولو سلمّ دلالة يعني على المدعى فمحمول

(١) المصدر السابق ص:٦٦ باب من يجوز دفع الصدقة إليه.

(٢) كذافي القنية ص: ٦٥-٦٦- كتاب الزكاة ، باب في أداء الزكاة والنية.

(٣) البقرة / الآية ص:٢٧١.

على حال الصحابة لعدم التهمة في حقهم، بخلاف زماننا لثبوتها فكان الإظهار أفضل.

قلت: هذا منقول عن الزجاج وتتمته: وكذا النفل لخشية الاقتداء" لكن فيه بحث، لأن النص لم يفرق ولم يفصل، وفي هذا نظر. وتقل المصنف عن الكرا بسي: أنه يجوز أن يقال: إن لم يعرف ما معه فصدقة الفرض سراً أفضل خوف الظلمة، قال المصنف: أقول إن كان ثمة ظلمة يتبعون أرباب الأموال فيأخذونها أو يأخذون زكاتها ويضعونها في غير أهلها، وهو فرع مهم وقد أهمله في النظم فألحقته بعد البيت الذي يأتي وهو قوله:

وَإِنْ كَانَ فِيْ ضُعفٍ وَّ يَسْتَغْرِقُ الَّذِيْ ﴿٩٢﴾ لَهٗ يُخفِ خَوْفَ الْوَارِثِيْنَ وَيَسْتُرُ

كذلك خوف الظالمين مفضل الإخفاء وفي تفسير هذا مسطر

الضمير في "كان" لمن وجبت عليه الزكاة، و"يستغرق" مال الزكاة مايملكه من المال لعدم إخراجه في مدد سابقة، و"يخف" مجزوم في جواب الشرط، و"خوف" مفعول لأجله، "ويستر" مستانف أي يستر المال الذي يخرجه، والتشبيه في قولي" كذلك" للإخفاء. وقد اشتمل بيتي وبيته على مسئلتين يذكر فيهما أن السر أفضل من الجهر بالزكاة، بخلاف ما قدمه أولا من إطلاق أفضلية الجهر.

الأولى: من القنية: رقم للمحيط والنوازل وقال: مريض له مأئتادرهم وعليه من الزكاة مائتادرهم لايعطيها ولو أعطاها فللورثة أن يرجعوا على الفقراء بثلثيها. قال: يعني البديع، هذا قضاء لا ديانة، فقد أطلق قاضي جلال في أماليه: أنه يؤديها سراً من الورثة، وله أن يستقرض لأداء الزكاة إذا غلب على ظنه أنه يقدر على قضائه لو أجهد نفسه والإفلاء(١) زاد في الواقعات: فإن لم يقدر على وفائه حتى مات يرجى أن يوفي الله تعالى دَينه في الآخرة من كنوزه، وصرح بأن الاستقراض عند الظن المذكور أفضل، وفي الفخرية مثله، وقال: إن الاستقراض في الصورة المذكورة أفضل، وإن عدمه إذا كان أكثر رايه أنه لايقدر على القضاء أفضل. لأن خصومة صاحب الدين أشد، وذكر في كتاب الحج، وعن محمد من عليه الحج إذا فرط ولم يحج حتى تلف ماله، وسعه أن يستقرض الساعة فيحج، وإن كان لايقدر على قضاء الدين، وإن مات قبل أن يقضي دينه قال: أرجو أن لايؤاخذ بذلك فلايكون اثماً إذا كان من نيته قضاء الدين إذا قدر، انتهى. ولم يعول فيه على غلبة الظن، بل أناط الأمر فيه بالنية، فينبغي استواء الموضعين إذلامقتضى لتخصيص أحد هما بهذا الحكم دون الآخر. وينبغي أن يكون الأمر هنا كالأمر في الحج، لأنه لافارق بينهما. وفي الحديث: اعتبار النية في مثله في عدم المؤاخذة، ويؤيده ما في البزازية: مات وعليه ديون إن كان من قصده الأداء لايؤاخذ به يوم القيمة، لأنه لم يتحقق المطل،(٢) لكن رأيت في مختصر المحيط الرضوي. في كتاب الزكاة ماذكر فيها، وقال: وكذا في الحج، والله أعلم. لكن رأيت منقولاً عن شرح الكافي لصدر القضاة: وأداء الزكاة في مرض الموت لارواية عن أصحابنا فيه، فإن قال قائل: إنه يعتبر من وجه الثلث لايبعد. وإن قال قائل: إنه معتبر من الكل فكذلك، وهو الصحيح لأنه مضطر إلى أداء الزكاة لكونها فرضاً عليه. وهذا التصحيح يقتضي أن لارجوع

---

(١) القنية المنية ص: ٦٧-٦٨، باب في بيت المال ومصارفه ومسائل متفرقة- ط كلكته.

(٢) الفتاوى البزازية ج:١ على هامش الفتاوى الهندية ج:٤ ص:٨٤، كتاب الزكاة -ط باكستان.

للورثة بالثلثين، ويمكن التو فيق بقضية القضاء والديانة، وذكرفي البزازية: مثل الذي ذكر في المحيط، والنوازل غقيب قوله أخرّ الزكاة حتىٰ مات تصدق سراً من الورثة.

قال المصنفّ: وفي قولي: "خوف الوارثين" إشارة إلى أنهٔ لايخفيها عن غيرهم إلا إذاظن الخبريصل إليهم.

قلت: وتقييد النظم بالا ستغراق هو تابع فيه بعبارة القنية والحكم مع عدم الاستغراق من حيث الرجوع للورثة متجه، فترك هذا القيد من البيت أولىٰ، لئلا يتو هم كونهٔ احترازيا فيجعل هكذا.

موخرها والضعف يعث يعطها مسبراً لخوف الوارثين ويستر

الثانية: في بيتي وقد تقدم الكلام عليها قبل ذكر البيتين ولم أقف عليها منقولة في كتب فقهائنا لكن رأيتها في الكشاف وغيره غيرمعزوة إلى مذهب وهي تجري علىٰ القواعد وقد أشرت إلىٰ ذلك في النظم بعزوها إلى التفسير. والله أعلم.

وَإِنْ يَنُوِ هَا جَا زَتْ بِمَا هُوَ وَاهِبٌ ﴿٩٣﴾ وَلَوْ يُكْرِهُ السُّلْطَانُ شخصاً وَيَقْهَرُ
وَيَأْخُذْ هَا تُجْزِيهِ إِنْ تَلْقَ أَهْلَهَا ﴿٩٤﴾ وَعَنْ بَعْضِهِمْ بِالْحَبْسِ لَاغَيْرَ يُجْبَرُ

ضمير"ينوها" و"جازت" للزكاة، و"بما هوواهب"متعلق أحد هما، وشخصا مفعول "يكره ويقهر" وضمير "يأخذها" للزكاة، وكذا" تجزيه" وهومجزوم جواب الشرط، وضمير"يجبر"للمزكي. وقداشتمل البيتان علىٰ مسائل من القنية.

الأولىٰ: قال بعدأن رقم للأصل: وهب لمسكين درهما وسماه هبةً ونواه من زكاة ماله أجزأه، ورقم للسرخسيؒ وقال: لأن العبرة للنية، فلا تعتبر بلفظ الهبة.(١)

قلت: في شرح التمرتاشيؒ عزاهذا إلى المبسوط، ثم قال: قال الحلوانيؒ: وإن لم يعلم المسكين أنه زكاة ماله. والله أعلم وقبل ذلك رقم للعلاء التاجريؒ وقال: دفع لمحترم زكاة ماله وقال: دفعته إليك فرضاً ونوى الزكاة تجزيه، لأن العبرة فيه للقلب دون اللسان. وعن عين الأئمة الكرابسيؒ: لا يجزيه وعن يوسفؒ الترجمانيؒ يجزيه إذا تأوّل القرض بالزكاة. قالؒ: وهذا أحسن الأجوبة والأصح رواية أنهٔ يجزيه، لأن العبرة لنية الدافع لالعلم المدفوع إليه إلاّ علىٰ قول أبي جعفرؒ.

قلت: في البزازية قال: والعبرة لنيه الدافع لالعلم المدفوع إليه. ثم ذكرمسئلة المحترم. ثم قال: وعدم وقوع الدفع والذي أخذه السلطان مصادرة عن الزكاة مع نية الدافع علىٰ اختيار المحقق شمس الأئمة السرخسيؒ بناءً على عدم ولا ية الظالم الأخذ من الأموال الباطنة. قلت: وهذا يقتضي الاختصاص بالباطنة، والله أعلم. قال: أونظراً إلى الفقراء لأن اعتباره يؤدي إلى سد باب الزكاة لأن أحداً لا يخلو في هذا الزمان عن عروض ظلم مالي أو لخوف تبعة ديواني عليه، فلواعتبر عن الزكاة لضاع حق الفقراء.

قلت: وهذا يقتضي الشمول. قال: أوبناءً علىٰ ماذكره في الغياث. قال أبو نصرالصفارؒ: جاء عن الثانيؒ

(١) القنية المنية ص: ٦٥، باب في أداء الزكاة والنية -ط كلكته.

ومحمدؒ أن من دفع زكاته إلى فقير يريد أنها هبة ونوى الزكاة وأخذه الفقيرعلىٰ أنها هبة لايجزيه عن الزكاة، ويلزمه الإعادة، ويشترط علم المدفوع إليه بكونه زكاة مال، قال: وهذا يخالف ما تقدم، ولأنه صرح بالوقوع عن عين الزكاة، فيماإذا قال: أقرضتك أووهبتك. (١)

الثانية: لوامتنع من الزكاة فأخذها الإمام كرهاً ووضعها فيموضعها أجزاه لأن له ولاية أخذ الصدقات، فقام أخذه مقام دفع المالك، واستشكله فخرالأئمة الترجمانيؒ بأن النية شرط ولم توجد منه. قلت:الإشكال غيرظاهر، لأن الصورة فيمن أخذ منه زكاةماله، اللّٰهم إلا أن يريد التلفظ بها، وليس بشرط عندنا. واللّٰه أعلم.

وفي الواقعات: السلطان إذا أخذ الصدقات قيل إن نوىٰ بأدائها إلى السلطان الصدقة عليه لايؤمر بالأداء ثانياً لأنهٗ فقير حقيقة، ومنهم من قال: الأحوط أن يفتى بالأداء ثانيا كما لولم ينولا نعدام الفقراوهوا الاختيار الصحيح وإذا لم ينومنهم من قال: نأمر أرباب الأموال بأدائها ثانياً فيما بينهم وبين اللّٰه تعالىٰ، لأنها ماوضعت موضعها، وقال أبوجعفرؒ: لانأمرهم.لأن أخذ السلطان منهم قد صح، لأن له ولاية الأخذ فيسقط عن أرباب الصدقات، فإن لم يضعها موضعها لا يبطل أخذه، وبه يفتىٰ، وهذا في صدقات الأموال الظاهرة. أمالوأخذ منه السلطان أموالاً مصادرةً ونوىٰ أداء الزكاة إليه فعلى قول المشايخ الأولين يجوز، والصحيح أنه لايجوز، وبه يفتىٰ، لأنه ليس للظالم ولاية أخذ الزكاة عن الأموال الباطنة، وبه نأخذ.

قلت: تقدم لهٗ عندقوله "ونيته في الأخذ ظلماً تؤثر" عن القنية إذا نوى الزكاة بما أخذه منه الظالم ظلمًا أجزاء ه وإن أخذه على غيروجه الزكاة، وعلىٰ هذا فيحمل على الأموال الظاهرة. قلت: يظهر بين هذه الفروع تدافع، والتحقيق لاتدافع، بل المسئلة السابقة هي مسئلة أخذ الأموال مصادرةً، وقد حكى فيها في الواقعات قولين، الإجزاء، وعدمه، وأن الفتوىٰ علىٰ عدم الإجزاء، واقتصر في القنية على قول منهما، والنظم في البيت السابق اقتصرعلى القول الذي الفتوىٰ علىٰ خلافه. اللّٰهم ألا أن يقيد النظم بزكاة الأموال الظاهرة، وأما مسئلة هذين البيتين هي مسئلة أخذ السلطان الصدقات قهراً، وفيها قولان كماتقدم.

تنبيه: إنما نظم خلاف ما عليه الفتوىٰ من الإجزاء وضعها موضعها أولا. وفي البزازية: السلطان الجائر إذا أخذ صدقات الأموال الظاهرة يجوز وتسقط في الصحيح، ولايؤمر بالأداء ثانياً، فإن صادرأوأخذ الجبايات، ونوىٰ أن تكون عن الزكاة، أونوىٰ أن يكون المكس زكاة، فالصحيح أنهٗ لا يقع عن الزكاة، وكذا قال الإمام السرخسيؒ. ولو نوى الزكاة فيما يدفعه إلى صبيان أقاربه أولمن يهدى إليه الباكورة، أوبمن يبشره بقدوم صديقه أوبخبر يسره أوإلى المعلم أوالخليفة الذي في المكتب إذالم يستاجره يجوز(٢) واللّٰه أعلم.

الثالثة: وإذا امتنع عن أداء الزكاة لا توخذ منه جبراً لكن يحبس حتىٰ يؤديها عن اختيار، حكاه في القنية. ودعوى المصنفؒ أن فيه حل الإشكال المتقدم عن فخر الأئمةؒ لأنه إذا حبس حتى أدّا ها عن اختيار سقطت ، لأن له

---

(١) الفتاوى البزازية ج:١، على هامش الفتاوى الهندية ج:٤ص:٨٦-٨٧،الثاني في المصرف - ط باكستان.

(٢) الفتاوى البزازية ج:١، على هامش الفتاوى الهندية ج:٤ص: ٨٥-٨٦، الثاني في المصرف - ط باكستان.

مع الاختيار نية غير ظاهرة ونقل في القنية عن أبي بكر محمد بن فضلٍ: الأفضل أن يؤدي الزكاة من المال الظاهر بنفسه لأن هؤلاء لا يضعون الزكاة في موضعها، بخلاف الخراج فإنهم يضعونه مواضعه لأن مواضعه المقاتلة، وهولاء مقاتلة لأنهم يحمون بيضة الإسلام (١). والله سبحانهٗ وتعالىٰ أعلم.

وَأَقْـرَضْـتَ أَلْفـاً بَعْدَ مَـا حَـالَ حَوْلُهَا ﴿٩٥﴾ فَمَـاتَ الَّذِي أَقْرَضْتَـهُ وَهُوَ مُفْقِرُ
فَيُرْوىٰ عَنِ الشَّيْبَـانِيِّ لَيْسَ بِوَا جِـبٍ ﴿٩٦﴾ عَلَيْكَ زَكوٰةُ الْحَوْلِ وَالْأَصْلُ يُنْـكِرُ

اشتمل البيتان على مسئلة من الواقعات والظهيرية، صورتها رجل له ألف حال عليه الحول، ثم أقرضها رجلا آخر فمات المديون مفلسا فلا زكاة عليه، وعزا ظهير الدينؒ هذا إلى رواية بن سماعة عن محمدؒ، ونقل عن الزند ويستيؒ أن في ظاهر الأصول تجب الزكاة فيها. وإليه أشار في النظم بقوله"والأصل ينكر" وظاهر النظم ربما يفهم أن المراد "بالأصل" أبوحنيفةؒ، أو الداين، فلذلك غيرته حال الكتابة فقلت: ـه

فإ سقـاطهـا في الحـول يروى لثالث وظـاهـر مـنـقـول الأصـول تـقـرر

فالضمير في "إسقاطها" للزكاة، والألف واللام في"الحول" للمذكور قبله والثالث: هو محمدؒ، وضمير "تقرر" للزكاة، ولايخفىٰ حسن قولنا "وظاهرمنقول الأصول" وبالتأمل يظهر لك الفرق بين البيتين، وقد ذكر المسئلة في الواقعات ولم يعزها لمحمدؒ. والله أعلم.

ومـا لِلْفَـقِـيْـرِ أن يُطَـالِبَـه بِهَـا ﴿٩٧﴾ وَلاَأخْـذُهـا مِـنْ خَلْفِـهِ فَيَخْسَـرُ

الضمير"في يطالبه" للمزكي وكذا في"خلفه"وفي"بها وأخذها" للزكاة وفي"فيخسر"للفقير. وقداشتمل البيت علىٰ ثلاث مسائل من القنية والواقعات والمحيط وغيرها.

الأولىٰ: أخّرَ إخراج الزكاة ليس للفقير أن يطالبه بها.

الثانية: ليس للفقير أن ياخذها من ماله بغير علمه وإن أخرها.

الثالثة: إذا أخذها الفقير من خلفه بغير علمه إن كان ما أخذه ها لـكا ضمنه، واسترد منه إن كان باقيا، لأن الحق ليس خاصاً بهـذا الفقير وحده، وإليه الإشارة بقوله: "فيخسر" وأشار في القنية إلى أن ذلك في القضاء والديانة، أما لولم يكن في قبيلته من هو أحوج منه فيرجىٰ أن يحل لهٗ ذلك ديانة.(٢) والله أعلم.

وَمِنْ بَيْتِ مَـالِ الْمُسْلِمِيْنَ دِيَـانَــةً ﴿٩٨﴾ لِذِي الْحَظِّ جَـازَ الْأَخْـذُ إن هُوَ يَظْفَرُ

اشتمل البيت على مسئلة مهمة من القنية، رقم للوبريؒ وقال: من له حظ في بيت المال وظفربما هو وجه لبيت المـال، فلهٗ أن يأخذه ديانةً، وللإما م الخيـارفي المنـع والإعطـاء في الحـكم (٣) أي فـي القضـاء، قلت: وفي البزازية: قال الإمام الحلوانيؒ: إذاكان عندهٗ وديعة فمات المودع بلاوارث، له أن يصرف الوديعة إلى نفسه في زماننا هذا، لأنه لوأعطاها لبيت المال لضاع، لأنهم لايصرفون مصارفها فإذا كان من أهله صرفها إلى نفسه وإن لم

(١) القنية المنية ص: ٦٦، باب في أداء الزكاة والنية– ط كلكته.

(٢) القنية المنية ص: ٦٨، باب في بيت المال ومصارفه ومسائل متفرقة، ملخصاً – ط كلكته.

(٣) المصدر السابق ص:٦٧.

يكن من المصارف صرفها إلى المصرف(١) والله أعلم. ومن له الحظ هم القضاة، والعمال، والعلماء، والمقاتلة وذراريهم، والقدر الذي يجوزلهم أخذه كفايتهم، قال المصنفؒ: وكذلك طالب العلم، والواعظ الذي يعظ الناس بالحق والذي يعلمهم، ومأحسن مانظم سيدي ووالدي شيخ الإمام سقى الله عهده، بيوت المال ومصارفها، فقال في ما سمعته من لفظه وقرأته بخطه: ــه

بيوت المال أربعة لكل	مصارف بينتها العالمون
فأولها الغنائم والكنوز	الركاز وبعدها متصدقون
وثالثها خراج مع عشور	وجالية(٢)يليها العاملون
ورابعها الضوايع مثل مالا	يكون له أناس وارثون
فمصرف الأولين أتىٰ بنص	وثالثها حواه مقاتلون
ورابعها فمصرفها جهات	تساوي النفع فيها المسلمون

والله سبحانهٗ وتعالىٰ أعلم.

وَالْأَفْضَلُ أَنْ تُعْطِي النَّوَايِبَ أُسْوَةً ﴿٩٩﴾ وَفِي عَصْرِنَا قَدْرُدُّهَا عَنْكَ أَنْصَرُ

لايدور البيت إلابنقل حركة همزة "أفضل" إلى اللام وحذفها، ومفعول " تعطي" الأول، النوائب، والثاني محذوف، وتقديره أخذها، و" أسوة " حال، وفاعل" تعطي" ضمير المخاطب. و"ردها"مبتدأ، و"أنصر" الخبر، و"في عصرناوعنك" متعلقا المبتدأ.

وقداشتمل البيت علىٰ مسئلة عزاها في الظهيرية إلى شمس الأئمة عن السير الصغير: إن من أصحابنا من قال: إن الأفضل للمرأ أن يشارك أهل محلته في إعطاء النائبة اكتسا بأ بطريق التودد والتحبب إلى الإخوان، قال شمس الأئمه: هذا في الزمن الأول، لأنها إعا نة على الطاعة، لكن في زماننا إنما توخذ أكثر النوائب بطريق الظلم، وإذا تمكن من دفع الظلم عن نفسه فهو خير له، وإن أرادالإعطاء فليغط العاجز عن دفع الظلم، والمال إعانة له علىٰ دفع الظلم لينال الثواب. انتهىٰ ملخصا.

قلت: وفي القنية نقل عن شمس الأئمة السرخسيؒ: توجّه علىٰ جماعة جباية بغيرحق، فلبعضهم دفعه عن نفسه، إذالم يحتمل حصته على الباقين، وإلافالأولىٰ أن يدفعها عن نفسه، قال في البدائع: وفيه إشكال، لأن إعطاء ه إعانة للظالم علىٰ ظلمه، (٣) انتهىٰ. قلت: الإشكال مدفوع، لما فيه من إيقاع الظلم على الضعيف العاجز بواسطة دفعه عن نفسه، والله أعلم. فيصير ديناً واجباً وحقاًمستحقاً كالخراج، وضريبة المولىٰ علىٰ عبده، ثم قال: وقال مشايخنا: وكل ما يضرب الإمام عليهم، لمصلحة لهم فالجواب هكذا، حتىٰ أجرة الحراسين لحفظ الطريق

(١) الفتاوى البزازية ج:١ على هامش الفتاوى الهندية ج:٤ ص: ٨٨-٨٩ الثاني في المصرف – ط باكستان.

(٢) "أي الجزية"شامي. ص٢٨٢ – ط زكريا ديوبند.

(٣) بدائع الصنائع ج:٢ص: ١٦١، مصارف الزكاة – ط ديوبند.

واللصوص ونصب الدروب وأبواب السكك، وهذا يعرف ولايعرف خوف الفتنة، وقيل: النوائب: ضرب البعوث(١) الاولىٰ يأمر بخروج خمسة أوستة من كل عشرة، فمن يأبى يضرب عليهم مؤنتهم وهذا حق واجب فرض، كالخراج يجوز به الضمان، ثم رقم لشرح السرخسيؒ وقال: اختلف في معنى النوائب، فالنوائب: هي ماينوب من جهة السلطان وغيره من حق أوباطل، نقلهٗ في القنية عن البزدويؒ وفي الجامع الصغير قال: وتصح الكفالة بها، لأنها ديون في حكم توجه المطالبة بها، وكذا أجرمن قام بتوزيعها بالقسط والعدل، وإن كان الأصل من جهة الأخذبا طلاً، وكذا رجع من قضاها عن غيره بإذنه من غير شرط. استحساناً، بمنزلة ثمن المبيع، بخلاف الزكاة والخراج وغيرها انتهى ملخصا. ثم رقم للجامع الصغيروقال: ضمن عنه نوائبه وخراجه وقسمته جاز، ثم رقم للحلوانيؒ وقال: والنائبة: مايضرب السلطان على الرعية للمقاتلة لمصلحة الرعية، وقال أبوجعفر البلخيؒ: هي مايضرب السلطان على الرعية لمصلحة لهم، وقيل: أجرة الحارس ونحوه وأنهٗ واجب شرعاً، وقيل: مايحتاج إليه السلطان لتجهيز الجيش لقتال المشركين، أواحتاج إليه لفداء أسرى المسلمين، فيوظف عليهم مالا فهي النائبة، وهوواجب الأداء طاعة للإمام، وصح الضمان به، لأن كل واحد مطالب محبوس به. قال الزاهديؒ : فعلىٰ هذا مايؤخذ في خوارزم من العامة لإصلاح مسناة الجيحون أوللربض ونحوه، من مصالح العامة دين واجب وحق مستحق، لا يجوز الامتناع عن أدائه، وليس بظلم، ولكن يعلم هذا الجواب للعمل به وكف اللسان عن السلطان وسعاته فيه لاللتشهير حتىٰ لا يتجا سروا في الزيادة علىٰ قدر المستحق. قلت: تقدم في كلام شمس الأئمةؒ: أنهٗ تمحض ظلماً وأنهٗ لايحل فضلاً عن أنهٗ واجب في زمانه، فما باله في زماننا، وحينئذٍ لايجوز الفتوىٰ به كفاً لمادة الظلم. واللّٰه سبحانهٗ وتعالىٰ أعلم.

وَلَيْسَ لِكُلٍّ أَنْ يُّخَلِّصَ نَفْسَهٗ ﴿١٠٠﴾ وَلَايُعْطِهِمْ مَالَ الْخِرَاجِ وَيُعْذَرُ
وَغَازٍ كَذِيْ عِلْمٍ وَّمُفْتٍ وَطَالِبٍ ﴿١٠١﴾ وَوَاعِظِ حَقٍّ وَالْمُعَلِّمُ يُعْذَرُ

اشتمل البيتان علىٰ مسئلة من القنية وغيرها، ثم رقم ليوسف الترجمانيؒ وقال: استخلص نفسهٗ عن عهدة الخراج بشفاعة أوغيرها، لايلزمه التصدق ويعذرفي صرفه إلى نفسه إذاكان مصرفاً، كالمفتي، والمجاهد، والمعلم، والمتعلم، والمذكر والواعظ بحق وعلم، ولايجوزلغيرهم، وكذا إذاترك عمال السلطان الخراج لأحد بدون علمه (٢) يعني: السلطان، وفي الظهيرية: السلطان إذاوهب لإنسان خراج أرضه ليس لهٗ أن يقبل، لأنهٗ حق الجماعة، فإن كان مصرفاً، لهٗ أن يقبل، والسلطان إذاجعل خراج الأرض لصاحب الأرض وترك عليه، جازفي قول أبي يوسفؒ، خلافاً لمحمدؒ، والفتوىٰ على قول أبي يوسفؒ، إذاكان صاحب الأرض من أهل الخراج، وعلىٰ هذا التسويغ(٣) للقضاة والفقهاء ولوجعل العشرلم يجزفي قولهم جميعاً. وفي الواقعات نحوه، لكن نقل فيها عن غيره عن الثالث من السيرالكبير: الوالي إذا وهب لرجل خراج أرضه لايسعه أن يقبل لأن الخراج صدقة الأرض وهي في جميع المسلمين فلا يجوزله أن يختص، هكذا ذكرهنا، وعلىٰ هذا يجوز عندنا إذاكان أهلا لذلك. واللّٰه سبحانه وتعالىٰ أعلم.

(١) في ن: "ضرب الثغور"

(٢) القنية المنية ص: ٦٦، باب في الخراج والعشر- ط كلكته.

(٣) في ن: "التوقيع"

فصل من كتاب الصوم

الصوم: لغةً مطلق الإمساك وشرعاً: إمساك مخصوص عن الجماع وعن إدخال شيءٍ باطنه أوله حكم الباطن من الفجرإلى الغروب. ووصفنا البطن منكراً لأنه لوأدخل شيئاً إلى باطن دماغه فسد، وإلىٰ داخل فمه وأنفه لا، وأخره عن الصلاة مع اشتركهما في البدنية لأنها وجود، وهوعدم، والوجود مقدم، ولأنها تتكررفي اليوم، وهو لايكون إلامرةً في العام، والكلام في وجه تاخيره عن الزكاة مع وجوبه على جميع المكلفين بخلافها، ولذلك قدمه محمدٌ عليها، وأحسن مايقال أنه تعالىٰ لما قرن الزكاة بالصلاة حسن تعقيبها بها. والله أعلم.

يُتَابِعُ صَوْمَ النَّذْرِ إنْ هُوَ يَنْذُرُ ﴿١٠٢﴾ وَكَفَّارَةِ الْكُلِّ اِعْتِكَافٍ يُقَرَّرُ

ضمير" يتابع" للصائم، و" كفارة " بالجر عطفاً علىٰ النذر، وكذا" اعتكاف". وقد اشتمل البيت على ما يجب من الصيام متتا بعاً غير شهررمضان، وهي ستة ذكرها المصنفؒ.

الأول: نذرصوماً متتا بعاً أياماً أوشهراً، أونذرشهراً معيناً، أوأياماً معينة لزمه صومها متتابعا، وإن لم ينو التتابع، لكن أفطريوماً قضىٰ، ولا يستقبل لزوال عين المنذور صومه، بخلاف الأوّل حيث لم يتعين المنذورفي شهر معين وأيام معينةٍ، وهوقد نذر التتابع.

فرع في الواقعات: لونذرصوم شهركشهر رمضان لا يلزمه التتابع، لأن التشبيه في الذات لافي الصفة.

الثاني: كفارة الظهار. **الثالث:** كفارة القتل الخطا. **الرابع:** كفارة اليمين. **الخامس:** كفارة الفطرفي رمضان. وهذه الأربعة هي المراد بقوله: "وكفارة الكل" أي وكل الكفارات، **السادس:** صوم الاعتكاف، لماعرف من اشتراط الصيام للاعتكاف عندنا، فيتابع وإن لم يشترطه، لأن الأوقات كلهاقابلة له، بخلاف الصوم فإن مبنا ه على التوقي (١) ولأن الليالي غيرقابلة لهُ فلا يجب التتابع فيه مالم ينص عليه، وهذا في الاعتكاف الواجب رواية واحدة عن أصحابناؒ، وأما التطوع فلا يشترط فيه إلافي رواية الحسنؒ عن الإمامؒ، لأنه قدرهٗ باليوم، وعلىٰ رواية الأصل وهوقول محمدؒ: يقدر بساعة فلايلزمه الصوم. والله أعلم.

وَإِنْ يَنْوِصَوْمًا فِيْ الصَّلَاةِ فَجَائِزٌ ﴿١٠٣﴾ وَمَافَسَدَتْ فِيْ الْفَرْضِ وَالنَّفْلِ يُزْبَرُ

ضمير"ما فسدت" للصلاة المنوي فيها. وقد اشتمل البيت على مسئلتين من القنية.

الأولى: لونوىٰ في صلاة مكتوبةٍ أونافلةٍ الصوم تصح نيتهٗ، وعزاه للخجندیؒ.

الثانية: أن النية لاتفسد الصلاة المذكورة، (٢) وعزاه إلىٰ مجد الأئمة الترجمانيؒ. قال المصنفؒ: وهذا إذاكانت النية بغير لفظ يسمع به نفسهٗ، لأنهٗ حينئذٍ يكون أوجد الكلام في الصلاة وهو منا فٍ لها.

فرع من الظهيرية: لونوىٰ الصائم الفطرلم يكن مفطراً حتىٰ يأكل، وكذا لونوى التكلم في الصلاة مالم يتكلم خلافاً، للشافعيؒ. والله أعلم.

(١) في ن: "التفرق"

(٢) القنية المنية ص: ٦٨، كتاب الصوم، باب في نية الصوم -ط كلكته.

وَمَـنْ يَّـوْمَ شَكٍّ قَـدْ غَـدَا مُتَلَـوِّماً ﴿١٠٤﴾ فَـافْطَـرَ سَهْـواً ثُمَّ مِنْ بَعْـدُ يَظْهَـرُ
فَيَنْـوِيْهِ لَا يُجْزِيْــهِ وَالسَّهْوُ قَبْلَـهَـا ﴿١٠٥﴾ كَمَـا بَـعْـدَهَـا قَـالُوْا: أَصَحُّ فَيُنْشَـرُ

"من" مبتدأ، و"يوم" ظرف، و"الشك" استواء طرف العلم والجهل، وذٰلك هويوم الثلاثين من شعبان، إذالم يرالهلال في ليلته، إمّا لغيم، أوشهد واحد فردت شهادته، أوفاسقان فردا، والتلوُّم: التردد. والمرادمنه هنا إمساك عن المفطرات بدون نيةٍ، والضمير في" قبلها" وفي" بعدها" للنية.

قال: وفي البيتين مسئلتان من القينة والظهيرية، والحق أنها مسئلة واحدة فيها قولان. فإن من أصبح متلوماً يوم الشك ثم أكل ساهياً ثم بعد ذٰلك ظهرت رمضانيتهُ، فنواه عن رمضان، هل يجزيهٗ أولا؟ وفي القنية رمزللعلامة السغديّ والقاضي بديع الدينؒ والصفارؒ وشرح الطحاويؒ، وذكر: أنهٗ لايجزيهٗ صوم ذٰلك اليوم عن رمضان، ويجب عليه القضاء (١) وذكر في الفتاوى الظهيرية، وعزاه إلىٰ جمع التفاريق: أنهٗ يجوز، قال: وفي البقالي: النسيان قبل النية كما بعد هاوزاد في القنية: أنهٗ الصحيح، ولتصحيحه الإشارة بقوله"قالوا: أصح فينشر" أي هٰذا القول في الفتوىٰ. والله تعالىٰ أعلم.

وَلِابْـنِ زِيَـادٍ قَـوْلُ عَـدْلٍ مُصَـوِّمٍ ﴿١٠٦﴾ بِـلاَ عِلَّـةٍ وَاثْنَيْنِ فِيْ الْعِيْدِ يُـذْكَـرُ

اشتمل البيت علىٰ مسئلتين من شرح الطحاويؒ للإسبيجابيؒ.

الأولىٰ: روى الحسن بن زيادؒ عن الإمامؒ أنهٗ يقبل علىٰ رؤية هلال رمضان شهادة الواحد العدل، سواء كان بالسماء علة أولم يكن، وهي خلاف المشهور من المذهب، يعلم ذٰلك من تخصيصه ذٰلك بابن زياد، ويؤخذ منهٗ بطريق الأولىٰ القبول مع وجود العلة، وفي الظهيرية مثلهٗ عن الطحاوي، وقيده بما إذاكان خارج المصر أوجاء من أعلى الأماكن في المصر، وقال محمدبن الفضلؒ: لاتقبل شهادة الواحد مالم يفسر، فيقول رأيتهٗ في الصحراء ظاهرالبلدة أوفي البلدة في خلال السحاب، والمشهورمن المذهب: أن مع العلة تقبل شهادة الواحدالمسلم رجلاًكان أوامرأةً، عبداً أوأمةً، أومحدوداً في قذف أولا، لكن لابد من العدالة. وقد رأيت في خزانة الأكمل، في كتاب أدب القاضي مالفظه: وذكر الطحاويؒ قبول قول الفاسق علىٰ رؤية هلال رمضان. والله أعلم.

الثانية: وفي العيد تقبل شهادة رجلين أورجل وامرأتين، سواء كان بالسماء علة،أولم يكن، وفي الظهيرية: وذكر شيخ الإسلامؒ أن شهادة المثنىٰ في الفطر والأضحىٰ إنما تعتبر إذاكان بالسماء علة أوكانت مصحية، وجاء من مكانٍ اٰخر، أما إذاكانت مصحية، وماجاء عن مكانٍ اٰخر لايكتفى بشاهدة اثنين، بل لابدمن جماعة كثيرة. والنظم إنما تعرض(٢) لمسئلة شرح الإسبيجابيؒ. والله أعلم.

وَقَوْلُ أُوْلِى التَّوْقِيْتِ لَيْسَ بِمُوْ جِبٍ ﴿١٠٧﴾ وَقِيْـلَ: نَعَمْ وَالْبَعْضُ إِنْ كَانَ يَـكْثُرُ

اشتمل البيت على ثلاثة أقوال، ذكرها في القنية في مسئلة اعتبار قول المنجمين، وهم: الموقتون إذا قالوا:

---

(١) القنية المنية ص: ٦٨، باب في نية الصوم –ط كلكته.

(٢) في ن: سقط" تعرض"

إن الهلال يكون في السماء ليلة كذا، رقم للقاضي عبدالجبارؒ وجمع التفاريق(١) وقال: لا بأس بالا عتماد علىٰ قول المنجمين، وعن ابن مقاتل أنهٗ كان يسأ لهم ويعتمد علىٰ قولهم إذا اتفق عليه جماعة منهم، ورقم لشرح السرخسيؒ وقال: قول من قال بأنهٗ يرجع إلى قول أهل الحساب عند الا شتباه بعيد، واستدل بحديث من أتىٰ كاهناً، ثم نقل عن تهذيب الشافعية وجهين، ثم رقم لشمس الأئمة الحلوانيؒ، وقال: الشرط عندنا في وجوب الصوم والإفطار رؤية الهلال، ولايؤخذ فيه بقول المنجمين. ثم رقم لمجد الأئمة الترجمانيؒ وقال: فقد اتفق أصحاب أبي حنيفةؒ والشافعيؒ أنهٗ لااعتماد علىٰ قول المنجمين في هذا(٢).

قلت: ولمحقق متأخري الشافعية الشيخ والإمام تقي الدين السبكيؒ في هٰذه المسئلة تصنيف، مال فيه إلى اعتماد قولهم، لأن الحساب قطعي. واللّٰه سبحانهٗ وتعالىٰ أعلم.

وَإِذْنُكَ لِلزَّوْجَاتِ فِيْ الصَّوْمِ مَانِعٌ ﴿١٠٨﴾ كَمَنْعِكَهَا عَنْهُ إِلىٰ حِيْنِ تُفْطِرُ

"وإذنك" مبتداء، والخبر "مانع"، و"كمنعكها" متعلقة، والضمير في "تفطر" للزوجة وفي "عنه" للصوم. وقد اشتمل البيت علىٰ مسئلة من قاضي خان. قال: ولا تصوم المرأة تطوعاً إلاباذن زوجها إن أمكنه وطيها. وله أن يفطرها، وكذا المملوك، إلاّ إذاكان غائباً ولا ضرر له في ذٰلك، وإن أحرمت المرأة بغيرإذن زوجها قالوا: له أن يحللها، وكذا الأ جير إن كان يضره في الخدمة، وكذا في الصلاة(٣)، كذاذكر في الظهيرية والكافي. وفي القنية: وللزوج أن يمنع زوجتهٗ عن كل ما كان الإيجاب فيه من جهتها، كالتطوع والنذر واليمين، دون ماكان من جهته تعالىٰ، كقضاء رمضان، (٤) وصرح في الظهيرية: بأن له المنع بعد الإذن في العبد، والأمة، وأمّ الولد، ولكنه يكون مسيئاً بالمنع بعد الإذن. واللّٰه سبحانهٗ وتعالىٰ أعلم.

وَيُمْسِكُ مَنْ يُّوْصَفُ بِأَهْلِيَّةِ الأَداءِ ﴿١٠٩﴾ بِأَثْنَاءِ يَوْمِ الْفِطْرِ لَيْسَ يُغَيِّرُ

"من" صولة، فاعل "يمسك" و"يوصف" صلته، سكنت الفاء وأدغمت في الباء لاتحاد المخرج وقصر الأداء للوزن، و"بأهلية" و"بأثناء" متعلقا "يوصف" وضمير "يوصف ويغير" لـ "من" أي ليس يغير الإمساك. وقد اشتمل البيت علىٰ ضابط من يمسك في رمضان تشبيهاً با لصائمين وهو: كل من اتصف بأهلية الأداء في أثناء اليوم الذي أفطر فيه بحيث أنهٗ لوكان بتلك الصفة في أول اليوم يلزمه الصوم، كالحائض والنفساء إذاطهرتا بعد طلوع الفجر، والمجنون إذا أفاق، والمريض إذابرئ، والمسافر إذا قدم بعد الزوال، والذي أفطر عمداً أوسهواً أوخطاءً بأن تمضمض فدخل الماء حلقه، أوأكره أوأكل يوم الشك، ثم ظهرت رمضانيتهٗ، أوأفطروهويرىٰ أن الشمس قدغربت، أوتسحربعدطلوع الفجروهو لايعلم بطلوعه، وكون هذا الإمساك واجباً أومستحباًغيرمعلوم من النظم، والمختار الذي صححهٗ الصفارؒ الوجوب، وعن ابن شجاعؒ: أنهٗ مستحب، نقل ذٰلك المصنفؒ في شرحه فألحقت ذٰلك في بيت. فقلت:

(١) في ن:" وجمع العلوم"

(٢) القنية المنية ص: ٦٨، باب فيما يتعلق بهلال رمضان والعيد– ط كلكته.

(٣) فتاوىٰ قاضي خان ج: ١ على هامش الفتاوىٰ الهندية ج:١ ص: ٢٠٤، الفصل الثالث في العذر الذي يبيح الإفطار – ط باكستان.

(٤) القنية المنية ص: ٧٠، باب في المبيح للإفطار والفدية في الصوم وجواز منع المرأة والعبدعن الصوم – ط كلكته.

وقد قيل باستحباب ذاتم بعضهم يصحح إيجاباً له وهوأظهر

الإشارة بـ "ذا" إلى الإمساك لمن ذكر في البيت السابق، والقائل به كما تقدم ابن شجاع، مستنداً إلىٰ قول الإمام أن الحائض إذاطهرت لايحسن لها الأكل، والقائل بالوجوب كماتقدم الصفار، واستند إلىٰ ذكر محمد ذلك بلفظ الأمر في موضعين، قال في كتاب الصوم: فليصم بقية يومه وقال في الحائض: إذاطهرت فلتدع الأكل والشرب، وتأول ماتمسك ابن شجاع به، فقال: معنىٰ "لايحسن" يستقبح، وترك ما يستقبح واجب شرعاً، وناقش فيه المصنف: بأنهٗ لايدل على الاستقبا ح، لأن غير الحسن قد يكون مباحاً، وقد يكون قبيحاً حراماً.

قلت: وعندي في هذا نظر. والله أعلم. قال: ولهذا الخلاف لم أصرح في النظم بوجوب، ولا استحباب، لأن يمسك يحتملهما، وكان ينبغي له أن يفعل كما فعلنا من نظم الخلاف مع التنبيه على الصحيح. والله أعلم.

دَمُ السِّنِ فَـالْمَغْـلُوبُ غَيْرُ مُفْطِرٍ ﴿١١٠﴾ وَغَـالِـبُ رِيْـقٍ وَالْمُسَـاوِيُّ مُفْطِـرُ

اشتمل البيت على مسئلة من فتاوى الخاصي الكبرىٰ(١)عن النوازل: الدم إذاخرج من الأسنان ودخل الحلق والرجل صائم. فإن كانت الغلبة للبصاق لا يضر، وإن كان الدم غالباً يلزمه القضاء، دون الكفارة لأن للغالب حكم الكل، وإن كان سواء يجب أن تكون المسئلة على القياس والاستحسان على قياس الطهارة، فيلزمه القضاء استحباباً ترجيحا للفساد احتياطاً. ونحوهٗ في الواقعا ت. وفي البزازية: قيد عدم الفساد في صورة غلبة البزاق بما إذا لم يجد طعمه وهو حسن. والله سبحانهٗ وتعالىٰ أعلم.

وَحُـكْمُ الَّذِيْ مِنْ أَنْفِهٖ مُثْلُ حُـكْمِهٖ ﴿١١١﴾ وَقَوْلَيْنِ فِيْ حَكْمِ الْمَحِيْضِ قَدْ فَتَرُوْا

"وحكم الذي من أنفه"مبتدأ ومضاف إليه، "مثل حكمه"أي مثل حكم الذي من سنه المتقدم في البيت قبله، وهوالخبر، و "قولين"عن أصحابنامفعول "قدفتروا"أي فاكتبوها في الدفاتر. وقد اشتمل البيت على مسئلتين.

الأولىٰ: قال المصنف ماحاصله: أن الدم الخارج من الأنف حكمه مع المخاط كحكم الخارج من أسنانه مع البصاق، ولوابتلعه في المساواة والغلبة أفطر، وفي المغلوبية لم يفطر قياساً على الطهارة، ثم نقل عن القنية مارقم في أوله للقاضي عبد الجبار وركن الأئمة الصباغي وشرف الأئمة المكي وقال: امتخط وفيه حمرة تعتبر الغلبه كما في البصاق، ثم قال: وكذلك لواختلط بالمخاط والمسئلة بحالها، ثم نقل عن القنية مارقم في أوله لأبي الفضل الكرماني ونجم الأئمة البخاري، قال: نزل المخاط إلىٰ رأس أنفه لكن لم يظهر، ثم جذبهٗ فوصل إلىٰ جوفه لم يفسد(٢). انتهى.

قلت: من أين استفاد أن حكم المخاط فى أمرالفطر مثل البزاق والحال أن ما نقلهٗ عن القنية إنما يفيد عدم الفطر ولوكان غالباً الدم ، لأنه في الباطن أبعد، وانتقال الشئ في الباطن من مكان إلىٰ آخر لايفسد الصوم، ففيما ذكره نظماً وشرحاًنظر، لايخفىٰ على الفطن. والله أعلم.

الثانية: المرأة إذاصامت نفلاً وحاضت، تجب عليها القضاء أم لا؟حكى في القنية عن شرح السرخسي فيها قولين: القضاء وعدمه، ومثله عن الحلواني وفي الظهيرية: اقتصرعلى القضاء قلت: وهوالصحيح، ورقم للخخند ي

(١) في ن: الكبير.

(٢) القنية المنية ص: ٦٨، باب فيما يفسد الصوم–ط. المكتبة المهاتندية كلكته.

وقال نوت أربع ركعات فرضاً أونفلاً ثم حاضت لاقضاء عليها، وفي الشرح السرخسيؒ: عليها قضاء النفل، وفي صوم النفل روايتان، ثم رقم لشمس الأئمة الحلوانيؒ وقال: شرعت في صوم النفل ثم أفسدته فحاضت فعليها القضاء وإن حاضت قبل الإفساد ففيه روايتان، ولوشرعت في الصلاة ثم أفسدت فحاضت قضتها، ولوحاضت ثم أفسدت دخل فيها شبه القولين، وفي الغاية: إيجاب القضاء في النافلة دون الفرض، يعني في الصلاة. وفي الظهيرية: وإذا أصبحت المرأة متطوعة ثم حاضت قضت. ورأيت بها مش نسختي من القنية: أن الأصح القضاء. ولايخفىٰ أن في قوله عقادة. وكان يخلص منها بأن يقول: "وقولين إذاحاضت بنفل قدفتروا" والذي يقتضيه قواعد الفقه عدم لزوم القضاء، لأن الفساد ليس بسبب من جهتها لكن ليس مع النقل إلاالتسليم. وكان الأنسب عندي نظم مسئلة جذب المخاط المقدمة لعموم البلوى بها وماذكر بعدها، ورقم في أوله للقاضي عبدالجبارؒ، وسيف الدين سائليؒ أنهٗ لواستنشق فارتفع الماء إلى أنفهٖ حتىٰ خرج إلى فمهٖ ولم يصل إلى دماغهٖ لم يفسد، وإن نبّه علىٰ أن القضاء فيها إذاحاضت في النفل، هوالأصح مع صدق مسئلة الدم مع المخاط، كما قد مناه من البحث فيه، وإما هو تفقه من نفسهٖ وقياس مع الفارق، كما تقدم التنبيه عليه. وقد استخرت اللّٰه تعالىٰ وفعلت ذٰلك فقلت:

ولم يفسد وا با لجذب للجوف نازل — المخاط لرأس الأنف إن ليس يظهر
كمستنشق من فيه يخرج لم يصل — لرأس وتقضي النفل للحيض أنصر

وقد علم شرحها كما تقدم وفي قولي "أنصر" إشارة إلىٰ الرواية الأخرىٰ التي لايلزم القضاء مع الغلبة على الصحيح، وأما مسئلة جذب المخاط قرأيتها في جامع الرازي قدعقبتها بكلام الشافعيؒ. وهوأنها إذاجرت في مجراها وقدرعلىٰ مجها ولم يمجها أفطر علىٰ أصح الوجهين. وأنهٗ لوجمع الريق قصداً ثم ابتلعهٗ لايفسد صومهٗ في أصح الوجهين، ثم قال: فعلىٰ هٰذا ينبغي أن يحتاط في النخامة والبزاق حتىٰ لايفسد صومهٗ علىٰ قول مجتهد، فأحببت التنبيه علىٰ هٰذا فافهم، واللّٰه سبحانهٗ وتعالىٰ أعلم.

وَفَـا تِـلُ خَـيْـطٍ بِـالَّذِيْ بَـلَّ رِيْـقَـهٗ ﴿١١٢﴾ إِذَا أَعَـادَ لَـمْ يُـفْـطِـرْ وَقِـيْـلَ يُـفْـطِرُ

"إذا أعاد" أي الخيط الذي بل ريق الفاتل إلى فيه، والمسئلة في القنية. رقم لشمس الأئمة الحلوانيؒ وقال: فتل خيطاً فبلّهٗ ببزاقهٗ ثم أدخلهٗ في فمهٖ ثم أخرجه فعل ذٰلك مراراً، فالوجه لايفسد صومه وإن فعله عشر مرات وبقي في الخيط عقد البزاق، وفي النظم يفسد(١) وفي الظهيرية حكاه ثم قال: كذا ذكرهٗ شمس الأئمة الحلوانيؒ وذكر الزند ويستيؒ إذا فتل السلكة وبلها بريقهٖ ثم أمرّها ثانياً في فمهٖ ثم ابتلع ذٰلك البزاق فسد صومهٗ.

قلت: ويمكن الفرق بينهما بأن الثانية مخصوصة ببلع الريق والأولىٰ مجردة عنه، وقد رأيت عن بعض المشايخؒ بطرة نسختي من القنية أن الإفساد فيما إذا انفصل الخيط عن فمهٖ عند الإخراج، وظاهرعبارة القنية والمصنفؒ: أنها صورة واحدة وقع الخلاف فيها علىٰ أن البيت قلق التركيب يعسرفهم المراد منهٗ فغيرته وذكرت ذٰلك في بيت علىٰ ماظهرلي من أنهما مسئلتان وضممت إليهما فرعاً آخر ذكره في الظهيرية، وهومالوكان الخيط مصبوغاً فظهر

(١) القنية المنية ص: ٦٨، باب فيما يفسد الصوم – ط كلكته.

في ريقه لون الصبغ فابتلعه أنهُ يفطر، ونحوه في الواقعات، فقلت: ـ

مكرربل الخيط للريق فاتلا بإدخاله في فيه لايتضرر

الضمير في "بإدخاله" إلى الخيط المبلول بالريق، وفي "لايتضرر" للمكرر، وهذه مسئلة الحلوانيؒ، ثم أشرت إلىٰ قول الزند ويستيؒ بقولي: ـ

وعن بعضهم إن يبلع الريق بعدذا يضر كصبغ لونهُ فيه يظهر

الإشارة بـ "ذا" لإدخال الخيط في فيه بعد بلّه بالريق، والكاف في "كصبغ" لتشبيه بلع الريق في الضرر ببلعه عند ظهور لون الصبغ فيه، فالضمير في "فيه" للريق المبلوع. والله أعلم.

وَلَوْ ظَنَّ أَهْلُ الْبَرِّ بِالطَّبْلِ عِيدَهُمْ ﴿١١٣﴾ وَمَا صَحَّ فَلْيَقْضُوْا فَقَطْ إنْ هُم أَفْطَرُوْا

همزة "أفطروا" مسهلة للوزن. ومسئلة البيت من القنية رقم لأبي الفضل الكرمانيؒ وقال: سمع أهل الرساتيق أصوات الطبل يوم الثلاثين فظنوه يوم عيد فأفطروا، ثم تبين أن الطبل كا ن لغيره لا كفارة عليهم(١) وإلىٰ عدم الكفارة أشاربقوله: "فقط" والله أعلم.

وَحُبْلَىٰ تَظُنُّ الْحَيْضَ لَوْ أَفْطَرَتْ ﴿١١٤﴾ فَلَا تُكَفِّرُ فِيْمَا يَنْبَغِي أَوْتُكَفِّرُ

مسئلة البيت من القنية رمز لظهير الدين المرغينانيؒ وشرف الدين (٢) وقال: حامل رأت الدم فظنت أنه دم حيض فأفطرت، ينبغي أن لايلزمها الكفارة، ورقم برهان الدينؒ صاحب المحيط وقال: يلزمها، ثم رقم لنورالأئمة المنضوريؒ وقال: وكذا لورأت قبل أن يبلغ طهرها خمسة عشريوماً فأفطرت علىٰ ظن الحيض ينبغي أن لا يلزمها الكفارة، ثم رمزلظهير الدين المرغينانيؒ والقاضيعبد الجبارؒ وقال: عليها الكفارة، ثم رمزلأبي الفضل الكرمانيؒ وقال: ظنته دم حيض ولم يكن، لا تلزمها الكفارةسواء رأته في أيام الحيض أم لا.(٣) والله سبحانه وتعالىٰ أعلم.

وَتَقْضِيْ فَقَطْ إنْ أَفْطَرَتْ ثُمَّ أَبْصَرَتْ ﴿١١٥﴾ كَذِيْ الضُّعْفِ بَعْدَ الْفِطْرِ لَا مَنْ يُسَفَّرُ

الضمير في "وتقضي" للمرأة لا للحبلىٰ المتقدمة في البيت السابق "ويسفر" مبني للمفعول. وقداشتمل البيت علىٰ ثلاث مسائل من الظهيرية و الواقعات.

الأولىٰ: قال في الظهيرية: والمرأة إذاطاوعت زوجها أوغيره في رمضان ثم حاضت في ذٰلك اليوم سقطت عنها الكفارة ويجب عليها القضاء، وفي الكافي: إذا وجبت الكفارة بالوقاع ثم حاضت أومرضت تسقط عنها الكفارة عندنا، وعلىٰ هذا يجري تعمد الفطربكل نوع مما تجب به الكفارة.

الثانية: قال في الظهيرية بعد ماتقدم، وكذا إذامرضت عندنا خلافاً لزفرؒ قال المصنفؒ: ولوأفطرالصائم الذي له نوبة في المرض في يوم نوبته ثم حدثت نوبتهُ فالمسئلة بحالها، خلافالزفرؒ .انتهىٰ. وفي الكافي والظهيرية، لم يقيدا بصاحب النوبة.

(١) القنية المنية ص: ٧٠، باب في مايوجب الكفارة- ط كلكته.

(٢) في ن: "شرف الأئمة المكيؒ".

(٣) المصدر السابق بتمامه.

الثالثة: قال في الظهيرية: جامع امرأته في رمضان طوعاً نهاراً، ثم أكرهه السلطان على السفرروى الحسنؒ عن أبي حنيفةؒ أنهٗ تسقط عنه الكفارة، وفي ظاهر الرواية(١)لا تسقط، وإذاجامع امرأته في رمضان ثم مرض في ذٰلك اليوم تسقط عنه الكفارة، وقيل: لا تسقط، والأول أصح، وهٰذا الكلام أفاد أن الاختلاف ثابت في سقوط الكفارة بعروض المرض، وصحح المصنفؒ في مسئلة السفروجوب الكفارة ولعله اعتمد قول الكافي، ولو كان السفر كرهاً لاتسقط أيضاً، لأنهٗ حصل من غير صاحب الحق وقيل: عند زفرؒ تسقط، لأنهٗ، لاصنع له فيه.

قلت: وهٰذا ينافي ماتقدم نقله عن زفرؒ إذطرد هٰذه العلة تقتضي عدم وجوبها في مسئلتي الحيض والمرض، لأنه لاصنع له فيهما، والله أعلم. ويوخذ من مفهومه أنها إذالم تحض أولم تأته النوبة تجب عليها الكفارة مع القضاء، نقل ذٰلك المصنفؒ عن الظهيرية معللاً بأنهٗ أفطر في يوم لم تكن فيه شبهة إباحة الإفطار وقال: إنّ ذٰلك في الواقعات وغيرها، وذكرهٗ البزازيؒ وعزاه إلى القاضي نقلهٗ، ثم قال القاضيؒ: والأصح عدم اللزوم فيهما، وفي مختصر المحيط اقتصر فيهما على اللزوم فتحول بماتقدم ثبوت الخلاف في المجامع عمداً إذا مرض أوأكرهه السلطان على السفر، وفي المعتاد نوبة وحيضاً إذا لم يحصلا، وبقي ماذكر في الشرح مانقله عن شرح الطحاويؒ: لوأفطر ثم جرح نفسه حتىٰ صار بحال لايقدرعلى الصوم قيل: تسقط عنه الكفارة، وقيل: لا تسقط، وهو الصحيح. وما نقله عن الفتاوى الظهيرية: لوأفطر على ظن أنهٗ يقاتل مع أهل الحرب فلم يتفق القتال لاكفارة عليه، وفرق المصنفؒ بينهٗ وبين من ظن المرض ولم يمرض حيث يكفر على المختار، كذا قال. وقد علمت ما قدمنا ه عن البزازية بماحاصله: أن هٰذا يحتاج إلى التقوية بخلاف المريض والحائض فنظمت ذٰلك جميعه قصداً إلىٰ تكميل الفائدة، فقلت:

ولومرضا يوم الجماع تعمداً ... فقيل بتكفير وتسقط حرروا
ولوأكره الواطي علىٰ سفر فقل ... روى حسن لاوالأصول تقرر
وجارح نفس بعد فطر وقد غدا ... بحالة عجز الزموه ويوزر
وغاز يظن الحرب أفطر ثم لم ... يلاقي عدواً لا يكفر قرروا
وليس كذا ذونوبة لم يلاقها ... ومعتادة بالحيض والفرق نير
وقد نقلوا أن الأ صح سقوطها ... بهٰذين كالغازي فلافرق يؤثر

وقدحصل بهٰذا—ولله الحمد—تفصيل الإجمال. وتحرير الأقوال كما قد مناه قبل النظم، والله ولي الإرشاد.

وَقَبْلَ غُرُوْبِ الشَّمْسِ أَفْطَرَ عِنْدَمَا ﴿١١٦﴾ أَهَلَّ يَصُوْمُوْا قِيْلَ لَيْسَ يُكَفِّرِ

اشتمل البيت علىٰ مسئلة من القنية، رمز للقاضي عبد الجبارؒ وشرف الأئمة المكيؒ وقال: رأى الهلال في آخريوم من رمضان قبل الغروب فأفطرمتأوّلاً لقولهﷺ "صوموا لرويته وأفطروا لرؤيته"(٢) فعليه الكفارة، ثم رمزللقاضي جلال البخاريؒ في شرح الجامع الصغير خلافه، فقال: لورأوا الهلال في الثلاثين نهاراً لايفطرون في قول أبي حنيفةؒ ومحمدؒ. وقال أبويوسفؒ: إن رأوه قبل الزوال أفطروا لأنهٗ من الليلة الماضية، وبعده لا، فإن أفطروا لا كفارة عليهم،

(١) في ن: "رواية الأصل"

(٢) جامع الترمذي ج:١، ص:١٤٨، باب ماجاء أن الصوم لرؤية الهلال والفطار له.

لأنهم أفطروا بتأويل(١)وفي الواقعات: أن المختارأنه لليلة المستقبلة مطلقاً فلا فطر وفي الظهيرية نحوه، ثم حكى الخلاف بين الإمام والثاني علىٰ نحوما تقدم، ثم قال:وعن أبي حنيفةؒ في رواية، إن كان مجراه أمام الشمس والشمس تتلوه فهو لليلة الماضية وإن كان مجراه خلف الشمس فهو لليلة المستقبلة،ورأيت بخط والديؒ تجاه هذا الموضع: هذا هو الحق إن شاء الله تعالىٰ. ثم قال: وقال الحسن بن زيادؒ: إن غاب بعد الشفق فهو لليلة الماضية، وإن كان غاب كان قبل الشفق فهو لليلة الآتية، انتهىٰ.

قلت: وفي البزازية: رأىٰ هلال الفطروقت العصرفظن انقضاء مدته وأفطرقال في المحيط: اختلفوا في لزوم الكفارة، والأكثر على الوجوب،(٢) وتقدم للبزازيؒ قبل ذٰلك بكثير فيما لورآه قبل الزوال أنه لوأفطر لاكفارة عليه لأنه بتاويل، واختلفوا في لزوم الكفارة، والأكثر على الوجوب، فظهروجه التعبير بـ"قيل" والله أعلم.

قال المؤلفؒ: فروع في مقطعات الظهيرية ولواحتلم فظن أنـه أفطر، ثم إنـه أكل عمداً إن علم حكم الاحتلام، وإلافلاكفارة عليه، ولودهن شاربه فظن أنه أفطر بمنزلة الاكتحال والاحتجام والاحتلام، والله أعلم. فألحقتها بها في بيت، فقلت:

وجاهل حكم الا حتلام ودهنه لشاربه والكحل والحجم يعذر

أي يعذر في سقوط الكفارة لقيام الشبهة، لكن في مسئلة المحتجم خلاف منقول، فقد ذكر المصنفؒ: أنه يجب عليه القضاء والكفارة، لأن ظنه في غيرموضع الظن، لأن فوات الصوم بوصول شيء إلىٰ باطنه إلاإذا أفتاه مفتٍ بفساد صومه فلاكفارة، لأن الواجب على العامي تقليد المفتي فكانت شبهة، وإن كان خطأً في نفس الأمر، فلوكان معتمد العامي سماع الحديث وهوقولهﷺ:"أفطر الحاجم والمحجوم"(٣)قال محمدؒ لاتجب الكفارة لأن قول الرسولﷺ لايكون أدنىٰ درجة من قول المفتي وقد صلح عذراً فقول الرسولﷺ أولىٰ، وعن أبي يوسفؒ أنها لا تجب لأنه ليس للعامي الأخذ بظاهرالحديث لجواز أن يكون مصروفاً عنه أومنسوخاً، فإن عرف تأويله تجب الكفارة لانتفاء الشبهة، وفي البزازية: بعد أن ذكرصورالاحتجام والاكتحال والادهان قال: فإن كان جاهلاً لم يسمع الخبر، ولم يفت بالفطر فأفطر كفر، وكذالوسمع الحديث وعرف تأويله، فإن لم يعرف تأويله كفرخلافاً للإمام الثانيؒ، لأن الحديث لايكون أدنىٰ من كلام المفتي، ثم أجاب بنحوماتقدم ثم قال: ولأن وظيفة الاستدلال تخص العالم، بخلاف كلام المفتي فإنه لوأفتاه بالفساد فتعمد الفطربناءً عليه لايكفر،(٤)وتقدم في كلام المصنفؒ الخلاف علىٰ عكس هذا فتأمله! وقال قبل ذٰلك: لواستفتى المفتي فأفتاه فقيه بالفطر لاكفارة عليه، وهوالصحيح، لأن على العامي تقليد المفتي. والذي في مختصر المحيط حكاية الخلاف، كما ذكرهُ المصنفؒ، وفيه: أكل ناسياً وعلم بالحديث أو الفتوىٰ أن الأكل ناسياً لا يفطره، ثم تعمد الأكل روي عن أبي يوسفؒ والحسنؒ أن عليه الكفارة، واختلفوا في قول أبي حنيفةؒ

---

(١) القنية المنية ص: ٦٩، باب فيما يوجب الكفارة ومايصير شبهة فيه - ط كلكته.

(٢) الفتاوىٰ البزازية ج:١، على هامش الفتاوىٰ الهندية ج:٤ص:١٠٠ -ط باكستان.

(٣) جامع الترمذي ج١ص:١٦٠، باب في كراهية الحجامة للصائم -ط ديوبند.

(٤) المصدر السابق ص: ١٠١-١٠٢.

فقال: والصحيح أن لاكفارة عليه وإن بلغه الخبر، لأن العلماء اختلفوا في قبوله فإن فقهاء المدينة لم يقبلوه، وفي البزازية: أطلق أن هذا هو الصحيح، ثم قال: ذرعه القيء فظن أنه يفطره فأكل لاكفارة عليه، وكذالو احتلم، فإن بلغه الحديث ولم يعلم تأويله فلا كفارة عليه إلاعند أبي يوسف، ولواحتجم أواغتاب، فظن أنه يفطر ثم أفطر إن لم يستفت فقيها ولا بلغه الحديث فعليه الكفارة، فإن استفتىٰ فقيها فأفتاه بالفطر فلا كفارة عليه، وإن لم يستفت ولكن بلغه الحديث ولم يعلم بنسخه ولابتأويله فلا كفارة عليه عند هما، لأن قول النبي ﷺ أعلىٰ حالامن قول المفتي، ثم ذكر قول أبي يوسف بنحو ما قد منا ه عن المصنف، ثم ذكر مالو مس إمرأة بشهوة أو قبلها أو اكتحل فظن الفطر ثم أفطر فعليه الكفارة، وإختلاف ابن ليلى ومالك في الاكتحال لايورث شبهة، لأنه قول التابعي، وأنه مخالف للقياس، إلاّ إذا استفتىٰ فقيهاً فأفتاه بالفطر فلا كفارة عليه، وكذ لك إن بلغه الخبر في قبلة الصائم والاكتحال لاكفارة عليه عندهما، خلافاً لأبي يوسف، وفي البزازية في مسئلة المغتاب: أنّه إن بلغه الخبرولم يعرف تأويله كفرعند عامة العلماء، ثم ذكر مالو جامع ميتة أوبهيمة بلا إنزال أو أدخل إصبعه في دُبرِه أوابتلع سلسلة وطرفها بيده ولم يغبها، فظن الفطر وتعمد الأكل كفرإن كان عالماً، وإن جاهلاً لا. قال المصنف: ولونظر إلىٰ محاسن المرأة فأكل علىٰ ظن أنه فطره عمداً كفرمطلقاً، وقيل إن كان عالماً، وإن جاهلاً لا، وإنما لم أنظم الخلاف لأني إنّما قصدت نظم ماقي الظهيرية خاصةً. وسقته، وهذه الصورة هنا قصداً لتكميل الفائدة والله أعلم .

وَلَوْ أَكَلَ الْإِنْسَانُ عَمَداً وَشَهْوَةً ﴿١١٧﴾ وَلَا عُذْرَ فِيهِ قِيلَ: بِالْقَتْلِ يُؤْمَرُ

"عمداً" مصدرفي موضع الحال، و"شهوة" عطف عليه و"لاعذرفيه" أي في أكل العمد وهو في موضع الحال، وقد اشتمل البيت علىٰ مسئلة من القنية: رقم لظهير الدين المرغيناني وقال: من أكل في رمضان شهوة متعمداً يؤمر بقتله، (١)ووجهه المؤلف: بأنه مستهزي بالدين أو منكر لما ثبت كونه من الدين بالضرورة، قال: ويحتمل أن يكون عبر بالقتل عن الضرب البليغ وقال: الظاهرأن المراد القتل بالسيف، قلت: وهو كذلك فقد علله في البزازية : بأن صنعهٗ دليل الاستحلال، فتعبير المصنف في النظم بـ " قيل" ربما يشعر بضعفه، فإن المعتمد خلافه. ولم أقف علىٰ مايخالفهٗ بعد التتبع، فلو قال: ع

ولاعذر قالوا فيه بالقتل يؤمر

لكان أولىٰ. والله أعلم.

وَإِنْ يَتَذَكَّرْ صَوْمَهُ بَعْدَ مَضْغِهِ ﴿١١٨﴾ فَيَبْلَعْ يُكَفِّرْ وَالْقَضَاءُ مُقَرَّرْ
وَلَوْ أَنَّهُ بَعْدَ الْخُرُوْجِ يُعِيْدُهَا ﴿١١٩﴾ وَيَبْلَعُهَا يَقْضِيْ فَقَطْ فَتَدَبَّرُوْا

ضمير"إن يتذكر" للصايم، وقوله" فيبلع"عطف علىٰ "يتذكر" و"يكفر"جواب الشرط "والقضاء مقرر" مبتدأ وخبر في موضع الحال. وقد اشتمل البيتان علىٰ مسئلتين من الواقعات.

الأولىٰ: رجل أخذ لقمة من الخبز ليأكلها وهو ناس فلما مضغها ذكرأنه صائم فا بتلعها وهوذاكرفعليه القضاء والكفارة.

(١) القنية السنية ص: ٧٠ باب فيمايوجب الكفارة ومايصير شبهة فيه- ط كلكته.

الثانية: لوأخرجها من فيه بعد أن تذكرثم أعادها فا بتلعها فلاكفارة، وعليه القضاء، وبه أخذ الفقيه أبو الليث لأنهامادامت في فمه فهي بحال يتلذ ذبها وإن أخرجهاصارت بحال تعاف،وفي المحيط: هذا هوالأصح. وذكر في الظهيرية: إذا أكل لقمة كانت بقيت في فمه من وقت التسحيرابتلعها بعد طلوع الفجر ذاكراً لصومه لارواية لها في الأصول، ثم ذكر عن أبي حفص الكبير نحو ما تقدم. ثم حكىٰ عنه: أنه إذا أخرجها حتىٰ بردت فلا كفارة عليه، وإن أخرجها وأدخلها قبل أن تبرد فعليه القضاء والكفارة، ونقل عن عبد الله بن الفضل الخيزاخزيّ (بفتح الخاء المعجمة، والياء الساكنة التحتية والزاء المفتوحة بعدها الف ثم خاء معجمة مفتوحة بعدها زاء مكسورة، ثم ياء النسبة) أنها إن كانت لقمة نفسه فعليه القضاء والكفارة في الأحوال كلها، وإن كانت لقمة غيره فعليه القضاء فقط. وهذالايفهم من النظم فألحقتها في بيت،ثم ألحقت بعدهٗ الضابط في ذلك، وهو: أن كل ماكان من غيرمأكل جنسه الإنسان أوكان يعافه ويستقذره فإن فيه القضاء دون الكفارة، وهذا حسنٌ مهمٌّ جدا.فقلت:

وعن بعض التكفير في كل حالة ... بلقمته مابها الندب يذكر

ومستقذر مع غير ماكول مثلنا ... ففي أكله التكفير يلقي ويهجر

وَكَفَّارَةٌ مَنْ بَلَعَ رِيقَ حَبِيبِهِ ﴿١٢٠﴾ وَعَنْ بَعْضِهِمْ لَا، وَالْقَضَا لَا يُغَيَّرُ

اشتمل البيت علىٰ مسئلة من القنية رمزلأبي حامدؒ، وقال: ابتلع بزاق حبيبه لاكفارة عليه رمزللمحيط وقال: كفر، (١)وفي فتاوى البزازيؒ: ابتلع بزاق غيره أونفسه من يده فسدولا تلزم الكفارة، لأن الناس يعافونه بعد الخروج من الفم، وقال الإمام الحلوانيؒ: ابتلع بزاق حبيبه فسد وكفر، لأنه لا يعاف، والمراد بعد الإ خراج، ولوخرج من فيه إلىٰ ذقنه ولم ينقطع عن داخل فمه وابتلعه لايفطره(٢)ومسئلة البيت معلومة من الضابط الذي قد مته في البيت الذي ألحقته من نظمي" إن كان ممالايستقذر كفروإلآفلا "والله أعلم.

وَإِنْ أُجْهِدَ الْإِنْسَانُ بِالشُّغْلِ نَفْسَهُ ﴿١٢١﴾ فَأَفْطَرَ فِي التَّكْفِيرِ قَوْلَيْنِ سَطَّرُوا

اشتمل البيت علىٰ مسئلة من القنية رقم لجمع العلوم ثم قال: أتعب نفسه في شيء أوعمل حتىٰ أجهده العطش فأفطر كفر، وقيل: بخلافه، وبه أفتى البقاليؒ ونقل ذلك عن الوبريؒ وعين الأ ئمة الكرابسيؒ: المحترف المحتاج إلىٰ نفقته علم أنه لواشتغل بحرفته يلحقه ضررمبيح للفطر، يحرم عليه الفطر قبل أن يمرض، ثم رقم لأبي حامدؒ وقال: لايجوز للخباز أن يخبز خبزاً يوصله إلىٰ ضعف مبيح للفطر بل يخبز نصف النهار ويستريح النصف، قيل له: لايكفيه أجرته وربحه فقال: هو كاذب وهو باطل بأقصر أيام الشتاء (٣). انتهىٰ.

وهذا فيه إشعار بإباحة الفطرإذا وصل إلىٰ ضعف يبيحه فلا كفارة عليه. والله أعلم.

قال المؤلفؒ: وهذا بخلاف الأمة لأنهاإذا أجهد ها العمل في بيت سيدها عليها القضاء فقط، لأنها معذ ورة لأنها تحت يد المولىٰ، نص عليه في الواقعات. وقال: لها أن تمتنع من الائتماربأمر المولىٰ إذاكان يعجزها

(١) القنية المنية ص: ٧٠، باب فيما يوجب الكفارة ومايصير شبهة فيه.

(٢) الفتاوى البزازية ج: ١، على هامش الفتاوى الهندية ج: ٤ ص: ٩٨، الفصل الثالث فيما يفسد الصوم ومالا يفسده- ط باكستان.

(٣) القينة المنية ص: ٧، باب في المبيح للإفطار والفدية في الصوم وجواز منع المرأة والعبدعن الصوم – ط كلكته.

عن أداء الفرض لأن مبناه على أصل الحرية في حق الفرائض، ونحوه في الظهيرية، قلت: والعبد يشاركها في ذلك أيضاً، وإطلاق النظم يقتضي الشمول فلا بد من القيد المخرج لها فألحقته في بيت، فقلت: ـه

ومن كان في قيد العبودة صرحوا باسقاط(١)عنه ولا شك يعذر

ويستغني عن هذا البيت بأن يُجعل عوض قول المؤلفؒ في البيت المتقدم "الإنسان بالشغل" الحرّ المكلف فيعلم(٢) من التقييدبا لحر خروج العبد والأمة، ثم رأيت في البزازية ذكر الزوجة أيضاً مقيد بالخوف على النفس لولم تفطر. قال: وكذا الخادم أو الرقيق الذي ذهب لسكر النهر أولكريه أولإصلاح الربض وعليه موكل السلطان، وقيده أيضاً بخوف الهلاك (٣) لكن رأيت بطرة نسختي بالقنية ذكر أبوبكر الرازيؒ في أحكام القرآن: قال مالكؒ: وأهل العلم يرون الحامل إذا اشتد عليها الصيام القضاء، ويرون ذلك مرضاً من الأمراض، قال فخر الأئمة البديعؒ: وهذا يشير إلى أنهُ لايعتبر خوف الموت ولا خوف المرض، وفيه منافاة لما في البزازية. والله أعلم.

وَإِفطَارُنَا يَوْمَ الْخُرُوْجِ مُحَرَّمٌ ﴿١٢٢﴾ إِلىٰ سَفَرٍ أَوْ كَالْقُدُوْمِ فَيُنْكَرُ

"وإفطارنا" يعني جميع المسلمين مضاف إليه "يوم الخروج" ظرفه و"محرم" الخبر، و"إلى سفر" متعلق الخروج و"أو كالقدوم" متعلق، بـ"ينكر" أي الإفطار وهوعطف على محرم. وقد اشتمل البيت على مسئلتين من الظهيرية والقنية، في أولا هما قولان، وهو: أن السفر ليس بعذر في اليوم الذي أنشأ السفرفيه، وهوعذر في سائرالأيام حتى إذا أنشأ السفر بعدها أصبح صائماً لايحل له الإفطار بخلاف مالو مرض بعدما أصبح صائماً كذا في الظهيرية. ونقله في القنية عن المحيط، ونقل قبله عن الخجنديؒ: سافرمن مكانه أوحضرمن سفره يكره الإفطارفي ذلك اليوم(٤) وقد جمع الشارح بينهما بأن المتقدمين لا يطلقون الحرمة سريعاً، فيكون المراد بالكراهة الحرمة، واستدل بمافي الظهيرية: المسافر إذاسافرنهاراً في شهررمضان لا ينبغي له أن يفطر وكذلك المسافرإذا أصبح صائماً فدخل مصره أومصراً من الأمصار آخرينوي الإقامة بهاخمسة عشر يوماً كره له الإفطار، وذكر في المقطعات منها: وللمسافر أن يفطر يوم يدخل مصره. انتهى.

قلت: لايخفى أن هذا يدل على خلاف مااستدل به الشارح من توجيه الجمع إذ هذا يدل على أن الكراهة هنا ليس المراد بها الحرمة بل ما يقا بلها لقوله" لاينبغي" وقوله "كره له الإفطار" ثم قال عقب هذا: وأظنه أراد بيوم يخرج إذاخرج من الليل ولم يصدر منه فيه صوم ولانيتهُ، وإلايكون معارضا لما نقله منها آنفا. انتهى.

وهذا الكلام لم أرله وجها لأنه لم يقع عبارة تقتضي هذا الحمل فيما نقله عن الظهيرية، ثم قال: ولوأفطر في اليومين هل يكفر؟ لم أقف على نقل صريح في المسئلة، والظاهر أنه لاكفارة عليه لقوة الشبهة بالسفر.

أقول: عدم الكفارة في المسئلتين صرح به في البداية وغيرها، فإن قيل: قد قالوا: بوجوب الكفارة في رجل

(١) في ن: "بإسقاطه" مكان "بإسقاط".

(٢) في ن: "لعلم" مكان "فيعلم".

(٣) الفتاوى البزازية ج:١، على هامش الفتاوى الهندية ج:٤، ص: ١٠١، الفصل الثالث فيما يفسد الصوم ومالا يفسد – ط باكستان.

(٤) القنية المنية ص: ٧١، باب في المبيح للإفطار والفدية في الصوم – ط كلكته.

سافرفي شهر رمضان وخرج من مصره ولم يفطر وقد نسي في منزله شيئاً فرجع إلىٰ منزله فحمل ذٰلك الشيء وأكل في منزله شيئاً وخرج، قيل: الكفارة وجبت عليه في هٰذه الصورة، لأنهٗ برجوعه إلىٰ منزله صار رافضاً للسفر وبقي في حكم المقيم، لا لأنه أفطر في اليوم الذي سافر فيه، ذكره في أول الواقعات. والله سبحانهٗ وتعالىٰ أعلم بالصواب.

وَإِفْطَارُ ذِي الأَعْذَارِ سِرٌّ كَحَائِضٍ ﴿١٢٣﴾ وَمَنْ عُذْرُهُ لَمْ يَخْفَ لَوْ شَاءَ يَجْهَرُ

قوله "وإفطار" مصدر مضاف إلى المضاف للفاعل المضاف إليه، و"سر" الخبر. وقد اشتمل البيت علىٰ مسئلتين من القنية، قال راقماً لشرف الأئمة المكي: من أبيح لهٗ الإفطار يفطر سراً إلا إذا كان العذر ظاهراً، ثم رقم لبرهان الدين صاحب المحيط، وقال: ثم الحائض تفطر سراً.(١) قال المصنف: لأن عذرها ليس بواضح. فالأولىٰ إسرار ذي العذر الخفي. والثانية إظهار ذي العذر الواضح. والله أعلم .

وَلَوْ يَمْنَعُ الصَّومُ الصَّلاةَ أَدَاءَهَا ﴿١٢٤﴾ قِيَامًا يُصَلِّي قَاعِداً لَيْسَ يُفْطِرُ

"يصلي" جواب "لو" و" أدائها " بدل من "الصلاة " و"قياماً " حال. والمسئلة في الواقعات: رجل إن صام رمضان صلىٰ قاعداً وإن أفطر صلىٰ قائماً، يصوم ويصلي قاعداً، ليخرج من عهدة الواجبين. ونحوه في الظهيرية. والله سبحانهٗ وتعالىٰ أعلم.

ومن صَامَ نَفْلاً ثُمَّ يَنْذُرُ بَعْدَهُ ﴿١٢٥﴾ إِعْتِكَافاً بِذَاكَ الْيَوْمِ قَدْ قِيلَ يَهْدُرُ

الضمير في "يهدر" للنذر. وقد اشتمل البيت علىٰ مسئلة من الواقعات: صام يوما تطوعاً ثم قال في بعض النهار قبل انقضائه أو بعده عليّ اعتكاف هذا اليوم لا إعتكاف عليه، لأن الاعتكاف لايصح إلا بالصوم، وإذا وجب الاعتكاف وجب الصوم من أول النهار انعقد تطوعاً فتعذر جعلهٗ واجباً، وفي الظهيرية: إذا أصبح صائما عن التطوع ثم قال في بعض النهار: عليّ أن اعتكف هذا اليوم لايصح نذرهٗ في قياس قول أبي حنيفة، وقال أبو يوسف: إن كان ذٰلك قبل الزوال، عليه أن يعتكف، وكذا لو أصبح مفطراً غير ناوٍ للصوم، ثم قال ذٰلك قبل الزوال، عليه أن يعتكف ويصومه، وإن لم يفعل فعليه القضاء، والظاهر من صنيع المؤلف في النظم رجحان قول أبي يوسف، والظاهر رجحان قول الإمام، والوجه لهٗ. والله أعلم.

ونَاذِرُصَوْمِ السَّبْتِ سَبْعاً يَصُومُهَا ﴿١٢٦﴾ وَتِسْعاً يَصُومُ اثْنَيْنِ وَالْفَرْقُ نَيِّرُ

قوله: و"ناذر" مبتدأ، و"يصومها" الخبر، والضمير للسبعة، وجاز حذف الهاء لتقدم الخبر المميز، و"تسعاً" عطف علىٰ "سبعًا" وقد اشتمل البيت علىٰ مسئلتين من الظهيرية، صورهما المؤلف في غير الصورة التي صورهما في الظهيرية، فإنه قال: نذر صوم يوم السبت سبعة أيام لزمه صوم سبعة أسبت، وإذا نذر صوم السبت تسعة أيام يلزمه صوم سبتين ، والذي في الظهيرية: لو قال لله عليّ أن أصوم الصوم السبت ثمانية أيام لزمه صوم سبتين، ولو قال لله عليّ أن أصوم السبت سبعة أيام لزمه صوم سبعة أسبات، لأن السبت في سبعة أيام لايتكرر، فحمل كلامه علىٰ عدد الأسبات، بخلاف الثمانية، لأن السبت فيها يتكرر، وبنىٰ علىٰ هذا المؤلف: أن السبت يتكرر في التسعة كما

(١) المصدر السابق بتمامه.

يتكررفي الثمانية ، وأنه يلزمه صوم سبتين إلى الخمسة عشر، ومنها يلزمه ثلاثة أسبت، وهلم جراً بحسب مايتكرر السبت في الأيام.

قلت: ولايخفىٰ أن هذا إذا لم تكن له نية أماإذا وجدت لزمه مانوىٰ، ففي البزازية: ولوقال: للّٰه عليّ أن أصوم جمعة إن أراد أيام الجمعة، فعليه سبعة أيام وإن أراد يوم الجمعة لزمه ذٰلك فقط. وإن لانية له فسبعة أيام لغلبة الاستعمال فيها. (١)واللّٰه سبحانه وتعالىٰ أعلم.

فصل من كتاب الحج

الحج لغةً: القصد، وشرعاً: زيارة البيت الحرام علىٰ وجه الإعظام، لأداء ركن من أركان الدين العظام، أخرعنها قبله لأن ذٰلك مالي صرف، والذي قبله بدني صرف، وهٰذا مركب، فأخرضرورة تأخيرالمركب عن المفرد، ولأن المالوف المتروك في ذٰلك أكثر لصوقابالمكلف من المتروك فيه، وقدمه على النكاح لأنه من الأركان الخمسة.

إِذَا جُزْتَ مِيقَاتاًوِّبِا لْغَيْرِ تَعْبُرُ ﴿١٢٧﴾ وَأَحْرَمْتَ مِنْ ثَانِيهِمَا لَسْتَ تَخْسَرُ. (٢)

الميقات في الأصل: للوقت المحدود، وأستعيرللمكان الذي يحرم منه، ويجمع علىٰ مواقيت، وهي خمسة: لأهل المدينة ذوالحليفة، ولأهل العراق ذات عرق، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن، ولأهل اليمن يلملم.

ومسئلة البيت مافي البدائع وغيره: لوجاوزميقاتاً من المواقيت من غيرإحرام إلى ميقات آخر جاز(٣) وفي مناسك السروجي: ومن لم يحرم من أهل المدينة من ذي الحليفة وأحرم من الجحفة فلاشيء عليه، ونقل في النهاية عن الإيضاح: وقال أبوحنيفة: في أهل المدينة إذاجاوزوا ذاالحليفة فلا بأس بذٰلك، وأحب إلي من أن يحرموا من ذي الحليفة، لأنهم إذاحلوا في الميقات تجب مراعاة حرمتها، وقد علم بما ذكر أنه لاشيء عليه إذا فعله، وأنه خلاف الأولىٰ، واللّٰه سبحانه وتعالىٰ أعلم.

وَقَدْ قِيلَ فِيْ حَجِّ الْغَنِيِّ بِأَنَّهُ ﴿١٢٨﴾ يَزِيدُ عَلىٰ حَجِّ الَّذِيْ هُوَ أَفْقَرُ

قال المصنف: المعنى بـ" أفقر" الفقير، لأن أفعل لايلزم منه المفاضلة، كقوله تعالىٰ: "وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ"(٤) وفي التشبيه نظر، لأن من القواعد المقررة أنها متىٰ وردت في حق الباري تعالىٰ تكون محمولة على المبالغة، لاعلىٰ موضوعها، فلوقال: هو مفقر، لخلص من ذٰلك. وقد اشتمل البيت علىٰ مسئلة من القنية، رقم للقاضي عبد الجبار وقال: قال السمرقندي قال بعض فقهائنا: حج الغني أفضل من حج الفقير، لأنه يؤدي الفرض من مكة، وقيل ذٰلك متطوع في ذهابه، وفضيلة الفرض أفضل من فضيلة التطوع(٥).

---

(١) الفتاوى البزازية ج:١ على هامش الهندية ج:٤ ص:١٠٤، الفصل الرابع في النذر– ط باكستان.

(٢) في ن: " تحير" مكان "تخسر".

(٣) بدائع الصنائع ج:٢ ص: ٣٧٢، فصل بيان مكان الإحرام – ط دارالكتاب ديوبند.

(٤) الروم/٢٧

(٥) القنية المنية ص: ٧٣، كتاب الحج ، باب في مسائل متفرقة – ط كلكته.

قلت: بيان ذلك: أن ذهاب الغني من بلده وهومن توفرت فيه شروط الوجوب من حين خروجه من داره فرض، لوجوب الأداء عليه، والحج على الفقير لم يجب أداؤه، فذهابه إلى مكة تطوع، وعبادة الفرض أفضل من عبادة التطوع.

قلت: نصوا على أنه لو صلى سنة العشاء بعدها أربعاً فهي مستحبة، والسنة ركعتان، فيلزم أن تكون الركعتان أفضل، لأن السنة أفضل من المستحب، وأجابوا بأنها داخلة فيها، فلا يبعد ذلك هنا لاشتماله على الفرض، أو يقول فيه كما قالوا في القراءة في الصلاة: إن فرضها آية ولو قرأ أكثر من ذلك كالفاتحة والسورة وقع الكل فرضاً، ولو سلم فتختص هذه السورة بما إذا لم يحرم الفقير بالحج من دويرة أهله فإنه حالتئذ إذ يكون مؤدياً للفرض منها، ولا يخفى أنّ الفقير هنا ليس هو الفقير في باب الزكاة على ما هو معروف في الفقه، والله أعلم.

وَلَابَأْسَ فِيْ الإِحْـرَامِ بِـالْخَتنِ وَالَّتِيْ ﴿١٢٩﴾ لَهَـا مَـحْـرَمٌ بِـالْفِسْقِ يُعْـرَفُ تُـعْـذَرُ

الضمير في "تعذر" للمرأة المشار إليها بـ"التي". وقد اشتمل البيت على مسئلتين من الواقعات.

الأولى: قال: لابأس للمحرم أن يختتن لأنهٔ ليس من محظورات الإحرام، وفي القنية رقم للقاضي جلال الدين في الأمالي: لابأس للمحرم أن يحتجم، أو يفصد، أو يجبر الكسر، أو يختتن، لأن ذلك ليس من محظورات الإحرام. قال: وفي الأصل مثلهٔ، ولو نزع سنه إذا اشتكى.

الثانية: من الواقعات: إذا وجدت المرأة الزاد والراحلة، إلا أن محرمها فاسق، لايجب عليها الحج، لأنها لايمكنها الخروج بمحرم فاسق، ونحوهٔ في الظهيرية والكافي والتجنيس والمزيد. والله تعالى أعلم.

وَلَـوْ كَانَ فِيْ الإِحْـرَامِ صَيْـدٌ وَّمَيْتَةٌ ﴿١٣٠﴾ فَيَعْقُوْبُ مِنْهُ الأُكُلَ حَيْثُ التَّضَـرُّرُ

وَعِنْـدَ هُمَـامِنْـهَـا وَلَـحْـمُ ابْـنِ ادَمٍ ﴿١٣١﴾ مَـعَ الصَّيْـدِ فِيْـهِ يُـؤْكَلُ الْـمُـتَـأَخِّـرُ

الضمير في "منه" للصيد، وفي "عندهما" لأبي حنيفة ومحمد، وفي "منها" للميتة، وفي "فيه" للإحرام، "والمتأخر" هو الصيد. وقد اشتمل البيتان على مسئلتين من الواقعات في أولاهما خلاف.

الأولى: ولو اضطر المحرم إلى ميتة أو صيد يأكل الميتة ويدع الصيد في قول أبي حنيفة ومحمد، وهو قول زفر، خلافاً لأبي يوسف، ووجهه بأن في أكل الصيد ارتكاب محظورين: الذبح، والميتة، لأنهٔ ميتة حكماً، قال: وإن وجد صيداً قد ذبحهٔ محرم فإنهٔ يأكل لحم الصيد ويدع الميتة في قول محمد، لأنهٔ ميتة حكماً، والآخر حقيقةً، قال: وإن وجد صيداً حياً، ولحم كلب، يأكل لحم الكلب ويدع الصيد، لأن في أكل الصيد ارتكاب محظورين، وإن وجد صيداً حياً ومال إنسان، يذبح الصيد ولايأخذ مال المسلم، لأنهما استويا في الحرمة، إلا أن الصيد حرام حقاً لله تعالى، ومال المسلم حرام حقاً للعبد، فكان الترجيح لحق العبد لحاجته.

الثانية: منها أيضاً قال: وإن وجد لحم إنسان وصيداً يذبح الصيد ولايأكل لحم الإنسان، استحساناً، ووجهه بأن لحم الإنسان حرام حقاً لله تعالى وللعبد، والصيد حرام حقاً لله تعالى فقط. ومثلهٔ في التجنيس والمزيد. وقال المصنف: إنهٔ اعتمد الاستحسان لأن عليه العمل، إلا في مسائل معروفة، قال: ونحو هذه المسائل في الظهيرية

والعيون لأبي الليث؈ وفي فتاوى القاضي خان أيضاً (١) قال: وفيها عن محمد؈ الصيد أولىٰ من لحم الخنزير، وعن بعض أصحابنا، ومن وجد طعام الغير لايباح له الميتة، وهكذا عن ابن سماعة؈، ويشير إلى أن الغصب أولىٰ به من الميتة، وبه أخذ الطحاوي؈، وقال الكرخي؈: هو بالخيار. (٢) والله أعلم.

مَعَ الرَّمْلِ التَّقْبِيْلُ سُنَّ لِطَا ئِفٍ ﴿١٣٢﴾ وَفِيْ رَكْعَتَيْهِ وَالتَّيَا مُنُ يُذْكَرُ
وتَحْتَمِلُ(٣) الأولىٰ الْوُجُوْبَ كَقَوْلِهِمْ ﴿١٣٣﴾ بِهَاتَيْنِ إِذْفِعْلُ النَّبِيِّ يُقَرَّرُ

الضمير في "ركعتيه" للطواف، و"يذكر" يعني الاستنان. وقد اشتمل البيتان علىٰ مسائل من التتف.

قال: وسنة الطواف ثلاثة أشياء، أحدها: التيامن في الطواف، قلت: هو أن يجعل البيت علىٰ يساره ويأخذ عن يمين نفسه، وهذه المسئلة الرابعة في النظم، ثم قال: الثاني: تقبيل الحجر الأسود وهي ثانية النظم ثم قال: والثالث: ركعتان بعد الفراغ من الطواف، وهي ثالثة النظم، ثم قال: ويقال: الرمل في الأشواط الثلاثة سنة أيضاً. (٤)

قال المصنف؈: وفيه إشارة إلىٰ أنه قيل فيه بغير السنة، وإليه الإشارة بقولي: "وتحتمل الأولى الوجوب" وفيه بعد، لأن الظاهر من عبارة التتف أنه مستحب، وقد نقل هو عن البدائع: أنهٗ من السنن لامن الواجبات، (٥) وكذا في منسك السروجي؈ وفي النهاية: المذهب عندنا أن الرمل سنة، وفي مغني الحنابلة، أنه سنة وأنهٗ لانعلم فيه خلافا بين أهل العلم، وكان بن عباس؄ يقول: لارمل في الطواف، واستدل المصنف؈ عليه بما في مسند الإمام أحمد؈ عن ابن عباس؄ أنه رمل رسول الله ﷺ في حجته وفي عمره كلها وأبو بكر وعمر وعثمان والخلفاء ﷺ(٦) والمواظبة بدون ترك دليل للوجوب. ثم لايخفىٰ أن الاستلام في افتتاح الطواف، والتقبيل إنما يسن بشرطاستطا عته بدون أذى مسلم، ذكره السروجي؈ في منسكه: وأن الاستلام في افتتاح الطواف وآخره سنة، وفيما بينهما أدب. ﷺ

وقوله؈ بهاتين" الإشارة بهاتين إلى الركعتين بعد الطواف، والتيامن: يعني أن الرمل يحتمل الوجوب، كما قالوا في الركعتين والتيامن، وأما الركعتان عند المقام أوحيث تيسر من المسجد فوجوبهامنصوص عليه في غالب كتب المذهب، كالهداية، وغيرها. وأما التيامن ففي شرح مختصر الكرخي؈ للقدوري: إشارة إلىٰ موافقة ما في التتف حيث قال: ويكره منكوسا، ونقل في البدائع عن شرح مختصر الطحاوي؈: الوجوب. قال المصنف؈: وهو المختار، وإليه يشير قول النهاية: أنهٗ يجب عليه الدم إن رجع إلىٰ أهله قبل إعادته، ويعتد به، لأ ن النص مطلق عن اشتراط التيامن والتياسر، وقولهٗ "إذفعل النبي يقرر" إشارة إلىٰ علة الوجوب، وهو: مواظبة النبي ﷺ علىٰ ذلك من غير ترك، وبذلك يثبت الوجوب. والله أعلم.

وَسُنَّ اعْتِمَاراً وَافْتَرِضْهُ كِفَايَةً ﴿١٣٤﴾ وَأَكِّدْ وَأَوْجِبْ وَالْجَمِيْعُ مُقَرَّرُ

(١) قاضي خان ج: ١، على هامش الفتاوى الهندية ج:١ص: ٣١٣، فصل في المقطعات- ط باكستان.
(٢) المصدر السابق بتمامه.
(٣) في ن: "يحتمل" مكان "تحتمل"
(٤) التتف ص: ١٣٦، سنة الطواف-ط بيروت.
(٥) بدائع الصنائع ج:٢ص: ٣٢٠، فصل في سنن الحج - ط دار الكتاب ديوبند.
(٦) مسند أحمد ج:١ص: ٢٢٥ -رقم ١٩٧٣.

الواو في "وافترضه، و"آكد" و"أوجب" بمعنى أو. وقد اشتمل البيت على أقوال أربعة في العمرة.

أولها: أنها سنة. وهو الذي عليه عامة الكتب، كالهداية، وقاضي خان وغيرهما، وقد صرح بأنها ليست بواجبة.(١)

ثانيها: أنها فرض كفاية نقله في الكافي عن بعض أصحابنا.

ثالثها: أنها سنة مؤكدة، قاله في الكافي، وهو المراد بقوله: "وآكد" وهو متوسط بين الوجوب والسنة المطلقة.

رابعها: أنها واجبة، قال في البدائع: قد اختلف فيها أصحابنا أنها واجبة كصدقة الفطر والأضحية والوتر، ومنهم من أطلق السنية وهذا الإطلاق لاينافي الوجوب،(٢) لكن نفي الوجوب في كلام قاضي خان ينافيه. والله أعلم.

وقوله: "والجميع مقرر" يعني منقول مقرر في كتب علمائنا. ونقل هنا أن بعض الأصحاب لايفرق بين السنة المؤكدة والواجب. والله أعلم.

طَوَافٌ وَّإِحْرَامٌ هُمَا الرُّكْنُ وَاشْتُرِطَ ﴿١٣٥﴾ وَسَعْياً وَأَوْجَبَ مِثْلَ حَلْقٍ يُقَصَّرُ

اشتمل البيت على ذكر ركن العمرة، وشرطها، وواجبها، والخلاف في ذلك، ففي قاضي خان: وركن العمرة شيئان، الإحرام، والطواف بالبيت،(٣) وهذا في أول النظم، وفي الكافي: أن الطواف ركن، والإحرام شرط، وقد صححه السروجي في مناسكه. وفي كلام البديع مايؤيده، لأنه قال: وأماركنها فالطواف، قال: وإليه أشرت بقولي "واشترط" يعني واشترط الإحرام، وجعل صاحب التحفة السعي فيها ركنا كالطواف، وإليه أشار بقوله: "وسعيا" والمشهور أنه واجب، قال: وإليه الإشارة بقولي: "وأوجب" والحلق والتقصير أيضاً واجبان، استفيد ذلك من قوله: "مثل" وعامة كتب الأصحاب على ذلك. ونقل صاحب البدائع والسروجي في مناسكه عن الحسن بن زياد وجوب طواف الصدر على المعتمر كالحاج، لأنه وداع، والمعتمر يودع، كالحاج، ثم لايخفى أن ظاهر النظم يفهم أن الاشتراط يعود على الطواف والإحرام، وليس المراد به إلا الإحرام كما تقدم، وعطف السعي عليه يوهم القول بالشرطية فيه وليس كذلك، فلو كان النظم هكذا لكان أولى ــ

والإحرام شرط أو فركن كطوفه   وسعي وذا أوجب كحلق يقصر

بجر السعي والإشارة بـ "ذا" إليه، لخلص عن ذلك مع إفهام تصحيح الشرطية في الإحرام بتقديمه وترجيح الوجوب في السعي، والله أعلم.

وَمُعْتَمِرٌ مَّا طَافَ بَلْ عَادَ مُحْرِمًا ﴿١٣٦﴾ يُتِمُّ عَلَىٰ إِحْرَامِهِ لَايُغَيِّرُ

اشتمل البيت على مسئلة من الظهيرية نبه على كون الطواف ركنا، قال: ولو ترك طواف العمرة كله أو أكثره وسعى بين الصفا والمروة، ورجع إلى أهله فهو محرم أبدا، ولايجزي عنه البدل، وعليه أن يعود إلى مكة بذلك الإحرام، ولايجب عليه إحرام جديد لأجل مجاوزة الميقات، ويطوف بها ويكمل الطواف ويسعى، ولايعتبر سعيه

(١) فتاوى قاضي خان ج:١ على هامش الفتاوى الهندية ج:١ ص:٣٠١ فصل في العمرة ــط باكستان.

(٢) بدائع الصنائع ج:٢، ص: ٤٧٧، فصل وأما العمرة والكلام فيها.

(٣) فتاوى قاضي خان ج:١ ص:٣٠١، فصل في العمرة- ط باكستان.

الأول قبل الطواف، لأن السعي بمنزلة السجود، والطواف بمنزلة الركوع، ولو طاف أكثر طواف العمرة وسعى بين الصفا والمروة، ورجع إلى أهله فعليه دم، لترك أقل طواف العمرة لأنه ركن، وقال قبل ذلك: ولوطاف طواف العمرة في جوف الحجر، فعليه أن يعيد، والأفضل أن يعيده كله حتىٰ يحصل طوافه كله على الولاء، ولوأعاد الحجر أجزاه، ولولم يعد حتىٰ عاد إلىٰ أهله فعليه دم، لأنه ترك بعض طواف العمرة، لأن الحجر ربع البيت، فصار كأنه ترك من الطواف ربعه. انتهىٰ.

قلت: وكذا ينبغي أن يكون الحكم بترك كل ركن من أركانها، علىٰ قول من يقول: إن ليس لها ركنا غير الطواف كما تقدم. والله أعلم.

وَتُرْبٌ وأحْجَارٌ وَمَاءٌ لِزَمْزَم ﴿١٣٧﴾ مِنَ الْحَرَمِ الإخْرَاجُ لَا بَأسَ يُغْفَرُ

اشتمل البيت علىٰ مسئلة مذكورة في غالب الكتب، منهاالغاية: وهي لابأس أن يخرج التراب والأحجار التي في الحرم، وكذا ماء زمزم، وكذا قيل في تراب البيت المعظم إذاكان قدراً يسيراً للتبرك، بحيث لايفوت به عمارة المكان، أماإذا أراد أن يفعل ماهوخارج عن العادة، ويعمق المكان، فذلك من باب التخريب،كذا في الظهيرية. وصوب المؤلفؒ: المنع من نقل تراب البيت لئلا يتسلط به الجهال فيفضي إلى خراب البيت والعياذبالله لأن القليل من الكثير كثيرٌ.

وَلاَ نَفْلَ بَعْدَ الْعَصْرِ فِيْ عَرَفَاتِهَا ﴿١٣٨﴾ وَقَدْ جُمِعَتْ وَالظُّهْرَمَا يَتَغَيَّرُ

"الظهر" منصوب بالواو، لأنها بمعنىٰ مع، والضميرفي"يتغير" راجع إلى النفل بعد العصر، والمسئلة في القنية رقم لمجد الأئمةالترجمانيؒ وظهير الدين المرغينانيؒ وقال: صلى الظهر والعصريوم عرفة في وقت الظهر فليس له أن يتنفل بعد ما صلى العصر، (١) انتهىٰ.

قلت: وهويشعر بأنهٗ لويتنفل قبل أن يصلى العصركان له ذلك بلاكراهة، وفي الفتاوى السراجية: يصلي بهم الإمام العصرفي وقت الظهرمن غيرأن يشتغل بينهما بالتطوع، لجريان التوارث به، وقال في التجنيس والمزيد بعدأن رقم لنوازل أبي الليثؒ: إذاتطوع بعرفة بين الظهر والعصر يريدبه أداء السنة بعدالظهر، فعليه أن يعيد الأذان والإقامة للعصرفي قول أبي حنيفةؒ وأبي يوسفؒ، لأنه لمااشتغل بأداء السنة صارفاصلا بينهما، فلا يكتفي بالأذان الأول، انتهى. فإن صلى العصريكره التنفل وإن كان قدصلى العصرفي وقت الظهر، فإنهاإنما قدمت للتفرغ للدعاء، قال: وإطلاقات الكتب تدل عليه. والله أعلم.

وَأَوْصَى بِهِ مِنْ غَيْرِ تَقْدِيْرِ أُجْرَةٍ ﴿١٣٩﴾ فَأدْنَى أُجُوْرِالرَّاكِبِيْنَ يُقَدَّرُ

الضميرفي"به" راجع إلى الحج، و"أجورالراكبين" جمع راكب، ويجوز أن يكون تثنية، وهومفعول "يقدر" ويجوزبناء"يقدر" على مالم يسم فاعله، وللفاعل أيضاً، أي الوصي أن يقدر، وقد دل عليه"وأوصى" والمسئلة في الواقعات: مات، وأوصى أن يحج عنه، ولم يقدرفيه مالاوالوصي إن أعطىٰ إلى رجل ليحج عنه في محمل احتاج

(١) القنية البنية ص: ٧٣، باب في مسائل متفرقة من الحج- ط كلكته.

إلىٰ ألف ومأتين، وإن حج راكباً لافي محمل يكفيه الأقل من ذلك، وكل ذلك يخرج من الثلث يجب أقلهما لأنه متيقن انتهى. ومثلهٗ في التجنيس والمزيد، وقال: إن تقييده في النظم بالراكبين يشير إلىٰ أنه لايستاجر إلاراكباً، لأنه أفضل من الماشي كذاروى الحسنؒ عن أبي حنيفةؒ.

قلت: وفي الفتاوى السراجية: الحج راكباً أفضل، وعليه الفتوىٰ والله أعلم.

ولوأمره بالحج فحج ماشياً يضمن ماأخذه من المال، ولو كان ثلث ماله يبلغ الحج عنه ماشياً من وطنه ومن موضع آخريبلغهٗراكباً، يحج عنه راكباً، هكذاروي عن محمدؒ، وإن كان ثلث ماله لايبلغ الحج عنه من وطنه يحج عنه من الموضع الذي يبلغ، والأفضل أن يحج عن الميت من قدحج عن نفسه حجة الإسلام، لأنه أبعد عن الخلاف وأهدىٰ لأمور المناسك، وإذاحج عبد أوأمة بإذن سيدهما صح وقدأساء، وكل هذا من الظهيرية، والله وتعالى أعلم.

وَمُوصٍ بِأَلْفٍ حَجَّةً وَلِوَاحِدٍ ﴿١٤٠﴾ بِأَلْفٍ وَأَلْفٍ فِيْ الْمَسَاكِيْنِ يُنْشَرُ
وَأَلْفَانِ ثُلْثُ الْمَالِ فِي الْحَجِّ أَلْفُهُ ﴿١٤١﴾ يُكَمَّلُ مِنْ مَّالِ الْمَسَاكِيْنِ تُحْذَرُ

"الحذر" القطع واشتمل البيتان علىٰ مسئلة من الواقعات أوصىٰ بألف درهم لرجل، وأوصىٰ بألف درهم للمساكين، وأوصىٰ أن يحج عنه حجة الإسلام بألف، وثلث ماله يبلغ ألفي درهم، تقسم ثلاثة أسهم أثلاثاً،ثم ينظر إلى حصة المساكين، فتضاف إلىٰ حجه حتىٰ يتكمل الحج، فما فضل يكون للمساكين،وذكرذلك في التجنيس والمزيد.

أقول: فعلىٰ هذا للحجة ألف، وللرجل ست مأته وستة وستون، وثلثان، وللمساكين ثلث معة وثلاثة وثلاثون وثلث، قال المصنفؒ: بقي عليه أن يبين وجه صرف الثلث للرجل، قال: وأظنه لما فيه من شائبة الاستحقاق لتعينه عنده اقتضى التصرف إليه كاملاً، ولما فيه من شائبة البر اقتضى التأخر، فراعينا الجانبين. قلت: وقد أشارإلىٰ ذلك قوله: "من مال المساكين تحذ ر" والرجل لايأخذ(١)مما أوصىٰ له بشيء فإن له ثلث الثلث، وقد وصل إليه كاملاً، والله سبحانه وتعالىٰ أعلم.

وَقَدْ ضَمَّنُوْاالْمَامُوْرَ إِنْ حَجَّ مَاشِيًا ﴿١٤٢﴾ وَحَجَّتُهُ عَنْ نَفْسِهِ تَتَقَرَّرُ

اشتمل البيت علىٰ مسئلة من الواقعات: المأمور بالحج إذاحج ماشياً فالحج عن نفسه وهو ضامن للنفقة، لأن الحج المعروف بالزاد والراحلة فانصرفت الوصية إليه، وقد تقدم ذكر المسئلة في كلامنا قريباً من الفتاوى الظهيرية، ثم حكى الشارح هنا الخلاف في أن أصل الحج هل يقع عن الآمر أوعن المامور وللآمر ثواب النفقة ويسقط به أصل الحج عنه، لإقامة الإنفاق مقام الأفعال في حق سقوطها، كما في إطعام الشيخ الفاني في الصوم، والأول قول السرخسيؒ، والثاني قول خواهر زادهؒ، ويشهد للأول حديث الخثعمية "حجي عن أبيك" وعدم سقوط الفرض عن المامور، وهذا في حجة الفرض، قال السروجيؒ: وهو ظاهر المذهب، أما في النفل فيقع عن المامور، ويصير الثواب للآمر. والله سبحانهٗ وتعالىٰ أعلم.

وَإِنْ يَكْتَرِ الْمَأْمُوْرُ فِي الْحَجِّ خَادِمًا ﴿١٤٣﴾ وَلَيْسَ بِأَهْلٍ لِلْكِرىٰ فَهُوَ يَخْسَرُ

(١) في ن: "يؤخذ" مكان "يأخذ"

ضمير" فهو" للمأمور. ومسئلة البيت من الظهيرية والواقعات، استأجر المأمور بالحج خادماً ليخدمه، ينظر إن كان مثلهٗ يخدم نفسه فهو في مال نفسه، لأنه لايكون ماذوناً فيه، وإن لم يكن مثله يخدم نفسه، فهوفي مال الميت لأنه يكون ماذوناً فيه. والله أعلم.

وَلَا حَجَّ مِنْ إِنِّيْ أَحُجُّ عَلَيْهِ قُلْ ﴿١٤٤﴾ وَمَعْ إِنْ دَخَلْتُ الدَّارَ فَرْقٌ مُحَرَّرٌ

قوله: "عليه" يتعلق بـ"لاحج" و"إني" مكسورة بعد القول أي من قوله:"إني أحج" وقد اشتمل البيت علىٰ مسئلتين من الوقعات.

الأولىٰ: رجل قال: أنا أحج فلا حج عليه.

الثانية: هي قوله: بعد ماقدمناه فرق بين هذا وبين ماقال: إذا دخلت الدارفأنا أحج فدخل لزمه، لأن في الوجه الثاني جعل الحج جزاء، والجزاء يجب عند الشرط، فصاركالنذر، يعني كما لوقال المريض: إن عافاني الله من مرضي هذا فعليّ حجة، فإنه إذا برئ يلزمه حجة وإن لم يقل: لله عليّ، لأن الحج لايكون إلالله، فقوله: "ومع إن دخلت الدارفرق محرر" يريدهذا، أي إن قال: أنا أحج مع قوله إن دخلت الدارفأوقع قولهٗ "أنا أحج" جزاء الشرط، كمامر. ولولم يكن ناذرا لحج حج حجة الإسلام وقع عنها، ولوقال: لله عليّ مأته حجة لزمه الكل،وظهرالوجوب في وجوب الإيصاء عند الموت، كذا في حج الظهيرية والواقعات، وفي الأيمان: يلزمه بقدرعمره، ولوقال: لله عليّ ثلاثون حجة فأحج ثلاثين نفساً في سنة واحدة إن مات قبل مجيء وقت الحج جاز الكل، لأنهٗ لم يستطع بنفسه وإن جاء وقت الحج وهويقدربطلت حجة واحدة، لأنهٗ استطاع، فتبين أن شرط الإحجاج. هو اليأس ولم يكن، وكذا كل سنة علىٰ هذا. والله أعلم.

وَإِنْ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ قَالَ عَلَيَّ ﴿١٤٥﴾ مَرَّتَيْنِ فَلَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ وَيُهْدَرُ

"حجة" فاعل فعل مقدردل عليه، قال، تقديرهٗ: وإن قال: حجة الإسلام عليّ، وضمير" يهدر" إلى القول المفهوم من "قال". وهذا البيت ليس لهٗ تنصيف صحيح، بل دايرنصفهٗ على السكون من الراء، وأول نصفه الثاني حركة الراء، فإن الراء بمنزلة حرفين: ساكن ومتحرك، لأنها مشددة. والبيت مشتمل علىٰ مسئلة من الواقعات، إذاقال: لِلّه عليّ حجة الإسلام مرتين لايلزمهٗ شي، لأنهٗ يريد التزام غير المشروع، لأن حجة الإسلام لاتجب إلامرة واحدة، ومثلهٗ في الصلاة المفروضة، وصوم رمضان، وذكر في القنية راقماً لشرف الأئمة المكيّ: لو قال: إن قدم فلان فلله عليّ صلاة شهر، فقدم، فعليه صلوات شهر، كالمفروضات مع الوتر، دون السنن، لكنه يصلي الوتر والمغرب أربعاء، ورقم للبقاليّ، وقال: إنهٗ ليس بمذكور، ويجوز أن يقال: يلزمه ستون ركعة، لكل يوم ركعتان، ويجوز أن يقال: مائة وثمانون ركعة، لكل يوم ست ركعات ويجوز أن يقال: خمس مثل المفروضات، لكنه يتم المغرب أربعاً(١)والله سبحانهٗ وتعالىٰ أعلم.

---

(١) القنية المنية ص:٤٢، باب النوافل والصلوة المنذورة -ط كلكته.

فصل من كتاب النكاح

النكاح لغةً: حقيقة في الوطي، مجازفي العقد عندنا، وشرعاً: عقد يوجب حل البضع قصداً. عقبة عن الحج لأنهٗ في معنى العبادة، ولذلك كان التخلي للاشتغال بهٖ أفضل من الاشتغال بالنوافل، وقد تواترت الآثار في توعد من رغب عنهٗ، وقدم على الجهاد لما فيه من سببية إيجاد المسلم. واللّٰه سبحانهٗ وتعالىٰ أعلم.

وَفِيْ الْعَقْـدِ بِالْإِجْمَـاعِ لَابُدَّ يَـحْـضُرُ ﴿١٤٦﴾ شُهُـوْدٌ خِـطَـابٌ وَالْـوَلِّيُ الْمُصَـدَّرُ
كِـفَـا يَـةٌ ثُـمَّ الْـخُـلُـوُمَعَ الـرِّضىٰ ﴿١٤٧﴾ صَـدَاقٌ وَإِنْفَـاقٌ عَـلىٰ ذَيْـنِ يَـقْـدِرُ

قولهٗ: "بالإجماع" متعلق بقولهٗ: في"العقد" أي العقد الصحيح بالإجماع لابدفيه مماذكرهٗ في البيتين، وهو سبعة شرائط منقولة من النتف. قال: وشرائط النكاح الصحيح المجتمع علىٰ صحتهٖ سبعة أشياء.

أحدها: رضى المرأة. إذاكانت حرة بالغة عاقلة.

الثاني: رضى الولي إذاكان حراً بالغاً عاقلاً مسلماً.

الثالث: خلوما بين الزوجين من الحرمة المؤبدة والموقتة.

الرابع: الشهود.

الخامس: الكفاءة.

السادس: القدرة على المهر والنفقة.

السابع: تولي خطاب العقد من الزوجين، أومن ينوب عنهما، من ولي أووكيل أومتكلف، أومايقوم مقام الخطاب، من كتاب أوإرسال(١).

قال الشارحؒ: والمراد بالمتكلف: الفضولي، وفي الانعقادبهٖ تقوية الإجماع، والخلاف الواقع في هٰذهٖ الشروط يطول الشرح بشرحهٖ، وتتمة كلام النتف: ويشترط في شروط المتفق عليه ثما نية شروط: الإسلام، والبلوغ، والعقل، والاجتماع، والعفة، وسماع قول الناكح والمنكح معاً، والرجلية، والخلاف في اشتراطها معلوم، يخرج عن المقصود بيانه، واللّٰه أعلم.

وَمَـنْ زُوِّجَـتْ بَيْنَ النِّيَـامِ فَجَـا ئِـزٌ ﴿١٤٨﴾ وَمَـنْ شَـرَطَ الإِسْمَـا عَ لَا شَـكَّ يُنْكِرُ

اشتمل البيت على مسئلة من القنية، لوتزوجها بحضرة النائمين ففيه اختلاف المشايخ(٢)والأصح أنه ينعقد، وفي الغاية: نقل عن مختصر البحرالمحيط أنه الأصح، وفي قاضي خان: لاينعقد بشهادة النائمين إذالم يسمعا هما،(٣) ولم يذكر خلافاً، والأصل اشتراط السماع وعدمهٖ، فمن شرط الحضور فقط، قال: بالجواز، ومن شرط السماع

(١) النتف. ص:١٧٤، شرائط النكاح الصحيح –ط بيروت.

(٢) القنية المنية ص:٧٥، باب في الشهود– ط كلكته.

(٣) فتاوى قاضي خان ج:١، على هامش الفتاوى الهندية ج:١ ص: ٣٣١، فصل في شرائط النكاح – ط باكستان.

قال: بعدمه، ألاترىٰ أن علياً السغديّ قال: يصح النكاح بحضرة الأصمّين وإن لم يسمعا، وقال: لأن الشرط حضرة الشهود دون السماع، كما نقله قاضي خان عنه، وعقبه بقوله: وعامة المشايخ قالوا: لايجوز وشرطوا السماع، وفي التجنيس والمزيد بعدأن رقم المتفرقات: ذكر اختلاف المشايخ وأن الشرط السماع، أوالحضور، وأن القائل بأن الشرط الحضور. قال: بالانعقاد بحضرة الأصمين. قال وبه قال القاضي الإمام علي السغدي وفي السيرالكبير في أبواب الأمالي: أن النكاح ينعقد بحضرة الأصمين، وكذا ذكرالقاضي الإمام المنتسب إلى إسبيجاب، وذكر في نظم الزندويستيّ: أن النكاح ينعقد بحضرة النائمين والأصمين و نص القدوري في كتابه: أنه لابد من السماع، وكذاروي عن أبي يوسفؒ وهوالأصح، لأن فائدة الحضورإنما هوالسماع، فقول المصنفؒ: أنه تعين حمل الإطلاق في النائمين على حالة السماع غيرجيد، ونظمه ينادي ببطلانه، وقدرد عليه والديؒ فيما قرأت بخطه فقال: لايمكن الحمل، لأنّ النائم لا يسمع، ولايمكن إرادة المجاز في النوم ،ولايخفىٰ أن النظم لاإشعار فيه بتصحيح ولا تضعيف على أن ظاهربيتيه الأولين يفيد أن الشرط هوالحضور، والأصح اشتراط السماع، وعدم الانعقاد بدونه، فلوقال: ـ

ويعقد عند النائمين وهكذا ... الأصمين والشرط السماع المحرر

لأفاد ذلك مع التنبيه على الخلاف. والله أعلم.

فرع غريب: قال في التاتارخانية عازياً إلى فتاوىٰ آهو: لوقال بمحضرمن الرجال: يا عروسي! فقالت : لبيك ! فنكاح، قال القاضي بديع الزمانؒ : إنه خلاف ظاهر الرواية، فاستخرت الله تعالىٰ، ونظمته لإافراطه في الغرابة منبهاًعلى ضعفه بالتعبير بـ قيل فقلت: وبالله التوفيق ـ

وبين رجال ياعروسي إذايقل ... ولبيك قالت قيل: عقد يقرر

وَلَوْ زَوَّجَ الْقَاضِيُ ابْنَةَ الْحَيِّ طِفْلَةً ﴿١٤٩﴾ يَجُوزُ بِعَضْلٍ بَعْضِهِمْ لَيْسَ يُذْكَرُ

العضل:المنع، وصورة المسئلة وهي في الغاية: أنه يجوز للقاضي أن يزوج بنت الرجل الصغيرة وهوحي، وهل يشترط فيه الغيبة أوالعضل؟ نقل في الغاية عن روضة الناطفي: إن كان للصغيرة أب امتنع من تزويجها، لاتنتقل الولاية إلى الجد، فإن لم يمتنع الأب من ذلك فزوجها القاضي لم يجز، ذكره ابن رستم فيءنوادره، وقدذكر في نوادر أبي‌يوسفؒ: يزوجها القاضي ولايلتفت إلى الأب. وفيها: سئل شمس الأئمة الأوزجنديّؒ، عن صغيرةلها أخ لايزوجها فزوجها القاضي بغيرأمر الأخ لايصح النكاح إلا إذاكان الأخ غائباً أوعاضلاً، فحينئذٍ يجوز.

قال المصنفؒ: وفي المجرد الإطلاق من غيرتقييد، فإنه قال :إذا زوج القاضي الصغيرة، والأب حي جاز، ولم يتعرض إلى الامتناع ولاعدمه، وإلى القولين الإشارة بقوله: "بعضل بعضهم ليس يذكر" قلت: ونقل في أنفع الوسائل عن المنتقى، قال محمدؒ: إذاكان للصغيرة والد أوجد، لم يزوجها القاضي، وإن كان الأب فاسداً أوالجد، ينبغي أن يزوجها من الكفو، وإن كان للصغيرة أب امتنع من تزويجها لا تنتقل الولاية إلى الجد بل يزوجها القاضي. ونقل عن قاضي خان: مادام للصغيرة قريب، فالقاضي ليس بولي في قول أبي‌حنيفةؒ، وعند صاحبيه مادام له عصبة، ثم نقل عن الذخيرة في ترتيب الأولياء: تقديم ذوي الأرحام على القاضي: وأن أبايوسفؒ مع أبي‌حنيفةؒ

في الأصح، (١) وأن مولى الموالاة مقدم على القاضي، والمصنفؒ اعترض هنا على الطرسوسيؒ لأنه حمل المطلق على المقيد بأنه ليس من القواعد، ونسي ماتقدم له قريباً من الحمل في مسئلة النكاح بحضرة النائمين، وقال إن الإطلاق لما علم من القواعد أن ولا ية القاضي عند عدم الولي النسبي وعدمه، إما حقيقةً بأن لايوجد أوحكما بأن يعضل أويكون غائباً، ثم اعترض عليه في قياسه الصغيرة على الكبيرة التي عضل وليها بأنها ليست على القواعد، لأن لها أن تزوج نفسها فلا حاجة إلى القاضي على المذهب، وثم فرع ناقلاً عن المجرد أن تزويج القاضي الصغيرة عند العضل ينفي ثبوت الخيارلها، فذ كر في المنتقى عن محمدؒ أن لها الخيار، والأول بنا ء على أن تزويج القاضي عند العضل بطريق النيابة عن العاضل بإذن الشرع. والثاني أن تزويجه بطريق الولاية التي له من الإمام، قال: وفيه إشارة إلى وهم صاحب الفوائد حيث لم يجعل تزويجه بولاية الإمام، وعلىٰ هذا ليس للقاضي أن يزوجها إذالم يكن في منشوره وعهده، وعلى الأول يجوز وإن لم يكن في منشوره وعهده، وهٰذا لاينهض له على ما ادعاه من التوهم لجواز أن يكون ذٰلك مبنيا على ماذكره عند العضل خاصةً، وأما بدون العضل فليس له ذٰلك كما لايخفىٰ، ويؤيده ماذكر ه في أنفع الوسائل: أنه استنبطه ولم يسبق إليه فيما علم، وهوأن تزويج القاضي في صورة العضل في الصغيرة بطريق النيابة عن العاضل بإذن الشرع لابغيره، واستدل عليه بقول الأصحاب: أن العاضل ظالم والقاضي يكف يد الظالم ومن قولهم في اللعان: إذا امتنع الزوج من التطليق ناب القاضي منابهٗ دفعا للظلم. وقول الهداية: إن فعل القاضي انتسب إليه، كما في العنين، وقال في العنين: لأن فعل القاضي أضيف إلى الزوج وكأنما طلقها بنفسه ومن قولهم: أن الولي الأقرب إن امتنع لا تنتقل الولاية إلى الأبعد بل للقاضي تزويجها كفأ لظلمه، فلو كان معناه يزوج إن كان مشروطاً له ذٰلك في منشوره لكان مناقضاً لتصريحهم بعدم انتقال الولاية إلى الأبعد، ولاشك أن القاضي المأذون له ولي أبعد فتناقض الكلام، وإذاحملناه علىٰ ماقلنا لايبقى فيه تناقض، وهو كلام حسن في نفسه لكن يزول التناقض بأن المراد بالأقرب والأبعد أولياء النسب لاغيرهم، كمالايخفىٰ.

وظاهرمانقلهٗ المصنفؒ تخريج هٰذه الصورة على القولين، على أن التزويج بإذن الإمام في صورة عدم العضل عند عدم الولي، ذكروا فيها روايتين في ثبوت الخيار، أصحهما عن الإمام أنه يثبت والله أعلم.

وَلَوْ زُوِّجَ الْخُنثىٰ صَغِيْراً بِمِثْلِهٖ ﴿١٥٠﴾ يَصِحُّ وَفِيْ التَّغْيِيْرِ قَدْ قِيْلَ يُنْكَرُ

"الخنثى "من له مالرجال ومالنساء، أومن عدم مالهما، والضميرفي "بمثله" إلى الخنثىٰ، والمراد من التغيير ظهورالذكرأنثى والأنثى ذكراً، وضمير "ينكر" إلى الزوج الذي تضمنهٗ قوله: "ولوزوج" ومسئلة البيت من الواقعات والقنية، نقل عن النوازل، قال أبوبكر: خنثى مشكل زوج من خنثى مشكل آخربرضى الولي فكبر فإذا الزوج إمرأة والزوجة رجلٌ فالنكاح جائز، وعندي لأن قوله: تزوجتك، يستوي من الجانبين في جوازالنكاح، فقال أبوالليثؒ: لوظهرالزوج غلاماً والزوجة جارية جاز وإلافلا (٢) قال المؤلفؒ: وإليه أشرت بقولي: "وفي التغيير قد قيل ينكر" ثم

(١) فتاوى قاضي خان ج:١ على هامش الفتاوى الهندية ج:١ص: ٣٥٥، فصل في الأولياء – ط باكستان.

(٢) القنية المنية ص:٧٤، كتاب النكاح، الباب الأول في الألفاظ التي ينعقد بهاالنكاح ومايتعلق به – ط كلكته.

قال:وذكر في الظهيرية المسئلة، قال: خنثيان صغيرتان قال أبوأحدهما لأب الآخر بمحضر من الشهود: زوجت ابنتي هذه من ابنك هذا، وقبل الآخر، ثم ظهر أن الجارية كانت غلاماً، والغلام كان جاريةً، كان النكاح جائزاً. وهو نظير ماذكرنا إذاجعل الرجل في عقد النكاح نفسه محلا للنكاح، ونظيره أيضاً ماقال في الخلع: إذا قال الرجل اشتريت نفسي فقالت المرأة: بعت، قال أكثرأهل العلم: لا يقع والمختارأنه يقع، انتهى. ثم وجه عدم الجوازفي الاختلاف بفوات تحقق شروط الصحة عند الاختلاف من كفاءة الزوج ومهر المثل وغيره، وذلك لأن الكفاءة في النساء للرجال غير معتبرة عندأبي حنيفة خلافاً لهما، نص عليه في الظهيرية، والمهرالذي تعين للزوجة لايكون مهر المثل للآخر إذاعاد زوجا فلا يصح على الصحيح من قولهما، اللّهم إلا أن يعقد غيرمعين على ماينبغي إذاكانا صغيرين، وأيضا المهرالمعين إنما ثبت في حق من التزمه، والمرأة المنقلبة رجلاً لم يلتزم هذا المهرالمعين، ونقل قبل ذلك عن النهاية: أن نكاح الخنثى موقوف إلى أن يتبين حاله، ولهذا لايزوجه وليه من يختنه لأن النكاح موقوف لايفيد إباحة النظر.

قلت: ذكر في النهاية عازياً إلى شرح شيخ الإسلام، ونقل عن شمس الأئمة الحلواني: أنه لايكتفي بصحة نكاحه حتى يتبين أمره،وقد ذكرمسئلة النظم في النهاية عن المبسوط، فقال: وإذا زوج خنثى بخنثى وهما مشكلان على أن أحدهما رجل والآخرامرأة لم أجزالنكاح ولم أبطله حتى يتبين أمرهما، لأن العقد صدرمن الوليين فلايحكم ببطلانه مالم يعلم أنه لم يصادف محله، ولايحكم بجوازه لتوهم كونهما اثنيين أو ذكرين أوعلىٰ عكس ماقدره الوليان، وإن ماتالم يتوارثالأن الإرث إنما يكون بعد الحكم بالصحة،(١)وذكرقبل ذلك ناقلاً عن المبسوط أيضاً: وإن زوجه أبوه رجلا أوامرأة فلا علم لي بنكاحه، وهو موقوف إلى أن يبلغ، فإن الذكر يدخل في النكاح دخول المالكين والأنثى تصير مملوكة بالنكاح، ولايمكن إثبات واحدمن الوصفين في حقه من غيردليل، ولاوجه لإبطال نكاح الولي في حال قيام ولايته مالم يعلم أنه يصادف محله، فيكون موقوفا إلى أن يبلغ، فإن ظهرت فيه علامة الرجال، وقد زوجه أبوه امرأة حكم بصحة النكاح من حين عقد الأب لأنه تبين أن تصرفه صادف محله، وإن لم يصل إليها أجل كما يؤجل العنين، وإن كان زوجه رجلا ثم ظهربه علامة الرجال فقد تبين أن هذا التصرف لم يصادف محله فكان باطلاً. انتهى.(٢)وظاهر هذا أنه لايحكم بصحة النكاح إلابعد البيان فإن الاختلاف لايضره، وأن النكاح موقوف على البيان، وظاهر النظم إطلاق الصحة على النكاح وليس بجيد، وهاهنا صور: زوج بمثله من غيرتعيين الرجل من المرأة، وظاهرماعلل به في النهاية ناقلا عن المبسوط جواز النكاح والحكم بصحته عند مصادفة المحل من ظهورأحد هما ذكرا والأخرى أنثى حيث قال: إنّ الذكريدخل في النكاح دخول المالكين والأنثى تصيرمملوكة، وهو أولىٰ بالجواز من مسئلة الظهيرية، وفي الصورة الثانية عين وظهر بخلافه فظاهر كلام النهاية عدم الصحة، فإنه ذكر ذلك في سياق عدم الحكم بصحته لتوهم كونهما أنثيين أوذكرين أوعلىٰ عكس ماقدره الوليان، وهوخلاف مافي الظهيرية، وموافق لما نقل عن أبي الليث، والبيت خال عن بيان حكمه، وهوالوقف، وعن عدم التوارث قبل البيان بموت أحدهما، فنظمت ذلك كله في بيتين فقلت: ؎

(١) المبسوط للسرخسي، ج:١٥، الجزء ٣٠، ص١١٣-١١٤- كتاب الخنثىٰ -ط بيروت.

(٢) المبسوط للسرخسي ج:١٥، الجزء ٣٠، ص:١٠٦ كتاب الخنثى - ط بيروت.

ولوزوج الخنثى صغيرا بمثله فيوقف إن زوجان كانا يقرر

وخلف مع التعيين حيث تغيرا فلا إرث من قبل البيان المحرر

فالبيت الأول اشتمل على صورة الإبهام، والصحة حيث تبين أنهما زوجان ذكروأنثى، والشطر الأول من البيت الثاني اشتمل على مسئلة من الظهيرية والخلاف فيها، ونصفه الأخيرعلى حكم التوارث بالموت قبل البيان.

وَبِالْعَقْدِ حَرُمَ زَوْجَةُ الْأَبِ لِابْنِهِ ﴿١٥١﴾ وَكَذَا الْعَكْسُ بِالإِجْمَاعِ قَالُوا مُقَرَّرُ

اشتمل البيت على مسئلتين، هما في كل الكتب، وكان حقه أن لايذكرهما إذلم يزد فيهما قيداً، وفي كلامه مايدل على أنه إنما ذكرهما إتباعاً للطرسوسيؒ.

الأولى: إن المرأة بمجرد عقد الرجل عليها قبل الدخول تحرم على أولاده، وإن سفلوا ويدخل فيه الولد نسبا ورضاعاً.

الثانية: عكس هذه وهي أنها بمجرد العقد تحرم على آبائه وإن علوا، وهما مذكورتان في الكافي، والنهاية وغيرهما، ويدخل هنا فرع لطيف وقع مغلطة صورته: ظلق زوجته طلقتين ولها منه لبن فاعتدت ثم تزوجت بصغير فأرضعته عليه ثم تزوجت زوجاً آخر ودخل بها ثم طلقها فهل تعود إلى الأول بواحدة أم بثلاث؟ فبما أجاب من ذلك فقد أخطاء، والصواب أنها لاتعود إليه أبداً، لأنها صارت حليلة ابنه من الرضاع. والله أعلم.

وَمَنْ هِيَ مَسَّتْ لِإِبْنِ سِتٍّ بِشَهْوَةٍ ﴿١٥٢﴾ تُحَرِّمُهُ صِهْرًا وَّمَنْ هُوَ أَكْبَرُ

اشتمل البيت على مسئلة من الظهيرية والقنية، رقم برهان الدينؒ صاحب المحيط، ثم قال: صبي مسته امرأة بشهوة فإن كان ابن خمس سنين ولم يكن يشتهي النساء فلا تثبت حرمة المصاهرة، وقال في ابن ست سنين أو سبع تثبت حرمة المصاهرة، ثم رقم لظهيرالدين المرغينانيؒ وقال: صبي قبلته امرأة أبيه أوعلى العكس بشهوة قال: رأيت منصوصا عن الفقيه أبي جعفرؒ إن كان الصبي يعقل الجماع تثبت حرمة المصاهرة وإلافلا، وكذا ابنة المرأة الصغيرة قبلت زوج أمها بشهوة أوعلى العكس، إن كانت بنت خمس سنين لاتثبت وفي بنت التسع تثبت، وكذا في بنت السبع إن كانت ضخمة مشتهاة وإلا فلا،(١)وفي الظهيرية: مايؤيد هذا قال: وإن لم تكن عبلة مشتهاة تحمل الوطي فلا، حتى تبلغ ثنتي عشرة سنة، وحينئذ يحوز في "مست" أن يكون مبنياللفاعل ولما لم يسم فاعله، "ومن هوأكبر" أي من ابن ست يحرم من باب أولى، ثم إنه لما قارن اللمس أواتصل به الإنزال قيل تثبت حرمة المصاهرة. والصحيح المختار أنها لاتثبت وهواختيار السرخسيؒ والبزدويؒ، وصححه صاحب الهداية، وهذه المسئلة واشتراط السبع في البنت والعبالة والطاقة للوطي والشهوة ليس في النظم فألحقته. فقلت:

وفي بنت سبع قيدت بعبالة وطاقة وطي واشتهاء تصور

وإلا فثنتي عشرة ثم لم يكن يقارنه الإنزال قيل: يؤثر

قولي: "تصور" متعلق بـ "في" والضمير راجع إلى الحرمة التي تضمنها قوله: "تحرمه صهرا" وفي "يقارنه"

(١) القنية المنية ص: ٧٦-٧٧- باب في حرمة المصاهرة -ط كلكته.

للمس وقولي: "قيل يؤثر" إشارة إلى أن القول الراجح في صورة الإنزال أنه لايؤثرالحرمة كما تقدم بيانه. والله أعلم.

وَلَا نَسَبَ مِنْ دُوْنِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ ﴿١٥٣﴾ وَزَوْجٍ لَهُ سِنٌّ مِّنَ الْعَشْرِ أَقْصَرُ
وَلَا زَوْجَةَ الْمُنْعىٰ عِنْدَ إِمَامِنَا ﴿١٥٤﴾ وَمَنْ تَدَّعِي التَّطْلِيْقَ وَالزَّوْجُ يُنْكِرُ

"زوج" عطف علىٰ دون، أي من زوج، ولا زوجة المنعى، وهي التي نعي إليها زوجها أي أخبرت بموته فتزوجت، عطف آخر، "ومن تدعي" عطف آخر. وقد اشتمل البيتان علىٰ أربعة مسائل من النتف وغيرها.

الأولىٰ: امرأة ولدت من قبل ستة أشهر من حين العقد، لايثبت نسب الولد من الزوج وإن ادعاه، وهي في الهداية وغيرها، لكن ذكر في الظهيرية وقاضي خان: صورة يثبت فيها: وهي ما إذا زنى بامرأة فعلقت منهٗ فلما استبان حملها تزوجها الذي زنى بها فالنكاح جائز. (١) فإن جاء ت بولد بعد النكاح من ستة أشهر فصاعداً يثبت النسب منه وإن جاء ت به لأقل من ستة أشهرلايثبت النسب إلا أن يقول: هذا الولد مني، ولم يقل من الزنا، فهذا قدثبت منه النسب بدون ستة أشهر من حين العقد. والله أعلم.

الثانية: قال: لوأن عمر الزوج عند الوضع عشر سنين أوأقل لايثبت منه نسب الولد منه ولوادّعاه، ثم قال: قال في النهاية ماصورته: ألاترىٰ أن امرأة الصبي إذا جاء ت بولدٍ لايثبت منه النسب لعدم الماء. وكذا في الفصل الثاني من الظهيرية: رجل زوج ابنه وهو صغير لايتأتيّٰ من مثله وقاع ولاإحبال فجاء ت امرأته بولد لايلزمه الولد، هذاكماتراه لاتقييدفيه بالعشر، بل المدارفيه علىٰ من لاماء له ولايتأتىٰ منه إحبال، فلايطابق بمجرد دعواه. ثم حكىٰ عن النتف أنه قال: إن المتأخرين حدوافي ذٰلك مادون عشرسنين، واستدل بقصة الجدة التي عمرهاعشرون سنة، فإن المرأة يتصور منها الحبل في تسع سنين، وقاس عليها الرجل(٢) ونظرالمؤلفؒ في هذا القياس محتجا بشهادة الحسن وبخلافه؛ ونص الأصحاب علىٰ أن أقل سن يبلغ فيه الغلام اثني عشرة سنة قال: فهذا يمكن أن يكون قولا بأنه يمكن أن يبلغ الصبي لتسع كالمرأة، ومقتضاه أنه إذا ادّعاه الزوج وعمره تسع ونصف لحقه. والله أعلم.

قلت: وكان الناظم تبع الطرسوسي في التقييدبالعشر والإلكان يمكنه أن يقول: ع

وزوج لـــه تســـع ونـصـف فـأكـثـر

ليكون نظمه مطابقا لما نقله عن النتف. والله تعالىٰ أعلم.

الثالثة: مسئلة المنعى إليها زوجها، قال في الظهيرية: امرأة بلغها وفاة زوجها فاعتدت وتزوجت بزوج آخروولدت منه ولداً ثم جاء الزوج الأول حيا، كان أبوحنيفةؒ يقول أولاً: الولد للأوّل ثم رجع عنه، وقال: الولد للثاني، حكى رجوعه عبدالكريم الجرجانيؒ وعليه الفتوىٰ. وأبويوسفؒ يشترط في لحوقهم الثاني بمضي ستة شهور ومحمدؒ سنتين، ولا يخفىٰ أن النظم علىٰ خلاف ماهو المختار للفتوىٰ، كان عليه أن ينبه على رجوع الإمام تكميلاً للفائدة في النظم. والله أعلم.

---

(١) فتاوى قاضي خان ج: ١، على هامش الفتاوى الهندية ج:١ ص: ٣٦٦، باب في المحرمات – ط باكستان.

(٢) النتف في الفتاوىٰ ص:١٩٩–٢٠٠، انوع الفراش ملخصا–ط بيروت.

الرابعة: فيها أيضاً: ادعت الطلاق فاعتدت وتزوجت والزوج الأول جاحد، ثم قال ماصورته: رجل له امرأة تزوجت بزوج آخروهوحاضر فجاءت بولد فإن الولد للأول في هذا الموضع وبه يحتج أبوحنيفةؒ في فصل الغيبة، قال: وإليه أشرت بعجز البيت. ـه

وَصِيٌّ وجَدٌّ وَالِدٌ قُلْ وَحَاكِمٌ ﴿١٥٥﴾ صَدَاقَ إِمَاءِ الطِّفْلِ لاَالْعَبْدِ يُسْطَرُ

ضمير" يسطر" راجع إلى كل من" وصيّ وجد ووالد وحاكم" و"صداق"منصوب على المفعولية.

قال: اشتمل البيت على أن الوصي والجد أباالأب والأب والحاكم ليس لمن له الولايةمهم أن يزوج عبدالطفل وإليه الإشارة بالعطف بـ " لا "وله أن يزوج الإماء، وهي في النتف ولفظهٗ: وللأب ووصي الأب والحاكم أن يزوجوا إماءهم وليس لهم أن يزوجوا عبيدهم(١)وفي التتمة والظهيرية والفخرية، ذكر ذلك في الأب والوصي، ولعل المصنفؒ ألحق الجد لأنهٗ في حكم الأب، وفي نظمه نوع قلاقة، فلو قال هٰكذا ـه

لوصي وجد ووالد ثم حاكم نكاح إماء الطفل لاالعبد يذكر

لكان أحسن وأوضح، وقد ذكرالمصنفؒ في كتاب الماذون أن في الهداية مايشير إلى الخلاف في هذه المسئلة، وأن أبايوسفؒ هوالذي يجيزهذا، خلافاً لهما. قال: وليس كذلك فقدذكر الحاكمؒ في المبسوط: أن للأب أن يزوج أمة ابنه الصغير، وكذلك الوصي، ذكرهٗ في كتاب الماذون في قول أبي حنيفةؒ وأبي يوسفؒ ومحمدؒ، وكذا ذكرهما في كتاب المكاتب من غيرذكرخلاف، قال وذكرصاحب الكافي: أنهٗ يحتمل أن يكون في المسئلة روايتا ن. ﷺ

وهنا فرع حسن: هو أنهٗ قد علم المنع من إنكاح عبيده وجواز نكاح إمائه فهل لهم إنكاح عبيده من إمائه؟ ففي النتف: أن لهم ذلك. وفي قاضي خان في الأب والوصي: أنهما لايملكان ذلك استحساناًإلارواية عن أبي يوسفؒ. وفي الظهيرية: والوصي لوزوج أمة اليتيم من عبده لايجوز، والأب إذازوج جارية ابنه من عبد ابنه جاز ذلك عند أبي يوسفؒ، خلافاً لزفرؒ. وفي التتمة: أنهما يملكان ذلك في القياس، لاالاستحسان. ثم قال: وفي المنتقى بشر عن أبي يوسفؒ: الوصي يزوج أمة اليتيم من عبد اليتيم، وكذلك الأب، وقال محمد رحمه الله: ليس للرجل أن يزوج أمة ابنه الصغير من عبد ابنه الصغير، فألحقته فقلت: ـه

ومن عبده ثان يزوج من أب وموصىً وذا في البعض ليس يسطر

فضمير"عبده": للطفل، والمراد"بثان" أبويوسفؒ، و"موصى" بفتح الصاد هوالوصي، والإشارة بـ"ذا" للوصي، والمراد بـ"البعض" الظهيرية، فإنه لم يذكرفيها الوصي في قول أبي يوسفؒ، وإنما اقتصر على الأب، وأطلق المنع في الوصي فلاحتماله أن يكون على قول محمدؒ لم أنص على أنها رواية عنه بتخصيص، بل ذكرت أن البعض لم يسطر الوصي فيمن جوزله ذلك. فتأمله! والله سبحانهٗ وتعالى أعلم.

وَيَعْقِدُغَيْرُ الْجَدِّ وَالأَبِ طِفْلَةً ﴿١٥٦﴾ بِعَقْدَيْنِ فِي ثَانِيهِمَا لَيْسَ يُمْهَرُ

فـ"غير" فاعل يعقد، و"طفلة"معموله بإسقاط على وهومضاف إلى ضمير المذكر، يشمل الذكروالأنثى،

(١) النتف ص:١٨٦، من له ولاية الزواج على الصغير وغيره –ط بيروت.

والضمير في "ليس" يرجع إلى غير، وفي "ثانيهما" إلى العقدين.

وصورة المسئلة مافي الفتاوىٰ الكبرى للخاصي، والظهيرية ناقلاً عن النوادر: إذا زوج غيرالأب والجد الصغيرأو الصغيرة فالاحتياط أن يعقد مرتين مرة بمهر مسمى، ومرة بغير تسمية، ونحوه في واقعات الحسام، وفي فتاوىٰ قاضي‌خان، وعلل في الواقعات بتعليلين: الأول: احتمال الزيادة والنقصان، والثاني: أنه لوكان حلف بطلاق كل امرأة يتزوجها ينعقدالثاني وتحل، وكذا في كل مايجري مجراه مما لايقتضي التكرار، ونقض ذٰلك الطرسوسي بما لوكان القاضي مزوجاً للصغيرة وثبت عنده أن المسمىٰ مهرالمثل، وكان الزوج صغيراً أيضاً لايحتاج إلى العقد مرتين، وبمالوزوج الصغيرعمه بامرأة بالغة فإنه لا يحتاج إلىٰ ذٰلك، وقال المصنف: إنه نقض لواقتصرنا على التعليل الثاني، إذالصغيرلايملك طلاقاً، قال ولااعتمادعليه إذ لاخصوصية له بعقد الصغيروالصغيرة، فأما على الأول فالأولى لايرد لأنه لايلزم من ثبوته عند الحاكم ثبوته في نفس الأمر. فإن قيل: الاختلاف فيهما، والاحتياط في الخروج منه قبل ثبوت الحاكم حكما، وهو ينفذ ظاهراً وباطناً. والصورة الثانية يحتاج إلى أن يقول فيها بأدنىٰ مايكون صداقا فترد، انتهى ملخصا.

قلت: لايخفىٰ أن الزيادة ترجع إلى الصغير والنقصان إلى الصغيرة، وكون ثبوت القاضي حكما نافذا ظاهراً وباطناً في هٰذه الصورة موضع نظر، لأنه إنما ينفذ كذٰلك في العقود والفسوخ، وليس كون المسمىٰ مهرالمثل داخلاً تحت ذٰلك فلايكون منعقداً من أصله ولايكون إنشاء هٰذا التصرف مملوكا، فلا يفيد فيه حكم القاضي، لأن الفساد لحقه لأمر آخر، وهو التصرف على الصغير أو الصغيرة بما لايسوغ شرعاً، وأما الصورة الثانية فواردة على التعليل الثاني قطعاً، وإن صح إيرادالأولى على التعليلين فظاهرحال الطرسوسي زاد كل واحدة منهما على واحد منهما، ولاوجه لعدم التسمية في العقد الثاني على التعليل الثاني فتأمله! والله أعلم.

قال في الفخرية: والاحتياط عندهما أيضاً في الأب والجد أن يعقد عقدين أحدهما بمهر، والآخربدونه لأنهما لايجوّزان الزيادة والنقصان في حقهما إلا بما يتغابن فيه الناس، وأبوحنيفة يجوز، لأن في النكاح مقاصد تربوا على المهر وقرب القرابة دليل النظر، وفائدة كون العقد الثاني بغير تسمية دون الأول لئلا يكون عبثاً أولأنه لوسمى فيه لزمه عند البعض مهران، فربما رفع إلى قاض يقضي بهما، كذا في قاضي‌خان. وفي الواقعات: أن الاحتياط علىٰ قول أبي حنيفة في الأب والجد أيضاً، فعلىٰ ذٰلك للمعنى الثاني، وعندهما للمعنيين. فالعجب من المصنف كونه اقتصر في نظمه علىٰ غير الأب والجد ولو جعل الشطر الأول هٰكذا ع

والأحوط أن يباني الولي لطفله

اشتمل مع التنبيه علىٰ كون ذٰلك للاحتياط والذي خلانظمه عن الإشعاربه . والله الموفق للصواب.

وَمَا صَحَّ مِنْ شَخْصٍ وَلَيْسَ بِقَادِرٍ ﴿١٥٧﴾ عَلى الْمَهْرِ وَالإِنْفَاقِ وَالْعِرْسُ أَعْسَرُ

الضمير في "صح" للعقد المذكور سابقاً: وهوعقد الصغير من غيرالأب والجد، و"ما" نافية و"أعسر" أفعل تفضيل من العسر يعني: والحال أن العرس أعسر من الزوج.

قال: وصورة المسئلة ماذكره صاحب القنية راقما لشهاب الإمامي والقاضي عبد الجبار: غيرالأب والجد إذا زوج الصغيرة بمن لايقدر على المهر والنفقة لايصح (١). انتهىٰ. قال المؤلف: وهذا يدل على أن الكفاءة إذا فقدت والعاقد غيرهما، لايصح النكاح، إذالقدرة على الصداق والنفقة من شروط الكفاءة، نص عليه في الهداية والكافي، وغيرهما، وعن أبي يوسف أنه اعتبر القدرة على النفقة فقط.

قلت: وفي التاتارخانية،ونقل عن الحاوي: سئل أبو النصرالدبوسي عن غيرالأب والجد، إذازوج صغيرة ممن لايقدرعلى مهرها ونفقتها، لم يصح النكاح، وبه كان يفتي أبوبكرالقاضي وقال بعض أصحابنا: صح والأول أصح. وسئل عن ولي زوج الصغيرة ممن لايقدر على مهرها ونفقتها قال: لايجوزإجماعاً علىٰ قياس ما قال أصحابنا المتأخرون في غيرالأب والجد إذا قصّر في مهرالصغيرة أن النكاح باطل بلااخلاف، وليس هٰذه مروية عن المتقدمين (٢)،ونقل فيها عن موضع آخر أنه لارواية فيها عن المتقدمين ولاعن المتأخرين، إنما الرواية عن المتأخرين فيما زوجهاغيرالأب والجد وقصر في مهرهافإنه لايجوزالنكاح. قال الفضلي: وعلىٰ قياس هذا ينبغي أنه لايجوزبلااخلاف، قيل له: إن كان عقد النكاح علىٰ أن فلانا ضامن لهامن المهر والنفقة، قال: لايجوز أيضاً. وإنما يجوز هذا إذاكان الزوج صغيراً وأبوه غني فيكون غنيا بغنى الأب استحساناً، ونقل في موضع آخرعن فتاوىٰ أهل سمرقند: رجل زوج أخته وهي صغيرة وهووليها من صبي ليس له طاقة على المهروقبل أبوه النكاح وهوغني جاز. ونقل عن المحيط: أنهٗ إن كان الصغيرلامال له ولأبيه مال كثيرهل يكون كفوأ، وهل يجوزالنكاح؟اختلف المشايخ المتأخرون من علمائنا منهم من لم يره كفوأ ومنهم من جعله كفوأ لها. واللّٰه تعالىٰ أعلم.

وقال المصنف: إن الإشارة بقوله: "والعرس أعسر" إلىٰ أنهٗ لافرق في اعتبار القدرة على النفقة والمهر في كفاءة الرجل عندهما، بين أن تكون المرأة موسرة أومعسرة قال: وقد نص عليه في الواقعات، قال: والمراد بالمهر: ماتعورف تعجيله، لأن ماوراءه مؤجل عرفاً. وفي فتاوىٰ قاضي خان قال بعضهم: إن كان يقدرعلىٰ أداء نصف المهر، في ديارنا تعتبر القدرة علىٰ أداء المعجل، واختلفوا في النفقة أيضا مع اعتبارها عند الكل، فقال البعض: الشرط أن يملك نفقة سنة وقال بعضهم: نفقة شهر. وقال أبويوسف: إذاقدر على المعجل من المهر ويكتسب في كل يوم مقدار ماينفق عليها يكون كفوأ. وقال الشيخ الإمام محمدبن الفضل: المعجل، ونفقة شهر. قال قاضي خان: الأحسن في حق المحترفين ماقال أبويوسف. انتهىٰ ببعض تلخيص(٣). وفي الواقعات: وهو الصحيح. وفي المنتقىٰ عن محمد: نفقة ستة أشهر، والقياس شهر. وفي الحجة: وبه نأخذ.

فائدة: ونقل في التاتارخانية عن جامع الجوامع: والسلطان والعالم يكون كفوأ وإن لم يملك ماينفق، (٤) ثم لايخفىٰ أن المعنىٰ لايتم على ماأصلحت به بقية السابق لإطلاق الولي فيه الشامل للأب والجد وغيرهما،

(١) القنية المنية ص: ٧٦، باب في الكفاءة –ط كلكته.

(٢) الفتاوىٰ التاتارخانية ج:٣ ص:٥٩، الفصل الخامس عشرفي الكفاءة –ط حيدرآباد دكن.

(٣) فتاوىٰ قاضي خان على هامش الفتاوىٰ الهندية ج:١ ص: ٣٥٠، فصل في الكفاءة – ط باكستان.

(٤) الفتاوىٰ التاتارخانية ج:٣ص: ٦٠، الفصل الخامس عشرفي الكفاءة –ط حيدرآباد دكن.

وغيرت هٰذا البيت، فقلت: ـه

وغـيـرأب والـجـد مـاصـح عـقــده   علىٰ عـادم الإ نفـاق والمهـر سطروا

ودخل تحت الإطلاق كون العرس معسرة أيضا. ولكن يشمل صورة السلطان والعالم والصبي الذي أبوه غني فتنبه لذٰلك! والله الموفق للصواب.

وَإِنْ حُرُمَةٌ مِّنْ جَانِبَيْنِ تَصَوَّرَتْ ﴿١٥٨﴾ فَلا جَمْعَ بَيْنَ الْمَرْأَتَيْنِ يُصَوَّرُ
لَوْاحدا هُمَا فَحْلاً وَعَنْ زُفَرَ كَذَا ﴿١٥٩﴾ مَعَ اِبْنَةِ زَوْجٍ كَانَ لِلْعِرْسِ يُذْكَرُ

" فلا "جواب "إن" والضميرفي"يصور" يعود إلى الجمع: أي لايجوز، "وفحلا " منصوب بـ "كان" المقدر بعد "لو" وضمير" يذكر" للحكم.

والبيتان مشتملان على ضابط تحريم الجمع بين المرأتين وخلافية زفرؒ في المسألة وبيان محل الخلاف، وذٰلك في الكافي والهداية وغيرها(١).

والحاصل: أن الرجل لايجوزله أن يجمع بين امرأتين لو كانت إحداهما رجلاً لم يجزله أن يتزوج الأخرى بنكاح ولاملك يمين وطيأ، والشرط الحرمة المؤبدة، حتىٰ صح نكاحه لأخت أمته، ويحرم عليه الوطي حتىٰ يحرم إحداهما، فتدخل في ذٰلك جميع أنواع النسب والرضاع.

ولاتدخل فيه المرأة وابنة عمها، وابنة خالها، ولاالمرأة وابنة زوج كان لها من قبل، وقال زفرؒ: لايجوز الجمع في هٰذهٖ الصورة أيضاً، لأنهٗ يعتبر الحرمة من جانب واحد، ونحن نعتبرها من الجانبين، ولوفرضنا زوجة الأب ذكراً لم تحرم عليه هٰذهٖ، لأنهالم تكن امرأة الأب وذٰلك بين من النظم. والله سبحانه وتعالىٰ أعلم.

وَمَنْ تَدَّعِي بَعْدَ الفِرَاقِ دُخُولَهَا ﴿١٦٠﴾ لَهَا قَوْلُهَا كَالقولِ لِلأَبِ يُنْكِرُ

أي: حال كون الأب ينكر الدخول. والبيت يشتمل علىٰ مسئلتين من القنية والواقعات وقاضي خان.

الأولىٰ: زرقم لنجم الأئمةالبخاريؒ، وقال: افترقا، فقالت: افترقنا بعد الدخول وقال الزوج قبل الدخول، القول لها، لأنهاتنكر سقوط نصف المهر، (٢)وقال المصنفؒ: إنهٗ تتبع هٰذا الفرع فما ظفر بهٖ ولاوجد ما ينا قضهٗ، ووجهه ماش على القواعد، لأن القول قول المنكر، ثم نبّه علىٰ أن القول قولها في حق استحقاقها للصداق، لافي حق جواز الرد إليه، لأنهٗ مؤاخذ بقولهٖ.

الثانية: من شرح الواقعات، قال: لوزوج الأب ابنته البكرالبالغة، فطلب الأب مهرها، فقال الزوج: دخلت بها وقال الأب: بل هي بكر في منزلي، فا لقول قول الأب، لأن الزوج يدعي حادثاً ولابينة له، فإن قال الزوج للقاضي: حلّف الأب أنه لايعلم أني دخلت بها، هل يحلف؟ لم يذكر جواب هٰذهٖ المسئلة في الكتاب، ويحتمل أنه يحلف، لأنه لوأقر بذٰلك صح إقراره في حق نفسهٖ حتى لم يكن له أن يطالبه بالمهر وكانت المطالبة إلى الابنة، فكان التحليف مفيداً، وذكر قاضي خان عن أبي يوسفؒ: أن له تحليفهٗ وذكر الخصافؒ: أنه لايحلف، لأنهٗ لايدعي على

(١) الهداية، ج:٢، ص: ٣٠٩، كتاب النكاح –ط ديوبند.

(٢) القنية المنية ص: ٧٩، باب في المهور– كلكته.

الأب شيئاً فلا يحلف، وذكر الحسام في شرح أدب القاضي: أن القول قولها بيمينها إن أنكرت الدخول.

قال المصنفؒ: ولوقيل: إن كان الزوج قريباً منها أومخالطاً لها بحيث لايندر دخولها له بها فالقول قوله فيهما لأن الظاهر يكذبها، وإلافالقول قولها لماذُكر لكان حسنًا. والله اعلم.

وَمَنْ زادَفِيْ المَهْرِ الَّذِيْ وهَبَتْ لَهُ ﴿١٦١﴾ فَخُلْفٌ فإنْ تَقْبَلْ يَصِحُّ التَّقَرُّرُ

المراد بـ"من زاد " الزوج، وضيمر" وهبت وتقبل"، للزوجة، و"يصح التقرر" يعني من الزوج. وقد اشتمل البيت على مسئلتين .

الأولى: الزوج إذازاد في المهرالذي وهبته المرأة لهُ هل تصح هذهِ الزيادة ؟ ذكر صاحب القنية القولين في المسئلة، ولم يشترط قبولها، فإنهُ قال بعد أن رقم للمحيط: الزيادة في المهربعد هبة المهرتصح، ثم رقم لقاضي خان وقال: قال بعد الهبة جعلت ألف درهم مهركِ لايلزم، ثم رقم لنجم الأئمة البخاريؒ، وقال: جدد للحلال نكاحاً بمهر يلزم إن جدده لأجل الزيادة لااحتياطاً، ثم رقم لأبي الفضل الكرمانيؒ، وقال: لوتزوجها بمهر جديد مع قيام الحل ففي وجوبه اختلاف بين أبي يوسفؒ ومحمدؒ(١).

قال المصنفؒ: والإشارة بقولي: " فخلف" إلى أن في ذلك خلف بين العلماء، ثم قوله:"فإن تقبل" يعني لوزاد في المهربعد هبتهِ جازت الزيادة إذاقبلت، وإنماشرطنا قبول المرأة لأن الزيادة في المهرلاتصح إلابقبول المرأة، كذا في الخاصي وغيرهِ من غيرخلاف، فالخلاف حينئذ إنما يجري فيما إذا لم يكن ثَمَّ قبول.

والمسئلة الثانية: عندي هي مسئلة القبول. والله أعلم.

ثم هل يشترط القبول في المجلس؟ الظاهراشتراطه في المجلس، والنظم ساكت عنه بل هومطلق هنا فلابد من التقييد بهِ، كما صرح به غير واحد، وفي الظهيرية: ذكر في المطلقة الرجعية إذاقال لها زوجها: زدت في مهرك لاتصح، لأنها مجهولة، ولوقال راجعتك بمهر ألف درهم إن قبلت جازوإلافلا، لأنها زيادة في المهر، فيتوقف على قبولها، وهل يشترط القبول في المجلس؟ الأصح أنه يشترط، وفي الواقعات نحوه، لكن لم يتعرض للقبول في المجلس أوبعدهُ، ولنا مسئلة أخرى: إذاوهبت مهرها للزوج ثم بعد ذلك أشهد عليه أن لها عليه كذا وكذا من مهرها ولم تسمه زيادة تكلموا في ذلك، قال في التتمة: اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فيه، قال الفقيه أبوالليثؒ: والأصح عندي أنه يصح ويجعل كأنه زاد في المهر بعد هبة المهر، والأشبه أن لايصح، ولاتجعل زيادة إلا إذا نوى الزيادة، وهوأيضاً مقيد بالقبول، فقدذكرفي الواقعات اختيار أبي الليثؒ وتخريجه إياه على الزيادة، وقال: إنها تجوز إذاقبلت كذاهنا، وصرح قاضي خان: بأنه لابد من القبول لأن الزيادة في المهرلاتصح من غير قبول المرأة(٢)، والمؤلفؒ جعل هذا الفرع هو المسألة الثانية. قال: وإليه الإشارة بقولي"يصح التقرر"

قلت: لايخفى مغايرة هذه المسألة لمافي النظم من حيث الصورة وإن اتحد حكماً في قول أبي الليثؒ،

---

(١) المصدر السابق ص: ٧٩ باب الزيادة في المهر.

(٢) قاضي خان، ج:١ص: ١٧٥، باب في ذكرمسائل المهر.

لأن مافي النظم من حيث صورة تسميته الزيادة، ومسألة التتمة فيما إذالم يسمه زيادة. وفي القنية رقم للخجندي رحمه الله وقال: وهبت أوأبرأت ثم جدد بمهر فعلىٰ قياس قول أبي حنيفة رحمه الله ومحمد رحمه الله يثبت، خلاف أبي يوسف رحمه الله وقيل: بالاتفاق لايثبت الثاني بعد الإبراء، وإنما الاختلاف فيه حال قيام المهر، والأصح أنهُ مختلف، وقال عين الأئمة الكرابيسي رحمه الله وأبوحامد رحمه الله: لايثبت الثاني(١)انتهىٰ.

قلت: وفي الظهيرية في التجديد حال قيام النكاح حكاية الخلاف عن خواهر زادة علىٰ عكس هذا، ثم قال: وبعضهم ذكر الخلاف علىٰ عكس هذا يعني كماهو في القنية ثم قال: قال بعض مشايخنا رحمهم الله: المختار عندنا أن لايلزمه الألف الثانية، لأنها ليست بزيادة لفظاً، ولوثبتت الزيادة إنما تثبت في ضمن النكاح، فإذا لم يصح لم يصح مافي ضمنه، وفي فتاوىٰ قاضي خان، ذكر هذا من قبل نفسه بلفظ لاينبغي، وقدم قبل ذلك إن عصاما ذكر أن عليه ألفين ولم يذكر فيه خلافاً، وذكر شمس الأئمة الحلواني رحمه الله: إنه روى عن أبي حنيفة رحمه الله يلزمه المهر الثاني، وتكون زيادة في المهر، وإليه أشار شمس الأئمة السرخسي رحمه الله في شرح النكاح(٢)، وفي الواقعات: امرأة قالت لرجل زوجتك نفسي علىٰ ألف درهم فقال: قبلت علىٰ ألفين جاز النكاح، لأنه أجاب بما خاطبته وزيادة، فإن قالت المرأة قبل أن يتفرقا: قبلت الألفين فعلي الزوج ألفادرهم، لأنها قبلت الزيادة، وإن لم تقبل حتىٰ تفرقاجازالنكاح على الألف، وعلى هذا يجب أن يكون قول أبي يوسف رحمه الله ومحمد رحمه الله بناء علىٰ أن الألفين ألف وزيادة، وعلىٰ هذا الفتاوىٰ. والحاصل أن الصور ثلاثة:

الأولى: الزيادة بلفظ الزيادة ويستوي فيها ماكان قبل الهبة وبعدها، والقبول في المجلس شرط اللزوم.

الثانية: الإقرار بعد الهبة أن عليه مهرها كذا، وهي مسئلة أبي الليث رحمه الله.

الثالثة: تجديد النكاح بزيادة وفيها الخلاف ولم يحرره واختاره بعض المشايخ، وقاضي خان والبيت عار عن تحرير القول في المسئلة فنظمتهافي أبيات ثلاثة، فقلت:

وإن وهبت مهراً فزاد ودونها	فإن قبلت في مجلس تتقرر
وإقراره من دون لفظ زيادة	يصح وبعض إن نواها تقرر
وفي صورة التجديد للعقد أثبتوا	خلافا وبعض قال: يختار تهدر

الضمير في "دونها" للهبة وفي "إن قبلت" للزوجة وفي "تقرر" للزيادة و"إن نواها" للزيادة، وكذافي "تهدر"

وَإِنْ شَرَطَ الإِبكَارَ لَيسَ بِمُسْقِطٍ ﴿١٦٢﴾ مِنَ الْمَهْرِ شَيْئاً حَيْثُ لاَتَتَبَكَّرُ
فَلَوْزَادَ مَهرَ المَثْلِ قِيلَ: سُقُوطُهَا ﴿١٦٣﴾ وَمَا أَشْهَدُوا سِراً هُوَ المَهْرُ أَجْدَرُ

يجوزبناء "شرط" للمفعول، ورفع الإبكار للفاعل، والضمير يعود علىٰ من في البيت السابق، والإبكار بالنصب، وضمير "بمسقط" يعود على الشرط المفهوم من الفعل، "وزاد" للزوج ومهر المثل مفعول أول، و"ما زاد" مفعول ثان، والضمير في "سقوطها" للزيادة، و"ما" موصولة، مبتدأ والعائدمحذوف: تقديره به، و"هو" ضمير فصل، "والمهر" الخبر "وأجدر" خبر مبتدأ محذوف، ويجوز في إعرابه غير ذلك. وفي البيتين ثلاث مسائل.

(١) القنية ص:٧٩، باب الزيادة في المهر.

(٢) فتاوىٰ قاضي خان ج:١ص: ١٧٥، باب ذكرمسائل المهر.

الأولى: من الواقعات: تزوج امرأة علىٰ أنها بكر فدخل بها فوجدها غير بكر فالمهر واجب بكماله، لأن البكارة لاتصير مستحقة بالنكاح وذكر في فتاوىٰ قاضي خان نحوه عازياإلى أبي القاسم الصفار (١)، وفي القنية نحوه برقم نجم الأئمة البخاري، وفي العمادية نقل عن العمدة مثلهٔ عازياإلى المنتقى، وفيها أيضاً واقعات الفتاوىٰ: تزوج امرأة علىٰ أنها بكر وقد أعطاها المعجل فإذا هي غير بكر هل له أن يرجع عليها بما زاد علىٰ مثلها؟ علىٰ قياس ماختاره صدر الإسلام البزدوي ومن وافقهٔ من أئمة بخارى في مسئلة الجهاز ينبغي أن يكون له ذٰلك.

الثانية: قال في القنية بعد أن رقم لبرهان صاحب المحيط: لوتزوجها بأزيد من مهر مثلها علىٰ أنها بكر فإذاهي ثيب لاتجب الزيادة(٢)، وعزاه في العمادية إلى الفوائد المسموعة من صاحب المحيط، وعلله بأنه قابل الزيادة بما هومرغوب فيه وقد فات، فلا يجب ماقوبل به، وينبغي أن يكون له الرجوع فيما زاد، وتعقبه بما سيأتي عن الفوائدالظهيرية، وقول المؤلف "قيل" يقتضي أن يكون ثَمّ قول أرجح منه يخالفه، ولم أقف إلاعلى ماذكروا في مسئلة مالو أعطاها زيادة على المعجل علىٰ أنهابكر، فإذا هي ثيب، قيل: الزائد علىٰ قياس مختارمشايخ بخارىٰ فيما إذا أعطاها المال الكثير بجهة المعجل على أن يجهزوها بجهازعظيم ولم يأت به يرجع بمازاد علىٰ معجل مثلها وكذا أفتىٰ أئمة خوارزم به. وفي الفوائد الظهيرية: أنه لايرجع في كلتا الصورتين، كذا في البزازي. وليست الصورة المنظومة لكن تمشي علىٰ قياسهما. والله أعلم.

الثالثة: نقل في التتمة عن نكاح الصدر الشهيد: تزوجها في السرعلىٰ مهر، وسمعة في العلانية بأكثر منها أخذ بالعلانية، ومعنى المسئلة: إذا اختلفت، فادعى الزوج المواضعة. وقالت ما أقررت به في العلانية جد فالمهر هوالمسمىٰ في العلانية، ويكون القول قول المرأة إلا أن يقيم الزوج البينة علىٰ مالدعاه، وإن اتفقا على المواضعة، أوكان الزوج أشهد عليها أوعلىٰ وليها الذي زوجهامنه أن المهرمهر السروالعلانية سمعة جاز والمهر مهر السر، هذا إذا تزوجها في السر، فإن لم يتزوجها في السر، لكن تواضعافيه علىٰ شيء ثم تزوجها في العلانية علىٰ خلاف جنسه أوعلىٰ أكثر من جنسه، فإن اتفقا على المواضعة ففي الأكثر من جنسه المهر مهر السر، وفي خلاف جنسه مهرالمثل، فإن اختلفا في المواضعة فالمهرمهرالعلانية في الوجهين، وذكرشيخ الإسلام في كتاب الإكراه: إذاتنا كحا في السربألف ثم قال في العلانية بألفين إن أشهد أن ما يظهرسمعة وهزل، فالمهر مهر السر وإلافمهر العلانية، وعن أبي يوسف أن الجواب كالجواب في البيع، لأن فسخ الأول غيرممكن، وإثبات زيادة الألف في الأول غيرممكن، لأنه لم يقل زدتك، إنما ذكر زيادة الألف في العقد الثاني فإذاً لم يثبت مافي ضمنه، وإنما يجعلانه كقولك تزوجتك بألف وزدتك ألفاً أخرى تصحيحاً لتصرفه، ويحمل الإخبار على العقدعلىٰ وجه تلحق الزيادة به، وكل جواب عرفتهٔ في التزويج بأكثر من الأول فكذا في التزويج بخلاف جنس الأول. وفي المختلفات: تزوجها علىٰ مهر في السر ثم تزوجها في العلانية بأكثر وأراد بالزيادةالسمعة فإن أشهدا أنهما أرادابه السمعة، فلها مهرالسر في قولهم جميعاً، وإن لم يشهدا فلها مهرالعلانية في قول أبي حنيفة ومحمد. وعن أبي يوسف أن المهر مهر السر. وذكر القاضي

(١) قاضي خان، ج:١ ص: ١٥٥، فصل في النكاح على الشرط.

(٢) القنية المنية ص: ٧٨، باب في المهور–ط كلكته.

الإسبيجابيّ في شرح مختصر الطحاوي: أن عند أبي حنيفةؒ ومحمدؒ المهر هو الثاني. وروي عن أبي يوسفؒ: أنه قال: المهر هو الأول، إلا أنه وضع المسئلة في نكاح السر والعلانية. وذكر شيخ الإسلام خواهر زادةؒ في هذه الصورة أيضا على قول أبي حنيفةؒ وأبي يوسفؒ تثبت الزيادة يعني على المهر، وعلى قول محمدؒ لا تثبت. وذكر البقاليؒ: إشارة الكرخيؒ إلى أنه لا يلزمه الزيادة، وكذا لو طلقها رجعيا ثم قال: راجعتك بكذا ثم حكى عن بيوع الأجناس إذا أشهد في بيع العبد على أن الظاهر في الثمن ألف درهم وفي السر ألفين ثم تعاقدا على ألف فالثمن على قوله ألفان وعلى قولهما ألف، ولو كان هذا في النكاح فالمهر ألف في قولهم جميعاً، وأطال الكلام هنا جداً بما حاصله ما تقدم، والنظم لا إشعار له بهذه التفاصيل. والله أعلم.

وَقَدْ أَوْجَبُوْا بِالْخَلْوَةِ الْمَهْرَ كُلَّهُ ﴿١٦٤﴾ أَوِ الْمِثْلَ إِنْ صَحَّتْ وَإِلاَّ فَيُشْطَرُ

مسئلة البيت في الهداية وغيرها: وهي أن الخلوة الصحيحة يجب بها تمام المهر المسمى، وإن لم يكن مسمى فتمام مهر المثل(١) وقوله "وإلا فيشطر" يعني وإن لم تكن الخلوة صحيحة. فيشطر المهر، فيجب نصفه بعد الطلاق، وموانع صحة الخلوة الراجعة إلى الزوجين خمسة أشياء.

مرض أحدهما، أو مرضهما مرضا يمنع الجماع أو يلحق الضرر به، ونهار(٢) رمضان، والإحرام بحج أو عمرة، والحيض والنفاس، فقد ألحقتها في بيت تتميماً للفائدة، فقلت:

ويمنعها ضعف وحيض نفاسها ... والإحرام شهر الصوم من قبل يفطر

وفيه التنبيه على أن المفسد للخلوة إنما هو نهار رمضان، لا ليله، وإليه الإشارة بقولي: "من قبل يفطر" يعني مادام صائما، وعلم منه أن القضاء والمنذور كالتطوع، وهي رواية، قالوا: والصلاة كالصوم فرضاً أو نفلاً، وثم موانع من صحتها لكن لا ترجع إلى نفسها بل لأمر آخر، ذكر منها في الشرح عن النتف: إذ كانت رتقاء أو قرناء أو عفلاء أو شعراء لا يمكن جماعها أو كان بينهما ثالث تكون الخلوة فاسدة، وذكر المجبوب في قولهما.(٣) وعن الواقعات: الخلوة في المسجد والحمام، وإذا لم يعرفها فمكثت عنده ساعة وخرجت، أو دخل هو عليها ولم يعرفها، فهذا اختيار الفقيه أبي الليثؒ، وكذلك إذا حملها إلى الرستاق من طريق الجادة، وقد ذكر مشايخناؒ موانع أخرى ليس هذا موضعها، والله تعالى أعلم بالصواب.

وَلَوْ صَدَّقَتْ إِنْ لَمْ يَطَأْ فَكَمَالُهُ ﴿١٦٥﴾ وَلَوْ مَنَعَتْهُ الْوَطْيَ فَالْخُلْفُ يُذْكَرُ

الواو عاطفة، على البيت المتقدم المتضمن حكم صحة الخلوة في المهر، والضمير في "فكماله" للمهر، وفي "يطأ" للزوج، و"إن" مخففة من الثقيلة. وفي البيت مسئلتان من القنية.

الأولى: عن علاء السغديؒ: تزوجها وخلا بها وقال: لم أجامعها وصدقته فعليه كمال المهر.

الثانية: رمز لنور الأئمة، أو لصاحب المحيط، وقال: لو خلا بها ولم تمكنه من نفسها اختلف فيه المتأخرون(٤).

(١) هداية ج:٢، ص: ٣٢٥، بتغير الألفاظ، باب المهر.
(٢) في ن: "صوم" بدل "نهار"
(٣) النتف في الفتاوى ص:١٩٣، بيان الخلوة ملخصاً.
(٤) القنية المنية ص: ٧٩، باب في المهور.

وَإِنْ عَلَّقَ التَّطْلِيقَ قَبْلَ دُخُولِهِ ﴿١٦٦﴾ بِخَلْوَتِهَا فَالنِّصْفُ لَايَتَغَيَّرُ

ضمير"علق ودخوله" للزوج و"بخلوتها" للمرأة. ومسئلة البيت من القنية والواقعات: لوقال لغير المدخول بها: إن خلوت بك فأنت طالق فخلابها يجب نصف المهر لا كماله.(١)

قلت: وفي هذه الصورة لاتجب عليها العدة ذكرها البزازيؒ. والله أعلم.

وَإِن أَحَدَ الزَّوْجَينِ لَيْسَ بِقَادِرٍ ﴿١٦٧﴾ فَلَمْ يَجِبِ التَّكْمِيلُ إذ(٢) كَانَ يَصْغُرُ

اشتمل البيت على مسئلة من مسائل المهر والخلوة، قال في القنية راقما للقاضي عبد الجبارؒ: صغير لايقدر على الإيلاج زفت إليه امرأته وهي صغيرة تجامع مثلها، وخلابها، لايجب كمال المهر كالمريض القادر إذا لم يشته، ثم رقم لشمس الأئمة المكيّؒ، ونجم الأئمة البخاريّؒ وقال: خلوة الصبي الذي تتحرك آلته ويشتهي ينبغي أن يجب عليه كمال المهر، ثم رمز للخجنديؒ وقال: يتأكد المهر.(٣) وفي النتف، وذكر الخلوة الفاسدة وأنها على عشرين وجها قال: والحادي عشر: صغرهما جميعاً، الثاني عشر: صغر أحدهما إذاكان لايمكن منه الجماع(٤) قال وتخرج من البيت أربع مسائل.

الأولى: إذا كان طفلاً لايقدر على الجماع والمرأة مثله لايجب تمام المهر.

الثانية: إذاكان طفلاً يقدر وهي طفلة لاتقدر لايجب.

الثالثة: إذاكانت تقدر على الجماع والمسألة بحالها، فيها اختلافهم، قال البعض: لايجب والأكثر على تأكد كماله.

الرابعة: لوكان كبيراً وهي صغيرة لايمكن جماعها لايجب. انتهى.

قلت: ماذكره من الصورة الثالثة يتوجه عليه، أن يقال: البيت أناط الحكم بعدم القدرة وقد وجدت، فمفهوم تأكد كلامه كمال المهر لاماذكره من الاختلاف، ثم مانقله ليس فيه خلاف وإنما عبر أحدهما بـ"ينبغي" والثاني بـ"يتأكد" لذا أناط الحكم بإمكان الجماع في النتف: ثم هل يكون الحكم كذلك إذاكان عدم القدرة لغير الصغر من الكبير أم لا؟ لم أقف فيه على نقل، وربما يوهم اختلاف الحكم تقييدهُ بقوله: إذاكان يصغر، وهو الظاهر، لثبوت القدرة قبل ذلك.

وفي النَّسَبِ الإنفاقِ سُكنىٰ وعدَّةٍ ﴿١٦٨﴾ وحُرمَةِ عَقْد الأُختِ قَالُوا تؤثِّرُ
ووقتِ طَلاَقٍ ثُمَّ تَزوِيجِ أربَعٍ ﴿١٦٩﴾ كَذَا أَمَةٍ عِنْدَ الإِمَامِ تخيَّرُ
فإن تَكُ بنتًا ثُمَّ يعقدُ بَعْدَهَا ﴿١٧٠﴾ فعقدُ تُهاَ كالثَّيِّباتِ تُسَفَّرُ

الضمير في قوله: "تؤثر" للخلوة الصحيحه "والإنفاق والسكنى" معطوفان على النسب وحذف العاطف.

---

(١) المصدر السابق ص: ٧٨ باب في المهور.

(٢) في ن: "إن" "مكان" إذ"

(٣) المصدر السابق ص: ٧٨.

(٤) النتف في الفتاوى ص:١٩٣، بيان الخلوة -ط بيروت.

اختصاراً لأجل الوزن وقوله: "عندالإمام" يعني أباحنيفةؒ وهو متعلق بنكاح الأمة خاصة و"تسفر" أي يظهر. والأبيات مشتملة علىٰ ذكر بقية الأحكام التي تؤثر فيها الخلوة وهي عشرة أحكام تقدم منها.

الأول: وهو كمال المهر مسمىً كان أومهر المثل .

الثاني: ثبوت النسب.

قلت: قد صرحوا بأن من ولدت لستة أشهر من العقد يثبت نسب الولد من الزوج، بل قال شمس الأئمة السرخسيؒ في مبسوطه: ولو طلق امرأته ولم يدخل بهاولم يخل بها ثم جاء ت بولد لأقل من ستة أشهر لزمه، لأنا تيقنا أن العلوق به كان قبل الطلاق، وحمل أمرها على الصحة واجب ماأمكن، فيجعل هذا العلوق من الزوج ويتبين لنا أنهٗ طلقها بعد الدخول، ثم ذكر مالو جاء ت به لأكثر من ستة أشهر أنهٗ لايلزمه، لأن النكاح بالطلاق ارتفع لاإلى عدة وإنما جاء ت بالولد لمدة حبل تام بعده (١) ومن هذا يعلم أن المراد بقوله "لأقل من ستة أشهر" من حين العقد لم يلزمه اتفاقاً، فلم يمكن ثبوت النسب مطلقاً من آثار الخلوة نعم بعد الخلوة يلزمه ولو جاء ت به لأكثر من ستة أشهر بوقوع الطلاق إلى عدة، فتكون الخصوصية في هذه الصورة، فكان عليه التنبيه علىٰ هذا التفصيل، وسيأتي المسئلة منظومة في كتاب الطلاق.

الثالث: وجوب النفقه في العصمة والعدة.

الرابع: السكنىٰ فيها.

الخامس: وجوب العدة نفسها.

السادس: حرمة نكاح أختها مادامت العدة قائمة.

السابع: مراعاة وقت الطلاق في حقها.

الثامن: حرمة نكاح أربع سواها في عدتها.

التاسع: حرمة نكاح الأمة عليها في مدة العدة عن طلاق بائن علىٰ قياس قول الإمام أبي حنيفةؒ، وإليه الإشارة بقوله: عند الإمام(٢).

قلت: ومن الثالث إلى التاسع كله في التحقيق من فروع وجوب العدة لامن فروع نفس الخلوة، وإن كان راجعاً إليها، والله تعالى أعلم.

العاشر: ماأشتمل عليه البيت الثالث: وهوأنه إذاعُقدعليها بعد ذلك والحال أنها بكرلم يطأها الذي اختلىٰ بها خلوة صحيحة فإنهٗ يعقد عليها كما يعقد على الثيبات حتىٰ لايكتفي بصماتها في الإذن.

قال المصنفؒ: والطرسوسيؒ لم ينظمه، قال: وهو مذكور في شرح القدوري للزاهديؒ مع شي ماتقدم، والمس[illegible] التتمة والذخيرة والغاية وشرح القدوري للزاهديؒ.

قلت: لو قال عوض قوله: "بنتا" بكراً لكان أصرح وأوضح، علىٰ أن الذي رأيته منقولاً في فتاوى الإمام

(١) الـ[illegible] خسيؒ ج:٣، الجزء ٦، ص: ٥٠، باب العدة وخروج المرأة بيتها.

(٢) كذافي [illegible] ج:١ ص: ١٤١، مسائل الخلوة.

البزازيۃ خلاف هذا، فإنه قال: مات زوج البكرقبل الدخول بهابعدالخلوة أوفرق بينهاوبين زوجها بالعنة، تزوج كالأبكار(١) وكذا في المبسوط، ولم يذكرفيه خلافاً، وفي التاتارخانية: ولودخل بهازوجهاثم وقعت الفرقة بينهما، فقالت: لم يدخل بي، تزوج كماتزوج الأبكار نعم! الخلاف فيماإذازالت بكارتها بالزنا بين الإمامؒ والصاحبينؒ.

فرع: في الظهيرية: عن أبي القاسمؒ فيمن فارق صبية بنت عشرسنين بعدالخلوة وقال: لم أدخل بهاأحب إليّ أن تعتدبثلاثة أشهر لاحتمال الدخول.

وَلَمْ يُوجِبُوا تَحْرِيمَ بِنْتٍ لَهَا بِهَا ﴿١٧١﴾ وَلَاحُرْمَةَ الْمِيرَاثِ وَالْبَعْضُ يَذْكُرُ
وَإِحْصَانَهُ وَالْحِلَّ لِلزَّوْجِ قَبْلَهُ ﴿١٧٢﴾ وَإِسْقَاطُ حَقِّ الْحَبْسِ مَايَتَقَرَّرُ
وَرَجْعَتُهَا ثُمَّ الطَّلَاقُ بِعِدَّةٍ ﴿١٧٣﴾ لَهَالَمْ يَقَعْ أَوْبَلْ يَقَعُ وَهُوَأَجْدَرُ
وَذَابَائِنٌ وَالْغُسْلُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ ﴿١٧٤﴾ وَعَنَّتُه تَبْقَى وليس يُكَفِّرُ
وَلَافِيءَ فِي الْإِيلَاءِ قَالُوا بِخَلْوَةٍ ﴿١٧٥﴾ وتَبْقَى الْعِبَادَاتُ الَّتِي ثَمَّ تَصْدُرُ

الضميرفي "يوجبوا" لأئمتنا، وفي" لها "للزوجة، وفي"بها " للخلوة الصحيحة، وفي "يذكر" إلى حرمة الميراث، و"إسقاطه" ومابعده سيأتي إعرابه، ولمابين في الأبيات المتقدمة ماتقوم الخلوة فيه مقام الوطي من الأحكام ذكرفي هذه الأبيات مالا تقوم فيه مقام الوطي، قال: وهي إثنا عشرحكماً من الغاية.

الأول: حرمة البنات يعني لاتحرم بناتهاعليه في الخلوة الصحيحة التي تصادقا على عدم الوطي فيها، قلت: وعندي في هذانظر، لأنهم بالخلوة قدأوجبوا العدة، والعدة إنماشرعت لصون الماء واستبراء الرحم لما أن الخلوة قايمة مقام الوطي، وهوالمعلق به التحريم في الآية، ولأنهم أثبتوا حرمة الزوجية بمسة ابنته منها وهويظنها الأم التي هي زوجته، والخلوة لاتخلوعن مسٍّ أوتقبيل غالباً وإن خلت عن الجماع، إلاأن يحمل على الخلوة المجردة عن المس بشهوة، فتأمله! والله تعالىٰ أعلم.

وقدرأيت ذلك منقولاًولله الحمد، قال البزازيۃ في مسائل الخلوة: وفي تحريم البنت بها اختلفوا وإن خلا بها وهومحرم أوصايم عن رمضان ثم طلقها، له أن يتزوج بينتها خلافاً للإمام الثاني رحمه الله تعالىٰ انتهى.(٢) وأنت تعلم أن هذه الخلوة غيرصحيحة، ثم رأيت في الظهيرية: لاتثبت حرمة المصاهرة بالخلوة عندمحمدؒ خلافاً للإمام الثانيؒ، ولعل هذا محمول على ماتقدم من الخلوة الغيرالصحيحة، وفي خزانة الأكمل: إن كانت الخلوة فاسدة فإن كان الفسادلأمرشرعي مع التمكن من الوطي حقيقة كصوم الفرض وصلاة الفرض والإحرام كان عليها العدة، وإن كان الفساد لعجزه عن الوطي حقيقةً بأن كان مريضامدنفالاتجب عليهاالعدة، وكذالوطلقها قبل الخلوة.

وقدرأيت في التجنيس والمزيدبعدأن رقم لأجناس الناطفي، قال في نوادر أبي يوسف رحمهُ الله تعالىٰ:إذا خلابها في رمضان أوحال الحرمة لم يحل له أن يتزوج بابنتها، وقال محمدرحمه الله: له أن يتزوج بابنتها، فإن

---

(١) الفتاوى البزازية ج:١ص: ١٢٧، التاسع في نكاح البكر.

(٢) البزازية ص: ١٤١ ج:١مسائل الخلوة.

الزوج لم يجعل واطيا، حتىٰ كان لهانصف المهر، وله رواية أبي يوسفؒ أنه جعل واطيا،فيما يحتاط فيه حتىٰ وجبت العدة والحرمة ممايحتاط حتىٰ وجبت العدة والعقدفيها فيجعل واطيا في حق الحرمة كمافي حق العدة. انتهىٰ.

وبهذا يظهرلك أن الحمل الذي حملنا عليه كلام صاحب الظهيرية هو الحق وأن محمدا رحمه الله تعالىٰ يقول: إن في هذه الخلوة لاتجب العدة، لأن الزوج لم يجعل واطيا، ولهذا لاتلزمه إلانصف المهرفقط، وأما إذا كانت صحيحة فيلزمه كل المهر فيجعل واطيا، فقياسه الحرمة عندمحمدؒ أيضاجريا على مقتضىٰ هذا التعليل، ويكون الخلاف خاصابهذه الصورة التي يكون الفسادفيها لأمرشرعي مع التمكن من الوطي حقيقةً، وإنما أطلت الكلام هنا لما فيه من تحرير المذهب في هذه المسألة، فقدتعبت فيها كثيراً.

الثاني: حرمة الميراث وهي أنهالاترث إذامات وهي في العدة.(١) قال وفي الجمع والتفاريق: أنهاترث إذاتصادقاعلى عدم الدخول بعدالخلوة، قال: وإليه الإشارة بقوله: "البعض يذكر".

قلت: الذي في النظم من الحكم خلاف هذا، فإن قوله"ولاحرمة الميراث" معطوف على"ولم يوجبوا تحريم بنت لها بها" فيصيرالمعنىٰ ولاتجب حرمة الميراث والبعض يذكرأنهاتجب فلا ترثه ومراده ضدذلك فلوقال: ع

ولاالإرث منه أوعلى البعض يذكر

لوفىٰ بمقصوده، والله تعالىٰ أعلم

الثالث: الإحصان، يعني لايصيربذلك محصنا رهوإن لم يفهم خاص به دونها، فهوساكت عن ثبوت الإحصان لها بذلك، والذي يظهرلي أنه لافرق بينهما في ذلك، ولم أقف على نقل فيه صريح. والله أعلم.

الرابع: لاتحل لمن طلقها قبله ثلاثاً.

الخامس: لايسقط حقهامن حبس نفسها عن الزوج حتىٰ تقبض المهرالمتعارف التعجيل، والمسئلة في عجز البيت الثاني: لوقال"لايتقرر" لكان أحسن. و"إسقاط" مرفوعٌ على الابتداء و"مايتقرر" خبره وليس بمعطوفٍ على ماتقدم، "ورجعتها" معطوف عليه وهوالحكم.

السادس: أنهٗ لايراجعها في العدة .

السابع: لوطلقهافي العدة فقدقيل لايقع وقيل يقع، وهوالأقرب إلى الصواب، كذافي المحيط والذخيرة، أخذاً بالاحتياط، وإليه الإشارة بقوله "وهوأجدر" وصرح البزازيؒ: بأنه المختار، وهذا الطلاق بائن ليس برجعي، ذكرهٗ شيخ الإسلامؒ في شرح كتاب الطلاق، وإليه أشاربقوله: "وذابائن".

الثامن: عدم وجوب الغسل.

التاسع: بقاء الخيار في العنين ومن بمعناه عندمضي السنة وأنه لايسقط بها.

العاشر: عدم وجوب الكفارة عليه لوكانت في رمضان.

الحادي عشر: لايكون فيئاً في الإيلاء، ولايحنث في يمينه بها ولاتعتد لهاحتىٰ لومضت أربعة أشهر

(١) كذافي البزازية ج: ١ص: ١٤٢. مسائل الخلوة.

ولم يطأيقع الطلاق البائن.

الثاني عشر: أن العبادات التي تصدر من الزوج في الخلوة إذا كانت مما تبطل بالجماع لاتبطل وتكون صحيحة كالصوم والإحرام والاعتكاف ونحو ذلك، والله سبحانهٗ وتعالىٰ أعلم.

فصل من كتاب الرضاع

الرضاع: لغةً مص اللبن من الثدي، ويجوز فيه كسر الراء، وهو من باب علم وضرب في لغة نجد.

وشرعاً: مص شخص مخصوص هو الطفل من ثدي مخصوص هو ثدي الادمية في وقت مخصوص على حسب ما اختلف فيه.

ومناسبته بالنكاح ظاهرة، فلذلك عطفه عليه، وأفرده لاختصاصه بأحكام لايشاركه فيها النكاح، والله أعلم.

إِذَا عَدِمَ الإِرْضَاعُ فَالأُمُّ تُجْبَرُ ﴿١٧٦﴾ أَوِ المَالُ مِنْ طِفْلٍ أَبٍ وَهُوَ يَنْدُرُ

"أو المال" معطوف على "عدم" أي أو عدم المال من طفل أو أب. وقد اشتمل البيت على مسئلتين تجبر الأم فيهما على إرضاع ولدها، من البدايع.

الأولىٰ: إذا عدم الإرضاع، وتصدق بصورتين. الأولىٰ: لايرضع من غير أمه ذكر الحسامؒ في شرح أدب القاضي أن الرضاع واجب على الأم ديانة، وإن لم يكن واجباً من حيث الحكم. ثم قال ذكر عن الحسنؒ، قال: تجبر المرأة علىٰ إرضاع ولدها إذا كانت عند زوجها، ولا تأخذ به شيأ، ثم ذكر عن الحسن ابن صالحؒ: أن للرجل أن يجبر امرأته علىٰ إرضاع ولدها منه ولا تأخذ بها. قال: وإن كان الولد لايأخذ من لبن غيرها، ذكر عن الضحاكؒ أن الأم تجبر على الإرضاع إن لم يكن للصبي وللأب مال ، ثم ذكر عن شمس الأئمة الحلوانيؒ أنه قال: في ظاهر الرواية من أصحابنا أنها لاتجبر، وروي عن أبي حنيفةؒ وأبي يوسفؒ في النوادر: أنها تجبر، وذكر عن شمس الأئمة السرخسيؒ وقال: إنها تجبر مطلقا، وفي فتاوى البزازيؒ: أبت أن ترضع وهي منكوحة أو مبانة لاتجبر أخذ الولد ثدي غيرها أم لا. وذكر شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالىٰ: إذا لم يأخذ ثدي غير الأم تجبر الأم على الإرضاع وهو الصحيح، لأنها ذات يسار باللبن، وهو المأثور عن الضحاك، وفي فتاوىٰ قاضي خان: وقال شمس الأئمة السرخسيؒ: تجبر، ولم يذكر فيه خلافاً، وعليه الفتوى.(١) وهذا هو المراد من قول الحسام الشهيدؒ مطلقاً. الثانية: أن لايكون في البلد من يرضع الطفل مثل الأولى سواء، وظاهر الرواية عدم الإجبار، ورواية النوادر الإجبار، وإليه مال القدوري والسرخسي رحمهما الله تعالىٰ، والمسئلة في الكافي.

الثانية: في شرح أدب القاضي عن الضحاكؒ: إذا لم يكن للصبي أو للأب مال أجبرت الأم على الإرضاع وهو الصحيح، لأنها ذات يسار في اللبن. قال: وهذا قياس ما ذكرنا أن الأب إذا غاب وليس له مال وترك امرأة وصغيراً، ولها مال تجبر على الإنفاق على الصبي ثم ترجع عليه فكذا هنا. قال: فإن طلبت من القاضي أن يفرض لها نفقة

(١) قاضي خان ج: ٣ص: ٤١٠. كتاب الرضاع باب إجارة الظئر.

الرضاع حتىٰ إذا أيسر رجعت عليه فعل ذلك، لأنها أرضعت كمافي النفقة. انتهىٰ. وفي فتاوىٰ قاضي خان: أنها تجبر على الإرضاع عندالكل(١) قال: وأشرت بقولي"وينذر" إلى اختلاف الرواية لأن هٰذه الرواية منسوبة إلى النوادر.

قلت: ولم تظهرلي الإشارة مع أن اختلاف الرواية إنماهوفي صورة المسئلة الأولىٰ لاالثانية، التي ظاهر العبارة أن يكون متعلقا بها، مع أنه خال من الإشارة إلى الراجح من الروايتين على تقدير التسليم وإلى أن الإجبار في الثانية هو الصحيح، ويحصل ذلك بجعل البيت هٰكذا والله الموفق للصواب وإليه المرجع والمآب ـ

سوى الأم لاظئر يصح تجبر　　وفي فقره مع والدذاالمحرر

فضمير "تجبر" للأم و"فقره" للولد المدلول عليه بذكر الظئر والأم، والإشارة بـ"ذا" إلى الإجبار، وبـ"المحرر" إلى أنه الصحيح، ونفي ظئرغير الأم يصدق بالصورتين المذكورتين آنفاولوجعل ذلك في بيتين لكان أوضح وأحسن فقلت، وماعلي من قال ـ

ولم يرتضع من غيرأم فتجبر　　أصح كما لوغيرها يتعذر

ويحكي بهاتين اختلاف ولويكن　　كوالده في الفقرللكل تقهر

أي تقهرعلى الإرضاع في قول الكل كماأشارإليه قاضي خان. والله تعالىٰ أعلم.

والمصنفؒ قاس غيرالأم عليهاإذاعدم من يرضعه سواها لئلايؤدي إلىٰ هلاكه تفقهاً من نفسه، فقدنقل البزازيؒ عن محمدؒ:استاجرظئراً للصبي شهراً فلماانقضت المدة أبت إرضاعه، وهولايأخذلبن غيرهاتجبرعلى بقاء الإجارة بالإرضاع. والله تعالىٰ أعلم.(٢)

وَمَنْ قَالَ ذِيْ أُمِّيْ وَأُخْتِيْ وَشِبْهُهُ ﴿١٧٧﴾ تَحِلُّ لَهُ لَوْقَالَ أَخْطَأْ تُ يُعْذَرُ

اشتمل البيت علىٰ مسئلة مذكورة في غالب الكتب، نقلناهاهنا من الذخيرة: الرجل إذاقال: هٰذه المرأة أمي من الرضاعة أوابنتي أوأختي، ثم أراد أن يتزوجهابعدذلك وقال: أوهمت أوأخطأت أونسيت، وصدقته المرأة فهما مصدقان، وله أن يتزوجهاوهٰذا استحسان، وإذا أقرت المرأة بنظيرذلك وأنكرالرجل ثم أكذبت المرأة نفسها وقالت: أخطأت ثم تزوجها فالنكاح جائز، وكذلك لوتزوجهاقبل أن تكذب نفسها، ولوقالت بعد النكاح: قدأقررتُ قبل النكاح إنك أخي وقد قلت إن ما أقررت به حق حين أقررت بذلك، وقدوقع النكاح فاسداً، فإنه لايفرق بينهما، ولوكان هٰذا القول من الزوج يفرق بينهما، وإذا أقرالرجل أن هٰذه المرأة أختهٗ من الرضاعة وثبت على ذلك وأشهد عليه شهوداً ثم تزوجهاولم تعلم المرأة بذلك ثم جاء ت بهٰذه الحجة بعدالنكاح فرق بينهما، ولوأقرّا بذلك جميعاً ثم أكذبا أنفسهما وقالا: أخطأنا ثم تزوجهاكان النكاح جائزاً، وكذلك في النسب ليس يلزم من ذلك إلاماثبتاعليه، ثم علله ثم قال: إنه لوقال ذلك بعدالنكاح ثم قال: أوهمت لايفرق استحساناً، ولوثبت على هٰذا المنطق وقال: هوحق كما قلت، فرق بينهما ولاينفعه الجحود بعدذلك، ثم ذكرماحاصله: أن مثل هٰذا الإقرار إنمايوجب الفرقة

(١) قاضي خان ج:٣ ص: ٤١، بتغيير باب إجارة الظئر.

(٢) كذافي قاضي خان، ج:٣ ص: ٤١، باب إجارة الظئر.

بشرط الثبات عليه وإذا قال: أوهمت، فقد انعدم ماهوشرطه فلايوجب الفرقة، وإذا قال بعدالإقرار: هوحق كماقلت فقد وجدالشرط وثبت الحكم فلاينفعه الجحود بعدذلك، انتهى ملخصاً(١). وقدغبربعضهم بالإقرارعلىٰ ذلك، وبعضهم اعتبرالإشهاد ثباتاأوقسيما للثبات في إثبات الحكم، وقدفسرالثبات صاحب الهداية، بأن يقول: هوحق كماقلت، وكذلك فسرهٗ التمرتاشيّ وغيرهما ثم ذكرفي الذخيرة ماحاصله: أنهٗ لوقال ذلك لمجهولة النسب ثم قال: أوهمت ونحوه صدق ولوكانت زوجته، ثم قال: هي بنتي وثبت على ذلك وأصر ومثلها يولد لمثله فرق بينهما، ثم إن صدقته بعدذلك ثبت النسب وإلافلا، أمالوكانت معروفة النسب فلا، ولوأصرعلى ذلك وثبت عليه، وكذلك لوكانت مجهولة النسب ومثلها لايولد لمثله، وكان الرضاع بينهما مستحيلاً، ولوقال: هي أمي وله أم معروفة لايفرق بينهما، ولقد رفع إليّ سوال في هذه المسألة في سنة ثمانين وثمان مائة فكتبت عليه بما هومقنع في هذه المسألة، وقدأفردته نحوكراسة وحاصل مافيه ذكرته هنا. والله أعلم.

ثم إنه وقع في المسألة المذكورة عقود ومجالس عدة وحضرت في آخرمجلس عقدفيها، في بيت المقري الأشرف الشيفي ودارفيها بيني وبين قاضي الحنفية بالديارالمصرية حينئذٍ وهوقاضي القضاة شمس الدين الإمشاطي أبقاه الله تعالىٰ بحث طويل، وهويقول: إن التكراريقوم مقام الثبات المفسربما ذكر وأنا أمنع ذلك عليه وأطلب منه النقل، فلم يحضره وآل الأمرفي المسألة إلىٰ أن أكتب فيهاسوالاً يتضمن عبارات علمائنا وكتب عليه أهل العصر بأن التكرارليس بشرط، وأنه لايقوم مقام الثبات المفسربما قدمناه. والله تعالىٰ أعلم.

فرع: في البزازية وغيرها: إذاقالت: هذا ابني رضاعاً وأصرت عليه جازله أن يتزوجها، لأن الحرمة ليست إليها، قالوا: وبه يفتىٰ في جميع الوجوه، (٢) فنظمته فقلت: وبالله التوفيق

ولوقالت ابني ذا رضاعا مصرة.   تحل له وهو الصحيح المحرر

فقولي "رضاعاً" منصوب على التميز "ومصرة" على الحال، وضمير "تحل" للقائلة "وله" للمقول عنه ابني، وفي "وهو" للحل والله الموفق للصواب وإليه المرجع والمآب.

وَمَنْ قَالَ فِيْ الْمَمْلُوْكِ نَجْلِيْ فَمُعْتِقٌ ﴿١٧٨﴾ كَإِقْرَارِهٖ بِالْوَطْيِ وَالْفَرْقُ يَعْسُرُ

اعلم أنه ذكرفي هذا البيت مسئلتين من الذخيرة ليستامن مسائل كتاب الرضاع، لكن لماكان حكمها مخالفاً لحكم ماتقدم والفرق بينهماعسرذكرهما للتنبيه علىٰ ذلك.

الأولىٰ: قال في الذخيرة بعدماتقدم ماحاصله: وهذا بخلاف مالوقال لمملوكه ذكرا كان أوانثىٰ: هذا ولدي أوابني أوابنتي، فإنه يعتق في الحال سواء ثبت علىٰ ذلك وقال: هوحق كماقلت أولم يثبت، وقال: أوهمت أوأخطأت لايصدق، لكن وقع في عبارة الهداية: ولوقال: هذا ابني وثبت علىٰ ذلك عتق(٣)، وفسرالثبات بأنه لم يقل: أخطأت أو غلطت، وحمله بعضهم علىٰ أنه اتفاقي، وبعضهم جعله قيداً لثبوت النسب لاللعتق، لأن الرجوع

(١) كذا في قاضي خان ج:١ص: ١٧١ فصل في إقرارأحدالزوجين بالحرمة. وأيضاً في البزازية بفرق يسير. ج:١ص: ١١٥ على هامش الهندية.

(٢) البزازية ج:١ص: ٢٦٣، في الحظروالإباحة . النوع الرابع.

(٣) هداية ج:٢ ص: ٤٥١، كتاب العتاق –ط ديوبند.

عن النسب يصح لاعن العتق والنسب لايثبت إلا بإثباته على دعواه، حتى لو أكذب نفسه لايثبت ويعتق سواءٌ كان مثله يولد لمثله أو لا عند الإمام، وقال أبو يوسف إذا لم يولد مثله لمثله لايعتق عليه لكنه في ثبوت النسب معتبر اتفاقاً، وكذا لو قال: أبي أو أمي فهو على الخلاف، ولو قال لصغير: هذا جدي قيل على الخلاف، وقيل: لايعتق إجماعاً، لأنه لاموجب لهذا الكلام إلا بواسطة وهو الأب وهي غير ثابتة في كلامه فيعسر جعله مجازاً عن الموجب، بخلاف البنوة والأبوة لأن لهما موجباً في الملك بغير واسطة، ولو قال: أخي لايعتق في ظاهر الرواية، وعن أبي حنيفة يعتق، ولو قال لعبده: هذا ابني قيل: على الخلاف، وقيل: لا يعتق إجماعاً.

الثانية: قال فيها: أقر بحرمة المصاهرة يؤاخذ به ويفرق بينهما، وكذلك إذا أضاف ذلك إلى ماقبل النكاح بأن قال لامرأته: كنت جامعت أمك قبل نكاحك يؤاخذ به، ويفرق بينهما، لكن لايصدق في حق المهر، لكن إن كان قبل الدخول يجب نصف المسمى، والإصرار على هذا الإقرار ليس بشرط في القضاء حتى لو أقر بجماع أم امرأته أومسها بشهوة ثم رجع عن ذلك وقال: كذبت، فالقاضي لايصدقه لكن فيمابينه وبين الله إن كان كاذبا فيما أقر به تحرم عليه امرأته، هكذا قيل، وفيه نظر.

قلت: وجهه أن القضاء بالحرمة ينفذ ظاهراً وباطناً فكيف يحل له فيمابينه وبين الله، نعم! يحل له حيث لم يرفع إلى حاكم ولم يقض عليه بالحرمة. والله أعلم.

قال المؤلف: وصاحب الذخيرة لم يذكر الفرق ولذلك قلت "والفرق يعسر" انتهى.

قلت: والنظم غير ظاهر الدلالة على المراد منه يظهر ذلك للمتأمل، لأنه غير موف بالمقصود لما فيه من الخلاف، إلا أن يكون نظم قول الإمام خاصةً ولخفائه وجّه التشبيه في قوله "كإقراره" إلى آخره، وقد ذكر المؤلف فرقا في المسألة الأولى. وهو تشوق الشرع إلى العتق وكراهة الطلاق، لأن ذاك مندوب إليه، وهذا أكره المباحات إليه تعالى.
قال: وليس بقوي، والظاهر أن الرضاع ممايخفى غالباً.

قلت: والفرق مذكور في كتب علمائنا رحمهم الله تعالى قال في المبسوط في الفرق في المسئلة الأولى: إن إقراره في العبد له موجب في ملكه وهو زوال الملك، (١) وهنا إقرار بحرمة المحل فلا يظهر في ملكه، وعبده مميز عن ولده غالباً بخلاف البنت والزوجة فإنه قد يقع الاشتباه بينهما، فيعتبر رجوعه هناك لاهنا، والفرق في المسألة الثانية أن إقراره هذا ملزم لنفسه، لأنه أقر على نفسه بفعل صدر منه موجب للحرمة وليس بمحل اشتباه بخلاف ذلك. والله أعلم

يـأم أخ خـال وعـم وَاتَّشوا ﴿١٧٩﴾ وَنَـافِـلَـةٍ مِنْـهُ الـزَّ وَاجُ يُصَـوَّرُ
وَأُخْتِ ابْنٍ أوْبِنْتٍ وَجَدَّةِ نَجْلَةٍ ﴿١٨٠﴾ وَمِنْ نَسَبٍ صِرْفٍ فَمَايُتَصَوَّرُ

"بأم أخ" مضاف ومضاف إليه، و"عم وخال ونافلة" عطف على أخ المضاف إليه، و"أخت وجدة" عطف على "أم" المضاف، والضمير في "منه" للرضاع، و"في أنثو" للأخ والخال والعم، و"بأم" يتعلق به و"منه" يمكن أن يتعلق بالمضاف أو المضاف إليه أو بهما في كل واحد كما سيأتي.

---

(١) المبسوط للسرخسي الجزء ٧ ص:٦٧ ط بيروت.

والبيتان مشتملان على المسائل التي يمكن أن يتغ ورخل النكاح فيها من الرضاعة ولو كانت نسباً صرفاً لم يتصور فيهاذلك، وهي صور عدة من الهداية والغاية وقاضي خان:

الأولى: في الهداية: أم أخيه أو أخته من الرضاع يمكن أن يتزوجها ولايمكن من النسب الصرف، لأنها أمة أوموطوءة أبيه وهاتان صورتان.(١)

الثانية: من الغاية: أم خاله أوخالته رضاعاً ولايمكن ذلك من النسب، لأنها إماجدة، أوموطوءة جده، وهاتان ثنتان أيضاً

الثالثة: منها أيضاً، أم عمه أو عمته رضاعاً، ولايمكن نسبالأنهما كما قبلهما، وهماثنتان أيضاً.

الرابعة: ذكرهاابن دقيق العيدؒ من الشافعية: أم نافلته وهي أم ولدولده ذكراً كان أوأنثئ، ولا يمكن نسباً، لأنها إما ابنته أو حليلة ابنه.

الخامسة: من الهداية: أخت ابنه أوبنته وهي تتصورفي النسب أيضاً في صورة نادرة، وهي: أمة بين شريكين أتت بولدفادعاه كل منهما لحق بهما، فلوكان لأحدهمابنت من غيرها جازللشريك الأخرأن يتزوجهاوهي أخت ولده نسبا وقدنظمهاالمؤلفؒ في قوله: ؎

ياعالما أحرز الأحكام والأدبا	من ذاتزوج أختا لابنه نسبا
رد الجواب تكن ذايقظة فطنا	احيى العلوم بما أملاو ماكتبا

وقد نظمت الجواب عنهما فقلت: ؎

هذاابنه من فتاة كان يشركه	فيهاسواه وكل يدعي النسبا
فبنت ذامن سواها ذاك ينكحها	فخذجواب سوال حكمه غربا

ولايتصورذلك نسباً في سوى هذه الصورة لأنها إما ابنته أو ربيبته.(٢)

السادسة: من قاضي خان: جدة ولده ذكراً كان أوأنثئ ولايمكن نسباً، لأنها إماأمه أو أم امرأته(٣) فهذه ست صورتبلغ باعتبار الذكورة والأنوثة إلى اثنتي عشر مسئلة، ثم إن المؤلفؒ: قال إن جعلت المجرورالذي هومن الرضاع متعلقاً بالمضاف فيتصوربأن يكون لرجل(٤) في أخ نسباله أورضاعاً فله أن يتزوجها، وإن جعلته متعلقا بالمضاف إليه، فيتصور بأن يكون للرجل أخ من الرضاعة قدرضع من أم الرجل أورضع معهٗ من أجنبية، وله أم نسبية فيتزوجهاالرجل، وإن جعلته متعلقاً بهما فيتصوربأن يكوناأخوين رضاعاً فلأحدهما أم رضاعاً لم يرضع الأخرمنها، فلهٗ أن يتزوجها، ثم أخذيطردهافي جميع الصوروذكرأنها تبلغ نيفا وستين مسئلة، ليس هذا المختصر موضع ذكرها، وأحال على الذهن في حل بعضها فأحلت في كلها وأضربت عنها، قال: ويجوزللمرأة كل ماتجوز للرجل لوكانت

(١) هداية ج:٢ ص: ٣٥١، ملخصاً - كتاب الرضاع-ط ديوبند. (٢) أيضاً ملخصاً

(٣) قاضي خان. ونصه: وإنما يفارق الرضاع النسب في مسائل منها: أنه لا يحل للرجل أن يتزوج جدة ولده من النسب وتحل جدة ولده من الرضاع ج: ١ ص: ٣٦٠، باقي المحرمات. على الهندية ج:١ - ط باكستان.

(٤) في ن: "لزوج" مكان "لرجل"

مكانه، وتقييد النسب بالصرف يخرج مايجوز فيه النكاح مماتقدم من الصور المختلفة التي ذكر بعضها، وإنماجاز النكاح في هذه الصورمن الرضاع دون النسب لأن الرضاع إنمايحرم باعتبار الجزئية وهي منتفية فيها. ﷺ

وَلَوْكَانَ فِيْ طَعْمٍ فَمَا ضَرَّ غَالِبًا ﴿١٨١﴾ وَلَوْ لَمْ تَمَسَّ النَّارُ قَالَ الْمُصَدِّرُ
وَلَوْ مَسَّهَاكُلٌّ كَأَنْ غَلَبَ الدَّوَا ﴿١٨٢﴾ وَغَالِبُ دَرِّ الْمُرْضِعَاتِ الْمُؤَثِّرُ
وَأَثْبَتَهَا فِيْ كُلِّهِنَّ مُحَمَّدُ ﴿١٨٣﴾ وَفِي حُقْنَةٍ قَدْ قَالَ أَيْضاً تُؤَثِّرُ

الضميرفي "كان" للبن، وأعرب قوله "غالبا" حالاً، أي حال كون اللبن غالبا للطعم وبه يعسرفهم المراد من النظم لأن المتبادرإلى الفهم تعلقه بـ" ماضر" فلوقال: ولوغالباً طعما فما هوضائر، إلىٰ آخره لكان أوضح. والله تعالىٰ أعلم. وضمير"مسها" للنار، و"غالب" مبتدأ "والمؤثر" الخبر، والضمير في "أثبتها" للحرمة وفي "قال" لمحمدؒ.

وقد اشتملت الأبيات على مسائل تتعلق بالحرمة الثابتة بالرضاع.

الأولىٰ: من الهداية: لوكان اللبن في طعام غالباً على الطعام لايوجب الحرمة مطلقاً إذالم يمس النار على الصحيح عندالإمام(١).وفي الذخيرة معنىٰ قول أبي حنيفةؒ إذاكان الطعام بمنزلة الثريد، وقيل: لاتثبت الحرمة عندأبي حنيفةؒ على كل حال، وإليه مال السرخسيؒ، وقال خواهرزادهؒ هذا إنما يكون على قول الإمام إذا أكل لقمة لقمة. وأماإذاحساحسوا ثبتت الحرمة، وقيل: إذاوصل اللبن منفردا فلاخلاف، وإذاتناول الثريدفلاخلاف. وفي كتاب الرضاع للخصافؒ: إذاثردت له خبزاً في لبنهاحتى ينشف الخبز اللبن أولتت فيه السويق أوالنشا إن كان طعم اللبن يوجدفيه فهورضاع، وهذاقول أبي يوسفؒ ومحمدؒ. وقال بعضهم: إذاكان اللبن يتقاطرمن اللقمة تثبت الحرمة عندأبي حنيفةؒ اعتباراً بالقطرة التي تدخل فم الصبي، فإنهامحرمة، والصحيح عنه مامر أنه لافرق، ولايثبت التحريم، وهمااعتبرا الغلبة، وهي بظهورلونه أوطعمه أوريحه، وهذا إذا كان في الطعام. أما إذاكان في الماء فإنه يضرإذاكان الماء مغلوبا، لأن الاعتبار عندهٗ بالشرب وقدحصل، وكذافي صورة الطعام، حتى لوبقي اللبن في الإناء وحده وشربهٗ حرم.

الثانية: وهي من تتمة المسئلة السابقة: لومسها يعني النار وكان غالباً للطعام بأن طبخ به أرزاً وغيره لم يتعلق به التحريم عندالكل، وإليه أشار بقوله كل، أي قال كل.

الثالثة: إذا خلط اللبن بالدواء غالباً لايتعلق به حرمة، فأما إذا كان اللبن غالباً حرم، لأن الدواء يقويه على الوصول بخلاف الطعام، والغلبة هناعندمحمدؒ بمطلق تغيير الدواء اللبن، وعندأبي يوسفؒ بتغيير الطعم واللون معاً، ولا يعتبرأحدهما(٢).وقال قاضي خان: قيل على مذهب أبي حنيفةؒ إذاجعل اللبن في الدواء وخلطه بالماء لاتثبت الحرمة بكل حال(٣).

الرابعة: قال صاحب الهداية: إذا اختلط لبن امرأتين تعلق التحريم بأغلبهما عندأبي يوسفؒ،لأن الأقل تابع للأكثر، فبنى الحكم عليه وعندمحمدؒ وزفرؒ يتعلق بهما معاً، لأن الجنس لايغلب الجنس، وعندأبي حنيفةؒ في هذا

(١) هداية ج:٢ص:٢٥٢، ملخصا كتاب الرضاع –ط ديوبند.
(٢) أيضاً
(٣) قاضي خان ج: ١ص: ١٩٢، باب الرضاع.

روايتان، وأصل المسئلة في الأيمان،(١) ولوتساويا حرم بالاتفاق، ذكره قاضي خان،(٢) فقوله:

"وغالب درالمرضعات المؤثر، وقوله "وأثبتها في كلهن محمدٌ" يتعلق بالمسألة الرابعة. يعني أنه أثبت الحرمة في كل المرضعات في الغالب لبنها والمغلوب.

قال المصنف: إنه لاخلاف معتبربين أهل العلم أنه لاتتعلق الحرمة بالارتضاع من لبن البهيمة، لأنها بطريق الكرامة، وهي مختصة بالآدمي، وابن قدامةٌ حكى الحرمة عن بعض السلف. وصاحب المبسوط ذكرهنا حكاية عن بعض المحدثين مع أبي حفص الكبيرٌ ببخارىٰ(٣).

الخامسة: لواحتقن الصبي باللبن قال في الظهيرية: ظاهرالرواية لايثبت الحرمة، ونقل المؤلفٌ ثبوتها عن محمدٌ، وفي المبسوط أنها رواية عنهٌ (٤) وإلى ذلك الإشارة بقوله:"وفي حقنة قدقال أيضا تؤثر" والله الموفق.

وَفِيْ الْأُذْنِ وَالإِحلِيْلِ لَيْسَ مُوثِّراً ﴿١٨٤﴾ وَجَائِفَةٍ قُلْ بِاتِّفَاقٍ يُسَطَّرُ

"الأذ ن" بإسكان المعجمة لغة فأشبه في الجارحة المعروفة. والضميرفي "ليس موثراً" يعود إلى اللبن. وقداشتمل البيت على ثلاث مسائل.

الأولىٰ: إدخال اللبن في الأذن لايحرم.

الثانية: إدخاله في الإحليل كذلك.

الثالثة: إدخاله في الجائفة، وزادفي الاختيارالآمة، لأنه لايحصل منه تغذية، بخلاف الوجور والسعوط، والمسائل في الكافي متفق عليها، وإليه أشاربقوله "قل باتفاق يسطر". وقال: ويحتاج محمدٌ ومن وافقهٗ إلى الفرق بين هذهٖ والحقنة، ثم قال: ولافرق إلادعواهم أن الاحتقان يوصل المحتقن به إلى الأمعاء، فربماحصل بهٖ تغذية. وليس ذلك فيماذكر.

قلت: وفي شرح الهداية للسراج الهندي: وعن محمدٌ أن الاحتقان والإقطارفي الأذن تثبت به الحرمة كمايفسدبه الصوم. وقال: والجامع أنه يصل بهٖ إلى الجوف، وهذا بخلاف ماذكره في البيت ونقله عن الكافي من الاتفاق فتنبه له! والله الموفق للصواب.

وَلَوْأَرْضَعَتْ بِكْرٌصَبِيّاً بِدَرِّهَا ﴿١٨٥﴾ يَحْرُمُ لَاَ فَحْلٌ إِذَامَا يُدَرَّرُ

في البيت مسئلتان من المبسوط.

الأولىٰ: لونزل للبكرلبن فأرضعت بهٖ صبياًتعلق بهٖ التحريم(٥)قال: ولاأعلم فيه خلافاً إلارواية ضعيفة عن أحمدٌ.

قلت: نصواعلىٰ أن اللبن لايتصور إلا ممن يتصورمنه الولادة وعلىٰ هذايلزم في البكرأن تكون بالغة سن البلوغ، حتىٰ لولم تبلغه لم يتعلق بهٖ التحريم، ويحكم بأنه ليس لبنا كمالو نزل للبكرماأصفرلايثبت من إرضاعهٖ تحريم.

(١) هداية ج:٢ ص:٢٥٢، كتاب الرضاع.

(٢) قاضي خان ج:١ ص: ١٩٢، كتاب الرضاع.

(٣) المبسوط للسرخسي ج:٣ ص:١٣٩-١٤٠، باب الرضاع.

(٤) المبسوط ج:٣ ص:١٣٥ ونصه: الإقطارفي الأذن لايوجب الحرمة وكذلك لإقطارفي الإحليل وكذلك الحقنة في ظاهرالرواية إلافي رواية عن محمدٌ.

(٥) المصدر السابق ج:٣ ص: ١٣٨، ملخصا. باب الرضاع.

الثانية: لونزل للرجل لبن فأرضع به صبياً لم يتعلق به التحريم(١). قال: ولاأعلم فيه خلافاً إلاما نقله ابن قدامةؒ عن الكرابيسيؒ، لأنه لبن ادمي فأشبه الآدمية، ونقل عن ابن قدامةؒ: لوبان لخنثى مشكل لبن لم يثبت به التحريم، لأنه لم يثبت كونه امرأة، فلا يثبت التحريم مع الشك. قال المصنفؒ: ولم أقف لأصحابنافي هذه المسألة على نقل، وينبغي أن يوخذبالاحتياط، نعم: قالوا: إذانزل له لبن كان أمارة كونه امرأة فيؤثرالتحريم.

قلت: ويمكن أن يغيرالبيت ويضم إليه مسئلة الخنثى فيقال: ؎

وحــرم درالبـكـرلا الـفـحــل عـنــدنـا　　　ودرالـخـنــاثـى مقتضى الـفـقـه يحـظـر

أي يمنع الحل ويقتضي الحرمة. "وقوله مقتضي الفقه" فيه إشارة إلىٰ أنه غيرمنقول، وأنه يخرج على قواعدالفقه، والله الموافق للصواب.

وَيُثْبِتُهَا أَيضاً سُعُوطٌ وَنَحْوُهٗ ﴿١٨٦﴾ وَلَوْكَانَ بَعْدَ الْمَوْتِ منها يُقَطَّرُ

الضميرفي "يثبتها" راجع للحرمة، "والسعوط": الصب في الأنف، "ونحوه" الوجور: وهوالصب في الحلق، وضمير "كان" للبن، و"منها" للمرأة، و"يقطر" مبني للمجهول. والبيت شامل بصورمن المبسوط والنهاية.

الأولى: لوسعط الصبي لبن امرأة تعلقت به الحرمة.

الثانية: لوأوجر كذالك.

الثالثة: والرابعة: حلب لبنهاحال حياتهاوسعط به بعدموتهاأو أوجربه تعلقت به الحرمة.

الخامسة: لوارتضع الصبي لبن امرأة بعد موتها تعلقت به الحرمة.

السادسة: لوحلب بعدموتهاوسعط به.

السابعة: لوأوجربه(٢)

وقال المصنفؒ: إن مسائل البيت ثمانية ولم يظهرذلك علىٰ أن في السبعة نوع تكلف، ويمكن أن ينظم بيت واحديشتمل على مااشتمل عليه هذا البيت والذي قبله، فإنه ادعى المبالغة في الاختصارفيقال مكانها: ؎

وحرم (٣) بـدر البـكـر لـو بعد موتها　　　ونـحــو سعــوط لابـفـحـل يــدرر

فيعلم منه ثبوت تعلق الحرمة باللبن بعدالموت في المرأة من باب أولى، والإشارة بنحوسعوط إلى الوجور.

وَإِنْ أَنْكَرَتْ مَنْ أَرْضَعَتْ جَازَلِابْنِهَا ﴿١٨٧﴾ وَإِنْ كَانَ لَقْمُ الثَّدْيِ فِي الْفَمِ يُشْهَرُ(٤)

أي جاز لابن المرضعة أن يتزوج بتلك الصبية.

ومسئلة البيت من القنية رقم للقاضي عبدالجبارؒ وسيف السائليؒ، وقال: امرأة كانت تعطي ثديها صبية واشتهر ذلك بينهم، ثم تقول لم يكن في ثدي لبن حين ألقمتها إياه ولايعلم ذلك إلامن جهتها، جازلابنها أن يتزوج

(١) المبسوط ج:٣، ص: ١٣٢ ملخصاً باب الرضاع.

(٢) المبسوط ج:٣ص:١٣٤، ١٣٩، باب الرضاع "ملخصا".

(٣) في ن: "يحرم" مكان "حرم".

(٤) في ن: "أشهر" مكان "يشهر"

بهذه الصبية،(١) وفي فتاوى الولوالجيّ امرأة أدخلت حلمة ثديها في فم رضيع ولا تدري أدخل اللبن في حلقه أم لا، لايحرم النكاح لأن في المانع شكاً، والله تعالىٰ أعلم.

وَمَنْ هِـيَ تَسْتَغْنِيْ بِطَـعْـمٍ فَـأُرْضِعَتْ ﴿١٨٨﴾ وَقَـدْ فُطِمَتْ فَـالْـبَـعْـضُ مَـايـتَـأْثَـرُ

"أرضعت" و"فطمت" مبنيان للمفول.

ومسئلة البيت من الظهيرية: إذافطم الصبي في مدة الرضاع فتعود الطعام واكتفىٰ به فارتضع(٢) بعدذلك لاتثبت الحرمة في رواية الحسنؒ عن أبي حنيفةؒ، و في ظاهر الرواية:إذاارتضع في مدة الرضاع تثبت به الحرمة علىٰ كل حال.انتهى. وفي قاضي خان نحوه(٣) وقد أشارإلى هذه الرواية في الهداية أيضاً، وفي كلام الكافي مايشعربأن رواية الحسنؒ إنما هي فيماإذالم يتعودالرضيع الطعام بحيث لايكتفى به بعدالفطام، أماإذااكتفىٰ فلا تثبت الحرمة، لأنهٗ ثمة لايغذيه ولا يحصل به معنى النشو، فتنبه لذلك!

وفي مختصرالمحيط عزاها فيالظهيرية إلى الخصّافؒ وأنه رواية عن الإمام لايخالف الرواية لعدم اعتبار الفطام في مدة الرضاع في المعنىٰ، قال: وروي عن أبي حنيفةؒ وأبي يوسفؒ إن كان يجتزي بالطعام لم يكن رضاعاً، وإن كان لايجتزي به عن اللبن إن كان أكثرالذي يجتزي به هواللبن يكون رضاعاً وإلافلا. وفي الواقعات: أن الفتوىٰ علىٰ ظاهرالرواية.

ومدة الرضاع ثلاثون شهراً عندالإمامؒ، وحولان عندهماؒ، وثلاثة عند زفرؒ عليه يجري الخلاف، وإذا تأملت بيت المصنفؒ ظهرلك أنه خال عن كون ذلك حصل في مدة الرضاع ولابدمنه، لأنه لوحصل بعدهالم يؤثربالاتفاق. وقلت مبيناً ذلك: وبالله التوفيق ـه

ومن تغن بالإطعام بعد فطامها بمدته إن ترتضع قيل يهدر(٤)

فالضميرفي "مدته" للرضاع، والإشارة بـ"قيل" إلى الضعف. ويهدرذلك الإرضاع، فلا تؤثرالحرمة ويمكن إصلاح شطر بيته الأول، ويفي بذلك بأن يقال: ع

ومرضعة تستغن بالطعم أرضعت

فيوخذمن قوله "مرضعة" أنه في مدة الرضاع، لكن يبقى فيه أنه قال فيه "البعض مايتأثر". وإنما هي رواية ضعيفةٌ عن الإمام ، وهذا يفهم أن بعضهم قال بذلك ولم ينقله فتأمله!

تنبيه: الرضاع بعدمدته حرام لأنه جزء الأدمي والانتفاع به بغير ضرورة حرام على الصحيح ، نعم أجاز البعض التداوي به إذا علم أنه يزول به الرمد، كذا ذكرهٗ التمرتاشيؒ والبعض لم يجوزوا شربه للتداوي. والله أعلم.

وَبَيْنَ ابْنَتَيْ شَخْـصٍ رَضَـاعًـا وَنِسْبَـةً ﴿١٨٩﴾ فَـلَا تُجْمَعَـنْ فَـالـدَّرُّ لِلْفَحْـلِ يُنْشِرُ

---

(١) القنية المنية ص: ٧٨، باب في الرضاع –ط المكتبة المهانندية كلكته.

(٢) في ن: "فأرضع" مكان "فارتضع"

(٣) قاضي خان ج:١ ص: ٤١٧، على هامش الفتاوى الهندية ج:١ –ط باكستان.

(٤) في ن: "تهدر" مكان "يهدر"

أي ينشر الحرمة لبن الفحل، لأن لبن الفحل كلبن المرأة والمسئلة في القنية رقم لنجم الأئمة البخاريؒ وقال: أرضعت ضبية اسمهاعائشة ولزوج المرضعة بنت من زوجة أخرىٰ صارت هذه مع عائشة أختين من الرضاع، ولايجوز الجمع بينهما من النكاح إذا أرضعتهما بلبنه. انتهىٰ (١) قال ولابدمن التقييد بلبن الفحل، ثم نقل عن الذخيرة والمحيط، ماحاصله: أن المرأة إذاحلبت من رجل وأرضعت ولدها ثم يبس لبنها ثم ذراللبن فأ رضعت به صبياً فللصبيؒ أن يتزوج بابنت هذا الرجل من غيرهذه المرأة، وليس هذابلبن الفحل، وكذلك إذا لم تحبل منه ثم نزل لها لبن فإنه لبن المرأة، وفي الظهيرية نحوه، وفيها: طلقهاولهالبن وتزوجت بآخر، فحبلت منه وأرضعت صبياً قال أبوحنيفةؒ: الرضاع من الأول مالم تلدمن الثاني، وعن أبي يوسفؒ روايتان، في رواية إن عرف نزول اللبن من الحبل الثاني، فالرضاع من الثاني وينقطع حكم الأول، وفي أخرىٰ إذاحبلت من الثاني ينقطع حكم الأول، وطريقة(٢) معرفة ذلك ماقاله الزند ويستيؒ: إن اللبن إن كان غليظاً فهومن الأوّل، وإن كان رقيقا فهومن الثاني، وعنه إن كان اللبن من الأول غالباً فهوله، وإن كان من الثاني غالباً فهوللثاني، وإن استويافلهما، وقال محمدؒ: الرضاع منهماحتىٰ تضع، وقدحكى الخلاف هكذا، إن زاداللبن بالحبل فهوابنهما عندهما، وابن الأوّل عندأبي حنيفةؒ، وكونهٗ ابنه بزيادة اللبن مطلقا أنسب بقول محمدؒ.

وَلَـوْمِنْ رَضَـاعٍ مِنْ نِـكَاحٍ بِشُبْهَـةٍ ﴿١٩٠﴾ وَلَـوْمِـنْ زِنَـا فَالْحُـكْمُ لاَ يَـتَغَـيَّـرُ

مسئلة هذا البيت من فروع مسئلة البيت السابق: وهي كون لبن الفحل ينشرالحرمة ولوكان من نكاح بشبهة أو زناً قال في القنيه راقماً للقاضي عبدالجبارؒ: زنىٰ بامرأة تحرم عليه بنتها من الرضاع، وهي منصوصة في الأصل ثم رقم لبرهان صاحب المحيط وقال مثله(٣) والمسئلة في الخلاصة والنهاية، وقاضي خان، والظهيرية، وغيرها، وإن هذه الحرمة تكون ثابتةً لأصوله وفروعه لماعلم من أن لبن الفحل يؤثرالحرمة لوجود البعضية بين الزاني وبينهم كذا في شرح ابن الهمامؒ. وفي الخلاصة: وكذالولم تحبل من الزناوأرضعت لا بلبن الزاني تحرم على الزاني كما تحرم بنتهامن النسب عليه،(٤) وذكرالوبريؒ أن الحرمة تثبت من جهة الأم بخاصة مالم يثبت النسب، فحينئذ تثبت من الأب، وكذاذكرالإسبيجابيؒ وصاحب الينابيع.

وَلَـوْ شَهِـدَ الْعَـدْلاَنِ تَطْلِيْقَ زَوْجَـةٍ ﴿١٩١﴾ لَـهَــا أَوْبِــهٖ ثُـمَّ الْأَدَا يَـتَـعَـذَّرُ
لَـهَـامَـنْـعُـهٗ ثُـمَّ الـزَّوَاجُ دِيَـانَــةً ﴿١٩٢﴾ بِـغَـيْـرٍوٌ قَــالَ الْـبَـعْـضُ لاَيُـتَـصَـوَّرُ

قال: اللام في " لها " الأولىٰ بمعنىٰ عند، والضمير للزوجة، وفي "به" للرضاع. والبيتان مشتملان على مسئلتين من القنية فيهما اختلاف.

الأولىٰ: رقم للأصل وقال : شهدعدلان لامرأة أن زوجها طلقها ثلاثاً وهويجحد، ثم ماتا أوغابارقبل أن

(١) القنية المنية ص: ٧٨، باب في الرضاع -ط كلكته.

(٢) في ن: "طريق" مكان "طريقة"

(٣) القنية المنية ص:٧٨، باب في الرضاع -ط كلكته.

(٤) خلاصة الفتاوىٰ ج: ٢ص: ١٠ الفصل الرابع في الرضاع -ط نول كشور.

يشهدا عند القاضي لم يسعها المقام معه، وكذا لوشهدا علىٰ رضاع بينهما، وهذه الثانية، فإن قدرت على الهرب منه لم يسعها أن تعتدوتزوج باخر، لأنها في الحكم زوجة الأول قبل القضاء بالفرقة، ثم رمزلشمس الأئمة الأوزجنديؒ وقال: قالوا: هذا في القضاء ولها ذلك ديانةً، وكذلك أن سمعته أنه طلقهاثلاثاً ثم جحدوحلف أنهٗ لم يفعل وردها القاضي عليه لم يسعها المقام معه ولم يسعها أن تتزوج بغيره أيضاً. قال يعني البديع: والحاصل أنهٗ على جواب شمس الإسلام الأوزجنديؒ، ونجم الدين النسفيؒ والسيدأبي شجاعؒ، وأبي حامدؒ، والسرخسيؒ يحل لها أن تتزوج بزوج اخر فيمابينها وبين الله تعالىٰ وعلىٰ جواب الباقين لايحل(١). انتهى.

قلت: وفي الفتاوى السراجية: إذا أخبرها ثقة أن الزوج قد طلقها وهو غائب وسعها أن تعتد وتتزوج (٢) ولم يقيده بالديانة، والله تعالىٰ أعلم.

قال المصنفؒ: وقد نقل في القنية قبل ذلك عن شرح السرخسيؒ ماصورتهٗ: طلق امرأته ثلاثاً وغاب عنها، فلها أن تتزوج بزوج اخربعدالعدة ديانة. ونقل عن اخرأنه لايجوز في المذهب الصحيح(٣). انتهىٰ.

قلت: إنمارقم لشمس الأئمة الأوزجنديؒ وهوموافق لماتقدم عنه، والقائل بأنه المذهب الصحيح العلاء الترجمانيؒ. ثم رقم بعده لعمرالنسفيؒ فقال: حلف بثلاث فظن أنه لم يحنث وعلمت الحنث وظنت أنها لوأخبرته ينكراليمين. فإذاغاب عنهابسبب من الأسباب فلهاالتحليل ديانة لاقضاء، قال عمرالنسفيؒ: سألت عنهاالسيدأبا شجاعؒ، فكتب أنه يجوز، ثمّ سألته بعد مدة فقال: لايجوز، والظاهر أنه إنماأجاب به في امرأة لايوثق بها.(٤) وفي فتاوىٰ قاضي خان: رجل قال لامرأته: إن وطيت أمتي فأنت طالق، فقالت الأمة: وطيني، فكذبهاالمولىٰ كان القول قولهٗ، وإن علمت المرأة بذلك لايسعها المقام معه، ولا أن تدعه يجامعها.(٥) وفي التاتارخانيه: وسئل الشيخ الإمام أبي القاسمؒ عن امرأة سمعت من زوجها أنه طلقها ثلاثاً ولاتقدرأن تمنع نفسهاهل يسعها أن تقتله في الوقت الذي يريدأن يقربها ؟ ولاتقدرعلىٰ منعه إلا بالقتل؟ قال: لها أن تقتله. وهكذاكان فتوىٰ الشيخ الإمام شيخ الإسلام عطاء بن حمزةؒ، والإمام أبي شجاعؒ، وكان القاضي الإمام الإسبيجابيؒ يقول: ليس لهاأن تقتله. وفي الملتقط : وعليه الفتوىٰ. وفي فتاوىٰ شيخ الإمام محمدبن الوليد السمرقنديؒ فيمناقب أبيحنيفةؒ عن عبدالله بن المباركؒ عن أبي حنيفةؒ أن لهاأن تقتله. وفي المحيط في مسئلة النظم: وينبغي لهاأن تفتدي بمالها وتهرب منه وإن لم تقدر علىٰ قتله متىٰ علمت أنه يقربها ولكن ينبغي أن تقتلهٗ بالدواء وليس لها أن تقتل نفسها. قلت: قال في المنتقىٰ: وإن قتلته بالالة يجب عليها القصاص. انتهىٰ. وفي النسفية: سئل عن امرأة حرمت على زوجها ولايقدر أن يتخلص عنها ولوغاب منهاسحرته وردته إليها هل يحتال في قتلها بالسم وغيره ليخلص منها ؟ قال: لايحل ويبعدعنهابأي وجه قدر.

(١) القنية المنية ص: ٨٤، باب فيما يتعلق بالتحليل ونكاح المطلقة ثلثا.

(٢) فتاوىٰ سراجية على هامش الخانية ج: ٢ ص:٢٣٩، في المسائل المتفرقه .ط- نول كشور.

(٣) القنية المنية ص: ٨٣-٨٤،

(٤) المصدر السابق.

(٥) قاضي خان ج:٢ ص:٢٣٨، باب التعليق ط- المطبع المصطفائي.

فصل من كتاب الطلاق

وهولغةً : عبارة عن رفع القيد، وهومصد رطلق والتركيب يدل على الحل والانحلال، من أطلقت الأسيروالبعير.

وشرعاً : إزالة قيدالنكاح ورفعه، لأنه المانع لهامن الانطلاق شرعاً، وخص هنا بصيغة التفعيل لمافيه من إزالة الملك واليد وفي الدابة ونحوها إزالة اليد فقط، ولهذالوقال لامرأته: أنت مطلقةٌ بالتخفيف لايقع عليه شيء مالم ينو، بخلاف التشديد، فإنهُ يقع فيه وإن لم ينو.

وأخره عن الرضاع لأن ذلك محرم أصلي وهذا طار، لأنهُ في مقابلة النكاح، وهومتأخرعنه وجوداً فأخره وضعاً، لأنه لايتصور بدونه.

خَصِيٌّ وَّ عِنِّيْنٌ وَّ جَبٌّ تُخَيِّرُ ﴿١٩٣﴾ بِهِ الْعِرْسُ وَالشَّكَّازُ ثُمَّ الْمُسَحَّرُ

اشتمل البيت علىٰ خمس صور يثبت الخيارفيها للزوجة، في أربعة يؤجل سنة، وفي واحدة للحال، وهي في البحر المحيط والتتف.

الأولى: الخصي:وهومن نزعت خصيتاه وبقيت آلته موجودة فيرجى وصوله إلى النساء وهوفعيل بمعنىٰ مفعول.

الثانية: العنين: وهومن لايصل إلى النساء الثيبات والأبكار، ماخوذمن عنّ: أي اعترض، لاعتراض مايمنعهُ من الجماع، وقيل: لأنهُ يسترخي ويعن يمينا وشمالاً. ولايقصد الماتي وقد يكون ذلك لمرض أولضعف في خلقته أوكبرفي سنه. وهوفعيل بمعنىٰ مفعول.

الثالثة: الجبّ: وأرادبه المجبوب من باب إطلاق السبب وإرادة المسبب مجازاً، وهوالذي ليس لهُ آلته البتة وهذا هوالذي يقضىٰ فيه للحال.

الرابعة: الشكاز: بفتح المعجمة وكاف مشددة وبعدالالف زاى وهوالذي إذاجذب المرأة أنزل قبل أن يخالطها ثم لاتنتشرالته بعدذلك لجماعها.

الخامسة: المسحر: وهوالمسحورالذي أخذعن النساء بفعل السحر، ويسمىٰ في زماننا المعقود والحكم في هولاء أن الزوجة إذا رفعت الزوج إلى الحاكم وخاصمته بسبب ذلك أجّله الحاكم سنة من يوم الخصومة لتمرعليه الفصول الأربع، ليعلم أن امتناعهُ أصل غيرمعترض، فإن وصل إليها وإلا فرق بينهما، إلافي المجبوب، فإنه يفرق بينهمافي الحال بطلبها، لأنه لافائدة في التأجيل. والنظم إنماتعرض لثبوت الخياروالم يفصل بين مافيه التأجيل وغيره، وهذاالتفريق تطليقة بائنة عندنا، ولوامتنع منه ناب القاضي منابهُ، وسيدالأمة يختارعنها خلافاً لأبي يوسفؒ. (١)

وَلَيْسَ لَهَا التَّفْرِيْقُ مِنْ قُصْرِ آلَةٍ ﴿١٩٤﴾ وَلَالِأَحَدِ الزَّوْجَيْنِ بِالْعَيْبِ خَيِّرُوْا

"القصر" هنا بضم القاف لضرورة الشعر. وقداشتمل البيت علىٰ مسئلتين.

الأولى: من القنية، قال بعدأن رقم ليرهان صاحب المحيط: رجل لهُ الة قصيرة لايمكنهُ إدخالها داخل

(١) التتف في الفتاوى ص: ١٩٤–١٩٥، خيارفقد المسيس –ط بيروت.

الفرج ليس لزوجته حق المطالبة بالتفريق.(١)

الثانية: من الهداية وغيرها: إنه لاخيار لأحد الزوجين بعيب غيرما تقدم. وعن محمدؒ تخيير الزوجة في الجنون، والجذام، والبرص، دفعاً للضرر عنها(٢) وظاهر قوله: "خيروا" يقتضي اتفاق مشايخنا الثلاثة، وأنه لاخلاف في ذلك. والأولى أن يجعل النصف الثاني من بيته هكذا ع

ومـاخيــرا بــالـعيب أو يـتـخيـــر

و"خيرا" مبني للمفعول، وضمير التثنية للزوجين والتعبير بـ "أو" في يتخير للزوجة، إشارة إلى أنها رواية ضعيفة، وهي مذهب محمدؒ.

وَفِيْ الْعِدَّةِ التَّطْلِيْقُ يَلْحَقُ مُطْلَقاً ﴿١٩٥﴾ لِمَاقَبْلُ إِلاَّ فِيْ الْمُبَانَيْنِ يُهْدَرُ
وَإِنْ عَلَّقَ التَّطْلِيْقَ زَوْجٌ وَبَعْدَهُ ﴿١٩٦﴾ فَأَرْسَلَ قَبْلَ الْحِنْثِ لَيْسَ يُعْذَرُ

اشتمل البيتان على مسئلة في بيان الطلاق الواقع في العدة هل يلحق الأول أم لا؟ والمسئلة في الكافي وغيره.

والحاصل: أن الطلاق السابق واللاحق لايخلوعن أربعة أحوال: إماأن يكوناصريحين، ومثاله: أن يقول لها: أنت طالق ثم يقول مثله في العدة، وهذا يلحقه. أويكون الأول صريحاً والثاني بائناً، مثاله: أن يقول لها: أنت طالق، ثم في العده يقول لها: أنت بائن ، وهذا يلحق أيضاً. أويكون بعكس ذلك وهذا يلحق أيضاً عندنا . قال: وهذه الصورة استفيدت من الإطلاق. أويكونا بائنين وهذا هو المستثنى من مطلقاً، فإنه لايلحق. وإليه أشار بقوله "إلافي المبانين يهدر" يعني الثاني، فلايلحق الأوّل حتى لوقال لها بعد الخلع: أنت بائن، لايقع الطلاق لإمكان جعله صادقاً في هذا الإخبار، فلاحاجة إلى جعله إنشاء، لأنهٗ اقتضاء ضروري، حتى لوقال: عنيت به البينونة الغليظة، قالوا: ينبغي أن يعتبروتثبت به الحرمة الغليظة، لأنها ليست بثابتة (٣) في المحل، فيمكن جعله حينئذ إنشاء، وهذا حاصل ماذكره في الكافي . وتبعهٗ عليه الزيلعيؒ وتبعهما عليه شيخنا المحقق ابن الهمامؒ، فظاهره أنه تخريج وبحث لانقل، وحكاية مذهب، والذي ظهرلي أن مقتضى تعليلاتهم أنه إذاتعذر حمله على الإخبار يكون إنشاء فيلحق، ففي البزازية: لوقال للمبانة أبنتك بأخرى يقع، لأنهٗ لا يصلح إخباراً، وفيها قال للمبانة: أنت طالق بائن، تقع أخرى بائنة، ولوقال: أنت بائن لايقع، لأنهٗ إخباربخلاف الأول، ولوقال لها: أبنتك بتطليقة لايقع(٤)انتهى. وذلك لأنهٗ يصلح إخباراً. وفي القنية رقم لشمس الأئمة الأوزجنديؒ وقال: طلقها على ألف فقبلت ثم قال في عدتها: أنت بائن لايقع، ثم رقم للمنتقى وقال : لوقال لها: أنت بائن، ثمّ قال في عدتها : أنت بائن بتطليقة أخرى، يقع. ثم رقم للمحيط وقال: قال لمبانته: أبنتك بتطليقة لايقع(٥)ونحوهذا في البدائع. وقدعلم الوجه فيه ممامرومماسيأتي، وفي العمادية ماحاصله:

---

(١) القنية المنية ص:٨٤، باب في النسب والعنين–ط كلكته.

(٢) هداية ج: ٢ص: ٤٢٢، باب العنين وغيره ملخصا– ط ديوبند.

(٣) في ن: "ليست "ببائنة" مكان "ثابتة"

(٤) الفتاوى البزازية ج:١، ص:١٧٤، على هامش الهندية، ج:٤–ط باكستان.

(٥) القنية المنية ص: ٩٨، باب في إيقاع الطلاق على المبانة–ط كلكته.

أن صريح الطلاق يلحق البائن لا البائن البائن، فلو طلق المختلعة على مال وقع الطلاق مجانا بغير عوض، لأنه لو وقع بعوض وقع بائنا، والبائن لايلحق البائن، فيلغو ذكر المال. وفي شرح شيخنا: أنه قد عرف من استدلالهم الذي أطبقوا عليه أن المراد من البائن الذي لايلحق البائن ما هو بلفظ الكناية، لأنه هو الذي ليس ظاهرا في الإنشاء في الطلاق، لأنهم جعلوه مقابل الصريح، ولايقابله البائن، إلا إذا كان كناية لأن الصريح أعم من البائن، لأنه مالايحتاج إلى نية بائنا كان الواقع به أو رجعيا. والكناية: مايحتاج إليها غير أنه لايقع بها في غير الثلاثة الألفاظ التي هي اعتدي، استبرئي رحمك، أنت واحدة إلا بائن.

قلت: وفي المنصوري شرح المسعودي للراسخ المحقق أبي منصور السجستاني: والمختلعة يلحقها صريح الطلاق مادامت في العدة، والكناية أيضا يلحقها إذا كانت في حكم الصريح، نحو اعتدي، استبرئي رحمك، وأنت واحدة. ثم قال: والكنايات والبوائن لايلحقها، لأن الطلاق إنما يقع بها ضمناً ضرورة إثبات مقتضاها، ومقتضاها ثابت وهو البينونة والحرمة، وإن كان الطلاق رجعياً يلحقها الكنايات كلها لأن ملك النكاح باق. وهذا مؤيد لكلام شيخنا، غير أنه ضم إلى الكنايات البوائن، وكذلك(١) صرّح في تجريد أبي الفضل الكرماني: أن لفظ الكنايات التي تقتضي البينونة لايقع على المبتوتة، وماهو في حكم الصريح منها يلحقها، فذكر الألفاظ الثلاثة، ومعنى العطف في كلام المنصوري ما أوقع من البوائن لا بلفظ الكناية فإنه يلغو ذكر البائن، كما أطبقوا عليه ويلحق(٢) الصريح، فإذا تقرر هذا فاعلم أن ماذكر على وجه البحث والتخريج منقول ذكره في المحيط، فقال: ولو نوى بقوله أنت بائن، أو أنت علي حرام في المبانة البينونة الغليظة أو الحرمة الغليظة وهي حرمة المحل، وبينونة المحل قيل: يصدق فيما نوى ويقع الثلاث، لأنها في محل البينونة والحرمة الغليظة، لأنه لايمكن تصديقه فيما أخبر إلا بإدراج الإبانة والتحريم في كلامه، وقيل: لايصدق لأن التغليظ صفة البينونة، فإذا لغت النية في أصل البينونة لكونها حاصلة، فكيف تقبل النية لإثبات وصف التغليظ، فلم يبق إلا الرجوع إلى النقل. وإذا عرفت هذا تعين إصلاح بيت المصنف الثاني وجعله هكذا ـه

إذا لم يعلق قبله ثم إن نوى   ثلاثا بيان فيه خلف مسطر

فتكون الإشارة بقولنا "إذا لم يعلق قبله" إلى الصور التي نصوا فيها على البائن يلحق البائن فيما إذا قال لزوجته: إن دخلت الدار فأنت بائن ينوي به الطلاق ثم أبانها قبل دخول الدار ثم دخلت الدار فإنه يقع عليها تطليقة أخرى هي المعلقة، خلافاً لزفر. قال في الأسرار: ولنا أن اليمين قد صحت بالإجماع حتى لو دخلت الدار قبل الإبانة بانت بتطليقة وبانت مني: كان طلاقا، كان كقوله طالق بائن على مامر صح، فكذلك إذا حنث والمعلق بالشرط طالق بائن، بخلاف مالو قال للحال بائن، فإنه لايعمل لأن محل البينونة فات، فلغا الإيجاب في غير محله، وإذا لغا لم تصح إرادة الطلاق به، وإذا لم تصح به لم يصر كقوله طالق بائن، ولو علق بالشرط إبانة بلا نية طلاق لم يقع إذا وجد شرطه وهذه الصورة المشار إليها بالبيت الثاني من نظم المصنف أيضاً. بقي مانقله في القنية عن نظم الزند ويستي

(١) في ن: "لذلك" مكان "كذلك"

(٢) في ن: "يلزم" مكان "يلحق"

.فيمن قال لمختلعته أولمبانته أنت طالق بائن أوأنت طالق البتة ونوى الثلث. قال أبويوسفؒ: هي ثلاث خلافا لزفرؒ فإنها واحدة عنده فإنه يحتاج إلى ذكرالوجه فيه، فاعلم أنه إذانوى بقوله: أنت طالق الثلث ذكر في شرح الطحاويؒ في رواية عن أبي حنيفةؒ أنه يصح نية الثلث في قوله "أنت طالق"،وعن أبي يوسفؒ أيضاً أنه يصح نية الثلث في قوله أنت طالق، قال شمس الأئمة السرخسيؒ: هو قوله الأول كذا في البدائع، وعقبه بكلام بالفارسية وذكر بعده ما يقتضي خلافه، وفي شرح الإسبيجابيؒ في قوله أنت طالق لا يحتاج إلى النية، ولا يقع أكثر من واحدة، وإن نوى أكثر من ذلك لايكون في ظاهرالرواية، وروى الحسن ابن زيادؒ عن أبي حنيفةؒ إذانوى بذلك ثلاثا فثلاث. انتهى. والمذهب عدم وقوع الثلاث فما ذكره في القنية والبدائع رواية ضعيفة، وقد نظمتها في بيت فقلت: منبِّهاً على ضعفها بـ "قيل" مقتصراً على غزوها لأبي يوسفؒ تبعاللقنية ـه

ولـو طـالـق بـتـايـقـل لـمـبـانـة ويـنـوي ثـلاثـا قيل يـعـقـوب يظهـر

ولايخفى حسن قولنا "ينوي ويظهر"لمافيه من المقابلة بين النية والظهوروالمعنى: أن يعقوب يظهرالثلاث. لايخفى عليك بعدهذا الوجه في قول شيخناؒ الحق في واقعة حلب، وهي " أن رجلاً أبان زوجته ثم طلقها ثلاثاً في العدة " وقوع الثلاث .

وقدنظم شيخناالعلامة سعدالدين الديريؒ، مايلحق ومالايلحق، ورأيت بخط والدي أمتع الله بحياته مالفظه .وأنشدت للشيخ سعدالدين الديريؒ بيتامفردا من الطويل وهو ـه

وكـل طـلاق بـعـد آخـر واقـع سـوى بـائـن مـع مـثـلـه لـم يـعـلـق

قال أمتع الله بحياته. وقوله: "لم يعلق" مطلق يشمل البائن الأول والثاني والمراد الأوّل، لاالثاني، فهو إطلاق في موضع التقييد فقلت بيتامفرداً من الرجز: ـه

كـلاً أجـزلا بـائـنـاً مـع مـثـلـه إلا إذا عـلـقـتـه مـن قـبـلـه

قلت: وقدفات الشيخين رحمهماالله تعالى التنبيه على أن ذلك خاص بالعدة وإن كان ذلك من المعلوم من الخارج، لأن تمام معنى الضابط متوقف عليه، فقلت بيتاً منبهاً على ذلك مفردا من الرجز: ـه

بـعـدة كـل طـلاق لـحـقـا لابـائـن لـمـثـلـه مـاعـلـقـا

ثم قولي: " لحقا " يشعربكون اللاحق وهوالمعلق، ووصفناالبائن بأنه مثل البائن مشعراً بإخراج البينونة الكبرى لمافيهامن الخلاف الذي قدمته.

فرع: قال في البزازية: لوقال لعبده: هوحر أوقال لها:أنت طالق وعنى به الإخبار كذباً لايقع، هكذا قال في نوع من التوكيل وكنايته، وأول كلامه: أكره بالضرب أوبالحبس على أن يكتب طلاق امرأته فكتب فلانة بنت فلانة طالق لايقع، لأن الكتاب كالخطاب باعتبارالحاجة ولاحاجة هنا. وأوسع مـ [illegible] ذا ماذكروا أن المظلوم إذا أشهد عند استحلاف الظالم بالطلاق الثلاث أنه يحلف كاذباً يصدق في الحرية والطلاق جميعاً، وهذاصحيح ، بيان وجه القول الصحيح رواية عن السلف. قال شمس الأئمةؒ قال لعبده: هوحر أوقال لها أنت طالق وعنى به

الإخبار كذبا لايقع.(١)وقال قبل ذلك في اخرنوع في ألفاظه: قال لها: طلقتك أوأنت طالق وأرادالخبر عمامضىٰ كذبا له في الديانة إمساكها، وإن لم يردبه الخبرعن الماضي أوأرادبه الكذب يقع قضاءً وديانةً، وكذا لوقال: أردت به الهزل، وكذافي العتاق. وهذا ينافي الأول، والراجح الأوّل(٢)ففي القنية في مسئلة المظلوم عن ظهيرالدين المرغينانيّ. الوقوع، ثم رقم لفتاوى العصر، والوبري، وقال: يصدق لماأشهدقبلهٗ في الطلاق والحرية جميعاً، قال رضي اللّٰه تعالىٰ عنه: وهذا حسن صحيح، ثم رقم للمحيط وقال: قال لعبدہٖ : هوحروأرادبه الكذب يعتق قضاءً لاديانةً. قال رضي اللّٰه عنه: وإنمايقع قضاءً، لأن القاضي يتهمه أنهٗ أراد الكذب، وإذا أشهد قبل ذٰلك زالت التهمة، وذكرشمس الأئمة الحلوانيّ في مجالسه: قال لعبدہٖ: هوحروعنىٰ به الإخبار كذبا، فإنه لايعتق وكذا إذا قال لامرأته وعنى به الإخبار كذبا. ثم رقم للأصل في باب التلجية وقال: إذا تواضعا إنا نخبرعن الطلاق أوالعتاق على مال كذباً ثم أخبراعنه لم يكن ذٰلك طلاقاً ولاعتاقاً، ويدين فيما بينه وبين الله تعالىٰ لكن القاضي لايصدقه(٣)فنظمت ذٰلك فقلت: ـ

ولوقال حـر أنـت للعبـدقـاصـداً	بـه الـكذب لم يعتق كذا العرس يذكر
ورجح هـذافي الـديـانـة لاالـقـضـا	ومـن قبل إن يشهـد ففي الكل يهـدر
وأوقـع كالمظـلـوم في الكل بعضهم	وفـي ذامـع الإشـهـاد فـالـرفـع ينصر

فالإشارة بـ"هذا" لعدم الوقوع والمراد بـ"الكل" الديانة والقضاء، فلايعتبرفيهما، ولايكون ذلك القول موقعاً للعتاق ولاالطلاق والإشاره بـ"ذا" للمظلوم، والمراد بـ"الرفع" رفع تأثيرالطلاق والعتاق فلايكون واقعاً. وقدمرت المسائل مستوفاة. واللّٰه أعلم.

وَمَـنْ يَّـدَّعِيْ اسْتِثْنَـاءَ الْقَـوْلُ قَـوْلُـهٗ ﴿١٩٧﴾ وَقَـدْ قِيْلَ لَا فَـتْـوَىٰ وَمَـاقُلْتُ أَظْهَـرُ

قال: الضميرفي قوله: ومن يدعي للزوج، وقد قيل: ليس القول قوله في حال كونه فتوىٰ. "وماقلت" من أن القول قوله ظاهرالرواية. ثم نقل المسئلة عن الروضة للناطفي وقاضي خان. وقال: إذا ادعت المرأة الطلاق، فقال الزوج: كنت قلت لها: إن شاء الله وكذبته المرأة في الاستثناء، ذكرفي الروايات الظاهرة أن القول قول الزوج، وعندبعض المتأخرين لايقبل قوله إلابينة(٤).

قلت: ذكرالإمام نجم الدين النسفيّ عن الشيخ الإمام شيخ الإسلام: أن هذا استحسان من المتأخرين وقالوا: لأنهٗ يدعي خلاف الظاهر. واللّٰه أعلم.

قال: ولوقال الزوج: طلقتك أمس وقلت إن شاء اللّٰه، في ظاهرالرواية: القول قول الزوج، وذكرفي النوادر خلافاً بين أبي يوسفؒ ومحمدؒ، علىٰ قول أبي يوسفؒ يقبل قول الزوج ولا يقع الطلاق، وعلىٰ قول محمدؒ لايقبل ويقع الطلاق، قال: وعليه الاعتماد والفتوىٰ، احتياطاً لأمر الفروج في زمان غلب على الناس الفساد(٥).

(١) الفتاوى البزازية ج:١ص: ١٨٥ على هامش الهندية ج: ٤، نوع أخر في التوكيل وكنايته- ط بولاق مصر.

(٢) المصدر السابق ص: ١٧٨، نوع اخرفي الفاظه.

(٣) القنية المنية ص: ٩٣، باب في طلاق السكران الخ ـط المهانندية.

(٤) فتاوى قاضي خان ج: ٢ ص: ٢٤٣، باب التعليق.

(٥) المصدر السابق.

قلت: وفي التاتارخانية: وفي المنتقىٰ عن أبي يوسفؒ أنه لوقال: طلقتها ولكن كنت نائما لزمهٗ الطلاق، ولوقال طلقتهاثم استثنيت لم يكن مستثنياً في قول أبي حنيفةؒ وأبي يوسفؒ وهذه الرواية يبين أن ماذكرفي الأصل هوقول محمدؒ وهذا يخالف ماتقدم. وعن الحجة: ادعت الطلاق وادعى هوالاستثناء طلقت ولايصدق. ولوقال ابتداء: طلقتك واستثنيت يصدق قضاء. انتهىٰ. فالوجه فيه أنه أولا صدقها في الطلاق وادعى مايمنع وقوعه، وثانيا هو أخبربهما جميعا ابتداءً. وحكى فيهماعن شيخ الإسلام ظهيرالدين المرغينانيؒ أنه لوقال: طلقت واستثنيت لايصدق قضاءً، ولوقال: قلت لها: أنت طالق واستثنيت يصدق قضاء انتهىٰ(١).

والوجه أن الأول إقرار بإيقاع الطلاق ثم دعوى مايمنع ، بخلاف الثاني فإنه حكاية قول لايقتضي الوقوع. ثم قال: رجل خالع امرأته وادعى الاستثناء في الخلع، في ظاهرالرواية هذا والطلاق سواء، وإن ذكرالبدل في الخلع، فقال: خالعتك علىٰ كذا فقبلت ثم ادعى الاستثناء، ذكرعصامؒ وغيره: أنه لايصدق قضاءً إذا أخذعلى الخلع جعلا وأراد بأخذ الجعل ذكر البدل في الخلع لاحقيقة الأخذ كمالا يصدق القاضي فيما ذكرنا، لاتصدقه المرأة(٢).

قلت: وفي الترخانية: أن الفتوىٰ علىٰ قول السرخسيؒ إن دعوى الاستثناء يعني في الطلاق صحيح، وكذا في الخلع، إلا إذاظهرمنه ماهودليل صحة الخلع (٣) ومثله في العمادية. ونقل المصنفؒ عن صاحب الفوائد عن روضة الناطفي: قال: طلقتها واستثنيت كان القول قوله قضاء وديانة. ذكره في الطلاق إملاء وزادعليه: لوقال: قلت: إن شاء الله تعالىٰ لايقع. قال: ونظرصاحب الفوائد في قوله احتياطاً لأمر الفروج بأنه يلزم منه ترك الاحتياط في حل التزويج بعد العدة. ونظرالمصنفؒ بأن حكم الحاكم بالفرقة ينفذظاهراً وباطناً. أمالوحكم ببقائه بمجرد قوله والزوج يعلم أنهٗ كاذب لايحل له الوطي .

قلت: وفي البزازية ذكرالأوزجنديؒ: إنما يصح دعوى الاستثناء إن ثبت الطلاق بإقراره، ولوثبت بالبينه لايقبل، وفيهاادعى الاستثناء أوالشرط فالقول قوله، ولوشهدوا أنه طلق، أوخالع بلااستثناء، أوبأنه لم يستثن يقبل. وهذه مماتقبل فيه البينة على النفي، لأنهٗ في المعنىٰ أمروجودي، لأنهٗ عبارة عن ضم الشفتين عقيب التكلم بالموجب، وإن قالوا: طلق ولم يسمع منه غيركلمة الخلع والزوج يدعي الاستثناء ، القول قوله لجواز أنه قال ولم يسمعوه، لأن الشرط سماعه لاسماعهم على ماعرف في الجامع الصغير(٤).

قلت: وفي العمادية: إن الصحيح أنهٗ لايصدق الزوج إلابينة، لأنهٗ خلاف الظاهروقدفسد أحوال الناس، ومثل إن شاء الله بمشية اللّٰهوبمحبته وبرضاه، وكذالوقال: إن شاء الملائكة أوغيره ممن لايعلم مشيتهٗ . واللّٰه أعلم.

وَيُكْرَهُ إِيْقَاعُ الثَّلاَثِ بِلَفْظَةٍ ﴿١٩٨﴾ وَثِنْتَيْنِ وَالْفَرْدُ الْمُبَانُ وَيُنْكَرُ

الضميرفي "ينكر" لرواية الكراهة في الفرد المبان. وقد اشتمل البيت علىٰ ثلاث مسائل متفقة في حكم

(١) الفتاوى التاتارخانيه ،ج:٣ص: ٣٩٨-٣٩٩، نوع آخر في دعوى الزوج الاستثناء-ط دائرة المعارف العثمانية/ حيدرآباد.

(٢) قاضي خان، ج: ٢ص: ٢٤٣، باب التعليق.

(٣) الفتاوى التاتارخانية ج:٣ص: ٣٩٨، نوع آخر في دعوى الزوج الاستثناء – ط دائرة المعارف /حيدرآباد.

(٤) الفتاوى البزازية ج:١ص: ٢٤٧، السادس في دعواه على هامش الهندية ج:٤ –ط باكستان.

واحدعزاها للطرسوسيؒ تبعاًلروضة الناطفي، وقال في الثالثة روايتان.

الأولىٰ: لوطلق زوجته بلفظة واحدة بأن يقول لها: أنت طالق ثلاثا.

الثانية: لوطلقهااثنتين بلفظ واحدبأن يقول لها: أنت طالق تطليقتين.

الثالثة: لوطلقها تطليقة واحدة بائنة فإنّ ذلك مكروه لمخالفته السنة. وفي طلاق الأصل: أخطأالسنة، وهي رواية المبسوط. ونقل عن الفتاوىٰ الظهيرية عن رواية زيادات الزيادات: أنهالايكره(١) وإليه الإشارة بقوله "وينكر".

واعلم أن ذلك غيرحسن فإنه أطلق الإنكارعلىٰ رواية الأصل والمبسوط، وهوظاهرالرواية في مقابلة رواية زيادات الزيادات، والراجح -والله أعلم- جرياعلى اتباع رواية ظاهرالأصول الكراهة، إلاأن يكون قصدالإشارة إلىٰ ضعفهابكونها صيغة تمريض.

فائدة: وكتب ظاهرالرواية: هي الأصل، والمبسوط، والجامعات، والزيادات. والله أعلم.

وَمَدْخُولَةٍ تَعْتَدُّ مَاتَ مُبِيْنُهَا ﴿١٩٩﴾ ضَعِيْفاً بِهِ لَمْ تَرْضَهُ فَهُوَ يُنَفِّرُ

ضمير"به" للضعف وهو متعلق "مات" وهوللمطلق و"ينفر"أي يفرّ، و"مدخولة" مجرورة بواورب، ويجوز رفعهٔ على الابتداء وموضوعه الوصف وخبره فهوينفر.

وهذا البيت مشتمل علىٰ خمسة أمورإذاوجدت في طلاق سمي طلاق الفار، ذكرهاالدمراجيؒ في نتفه.

أحدها: أن تكون مدخولة.

ثانيها: أن تكون في العدة قبل انقضائها وهويعلم من قوله"تعتد".

ثالثها: أن تكون بائنايعلم من قوله"مبينها" وهذا بخلاف الطلاق الرجعي حيث ترث فيه مطلقا في صحته كان ذلك أو في مرضه.

رابعها: أن يكون الطلاق قدوقع في مرضه الذي مات فيه. وإليه الإشارة بقوله "به".

وبه يخرج المحصورومن في صف القتال ونحوه، فإنه لوأبانها ثمة لاترث، لأن الغالب فيه السلامة، ولايثبت حكم الفار إلاعندتعلق حقها بماله، وإنما يتعلق بمرض يخاف منه الهلاك، ومافي معناه بأن يكون صاحب فراش لايقوم بحوائجه كمايعتاده الأصحاء، أوبارز رجلاً أو قدم ليقتل في قصاص، أورجم، لأنه في معنى المرض لتوجه الهلاك عليه غالباً، ومالوطلقها في المرض ثم برئ منه ثم مات وهي في العدة، خلافاً لزفرؒ.

خامسها: أن لايكون فيه فعل منها. وإليه أشاربقوله:"لم ترضه". وهذا الطلاق حكمه أنها ترث إذا مات، وكذا إذاكان من جانبها بالشروط المذكورة يرثها. فلوقالت طلّقني رجعيا فطلقها ثلاثا ترث، لأنهالم ترض الثلاث، لأن الرجعي لايزيل النكاح. ولوعلق في مرضه طلاقها بفعل نفسها أوفعل غيرها أومجيء وقت فوجد المعلق به ترك في الكل، فترثه من الىٰ منها وهومريض، لكن في فعل نفسها إن كان فعلا لهامنه بدلاترث، لأنها رضيت بذلك وإن كان لابد لهامنه ترث، لأنها مضطرة في المباشرة، وذلك كالأكل، والصلاة، وكلام الأبوين، فإن كان التعليق في

(١) المبسوط للسرخسيؒ ج ٣، الجزء ٦ ص: ١٨ -ط بيروت.

الصحة والفعل في المرض لاترثه، إلا فيما إذا كان التعليق بفعل نفسه، فإنها ترثه مطلقاً. وقال زفرؒ ترث في الكل. وأما إذا كان بفعل نفسها وكان مما لها منه بدفلا ترث، وإن كان لابد لها منه فكذلك عند محمدؒ وزفرؒ، وعندهما ترث لأنه ألجأها، فينتقل الفعل إليه، فلو قذفها في الصحة ولاعن في المرض ورثت خلافاً لمحمدؒ، ولابد في ذلك من اعتبار الشروط المعتبرة شرعاً في الإرث.

فرع: لو دام به المرض أكثر من سنتين ثم مات ثم جاءت بولد بعد موته لأقل من ستة أشهر، قال أبويوسفؒ: ترث خلافاً لهما. والله تعالىٰ أعلم.

وَيُسْقِطُ بِالإِبْرَاءِ يَعْقُوبُ وَالإِمَا ﴿٢٠٠﴾ كُلَّ حُقُوقٍ بِالنِّكَاحِ تُقَرَّرُ
وَبِالْخُلْعِ زَادَ الصَّدْرُ وَالدَّيْنَ بَعْضُهُمْ ﴿٢٠١﴾ وَغَيْرَ الْمُسَمَّىٰ الْغَيْرُ فِي الْكُلِّ يُنْكِرُ

اشتمل البيتان علىٰ مسائل.

الأولىٰ: قال المصنفؒ: كل الحقوق المتعلقة بالنكاح أي الواجبة عند الإبراء تسقط بالإبراء عند الإمام والثاني، وذلك كحل الاستمتاع والمهر، وقولي: (الواجبة عند الإبراء تسقط بالإبراء) لأنها إنما تتقرر بعد الطلاق شيئاً فشيئاً، ومالم يجب لايوصف بالسقوط. وقولي: "بالنكاح" احترازعن دين وجب بسبب اخر، فإنه لايسقط في ظاهر الرواية.

الثانية: إن الحقوق المذكوره تسقط بالخلع كما تسقط بالإبراء عند الإمامؒ، وهو المراد بقوله: "وبالخلع زاد الصدر" وخالفه أبويوسفؒ في ذلك، ولم يبق لأحدهما قبل صاحبه دعوىٰ في المهر مقبوضاً كان أولاً، قبل الدخول أو بعده.

الثالثة: مارواه الحسنؒ عن أبي حنيفةؒ من أنه يسقط بالخلع الدين أيضا سواء كان لها أوله، وإليه أشار بقوله "والدين بعضهم" أي ويسقط به الدين بعضهم، والصحيح عدم سقوطه عنده، وهذا كله في الكافي وغيره، وفي الظهيرية: أن الصحيح أنه لايسقط كل الدين عند أبي حنيفةؒ وهو ظاهر الرواية. وفي البزازية: الخلع والبراءة لايوجبان البراءة عن دين اخر غير دين النكاح في الصحيح(١) قال: وقولي ع

وغير المسمىٰ الغير في الكل ينكر

يعني وينكر سقوط غير المسمىٰ من كل الحقوق المتعلقة بالنكاح من الدين غير من(٢) ذكروهو محمدؒ والشافعيؒ ومالكؒ وأحمدؒ في الإبراء وهو أبويوسفؒ في الخلع، ثم ذكر حاصلا فسر فيه المباراة والخلع بما إذا قالت المرأة بارئتي على كذا فقال: بارأتك أو قالت: خالعني علىٰ كذا فقال: خالعتك أو قال الزوج ذلك فقالت: قبلت.

ثم اعلم أن الساقط علىٰ ظاهر الرواية إنما هو المهر والنفقة الماضية إذا كانت مفروضة، والحاصل أنهما إما أن لايسميا شيئا في الخلع أو سميا المهر أو بعضه، أو مالاً اخر.

أما الأولى: ففيه ثلاث روايات عن الإمامؒ لايبرأ عن المهر فتأخذه إن لم يكن مقبوضاً، قال في البدائع: وهذا جواب ظاهر الرواية يبرأ كل منهما عن المهر لاغير فلا يطالب به أحدهما الاخر، وهو الصحيح علىٰ قول أبي حنيفةؒ

(١) البزازية ج: ١ ص: ٢٠٧ نوع في ألفاظه على هامش الهندية ج: ٤ - ط بولاق مصر.
(٢) في ن: "ما" مكان "من"

قبل الدخول أوبعده مقبوضا كان أولا، وفي الذخيرة عن شيخ الإسلام خواهرزادة: أنه ذكرفي أول إقرارالكا في أنه يقع الطلاق وتقع البراءة للزوج عن المهر، فإن لم يكن عليه مهر فيجب عليها ردماساق إليهامن المهر، لأن المال مذكور عرفاً بذكرالخلع، وهكذا ذكرالإمام القاضي ركن الإسلام علي السغدي في شرحه .

ثم نقل عن بعض الكتب أن الأصح براءة الزوج عن المهر يبرأ كل منهماعنه وعن كل دين آخرسواه .

الثاني: إن كان بعدالدخول غيرمقبوض يسقط وإن كان مقبوضاً رجع عليهابجميعه بالشرط، وإن كان قبله وكان مقبوضاً، في القياس يرجع عليهابه وبنصفه بالشرط والطلاق قبل الدخول، وفي الاستحسان بالمقبوض فقط، شطرهٌ بالشرط وشطرهٌ بالطلاق قبل الدخول، ذكره قاضي خان، وإن لم يكن مقبوضاً ففي القياس يسقط ذلك كله ويرجع عليها بنصفه، لأن مايستحقه بالشرط ومايستحقه بالنكاح يلتقيان قصاصاً، ويرجع عليهابالزائد. وفي الاستحسان لايرجع بشيئ، لأن المهراسم لما يستحقه وهو النصف ويجب له عليهامثله بالشرط فيلتقيان قصا صاً.

الثالث: إنما سمياعشرة وهوألف، فإن كان بعد الدخول وهو مقبوض أخذ مائة بالشرط ويسلم لها الباقي وإن كان غيرمقبوض يسقط كله، مائة بالشرط والباقي بالخلع، وإن كان قبل الدخول وهومقبوض يرجع بستمائة بالشرط وأربع مائه بالطلاق قبل الدخول. وفي الاستحسان يرجع بخمسين لأ نهاعشرمهرها، وإن لم يكن مقبوضاً سقط كله استحساناً عشرة بدل الخلع والنصف بالطلاق قبل الدخول والباقي بحكم الخلع.

والرابع: إن كان بعدالدخول وهومقبوض فله المسمىٰ ليس غير، وإن كان غيرمقبوض فله المسمىٰ وسقط عنه المهربحكم الخلع، وإن كان قبل الدخول وهومقبوض فله المسمىٰ وسلم لها ماقبضت، وإن كان غيرمقبوض فله المسمىٰ وسقط عنه المهربحكم الخلع، وفي الذخيرة ذكرماذكرنا في الخلع علىٰ عشرالمهرقول أبي حنيفة رضى الله تعالىٰ عنه وإنها لا يسقطان السبع مائة في صورة المدخولة والمهرغيرمقبوض، لأنه لايسقط إلاماسميا عندهما. وجواب الاستحسان على قولهما في غيرالمقبوض في غيرالمدخول به أنه يسقط عنه خمسون ويرجع عليه بأربع مائة وخمسين .

قال: علىٰ هذا يخرج جنس هذه المسائل بناء على الأصل الذي مرّ .

قال: ولوبارأها علىٰ جميع مهرها أوبعضه فعندمحمدؒ الجواب كالجواب في الخلع لايسقط إلاماسمياه، فعندهما كالجواب في الخلع علىٰ قول أبي حنيفةؒ وكذاذكرفي الخلع على ماقال غيرالمهروهي مدخولة والمهرغير مقبوض أن قولهما رجوعها عليه بالمهر بعد تسليم بدل الخلع، وذكرفيما إذا كانت غير مدخولة وهو مقبوض أنه يأخذ بدل الخلع ولايرجع بنصف المهربسبب الطلاق قبل الدخول، ثم قال: وبهذا تبين أنّ ماذكرجواب الاستحسان فيما إذا خالعها على مهرها وهي مدخولة، وهومقبوض جواب أبي يوسفؒ ومحمدؒ.

قلت: لأنه تقررهناعدم المطالبة بنصف المهربسبب الطلاق قبل الدخول وماذكرهناك أنه يرجع به بالطلاق قبل الدخول، وأشارإلى ذلك في البيتين، ثم ذكرالخلاف في الوجه الأخيرمن الرابع، ثم ذكرأن المباراة على مال اخرغيرالمهر على الخلاف عندمحمدؒ كالخلع عنده، وعندهما كالخلع عندالإمام .

ثم ذكر أن نفقة العدة ومؤنة السكنىٰ لاتسقط إلابالشرط بالإجماع، وقال المصنفؒ: ولوشرط البراءة من نفقة الولد الصغير وهي مؤنة رضاعه صح موقتاً وإلافلا، ولاتصح البراءة من السكنىٰ لأن خروجها معصية ولوأبرأته عن مؤنتها بأن التزمتها أوسكنت ملكها صح مشروطافي الخلع لأنهٗ خالص حقها.

تنبيه مهم: في الذخيرة: أنه لوطلقهابمال اخرسوى المهرالجواب عندهما كالجواب في الخلع وروى الحسنؒ عن أبي حنيفةؒ أن كل واحدمنهما يبرأ عن حقوق النكاح، به أخذالفقيه أبوبكرالبلخيؒ، وفي ظاهرالرواية عنه لايبرأ، به أخذعامة المشايخ: وأما إذاكان العقد بلفظ البيع بالعربية أوالفارسية فعلىٰ قولهما كالخلع، وعلىٰ قوله اختلف المشايخ، ومشايخ بخارىٰ علىٰ أنه يوجب برائة كل منهما عن حقوق النكاح. وأمامسئلة الخلع على الرضاع فذكرفيها أيضا عن ابن سماعة عن محمدؒ فيمن اختلعت بمهرها ورضاع ولدها وهي حامل سنتين جاز، فإن ولدت أولم يكن في بطنها ولدمنه فإنها تردقيمة الرضاع ولومات أوماتت بعدسنة ترد قيمة رضاع سنة ولوشرط أنها إن ماتت أومات فهي بريئة من قيمة الرضاع فذلك جائز، وفي الإملاء في رواية بشربن عتابؒ قال أبويوسفؒ: يعني في صغيرة شرطها البراءة بالموت إن الشرط باطل وعليها قيمة الرضاع فيقول أبي حنيفةؒ. وقال أبويوسفؒ: الشرط جائز، وفي نوادر بشربن الوليدؒ: أنها إن لم تلدفعليها رد مهرها وإن ولدت جازقال: وروىٰ هشام عن محمدؒ فيمن خلع امرأته علىٰ رضاع ابنه ولم يسم لذلك وقتاقال: هوجائزعلى سنتين. ولوخلعها على رضاعه ستين وعلىٰ نفقته عشرسنين بعد الفطام جاز.

قلت: أليس هذا مجهولاً؟ قال: هذا يجوزفي الطلاق، قال: وعلى هذا لوشرط كسوته في المدة جازمع كونها مجهولة. ثم فسرمسئلة العشرسنين في كتاب الطلاق للحسن بن زيادؒ. وزاد: ولوولدت ميتا يرجع عليها وترجع عليه بأجرة الرضاع، وبنفقة عشرسنين، ثم ذكرعن بعض المشايخؒ ماقدمناه من أنه لايصح إلابيان المدة وقال وأنه يخالف رواية هشام عن محمدؒ، وكذلك قالوا: إذاوقع الخلع على إمساك الولد وهوفطيم لايجوزوإن بين المدة، وأنه مخالف لما في مجموع النوازل: اختلعت من زوجها على مهرها ونفقة عدتها علىٰ أن تمسك ولدها منه ست سنين بنفقتها، فلما مضىٰ عليها أيام أرادت ردالولدعلى الزوج أجبرت علىٰ إمساكه، لأن الخلع بهذا الشرط قدصح فيجب عليها الوفاء بالشرط، وإن تركته على الزوج وتوارت فله أخذقيمة النفقة منها، لأنهاامتنعت عن إيفاء بدل الخلع فيجب عليها قيمته، ثم ذكرمالوخالعها علىٰ أن يكون الولد عندالزوج فالخلع صحيح والشرط باطل، ثم لايخفىٰ أن النظم لم يبين أن الإبراء أوالخلع هل هوعلىٰ مال أوبدون مال، وهل المال المهرأوبعضه أوغيره وقدمر الحكم في الصورة مستوفى لكن قوله: ع

وغير المسمىٰ الغيرفي الكل ينكر

قديشعربالتسمية الشاملة للصورالثلاثة، لكنه لا يشعربصورة مالولم يذكر شيئاً والروايات الثلاث الذي فيهاعن الإمام، فغيرت نظمه وزدت عليه بيتاً، لأنه ساكت عن مذهب قصداً للتنبية عليه فقلت: ــ

وقد أسقطالا ثالث يتبارىٰ	على المال حقا بالنكاح يقرر
وخلع له والدين عنه رواية	وغيرالمسمى الغيرفي الكل ينكر

ودين إذاً لاذكر للمال ساقط ومهر فقط صحح ولا شئ يهدر

والبيت الثالث شامل للروايات الثلاث عن الإمام مع التصريح بالصحيح منها فيما إذا لم يذكر شيئاً. والله أعلم.

وَلَوْ خَالَعَتْ بِالْمَالِ غَيْرُ رَشِيْدَةٍ ﴿٢٠٢﴾ يَجُوْزُ وَلَمْ يَلْزَمْ وَلَوْ بَعْدُ يَظْهَرُ

الضمير في "يظهر" للرشد والمسئلة في المبسوط.

قال: وإذا بلغت المرأة مفسدة فاختلعت من زوجها بمال جزيل جاز الخلع، لأن وقوع الطلاق في الخلع يفيد وجوب القبول وقد تحقق القبول منها، فكأن الزوج علق طلاقها بقبولها الجعل، فإذا قبلت وقع الطلاق لوجود الشرط ولم يلزمها المال وإن صارت مصلحة، لأنها التزمت المال لالعوض هو مال ولا لمنفعة ظاهرة لها في ذلك، فكان النظر أن تجعل هذه كالصغيرة في هذا الحكم لا كالمريضة. فإن كان الزوج طلقها تطليقة على ذلك المال فهو يملك رجعتها، لأن وقوع الطلاق باللفظ الصريح لايوجب البينونة إلاعند وجوب البدل، ولايجب البدل هنا، بخلاف ما إذا كان بلفظ الخلع فإنه يقتضي لفظ الخلع. والله سبحانه وتعالىٰ أعلم.

وَبِالضَّرْبِ أَوْبِالْحَبْسِ عَزَّرَ مُظَاهِراً ﴿٢٠٣﴾ إِذَالَمْ يُطَلِّقْهَا إِلىٰ مَا يُكَفِّرُ

الضمير في "يطلقها" للمرأة المظاهر منها. والظهار شرعاً: تشبيه المحللة نكاحاً بمحرمة على التأبيد. وحكمه حرمة الوقاع بدواعيه ووجوب الكفارة. وقداشتمل البيت علىٰ فرع ذكره في الروضة:

المظاهر إذا لم يطلق أويكفر ورفع أمره إلى القاضي عزره القاضي بالضرب أوالحبس إلىٰ أن يفعل أحد هما. وفي الظهيرية: ذكرالحبس فقط.

قلت: وفي التاتارخانية روى هشام عن محمدؒ أنه قال: أجبرالمظاهر علىٰ أن يكفر، وإن لم يفعل حبسته، وإن لم يفعل ضربتهٗ. والله أعلم(١).

وَمَنْ ظَاهَرَتْ بَعْضٌ يَّصِحُّ وَقِيْلَ لَا ﴿٢٠٤﴾ وَيَعْقُوْبُ عَنْهُ كَالْيَمِيْنِ يُكَفِّرُ

وَبَعْضُهُمُ التَّكْفِيْرُ فِي الْبَابِ مُطْلَقٌ ﴿٢٠٥﴾ لَهُ فَتَكْفِيْرُ الْمُظَاهِرِ أَظْهَرُ

الضمير في قوله "عنه" ليعقوب. وقداشتمل البيتان علىٰ أقوال في مظاهرة المرأة من زوجها، مثاله: لوقالت لزوجها: أنت علي كظهرأمي، ففي روضة الناطفي ثلاثة أقوال وعزى إلى الظهيرية قولاً. ففي الروضه عن على بن صالحؒ عن الحسن بن زيادؒ يصح ظهارها، وعليها كفارة الظهار. وفيها عنه عن محمدؒ أنه لايصح ولا شئ عليها. وهذان القولان المشار إليهما بقوله "بعض يصح وقيل لا" وفيهاعنه: أعني عليا ذكرت ذلك لأبي يوسفؒ فقال: هما شيخا الفقه أخطأا، عليها كفارة يمين. وإليه أشار بعجز البيت الأوّل.

قلت: وفي التاتارخانية وفي الينابيع: ولايكون الظهار إلامن جهة الزوج عندأبي يوسفؒ، وفي الخلاصة: عن محمدؒ حتىٰ أن المرأة لوقالت ذلك لزوجها فعليها كفارة يمين، وقال الحسنؒ كفارة ظهار، وهذا غير ماتقدم. (٢)

(١) الفتاوى التاتارخانية ج: ٤ ص:٨، مسائل الظهار وكفارته.

(٢) المصدر السابق ص: ٣.

وفي الظهيرية عن أبي يوسفؒ فيها الكفارة. وأطلق الكفارة، فحمله المصنفؒ على أن المراد به كفارة الظهار، وقال: إنهٗ الأظهر، وإليه أشار في النظم بقوله: "فتكفير المظاهر أظهر" لأن إطلاق التكفير في باب الظهار عن أبي يوسفؒ يقتضي أن إرادة تكفير المظاهر أظهر، وعندي أن حمل المطلق في الظهيرية على المقيد في الروضة أولىٰ لأنه صريح، والسياق يقتضيه والفقه يشهد له، لأنه بمنزلة اليمين، لأن الظهار ليس إليها فكأنها حلفت على المنع فوجبت الكفارة ككفارة اليمين بالحنث. وهو الذي تظافرت النقول عليه عن أبي يوسفؒ رحمه الله تعالىٰ. لكن رأيت في المنتقىٰ: عن أبي يوسفؒ أن عليها كفارة الظهار، وعن الحسنؒ كفارة اليمين وأن الصحيح أنها تصير مظاهرة بذلك. انتهىٰ. وقال المصنفؒ: إن قول أبي حنيفة رضي الله عنه أنه لا كفارة عليها، أنه قول عامة أهل العلم.

ثم فرع على القول بوجوب الكفارة أنها تجب بالحنث إن كانت كفارة يمين ، وإن كانت كفارة ظهار فإن كان تعليقا تجب متى تزوجت، وإن كانت في نكاحه تجب للحال مالم يطلقها، لأنهٗ لايحل لها العزم علىٰ منعه من الجماع. والله سبحانهٗ وتعالىٰ أعلم .

وَمَنْ لَمْ تَيْئَسْ بِالْحَيْضِ عِدَّتُهَا إِذَا ﴿٢٠٦﴾ رَأَتْ قَبْلَهُ وَالْخُلْفُ لَوْ بَعْدُ تَبْصُرُ

الضمير في "قبله" للإياس . والعدة : تربص يلزم المرأة بزوال النكاح أوشبهه.

قال: وفي البيت مسئلتان بينهما صاحب الفوائد إلى شرح الإسبيجابيؒ.

الأولىٰ: أن المعتدة إذا كانت ممن تحيض فارتفع حيضها فإن عدتها بالحيض لا بالشهور مالم تدخل في حد الإياس. وكذلك إذا كانت تعتد بالشهور ثم حاضت، كما إذا كانت صغيرة فحاضت انتقض حكم الشهور وعليها أن تستأنف العدة بالحيض.

قلت: في فتاوى البزازيؒ: أن مشايخنا اختلفوا في الصغيرة إذا طلقت في وجوب العدة، فأكثرهم لايطلقون لفظ الوجوب لعدم الخطاب. وقال في موضع اخر: طلقت الصغيرة بعد الدخول اعتدت بثلاثة أشهر وتجب لها النفقة. قال الإمام الفضليؒ: إن لم تكن مراهقة فكذلك. وإن كانت مراهقة فلا تنقضي بالأشهر لاحتمال أنها ذات حبل فينفق عليها إلىٰ أن يعلم فراغ رحمها.(١)

قال المصنفؒ: واعلم أن هذا إذا كان الحيض في أثناء العدة تحرزا عن الجمع بين البدل والمبدل، أما لو كانت بعد انقضاء عدتها فلا تستأنف، لأنه لم يتبين أنها كانت من ذوات الأقراء. انتهىٰ.

فيكون حاصل معنى النظم علىٰ هذا من لم تيأس من الحيض ولكنها تعتد بالأشهر وذلك قبل سن الإياس، ثم رأت الدم في العدة فإن عدتها بالحيض لا بالأشهر، فتستأنف العدة ثانياً. ثم حكى الخلاف في تقدير سن الإياس، وأن المختار تقديره بخمس وخمسين، وأنه اختيار الصدر الشهيد، وعليه أكثر المشايخ، وقال في المنافع: وعليه الفتوىٰ.

الثانية: المرأة إذا اعتدت بالأشهر بعد سن الإياس ثم رأت الدم على عادتها ففيه اختلاف المشايخؒ. اختيار الإسبيجابيؒ أنها لا تستأنف العدة ولا يبطل النكاح، وهي رواية أبي علي الدقاق. وبعضهم قال: هو حيض ويبطل

(١) البزازية ج:١ ص: ٢٦٠، باب نوع في حد المريض على هامش الهندية ج:٤.

النكاح وتستأنف العدة قال: وكلام صاحب الهداية يقتضي أنه اختاره وكذلك صاحب الكافي.

قلت: وفي البزازية: إذا رأت الآئسة بعدهٗ دماً ذكر في النوادر أنه حيض وهوالقياس، لأن النص يقتضي كونه حيضاً، قيل: هٰذا إذا رأت قبل الحكم بالأياس، أمابعده فلا. وقال الميداني: إنما يحكم بكونه حيضاً إذا كان سائلاً. أما إذا كان بلة فلا. فالمشايخ على رواية النوادر إذا كان مارأت أحمر أو أسود أو أصفر، ولواخضرلا، لأن كونه حيضاً ثابت بالاجتهاد فلايبطل الحكم بالأياس باجتهاد مثله. وطريق القضاء أن يدعي أحد الزوجين فساد النكاح بحكم قيام العدة فيقضي القاضي بجوازهٖ وبانقضاء العدة بالأشهر. ولورأت قبل تمام الاعتداد بالأشهر دماً حكم القاضي بأن مارأت حيض، وبأن الاعتداد بالأشهر قدبطل، وإن رأت بعدتمام الاعتداد لايبطل، قضىٰ بهٖ القاضي أولا، ولاتبطل الأنكحة، وبهٖ يفتىٰ، وفي النوازل عندبعض المشايخ يفسدالنكاح، ولوقضى بجواز النكاح ثم رأت لايكون فاسداً. والأصح جوازالنكاح، ولايشترط القضاء وفيما يأتي العدة بالحيض، وقد ذكر قبل ذٰلك وبعدهٗ أن من لم تيأس إذاكانت ممتدة الطهرفاعتدت بثلاثة أشهربعدحيض نصف سنة وقضى به القاضي جاز، لأنه مجتهدفيه، يحفظ هٰذا لكثرة وقوعه. وذكرفي موضع أخر، وقال العلامة: الفتوىٰ عليه وأنهٗ مذهب مالكؒ(١).

قلت: وقدذكره في الذخيرة معزياإلى حيض منهاج الشريعة ونقل مثله عن ابن عمررضي اللّٰه تعالىٰ عنهما.

قال: هذهٖ المسئلة يجب حفظها لأنها كثيرة الوقوع. قلت: فيجب نظمها ليسهل حفظها فنظمتها فقلت:

بتسع شهور تنقضي عدة التي ... غداطهرها يمتدفيمايحرروا

واللّٰه الموفق. وفي شرح الزاهدي: فقد كان بعض أصحابنا وأساتذتنا يفتون بقول مالكؒ عند الضرورة خصوصا الإمام الزاهد العابد منشاء النظرنجم الملة والدين الحنفي وقال في أول الكلام: وفي أحكام القرآن لأبي بكر الرازيؒ: اختلف السلف ومن بعدهم من فقهاء الأمصار في التي انقطع حيضها، ثم نقل عن ابن المسيب عن ابن عمرؓ أنه ينتظر لها تسعة أشهر، فإن بان لها حبل فذاك وإلا اعتدت بثلاثة أشهربعد التسعة وبه أخذمالكؒ.

وَوَاجِبٌ إِسْتِبْرَاءُ مَوْلىٰ يَطَأُ الإِمَاءَ ﴿٢٠٧﴾ إِذَارَام عَقْداً أَوْيَسْتَحِبُّ وَيَكْثُرُ

اشتمل البيت علىٰ مسئلة فيها قولان من الذخيرة والهداية.

وإذا أراد الرجل أن يزوج أمته من إنسان وقدكان يطأ ها يستحب له أن يستبريها بحيضة ثم يزوجها، كما لوأراد بيعها. قال: الصحيح أن هنايجب الاستبراء وإليه مال شمس الأئمة السرخسيؒ بخلاف البيع، لأنه واجب فيه على المشتري وليس بواجب على الزوج، فمست الحاجة إلىٰ إيجابه على الزوج. انتهىٰ ملخصاً.

وكلام صاحب الهداية يشعر بالوجوب فإنهٗ قال: إلا أن عليه أن يستبريها صيانة لمائهٖ (٢) ولكن حمله الشراح على الاستحباب، وعليه كثيرمن المشايخ، وإليه الإشارة بقوله: "ويكثر" قال المصنفؒ: وبكلام الذخيرة والظهيرية يظهرأن حمل كلام الهداية على ظاهرهٖ أولى.

قلت: وفي نوادرالمعلىٰ عن أبي يوسفؒ الاستحباب. انتهىٰ. وإذاجاز النكاح فللزوج الوطي قبل الاستبراء

(١) البزازية. ج:١ص: ٢٥٦-٢٥٧، باب العدة، على هامش الهندية ج:٤.

(٢) هداية ج:٢ص:٣١٢، كتاب النكاح ط ديوبند.

عند الإمامؒ والثانيؒ، وقال محمدؒ: لاأحب أن يطأها حتى يستبرأها كمافي الشراء.(١) وفي النهاية: هذا إذا لم يستبرأ المولىٰ. وذكر المحبوبيؒ أن من المشايخ من قال: لا اختلاف، فإن الإمام أجازالوطي من غيراستبراء واجب، وقال لاأحب له الوطي. ونقل عن أبي الليث أنهٗ قال: قول محمدؒ أقرب إلى الاحتياط وبه نأخذ. والله أعلم.

وَمَنْ وَلَدَتْ مِنْ نِصْفِ حَوْلٍ لِفُرْقَةٍ ﴿٢٠٨﴾ وَمَادُخِلَتْ فَانْفَوْا وَمِنْ قَبْلُ قَرِّرُوْا

اشتمل البيت على مسئلة من المحيط والرازي والإسبيجابي.

قال الإسبيجابيؒ: ومن طلق زوجتهٗ ولم يدخل بها ثم جاء ت بولدٍ لأقل من ستة أشهرمن يوم طلقها لزمه، فإن جاء ت به لأكثرمن ذلك لم يلزمه. انتهىٰ.

ومعنىٰ البيت أنها إن ولدت المطلقة غيرالمدخول لستة أشهر فما فوقها للفرقه لايلزمه النسب. وإليه أشار بقوله "فانفوا ومن قبل" إن ولدت من قبل مضي ستة أشهرللفرقة قرروا النسب منه، وقد مرلنا الكلام فيها في مسائل الخلوة الصحيحة من كتاب النكاح. وفي الهداية وغيرها: لوقال إن تزوجت فلانة فهي طالق فتزوجهافجاء بولدلستة أشهرمن وقت النكاح يلزمه نسبه خلافاً لمحمدؒ وزفرؒ، وقولهما القياس(٢) واستشكل هذا الفرع لعدم إمكان الوطي في هذاالعقد لوقوع الطلاق قبله من غيرمهلة، فوجب أن لايثبت كالصبي، وأجيب بأن النسب يحتال لإثباته وأمكن فيحمل على أنه تزوجها حالة المخالطة فيوافق الإنزال النكاح. وشرطه أن تلد لستة أشهرمن وقت النكاحؒ. ﴿ق﴾

وَوَاطٍ وَّلَا التَّعْلِيْقُ بِالْحَمْلِ أَوْزَنَتْ ﴿٢٠٩﴾ يَحْرُمُ حَتّٰى مَاتَحِيْضُ وَتَطْهُرُ

اشتمل البيت على مسئلتين من النتف للدمراجيؒ.

الأولىٰ: إذاعلق طلاق امرأته على حبلها طلاقاً بائنا ثم وطيها يحرم عليه أن يطأها بعدذلك حتى يستبرأها بحيضة.

الثانية: إذازنت المرأة لايقربها زوجهاحتىٰ تحيض لاحتمال علوقها من الزنافلايسقي ماء ه زرع غيره. وإليه أشاربقوله: ع

يحرم حتى ماتحيض و تطهر

أي ويحرم وطيها، و"ما" في البيت زائدة. ولايخفىٰ أن المسئلة الأولىٰ خاصة بما إذاعلق بينونتهابالحمل، والشعرمطلق، فيجب تقييده بذلك فأصلحتهٗ فقلت: ؎

ويحرم من علقت بالحمل بتها كمن تزني إلى القرء تطهر

فرع غريب مهم: قال الإمام نجم الدين الزاهديؒ في شرحه للقدوري في مسئلة تعليق الطلاق بالملك: وقدظفرت برواية عن محمدؒ أنه لايقع وبه كان يفتي من أئمة خوارزم. فاستخرت الله تعالىٰ، ونظمته فقلت: ؎

وتعليق تطليق بملك محمد وجمع من الأشياخ يفتون يهدر

(١) المصدر السابق.

(٢) المصدر السابق ص: ٤٣٠، باب ثبوت النسب ملخصا.

فرع اخر منهم: لكثرة وقوعه، وهو: لوقال الرجل: كل امرأة أتزوجها، أوقال لزوجته: إن تزوجت غيرك فهي طالق فزوجه فضولي، وأجاز بالفعل لايقع عليه الطلاق، ولوقال: كل امرأة تدخل في نكاحي، أوتحل لي فهي طالق، أوقال لزوجته: إن دخلت في نكاحي، أودخلت امرأة غيرك فأنت طالق، فزوجه فضولي هل يحنث بفعله كما ذكرنا أولا ؟ اختلف فيها، فقال بعضهم: هي والتي قبلهاسواء. وفرق بعضهم فقال: يحنث في هذه دون الأولىٰ. وقد نظمت ذلك فقلت:

ومن أتزوج طالق ليس حانثا	بعقدفضولي وبالفعل يمهر
ولوقال من تدخل نكاحي تحل لي	فسواهما بعض ويحنث أظهر

أي قائل من أتزوج، وقولي "بالفعل يمهر" أي يسوق لها المهرفعلا ليخرج من عهدة الإجازة بالقول. وهذه المسئلة قد ذكرها العمادي في فصوله والله تعالىٰ أعلم.

وَلَمْ يَجُزِلِإِبْرَاءُ مِنْ طَعْمِ عِدَّةٍ ﴿٢١٠﴾ وَلاَسَكَنَ للحِضْنِ وَالْبَعْضُ يُجْبِرُ

اشتمل البيت علىٰ مسئلتين .

الأولىٰ: من قاضي خان: لوأبرأته من نفقة العدة بعدالخلع لايصح الإبراء، أمالوسألته الخلع عليها صح الإبراء منها، ولواختلعت منه عليها وعلى السكنىٰ صح منها دون السكنىٰ.(١)

الثانية: نقل المصنفؒ عن صاحب الفوائد أنه نقل عن أبي بكر الرازيؒ ماصورته: قال أصحابناالذي تعلمنا ممن كان يذهب إلى قول أصحابنا: إن التي تستحق الحضانة لايجب لها أجرة المنزل الذي يحضن الصبي في مثله وكذلك قول مالكؒ، ثم قال: وكذلك قول الليثؒ. وقال آخرون: على الصبي أجرة المنزل الذي تسكنه التي تحضنه إذا كان له مال، فإن لم يكن له مال فعلىٰ من تجب عليه نفقة الصبي، وقد حكي ذلك عن الشافعيؒ ولم نجده رواية . قال: وفي المحيط نقل هذه العبارة بعينها وزاد: رأيت بخط نجم الأئمة البخاريؒ في مختارات أبي حفص سألته عن الحدة وغيرها ممن له إمساك الولد، وليس لهامسكن مع الولد، على الأب سكناها وسكنىٰ ولدها قال: نعم عليه سكناهما جميعاً.

وسئل نجم الأئمة البخاريؒ عن المختارفي هذه المسئلة فقال: المختار أن عليه السكنىٰ في الحضانة.

فقوله "ولاسكن للحضن" مبتدأ، وخبره قوله: "والبعض يجبر" أي يجبرالأب على الأجرة. والمصنفؒ وشيخه الطرسوسيؒ مالاإلى قول الإمام أبي بكرالرازيؒ، وقال الطرسوسيؒ: إنهٗ أولىٰ بالاتباع، ونجم الأئمة البخاريؒ مجهول لايعرف. وتعقبه المصنفؒ في ذلك بأن هذا ليس طريق أهل العلم، لأنه تقليد بكثرة القائل، وينبغي أن يكون بالدليل. ثم استدل بأنه لابد أن يكون لها قبل ذلك سكن تاوي إليه ففيه إلزام الصغيربكلفة الغير.

قلت: ويمكن نقضه بأن أمه كانت بمنزل أبيه قبل الطلاق وفي مدة العدة، ونجم الأئمةؒ إنمابين المختار في المذهب، فينبغي أن يكون عليه الاعتماد. والنظم لم يتعرض إلى كون الإبراء بعدالخلع كمانص عليه قاضي خان،

(١) قاضي خان ج: ٢ص: ٢٦١، باب الخلع ملخصا.

إن كان نظم مافي قاضي خان(لكان أولىٰ)ولا وجه لتخصيصه بالنظم، فإن الإبراء من النفقة قبل أن يفرضها القاضي لايصح، وهذامشهورفي كتب المذهب، وظاهره أن عدم لزوم أجرة السكن لحضانة الصبي، والذي عندي خلافه.

ففي الخلاصة: قال هشامؒ: سألت محمداً عن النفقة، فقال: هي الطعام والكسوة والسكنىٰ، فغيرت البيت، فقلت: ـه

وأبرأت من الإنفاق من قبل فرضه فيلغي وسكن الحضن يلزم أظهر

فذكرت حكم البراء ة من النفقة الغيرالمفروضة مطلقا. ونبهت على أن الأظهر لزوم أجرة سكن الحضانة مع الإشارة بالمفهوم إلى القول الأخر.

فرع: ذكره قاضي خان في اخرباب النفقة: امرأة قالت لزوجها: أنت برئ من نفقتي أبداً ماكنت امرأتك، إن لم يكن القاضي فرض عليه النفقة كانت البراءة باطلة، لأنها أبرأته قبل الوجوب، وإن كان القاضي فرض عليه النفقة لكل شهر كذافقالت ذلك، صحت البراء ة من نفقة شهرواحدلاغير. ولوأبرأته بعدمضي أشهرصحت البراء ة عمامضىٰ دون مابقي، كما لوا اجرداره كل شهر بكذا أو كل سنة بكذا، فمضىٰ بعض الشهر أو بعض السنة صحت الإجارة من الشهرالأول ومن السنة الأولى(١)فنظمت ذلك في بيتين فقلت: ـه

وأبرأت من الإنفاق ماكان زوجها وباليوم أوشهر فقاض تبقدر

تصحح في يوم وشهروبعدما مضت أشهرمنها ولوقبل يهدر

فقولي: "تقدر"الضمير فيه للنفقة. وفي "تصحح"للبراء ة. وفي "منها" للأشهر، هومعطوف على تصحيح البراء ة في يوم وفي شهر. لكن رأيت في البزازية: وإن قالت: أبرأتك عن نفقة سنة لايبرأ. إلاعن نفقة الشهرالأول، كما إذا اجرداره سنة أو أبرأ عن أجرة السنة لايصح إلاعن الشهرالأول والله تعالىٰ أعلم.(٢)

وَمَنْ لَمْ تُطِقْ تَزْوِيْجُهَا لَيْسَ مُبْطِلاً ﴿٢١١﴾ حِضَانَتَهَا وَالأُنْسَ يَعْقُوْبُ يَنْظُرُ

"من لم تطق" مبتدأ "وتزويجها" مبتدأ اخر، "وليس مبطلاً" خبرثان، والجملة خبرالأوّل، "وحضا نتها" معمول "مبطلاً"و "الأنس" ضدالنفرة،"ويعقوب"مبتدأ "ينظر"في موضع الخبر، "والأنس"مفعول مقدم.

والمسئلة في القنية: قال بعدأن رقم لنجم الأئمة البخاريؒ في غالب ظني: الصغيرة إذا لم تكن مشتهاة، وعبرعن ذلك الناظم بعدم طاقة الوطي وعندي فيه وقفة، ولها زوج، لايسقط حق الأم من حضا نتها ما دامت لاتصلح للرجال، إلافي رواية عن أبي يوسفؒ، إذا كانت تصلح للاستيناس بها، انتهىٰ.(٣) وهوالمشارإليه بقوله: "والأنس يعقوب ينظر."أي ينظرإلى صلاحيتها للاستيناس بها.

قال المصنفؒ: الظاهرأنهٗ لايسقط حق غيرالأم من الحضانة بزواج الصغيرة كالأم والجدة، وإلى ذلك أشرت بقولي: "حضانتها"بدون لفظ الأم لتكون أعم. وفي الجامع الصغير: ومن سوىٰ الأم والجدة أحق بالصغيرة حتىٰ تستغني، يعني إذا كانت الحضانة لغيرالأم والجدة كالعمة والخالة فإنها لاتزال عندهما حتىٰ تستغني بأن

(١) قاضي خان ج:١ص: ٢٠٠، باب النفقة – ط المطبع المصطفائي.

(٢) البزازية ج:١ص: ١٦٢، التاسع عشرفي النفقات، على هامش الهندية ، ج: ٤ .

(٣) القنية ص: ٨١، باب في الحضانة –ط كلكته.

تأكل وحدها وتلبس وحدها. ولاتبقى عندهم أكثر من ذلك. ثم هل تدفع إلى الأب أو الزوج؟ ينبغي أن يكون كما تقدم إن بلغت حداً يشتهي تدفع إلى الزوج، وإلا إلى الأب. والظاهر أنه مراد أبي يوسف برواية الاستيناس، مع أن الظاهر في حد الشهوة عدم التقييد بالسنين فكم من ضخمة عبلة البدن تشتهى وهي بنت ست، وكم من رقيقة ذميمة الخلق لاتشتهى وهي بنت إثنا عشرسنة. وفي هذا إشعار بما قلعته من عدم الملازمة بين الاشتهاء وطاقة الوطي. فلوجعل النصف الأول هكذا: ع

وتزويج من لم تشتهى ليس مسقطا

لكان أولى لموافقة المشايخ على أن فيما قصده من تعميم الحضانة بحيث يظهر بالتأمل في الكلام الذي لخصناه (١) من كلامه المنقول عن الجامع الصغير، إذ ظاهره اختصاص الحكم بالأم والجدة، فيحتاج إلى عبارة تفي بذلك. فقلت: ــه

ولم يلغ عقد حضن أم وجدة ... ولم تشتهى والأنس يعقوب ينظر

فتأمله! والله أعلم.

وَتُنْفِقُ الأُمُّ وَهِيَ وَالْجَدُّ مُوْسِرَانِ ﴿٢١٢﴾ حَتَّى إِذَامَا أَيْسَرَ الأَبُ يَخْسَرُ

"ما" زائدة بعد إذا الشرطية قياساً، وضمير "يخسر" للأب. ومسئلة البيت أنه إذا اجتمع للصغير أم وجد موسران وأب معسر فإن الأم تؤمر بالنفقة كلها وليس على الجد منها شيء، ثم إذا أيسر الأب رجعت عليه. وإليه الإشارة بقوله: "يخسر" أي يخسر للأم ما أنفقته. والمسئلة في الذخيرة. وسوى بين الصحيح والفاسد. وفي القنية رقم للمحيط، وقال: الأم أولى بالتحمل من ساير الأقارب حتى لو كان الأب معسرا والأم وأب الأب موسران تؤمر الأم بالإنفاق لترجع على الأب دون الجد. ثم رقم للخجندي وقال: الأخت أولى من الأم بالتحمل لأنها أقرب إلى الأب. ثم رقم في اخر الباب لشرح الطحاوي، وقال: له عم، وجد: أب الأم، موسران فنفقته على أب الأم وإن كان الميراث للعم. ثم رقم لنجم الأئمة البخاري، وقال: ولو كان له أم وأب الأم موسران فالنفقة على الأم وفيه إشكال قوي لأنه ذكر في الكتاب: إذا كان له أم وعم موسران فالنفقة عليهما أثلاثاً، فلم تجعل الأم أقرب من العم. وجعل في المسئلة المتقدمة أبا الأم أقرب من العم، ولزم منه أن تكون النفقة على أب الأم مع الأم، ومع هذا أوجبها على الأم.

ويتفرع عن هذه الجملة فرع أشكل الجواب فيه: وهو ما إذا كان له أم وعم وأب الأم مؤسرون فيحتمل أن يجب على الأم لاغير، لأن أب الأم لما كان أولى من العم والأم أولى من أب الأم كانت الأم أولى من العم لكن ترك جواب الكتاب، ويحتمل أن يكون على الأم والعم أثلاثاً. انتهى. (٢)

قلت: وفي شرح الهداية في مسئلة الأم والجد: أن النفقة عليهما بقدر ميراثهما في ظاهر المذهب. وروى الحسن عن أبي حنيفة أنها على الجد وحده لجعله كالأب وبه قال الشافعي (٣) وفي نفقات الشهيد: فيما إذا غاب الأب فطالبت الأم العم فعلى العم ثلثا نفقتهم، وعلى الأم الثلث إذا كانا موسرين، ويكون دينا على الأب يرجعان عليه

(١) في: ن "لحقناه"

(٢) القنية ص:١٠٨-١٠٩، باب في نفقة الأقارب.

(٣) فتح القدير ج:٤، ص:٢١٧ - ٢١٨، فصل في نفقة الأولاد الصغار - ط باكستان.

إذا كان بأمر الحاكم، قال القاضي: هذا إذا كانت الغيبة منقطعة. والله تعالىٰ أعلم.

وَقَدْ قِيلَ بِالتَّطْلِيقِ تَسْقُطُ وَانْقِضَاءِ ﴿٢١٣﴾ عِدَّتِهَا بِالْمَوْتِ مَا يَتَأَخَّرُ

الضمير في "تسقط" للنفقة والمراد المفروضة المنكسرة سواء كانت بفرض القاضي أو بتراضيهما، أشار إلىٰ ذلك الخصافؒ. وفي البيت مسائل.

الأولىٰ: النفقة المفروضة إذا انكسرت على الزوج متهاشيء تسقط بالطلاق. قال القاضي أبوعلي النسفيؒ: إنه وجد رواية في السقوط. وذكر البقاليؒ أنه قول محمدؒ، ولارواية عن أبي يوسفؒ، وذكر شمس الأئمة الحلوانيؒ عن الخصافؒ: أنها تسقط إذا طلقها أو أبانها. ونقل قاضي خان عن بعضهم لاتسقط، وهذا كله في فتاوىٰ قاضي خان.(١)

وبقوله "وقدقيل" أشار إلى أن في مسئلة غير ذلك، ولكن يفهم أنه أرجح وليس كذلك.

الثانية: نقل قاضي خان عن شمس الأئمة الحلوانيؒ في نفقة العدة المفروضة أنها إذا انقضت العدة قبل القبض تسقط، ونقل عن بعضهم عدم السقوط(٢).

الثالثة: إذا مات أحدهما سقطت، ولايرجع بها في التركة، ولايطالب بها الورثة وهذه بالاتفاق ذكرها قاضي خانؒ في شرح أدب القاضي للخصافؒ. قال: ولو كانت استدانت فأنفقت، أولم تستدن فأنفقت لم ترجع في مال الزوج، ولاترجع ورثتها عليه، لأن النفقة المقتضي بها تسقط بموت أحدهما.

قال المؤلفؒ: والحاصل أنها تسقط بالموت، قولاواحداً عن الأصحاب. وفي التطليق وانقضاء العدة الخلاف. وإلىٰ ذلك أشرت بقولي في المسئلتين: "وقدقيل" ثم شبهت بمالا خلاف فيه. انتهىٰ.

قلت: هو حسن، لكن تعبيره بـ"قيل" يقتضي أن القول بالسقوط في المسئلتين مرجوح، والمذهب خلاف ذلك. قال في البزازية: فرض لها القاضي النفقة أوصالح معها ومضت المدة ولم يعط ومات سقطت لأنها صلة وبالطلاق تسقط بلاخلاف. والبقالي رحمه الله ذكر فيه الخلاف بين الثانيؒ ومحمدؒ، وإن أمرها بالاستدانة ومات، في السقوط روايتان. والأصح عدم السقوط(٣).

والمصنفؒ لعله لم يقف على الروايتين، فذكر أنه ينبغي أن يكون الجواب على التفصيل يرجع فيما إذا أمرها القاضي بالاستدانة لافي غير هذه الصورة، واستند في ذلك إلى مافي شرح أدب القاضي بعدهذا، وكذلك لو كان الزوج هوالذي صالحها من النفقة علىٰ شيء معلوم وفرض لها ذلك ثم غاب عنها فأنفقت بدين أو بغيره فإنها ترجع عليه بنفقة مامضىٰ مادام حيا، لأن لها ولاية علىٰ نفسها فصار إنفاقها بمنزلة قضاء القاضي. فإن مات الزوج بعدما فرض لها القاضي النفقة بأشهر ولم يكن أعطاها شيئا من النفقة وقد كانت استدانت فأنفقت إلىٰ آخر ماقد مناه. وفي شرح شيخناؒ للهداية: الصحيح عدم السقوط إذا أمرها بالاستدانة في الموت والطلاق.(٤) ثم قال في البزازية: والمختلة

(١) قاضي خان ج: ١ ص: ٤٣٣، باب النفقة، على هامش الهندية ج: ١ – ط باكستان.

(٢) قاضي خان، ج: ١ ص: ٢٠٢، باب نفقة العدة –ط بولاق مصر.

(٣) البزازية ج: ١ ص: ١٦٠، التاسع عشر في النفقات، على هامش الهندية ج: ٤.

(٤) فتح القدير ج: ٤ ص: ٢٠٤، باب النفقة. ملخصا– ط باكستان.

إذالم تأخذ أولم يعط الزوج لها النفقة المفروضة حتىٰ مضت العدة، قال الإمام الحلواني: المختار عدم السقوط(١).

ولايخفىٰ أن النظم خال من الإشارة إلى أن المراد النفقة المفروضة مع ماتقدم فيه من النقل بسبب الراجح في المسائل فغيرت البيت فنظمته ذٰلك فقلت: ـه

ويسقط مفروضا طلاق كموته | الأصح ولاأن عدة تمضي أنصر

فقولنا "أصح" راجع إلى المشبه لأن المشبه به متفق عليه، ويفهم ذٰلك القول المقابل للأصح كمايفهم قولنا "أنصر" مايقابله في مضي العدة.

فرع غريب: من البزازية: أحببت نظمه تكميلاً للفائدة قال: قال بعض المشايخ إذالم تكن الة الصغير مشتهاة في حق المرأة لاتحل للأول(٢) فقلت: ـه

وذوصغر لاتشتهي الة له | فمن وطيها تحليلها البعض ينكر

فصل من كتاب العتاق والمكاتب والولاء

العتاق والعتق لغةً: عبارة عن القوة يقال عتق الفرخ إذاقوي وطارعن وكره، ولذلك سميت الكواسر من الطير عتاقاً. وهواسم من عتق كضرب ويتعدى بالهمزة لابنفسه، ولايقع رباعية لازماً، ولايقال في المفعول منه معتوق، وربمايقال عتق عتيق: لمن خلاعن الرق، ويطلق على الكريم والقديم.

وشرعاً: عبارة عن قوة حكمية تظهرفي الأدمي بهايصيرأهلاً للشهادات والولايات، قادراًعلى التصرف في الأغيار، وعلىٰ دفع تصرف الأغيارعن نفسه لزوال ضعف حكمي، وهوالرق.

والكتابة شرعاً: عقد بين العبدوالمولىٰ بلفظ الكتابة، أومافي معناه من كل وجه، والولاء شامل لولاء العتق والموالاة، وجعله عقب النكاح لمافيهما من إثبات الحرية، والمكاتبة نوع من العتاقة معنىً، لأنها سبب في رفع قيدالرق، والولاء في الأصل ثمرتهما، فرتبهٗ عليهما. والله سبحانهٗ وتعالىٰ أعلم.

لِعَبْدٍ بِثُلْثِ الْمَالِ يُوصِي تَدَبَّرَ ﴿٢١٤﴾ فَيُعْتَقُ بَعْدَ الْمَوْتِ لَاالْأَلْفِ أَجْدَرُ

"التدبير" من دبر: إذا أخر، "والتدبير" لغةً: النظرفي عواقب الأمور.

وشرعاً: العتق الواقع بعد الموت في المملوك معلقاً بالموت مطلقاً لفظاً أومعنىً، وفي البيت مسئلتان.

الأولىٰ: من قاضي خان: لوأوصىٰ لعبده بثلث ماله صارثلثه مدبراً(٣) وفي البدائع نحوه، وفي الخلاصة: وتكون وصية بالعتق(٤). وفي أوقاف الخصاف: والمحفوظ عن أصحابنافي رجل يوصي لمملوكه بثلث ماله أوبربعه أو بجزء منه فإنهم قالوا يصيربهٰذه الوصية مدبراً من قبل أنه أوصىٰ له ببعض رقبته فلماكان يعتق بموت

(١) البزازية ج:١ ص:١٦٠، التاسع عشرفي النفقات، على هامش الهندية ج:٤.

(٢) البزازية ج:١ ص:٢٦٣، نوع اخر في المحلل، على هامش الهندية ج:٤.

(٣) قاضي خان ج: ٤ ص:٤٢٦، فصل فيما يحوزوصيته ـط المطبع المصطفائي.

(٤) خلاصة الفتاوىٰ ج:٤ ص: ٢٢٩، ولكن فيها. ويكون وصية بالعين. كتاب الوصايا ـط نول كشور.

مولاه جازت الوصية، انتهى.

قال قاضي خان : فيعتق بموت سيده ثلثهٗ عندالإمام ، ويسعىٰ في بقية قيمته، وعندهما يعتق كله، ثم مافضل عن قيمته من الثلث صرف إليه بعد المقا صصة، وهومبني علىٰ تجزي الإ عتاق عنده، لا عندهما.

قال المؤلف: ويحتمل النظم ذلك بأن يقدر فيعتق كل العبد، أوفيعتق ثلثهٗ، ولاخصوصية لذكر الثلث بل بكل جزء شائع في أجزاء ماله كالربع والسدس. قال: فلوقال الناظم "بجزء المال" لكان أعم.

الثانية: في البدائع، وأوقاف الخصاف، ماحاصله: أنه لوأوصىٰ لعبده بألف أوأقل أو أكثر، لكنه معين سوى رقبته لاتصح تو صيته، ولايعتق منه شيء. قال: وفي الخلاصة أشار إلى خلاف، فإنه قال: الأصح لاتصح. وإلى ذلك أشرت بقولي " أجد ر" أي لا يعتق في صورة مالوأوصىٰ له بألف، هوأجد رمن القول بالعتق، فدل علىٰ ضعفه.

قلت: لايخفىٰ مافي قوله "لاالألف أجدر" من خفاء المراد للتعقيدمع فيه من الا حتمال الذي ذكره في قوله "فيعتق" من التعمية التي يتعذ رمعها فهم معنى البيت بدون الشرح، فلونظم ذلك في بيتين فقال: ـه

لعبد بجزء المال أوصى مدبر ... بأجمعه قالا، وفي الجزء يقصر

ولو كان إيصاء لهٗ بد راهم ... فلغوولا تدبير هذا المحرر

لأفصح عن المراد، وأشارإلى الخلاف. فضمير "يقصر" للإ مام أبي حنيفةؒ. وقولنا: "بجزء المال" يشير إلىٰ عدم الاختصاص با لثلث ، وقولنا "هذا المحرر" فيه أشارة إلىٰ ماقصد ه بقوله "أجد ر" . والله أعلم.

وَمَو لاهُ لَوأ وصىٰ لَهٗ بِجميعهِ ﴿٢١٥﴾ أوِالثُّلْثِ مِنهُ أوبِجُزءٍ يُدبَّرُ

المولىٰ: لفظ مشترك، والمرادهنا السيد بقرنية ذكرالعبد، والضمير، في "مولاه وله وجميعه، ومنه ويدبر" مبنيا للمفعول للعبد في البيت السابق .

ثم عزا المسئلة إلىٰ فتاوىٰ قاضي خان، والظهيرية: وهي مالوأوصى لعبده برقبته أوبثلثه أوبجزء منه يكون مدبراً(١) والمسئلة الأولىٰ مغنية (٢) عنهاولا هي من الغرائب كماشرط، وهذا يقع له كثيراً فحذف هذا البيت أولىٰ من إثباته. والله تعالىٰ أعلم.

وَإِنْ بَاعَ نَفْسَ الْعَبْدِ مِنهُ فَمُعْتَقٌ ﴿٢١٦﴾ فَلَوْ قَبِلَ الْمَمْلُوكُ بِالْمَالِ يُحْضِرُ

"ضمير" باع للمولىٰ، و"منه" للعبد. قال: ويجوز في "فمعتق" أنه يكون اسم مفعول، وأن يكون اسم فاعل. وضمير "يحضر" للمملوك. قال: وفي البيت مسئلتان.

الأولىٰ: من البدائع : لوقال لعبده: بعت نفسك منك، يعتق سواء قبل العبد أولم يقبل نوى أولم ينو. وقال إنه لايفتقرإلى القبول ولايحتاج إلى النية لأنهٗ صريح في الدلالة علىٰ زوال الملك. انتهى.(٣)وكذالووهبه نفسه ذكره قاضي خان.

---

(١) قاضي خان ج:٤ص:٤٢٦، فصل فيما يجوز وصيته.

(٢) في ن: "منبئة" مكان "مغنية"

(٣) بدائع الصنائع ج: ٣.ص: ٤٦٧، كتاب العتاق فصل في ركن الإعتاق– ط ديوبند.

تنبيه: في التتمة عن المنتقىٰ عن ابن سماعةؒ في نوادره: إذاقال لغلامه: بعتك نفسك وهٰذه الألف التي في يدك بألف درهم فقبل الغلام فهوحروياً خذ المولىٰ الألف التي في يد العبد ولايكون عليه شيء من الألف الأخرى، ومثلهٗ عن محمدؒ فيمن قال له غلامه بعني نفسي فقال: قد فعلت، عتق ويسعى في قيمته. قال: والفرق بينها وبين مسئلة النظم أن العبد لماصدربقوله بعني نفسي اقتضىٰ إيجاب البيع بخلاف تلك.

الثانية: من البدائع والنتف وغيرهما:لوباعه من نفسه بثمن معلوم وقبل عتق، وصارالمال دينا للمولىٰ على العبد، وكذا لووهبه نفسه علىٰ أن يعوضهٗ كذا قولهٗ أنت حرعلى كذا، والقبول شرط. وهٰذه المسئلة مشهورة كالتي قبلها.

قلت: ولايخفىٰ أن في المسئلة الأولىٰ عدم ذكرالمال شرط، وفي الثانية ذكره، والقبول شرط. والنظم غيرواف بذٰلك.

فرع: في التتمة: عبد دفع إلى رجل مالاً وقال له: اشترني من مولاي وأعتقني ففعل قال الحسن البصريؒ: البيع باطل والعتق مردود، فلايفعل هٰذا إلا فاسق، وكذا قال ابن سيرينؒ. وعن النخعي: نفاذ هما وعلى المشتري الثمن مرةً أخرىٰ. قال في عتاق النوازل: وبه نأخذ. وفي الذخيرة نحوه. وفي التاتارخانية والحاوي : وبه قال أبوحنيفةؒ.

وَلَيْسَ لِعَبْدٍ مُعْتَقٍ غَيْرُ سَاتِرٍ ﴿٢١٧﴾ وَمَوْلَاهُ يُعْطِيْهِ لَهُ وَيُخَيَّرُ

أي يثبت له التخيير وضميره للمولىٰ.

ومسئلة البيت غريبة من الظهيرية: قال لوكان في يد العبد مال وعليه ثياب وأعتق، هل يستحق ذٰلك المال الذي في يده والقماش الذي علىٰ بدنه؟ قالوا: ليس له من ذٰلك إلاثوب واحد يستتربه، وهل يكون ذٰلك الثوب من أجود الثياب؟ قالوا: يرجع إلى رأي مولاه الذي اعتقهٗ، ويتخيرمولاه له ثوباً منها ويدفعه إليه على حسب ما تسمح به نفسهٗ.

وَقَالَ إِذَا أَدَّيْتَ أَلْفاً فَمُعْتَقٌ ﴿٢١٨﴾ فَيَعْتِقُ بِالإِحْضَارِ أَوْلىٰ وَيُجْبَرُ

وَإِنْ كَ إِذَا فِيْ الْمَجْلِسِ انْقُلْ وَبَعْدَهٗ ﴿٢١٩﴾ لِيَعْقُوْبَ لَاكَالَا جُنَبِيِّ يُقَرَّرُ

ضمير"قال ويجبر" للمولىٰ وهومبني للمفعول، و"أديت" مبني للفاعل "معتق" مبني للمفعول، "يعتق" مبني الفاعل، وضميرها للعبد، و"بالإحضار"متعلق بـ"يعتق " و"أولىٰ" خبرمبتدأ محذوف: أي العتق أولىٰ. وقداشتمل البيتان على ثلاث مسائل.

الأولىٰ: من الظهيرية وغيرها: لوقال لعبده إذا أديت إليّ ألفاً فأنت حر، فأحضر العبد للسيد الألف، فإنه يعتق في الاستحسان وإن ردالمولىٰ الألف وامتنع من قبضها، لأن التخلية هناقبض، حتىٰ لوحلف المولىٰ أنهٗ لم يقبضها بعد التخلية حنث. وإلى ذٰلك أشار بقوله "أولىٰ"، لأن العمل بالاستحسان أولىٰ، إذعليه الفتوىٰ، إلافي مسائل معروفة. وقوله "ويجبر" أي المولىٰ علىٰ قبض المبلغ. قال: ومعنى الإ جبارأن ينزل قابضاً بالتخلية والإحضار، وليس المرادالقبض الحسي. وكذا لوأحضربعضه يجبرعلى القبض، ولايعتق إلابالإكمال. وفي النهاية عن مبسوط شيخ الإسلامؒ: أنه لايجبرعلى قبوله البعض. فلوباعه المولىٰ ثم اشتراه روي عن أبي يوسفؒ أنهٗ إذاجاء بالمال يعتق. قال: وهٰذا وماقبل المبيع سواء لأن التعليق لايبطل بالبيع. وعلىٰ ماذكرنافي الزيادات: أنه لايجبرالمولى علىٰ قبول

العقد واضح، فإن التعليق لايبطل بالبيع، ولكن معنى الكتابة يبطل بنفوذالبيع فيه، فلهذا لايجبرعلىٰ قبول العقدبعده، فأما قبل البيع فمعنى الكتابة باق. وقال زفرؒ:لا يعتق مالم يقبض الألف، ولايجبرعلى القبول وهوالقياس.

الثانية: قال في الهداية: ثم الأداء في قوله:"إن أديت إلي" يقتصرعلى المجلس لأنه تخيير. وفي قوله:"إذا" لايقتصر، لأن إذاتستعمل في الوقت بمنزلة متىٰ، وهذا ظاهرالرواية(١)وفي حاشية الهداية عن أبي يوسفؒ: أنه لايقتصر على المجلس بمنزلة إذا، ومتىٰ، حتى لوباعه ثم اشتراه ثم نفذ يعتق، وإن امتنع المالك من القبول. وفي الدا مغانية وفي الظهيرية نحوه.

الثالثة: من قاضي خان وغيره: لوقال لأجنبي: إذا أديت إليّ ألفا فعبدي هذاحر، فجاء الأجنبي بالألف ووضعها بين يديه لايجبرالمولىٰ على القبول ولايعتق العبد، هي في الظهيرية أيضاً. ولوحلف في هذه الصورة أنهٗ لم يقبض لم يحنث، لأنه هنافي معنى البيع. ولوكان المال للحالف فقال: إن أدىٰ إليّ فلان الألف التي لي عليه فعبدي حر، فجاء فلان إليه بالألف ولم يقبل حنث في يمينه(٢). والفرق أن التعليق في صورة مجيء العبد في معنى الكتابة وفي صورة مديونه أنهٗ يجبرعلى قبض حقه، بخلاف تبرع الأجنبي. وإلىٰ هذه المسئلة أشاربقوله:"كالأجنبي يقرر".

وَأَوْلَدَهَا ثُمَّ ادَّعىٰ عِتْقَ بَائِعٍ ﴿٢٢٠﴾ وَبَيَّنَ يُعْطِي مَالَهٗ وَتَحَرَّرُ

الضمير المستترفي" أولد "وادعى وبين" وماله" لمولى اشترىٰ جارية، وفي "يعطى" للبائع إن بنيته للفاعل ونصبت"ماله"وللمولىٰ إن بنيتهٗ للمفعول، ورفعت"ماله"وفتحت اللام، وجعلت"ما"موصولة. و"له" جار ومجرور وضميرالمؤنث في" أولدها "و"تحرر"للجارية المفهومة من السياق،وإضافة عتق إلىٰ بائع من إضافة المصدر إلىٰ الفاعل.

ومسئلة البيت من القنية، ثم رمزللعلاء التاجريؒ وقال: ولواستولدالمشتري الجارية ثم أقام بينة على البائع بالعتق يرجع على بائعهابالثمن انتهىٰ.(٣)كذافي شرح المصنفؒ. والذي في نسختي بالقنية:"ثم أقامت" وهو الصواب، لأن القواعد تقتضي عدم سماع دعوىٰ المشتري لمكان التناقض، إلاأن يقال: إنه ممماتسمع فيه البينة بدون الدعوىٰ فيصح. وفي التاتارخانية: نقل عن التتمة أنه سئل والده عن هذ الفرع وصوره فيما إذا ادعت هي واقامت البينة، وذكر الجواب كماقدمناه. واللّٰه تعالىٰ أعلم.

قال الناظم: وتبقى الجارية حرة وولاء ها للمعتق. وإليه أشاربقوله"وتحرر"أي تصيرحرة. واللّٰه أعلم.

وَذُوْعَتَهٍ أَوْجِنَّةٍ وُلِدَتْ لَهٗ ﴿٢٢١﴾ وَلَمْ يَدَّعِيهِ أُمُّ وُلْدٍ تُصَيَّرُ

المعتوه: دون المجنون: وهوالناقص العقل من غيرجنون، "والجنون" زوال العقل. و"الولد" في البيت مضموم الواوساكن الوسط أحداللغتين في الولد: وهواسم للذكروالأنثىٰ، ويقال للواحد والجمع. وقيل: الولد بالضم أوالإسكان جمع الولد، والصحيح الأول والضميرفي "جنة" و"ذي عته" للمولىٰ والضميرفي "ولدت" و"تصير"للأمة المنكوحة للمعتوه، أوالمجنون، المفهومة من السياق في "لذي عته أوجنة".

(١) هداية ج:٢ص:٤٧١ باب الحق علىٰ جعل -ط ديوبند.

(٢) قاضي خان ج:٢ص: ٢٨١ كتاب العتاق فصل في التعليق والإضافة.

(٣) القنية ص: ١١١، باب في الاستيلاد ولكن فيها "أقامت" مكان "أقام".

ومسئلة البيت مافي القنية مرقومافيه لنجم الأئمة البخاريؒ: ومتىٰ ولدت الجارية من مولاهاصارت أم ولدله في نفس الأمر. وإنمايشترط دعوته للقضاء، ولهذا يصح استيلاد المعتوه والمجنون مع عدم الدعوة منهما، انتهى. (١) وعامة المصنفين لم يستثنوا هاتين الصورتين من القواعد المقررة في المذهب أنه لايثبت النسب في ولدالأمة الأول إلابالدعوة، وعن الإمام فيمن ولدت أمته إن وطيهاوحصنها ولم يعزل عنها فالديانة أن يعترف به ويدّعيه، وإن عزل عنها أولم يحصنها جازله نفيه. وعن الثانيؒ: إن وطي ولم يحصن أحب إليّ الاعتراف منه. وعن الثالث : أحب إلي أن يعتق ولدهاويستمتع، فإذا مات أعتقها، لأن التزام الولد بالشك غيرواجب. قال المصنفؒ: وقول أبي حنيفةؒ أظهر. قلت: إن قوله"لايثبت الولد بدون دعوة" إنما هوفي الحكم، لأن وطي الأمة لايقصد به الاستيلاد غالبا بل قضاء الشهوة لاغير. وفي المبسوط : ذكرالروايتين عن الصاحبينؒ بلفظ الوجوب. وفي الإيضاح: بلفظ الاستحباب.

وَفِيْ حَبْسٍ غَيْرِ الْحَق يَحْبِسُ سَيِّداً ﴿٢٢٢﴾ مُكَاتَبُهُ وَالْعَبْدُ فِيْهَا مُخَيَّرُ

الحبس لغةً: المنع و "سيدا"مفعول"يحبس" والفاعل" مكاتبه"، والضميرفيه للسيد وفي"فيها" للكتابة. وفي البيت ثلاث مسايل من البدائع والنهاية.

الأولىٰ: لوكان المولىٰ استولى لمكاتبه علىٰ مال من غيرجنس بدل الكتابة له مطالبة المولي به ويحبسهٗ الحاكم عليه.

الثانية: من مفهوم ذلك أنه لوكان من جنس بدل الكتابة قاصصةٌ به، وكانت مسئلة الظفر، فليس له المطالبة.

الثالثة: المشارإليها بقوله: "والعبدفيهامخير" أي لايجبرعلى قبولها، وله فسخها بغيررضى المولى، لأنها عقدلازم في حق المولى فقط. وهذالمافيه من تمام النظرفي حق العبد. وقدذكرهافي البدائع أيضاً . والله تعالىٰ أعلم.

لَهٗ شِرْكَةٌ بَيْعٌ شِرَاءٌ كِتَابَةٌ ﴿٢٢٣﴾ زَوَاجٌ إِمَاءٍ وَالضِّرَابُ وَيَسْفِرُ

الضمير في قوله: "له" راجع إلى المكاتب. وكذافي "يسفر". والبيت مشتمل على الخصال التي تجوز للمكاتب قبل تعليق مال الكتابة. وهي سبعة، كلهامن قاضي خان إلا الخامسة فإنه عزاها إلى عيون المذاهب وقال: إنها اتفاقية بين الأئمة.

الأولىٰ: الشركة فلهٗ أن يشارك .

الثانية: لهٗ أن يبيع.

الثالثة: لهٗ أن يشتري.

الرابعة: لهٗ أن يكاتب عبده.

الخامسة: لهٗ أن يزوج إماء نفسه دون إماء عبيده.

السادسة: لهٗ أن يضارب، لأنهٗ اكتساب.

السابعة: له أن يسافر ولوشرط المولىٰ عليه عدم الخروج من بلدكذا لجازله الخروج استحسانا.

(١). القنية المنية ص:١١١، باب في الاستيلاد.

قال: والمسائل مذكورة في غالب الكتب كالهداية وغيرها. ثم ذكرالخصال التي لايملكها فنقل عن قاضي خان: العتق بجعل وبغيرجعل. والتزوج إلا بإذن المولى والهبة والتصدق، والمحاباة الفاحشة.(١)وزاد المصنفؒ : أنه لايكفل ولا يقرض ولا يزوج عبده بالإجماع. والله تعالىٰ أعلم.

وَلَـمْ يُفْسِـدِ الْعَقْـدَ الشِّـرَاءُ لِزَوْجِـهِ ﴿٢٢٤﴾ وَأُمّ أَب وَابْـنٍ بِـهِ مَـعَـهُ يُـعْـبَـرُ

"الشراء" فاعل "يفسد"والعقد"مفعوله، و"لزوجة" متعلقة. والضميرفي "لزوجه" و"معه" للمكاتب، ذكراً كان أوانثىٰ، وفي "به" للشراء، وفي "يعبر" لكل واحدمن الثلاثة على حد قوله تعالىٰ: "وَرَسُوْلُهٗ أَحَقُّ أَنْ يُرْضُوْهُ" أوللثلاثة. وفي البيت أربع مسائل.

الأولىٰ والثانية: من النهاية. والأولىٰ من قاضي خان أيضاً: إذا اشترى المكاتب أو المكاتبة زوجته أو زوجها لم يفسدعقد النكاح بالشراء المذكور.(٢)وقال الطرسوسيؒ: ينبغي أن يفسد النكاح، لأنه يملك البيع والشراء، بدون إذن المولى فيلزم الجمع بين ملك اليمين والنكاح، وهومتعذر، فينبغي الفساد احتياطاً في باب الفروج.

قال المؤلفؒ: وفيما قاله نظر، لأن الثابت له حق ملك لاحقيقة ملك، وإنما يمنع ابتداء لابقاء كالعدة تمنع إنشاء النكاح ولاتبطله إذا طرأت عليه، وقال تعذر الجمع إنما هو بحقيقة الملك لابحقه، ولهذا لايملك وطي الأمة كمانص عليه قاضي خان، وهوحسن. والمسئلة الثانية تؤخذمن شمول الزوج للذكر والأنثيٰ والضمير إنما ذكر باعتبار المكاتب كذاوجهه المصنفؒ .

الثالثة: من فتاوىٰ قاضي خان: قال: لواشترىٰ أمه أوأباه أوابنه يدخلون معه في الكتابة(٣)وهكذا حكم من علامن أصوله ومن سفل من فروعه. وإليه أشاربقوله "به". ولايثبت عليهم حقيقة الملك إذ لوكان حراً لعتق عليه. ولكن لماكان مكاتبا وله أهلية المكاتبة (٤)لاالعتق، جعل مكاتبا لهم تحقيقاللصلة بقدر الإمكان. وكذا الحكم في المكاتبة أيضاً.

قلت: وفي المجردعن الإمام: للمكاتب أن يكاتب أبويه وأولاده المشتراه. فدل على أنهم لم يكاتبواعليه. والمعتمد ماتقدم.

الرابعة: قال فهم من تخصيص الأب والأم والابن أنه لواشترىٰ غيرهم من القرابة يعني لامن جهة الولادة لايدخلون معه، وهذامذهب الإمام وقالا :يدخلون معه. والله تعالىٰ أعلم.

تُـوُفِّيَ وَمَـاوَفَّـى فَـإِمَـاءٌ لِـمَـيِّـتٍ ﴿٢٢٥﴾ مِن الْوَلَدِيعُ وَالْحَيِّ تَسْعىٰ وَتحضـرُ

التوفي: الموت. والضميرفيه للمكاتب و"وفىٰ" الحق بالتشديد، وأوفاه: أعطاه وافيا. وضمير"توفي" و"وفىٰ" للمكاتب، و"الحيّ" بالجرعطف علىٰ ميت. والضميرفي " تسعى وتحضر" لأم الحي.

(١) قاضي خان ج:٢ ص:٢٨٤، فصل في المكاتب.

(٢) قاضي خان ج:٢ ص: ٢٨٤، فصل في المكاتب.

(٣) المصدر السابق ونصه: المكاتب إذا اشترى أباه أو ابنه يتكاتب عليه.

(٤) في ن: " الكتابة " مكان "المكاتبة"

ومسئله البيت من البدائع: قال: لومات المكاتب ولم يترك وفاء لكنه ترك أم ولد فإن لم يكن معها ولدبيعت في الكتابة، وإن كان معها ولداستسعت فيها على الأجل الذي كان للمكاتب، صغيراً كان ولدها أو كبيرا (١).

قلت: وهذا ماذكره في مختصرالكافي وعزاه إلى أبي حنيفةؒ. وقال أبويوسفؒ ومحمدؒ :حال أم الولد بغيرولد كحالها مع الولدفي جميع ذلك يعني يمتنع بيعها. وفي الأجناس للناطفي نقل عن نوادر ابن رستم: إذا اشترىٰ امرأته وقدولدت منه ثم مات قال أبوحنيفةؒ : تسعىٰ إن كان معها ولد، وإلالا. وقال محمدؒ: تسعىٰ مطلقاً، وبه كان يقول يعقوبؒ، ثم رجع إلى قول الإمام . وفي رواية أبي سليمان: إن لم يكن معها ولد وقالت: أودي الكتابة كلها في الحال لم يقبل ذلك منها وتباع في قول أبي حنيفةؒ. وفي رواية الحسنؒ: إن اشترهاوليس معها ولد، له بيعها، وإن اشترى منها بعدهالم يستطع بيعها، وإن مات لم يسعيا في مابقي، لكن إن أديا مال الكتابة حين يموت عتقتا. ﷺ

وَلاَءٌ لِأَوْلاَدٍ لِزَوْجَيْنِ حَرًّا ﴿٢٢٦﴾ لِمَوْلىٰ أَبِيهِمْ لَيْسَ لِلْأُمِّ مَعْبَرُ

"لأولاد" يتعلق بولاء، و"لزوجين"، يتعلق باستقرأو مستقرصفة لأولاد، والضميرفي"حرا" للزوجين ولام "لمولىٰ" متعلق بولاء.

ومسئلة البيت من الذخيرة. قال: معتقة قوم تزوجت رجلاوحدث بينهماولد، فهذا على وجوه: إما أن زوجت نفسها من عبد أو مكاتب رجل، ففي هذا الوجه ولاء الولد لموالي الأم، فإن اعتق الأب بعدذلك كان ولاء الولد إلىٰ مواليه(٢)وإلىٰ هذا أشاربقوله:"ليس للأم معبر" وإماأن زوجت نفسهامن معتق قوم ففي هذا الوجه الولاء لموالى الأب، لأنه استوىٰ الجانبان في الولاء، لأن في كل جانب ولاء عتاقة، والأب هوالأصل في الولاء، فكان الإثبات من جانب الأب أولى. وإما أن زوجت نفسها من عربي ففي هذا الوجه الولاء لموالي الأب، والكلام فيه أظهر، لأن في جانب الأم شرف العتاقة وجانب الأب شرف نسب العرب، وهوفوق ولاءالعتاق فيكون الإثبات من جانبه أولىٰ، ووجهه. وأما لوزوجت نفسهامن رجل أسلم من أهل الحرب ووالى رجلاً أولم يوال، وفي هذا الوجه ولاء الولد لموالي الأم عندأبي حنيفةؒ ومحمدؒ، وقال أبويوسفؒ: إن كان للأب موال فلهم. ولوزوجت نفسها من عجمي له اٰباء في الإسلام فعندهما الولاء للأب. وعند أبي يوسفؒ لقوم الأب، انتهىٰ ملخصاً. والمنظوم هوصورة واحدة وهي: ما إذا إعتقا يعني الأب والأم. والله أعلم.

وَمُعْتِقُ عَبْدٍ عَنْ أَبِيهِ وَلاَؤُهُ ﴿٢٢٧﴾ لَهُ وَأَبُوهُ بِالْمَشِيَّةِ يُوجَرُ

قوله"ومعتق" مبتدأ مضاف إلى المفعول، والضمير في"أبيه" و"له" و"أبوه" له، وفي"يوجر" للأب، وفي"ولاؤه" للعبد، و"بالمشية" متعلق"يوجر".

مسئلة البيت من قاضي خان :رجل أعتق عبداً عن أبيه الميت جازويكون الولاء له، لأنهٗ هوالمعتق وللأب ثواب الإعتاق إن شاء الله تعالى(٣)قال: وإلىٰ قوله وللأب ثواب العتاق إن شاء الله. أشرت بقولي "وأبوه بالمشية يوجر"

(١) بدائع الصنائع ج:٣ص:٦٣١ كتاب العتاق فصل في بيان حكم المكاتبة –ط.ديوبند.

(٢) في ن: بعدذلك "وجرالأب الولاء إلى مواليه"

(٣) قاضي خان ج:٢ص: ٢٨٤، فصل في الإعتاق عن الغير.

وحكي عن شمس الأئمة السرخسيؒ أنه إنما يوتیٰ فيه بالاستثناء، لأنهٗ ثابت بخبر الواحد وهو لا يفيد القطع. قلت لو قال:ـ

ولـو عـن أب ميـت عـتـقـت لك الـولاء. وهـذاك إن شـاء الـمـهـيـمـن يـوجـر .

لكان أحسن من قوله "بالمشية يوجر"

والمسئله مبنية علىٰ أصول ثواب أعمال الأحياء للأموات، وقد ألف فيها قاضي القضاة السروجيؒ وغيره، وآخر من صنّف فيها شيخنا قاضي القضاة سعد الدين الديري رحمه الله كتاباً سماه "الكواكب النيرات" بخطهم فيها على أن الصحيح من مذهب جمهور العلماء الوصول. والله تعالىٰ أعلم.

وَمُوصٍ بِعِتْقِ الْعَبْدِ مِنْم بَعْدِ مَوْتِهِ ﴿٢٢٨﴾ وَلاَءٌ لَهٗ دُوْنَ الَّذِيْ مِنْهُ يَصْدُرُ

الضمير في "موته" و"له" للموصي، وفي "ولاء" للعبد، وقصر للوزن، وفي "يصدر" للمعتق.

ومسئلة البيت من القنية قال راقما لنجم الأئمة البخاريؒ: أوصى بأن يعتق عنه عبده بعد موته فأعتق، فالولاء له دون المعتق.(١) وقال المصنفؒ: إنه تد بير كما يأتي من فتاوىٰ قاضي خان ثم ذكر عبارة قاضي خانؒ: وهي رجل أوصىٰ بوصايا وكتب في وصيته أن عبدهٗ فلاناً حر بعد موته ولم يسمع ذلك منه أحد ثم مات وجحدت الورثة تدبيره تستحلف الورثة على علمهم، فإن أقر الوارث بما كان في الوصية عتق العبد إذا كان يخرج من الثلث، ويلزمه السعاية فيما زاد على الثلث إذا كان لا يخرج، وكذا لو كان على الميت دين محيط بماله يعتق ويسعىٰ في جميع قيمته، واختلفوا في قيمته، فقال بعضهم: قيمة المدبر قيمته لو كان قناً، وقال بعضهم: ثلثا قيمته لو كان قنا، وقال بعضهم: ينظر بكم يستخدم مدة عمره من حيث الحرز والظن؟ فتجعل قيمته ذلك. وقال الفقية أبو الليثؒ: قيمة المدبر نصف قيمته لو كان قنا وهكذا ذكر الشيخ الإمام المعروف بخواهرزاده رحمه الله.(٢) ثم ذكر وجوههٗ، ثم قال: وإن كان التدبير مقيدا يقوم قنا، فالمصنفؒ أخذ من قول قاضي خان وجحدت ورثتهٗ تدبيره وإن هذا تدبير.

قلت: وبقي من الأقوال في قيمة المدبر أنهٗ يقوم فإيت المنفعة التي تفوت بالتدبير. قالوا: وإلى هذا أشار محمدؒ في بعض الكتب. ومال الصدر الشهيد إلى أنها نصف قيمته قنا. وفي الحجة: هو المختار. وفي الذخيرة: وبعضهم قالوا: يسأل عن المقومين أن العلماء لو اتفقوا على جواز البيع في المدبر بكم يشترى علىٰ أن المشتري أحق بمنافعه دون رقبته. وعلىٰ أنهٗ يعتق بموته، فإن قالوا: بمائة يجب ذلك القدر، وفي النصاب: الصحيح ما قاله خواهرزادهؒ وهو ثلث قيمة القن، وعليه الفتوىٰ. هذا كله من التاتارخانيه، وقد قدمنا عن فتاوىٰ قاضي خان عن خواهرزادهؒ أنها نصف قيمته قناً. والله أعلم.

(١) القنية ص: ١١١ كتاب العتاق باب في مسائل متفرقه.

(٢) قاضي خان ج:٢ ص:٢٧٩، كتاب العتاق فصل في التعليق والاضافة.

فصل من كتاب الأيمان

"الأيمان": جمع يمين، وهي عبارة عن جملة مركبة من فعل وفاعل، كقولك أقسم، أومن مبتدأ وخبر، نحو لعمرك، والجملة التي بعدها تسمى المقسم عليه، والذي يدخل عليه حرف القسم يسمى المقسم به، والعرب تسمي هذا النوع من الكلام يميناً، واليمين في الأصل خلاف اليسار، ونقل إلىٰ هذا، لأن بعضهم كان يمسك يمين بعض عند التحالف، ورتبه على العتاق لاشتراكهما في عدم تأثيرالهزل والإكراه فيهما. وقدم العتاق لمشاركته الطلاق في عامة الأوصاف من الإ سقاط، والسراية، واللزوم وغيرها.

وَذُو حَلْفٍ حَنِثَ إِذَا هُوَ يُصْدِرُ ﴿٢٢٩﴾ كَذَاكَ وَكِيلٌ عَنْهُ فِيمَا أُصَوِّرُ

الحنث في اليمين: هوعدم التوفية بموجبها، وحنثه بالتشديد جعلته حانثاً. ويصدر، مضارع أصدر والضمير فيه لذي الحلف .

وحاصل البيت أنه يقول: إن الحالف إذا حلف لايفعل هذه (١)الأفعال التي يذكرها المؤ لف في الأبيات الآتية بعد، وفعلها هوأووكيله حنث. وجمعهاهوفي أربعة أبيات ونصف: قال : والضابط في ذلك أحدأمرين.

أولهما: أن كل فعل لاترجع الحقوق فيه إلى المباشربل إلى من وقع حكم الفعل إليه، يحنث(٢)الحالف فيه بفعل الوكيل أوالمامور. وإن كانت ترجع إلى المباشر لم يحنث.

الثاني: أن كل ما يستغني المأمورفي مباشرته عن إضافته إلى الأمر يحنث بمباشرة المأموربه، وإن كان لايستغني عن هذه الإضافة لايحنث . وهذه مماأشارإليه صاحب النهاية، وقد نظمتهافي بيتين، فقلت: ـه

وضابطه ماألحق في الفعل راجع	إلىٰ حالف حنثه إن كان يأمر(٣)
وكذا كل ما تستغني به عن إضافة	إلىٰ امربالفعل قالوا المباشر

والباء في "به" بمعنىٰ في. والله تعالىٰ أعلم.

ثم إنه ذكرتفاصيل الفروع الراجعة إلى الضابطين المذكورين، بقوله: ـه

نِكَاحٌ وَإِيدَاعٌ طَلَاقٌ إِعَارَةٌ ﴿٢٣٠﴾ وَفِي الهِبَةِ الإِ نفَاقِ وَالذَّبحِ يُزبَرُ
وَقَبضٌ وَقَرضٌ شِرْكَةٌ وَاستِعَارَةٌ ﴿٢٣١﴾ وَحَمْلٌ وَ خُلْعٌ وَالكِتَابَةُ أَجْدَرُ
بِنَاءٌ وَهَدمٌ وَاقتِرَاضٌ خِيَاطَةٌ ﴿٢٣٢﴾ وَقَطْعٌ وَصُلحٌ عَنْ دَمِ العَمَدِ يُذْكَرُ
تَصَدُّقٌ استِيدَاعٌ القَتلُ كِسوَةٌ ﴿٢٣٣﴾ قَضَاءٌ وَعِتقٌ ضَرْبَةُ العِرسِ أَنْظَرُ (٤)

"نكاح" ومابعده يجوزفيه الجرعلى البدلية من الموصول في البيت السابق، والرفع على خبرمبتدأ محذوف

(١) في ن: سقط" لايفعل هذه" وفيها"إذاحلف على الأفعال"
(٢) في ن: "حنث" مكان "يحنث"
(٣) في ن: "امر" مكان "يامر"
(٤) في ن: "أجدر" مكان "أنظر"

وضمير "يزبر" للحنث و "في الهبة" متعلق، ومابعده عطف عليه.

فالفرع الأول: النكاح: حلف على أن لايتزوج أو لايزوج فعقد بنفسه أو وكل فعقد الوكيل حنث، وكذا لو كان الحالف امرأة، فلوأجبرت ممن له ولاية الإجبار، ينبغي أن لايحنث كما لوجن فزوجه أبوه كارهاً، وفي التاتارخانية عن القدوري: حلف لايتزوج امرأة فصار معتوها، فزوجه أبوه يحنث،(١)وكذا يحنث لو كان التوكيل قبل اليمين والترويج بعدهٌ، فلوزوجهٌ فضولي، وعقد قبل اليمين وأجازبعدها بالقول أوالفعل لايحنث، وإن عقد بعد اليمين حنث إن أجازبا لقول، وهوالمختار، وعند البعض لا يحنث، وهو رواية عن محمدؒ، وعنه: لا يحنث بنكاح الوكيل أيضاً، وإن أجازبالفعل كسوق المهروماأشبهه، لا يحنث في رواية ابن سماعةؒ عن محمدؒ، وعليه أكثر المشائخ كالسرخسيؒ واسمٰعيل البخاريؒ : وقال بعضهم: يحنث ، وبالأول يفتىٰ ، نص عليه قاضي خان.(٢)

قلت: وفي مختارات النوازل: لوحلف لايزوج البنت الصغيرة أوأمته، عن محمدؒ: أنه لايحنث با لتوكيل، ولا بالإ جازة، وعن أبي يوسف رحمه الله : يحنث بهما. وروى الحسنؒ عن أبي حنيفةؒ أنه لايحنث بالتوكيل في الصغيرة خاصة، ولوحلف في ابنه الكبيرأوابنته الكبيرة، لايحنث إلابالمباشرة بنفسه، وفي ابنت أخيه أوعمه إذا وكلت فزوجها الوكيل ، وقبض الحالف مهرها أوطالب به، صح ولاحنث(٣).

الثاني: الإيداع لوحلف لايودع شيئاً سواء قيدهٌ بشخص أو أطلق ، حنث بفعل وكيله، لأن منفعة الإيداع عائدة عليه .

الثالث: الطلاق وهوبمنزلة النكاح فيماذكر، فلوحلف لايطلق، فوكل فيه فطلق الوكيل حنث، وكذالوأجاز طلاق فضولي با لقول وكذا لوقال لها: أنت طالق إ ن شئتِ، فشاء ت أواختاري فاختارت أوالىٰ منها ومضت المدة. ولو كان الحالف عنينا، ففرق بينهما با لعنة، فعن أبي يوسفؒ روايتان، ولا حنث في قول زفرؒ(٤).

الرابع: الإعارة، حلف أن لايعيرمطلقاً أوشيئاً بعينه، فوكل من أعا رحنث، ولولم يقبل المستعير. ولوعين شخصاً لايعيره، فأرسل المحلوف عنه شخصا فاستعارحنث، لأنه سفيرمحض، فيحتاج إلى الإضافة إلى المؤكل، فكان كا لوكيل با لاستقراض كذافي قاضيخان.(٥)وفي التاتارخانية: اختلف زفرؒ ويعقوبؒ في هذه الصورة، ولكن عبّرعن الرسول بالوكيل، فقال علىٰ قول أحد هما يحنث. وفي جامع الجوامع : يحنث عند زفرؒ. ثم رمز بالميم فقال: قال الصدر الشهيدؒ: وعليه الفتوىٰ، وهٰذا إ ذا أخرج الوكيل الكلام مخرج الرسالة، بأن قال: إن فلانا يستعيرمنك كذا، فأما إذالم يقل ذلك لايحنث. انتهىٰ.

الخامس: الهبة، حلف أن لايهب مطلقاً، أومعينا، أوشخصا بعينه، فوكل من وهب حنث،صحيحة كانت

---

(١) الفتاوىٰ التاتارخانية ج:٤ص: ٤٧٨ كتاب الأيمان الحلف على العقود– ط حيدرآباد.

(٢) فتاوىٰ قاضي خان ج: ٢ص: ٣٠٠، كتاب الأيمان فصل في التزويج ملخصا.

(٣) الصدر السابق بتغير .

(٤) قاضي خان ج:٢ص: ٣٠٠، كتاب الأيمان فصل في التزويج.

(٥) المصدر السابق ص: ٣٠١.

الهبة أولا، قبل الموهوب لهُ أولا، قبض أولم يقبض، لأن غرض الحالف عدم إظهار السخاوة وقدوجدا لإظهار، ولأنهُ لم يلزم نفسه إلابما يملكه، وهولايملك القبول فيؤاخذ بما قدرعليه، وكذا لوكان الموهوب غيرمقسوم، وكذا لونحله أوعمره أوبعث إليه مع رسوله أوأمرغيره حتىٰ وهب حنث الحالف، وكذا لووهبه على عوض. كذا ذكره المؤلفؒ في شرحه. وسيأتي في الصدقة فيمانقله عن القنية : أنهُ ينبغي أن لايحنث. ولووهب فضولي جاز وقال زفرؒ: لايحنث إلابالقبض بعد القبول، وفي قول عنه بالقبول فقط كذا في الكافي وفي الظهيرية: هذا إذاكان الموهوب له حاضراً، وإذا كان غائباً لا يحنث عندالكل. كذا في التاتارخانية. وخرج المؤلفؒ الحنث فيما لوسلف لايقبل هبة، فقبل وكيله، لأن المنفعة سائرة إليه. قال: ولم أرها مصرحة.

السادس: الإنفاق، قال الزاهديؒ في شرحه للقدوري: لوحلف أن لاينفق شيئاً علىٰ نفسه أوعلىٰ أحدٍ، فوكل من يفعل ففعل الوكيل حنث بفعله، كما لوفعل هو، لأنه فعل حسي كالخياطة. قال: والأفعال الستة المنظومة في هذا البيت مذكورة في النهاية والكافي، غيرأن الإنفاق مذكورة في شرح الزاهديؒ.

السابع: الذبح، لوحلف أن لايذبح شيئاً في ملكهِ شاةً أوثوراً ونحوه حنث بذبح وكيله، لأنهُ يملكه، فيملك توليته لغيره، ثم المنفعة تعود إلى الأمر، فيجعل مباشراً.

الثامن: القبض، لوحلف لايقبض الدين، أوغيره يحنث بقبض وكيله، فلوحلف لايقبض من غريمه اليوم، وكان قد وكل قبل، فقبض الوكيل بعد اليمين، في المنتقىٰ لايحنث قال قاضي خان : وينبغى أن يحنث، كمافي النكاح(١).

التاسع: القرض، حلف لا يقرض مطلقا، أوشخصا بعينه حنث بفعل وكيله، قبل المستقرض أو لم يقبل كالهبة وكذا العطية والعارية، لأنهاتتم بمجرد الدفع. ذكره في القنية وقاضي خان. وفيه عن أبي يوسفؒ لا يحنث مالم يقبل(٢) وفي شرح الزاهديؒ: قبول المقترض شرط عندهمافي الحنث، لأنهُ كالمقارضة، وفي التاتارخانيه: أنه لايكون قرضاً بدون القبول في قول محمدؒ وإحدى الروايتين عن أبي يوسفؒ، وفي رواية أخرىٰ عنه: أن القبول ليس بشرط(٣).

العاشر: الشركة، حلف لايشارك مطلقاً أوشخصاً معيناً حنث بمشاركة وكيله. ولوأعطىٰ الحالف لإنسان بضاعة وأمره أن يعمل فيها برأيه فشارك فيها المحلوف عنه حنث ، أمالولزمته بأن ورث شيئاً لايحنث(٤).

الحادي عشر: الاستعارة، وهي كالإعارة. وتقدمت.

الثاني عشر: الحمل، لوحلف لايحمل شخصاً شيئاً يعني متاعاً له. فوكل شخصاً أن يحمل متاعه كذلك حنث بفعل وكيله، لأنه كالوديعة والعارية. وهذا في غيرالإجارة لمايأتي. قال: والظاهرأنه لافرق بينه وبين الاستخدام، فإن المنفعة دائرة عليه ، والمدارعليها.

الثالث عشر: الخلع، وهو كالطلاق، وقدمر.

---

(١) فتاوىٰ قاضي خان ج:٢ص:٢٩٧ فصل في اليمين الموقتة.

(٢) فتاوىٰ قاضي خان ج:٢ص: ٣٠١، فصل في التزويج.

(٣) الفتاوى التاتارخانيه ج:٤ ص:٤٩٥ كتاب الأيمان نوع في الهبة والصدقة الخ.

(٤) فتاوىٰ قاضي خان، ج:٢ص:٣٠٢، فصل في التزويج.

الرابع عشر: الكتابة، وهو الصحيح أنها كالعتق يحنث فيهابفعل الوكيل والمامور. وبقوله "أجدر" أشار إلىٰ خلاف ذٰلك. ذكره الزاهديّ في شرح القدوري فقال: والكتابة ملحقة في النظم بالبيع وفي الإيضاح بالنكاح انتهىٰ.

وإلى أن الذي المعول عليه أنه ممايحنث فيه بفعل الوكيل والمامور. ولوكاتبه فضولي فأجازحنث وهذه المسائل من النهاية والكافي. والله تعالىٰ أعلم.

الخامس عشر: البناء، لوحلف لايبني دارأبعينها فأمرغيره ببنائه له، ففعل المأمورحنث في يمينه كمالوفعل بنفسه.

السادس عشر: الهدم، وهو كالذي قبله سواء ذكرهٗ الزاهديّ.

السابع عشر: الاقتراض، وهوكالإقراض وقدمر. سواء أقرضه المستقرض منه أولم يقرض.

الثامن عشر: الخياطة، لوحلف لايخيط ثوبه فوكّل ففعل الوكيل حنث، لأن المنفعة عائدة عليه وهومن الأفعال الحسية. ثم نقل عن قاضي خان: رجل حلف ليخيطن هذا الثوب أوليبنين هذا الحائط، فأمرغيره بذٰلك ففعل حنث الحالف سواء كان يحسن ذٰلك أولايحسن .

التاسع عشر: القطع: وهو كالبناء وغيره من الأفعال الحسية، يحنث فيه بفعل الوكيل، ذكره الزاهديّ في شرح القدورى.

العشرون: الصلح عن دم العمد، لوحلف أن لايصالح عن دم العمد فوكّل حنث بفعل الوكيل، لأن المنافع تعودإليه، بخلاف الصلح عن الدين وغيره فإنه لايحنث فيه لأن الحقوق ترجع إلى الوكيل إلافي رواية عن أبي يوسفؒ. نقلها في تتمة الفتاوىٰ عن اٰخرأيمان القدوري.

قلت: مقتضى مانقله في الفوائد الظهيرية عن التجريد أن الخلاف في الصلح عن دم العمد لاالدين، وفي الكبرىٰ: أطلق الصلح وقال: إنهٗ يحنث بصلح وكيله. وفي وسيط المحيط: وفي الصلح روايتان ، في رواية بمنزلة البيع، وفي رواية بمنزلة النكاح ونحوه. وعزىٰ في مختصره الروايتين إلىٰ أبي يوسفؒ ثم قال في أثناء الباب: لوحلف لايصالح رجلاًمن حق يدعيه عليه فوكّل رجلاً، فصالحه لم يحنث، وكذا في الخصومة حلف لاأصالح فلاناً، فأمر الغير فصالحه حنث في القضاء عن أبي يوسف ومحمد رحمهماالله تعالىٰ. والله تعالىٰ أعلم.

الحادي والعشرون: الصدقة، وهي كالهبة يحنث فيهمابفعل وكيله، قبض الفقير أولم يقبض، قبل أولم يقبل(١). قال المؤلفؒ وكذٰلك ينبغي أن يحنث لوحلف أن لايقبل صدقة فوكّل في قبضهاله. قال: ولوتصدق على فقيربلفظ الهبة أووهب غنياً بلفظ الصدقة ففعل هوأو وكيله ينبغي أن يحنث في الأول، لأن العبرة للمعاني. قال: ويقويه مانقله صاحب القنية برقم شرف الأئمة المكيؒ فيمن حلف لايبيع فوهب بشرط العوض، ينبغي أن يحنث انتهى(٢)ويحتمل أن لايحنث اعتباراً باللفظ، لأنه غيرلفظ الصدقة. ويقويه مانقله صاحب القنية برقم سيف السائليؒ فيمن حلف لايهب فوهب بشرط العوض(٣). قال: ينبغي أن يحنث قال: وينبغي أن لايحنث في الثاني، لأنه لم يثبت

(١) كذافي قاضي خان ج:٢ص:١٠٣ فصل في التزويج .

(٢) القنية المنية ص: ١٢١، باب اليمين على الهبة والبيع والشراء.

(٣) المصدرالسابق.

له الرجوع استحساناً، إذقديقصد بالصدقة على الغني الثواب، ويحتمل أن يحنث اعتباراً باللفظ كمامر.

قلت: ونقل في التاتارخانية عن الظهيرية: أنه لايحنث بالصدقة في يمين الهبة(١). والله أعلم.

الثاني والعشرون: الاستيداع، وهوكالإيداع وقدمر.

الثالث والعشرون: القتل، وهوكالذبح فعل حسي .

الرابع والعشرون: الكسوة، حلف لايكتسي أولا يكسو مطلقاً، أوكسوة بعينها أومعيناً، حنث بفعل وكيله لأن منفعة الاكتساء عائدة إليه لدفع الحروالبردعنه، وكسوة غيره هبة إن كان لغني، وصدقة إن كانت للفقير، وفي السراجية: لوأعاره ثوبا أوكفنه بعدموته، لايحنث إلاإذا أرادالستر دون التمليك. وفي قاضيخان: حلف لايجدد لأمته ثوباً فأمرغيره فاشترى بمال المولىٰ حنث، وفيها: حلف أن لايكسوفلا نأ فأرسل إليه بقلنسوة أوخفين أونعلين حنث، إلاأن ينوي أن يعطيه بيده(٢).

الخامس والعشرون: قضاء الدين، وإليه أشار بقوله" قضاءً".وهو كقبضه سواء وقدمر.

السادس والعشرون: العتق، وهوكالطلاق والنكاح وقدمرفي يمين الهبة، لأن المنفعة وهي: الثواب والولاء يعودان إليه،ولوحلف أن لايعتق عبدهُ فأدّى العبدمكاتبته فعتق، فإن كانت الكتابة بعد اليمين حنث الحالف لالوكانت قبلهُ.

السابع والعشرون: ضرب الزوجات، قال في القنية بعد أن ذكر مسئلة العبد الآتية راقماً للمحيط: ولوحلف لايضرب ولده فأمرغيره فضربهُ لايحنث، وقيل: الزوجة نظيرالعبد، وقيل: نظيرالولد(٣). قال: وذكرهٰذين القولين صاحب الفوائد في الشرح عن الذخيرة، وإلى الخلاف أشرت بقولي"أنظر". ووجه كونه أنظرأن النفع بضرب الزوجة يعود على الزوج، لأنه يحصل له طاعتها. ثم إنه ذكرأن فيهاخلافاً اخرنظمه مشيراً فيه إلىٰ حكم العبد والابن فقال: وبالله التوفيق.

وَقِيْل إذاتَجْنِيْ فَكالْعَبْدِ حُكْمُهَا ﴿٢٣٤﴾ وَإلّا فَكَابْنٍ حَيْثُ لاَحِنْثَ يَظْهَرُ

والضميرفي. تجني"و"حكمها"للزوجة. قال في القنية بعد أن رمز لفتاوى القاضي البديعؒ. أولفتاوىٰ أبي الليثؒ أولفتاوىٰ برهان الدينؒ وقال: إن جنت الزوجة فنظيرالعبد، وإن لم تجن فنظيرالحر، يعني حيث لايحنث بفعل الوكيل فيه(٤). والوجه إماعودالمنفعة إليه برجوعها عن مثل تلك الجناية ، أولأنه ثمة يملك ضربها بخلاف ماإذالم تجن. وأما العبد فهو ممايحنث فيه بفعل مأموره كما يحنث بفعل نفسه، قال في القنية راقماً للمحيط: حلف لايضرب عبدهُ فأمرغيره فضربه حنث، بخلاف مالوحلف علىٰ حرلايضربهُ لايحنث بالأمر، لأنه يملك ضرب عبده فصح أمره لغيره بخلاف الحرحتىٰ لوملك ضربه بأن كان سلطاناً أوقاضياً يحنث بالأمر. وإن نوى الضرب بيده دين

(١) الفتاوى التاتارخانية ج:٤ص: ٤٩٥، كتاب الأيمان الحلف على الهبة والصدقة–ط حيدرآباد.

(٢) فتاوىٰ قاضي خان ج:٢ص: ٣٠١–٣٠٢، فصل في التزويج .

(٣) القنية المنية ص:١٢٩، باب اليمين بحلف على فعل ثم يأمرغيره.

(٤) القنية المنية ص: ١٢٩ باب اليمين بحلف على فعل ثم يأمر غيره .

ديانةً(١). وقد تقدم نقل مسئلة الولدعنه. وفي البيت السابق المصنف رحمه الله وجّه الفرق بأن العبديعود منفعة ضربه عليه، بخلاف الولد فإن منفعة ضربه تعود علىٰ نفسه لأنهُ يتأدب به ويترك القبيح. وعلم أن حكم العبد المشبه به الزوجة الحنث من مفهوم عجزالبيت. والله تعالىٰ أعلم.

وَلَوْفَصَّلُوا فِيْهِ الَّذِيْ فَصَّلُوا بِهَا ﴿٢٣٥﴾ لَأَضْحٰى لَـهُ حُسْنٌ وَوَجْـهٌ مُنَـوَّرُ

الضميرفي"فيه" للابن المذكور في البيت السابق، وفي "بها" للعرس. قال في القنية بعد ماقدمناه من مسئلة التفصيل في الزوجة بالجناية وعدمها، قال رضي الله عنه يعني مولانابديع الدينؒ: ولوفصل أحد في الولد تفصيله في الزوجة فحسن(٢). انتهى. ووجّهه المصنفؒ بأنه تمحض فيه المنفعة للوالد بانزجارالولد عن الجناية. ثم ذكرأن في الولد تفصيلاً آخريختلف الحكم به وهوصغره وكبره، قال في قاضي خان: إن كان صغيراً ينبغي أن يحنث بفعل وكيله، لأن الأب يملك ضرب ولده الصغير فيملك التفويض، ويكون بمنزلة القاضي والسلطان في الأجنبي إذاحلفا حيث يقع عليهما الحنث بالأمربضرب الأجنبي(٣).

قلت: وفي جامع البزازيؒ: ذكرضرب العبدوالحرإن كان سلطاناً أوقاضياًوعدهماصورتين. والله تعالىٰ أعلم.

قال: وتصيرعدة المسائل بهذا تسعة وعشرين، ولم أرأحداً أوصلهاإلىٰ ذلك، وغاية ماذكرفي الفوائد أربعة وعشرون، وماذكرهُ في الذخيرة أحدوعشرون. وإن الطرسوسيؒ قال: إنه لم يقف علىٰ أكثرمن هذا العدد.

قلت: إن أرادالإيصال إلىٰ ذلك بالنقل في إفراد هاتين الصورتين فيمكن، وإلا فالمسائل باعتبارماقدمه من الضابط تزيد علىٰ ذلك وربماتداخل بعض ماذكره في بعض كالقتل والذبح مثلاً. وأما الزيادة، فلوحلف لايقف أرضه المعيّنة أومطلقافوكّل شخصاً فوقف ذلك حنث، كما لووقفه فضولي فأحازبالقول. وذكرشيخناؒ في شرحه للوصية: فلوحلف لايوصي حنث بإيصاء وكيله، وكذلك لوحلف لايضحي فوكّل من ضحى عنه حنث، وإن كان مما يمكن دخوله تحت الذبح والقتل، وكذلك الحبس والتعزير بالنسبة إلى القاضي والسلطان وينبغي أن يقال في الحج كذلك في صور أخرى.

والمصنفؒ لم ينظم التفصيل الذي نقله عن قاضيخان في الابن، فنظمته فقلت حال الكتابة: ـه

وقـاضـي خان قـال فـي الابـن ينبغي بضرب الوكيل الحنث إن كان يصغر(٤)

ومن مفهومه يؤخذأنه لوكان كبيراً لايحنث. والله اعلم.

وَصُدِّقَ مَنْ يَّنْـوِيْ فَكَالضَّرْبِ لَايَلِيْ ﴿٢٣٦﴾ كَـذَاالْعِتْـقُ يُـرْوىٰ وَالـدِّيَـانَةُ أَشْـهَـرُ

اعلم أنه ذكرفي هذاالبيت مسئلة مهمة فيما يتعلق بالمسائل المتقدمة، هي أن هذه الأفعال المتقدمة حسية وغيرحسية. أما الحسية فكالضرب والقتل والذبح والبناء والهدم والخياطة. وأما غيرالحسية فكالطلاق والنكاح

(١) المصدر السابق.

(٢) القنية المنية. ص:١٢٩، باب اليمين على فعل ثم يأمرغيره.

(٣) فتاوىٰ قاضي خان. ج:٢. ص:١٠٣. فصل في التزويج.

(٤) فتاوىٰ قاضي خان ج:٢ ص:١٠٣ فصل في التزويج.

والعتاق وماأشبه ذلك. ففي الحسية لوقال الحالف(١): نويت أن لاآلي ذلك بنفسي صدق مطلقاً قضاءً وديانةً، لاخلاف في ذلك بين أصحابنا. وإليه أشار بقوله. "من ينوي فكالضرب" يعني الحسية لايلي أي لايتولىٰ ذلك .

قلت: وفي شرح الجامع الصغيرلقاضي خان: أنهٗ يُدَيَّنُ في القضاء وفيما بينه وبين الله تعالىٰ في قول أبي يوسف ومحمد ثم قال: ذكرفي هذه المسئلة قولهما ولم يذكرقول أبي حنيفة، لأنه لم يحفظه. انتهىٰ. وقدقدمناعن القنية فيما رقم له. رقم للمحيط في مسئلة الضرب: إذا كان سلطاناً أوقاضياًإن نوى الضرب بيده دُيِّنَ ديانةً. والله أعلم.

وأماغيرالحسية: ففيها روايتان، أنهامثل الحسية وإليه أشار بقوله "كذاالعتق" والرواية الأخرى أنه يصدق ديانةً لاقضاءً وهو المشهور. وإليه الإشارة بقوله "والديانة أشهر" قال: وهذا ممأشارإليه في الكافي.

قلت: وكذانقله في القنية عن المحيط قال: وإن نوى المتكلم بنفسه في الطلاق وأخواته صدق ديانةً لاقضاءً. وفي وسيط المحيط: أنه قال فيما يتعلق حقوقه بالعاقدين: نويت أن لاأفعل ذلك بنفسي يصدق ديانةً وقضاءً. وإن قال ذلك فيما يتعلق حقوقه بالأمر، فإن كان فعلا شرعيالا يصح إلا بأمره كالطلاق والعتاق،لايصدق في القضاء وإن كان فعلاحسيايوجدمن غيره بغير أمره كالذبح والضرب يصدق في القضاء، لأن الأمر بالفعل الشرعي مثل المتكلم في صيرورته فاعلاً، لأنه لا يوجد شرعاً إلا بأمره، فإ ذانوى المباشرة بنفسه فقد نوى الخصوص من العموم وذلك خلاف الظاهر. فأماالفعل الحسي يوجد بالمباشرة حقيقةً لابالأمرفإذالم يباشر لم يكن فاعلاً فقدنوىٰ حقيقة كلامه فصحت نيتهٗ، هذاكله في الكافي للنسفي. والله تعالىٰ أعلم.

وَلاحِنْثَ إنْ يَّأتِيِ الوَكِيْلُ خُصُوْمَةً ﴿٢٢٧﴾ وَمَاجَاءَ فِيْ نَظْمِ الفَوَائِدِ يُهْدَرُ

لمافرغ رحمه الله من ذكرمايحنث فيه الحالف بفعل وكيله، أخذ بذكرمالايحنث فيه بفعل الوكيل ويحنث الوكيل إن كان حالفاً. وهي ثمانية أفعال.

الأول: الخصومة، نقل عن قاضي خان في الفتاوى: لوحلف أن لايخاصم فلاناً فوكّل بخصومته وكيلاً لايحنث(٢). قال وكذافي الكنزوالوافي وغيرهما. وقدوهم صاحب الفوائد يعني قاضي القضاة نجم الدين الطرسوسي في هذا الفرع وجعله من جنس ما يحنث فيه بالمباشرة والتوكيل ونقلته حجة عليه، وإلى وهمه أشرت بعجز البيت. وقد تتبعته فيما عندي من الكتب فلم أرأحداً من الأصحاب صرح به غيره إلاأني وجدت في النهاية مايوهم ذلك ، وأظن أن الوهم دخل عليه منها، فإنه ما عدها مما لايحنث فيه الحالف بمباشرة المامور. قال: ومن المشائخ من ألحق الخصومة بهذا القسم، كذافي الجامع الصغير لقاضي خان، والفوائد الظهيرية. وهذا لا يعطي مانظمه صاحب الفوائد. ونهايته أن بعض المشائخ ذكر الخصومة وبعضهم لم يذكرها. ولايلزم من عدم ذكرمن لم يذكرها فيما لايحنث فيه بفعل الوكيل أن يكون ذكر هافيما يحنث فيه بمباشرة الوكيل، ولهذا لم يذكرها صاحب النهاية فيما يحنث فيه بمباشرة الوكيل ولا غيره. انتهىٰ. ثم رأيت الفرع منقولا صريحافي التاتارخانية عن الكبرىٰ ولفظه: حلف لايصالح فلاناً أولايخاصمه، فوكّل من فعلهٗ يحنث. وفي وسيط المحيط عدالخصومة فيما يحنث فيه بالأمروبفعله بنفسه،

(١) في ن: سقط "الحالف"

(٢) فتاوىٰ قاضي خان ج: ٢ ص: ٣٧ كتاب الأيمان فصل في التزويج على هامش الهندية ج:٢ -ط باكستان.

ولم يحك فيها خلافاً. وذكر في مختصره في موضع آخر أنه لايحنث بالتوكيل وعليه مشىٰ شيخنا في شرح الهداية، وصرح في البزازية: بأن الفتوىٰ على أنها ملحقة بهٰذا القسم، وعلىٰ كل حال فلاوجه لتوهم صاحب الفوائد وإن كانت الفتوىٰ علىٰ خلاف مانظمه. والله تعالىٰ أعلم.

إِجَارَةٌ اسْتِيْجَارًا الْبَيْعَ قِسْمَةٌ ﴿٢٣٨﴾ شِرَاءٌ وَّضَرْبَ الْغَيْرِ وَالصُّلْحُ أَظْهَرُ

"إجارة" ومابعدهٗ منصوب على البدل من خصومة"والصلح" مبتدأ، و"أظهر" خبرهٗ.

الثاني: من الأفعال الثمانية الإجارة: لوحلف أنه لايواجرفوكّل من يفعل ذلك لايحنث، ولوفعل الحالف لموكل له حنث.

الثالث: الاستيجار، لوحلف أن لايستاجرففعل ذلك بنفسه له أولموكله حنث، ولوفعل وكيلهٗ لايحنث.

الرابع: البيع، لايحنث فيه بفعل وكيله ويحنث بفعل نفسه ولووكيلاً.

الخامس: المقاسمة، لوحلف لايقاسم فكما تقدم.

السادس: الشراء كذلك. قال: وهذه الأحكام في النهاية والكافي.

تنبيه: لوكان البيع فاسداً يحنث. ذكره الزاهدي والمحيط وغيرهما. ولوباع مدبراً لا. قال شيخ الإسلام خواهرزادهؒ: لأن بيعه غيرمنعقد. والمحفوظ من الرواية أن قضاء القاضي ببيعه نافذ، ولولم يكن منعقداً لمانفذ القضاء به، ولكن المعنى الصحيح أنهٗ وإن كان منعقداً لكن لابصفة التمام، وشرط الحنث الانعقاد بصفة التمام . ثم أخذفي بيانه وقال:إنه إذاقضى القاضي بجوازه حنث، لأنه ثمّة ينعقد بصفة التمام. قال: وكذا إذاباع المكاتب وأم الولد لايحنث،ولوباع ميتة أودماً لم يحنث، ولوجعل لنفسه الخيار، أوللمشتري حنث عندالثالث دون الثاني،ذكره في تتمة الفتاوىٰ. ولواشترىٰ بخمرأوخنزيرحنث خلافاً للثاني فيهما. وهٰذا من جملة العقودالفاسدة، ولوباعه فضولي حنث عندالثالث قبل إجازة المالك بخلاف النكاح. وقال الثاني: هوسفيرعند الإجارة كمافي النكاح. ولواشترى بميتةٍ أودم لايحنث، لأن البيع باطل كما في البيع بهما، ولواشترىٰ مكاتبا أومدبراً أوأم ولد لم يحنث وإن كانوا يدخلون في البيع، ولواشترىٰ بهم ففيه اختلاف المشائخ ، وقال صاحب التتمة: وينبغي أن لا يحنث.

فروع: من القنية: رقم لبرهان صاحب المحيط وقال: حلف لايشتري لايحنث بالتعاطي، وقداختلف فيه أئمة بخارى وسمرقند، يعني قال الأوّلون: لا يحنث، وقال الآخرون: يحنث. ثم رقم للمنتقى، وقال: لايحنث بالتعاطي وبعد المواضعة علىٰ قدرالمبيع والثمن يكون تعاطياًمالم يجرعلىٰ لسانهما لفظ البيع والشراء، ورقم لعين الائمة الكرابيسيؒ وقال: حلف إن اشتراها، يحنث بالإقالة. وقد حرّف المؤلف هذا الفرع في النقل ونظرفيه بناءً علىٰ تحريفه له فإنه قال: حلف أن لايشتري فأقال حنث. وليس هذا فرع القنية، فتأمله! ورقم للقاضي البديعؒ وقال: حلف لايبيع لايحنث ببيع التلجية. والله أعلم(١).

السابعة: الضرب للأجنبي وهو المراد بالغيرأي غيرمن تقدم من الزوجة والولد والعبدأي لوحلف لايضرب

(١) القنية المنية ص: ١٣١، باب اليمين على الهبة والبيع-ط كلكته.

أجنبياً فلوفعل بنفسهٖ أوبأمرغيره له حنث ولوأمرغيرهٗ ففعل لا. وهٰذا في غيرالسلطان والقاضي فلوقال أحد هما: أردت الضرب بنفسي صدق قضاءً وديانةً.

الثامن: الصلح في غيردم العمد، تقدم أن فيه روايتين عن الثاني، وأشار إلى أنّ الأظهرعدم الحنث بقوله "والصلح أظهر" قال: وهوظاهر المذهب، وقد علمت ماقدمناه في ذٰلك، وقدقرأت بخط والدي شيخ الإسلام ماحاصله: أنه نظم المسائل التي لايحنث الرجل فيهابفعل وكيله لأنهاالأقل مشيراً إلى أنه يحنث فيماعداها فقال:

بفعل وكيل ليس يحنث حالف — ببيع شراء صلح مال خصومة
إجارة استيجار الضرب لابنهٖ — كذاقسمة والحنث في غيرها أثبت

وبذكر "الضرب لإبنه" علم أن الحرحكمه كحكمهٖ بالأولوية، وقد مروجهه.

قال: ولوأرادالحالف في هذه الأفعال الثمانية أنهٗ يحنث بفعل وكيله، فوكل من يفعل حنث، لأنهٗ شددعلى نفسهٖ، فشددالله عليه. ذكره الزاهديّ في شرحهٖ للقدوري. والله تعالىٰ أعلم.

وَمَنْ لَيْسَ مُعْتَاداً يُبَاشِرُحَانِثٌ ﴿٢٣٩﴾ وَفِيْ الْعَيْنِ أَوْفِيْ غَالِبِ الْحَالِ يُنْظَرُ

"من" مبتدأ، و"حانث" الخبر، والمجروران متعلقان بـ" ينظر". والبيت يشتمل علىٰ أحكام تتعلق بالمسائل المتقدمة متشعبة عنها.

الأول: لوكان الحالف حلف بأن لايفعل في الأحكام الثمانية ممن لايباشربنفسهٖ بأن كان سلطاناً، أوقاضياً أوشريفاً، فأمرغيرهٗ ففعل مأموره فإنهٗ يحنث، لأن يمينه ينصرف باعتبار عادته، ذكرهٗ في الكافي.

الثاني: لوكان الحالف تارةً يباشر بنفسهٖ، وتارةً يفوض، قيل: يعتبر العين أي ينظرفي العين المبيعة مثلاً إن كانت ممايشتريهابنفسهٖ لشرفها لايحنث بفعل وكيله إلاأن يقصد أن لايفعل ذٰلك بنفسهٖ ولابوكيلهٖ، فإنهٗ يحنث، وإن كانت العين ممالا يشتريها بنفسهٖ لخستها أو لغيرهٖ ذٰلك، يحنث بشراء الوكيل، وقيل: ينظر إلىٰ غالب الحال، فإن كان غالب حاله المباشرة بنفسه لا يحنث بمباشرة وكيله وإلا يحنث، أشار إلىٰ ذٰلك في القنية.(١)

قلت: هذا الذي ساقه آخراً هوالذي اعتمدهٗ قاضي خان ووسيط المحيط والبزازي، ولم يذكروا ما قبلهٗ.

وَلَوْ حَلَفَ الإِنْسَانُ أَنْ لاَيَؤُمَّ أَوْ ﴿٢٤٠﴾ يُتَابِعَ قَالُوْا فِيْ الْقَضَاءِ يُكَفِّرُ

اشتمل البيت علىٰ مسئلة مالوحلف لايؤمّ أحداً فصلىٰ ونوىٰ أنه لايؤمّ أحداً، فجاء قوم واقتدوا بهٖ في التجنيس والمزيد أنه يحنث قضاءً ويجب عليه الكفارة، لاديانةً، وكذا في قاضي خان، لأنه أمّهم، وقصدهٗ أن لايؤمّ أحداً أمربينه وبين الله تعالى. فإذانوىٰ ذٰلك لايحنث ديانةً. قال: ولوأشهدقبل الشروع أنهٗ يصلي صلاة نفسهٖ ولايؤمّ أحداً لايحنث قضاءً وديانةً، وصحت صلاة القوم. قال: ولوصلىٰ هذا الحالف بالناس الجمعة، ونوىٰ أن لايؤمّ أحداً فاقتدىٰ به الناس جازت الجمعة استحساناً ولا يحنث ديانةً. ولوأمّ في الجنازة أوسجدة التلاوة لايحنث. وذكر الناطفيّ أنهٗ إن نوىٰ أن لا يؤمّ أحداً فصلىٰ خلفه اثنان جازت صلاتهما ولا يحنث(٢). والله تعالىٰ أعلم.

(١) القنية المنية ص: ١٣٠، باب اليمين بحلف على فعل-ط كلكته.

(٢) قاضي خان ج:٢ ص: ٣٣٠، كتاب الأيمان فصل في مسائل الصلاة -ط المطبع المصطفائي.

وَلم أَتَزَوَّجْ مِنْ قَبِيلَةِ عَامِرٍ ﴿٢٤١﴾ فَتَزْوِيجُهُ بِنْتاً لَهُ لَا يُؤَثِّرُ

مسئلة البيت من القنية رقم لفتاوى العصروقال: حلف أن لايتزوج من قبيلة فلان فتزوج ابنته لايحنث(١).

قال: ولم أقف عليها في غيرالقنية. والله تعالىٰ أعلم.

وَفِيْ إِنْ خَرَجْتِ دُوْنَ إِذنِي فَطَالِقٌ ﴿٢٤٢﴾ فَلَوْ خَرَجَتْ لِلْغَرْقِ وَالْحَرْقِ تُعْذَرُ

التاء من "خرجتِ" مشبعة الكسرة لاستقامة الوزن، "والغرق والحرق" مصدران لغرق وحرق، ويجوزفيهما إسكان الراء. نص عليه الجوهري. "واللام" فيها للتعليل. والمسئلة في القنية برقم نجم الأئمة البخاريؒ.

قال لها: إن خرجت من الدارإلابإذني فأنت طالق، فوقع عليها غرق أوحرق غالب فخرجت لايحنث. قال الشارح وهومشكل. ثم وجهه بأنهٗ مستثنىٰ عادة، لأنها لواستأ ذنته حينئذٍ لما منعها. وخروجها ثمة ضروري. ثم نظّرله بمالوحلف لايسكن هذا البيت فأوثق فلم يقدرعلى الخروج إلابطرح نفسه من الحائط لايحنث. وكذا الماء الغمروهوغيرسائحٍ. ذكره في القنية أيضاً، ورقم له ولظهيرالدين المرغينانيؒ والمنتقىٰ ثم رقم للمحيط. وقال: حلف لايسكنها فخرج فوجدبابها مغلقاً بحيث لايمكنه فتحهٗ فقيل: يحنث وقيل: لايحنث، وبه قال أبوالليث والصدرالشهيد، بخلاف مالوحلف: إن لم يخرج من هذا المنزل اليوم فقيدومنع حنث. وكذا لوقال لها في منزل والدها: إن لم تحضري منزلي الليلة فأنت طالق، فمنع الوالد من الحضور، تطلق، هوالمختار(٢). وفي التجنيس والمزيد رقم للنوازل. ثم ذكر مسئلة مالوحلف لايسكن فقفل الباب ، أوقيد، ثم قال: من المشائخ من فرق، وقال: يحنث في المسئلة الأولىٰ ولا يحنث في المسئلة الثانية. والمختارأنه لايحنث فيهما، وبه أخذالفقيه أبوالليثؒ وفي فرق هذه المسئلة وبين مسئلة ذكرهافي فتاوى الفضلي أن من قال إن لم أخرج من هذا المنزل اليوم فامرأتهٗ طالق، فقيد ومنع من الخروج حيث يحنث، وكذا لوقال للمرأة وهي في منزل والدها: إن لم تحضري الليلة منزلي فأنت طالق فمنعها الوالد الحضورحيث يحنث. وذكرفي الكتاب بعد هذا أنه لايحنث. فعلىٰ ماهوالمذكورهنا بعد هذالايحتاج إلى الفرق، وعلىٰ ماهوالمذكورفي فتاوى الفضلي وهوالمختار للفتوىٰ يحتاج إلى الفرق.

وجه الفرق أن في المسئلة الأولىٰ شرط الحنث وهو الفعل وهوالسكنى وهومكره في السكنىٰ وللإكراه أثر في عدم الفعل، أما في المسئلة الثانية شرط عدم الفعل، وليس للإكراه أثرفي عدم الفعل. انتهىٰ.

قلت: وهذا معنى ماقاله بعض علمائنا:إن الأصل في هذاالباب إن كان شرطالحنث عدمياًوعجزعن مباشرته فالمختارالحنث، وإن كان وجوديا وعجز فالمختارعدم الحنث. وقداستخرت الله تعالىٰ ونظمت في هذه القاعدة بيتاً فقلت: والله الموفق ؎

وبالمنع لم يحنث إذالفعل شرطه ⁂ وإن عدم حنثهٗ فيما يخيروا

فضمير"شرطه" للحنث، والمراد "بالعدم" عدم الفعل، و"فيما يخيروا" إشارة إلىٰ أنه المختار. وفي القنية

(١) القنية المنية ص: ١٣٢، باب في تعليق الطلاق والنكاح –ط المكتبة المهانندية كلكته.

(٢) القنية المنية ص: ١٣٣، باب اليمين على فعل–ط المكتبة المهانندية كلكته.

ذكربعد ماقدمته كلمات بالفارسيه، وقال عقيبها: فأصابه حمّى بحيث لم يمكنه الخروج حتى أصبح حنث، بخلاف مالوقيد(١)وذكرهافي التجنيس والمزيد. وذكرفي الفرق أن المقيدفي معنى المكره، والمريض لا، لأنه يمكنه أن يخرج بأن يستأجرمن ينقله من البلدة، ولااعتباربما هوفي معنى الإكراه فغيرت في النظم بالمنع دون الإكراه.

ورأيت بطرة نسختي رقم نجم الأئمة البخاري قال: إن لم أخرج هذا اليوم، إن لم أنزل من هذا الفرس اليوم فمنع منعاًلايقدرعلىٰ ذلك لايحنث انتهى. وهذا مخالف المختارعلىٰ ماذكره في التجنيس والمزيد. ثم ذكرمالوقال لها: إن لم تردي ثوبي الساعة فأنت طالق وأخذهٗ هوقبل أن تدفع إليه لايحنث، وقيل: يحنث، ومثله إن لم تجيء بفلان فأنت طالق، فجاء فلان من جانب اخر بنفسه. ثم قال: فالحاصل أنه متىٰ عجز عن الفعل المحلوف عليه، واليمين موقتة بطلت عند أبي حنيفةؒ ومحمدؒ خلافا لأبي يوسفؒ. انتهىٰ.

اقول: وهذه القاعدة حقيقية بالنظم، فنظمتها مستعيناً بالله فقلت:

وعجزك عن فعل حلفت لفعله وأيقنت لم تحنث ويعقوب يذكر

أي يذكرالحنث . والله تعالىٰ أعلم.

تكميل: قدذكرالمصنفؒ في الشرح هنا مسئلة أخرى هي بالنظم أحرى. نقل عن التتمة عن محمدبن سلمةؒ فيمن قال لامرأته: إن خرجت من هذه الداربغير إذني فأنت طالق، ثم قال بها بالعربية أذنت لك في أن تخرجي وهي لاتعرف بالعربية، أوكانت نائمة، فذاك ليس بإذن. قال أبوالليثؒ: هذا قول أبي حنيفةؒ ومحمدؒ. وهذا بمنزلة إذنه في حال غيبتها. ونقل عنهما في أيمان النوازل: إذا أذن لهامن حيث لم تسمع لايكون إذناً. وقال أبويوسفؒ وزفرؒ: هذا إذن. وسئل نصير البلخيؒ عن اختياره فيها فأجاب أنه إذن إجماعاً، وأن الاختلاف في الأمر. قال نصيرؒ: إلا أن أباسليمانؒ ذكرالاختلاف في الإذن، وذكرالقدوريؒ حكاية نصيروقال: إن الإذن للنائمة إذن. قال ظهيرالدين: وجواب القدوري أصح، كمالوحلف لايكلم فلاناً فدعاه وهونائم يحنث. ونظرفي هذا الوجه الشارح فنظمتها تكميلاً للفائدة فقلت:

فهم وسمع شرط إذن ودون ذا ليعقوب وَالخلف في الأمر يذكر

والله تعالىٰ الموفق للصواب.

ووجه نظرالشارح أنه لايحنث بمسئلة النوم في اختيار شمس الأئمه السرخسيؒ علىٰ تقديرتسليم استواء الإذن والكلام، وفيه أيضاً نظر. والله تعالىٰ أعلم.

وَلَوْحَلَفَ الْمَدْيُوْنُ وَقْتاً عَلَى الْأَدَاءِ ﴿٢٤٣﴾ وَلَمْ يَلْقَ(٢) رَبَّ الدَّيْنِ بَرَّوَيُعْذَرُ
وَقِيْلَ إِلىٰ الْقَاضِيْ يُؤَدِّي أَوالَّذيْ ﴿٢٤٤﴾ يُقِيْمُ وَيَعْقُوْبُ الْمُؤَخَّرَ يُنْكِرُ

"حلف" يجوز بناء للمجهول، والمديون اسم للمفعول من دان، نقله الراغب وغيره. وهوحجة على من أنكرهٗ زاعماً أن فعله لازم، فلا يستعمل منه اسم مفعول. و"وقتاً" ظرف، والعائد في قوله "يقيم" محذوف أي يقيمهٗ القاضي.

---

(١) القنية المنية ص: ١٣٣، ونصها: ولوقال : اكرمن امشب باين شهرباشم فكذا فأصابه الخ.

(٢) في ن: "ولم ير" مكان "ولم يلق"

والمسئلة في الظهيرية والقنية: قال أبونصرالدبوسيؒ: حلف غريمه بأن يأتيه غداً أويريه وجهه فأتاه وقدغاب لايحنث. ولوحلف المديون ليقضينَ حق فلان غداً فجاء ه ليقضي حقه فلم يجده في الغد، ثم رقم للسمرقنديؒ بمجموعاته، وقال :لاحنث عليه، ثم رقم للروضة والزيادات. وقال: يد فعهُ للقاضي فلا يحنث. كذافي الشرح. والذي في نسختي بالقنية رمزللنوازل ثم رمزلأبي الليثؒ، وقال: ينصب القاضي وكيلاً ويأمربالدفع إليه، فإذا دفعه إليه لايحنث. وعن أبي يوسفؒ أن قبض هذاالوكيل باطل. وبه أفتى ظهيرالدين المرغيناني(١)وإليه أشاربقوله "ويعقوب الموخرينكر".

وفي التتمة عن أيمان النوازل: أنه ذكرفي أدب القاضي للخصاف في مسئلة نصب القاضي وكيلاً: أنه لايحنث. وهكذاروي عن أبي يوسفؒ في المنتقىٰ. وذكرالناطفيؒ في أيمان النوازل عن أبي يوسفؒ: إذا دفع إلى القاضي لايحنث. وعليه اعتمد أبوالليثؒ، وبه يفتىٰ. ولوقال: اليوم في موضع كذا، فجاء به فلم يجد فلاناً لايحنث، وفي أيمان فتاوىٰ سمرقند: لكن الاعتماد علىٰ ماذكرفي النوازل أنه يدفع إلى القاضي حتىٰ لايحنث، فإن كان في موضع لاقاضي فيه يحنث، وبه يفتىٰ. ونحوهُ في قاضي خان. ونقل عن بعضهم: إذا غاب الطالب لايحنث، والدفع إلى القاضي ليس بشيء. قال : والمختارهو الأوّل(٢).

قلت: وتخريج القولين على قول الإمامؒ ومحمدؒ. وقول أبي يوسفؒ يعلم ممانظمته انفاً من القاعدة المنقولة عن القنية. والله أعلم.

فرع: ذكره المصنفؒ عن قاضي خان: حلف إن لم أدفع إليك حقك قبل الجمعة فعبدي حرٌ، فمات رب الحق قبل الجمعة لايحنث في قول الإمام وعندهما إن دفع إلى وارثه أووصيه قبل الجمعة برّوإلاحنث، والله أعلم.

فرعان غريبان: مستحقان للنظم ذكرهما في القنية.

الأول: رقم لفتاوى العصر وظهيرالدين المرغينانيؒ وقال: دعاامرأته إلى الوقاع فأبت، فقال متىٰ يكون؟ فقالت غداً فقال: إن لم تفعلي لي هذا المرادغداً فأنت طالق، ثم نسياه حتى مضى الغدلايحنث(٣)فنظمته فقلت:

لإنجاز وعد الوطي في الغد قرروا	ولاحنث إن ينس وعرس يمينه

الضميرفي "ينسى" للزوج المدلول عليه بقولنا "وعرس" وكذاضمير "يمينه" له، ولام "لإنجاز" تعليلية و "قرروا" متعلق "لاحنث".

الثاني: رقم للوبريؒ وقال: حلف ليخرجن ساكن داره اليوم والساكن ظالم غالب يتكلف في إخراجه، فإن لم يمكنه فاليمين على التلفظ باللسان(٤) فنظمته. فقلت تكميلاً للفائدة:

يطق ذالظلم الشخص وباللفظ برروا	واخرج من في داري اليوم ثم لم

تقديرالبيت وحالف اخرج اليوم من داري "وذا" إشارة للإخراج و "باللفظ" أي بقوله اخرج من داري "برّروا" قالوا:

---

(١) القنية المنية ص: ١٣٢-١٣٣، باب اليمين على فعل فيمنع منه أويعجز -ط كلكته.

(٢) فتاوىٰ قاضي خان ج: ٢ص: ٢٩٧ فصل في اليمين الموقتة.

(٣) القنية المنية ص: ١٣٤، باب اليمين علىٰ فعل فيمنع منه أويعجز -ط كلكته.

(٤) المصدر السابق.

إنه يبرو لايحنث.

وجه غرابتهما أن الأول جعل فيه النسيان مانعامن الحنث والمذهب خلافه.

ورأيت في مختصرالمحيط فرعاًآخرينا سبه من حيث جعل النسيان مسقطا للحنث فإنه قال:حلف لايحبس حقه ولانية له يحنث إن لم يرد للحال إلا إذا نوى الحبس بعد المطالبة فإن أعطاه ونسي شيأ منه يعطيه حين يتذكر ولاحنث. والثاني أقيم فيه اللفظ مقام الفعل المحلوف عليه. وتوجيه الفرعين يخرجان عن المقصود.

وَفِيْ كُلِّ عَبْدٍ لِيْ الـذُّكُوْرَ فَقَدْ حَوىٰ ﴿٢٤٥﴾ وَفِـيْ كُلِّ عَـبْـدٍ مَمْلُـوكٍ يَّعُمُّ وَيُنْظَرُ

"الذكور" مفعول "حوىٰ"، وفي البيت مسئلتان من التتف.

الأولىٰ: قال: إذا دخلت الدارفكل عبد لي حر، فهذا اللفظ يقع على الذكران، دون الإناث. فإذا دخلها عتق كل عبد لهٗ دون الإماء، والمدبرين، وأمهات الأولاد، والمكاتبين، وما في البطون من الأجنة إلّا أن ينويهم(١).

الثانية: لوقال: كل مملوك لي حر، يقع هذا اللفظ على الذكور والإناث جميعاً.(٢)والظاهرأنهٗ أشاربقوله "وينظر" إلى نظر ذكره في الشرح علىٰ نظم الطرسوسيؒ. فإنه أتىٰ بلفظ عبيدي بالجمع والذي في التتف بلفظ الإفراد. ولقايلٍ أن يمنع ذلك ويفرق بين الجمع والإفراد بأن الجمع يغلب فيه المذكرعلى المؤنث. وأما مملوكه فهو مفعوله ويطلق على المذكر والمؤنث. وكان الأصل في اللغة أن يطلق علىٰ سائرالأملاك من عين وعقاروغيره، (٣) إلاأنه يختص في المتعارف بالرقيق. نص عليه الراغب في مفرداته. ويمكن أن يكون النظرفي تعميم التتف المملوك للذكروالأنثىٰ والذي يظهرلي ــ والله أعلم ــ أن العرف هو المعتبر في باب الأيمان. فمراعاته تقتضي التسوية بين المملوك والعبد، لأنهما إنما يطلقان عرفاً على الذكران، وان اعتبر وضع اللغة فينبغي أيضاتساويهما في العموم، فإنه قال في القاموس: العبد الإنسان حراً كان أو رقيقاً، والمملوك، والموضع يحتاج إلى تحرير. واللّٰه أعلم.

وَ مَنْ قَالَ صَوْمِـي أَوْصَلٰوتِي لِكَافِرٍ ﴿٢٤٦﴾ فَلَيْسَ يَمِيْنًا وَالْـكَرِيْـمُ سَيَغْفِرُ

وَقِيْلَ وَإِنْ يَّنـوِيْ بِـهٖ قُـرْبَـةً يَـكُـنْ ﴿٢٤٧﴾ يَمِيْناً وَإِنْ يَّـنْـوِيْ الـثَّـوَابَ فَيُغْفَرُ

الضمير في "ليس" للقول، وفي "ينوي" للحالف وفي "به" و"يكن" للقول.

وفي البيتين مسئلة من القنية رمز للعلاء التاجريؒ في شرح المؤلف: والصواب أنهٗ رمز للعلاء الترجماني: لوقال صلواتي وصياماتي لكافرفليس بيمين. وعليه الاستغفار. وقيل: هذا إذا نوى الثواب، وإن نوى القربة فيمين (٤). وإلى ذلك أشار بالبيت الثاني وفي قاضي خان مايشهدلهذا.قال: إن فعلت كذا فانا بريئ من هذه الثلاثين يوماً يعني شهررمضان. قالوا: إن أرادبه البراءة عن فرضيتهايكون يمينا، وإن أرادبه البراءة عن الثواب والأجر لايكون يمينا، وإن لم يكن له نية لايكون يمينا بالشك، والاحتياط في أن يكفر. وفيهالوقال: إن فعلت كذا فأنابريئ من حجتي

(١) التتف في الفتاوىٰ ص: ٢٤٨، تعليق العتق في اليمين ــط بيروت.

(٢) المصدر السابق بتمامه.

(٣) في ن: "ونحوه" مكان غيره .

(٤) القنية المنية ص: ١١٢، كتاب الأيمان فصل في الألفاظ التي تكون يمينا.

التي حججت أومن الصّلوٰة التي صليت وفعل لايلزمه شيء.(١) وهذا بخلاف قوله مافعلت من صلاة أوصوم لم يكن حقاً إن فعلت كذا فإنه يمين لأنه إنكارلماعلمت حقيقته بالضرورة، فهونظيرقوله أنابريئ من القبلة أومن الصلاة، أومن صوم رمضان، أو كتاب فيه بسم الله الرحمٰن الرحيم، أودفترحساب، أومن التوراة، أومن الإنجيل، أومن الزبور، أومن الفرقان، أومن المؤمنين لأن البراء ة من هٰذهٖ كفر انتهٰى ملخصاً. وفي التتمة: البراء ة من القبلة لايكون يمينا. وفي فتاوىٰ سمرقند: أنه يمين. وعن فخرالإسلام أنه يمين.

قلت: وفي القنية عن الكرابسيّ: لوقال: أنابريئ من الكعبة أوبيت اللّٰه فليس بيمين(٢).ثم أشارالنظم بأن عليه الاستغفار، وليس بظاهر.ولوقال: "والغني يستغفر" لأفصح به، فتأمله! والأحسن تغييرالبيت الثاني أيضا ببيت يبين مااشتمل عليه البيت الأول مقيداً فيما قيل بما إذا نوى الثواب كما هو المنقول فيجعل هٰكذا. واللّٰه تعالىٰ أعلم.

ومـاقيل إن ينوى ثواباً وإن نوىٰ به　　　قـربـة كانـت يـمـيـنـا يـكـفـرُ

بالبناء للمجهول أي تجب فيهاالكفارة كغيرهامن الأيمان. واللّٰه تعالىٰ أعلم.

وَمَـالَمْ يُكَلِّمْ حَـالِفٌ لَيْسَ حَـانِثاً ﴿٢٤٨﴾ أَوْإِنْ أَرْسَـلَ أَوْ أَوْمٰى لَـهٗ أَوْيَسْطُـرُ

لايدورالبيت إلابنقل حركة همزة أرسل إلى النون، والضميرفي "له" للمحلوف علىٰ عدم كلامه.

ومسئلة البيت من النتف. إذا حلف لايكلم فلاناً وكتب إليه كتاباً أوأرسل إليه رسولاً أوأشارإليه بعينه أوبيده لايحنث(٣).وفي قاضي خان: الإشارة لاتكون كلاماً. وأنه لوحلف لايكلم فلانا فناداه من مكان بعيد وكان بحيث لوأصغىٰ إليه لايسمعه لايحنث، وإلاحنث، وإن لم يسمع لاشتغال أوصمم حنث. ولوكتب إليه أوأرسل لايحنث. ولوقال: لاأقول له كذافكتب إليه بذلك أوأرسل بهٖ إليه رسولاًحنث (٤). واللّٰه سبحانه وتعالىٰ أعلم.

وَإِنْ حَـذَفَ الْهَادِيْ أَوِالْهَـاءَ يَنْعَقِـدُ ﴿٢٤٩﴾ وَقَـدْ قِيْـلَ لاَ كَالـذِّبْـحِ وَاللهُ أَكْبَـرُ

"الهادي"المراد به الألف. "وينعقد"مجزوم في جواب الشرط يعني يمينه. "والذبح" بالفتح المصدر. وبالكسر اسم للذبيحة. وتخرج من البيت ست مسائل في كل منها اختلاف:

الأولىٰ: والثانية: والثالثة: الحالف أوالذابح أوالداخل في الصلاة إذا حذف من الجلالة الألف التي بين الهاء واللام، هل ينعقد يمينه، أوتحل ذبيحته عندمن يقول التسمية شرط، أو يصيرمكبرا؟ فعن بعضهم: يجزيه، وعلل بأنهٗ نوىٰ وقد جاء سماع حذفها في لغة العرب. وعن بعضهم: لايجزيه، وقال في توجيهه: قال الإمام فخرالدين الرازيّ: إن بلّه اسم للرطوبة فلاينعقد اليمين ثم بقية المسائل علىٰ ذٰلك . ونازع فيه الشارح بأنه إنما يكون اسما للرطوبة بوصله بالباء، فلوقال: ولله بالواو، لامتنع التوجيه المذكور. واللّٰه أعلم.

الثالثةالأخر: لوحذف الحالف، أوالذابح، أوالداخل في الصلاة الهاء من اخراسم الجلالةهل ينعقد يمينه

---

(١) فتاوىٰ قاضي خان ج: ٢ ص: ٢٨٧، كتاب الأيمان .

(٢) القنية المنية ص: ١١٢، كتاب الأيمان.

(٣) النتف في الفتاوىٰ ص:٢٥٨، الحلف على الكلام -ط بيروت.

(٤) فتاوىٰ قاضي خان ج:٢ ص:٣٢٨، فصل في الكلام والقراء ة.

أو تحل ذبيحته أو يدخل في الصلاة ؟ ينبغي أن يكون فيه الاختلاف، واستشهد للجواز بما في تتمة القنية في فتاوى العصر: سمعت عليّ ابن أحمدؒ يقول: إذا قال الرجل "واللا" إن فعلت كذا بغير هاء كما يفعله الشطار، فإنهٔ يكون يمينا لأن أكثر الحروف تقوم مقام الكل. وعلل المنع بأنهٔ إذا حذف حرف تغيرت ذات الكلمة فينبغي أن لايصح. واستدل بما أخرجه الدارقطني في إفراده من حديث أبي هريرة رضى اللّٰه عنه مرفوعا: لايؤذن لكم من أدغم الهاء، قلنا: فكيف؟ قال: يقول أشهد أن لاإله إلااللّا وأشهد أن محمداً رسول اللّا(١) وهو إن كان نفياً فالمراد به النهي، فيقتضي عدم الصحة.

قلت: وفي القنية بعد أن رقم لأبي حامدؒ قال: واللِ وباللِ فليس بيمين، وقيل: يمين(٢) وظاهر كلام المصنفؒ أنه يحنث للاختلاف. وهذا صريح في النقل فيه. واللّٰه تعالىٰ أعلم.

قال: ويمكن أن توصل هذه المسائل إلىٰ نيف وأربعين، لأن الحذف إما أن يكون سهواً أو عمداً وفي كل الاختلاف فيصير اثنا عشر. ثم لايخلو إما أن يكون عالماً أو جاهلاً والخلاف فيها فتصير أربعاً وعشرين. وفي كل مسئلة قولان فتصير ثمانية وأربعين قولاً وهذه طريقة الإمام فخر الدينؒ. واللّٰه تعالىٰ أعلم.

وَآكِلُ عَشْرٍ قَالَ خَمْساً أَكَلْتُ لَمْ ﴿٢٥٠﴾ يُكَذَّبْ لِأَنَّ الْخَمْسَ فِي الْعَشْرِ تَعْبُرُ

مسئلة البيت من التجنيس والمزيد قال في باب الغيبة والكذب الخفي من كتاب الكراهية: رجل قال لآخر: كم أكلت من ثمري؟ قال: خمسة، وقد أكل عشرة، لايكون كاذباً ديانةً وقضاءً، لأنه أكل العشرة، والخمسة موجودة فيها، ولهذا لو حلف بالطلاق والعتاق لايحنث. وكذلك لو قيل له: بكم اشتريت هذا العبد؟ فقال: بمأته، وقد اشتراه بمائتين لايكون كاذباً. ولو حلف بالطلاق والعتاق لا يحنث، لأنهٔ اشترى بمائة وزاد عليها. انتهىٰ.

قال المصنفؒ: وعلىٰ هذا لو حلف لايبيع هذه السلعة بمائتين فباعها بمائتين وخمسين ينبغي أن لايحنث، وهذا بخلاف مالو قال: لاأبيعها إلا بكذا وماأكلت إلا كذا وكان أقل أو أكثر حيث يحنث.

قلت: عندي في الأوّل يحنث، لأن مبنى الأيمان على العرف. وهو في مسئلة يراد به الزيادة على المأتين. فينبغي أن لا يحنث بخلاف المنظوم فإنه ليس في العبارة مايشعر بنفي الأقل أو الأكثر، فتأملهٔ! واللّٰه أعلم.

---

(١) الموضوعات لابن الجوزي ١٤/٢. باب النهي عن أذان من يدغم الهاء. وقال: هذا حديث منكر.
(٢) القنية المنية ص: ١١٢، كتاب الأيمان. ط المكتبة المهانندية كلكته.

فصل من كتاب الحدود

الحدلغةً: المنع. وشرعاً: عقوبة مقدرة حقاًلله تعالىٰ لأنها مانعة من ارتكاب أسبابها، وإنماذكرفيه القصاص والتعزيرمع أن الأوّل حق العبدو الثاني لاتقديرفيه تغليبا. وعطفهٗ على الأيمان لأن الكفارة على قسمين عبادة وعقوبة. وهذاعقوبة محضة. والله أعلم.

شَرَائِط أحْصَانٍ بِـه الرَّجْمَ قَرَّرُوا ﴿٢٥١﴾ بُلُوْغٌ وَّإِسْلاَمٌ، وَّعَقْلٌ، تَحَرُّرٌ
نِكَاحٌ صَحِيْحٌ وَّالدُّخُوْلُ بِهاَ بِهٖ ﴿٢٥٢﴾ وَكُلٌّ مِنَ الزَّوْجَيْنِ بِالْوَصْفِ يُنْظَرُ

"شرائط" مبتدأ، ومضاف إليه، و"الرجم" مفعول "قرروا" والضمير للأ صحاب. و"به" متعلقهٗ والجملة في موضع خفض صفة "إحصان" و"بلوغ" الخبر، والباقي عطف عليه، والضمير في "بها" للزوجة وفي "به" للنكاح واللام في "الوصف" للعهد أ والا ستغراق.

وقد اشتمل البيتان على شرائط الإحصان الذي يتعلق به الرجم. قال في المسبوط: المتقدمون يقولون: شرائطه سبعة: العقل، والبلوغ، والحرية، والنكاح الصحيح والدخول بالنكاح، وأن يكون كل واحد من الزوجين مثل الآخرفي صفة الإحصان، والإسلام، ثم قال: والأصح أن نقول: شرائط الإحصان على الخصوص اثنان: الإسلام، والدخول بالنكاح الصحيح بامرأة هي مثلهٗ. فأما العقل والبلوغ فهما شرطا الأهلية للعقوبة لاشرط الإحصان على الخصوص والحرية شرط لتكميل العقوبة، ثم أخذ يعلل ذلك ويستدل له. وينصب الخلاف على عادته. ثم قال: الإحصان عبارةعن خصال حميدة بعضها مأموربه، وبعضها مندوب إليه كائنة في الزاني يصير الزنا في تلك الحال موجبا للرجم.(١) ونقل عن المحيط عن أبي يوسفؒ: إذاتزوج امرأة بغيرولي ودخل بها لايكونان بذلك محصنين.

وَيَعْقُوْبُ فِيْ الإِسْلاَمِ وَالْوَصْفِ خُلْفُهٗ ﴿٢٥٣﴾ وَمَاشَرَطَا لِلشَّا فِعِيْ فَيُنْكِرُ

لما قدّم في البيتين الشروط جملة بين مافيه الخلاف منها وهما شرطان:

الأوّل: الإسلام، وفيه خلاف الثانيؒ. وهوالمراد بـ"يعقوب" في النظم فإنه لم يشترطه. وفي رواية ثانية أنهٗ اشترطه. وذكرفي المحيط عنه رواية ثالثة بالتفصيل بين اليهودي والنصراني والمجوسي ففيهماتجب الرجم، لافي الثالث.

الثاني: الوصف، قال المصنفؒ: ولم أقف عليه في غيرالمبسوط. وعامة الكتب لم يفرقوابين أصحابنافيه، لكن قال في المبسوط: وأما اشتراط إحصان كل واحد منهما في الآخر فهو مذهبنا، وفي رواية عن أبي يوسفؒ وهو قول الشافعي رحمه الله ليس بشرط حتىٰ أن المملوكين إذا كان بينهما وطي بنكاح صحيح في حالة الرق ثم عتقا لايكونان محصنين عندنا، وكذلك الكافران. وفي رواية عن أبي يوسف رحمه الله هما محصنان. وكذلك الحر لايكون محصناً إذا تزوج أمةً أوصغيرةً أومجنونةً ودخل بها، وعلىٰ قول أبي يوسف والشافعي رحمها الله يثبت

(١) المبسوط للسرخسيؒ ج:٥ ص: ٣٩، الجز ٩، كتاب الحدود -ط بيروت.

الإحصان(١). ثم علل ذلك واستدل له بما موضعهُ مطولات الشروح الموضوعة لنصب الخلاف وذكر الأدلة.

قلت: وفي فتاوىٰ خان: وإحصان كل واحد من الزوجين شرط عندنا ليصير الآخر به محصناً في قول أبي حنيفةؒ ومحمدؒ وظاهر قول أبي يوسفؒ.(٢) ففيه إشعار بخلاف له فيه. وقد أشار في النظم إلى موافقة الشافعي لأبي يوسفؒ في هاتين المسئلتين. والله أعلم.

وَقَطْرَةُ خَمْرٍ يُوجِبُ الْحَدَّ شُرْبُهَا ﴿٢٥٤﴾ وَمَغْلُوبَةٌ بِالْمَاءِ لَيْسَ يُقَرَّرُ

"وقطرة خمر" مبتدأ ومضاف إليه، و"الحد" مفعول "يوجب" و"شربها" فاعله، والضمير في "مغلوبة" للقطرة. وليس يقرر: أي لشرب المغلوبة بالماء الحد. وقد اشتمل البيت على مسئلتين.

الأولىٰ: من قاضي خان: قال أما الخمر فهي النّيء من ماء العنب إذا غلا واشتدّ وقذف بالزبد وصار أسفله أعلاه فهو خمر بلا خلاف. وإن غلا واشتدّ ولم يقذف بالزبد فليس بخمر عند أبي حنيفةؒ حلواً كان أو حامضاً أو قارصاً. وفي قول صاحبيه يصير خمراً(٣) وعن الشيخ الإمام أبي حفص الكبير أنهُ أخذ بقولهما. فإذا صارت خمراً ثبت أحكامها، لا يحل شربها، ويحد بتناول قطرة منها طايعاً. وقال في موضع آخر: إذا شرب قطرة من الخمر أو سكر من الأشربة التي ذكرنا أنهُ يوجب الحد فإنه يحد ثمانين سوطاً في إزار واحد. والمرأة تحد في ثيابها ويضرب العبد في الشرب والسكر نصف ما يضرب الحر. وفي الذخيرة: ويجب الحد من الخمر بنفس الشرب. وإذا شهد شاهدان على رجل أنه شرب الخمر ورائحة الخمر توجد منه فإن القاضي يقبل شهادتهما. ويسئل هما عن ماهية الخمر وعن كيفية الشرب، وعن زمانه ومكانه ليعلم أنها خمر حقيقة، وأنهُ طايع وأن العهد غير متقادم، فإنه لو مضىٰ شهر لا يقبل على الشرب اذا أتوا به من مكان بعيد، فإنّ تقادم العهد وانقطاع الرائحة ثمة يمنع من القبول، وليعلم أنه في دار الحرب، أو في دار الإسلام فإذا بينوا حبسه، حتى يسئال عن العدالة ولا يقضي بظاهرها في حدّما، فإذا ظهرت العدالة أقام عليه الحد. هذا إذا أتي به ورائحة الخمر توجد منه، فإن لم توجد وقد أتىٰ به من مكانٍ قريب لا يحد في قول الإمامؒ والثانيؒ لأن قيام الرائحة في تلك المسافة شرط. وعند محمدؒ ليس بشرطٍ لقبول الشهادة، فلو أتي به عاقلا وأقر بشربها أو السكر لا يحد عندهما مالم توجد الرائحة خلافاً لمحمدؒ. وهذا كله من قاضي خان(٤). والله أعلم.

الثانية: في البدائع وقاضي خان، قال: ولو شرب خمراً ممزوجة بالماء لا يحد، لأن الغلبة إذا كانت للخمر فقد بقي اسم الخمر ومعناها، وإذا كانت الغلبة للماء فقد زال الاسم والمعنىٰ(٥). قال قاضي خان: لأن الماء إذا كان مغلوباً كان شارب الخمر، ولأن الفسقة يشربون الخمر هكذا، فلو لم يحد يمتنع حد الشرب في عادة الفسقة. انتهىٰ. ثم إن هذا الماء لا يحل شربه لأنه نجس. وكذا حكم المخالطة بغير الماء من المائعات. فإن سكر مع كونها مغلوبة

---

(١) المصدر السابق ص: ٤١.

(٢) فتاوىٰ قاضي خان. ج: ٤ ص: ٤١٠، الخ كتاب الحدود.

(٣) فتاوىٰ قاضي خان ج:٤. ص: ٢٦٠-٢٦١، فصل في حد الشرب-ط المصطفائي.

(٤) المصدر السابق.

(٥) بدائع الصنائع ج:٧، ص:٤، كتاب الحدود فصل وأما شرائط وجوبها-ط بيروت.

حد عليه، نص عليه قاضي خان. وللطرطوسيؒ هنا بحث ساقط أعرضنا عن ذكره اختصاراً. والله تعالىٰ أعلم.

وَيُشْتَرَطُ سُكْرٌ فِي النَّبِيذِ وَمُسْلِمٌ ﴿٢٥٥﴾ حَسَاهَا لِذِمِّيٍ يُحَدُّ وَيَخْسَرُ

"النبيذ"متعلق "يشرط" و"مسلم"مبتدأ محذوف الخبر، و"يحد" معطوف عليه، والضميرفي"حساها" للخمر. وقداشتمل البيت علىٰ مسئلتين من قاضي خان.

الأولىٰ: قال: وفيما سوى الخمرمن الأشربة المتخذة من التمر والعنب والزبيب لايحد مالم يسكر. قال: واختلفوا في معرفة السكران. قال أبوحنيفة رضي الله عنه: هومن لايعرف السماء من الأرض ولاالرجل من المرأة. وقالا: هوأن يختلط كلامه فيصير غالبه الهزيان، والفتوىٰ علىٰ قولهما. انتهىٰ(١)وقال في كتاب الأشربة: وتكلموا في السكران، وأصح ما قيل فيه ماذكره محمدرحمه الله في الكتاب: أنهٗ إذاكان في كلامه مختلطا لايستقيم مطلقاً لاجواباًولاابتداءً فهو سكران، وبهٖ أفتى المشائخ، وإن كان بعض كلامهٖ مستقيماً وبعضهٗ غيرمستقيم، فإن كان النصف مستقيماً لايقام عليه الحد، لأن السكر لم يتم، وإن كان أكثر كلامهٖ غيرمستقيم لم يذكره محمدؒ في هذا الكتاب. وعن أبي يوسفؒ: هوسكران يقام عليه الحد، واعتبر الغالب كما في المجنون.(٢)

قلت: وهذا ينفذ تصرفاته كالطلاق والعتاق والإقراربالدين والعين وبترويج الصغيروالصغيرة، والقرض والاستقراض والهبة والصدقة ، بشرط القبض. وبهٖ أخذ عامة المشائخؒ . وقال الكرخيؒ والطحاويؒ: لاينفذ. وقال أبوبكرابن أحمدؒ: ينفذ منه ماينفذ مع الهزل ولايبطله الشرط الفاسد. وفي فتا وى البزازيؒ: نبيذ الزبيب أوالتمرإذا طبخ أدنىٰ طبخة ثم اشتد يجوزشربه دون السكرعلى قول الإمامؒ والثانيؒ، لاستمراء الطعا م دون اللهو. وقال محمدؒ: قليله وكثيره حرام اتفاقاً. قالوا: وبقول محمدنأخذ. ومذهب محمدؒ أنه حرام نجس كما هومذهب مالكؒ والشافعيؒ وأحمدؒ وداؤدؒ. وإذا كان شر به للهو فقليله وكثيره حرام اتفاقاً(٣).

وقداستخرت الله تعالىٰ في نظمه لشدة الاحتياج إليه. لتعلق بعض الفسقة بل الأحدر وصفهم بالزندقة على التمسك، بأن مذهب الحنفية عدم الحرمة فيما دون القدح المسكر. فقلت : ؎

ونأخذ تحريم النبيذ ولو يكن ⁂ قليلا وبالتنجيس أيضا وتنصر

وأمامسئلة السكربماعداماذكرمن الأشربة كالمتخذمن العسل والفانيد والحبوب، هل يجب الحدبالسكرمنها ؟ وينفذتصرفات السكران بها أم لا؟ وهي مسئلة مهمة، فقد قال قاضي خان: اختلف في ذٰلك المشائخ فالفقيه أبوجعفر وشمس الأئمة السرخسي رحمهاالله، علىٰ أنه لايجب الحدكما لايحد من البنج ولبن الرماك، فلاينفذ تصرفاتهٗ وقال بعضهم: يحدفينفذ تصرفاته، وقيل: هو قول الحسن ابن زيادؒ. انتهىٰ (٤).

وفي فتاوىٰ البزازيؒ في كتاب الطلاق: أن من سكرمن الأشربة المتخذة من الحبوب والعسل المختارفي زماننا

(١) فتاوىٰ قاضي خان.ج: ٤ص:٤١٤-٤١٥، فصل فيما يوجب التعزير -ط المطبع المصطفائي.

(٢) فتاوىٰ قاضي خان ج:٤ص: ٢٦١، فصل في حدالشرب.

(٣) الفتاوى البزازية ج:٣ص: ١٢٦ - ١٢٧، كتاب الأشربة، على هامش الهندية ج:٦-ط باكستان.

(٤) فتاوىٰ قاضي خان، ج:٤ص: ٢٦٠ ، كتاب الأشربة ،فصل في معرفة الأشربة المطبع المصطفائي.

لزوم الحد، لأن الفساق يجتمعون عليه، وكذا المختاروقوع الطلاق، لأن الحد يحتال لدرئه، والطلاق يحتاط فيه، فإذاوجب مايحتال لأن يقع مايحتاط أولىٰ. وقد طالب البزدويؒ صدرالإسلام نافي الحد بالفرق بينهٗ وبين السكر من المباح، كالمثلث فعجز. ثم قال: وجدت نصاعن محمدؒ علىٰ لزوم الحدفيه. انتهىٰ.(١)

وفي شرح الهداية لشيخنا ابن الهمامؒ: أن المصنف في كتاب الأشربة قال: وهل يحد في المتخذ من الحبوب إذاسكر منه ؟ قيل: لايحد، وقد ذكرنا الوجه من قبل. قالوا: والأصح أنه يحد فإنه روي عن محمدؒ فيمن سكر من الأشربة أنه يحد من غير تفصيل، وهٰذالأن الفساق يجتمعون عليه اجتماعهم علىٰ سائرالأشربة بل فوق ذٰلك، وكذٰلك المتخذ من الألبان إذا اشتد فهوعلىٰ هٰذا. انتهىٰ(٢). وفي العمادية: حكي عن صدرالإسلام أبي اليسر البزدويؒ: أنهٗ وجد رواية عن أصحابنا جميعاً رحمهم اللّٰه، أنهٗ يجب الحد، فإن الحد إنما يجب في سائر الأنبذة عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما اللّٰه وإن كان حلالاً شربه في الابتداء، لأن مايقع به السكرحرام، والسكرسبب الفساد فوجب الحد لينزجروا عن شربه، فيرتفع الفساد عن وجه الأرض، وهٰذا المعنىٰ موجود في هٰذه الأشربة. وحكي قبيل هٰذا عن الشيخ الإمام علي أخي: أنه افتىٰ بأن فيه روايتين. وفي البزازية: والأشربة من الشعيروالذرة والتفاح والعسل إذا اشتدّ وهومطبوخ أولا، يجوز شربه مادون السكرعند الإمامينؒ. وقال محمدؒ: يحرم قليلهٗ وكثيرهٗ، قالوا: وبه(٣) نأخذ. وقد نظمته لاحتياج الناس إليه، والنص علىٰ أنه المختار الماخوذبه. فقلت: ـــه

وفي عصر نافاختير حد وأوقعوا	طلاقا لمن من مسكر الحب يسكر
وعن كلهم يرويٰ وأفتىٰ محمدؒ	بتحريم ماقد قلّ وهو المحرر

فـ"من"موصولة، والثانية بيانية، والحب جنس أي يسكرمن مسكرالحبوب. وحكم ماكان من غيرأصل الخمروهوالزبيب والعنب والتمرفحكمه كحكم ذٰلك، وأمالبن الرماك ففيه خلاف.والصحيح من مذهب الصاحبين جوازشربه، ولايحد شاربهٗ إذاسكرمنه على الصحيح. اللّٰهم إلاأن يجتمع عليه،كما علل في الذي قدمناه فقياسه حرمته أيضاً.ولعله محمل ماقدمناه، وضمير"يروى"إلىٰ إيجاب الحد، والمراد بـ"كلهم"أئمتنا الثلاثةؒ. واللّٰه أعلم.

ثم رجع إلى المسئلة الثانية من نظم المؤلفؒ: لوشرب المسلم خمرالذمي بغيرإذ نه يلزمه قيمتها وعليه الحد، وأشار إلى ذٰلك بقوله: "يحد"و"يخسر"أي يخسر القيمة. ولم يعزالمسئلة إلىٰ كتاب. وقال: إن الطرسوسيؒلم يعزها أيضاً، والمسئلة فيهاحكمان.

الأوّل: وجوب الحد وتقدم نقلهٗ.

الثاني: ضمان قيمتها للذمي. ووجهه أنها مال متقوم عندهم. وقد صرح بالضمان في البزازية وغيرها.

وَلَوْ فِيْ نَهَارِ الصَّومِ يَشْرَبُ مُسْلِمٌ ﴿٢٥٦﴾ يُحَدُّ وَبَعْدُ الحَبْسُ ثُمَّ يُعَزَّرُ

ضمير"يحد"للمسلم الشارب الخمر في رمضان أوالسكران من غيره، و"بعد"ظرف مقطوع عن الإضافة،

(١) الفتاوى البزازيةج:١.ص: ١٧١، كتاب الطلاق على هامش الهندية ج:٤-ط باكستان.

(٢) فتح القدير ج:٩ص:٣٤-٣٥، كتاب الأشربة -ط باكستان .

(٣) الفتاوى البزازية ج:٣ص: ١٢٧، كتاب الأشربة على هامش الهندية ج:٤.

و المعنىٰ أنهٗ بعد الحد يحبس ثم يعزربعد الحبس.

والمسئلة في المبسوط: قال: وإذاشرب الخمرفي نهار رمضان حدحد الخمريعني ثمانين، ثم يحبس حتىٰ يخف عنه الضرب ثم يعزر لإفطارہ في شهر رمضان، لأن شرب الخمر يلزم الحد، وبهتك حرمة الشهروالصوم يستوجب التعزير لكن الحد أقوىٰ من التعزيرفيبدأ بإقامة الحد. ثم لايوالي بينهٗ وبين التعزير كيلايؤدي إلى الإتلاف(١) ومقتضىٰ تعليله هٰذا أن يعزر بالضرب الوجيع ويبالغ في ذٰلك، لأنه جعل علة الحبس بعد الحد قبل التعزيرخوف التلف إذا والى بينهما.

أقول: بقولهٖ "نهار الصوم" يصدق بصوم النفل والواجب، والحكم خاص بصوم الفرض لمايعلم من التعليل فالنظم أعم من المنقول، فلوكان البيت هٰكذا ؎

وفي صوم فرض شارب الخمر مسلما ... يحد وبعد الحبس بالضرب عزروا

لكان أوفىٰ بكونهٖ في صوم الفرض مع بيان التعزير في حقهٖ بالضرب لما علمت من أن التعزير ليس كله بالضرب. ففي البزازية عن الطحاوي: تعزير أشراف الأشراف كالفقهاء والعلوية، أن يقول له الحاكم: بلغني أنك تفعل كذا وكذا. وتعزير الأشراف، كالدهاقنة: الإعلام، والجر إلىٰ باب الحاكم والحبس. وتعزير الأوساط: الإعلام، والجر إلى باب الحاكم والخبس. وتعزير الخسائس: الإعلام، والجر، والحبس، والضرب بعدهٗ. والتعزير بأخذالمال إن رأى المصلحة فيه جائز(٢)وعزاه المصنفؒ إلىٰ أبي يوسفؒ. قال: ولاينبغي أن يذكر ذٰلك في زماننا لأنهم قد يستدلون بهٖ علىٰ أخذ أموال الناس بالباطل. وفي البزازية نقل عن خاتم المجتهدين. مولاناركن الدين الخوارزميؒ: أن معناه أن يوخذماله-ويودع، فإذا تاب ردعليه كماعرف في خيول البغاة وسلاحهم. قال: وصوبه الإمام ظهيرالدين التمرتاشيؒ. قالوا: ومن جملته من لايحضرالجماعة يجوزتعزيره بأخذالمال.(٣)وفي شرح المصنفؒ: أكثر الضرب تسعة وثلاثون سوطاً. وعن الثانيؒ خمسة وسبعون، وعنه يعتبر عظم الذنب وصغرهٗ، وعنه يقرب تعزير القبلة والمس من حد الزنا. وتعزيرالقذف بغيرالزنىٰ من حد القذف، وعنه أن أكثره تسعة وسبعون وهو القياس، وبه قال زفرؒ. وعن محمدؒ كأبي يوسفؒ، وعنه كالإمام. وأقل الضرب ثلاث جلدات. وقال المشايخؒ: أقله مفوض إلى رأى الإمام، ولوحبس بعد الضرب صح. والله أعلم.

وَلَوْ وَجَدُوارِيُحَاً وَسُكْراً فَقَطْ فَلاَ ﴿٢٥٧﴾ يُحَدُّ وَدُوْنَ الأَرْبَعِيْنَ يُعَزَّرُ
وَرِيْحَةُ خَمْرٍ دُوْنَ سُكْرٍ كَذَا ولاَ ﴿٢٥٨﴾ إِلىٰ مَا يَزُوْلُ السُّكْرُ هٰذا يُؤخَّرُ

اشتمل البيتان علىٰ ثلاث مسائل من القنية.

الأولىٰ: يرمز للعلاء التاجريؒ. كذا قال وهو وهم، والصواب: العلاء الترجمانيؒ، ولتاج الدين أخي حسام الدين الشهيدؒ، وهو لنجم الأئمة البخاريؒ وهي: سكران توجد منه الرائحة لايحد، ولكن يعزربأقل من أربعين سوطاً،

(١) المبسوط للسرخسيؒ ج:١٢، الجزء٢٤ ص: ٣٢، كتاب الاشربة -ط بيروت.

(٢) الفتاوىٰ البزازية ج:٣ص: ٤٢٧ كتاب الحدود على هامش الهندية ج:٦-ط بولاق مصر.

(٣) المصدر السابق.

ثم رمز للأوّل وقال: ولووجد منه رائحة الخمر دون السكر يعزر(١)وهذه المسئلة الثانية.

فإن قلت: الذي في القنية أنهُ يعزرولاحدلهُ، ومقتضى النظم التقييد بدون الأربعين، قلت: مسلم، لكن ثبت في الثاني أنهُ دون الأربعين من باب أولىٰ، وإن لم يكن منصوصاً عليه. والله أعلم.

الثالثة: قال بعد أن رمز للثانيٓ منهما: يعزر ولايؤخرالتعزيرحتىٰ يزول السكر. ولووجد يحمل آنية فيها خمر يعزر(٢)والحاصل: أن باب التعزيرمبني على الغالب، والغالب في مثل هولاء المجانة والفسق. فيعزرون بناءً علىٰ الظاهر انتهىٰ.

قلت: وفي فتاوىٰ قاضيخان ذكر مع مسئلة الأنية: رجل يوجد في بيته الخمر وهو فاسق أويوجد القوم مجتمعين علىٰ الشرب، ولم يرهم أحد يشربونها، غير أنهم قد جلسوا مجلس من يشربها يعزرون، لأنه قد ظهرمنهم أمارات العزم علىٰ الفساد وأنها معصية لاحد فيها فيعزر(٣).

ومقتضى الإشارة في النظم بـ"هذا" أن الذي لايؤخرهوصاحب المسئلة الثانية. وليس كذلك، لأن المسئلة الثانية السكرفيها معدوم، وهذه المسئلة من تتمة المسئلة الأولىٰ. فتنبه لذلك! والله أعلم. علىٰ أنه وقع له عيب آخرمن عيوب الشعر. وهوالإيطاء في بيتين متواليين في لفظ"يعزر" ويزول بإصلاح البيت علىٰ الوجه الذي قدمناه . والله سبحانهُ وتعالىٰ أعلم.

وَلاَحَـدَّ فِـيْ خُـرُسٍ وَلالَـهُـمْ أَتـىٰ ﴿٢٥٩﴾وَلَيْسَ كَـذَا الأَعْمىٰ وَبِالحَـدِّ يُـزْجَـرُ

"الخرس" كقفل، جمع اخرس: وهو الذي منع الكلام. و"الزجر" المنع "وفي"تمعنىٰ علىٰ.

والبيت مشتمل علىٰ مسئلتين من الهداية وقاضي خان.

الأولىٰ: قال في الأشر:ة: ولايحد الأخرس شهد عليه الشهود أو أشارهوبإشارة معهودة يكون ذلك إقراراً في المعاملات، لأن الحدود لاتثبت بالشبهات.(٤)وهذا الإطلاق يشتمل حد الزنىٰ، والخمر، والسكر، والقذف. وقول الهداية: (ولايحدله) قال المصنفؒ: لايدخل فيه غير القذف.

المسئلة الثانية: قال قاضيخان في الأشربة بعد ماقدمناه عنه: ويحد الأعمىٰ وإطلاقه يقتضي ثبوته في جميع أنواعه. وقد ذكر المسئلتين في كتاب الحدود أيضاً. فقال: ولوأقرالأخرس بالزنىٰ أربع مرات في كتاب كتبه وأشارلايحد. والأعمىٰ إذا أقربالزنىٰ فهو بمنزلة البصير في حكم الإقرار، ولوشهد عليه الشهود بالزنىٰ لايقبل.(٥) كذافي نسختي. والمصنفؒ خص عدم قبول الشهادة بالأخرس فيما نقله عنها وعلله بأنه لعل أن يكون له شبهة لايقدر علىٰ إبدائها بنطقه ولاتفهم إشارتهُ بها. والله أعلم.

---

(١) القنية المنية ص: ١٣٨، كتاب الحدود، باب في التعزير– ط مهاتندية كلكته.

(٢) المصدر السابق.

(٣) فتاوىٰ قاضي خان ج:٤ص: ٢٦١، كتاب الأشربة، فصل في حدالشرب –ط المطبع المصطفائي .

(٤) المصدر السابق.

(٥) فتاوىٰ قاضي خان ج:٤ص: ٤٠٧، كتاب الحدود.

وَقَدْ شَرَطُوا فِي الحَدِّ أَرْبَعَ عَشْرَةً ﴿٢٦٠﴾ مَقَالٌ حَيَاةٌ وَالسُّؤَالُ التَّحَرُّرُ
بُلُوغٌ وَإِسْلاَمٌ وَعَقْلٌ وَعِفَّةٌ ﴿٢٦١﴾ وَلَيْسَ بِمَجْبُوبٍ وَلاَحَدٌّ يَظْهَرُ
عَلَيْهِ وَلاَ رَتْقَاءُ وَلَمْ يَطَ فَاسِداً ﴿٢٦٢﴾ وَلَيْسَ هُوَ ابْنَ ابْنٍ وَلاَ ابْنَاً فَيُغْفَرُ

الضمير في "شرطوا" للأصحاب، و"مقال" خبر مبتدأ محذوف ومابعدهٗ عطف عليه والضمير في "ليس" و"عليه" و"يط" للمقذوف. قال: ولما خففت يطأ حذف الألف بالجازم، وذٰلك مسموع.

والأبيات مشتملة علىٰ شرائط حد القذف: وهي أربع عشرة خصلة في المقذوف، فلايقام إلابعد وجودها. وكلها من النتف. وعدها فيها خمسة عشر، لأنه جعل الوطي الفاسد قسمين: ملك يمين، وملك نكاح. وقد جعلها الناظم واحداً بقوله "ولم يط فاسداً" لشموله القسمين وهٰذه عبارة صاحب النتف: ولايضرب القاذف إلابخمسة عشرخصلة تكون في المقذوت.

أحدها: ان يكون مسلما.

والثاني: أن يكون حراً.

والثالث: أن يكون بالغاً.

والرابع: أن يكون عاقلاً في قول أبي حنيفةؒ وأصحابه.

الخامس: أن يكون عفيفاًعن الزنا. وفسرهٰذه العفة بأن لايكون الوطي حراماً قبل أن يقذف. والمراد بالحرام هنا الزنا كيلايدخل فيها وطي الزوجة في الحيض.

السادس: أن يكون متكلما ولايكون أخرس.

السابع: أن لايكون محدوداً في الزنا.

الثامن: لم يكن وطي بنكاح فاسد.

قلت: وباعتبار هٰذا الشرط يجري الخلاف بين الإمام والصاحبين في قذف محوسي تزوج بأمه ثم أسلم يحد بقذفه عنده لاعندهما، لأن تزوجه بالمحارم له حكم الصحة فيما بينهم عندهٗ لاعندهما.

التاسع: لم يكن وطي امرأة بنكاح فاسدٍ، ولاأمة بملك فاسدٍ.

العاشر: لايكون مجبوباً.

الحادي عشر: لاتكون رتقاء إن كانت امرأة.

الثاني عشر: أن لايكون ولده.

الثالث عشر: أن لايكون ولدولده.

الرابع عشر: لايموت قبل أن يحد القاذف، فإنه لايحد، لأن الحدودلاتورث في قول أبي حنيفةؒ وأصحابه والشافعيؒ. وتورث في قول أبي يوسفؒ.

الخامس عشر: أن يطلب المقذوف الحد. ولوأن المقذوف وطي امرأته في حيض أونفاس أوأمته وهي



مجوسية يحد لاجله. انتهىٰ(١). وقال أبويوسفؒ وطي المكاتبة يسقط الإحصان. وتابعه زفرؒ.

قلت: وفي النظم مواخذات نذكرها بعد بيان مراده. فنقول: أراد الناظم بقوله "مقال" التكلم، وأن لايكون أخرس، وبقوله "حياة" أن لايموت المقذوف قبل الحد، حتىٰ لومات بعد قيام بعضه سقط الباقي، لأنه لايقام حد القذف إلاو المقذوف حيّ، لأنه معلوم أن المقذوف إذا كان ميتاً يقام الحد بطلب ولده وولدولده وجده أبي أبيه عندالإمام وأصحابه، وخالف في ذلك أبويوسفؒ، فقال: وبطلب جميع العصبات. ولاشك أن إطلاق الحياة في النظم شامل للصورتين، والحكم فيهما مختلف كما بيناه، فكان إطلاقاً في موضع التقييد، وبقوله "ولاحد يظهرعليه" أي أن لايكون محدوداً وهٰذا أيضاً إن كان شاملاً لسائرأنواع الحد إلاأنه يدعي تخصيص المقام له بحدالقذف. وعليه مناقشة أخرى لتخصيصه بالابن وابن الابن، والحال أن المراد أعم من أن يكون ابناً أوبنتاً أوابن ابن أوبنت ابن، فهو تقييد في موضع إطلاق بضد ماقبله. وهٰذه عبارة النظم. وفي عبارة التتف ماهومستدرك لايخلو الكتاب من التنبيه عليه. وهوقوله: أن يكون عفيفاًعن الحرام عماذكر بعده من عدم كونه محدوداً في الزنا. وهٰذا أيضاً يؤاخذبه الناظم لأنهٗ تبعه فيه، وقوله "أن لا يكون ولده" ثم عده أن لايكون ولدولده شرطا اخر، لأنه كان يستغنيعن ذلك بقوله: أن لايكون ولده وإن سفل وإن كان يفيد العموم أيضاً. وفاته من الشروط: أن لاتكون أم ولدالحرة الميتة وأن لاتكون أم عبده الحرة الميتة. والله أعلم.

وَمَنْ يَنْفِ أُمَّ الشَّخْصِ لاَحَدَّ وَاجِبٌ ﴿٢٦٣﴾ وَإِنْ يَنْفِ مَعَهَا وَالِداً لاَيُقَرَّرُ
وَقَيِّدَهٗ حَالَ التَّخَاطُبِ بَعْضُهُمْ ﴿٢٦٤﴾ وَإِيجَابُهٗ حَالَ التَّخَاصُمِ أَظْهَرُ

و"من" شرطية، و"لاحدواجب" الجواب، وضمير "معها" للأم. وفي "لايقرر" للحد وفي "قيده" لعدم وجوب الحد وفي "ايجابه" للحد. وقد اشتمل البيتان علىٰ مسائل من المبسوط.

الأولىٰ والثانية: من قاضيخان والغاية. وقال قاضيخان: ولوقال لست لأبويك فليس بقذف وكذا لوقال: لست لأبيك ولست لأمك فلاحد عليه. انتهىٰ.(٢) وعلله في النهاية لأن في نفيه عن أمه نفي ولادتهاله وفي معنىٰ نفي ولادتها نفي الوطيعنها، وفي نفي الوطي نفي الزنا. ولوقال: و"من نفى" و"إن ينف" للمجهول لكان أحسن، وهٰذا ظاهر، لكن رأيت في وسيط المحيط ما يخالفهٗ، فإنه قال: لوقال لست بابن فلان أوهو ليس بابيك فهوقاذف لأمه، إن كانت محصنة يحد حد القاذف، لأنهٗ لما نفىٰ نسبهٗ من أبيه فقد نسبهٗ إلى الزنا، لأن الولد إذا لم يكن ثابت النسب يكن ولد الزنا. ولوقال: لست لا بيك فهٰذا قذف، لأن هٰذالا يذكر إلالنفي النسب، ولوقال: لست لفلان ولالفلانة أوقال لست لأبويك لم يحد لأنه نفاه عن أمه، فذكرنحوماتقدم عن النهاية. ثم قال: بخلاف مالونفاه عن أبيه ولم ينف عن أمه لأن النفي عن أبيه نفي نسبه عنه، فكأنه قال أنت ولدالزنا. وفي قاضيخان: أن قوله: لست لأبيك ولست لأمك ليس بقذف، وكذا قوله: لست لأبويك من غيرتفصيل. وذكرفي موضع اخر: لوقال: لست

(١) التتف في الفتاوىٰ ص:٣٩٤-٣٩٥، أنواع القذف. ولكن فيه "مجنوناً" مكان "محجوباً" وهوسهوغالباً، وفي الخصلة الرابعة عشر ذكر الاختلاف هكذا "لأن الحدود لاتورث في قول أبي حنيفةؒ وصاحبيهؒ وأبي عبدالله، وتورث في قول الشافعيؒ" - ط بيروت.

(٢) فتاوىٰ قاضي خان ج:٤ ص: ٤١٢، فصل في الألفاظ التي توجب الحد.

لأبيك وأمه حرة وأبوه عبد وقد ماتت أمه يضرب الحدلأمه.(١) والله أعلم.

الثالثة: وهي مسئلة البيت الثاني. عول فيها على قول قاضي القضاة الطرسوسيؒ فإنه نقل عنه.إن قال مامعناه أنهٌ إذا كان هذا القول في حال التخاطب لايحد. ولو كان في حال الغضب والمشاتمة يحد. وإليه أشار بقوله: ع

وإيجابه حال التخاصم أظهر

قال: وعزاه في الشرح إلى المبسوط. وهوظاهر المذهب. ولا عتماد عليه دون ما يقع سواه مخالفاً له.

قلت: وفي وسيط المحيط: لوقالت: أنت ابن فلان لغيرأبيه علىٰ وجه السباب في حالة الغضب حد استحسانا، وفي غيرالغضب لايحد، لأن هذا الكلام في حالة الرضايذكر للتشبيه بفلان من حيث السيرة والأخلاق، وفي حالة الغضب يذكر للتعييروالتشيين بنفي النسب عن أبيه حقيقةً. وروي عن أبي يوسفؒ : لوقال: هذا ليس أباك في حالة الرضاليس بقذف، وفي حالة الغضب قذف. وفي قاضيخان : لوقال لغيره: لست لأبيك، عن أبي يوسفؒ: أنهٌ قذف، كان ذلك في غضب أورضاً. ولوقال: ليس هذا بأبيك لأبيه المعروف، فإن قال ذلك في حالة الرضا أوعلىٰ وجه الاستهزاء لايكون قذفاً . ولوقال ذلك في غضب أوعلىٰ وجه التعيير كان قذفاً(٢) والله أعلم.

واستظهرله المؤلفؒ بقول بعضهم : أنه إذا قال في حال التخاصم: إن أمي ليست بزانية فإنه يحد، لأن كل من سمعها في هذه الحالة يقول: هي قذف.

قلت: في فتاوىٰ قاضي خان: ولوأن رجلين استبّا فقال أحدهما: ماأنا بزان ولاأمي بزانية، لاحدعليه. وذكر في موضع آخر: لوقال لغيره: أما أنا فلست بزان، لاحد عليه عندنا.وقال مالكؒ عليه الحد نوىٰ القذف بالزنا، أولم ينو. وقال الشافعيؒ : إن قال: نويت القذف بالزنا حدوإلاّ فلا. (٣) والله أعلم .

وَلَوْقَـالَ يـَـاأَبنَ الْقَحْبَةِ اسمَعْ يُـعَـزَّ رُ ﴿٢٦٥﴾ وَيَـا تَـيْسُ وأُجْمِع ضَرْبُ مَنْ يُـتَـعَـزَّر

الضميرفي" يعزر" للموصول، والواو في "ويا" بمعنىٰ "أو" وفي البيت ثلاث مسائل .

الأولىٰ: من قاضيخان: لوقال لرجل: يا ابن القحبة فانهٌ يعزرولايحد.

الثانية: لوقال له: يا تيس كذلك(٤).

قلت: في الكافي، والوقاية ، وغيرهما : أنهٌ لايعزر بقوله: ياتيس وأخواته. وقيل: فيه تفصيل: إن كان من الأشراف كالفقهاء، والعلوية يعزرلأجله، لأن الوحشة تلحقهم بذلك ، بخلاف العوام، ذكره في الكافي.

الثالثة: إن ضرب التعزيريكون منضما غيرمفرق، ونسبها إلى الروضة للناطفي.

قلت: وفي فتاوىٰ قاضيخا ن في الحدود: ويفرق الضرب على ألاعضاء في الحد ماخلا الوجه والرأس. وقال أبويوسفؒ: يتقي الصدروالبطن أيضا. وضرب التعزيرلايفرق على الأعضاء ولايبلغ في التعزيرأربعين سوطافي

(١) المصدر السابق ص: ٤١٢ .

(٢) قاضي خان ج:٤ص: ٤١٢، فصل فيما يوجب الحد.

(٣) المصدر السابق ص:٤١٢ – ٤١٣ .

(٤) المصدر السابق.

قول أبي حنيفة رضي الله عنه.(١) ونقل في الكافي عن حدود الأصل: أنهٗ يفرق على الأعضاء . قال وفي أشربته يضرب في موضع واحد. وقال: إن الاختلاف لاختلاف الموضوع لا الرواية. فموضوع الأول إذا بلغ التعزير أقصاه كأن أصاب من الأجنبية كل محرم غير الجماع أو أخذ السارق بعد ماجمع المتاع قبل الإخراج . وموضوع الثاني إذا لم يبلغ أقصاه بأن كان فيما عدا هذين الموضعين. وفي فتاوىٰ قاضي خان: وأسباب التعزير متقسمة، إن كان من جنس مايجب به حد القذف يبلغ أقصى التعزير نحو أن يقول لذمية أو لأم ولد الغير: يازانية، وإن كان من جنس مالا يجب به حد القذف نحو أن يقول: ياخبيث يافاسق ياسارق لايجب فيه أقصى التعزير، ويكون ذٰلك مفوضاً إلىٰ رأي القاضي. ويضرب في التعزير قائماً عليه ثيابهٗ وينزع عنهٗ الحشو والفرو ولايمد في التعزير. وضرب التعزير أشد من ضرب الزاني، وضرب الزاني أشد من ضرب الشارب، وضرب الشارب أشد من ضرب القاذف. ويفرق الضرب على الأعضاء إلا الوجه والفرج والرأس في قول أبي حنيفةؒ ومحمد رحمهما الله. وفي قول أبي يوسفؒ يتقي الفرج والوجه والبطن والصدر، ويضرب على الرأس والكتفين والذراعين والعضدين والساقين والقدمين. وقال قبل ذٰلك: ويجرد الرجل في الحد والتعزير في إزار واحد وكذلك في حد الشرب في ظاهر الرواية، وعن محمدؒ لايجرّد في حد الشرب ولايجرد في حد القذف ولكن ينزع عنها الحشو والفرو(٢). والله أعلم.

وَلَوْ قَالَ يَا زَانِ وَبَيَّنَ لَمْ يَجِبْ ﴿٢٦٦﴾ وَيَافَاسِقٌ بِالْعَكْسِ وَالْفَرْقُ نَيِّرُ

تنوين " فاسق" للضرورة، كما في يامطرٌ. وفي البيت مسئلتان من القنية رقم لنجم الأئمة البخاريؒ .ثم قال: لو قال لهٗ: يافاسق ثم أراد أن يثبت فسقهٗ بالبينة ليدفع التعزير عن نفسه لاتسمع بينته، لأن الشهادة علىٰ مجرد الفسق والجرح لاتقبل ، بخلاف ما إذا قال: يازاني ثم أثبت زناه بالبينة تقبل، لأنهٗ يتعلق به الحد، ولو أراد إثبات فسقه ضمنا لماتصح فيه الخصومة كجرح الشهود إذا قال: رشوته بكذا فعليه رده وتقبل بالبينة كذاههنا.(٣) وفي فتاوىٰ قاضي خان: لو قال لفاسق: يافاسق أو قال للص : يالص! لايجب شيء (٤) وهو ظاهر فيمن كان ظاهر الفسق واللصوصية.

وَعُزِّرَ عَلى التطيير رَبّ حَماً يَمّ ﴿٢٦٧﴾ وَتُذْبَحُ لَمّا يَسْتَمِرُّ يُطَيِّرُ

قال في القنية بعد أن رمز للعلاء التاجريؒ والحماميؒ: له حمامات مملوكة يطيرها فوق السطح مطلعا علىٰ عورات المسلمين ويكسر زجاجات الناس برميه تلك الحمامات يعزر، ويمنع أشد المنع فإن لم يمتنع ذبحها المحتسب. انتهىٰ. (٥) وفي لفظ قاضي خان: ويكره إمساك الحمامات إن كان يضرهٗ.

قلت: النظم مطلق وكلام القنية مقيد بالاطلاع علىٰ عورات المسلمين وإيذائهم بكسر زجاجاتهم برمية تلك الحمامات. ووجه به المصنفؒ التعزير لأنهٗ فسق صريح مع مافي هذا الفعل من الدلالة علىٰ نقص المروة وقلة

(١) فتاوىٰ قاضي خان ج: ٤ ص: ٤١١ كتاب الحدود -ط المطبع المصطفائي.

(٢) فتاوىٰ قاضي خان ج: ٤ ص: ٤١٤، فصل فيما يوجب التعزير.

(٣) القنية المنية ص: ١٤٠ باب في التعزير -ط المكتبة المهانندية كلكته.

(٤) المصدر السابق ص: ٤١٣.

(٥) القنية المنية ص: ١٤٠، باب مسائل متفرقه في الحدود -ط المكتبة المهانندية كلكته.

المبالات بأمور الدين، والإصرار على نوع لعب. ولم أرإ طلاق التعزير في غير النظم لأحد من المتقدمين. نعم قال هو في شرحه: وفي هذا الزمان إنما يعانيها من يتظاهر بالفسق ويتجاهر به.

وفيها نوع من القمار فإنهم يحتالون بها على صيد حمامات الناس، وذلك من حالهم مشاهد مشهور فيجب على المحتسبين ردعهم على ذلك، ومنعهم عنه أشد المنع:

فرع مهم: في النهاية وغيرها: مامعناه إن من يمسك الحمام في بيته ليستأنس به عدل مقبول الشهادة لأن إمساك الحمامات في البيوت مباح، ألاترى! أن الناس يتخذون بروج الحمامات ولم يمنع من ذلك أحد، كذا في المبسوط(١). ثم نقل عن الذخيرة عن كفاية شيخ الإسلام: أنه إذاكان لايطير هن ولكن يخليهن حتى يخرجن من بيته لاتقبل شهادته. وعلله بما يأتي به من حمام غيره فتفرخ عنده، وهو يبيع أويأكل، وهو لايعرف حمامه من حمام غيره، فيكون آكلاً حراماً مرتكباً مالايحل. قال: فعلى هذا التقدير لاتقبل شهادة صاحب الحمام وإن لم يقف على عورات الناس بصعود سطحه، ويمنع من ذلك مطلقاً يعني إذاكانت تأتي إليه حمامات غيره.

قلت: فالمنع والفسق المانع من الشهادة مخصوص بهذه الصورة، فلولم يوجد ذلك لايثبت الحكم المذكور، والله أعلم.

وَرَاجِعُ لِمَنْ فِيْ دَارِهِ الفِسْقَ مُظْهِراً ﴿٢٦٨﴾ فَبِالضَّرْبِ أَوْنَفْيٍ وَبِالحَبْسِ يُزْجَرُ

الفاء عطف على محذوف دل عليه الكلام. تقديره: فإذالم يرجع فيزجر بالضرب.

ومسئلة البيت من التجنيس والواقعات والمحيط: أظهر الفسق في داره يتقدم إليه إبلاءً للعذر، فإن كف عنه لم يتعرض له، فإن لم يكف عنه فالإمام بالخيار إن شاء حبسه، وإن شاء أدبه بضرب سياط، وإن شاء أزعجه عن داره. وفي فتاوى النسفي: تكسر الدنان، ولو كان ألقي فيها ملح، ولايضمن الكاسر. وفي شرح الجامع الصغير للظهيرؒ: وعن أصحابنا فيمن اعتاد في داره الفسق بأنواعه تهدم عليه داره، وتكسر دنانه ولم يروعنهم في الإحراق شيء. وإن لم يعتد لكن أظهر الفسق في داره يقدم إليه إبلاءً للعذر، إلى آخر ماتقدم عن المحيط. وفي التتمة: روي عن أصحابناؒ أنه يهدم على صاحب البيت الذي فيه الخمر بيته. ولم يروعنهم شيء في إحراق بيته. وفي البزازية عزاماحكي عن شرح الجامع للصدر راوياعن أصحابنا رحمهم الله وزاد: حتى أنه لابأس بالهجوم على بيت المفسدين.(٢) وقد استخرت وألحقت مسئلة هدم الدار على المعتاد وكسر الدنان ولوملحت فقلت: وبالله التوفيق

ومعتاده فيها عليه تهدما وادنانه لو ملحوها تكسر

وَيُقْبَلُ فِي التَّعْزِيْرِقَولُ النِّسَاءِ ﴿٢٦٩﴾ إن يَضُمّ إلى إشْهَادِ هِنَّ المُذَكَّرُ

ضمير "معتاده" على الفسق، و"فيها" للدار، وكذا "تهدماً" والله أعلم.

مسئلة البيت من قاضيخان: قال: التعزير حق العبد كسائر حقوقه. يجوز فيه الإبراء والعفو والشهادة على الشهادة،

(١) المبسوط للسرخسيؒ ج: ٨، الجزء ١٦ ص: ١٣١، باب من لاتجوز شهادته. ونصه: ولا شهادة من يلعب بالحمام يطيرهن لشدة غفلة. فأما اذاكان يمسك الحمام في بيته يستأنس بها ويطير ها عادة فهو عدل قبول الشهادة لأن إمساك الحمام في البيوت مباح.

(٢) الفتاوى البزازية ج:٣ ص: ٤٣٠، نوع مشترك بين الحدود والجنايات على هامش الهندية ج:٦ -ط بولاق مصر.

ويجري فيه اليمين. ثم قال: رجل ادعىٰ قبل رجل شتيمةً فاحشةً. أوادعىٰ أنه ضربهٗ وقال: لي بينة حاضرة في المصر وطلب منه كفيلا بنفسه، فإنه يؤخذ منه كفيل بنفسه إلىٰ ثلاثة أيام، فإن أقام علىٰ ذلك شاهدين أورجلاً وامرأتين أوشاهدين علىٰ شهادة رجلين يؤخذمنه كفيل بنفسه حتىٰ يسأل عن الشهود، ولايحبس، فإذاعدل الشهود يضرب أسواطاً.(١)وفي وسيط المحيط: أنه تقبل فيه شهادة النساء مع الرجال أيضاً. قال المصنفؒ: وهٰذا الفرع الذي استغربه صاحب الفوائد يخرج من إطلاقات غالب كتب الأصحاب، فإنهم لم يستثنوا غيرالحدود والقصاص. ثم قال: وقد نقل سيف العصبية عن شرح القدوري عن ابن رستم عن محمدؒ: يؤخذ في التعزيرالكفيل ولايحبس حتىٰ يسأل عن شهوده، ويقبل فيه الشهادة على الشهادة، وشهادة النساء مع الرجال. وقال الحسنؒ في نسق روايته عن أبي حنيفة رحمه اللّٰه: لاتقبل في التعزير ويحبس الذي وجب عليه التعزير أياماً، ويخلىٰ سبيله، ولايضرب. وجه قول أبي حنيفة رضى اللّٰه عنه أنّ التعزير عقوبة فلا تقبل شهادة النساء مع الرجال كالحد. قال: وقوله: وفيها قول اخر، أراد بذلك مذهب نفسه لأنهٗ عادة الحسنؒ، تقبل شهادة النساء ولم يضرب ولكنه يحبس، لأن التعزير قد يكون بالحبس وقد يكون بالضرب وقد يكون بهما، فلم يثبت الضرب بشهادتهن وأثبت الحبس الذي هوأدنىٰ منه.

والبيت إنما تضمن القول الأوّل: وهو قبول شهادتهن. ولم يشعر بغيره، فاستخرت اللّٰه وغيرته ببيت جامع للأقوال فقلت:

وتقبل في التعزير ثنتان وامرؤ   وعنه وبل بالحبس لاالضرب يأمر

فضمير"عنه" للإمام الأعظم أبي حنيفة رضي اللّٰه عنه وارضاه، وجعل الجنة مثواه. وكذا ضمير"يأمر".

وَيُحْبَسُ مَقْطُوعٌ إِلىٰ حِينَ (٢) يَظْهَرُ ﴿٢٧٠﴾ لـهٗ تَـوْبـةٌ وَالسَّطْحُ حِـرْزٌ مُـؤَثِّـرُ

من هنا أخذ في مسائل السرقة. ولهٰذا صرح البيت. "ويحبس" مبني لمالم يسم فاعله، و"مقطوع" مفعوله، وضمير"له" للمقطوع، و"توبة" فاعل "يظهر" و"سطح البيت" أعلاه، و"الحرز" المكان الذي يحفظ فيه. وقد اشتمل البيت علىٰ مسئلتين.

الأولىٰ: من خزانة الأكمل قال: إذا أخذ الزاني لايحبس وفي السارق يحبس إلىٰ أن يتوب لتعدي أذاه إلى غيره في السرقه، انتهٰى. وفي قاضي خان: وعن أبي يوسفؒ: الرجل إذاكان يبيع الخمر ويشتري، وترك الصلاة يحبس ويؤدب ثم يخرج. ومن يتهم بالقتل والسرقة وضرب الناس يحبس ويخلدفي السجن إلى أن يظهرالتوبة. انتهٰى (٣) وفي وسيط المحيط: أنهٗ يحبس بعد القطع. ونقل المصنفؒ عن الطرسوسيؒ مامحصله: أن المراد بظهورالتوبة: أن تظهرأمارات التوبة، إذلاوقوف لناعلىٰ حقيقتها. ولاينبغي القول بحبسه ستة أشهر، لأنانقول: التقديربالمدة لايحصل به الغرض، إذقد تحصل فيهاالتوبة وقد لاتحصل، ولاتظهرأمارات الحصول فكان التقدير بماقلناأولىٰ. وأيضا: التقدير بالمدة سماعي لادخل للرأي فيه. واعترضه المؤلفؒ فقال: تعليله بأنه لاوقوف لناعلى حقيقة التوبة، فيه نظرفإن حقيقة

(١) فتاوىٰ قاضي خان ج:٤ ص: ٤١٤، باب فيما يوجب التعزير.

(٢) في ن: "حيث" مكان "حين".

(٣) فتاوىٰ قاضي خان ج:٤ ص: ٤١٤، فصل فيما يوجب التعزير.

التوبة ترك الذنب على أحد الوجوه وهي أبلغ ضروب الاعتذار. وهي ثلاثة: أن تقول لم أفعل أوفعلت لأجل كذا أوفعلت وأسأت وقد أقلعت، ولارابع لذلك، وهذا الأخيرهوالتوبة. والتوبة في الشرع: ترك الذنب لقبحه والندم على مافرط منه، والعزيمة على ترك المعاودة، وتدارك ماأمكنه أن يتدارك من الأعمال بالإعادة. فمتى اجتمع هذه الأربعة فقد كملت شرائط التوبة. انتهى.

قلت: ولايخفى فساد النظرإذثلاثة من شرائط التوبة قلبية ولاإطلاع لنا على حقائق الأعمال القلبية. إلابظهور الأمارات الدالة عليها. وهذالايشك فيه. وأماتعليله النظر بأن حقيقةالتوبة كذافليست هذه الحقيقة المرادةفي قول الطرسوسيّ ولااطلاع على حقيقتها بل المراد حقيقة وجودها لاحقيقةمفهومها. والله أعلم .

الثانية: أن السطح حرز يؤثر في القطع حتى لوسرق من سطح ماقيمته نصاب سرقة قطع به. والمسئلة في المحيط والخاصي والتجنيس والمزيد. والله أعلم.

وَقَدْشَرَطُوا للقَطْعِ يَاصَاحِ سِتَّةً ﴿٢٧١﴾ بُلُوْغٌ وَّعَقْلٌ وَّمُدَّعٍ ثُمَّ يَحْضُرُ
شُهُوْدٌ وَّإِقْرَارٌ وَّإِخْرَاجُهُ لَهَا ﴿٢٧٢﴾ مِنَ الْحِرْزِ أَيْضًا وَالنِّصَابُ الْمُقَرَّرُ

اشتمل البيتان على شرائط القطع وهي ستة من النتف، إلاأنهٗ سماها خمسة، لأنهٗ جعل العقل والبلوغ واحداً .

الأول: البلوغ.

الثاني: العقل. ولابد منهما، لأ نهما شرطان لأهلية العقوبة لا لخصوص السرقة كماتقدم في الإحصان.

الثالث: مدع يطلب السرقة ويحضرالأداء والقطع وهورب السرقة نفسه لامن يقوم مقامه، سواء في ذلك الإقرار والشهادة . ذكرذلك كله في المبسوط .

الرابع: الشهود أو الإقرار. ولايشترط حضورالشهود للقطع على الصحيح الأخرمن قول الإمامؒ وكذا عندهما. وكذابعدموت الشهود. وينبغي أن يسألهما الإمام عن كيفية السرقة. وما هيتها وزمانها ومكانها لزيادة الاحتياط. ثم يسأل عن الشهود للتهمة بعدأن يحبس السارق. وهل يشترط الإقرارأكثرمن مرة ؟ فعند الإمامؒ ومحمدؒ المعتبرمرة واحدة . وقال أبويوسفؒ: لايقطع إلا بالإقرار مرتين. ويروى عنه أنهمافي مجلسين مختلفين.

الخامس: إخراج السارق السرقة من الحرز الذي لاشبهة فيه. وهونوعان: حرز لمعنى فيه كالدوروالبيوت والصندوق والحانوت.

وحرز بالحافظ كمن جلس في الطريق أوالمسجد وعنده متاعه، ولا فرق بين أن يكون نائما أومستيقظاً هوالصحيح . ويجب القطع فيه كما أخذ لزوال يدالمالك بمجرد الأخذ، والمحرز بالمكان لايشترط فيه الحافظ على الصحيح ولولم يكن له باب أوكان مفتوحا يقطع، إلاأنهٗ لايجب القطع إلا بالإخراج ولهم كلام فيمايعد إخراجاً ومالا يعد، مذكورفي الكافي مستوفىً، ولسنا بصدده.

السادس: النصاب المقرر في الشرع. وهوعند ناعشرة دراهم أو مايبلغ قيمته عشرة دراهم مضروبة(١)

(١) النتف في الفتاوىٰ ص: ٤٠٣، شرائط القطع، بتغيرالألفاظ—ط بيروت.

حتىٰ لوكانت تبراً وهي أنقص من المضروبة لايقطع علىٰ ماهوظاهر الرواية والأصح من المذهب. والمعتبروزن سبعة مثاقيل، ذكره صاحب الهداية وغيره . والله أعلم.

وَأُجْرَةُ قُطَّاعِ اللُّصُوْصِ(١) وَزَيْتُهُمْ ﴿٢٧٣﴾ عَلَيْهِمْ وَكَالزَّانِيْ إِذَاهُوَ يَنْفِرُ

"وأجرة" مبتدأومضاف "زيتهم" بالرفع عطف على المضاف، والضميران للصوص، و"هو" للمفرور. وقد اشتمل البيت على مسئلتين.

الأولى: من القنية في كتاب القضاء بعدأن رمزللمحيط: قيل أجرة المشخص والمراد: المحضرللخصومة في بيت المال، وقيل: على المتمردكالسارق إذا قطعت يده فأجرة الحداد والدهن الذي يحسم به العروق على السارق لأنهٔ المسبب(٢). والله أعلم.

الثانية: إذا أقرالسارق بالسرقة ثم هرب، فحكمه حكم الزاني إذا أقربالزنا ثم هرب، فإنهٔ لايقطع كمالا يرجم. قال في المبسوط: وإذا أقربالسرقة ثم هرب لم يقطع وإن كان في فوره ذلك، لأن هربه دليل رجوعه، ولورجع عن الإقرارلم يقطع، فكذلك إذاهرب لكنه إذا أتي به بعد ذلك كان ضامنا للمال كمالورجع عن إقراره. فإنه يسقط به القطع، دون الضمان(٣) وقال قبل ذلك: وإذاكان بشهادة الشهودثم انفلت أولم يحكم عليه حتىٰ انفلت فأخذ بعد زمان لم يقطع، لأن حدالسرقة لايقام بحجة البينة بعد تقادم العهد،والعارض في الحدود بعدالقضاء قبل الاستيفاء كالعارض قبل القضاء وإن أتبعهٔ أهل الشرطة فأخذوه من ساعته قطع، لأن مجرد الهرب ليس مسقطا للحدعنه.(٤)وفي الظهيرية: أنه في الإقرار لايتبع، وفي الشهادة يتبع، وللطرسوسيّ بحث فيعبارتها وللمصنفّ جوابان ليسامن شرطنا فأعرضنا عنهما لعدم كبير فائدة فيها بعد عبارة المبسوط.

تنبيهة: رأيت في شرح الهداية للتحريرعازيا إلى المحبوبي: رجل أقرعندالقاضي أربع مرات بالزنا فأمرالقاضي بضربه ثم فروأ نكر، يقبل إنكارهٔ وينفعه فرارهٔ. ولوأقربسرقة أوقذف أوقصاص ثم أنكرأوفرلا ينفعهٔ فراره ولا يقبل إنكارهٔ. وفيه منافات لماقدمناه، إلا أن يحمل عدم نفعه على الضمان خاصة دون الحدفيستقيم. والله تعالىٰ أعلم.

وَلاَ قَطْعَ إِنْ يَّرْجِعْ عَنْ إِقْرَارِ سَرْقَةٍ ﴿٢٧٤﴾ وَوَاحِدُهُمْ وَالْمَالُ لاَ يَتَغَيَّرُ

الضمير في"يرجع" للص، وهومجزوم بالشرط، وهمزة "إقرار" منقولة لـ"عن" لضرورة الشعر "والسرقة" يجوز فيها كسرالسين وإسكان الراء المهملتين "وواحدهم" عطف على الضمير في "يرجع" وضميرالمضاف إليه للصوص. "والمال لايتغير" مبتدأ وخبر. والبيت مشتمل علىٰ ثلاث مسائل وإن كانت الأولىٰ تفهم من البيت المتقدم، فقد اعتذر بأنهٔ نظمها ناسيابمن قبله .

الأولىٰ: إذا أقرالسارق بالسرقة ثم رجع عن إقراره سقط عنه الحد. وهذه المسئلة مصرح بهافي غالب

---

(١) في ن: "الطريق" مكان "اللصوص"

(٢) القنية المنية ص: ٢٩ كتاب أدب القاضي باب من يجوز له تقلد القضاء الخ – طرمهانندية كلكته.

(٣) المبسوط للسرخسيّ ج:٥، الجزء :٩ص: ١٩١، كتاب السرقة – ط بيروت.

(٤) المصدر السابق ص: ١٧٦.

كتب الأصحاب، وكذلك يسقط الحد بالرجوع عن الإقرار في الزنا والسكروشرب الخمر.

الثانية: لوأقربالسرقة جماعة أو اثنين ثم رجع واحد سقط الحدعن الجميع. وعلله في المحيط: بأن الحد لماسقط عن الراجع بعدثبوت الشركة بينهما في السرقة يسقط عن الآخر، لأن الشركة تقتضي المساواة. والله أعلم.

قال المصنفؒ وأبلغ من هذا لوأقربالسرقة ثم قال أحد هما: هومالي لم يقطعا عند نا.

الثالثة: أن ضمان المال لايتغير في المسئلتين لأن سقوط الحد للشبهة وهي احتمال صدقه، وقدعلم الحكم مماقدمناه في البيت قبله من كلام المبسوط. وفي شرح الإسبيجابيؒ: لايصح رجوعه في حق المال ولا عن الرجوع في القذف ولا في القصاص لأن ذلك من حقوق العباد. والله تعالىٰ أعلم.

وَوَقْتَ أَدَاءٍ فِي السُّكُوتِ رُجُوعُهُ ﴿٢٧٥﴾ كَمُسْتَأْمِنٍ وَالْعَكْسَ يَعْقُوبُ يَذْكُرُ

اشتمل البيت علىٰ مسئلتين.

الأولىٰ: قال في المحيط: لوقامت الشهادة على إقراره بالسرقة وهويجحد لايقطع، لأن الثابت بالبينة العادلة كالثابت بالمعاينة، ولوثبت إقراره بالمعاينة ثم رجع عنه قبل رجوعه، فكذا إذاثبت بالبينة. وكذا إذا سكت، ولم يكذبهم ولم يصدقهم، لأن السكوت عندالشهادة جعل إنكاراً حكماً. انتهى.

الثانية: قال في المبسوط: الحربي المستامن في دارالإسلام إذاسرق لم يقطع وهوضامن، إلا علىٰ قول أبي يوسفؒ وابن أبي ليلىٰ، فإنهما يقولان: يقطع ولاضمان عليه(١)وهذاهو المشارإليه بعجزالبيت.

قلت: البيت غيرموف بالمقصود مع مافيه من التعقيد الظاهرفي الشطرالأول فإن المقصود أن السكوت عندالشهادة على إقرارالسارق بالسرقة يمنع القطع، والنظم قد أطلق فيه الأداء. فشمل الأداء بمعاينة السرقة وبالإقرار والحكم فيهما مختلف.

وقديجاب بتقديم ذكرالإقرار في البيت السابق، وإدخاله كاف التشبيه على المستامن يفهم أنه مثله من جهة كون جحوده عند الشهادة على إقراره مانعامن القطع، وليس كذلك، إنما المراد التشبيه في عدم القطع، فإن حكم المستأمن أنه لايقطع إذاسرق سواء ثبتت سرقته بإقراره أوشهادة عليه أوعلى المعاينة. وقوله"والعكس يعقوب يذكر"يحتمل أن يعود على المسئلة الأولىٰ أوالثانية أوعليهما، وإنما المراد أنهٗ يعكس الحكم في المستأمن فيقطعه ولا يضمنه. والخلاف مبني على اشتراط الإسلام وعدمه فلوجعل المسئلتين في بيتين فقال: ؎

ولــوشــهـدا أن قــد أقــربســرقــة	ويجحد أو يسكت فــلا قطع يـوثـر
ومستـأمن لـم يقطعوا وهـوضـامـن	ويعقوب عـنـه العـكس فـيـه يسطر

لكان أولىٰ وأوضح في المراد وأبعدعن الإيراد والله تعالىٰ الموفق إلى سبيل الرشاد وهوالمنقذمن الضلال بمنه وفضله.

وَلاَ حَدَّ وَالْمَجْنُوْنُ مَعَهُمْ بِوَاجِبٍ ﴿٢٧٦﴾ عَلَيهِمْ وَلاَطِفْلَ وَيُخْرِجُ الأَكْبَرُ

الضميرفي"معهم" و"عليهم" للصوص"والباء" للتاكيد زايدة في خبر"لا" "والمجنون" مبتدأ وخبرلامحل له

---

(١) المبسوط للسرخسيؒ ج:٥، الجزء:٩، ص:١٨٧، كتاب السرقة- ط بيروت.

"ولاطفل" معطوف عليه. وفي البيت مسائل من التجنيس.

الأولىٰ: لوسرق من حرز جماعة ومعهم مجنون لايقطعون ويلحقون به لضرورة مساواة الشريكين.

الثانية: لوكان معهم طفل فكذلك.

الثالثة: لوكان معهم صبي والمخرج للمتاع المسروق من الدار الأكبر: يعني البالغ، فإنهٗ لاقطع كذلك، ولم أرهذه المسئلة في نسختي بالتجنيس والمزيد لكن رأيت في مختصر المحيط للخبازيؒ عازياً للمنتقىٰ: قوم سرقوا وفيهم صبي أومجنون لاقطع عليهم وإن ولّى إخراج المتاع كبير عند أبي حنيفةؒ ومحمدؒ كالصبي. والمجنون والعاقل إذا اشتركا الصبي في القتل لايجب القصاص. وعلّله في الوسيط: بأن الفعل واحد ولم نوجب القطع على الصبي فلا نوجب على الباقي للشبهة. ولم يقيده بكونه مذهب الإمام. ولايعجبني قوله "ولاطفل". ولوقال: "كذاطفل" لكان أحسن عندي. ولوكان البيت علىٰ هذه الصفة لكان أحسن. والله تعالىٰ أعلم.

ولاقطع والمجنون والطفل معهم ... عليهم وذو التكليف يخرج قرروا

وَلَوْقَالَ إِنِّي سَارِقٌ ذَافَلَمْ يَجِبْ ﴿٢٧٧﴾ وَسَارِقُ ذَاحُدَّ عَلَيْهِ فَيُبْتَرُ

الضميرفي "قال" وفي "عليه" للص، وفي "يجب" للحد. ومسئلة البيت من التجنيس والمزيد.

قال: ولوقال رجل أناسارقُ هذاالثوبِ ـ برفع القاف ولم ينون وكسر الثوب ـ يقطع يده. ولوقال أناسارقٌ هذا الثوبَ، ورفع القاف ونونها ونصب الثوب، لايقطع.

والفرق: أن كلامه في المسئلة الأولىٰ يحمل على السرقة الماضية كأنهٗ قال: سرقت هذاالثوب، وفي الثانية على المستقبلة كأنه قال: أناأسرقه، مثاله: إذاقيل: هذا قاتل زيد معناه أنه قدقتله، وإذا قيل: هذا قاتلٌ زيداً معناه أنه يقتله. انتهٰى.

قال المصنفؒ: وإعمال إسم الفاعل دل علىٰ أنه لم يردبه المعنىٰ لأنه لايعمل إذاكان بمعناه إلا علىٰ قول الكسائي وهشام.

ثم أورد أنه لايضاف إلى المفعول الظاهر إذاكان بمعنىٰ المضي إلا علىٰ مذهب الكسائي وهشام فلا فرق. وأجاب بأنهٗ لما أضيف إلى المفعول الظاهر كان استعماله بمعنى المضي وإن لم يجزه الجمهور. انتهٰى.

قلت: والقطع المذكور بإصراره وعدم رجوعه، أمالورجع قبل رجوعه كماتقدم. وينبغي أن لايجري في هذا الإطلاق، لأن العوام لايفرقون بين التركيبين، فيفرق فيه بين العالم والجاهل. اللّٰهم! إلاأن يقال تجعل هذا شبهة في درء الحد، وفيه بعد. والله تعالىٰ أعلم.

وَلاَ حَدَّ فِيْ الْقُطَّاعِ تَابُوْا أَوْ أَخِّرُوْا ﴿٢٧٨﴾ وَيَقْتَصُّ ذُوْ حَقٍّ وَإِلاَّ فَيَظْهَرُ

حركة همزة "أخروا" إلىٰ واو "أو" يدور البيت. وضمير "يظهر" للحد.

ولمافرغ من السرقة الصغرىٰ ذكر في هذاالبيت أحكاماً للسرقة الكبرىٰ من النتف.

قال: مجيء قطاع الطريق إلى الإمام علىٰ ثلاثة أوجه.

أحدها: أن يأتوابهم غيرتائبين فإنه يقيم عليهم الحد.

الثاني: أن يأتوا بهم إلى الإمام وقد تقادم ذلك، فإنه لايقيم عليهم الحد ويدفعهم إلى من قطعوا عليهم يقتصون منهم.

الثالث: أن يأتوا تائبين والحكم فيهم كالحكم فيمن تقادم أمره انتهى(١).

فالوجه الثاني، والثالث، يشيرإليهماقوله "ولاحد في القطاع تابوأوأ خّروا" بالبناء للمجهول والمرادبه تقادم العهد، ويقتص ذوحق. ويشمل هذا ماإذا أخذوا ولم يقتلوا، ولم يأخذوا مالاً وقد جرح بعضهم اقتص منه مافيه القصاص وأخذمنه الأرش فيمافيه الأرش وإن أخذوا بعد التوبه وقد قتلوا عمداً فالأولياء إن شاؤا قتلوا وإن شاؤا عفوا.

والوجه الأول يشيرإليه قوله "وإلا فيظهر" أي وإن لم يأتوا تائبين ولاأخروا حتىٰ تقادم(٢)عهدهم يظهر الحد ويقام عليهم، ولم يذكروا حداً للتقادم في السرقة.

وفي المحيط في حدالزنا: لم يقدر للتقادم تقدير صريح. وظاهر مايقول في الجامع الصغيريشير إلى ستة أشهر فما فوقها. وفي غيررواية الأصول أنهٗ شهر. وعن محمدؒ ثلاثة أيام. وعن الثاني: جهدنا في أبي حنيفةؒ فلم يبين مدة، وقال: هوعلىٰ رأى الإمام. هذا حاصل ماذكره هنا. وفي قاضيخان في حدالشرب: التقادم مقدر بشهرمن يوم شرب في ظاهرالرواية. وفي حدالزنا بعدماتقدم عن الإمام أنهماقدراه فيه بشهرفمافوقه. قال: وعليه الاعتماد، انتهىٰ.

قال: واعلم أنه لافرق بين أن يكون القتل بعصا أوسيف من بعضهم أو كلهم إلا أن يكون في القطاع صبي أومجنون أوذورحم محرم من المقطوع عليه فإن الحديسقط عنهم وإن كان القتل بالسيف. وعن أبي يوسفؒ لوباشر العقلاء حدوا دون الصبي والمجنون. وقدتعرض المصنفؒ هنالكيفية قتلهم وحكاية الخلاف والاستدلال فحذفناه، لأنهٗ ليس من مسائل الكتاب.

فائدة: في الوسيط عشرة قطعوا الطريق وفيهم امرأة. فتولت المرأة القتال فقتلت وأخذت المال تقتل الرجال دون المرأة عند أبي يوسفؒ. وقال: يدرأ عنهم الحد، لأنهٗ لم يوجد من الرجال القتل وأخذالمال، فامتنع وجوب الحدعليهم. وقتال المرأة وأخذهاالمال بسبب مظاهرة الرجال وقوتهم فأورث ذلك شبهة في درء الحد. والله أعلم.

---

(١) النتف في الفتاوىٰ ص: ٤٠٥، كيفية مجئ قطاع الطريق إلى الإمام –ط بيروت.

(٢) في ن: "يتقادم" مكان " تقادم"

فصل من كتاب السير

"السير": جمع سيرة، وهي الفعلة من السير، وقديراد به السنة والطريقة. فيها تبين سيرة الإمام ومعاملاته مع الغزاة في الأمصارومع العداة والكفار. ومناسبة السير للحدود، لأن كلامنهما حسن لمعنىً في غيره. ويتأدى الغير بفعل المأموربه، ولأن المقصود منهما إخلاء العالم من المعاصي والفساد، ويشتملان أيضا علىٰ مقاتلة وعقوبة، ولكن الحدود خاصة بالمسلمين غالباً والسيربالكافرين فظهر وجه تقديم الحدود عليها .والله أعلم.

وَلَوْ أَنَّ غَيْرَ الْعِيْسَوِيَّةِ يَجْهَرُ ﴿٢٧٩﴾ بِتَأْذِيْنِهِ لِلْوَقْتِ فِيْ الدِّيْنِ يُعْبَرُ

الضميرفي"يجهر" و"بتأذينه" و"يعبر" عائد على لفظ "غير". و"العيسويه" طائفة من اليهود نسبواإلى أبي عيسىٰ اليهودي الأصبهاني. وهم من بهت اليهود، يقولون بخصوصية رسالة نبيناصلى الله عليه وسلم إلى العرب فقط. ويلزمهم علىٰ ذلك الإيمان به لموافقتهم علىٰ عصمته. وقدأخبرصلى الله عليه وسلم أنه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلىٰ كافة الخلق.

واعلم أن المؤلفؒ ذكرفي شرحه أن في بيته هذا ثلاث مسائل . فقال:

الأولىٰ: لوأذن غيرالمسلم في وقت الصلاة صاربه مسلما ولوارتد بعدذلك كان كافراً ويضرب عنقهٗ ذكره في الفتاوى الظهيرية والتتمه هكذا أطلق، وهومخالف لمافي النظم حيث قيدبغير العيسوية، ثم إنه نقل عن الغاية فيفصل الأذان: أن الكافر إذا أذن إن كان عنددخول وقت الصلاة يصيربه مسلما، وفي غيروقت الصلاة لايصيربه مسلما لأنهٗ يستهزئ به. ونقل عن روضة الزندويستيؒ نحوه. ثم نقل عن التتمة توفيق محمدؒ بين مالوقال الشهود: إنه كان يؤذن ويقيم، أو وهويؤذن حيث يصيربه مسلما، وبين مالوقال: سمعناه يؤذن في المسجد حيث لايصيربه مسلما، حيث كان الأول مشعراً بالعادة دون الثاني. ثم نقل عن قاضيخان نحوه، إلاأنهٗ قال: حتىٰ يقولوا يؤذن للمسجد.(١)

ثم فرع ناقلاً عن السروجيؒ عن النوويؒ : أنهٗ لوحكى الأذان لايصير مسلما. قال السروجيؒ وكذاعندنا. ثم نقل عن النوويؒ: أنه لوقيل له: قل كذا وكذا بالاستدعاء يصير مسلماً بلاخلاف. ثم قال:

والمسئلة الثانية: لوكان تأذين الكافر في غيرالوقت تقدم أنه لايصيرمسلمالاحتمال أنه يكون مستهزيا، فلايعد رجوعه ردة.

المسئلة الثالثة: لوكان الكافرالذي أذن عيسويا لايحكم بإسلامه أيضا. نقلهٗ السروجيؒ عن النوويؒ في الفصل المذكور، ثم قال: وكذاعندنا. وعلله بماتقدم من إنكارهم رسالته صلى الله عليه وسلم إلى غيرالعرب انتهىٰ كلام المؤلفؒ.

---

(١) فتاوىٰ قاضيخان ج:٤ص: ٤٦٥، باب مايكون إسلامامن الكافر.

وقد علمت أن الذي اشتمل عليه نظمه هي المسئلة الأخيرة المقيدة بغير العيسوية فقط وأن ذلك(١) الإطلاق لايكون ماخوذامن نظمه. والمسئلة الثانية. تؤخذمن مفهوم قوله "للوقت" فلايخلوإما أن يكون الإطلاق هوالمذهب فلايحتاج إلى التقييد الذي ذكره، وإماأن يكونا قولين فكان يجب التنبيه علىٰ ذلك. والتحقيق هنا أن التأذين في غيرالوقت لايكون إسلاماً ممن يخصص نبوة محمدصلى الله عليه وسلم بالعرب، فيكون هذا من قبيل الأقوال التي لايدخل بهاالذمي في الإسلام. وإتيان الذمي المذكور بالشهادة بدون التبري من دينه والدخول في دين الإسلام لايكون كافيافي إسلامه، فالأذان في غيرالوقت بمنزلة ذلك لاحتمال أن يقول: أردت أنهٗ رسول الله إلى العرب، ونحوذلك. وأما إذاكان في الوقت فإنهٗ دليل علىٰ اعتقاده العموم إذالفعل لايحتمل ماذكر، فكان ذلك منه إسلاما. وسيأتي لذلك مزيدبيان وتوضيح في الكلام على البيت الذي يليه، فلوكان نصف بيته الأوّل هكذا: ع

وشخصامن الكفار إن كان يجهر

اشتمل وانطبق علىٰ إطلاق التصويرالأول، ودل بمفهومه على المسئلة الثانية ودخلت في عمومه المسئلة الثالثة. ومانقله عن السروجيؒ لايخالف ذلك لأنهٗ لم يقيدفيه بالوقت. والله تعالىٰ أعلم.

وَلَوْحَجَّ أَوْزَكّیٰ وَصَلّٰی صَلاَ تَنَا ﴿٢٨٠﴾ وَطَافَ وَلَبّی مِثْلَنَا قِيلَ يَطْهُرُ

قال: الضميرفي الأ فعال الستة لغيرالعيسوية.

قلت: لم يذكرفي البيت سوى خمسة، فإنهٗ لم يذكرالصوم واعلم أن "الواو" بمعنىٰ "أو" إذلواجتمعت هذه الأفعال كلها منهٗ حكمنابإسلامه عيسوياكان أوغيرهٗ وسيأتي فيه إشكال. ثم قال: وفي البيت فروع. اختلفت الرواية فيها، قال قاضي خان: وإن صام الكافرأوحج أوأدى الزكوٰة لايحكم بإسلامه فيظاهرالرواية. وروىٰ داؤودبن رشيد: إن حج على الوجه الذي يفعله المسلمون بأن رأوه تهيألإحرام ولبىٰ وشهدالمناسك مع المسلمين يكون مسلما، وإن لبىٰ ولم يشهد المناسك أوشهد المناسك ولم يلب لم يكن مسلماً(٢) وذكرفي نظم الفرائد: أنه يصيرمسلماً بالإحرام مع الطواف وبأداء زكاة الإبل.

تنبيه: أقول لاخصوصية فيما خصصه من زكاة الأبل، ومانقله غيرظاهرالرواية كمانقلت.

وأمامسئلة الصلاة فقال في تتمة الفتاوىٰ عن نوادربن رشيد: أن محمدابن الحسنؒ سئل عن رجل ذمي شهدعليه الشهود أنهٗ صلىٰ معناصلاة واحدة بجماعة أتجعلهٗ مسلماً، أو يضرب عنقه إن رجع إلى كفره؟ قال: نعم.. وأما إذا قالوا صلىٰ وحده فإن قالوا: صلىٰ صلاتنا واستقبل قبلتنافكذلك، وسواء قال الشهود: كان إماماً أوغيرذلك، ونحوه فيفتاوىٰ قاضي خان(٣). ثم نقل عن الطرسوسيؒ عن البدائع إسلام الكتابي بالفعل صحيح عندنا ويحكم بإسلامه ويسمىٰ إسلامابطريق الدلالة، وقال الشافعيؒ لايصح، فمن ذلك إذا صلى الكافرفي جماعة أووحده عند محمدؒ واستقبل القبلة يحكم بإسلامه. ثم نقل عن الذخيرة: صلى الكتابي أو أحدمن أهل الشرك في جماعة حكم بإسلامه

(١) في ن: "وإن كان ذلك"

(٢) فتاوىٰ قاضي خان ج:٤ص:٤٦٥، باب مايكون من الكافر إسلاما.

(٣) فتاوىٰ قاضي خان ج:٤ص: ٤٦٥، باب مايكون من الكافر إسلاما.

عندنا، فإن صلىٰ وحدهٗ فعلىٰ قول أبي حنيفةؒ لا يحكم بإسلامه، ومن مشائخنا من قال: لاخلاف في الحقيقه فإن ماذكره أبوحنيفةؒ تأويله إذاصلىٰ وحده بغيرأذانٍ ولاإقامة، وعندذلك لايحكم بإسلامه بالاتفاق. وتاويل ماقاله أبويوسف ومحمد رحمهماالله إذا صلى بأذان وإقامة وحده. وعندذلك يحكم بإسلامه بلاخلاف.

ثم نقل عن التتمة: أنهٗ يكون مسلماً بصلاة الجماعة، معناه ولوصلىٰ في غيروقت الصلاة لايصيرمسلماً، وعن المنتقىٰ: أن النصراني إذاصلىٰ وحده واستقبل قبلتنا فليس بإسلام، لأنهم يستقبلون قبلتنا. وإن صلىٰ في جماعة خلف إمام وكبّر ثم أفسد لم يكن إسلاماً. قال: ونحوه في قاضيخان. وفيها مامعناه لوشهد الشهود علىٰ رؤيته يصلي سنة ولم يقولوا في الجماعة(١)فقال: صليت صلاتي لاتقبل شهادتهم حتى يقولوا صلىٰ صلاتنا واستقبل قبلتنا، وأنه إذا صلىٰ صلاتنا إماما لايحكم بإسلامه، قال: فقد ظهرلك ممانقلت أن ظاهرالرواية في جميع هذه المسائل أنه لايصير مسلما إلا في مسئلة مالوصلىٰ مؤتمافي جماعة. فإطلاق صاحب الفوائد غيرسديد.

قلت: إنه لوصلىٰ وحده يستقبل(٢) القبلة صار مسلما وإن صلى إلىٰ غيرالقبلة لايصير مسلما، والله أعلم.

ثم قال تنبيه مع كونه غيرظاهر الرواية. فلا بد وأن يكون غير عيسوي كمامروأن يكون فعله مثل فعلنا حتىٰ لولبّى غير تلبيتنا لايكون مسلمافإن الجاهلية كانوا يلبون. انتهىٰ.

قلت: التقييد بغيرالعيسوية لم أقف عليه في كلام علمأئنارحمهم الله تعالىٰ لكن في فتاوى البزازي وغيره: أن اليهود والنصارىٰ الذين بين أظهرنا إذا قال واحد منهم: أنا مسلم لايكون مسلماً حتىٰ يتبرأمن دينه(٣)ولوأتىٰ بالشهادتين لايكون مسلمابدون التبري من دينه، وتعليل ذلك باحتمال أنهم يقولون: إنما أردنا الاستسلام أوالذي نحن عليه أوأنه رسول الله إلى العرب خاصة. وإن غيره من منكري الرسالة أصلايكون ذلك كافٍ في إسلامه وهذاظاهر. أمافي الأفعال فالتعليل المذكور لايطردبل تصريح أئمتنا رحمهم الله بإن الكافر إذا فعل كذا يكون مسلما يدل على التعميم في كل مخالف عيسويا كان أوغيره ألاتراهم! فصلوا في القول لماكان محل اشتباه واحتمال، ولوكان في الفعل كذلك لبينوه على أن قاضي القضاة نجم الدين الطرسوسيؒ صرح بأن الاحتمال في القول مفقود في الفعل، وأنهٗ لم يقف على تحقيق الكلام في شمول ذلك أوتخصيصه في كلام علمائنا رحمهم الله وأن الذي تحررتعميم الإسلام بالفعل لسايرالفرق عيسوياكان أوغيرهٗ. فكيف يخصه بالعيسوية، وكلام الأصحاب فيه التصريح بأن الذي بين ظهراني المسلمين والعيسوية طائفة من اليهود.

اللّٰهم إلا أن يقال: ويدخل فيهم من قوله مثل قولهم من سائرالملل. وأما تخصيص مسئلة التأذين في غيرالوقت بالعيسوية ومن في حكمهم، فظاهرلماأنه من قسم الأقوال لا الأفعال، وقياس هذا على الأذان هوالذي أوجب للمؤلفؒ التقييد بغير العيسوية والفرق بينهما قدصار ظاهراً. ولله الحمد.

وفي المنتقى: وإذا صلى كافر بجماعة أوأذن في بعض المساجد يحكم بإسلامه وكذا لوقال: أنا معتقد

(١) في ن: "جماعة" مكان "الجماعة"

(٢) في ن: "مستقبل" مكان "يستقبل"

(٣) الفتاوى البزازية ج:٣ص: ٣١٣، باب، الرابع في المرتد على هامش الهندية ج:٦ ط باكستان.

بحقيقة الصلاة بجماعة ، بخلاف الصلاة وحده لأنهٔ لا يختص بشريعتنا. وفي تعليله مايرشدك إلى أنه إذا فعل فعلا مختصا بشريعتنا يصير مسلما.(١)وقد صرح الكسائي في كتابه الذي صنفهٔ في ألفاظ الكفر بذلك . فقال: الأصل العاشر: أن الكافر إذا أتىٰ بمايدل علىٰ إسلامهٖ بأن أتي بما يختص بشرائع الإسلام بصفة الكمال يقضىٰ بإسلامهٖ . ثم إنه في التفريع ذكر مايصيربهٖ العيسوي وغيره مسلماً من الألفاظ . ثم قال: أوأتى بما يختص بشرائع الإسلام علىٰ وجه الكمال . ثم ذكر ماتقدم من الفروع، ثم قال: وإن لبّى ولم يشهد المناسك أوشهد المناسك ولم يلب لم يكن مسلماً، لأن العباد ة لم تكمل، ولا بد من وجود العبادة على أكمل الوجوه ليظهر الاختصاص بهٰذهٖ الشريعة. وحيث تمهّد هذا بقي النظرفي مطابقة نظمهٖ لما نقله في شرحهٖ وقد علمت ماقدمناه أنه ذكرفي النظم خمسة أمور. وقال في الشرح أن الضمير في الستة يعود على غيرالعيسوية يعني في البيت الذي قبلهٗ والذي ذكرهٗ في النظم الحج والزكوٰة والصلوٰة والطواف والتلبية وأتىٰ في الزكاة بأو، وفي الباقي بالواو، فإن قلنا: إنها بمعنىٰ "أو" لأن كل واحد من الأمورالمذكورة يكون إسلاما وحده وقضية عدها في الشرح يقتضيه. يردعليه أنهٗ لم يقبل أحد بأن التلبية وحدها إسلام (ولاالطواف وحده إسلام) (٢).فإن قلنا: إنها بمعنىٰ أوفيما عدا ولبّى وفيه للجمع خرج الكلا م عن أسلوبهٖ، علىٰ أنهٗ لم ينقل ذلك. لكن رأيت في فتاوى البزازي: طاف ولبىٰ كما يطوف المسلمون صارمسلماًوبمجرد التلبيةلا، وكذا في غيرها. وفي المنتقىٰ: ولوأحرم ولبّى وشهد المناسك كان مسلماً، وإن لبّى ولم يشهد المناسك، أوشهد المناسك ولم يلب لم يكن مسلماً. ففي البيت حزازة لاتخفى. ونظمهٗ يشير إلى ضعف القول بإسلامهٖ لتعبيرهٖ بـ "قيل" وإلى أن الصحيح أنهٗ لايكون إسلاما. وقد علمت مافيه علىٰ أنني لم أقف لهم في الصوم علىٰ كلام سوىٰ ماتقدم عن فتاوىٰ قاضيخان وهوظاهر. لأنهٗ ليس مما يختص بالإسلام وقد يطابق صومهم أيام رمضان، وكذا الزكاة لم أقف عليها إلافيما نقلهٗ عن صاحب الفوائد، والمنقول في غالب الكتب ماقدمناه، وذكرالبزازيؒ: أن مما يصير بهٖ مسلماً، سجوده عند سماع أية السجدة وهٰذا لم يذكره المؤلفؒ. والله أعلم.

وَإِنْ يَجْتَمِعْ أَسْرىٰ لِفَكٍّ فَقَدِّمُوا(٣) ﴿٢٨١﴾ رِجَالاً وَّجُهَّالاً وَذَا الْعِلْمِ أَخِّرُوا

مسئلة البيت من القنية رمزلفتاوى العصر وأبي‌حامدؒ، وقال أراد في دارالحرب أن يشتري أسارىٰ وفيهم رجال ونساء وعلماء وجهال فالأولىٰ أن يشتري الرجال أولأحتىٰ لايصيروا أعواناً علينا، والجهال محافظةً علىٰ إسلامهم. قال رحمهٗ الله: (يريد بالقائل شيخه البديع)جوابه إن كان منصوصا من السلف فسمعاً وطاعةً، وإلافقضية الدليل أن يكون شراء النساء أولىٰ صيانة لأبضاع المسلمات.قلت: والعلماء احتراماً للعلم. انتهىٰ.(٤)

قال المؤلفؒ: وجهال الرجال أبعد عن الردة من النساء لنقص عقلهن ودينهن فعلىٰ قول أبي‌حامد يقد من على الرجال مع مافيه من تعليل الزاهدؒ ومع ماعلل بهٖ في العلماءالاستضاء ة برأيهم والاعتمادعلىٰ فتواهم وحلول

(١) في ن: "يكون منه إسلاما" مكان "يصير مسلما"

(٢) في ن : لم يوجد مابين القوسين.

(٣) في ن : "يقدموا" مكان "فقدموا"

(٤) القنية المنية ص: ١٤١، باب في فداء الأسارى ــط مهانندية كلكته.

بركتهم. أما الجهال فإن استمروا على الإسلام، فإن لم يكونوا عوناً للمسلمين فلا يعينون عليهم بالاختياز وإن ارتدوا فقد لحقوابهم.

قلت: وفي فتاوى الإمام حافظ الدين البزازيؒ: وإذا أسرعالم وغازجاهل إلىٰ دارالحرب فأراد رجل فداء هما وماله لايفي إلابأحدهما يفدي الغازي الجاهل، لأنه لوترك ربما يفتن عن دينه ويكون حرباعلينا، والعالم مامون علىٰ دينه فلايخاف علىٰ إيما نه، وربما يكون سبباً لهداية طائفة، كما حكي أن عالماً أسر واهتدىٰ به طائفة فجاء بهم إلىٰ بلاد الإسلام. وبعض المتأخرين من علماء خوارزم اختاروا أن يقدم العالم في الفداء لشرفه، والمرأة تقدم على الرجل.(١)قال في الفتاوىٰ: تاخيرالعالم لفضله لأنه لايقدرعلىٰ خداعة والجاهل ينخدع. والله أعلم(٢).

وَمَنْ قَالَ خُذْ ذَا المالَ وَاغْزُ بِهِ مَانَوىٰ ﴿٢٨٢﴾ بِهِ صِلَةً، فَالْمَالُ قَرْضاً يُصَيَّرُ

"من"مبتدأ و"قال"صلته و "خذ"ومابعدهٗ محكي القول، مبتدأ ثان و"يصير"الخبر. والمسئلةمن التجنيس والمزيد.

قال: لودفع شخص إلىٰ شخص ألفا وقال: خذ هٰذه الألف واغزبهاولم ينو بالدفع الصلة، فإنهاتصيرقرضا في ذمته، إذليس في كلامه مايقتضي الهبة ولاالصدقة، والأصل في قبض الأموال أن يكون مضمونة. قال: ورأيتها في النهاية مع حكاية أخرىٰ من جنسها وشذعني مكانها. قلت: وفي عمدة المفتي نحو ماتقدم. والله أعلم.

وَمَنْ قَالَ فِيْ الدُّبَاءِ لَسْتُ أُحِبُّهَا ﴿٢٨٣﴾ يُكَفَّرُ، قَالُوا الْمُسْتَخِفُّ الْمُحَقِّرُ

"الدباء" القرع، وقوله لست أحبها" في موضع نصب معمول القول الأول.

قال: صورة المسئلة: مالوقال شخص في الدباء: لا أحبها وأراد بذٰلك الاستخفاف بالنبيﷺ والاحتقاربه، فإنه يكفر، لماصح أنهٗﷺكان يتبع الدباء، هٰكذا قالوا.

ثم حكي عن الظهيرية عن أبي يوسفؒ: أنهٗ كان جالساً مع هارون الرشيد على المائدة فروى عن النبيﷺ حديثا أنهٗ كان يحب القرع، فقال حاجب من حجابه: أما أنا فلا أحبهٗ، فقال أبويوسفؒ: ياأمير المؤمنين! إنهٗ قد كفر، فإن تاب وأسلم، وإلافاضرب عنقهٗ، فتاب واستغفرحتىٰ أمن من القتل. وإذقدعلمت ذٰلك فاكتب على البيت إشارة الفتاوىٰ الظهيرية، وفي ظني أني رأيتها في التجنيس والمزيد أيضاً . والله أعلم.

قلت: قد ذكر البزازيؒ مسئلة أبي يوسفؒ، ثم قال: وهٰذا محمول علىٰ أنه علىٰ سبيل الاستخفاف(٣). وفي كتاب الكراهية من التجنيس والمزيد: رجل قال: لاأحب القرع إما أن أرادبه لماكان يحبه رسول اللهﷺ، أوقال ذٰلك لمرض أصابه، فالأول كفر، لأنه استخف برسول اللهﷺ، والثاني لا، لأنه لم يستخف. انتهىٰ.

وفي الذخيرة: ولوقال لرجل مع غيره: كان رسول اللهﷺيحب كذا بأن قال مثلاً: كان يحب القرع فقال ذٰلك الغير:أنالاأحبهٗ يكفر،هٰكذا روي عن أبي يوسفؒ نصاً. وبعض المتأخرين قالوا: إذاقال ذٰلك علىٰ وجه الإهانة كفر.انتهى.

وعلم من هٰذا عدم الخصوصية بالقرع بل كل ماكان يحبهﷺ وأما تعليلهم بقصد الإهانة فلم يظهرلي وجهه،

(١) كذافي الخلاصة نقلاعن السير الكبير ملخصاً، ج:٤ص: ٣٢٧، كتاب الكراهة.

(٢) الفتاوىٰ البزازية ج:٣ص: ٢٥٢، كتاب الكراهية على الهندية ج:٦-ط باكستان.

(٣) الفتاوىٰ البزازية ج:٣ص:٣٢٨، كتاب السير الثالث في الأنبياء.

لأنهٗ حيثماوجدت الإهانة كفرسواء في هٰذه المسئلة وأشباهها أوغيرذٰلك من كل نوع من أنواع الكلام وغيرهٗ. نعم. لوعللوه بأنهٗ فيه إهانة واستخفاف بماكان يحبه رسول اللّٰهﷺ لم يعد ذٰلك وكان حسناً، لأن الكلام قد يكون كذٰلك وقد لايكون بأن يكون لمرض بهٖ، أولأنهٗ لايوافق مزاجه، فيحصل له الضرربأكله، سيما وقد صرحوا بأن الاستخفاف بالسنة كفر في غير موضع. واللّٰه أعلم.

فرع غريب مبهم: قال في الذخيرة: وإذا قال لغيره: سوّشاربك أوقصّ شاربك فإنه سنة، فقال: لاأفعل، إن أنكره أصلا يكفر، وقد نظمته في بيت لكثرة وقوعه تحذيراً منه فقلت: ؎

ولوقال سوشار بيك لسنة فإن قال لاكفره إن كان ينكر

"اللام" في قوله: "لسنة" تعليلية، أي لأجل السنة.

وفي البزازية: قيل: قلم الأظفارسنة فقال: لاأفعل وإن كان سنة كفر(١).

أقول: وهٰذا يجري في مسئلة قص الشارب. وقال في اخرالكلام: والحاصل: أنهٗ إذا استخف بسنة أوحديث من أحاديثه عليه الصلوٰة والسلام كفر.

وتحت هٰذا الأصل فروع كثيرة ذكرها في الفتاوىٰ، فنظمته فقلت: ؎

كذا قلم ظفر من يقل لاوإن يكن هي السنة المنقول في الكتب يكفر
ومهما استخف الشخص يوماً بسنة كذا بحديث كفره يتقرر

"يكفر" مبني للمجهول. وهٰذا البيت الثاني مشتمل على الحاصل الذي تجري عليه الفروع.

وفي فصول العمادية: رجل قال لاخر: احلق رأسك، وقلم الأظفار: فإن هٰذا سنة النبي عليه الصلاة والسلام، فقال لهٗ ذٰلك الرجل: لاأفعل وإن كان سنة، فهٰذا كفر، لأنهٗ قال ذٰلك علىٰ سبيل الإنكار والرد، كذا في سائر السنن خصوصاً في سنة هي معروفة، وثبوتها بالتواتر كالسواك ونحوهٖ. واللّٰه أعلم.

وَقِيلَ لَهٗ مَاتَتَّقِي اللّٰه قَالَ لاَ ﴿٢٨٤﴾ كَذا مَا تَخَافُ اللّٰه بِالنَّفِي يُكْفَرُ

مسئلة البيت من القنية، رمزللبقالي وقال: قيل له: ألاتتقي اللّٰه أوألاتخاف اللّٰه؟ قال: لا، كفر(٢) وفي قاضي خان: مامعناه أراد أن يضرب غيرهٗ فقال لهٗ ذٰلك الغير: ألاتخاف اللّٰه ؟ قال: لا، روي عن محمدؒ أنه سئل عن ذٰلك فقال: لايكفر، لأن له أن يقول التقوىٰ فيما أفعل. فإن كان رآه علىٰ معصية فقيل لهٗ: أماتخاف اللّٰه تعالىٰ فقال: لا، يصير كافراً. ولايمكنهٗ التأويل، وكذا إذا قيل لرجل: ألاتخشى اللّٰه ؟ فقال في حالة الغضب: لا، يصير كافراً(٣).

وفي العمادية قال عقب هٰذا: وقيل ينبغي أن يسأل ماأراد بقوله: لا، إن أرادبهٖ نفي الخوف يكفر، وإن أرادبهٖ شيئاً اخر لايكفر، فقول الناظم "بالنفي يكفر" يحمل علىٰ هٰذا. ويكون التكفيرحينئذ موضع اتفاق، ويوخذ من مفهومه، أنه إذالم يردالنفي لايكفر، وقال قاضي خانؒ، قبل ماقدمنا نقله عنه: طالت المشاجرة بين الزوجين فقال لها: خافي اللّٰه

(١) المصدر السابق.

(٢) القنية المنية ص:١٤٦، باب فيما يكفر به الإنسان- ط مهانندية.

(٣) فتاوىٰ قاضي خان ج:٤ص:٤٦٧، باب مايكون كفرامن المسلم -ط المطبع المصطفائي.

واتقيه فقالت المرأة مجيبة له: لاأخافه ولااتقيه، قال أبوبكرمحمد بن الفضل: إن كان عاتبها بذلك على معصية ظاهرة فأجابت بهذا ارتدت ــ والعياذ بالله ــ وبانت منه، وإن كان أمراً لايخاف فيه من الله لم تكفر، إلاأن تريد به الاستخفاف فتبين من زوجها.(١)

قلت: وفي فصول العمادي: سئل عبدالكريمؒ عمن قال لامرأته حال المعاتبة لها على ترك الصلاة: أما تخافين الله فقالت: لا، ينبغي أن لاتكفر بهذا القدر، لأن الظاهر أن مرادها من ذلك أنها لاتخاف الله تعالى حقيقة الخوف، وأكثرنا لايخاف الله تعالى حقيقة الخوف، ولولاذلك لما عصيناه. ووجه اخر: أن لهذا الكلام تأويلاً يمكن أن يقال لاتخاف الله، لأنه كريم حليم، فلايحكم بكفرقائله إلا إذا كانت هذه المقالة على وجه الاستخفاف والاستهزاء، وهذ ايخالف ماسبق، لأن ترك الصلوٰة معصية فعلى ماسبق تكفر. والله أعلم.

وَمَاجَازَ حَمْدُ اللّٰهِ مِنْ شُرْبِ خَمْرَةٍ ﴿٢٨٥﴾ وَتَكْفِيْرُهٗ بِالْحَمْدِ فِيْ الشُّرْبِ يُذْكَرُ

مسئلة البيت من القنية، رقم للقاضي عبد الجبارؒ وقال: قال عندشرب الخمر: الحمدلله يكفر إن ذكره لأجل الشرب(٢). قال: وفي حفظي من كتب أصحابناؒ أنه لوسمي عند شرب الخمرلأجله يكفر. ولوسمى عند فعل الزنا فكذلك، وعلى هذا كل فعل محرم. ونقل عن القنية: قال لأجنبية: مكنيني من الزنا لله كفرانتهى.(٣) قلت ماذكر الشيخ عن حفظه منقول. قال البزازيؒ: شرب الخمر وقال: بسم الله، أوقال ذلك عند الزنا، أوعند أكل الحرام المقطوع بحرمته، أوعند أخذ كعبتين للنرد كفر، لأنه استخف بسم الله. وعن هذا قال مشايخ خوارزم: الكيال أوالوزان إن يقول في العد في مقام أن يقول واحد (باسم الله) ويضعه مكان قوله(واحد) لأن يريد به ابتداء العدد، لأنه لوأراد به ابتداء العد، لقال بسم الله واحد، ولكنه لايقول كذلك بل يقتصر على بسم الله يكفر، وإن قال عند الفراغ: الحمدلله لايكفر عند بعض المشايخ، لأن حمده وقع على الخلاص من الحرام، وقيل يكفر، لأنه وقع على اتخاذ الحرام فأي نوى يعامل بنيته، وإن لم ينوشيئا لايكفر لما ذكرنا من تعين الاحتمال الذي لايلزم به الكفر، انتهى(٤). وهذا يقتضي أن المسئلة المنظومة فيها خلاف وأن الاتفاق على التكفير بالتسمية أوله، وأول كل فعل محرم. فينبغي أن يقيد النظم بذلك ويضم إليه مسئلة الابتداء، وقد فعلت ذلك فقلت ـه

وقد قيل بالتسمية والبعض ينظر وتسمية عند الحرام تكفر

قولي "وتسمية" مبتدأ خبره "تكفر" أي التسمية. قال في العمادية: حكى الإمام المعروف بالمستملي عن مشايخناؒ أن من أكل طعاماً حراما وقال عند الأكل: بسم الله يكفر، لاستخفافه على اسم الله تعالى. والله أعلم.

وَمَنْ دَفَعَ الْمَالَ الْحَرَامَ لِسَائِلَ ﴿٢٨٦﴾ فَكُفْرٌ إِذاَ يَرْجُوْبِهٖ أَنْ سَيُوْجَرُ
وَلَوْ عَلِمَ الْمُعْطىٰ بِهٖ فَدَ عَالَهٗ ﴿٢٨٧﴾ وَأَمَّنَ مَنْ أَعْطىٰ فَالِإ ثْنَيْنِ كَفَّروا

(١) فتاوىٰ قاضي خان ج:٣ص:٥٧٢، باب مايكون كفرامن المسلم –ط باكستان.

(٢) القنية المنية ص: ١٤٧، باب فيما يكفربه الإنسان .

(٣) المصدر السابق ص: ١٤٦ .

(٤) الفتاوىٰ البزازية ج:٣ص:٣٣٩، التاسع فيما يقال في القرآن والأذكار على هامش الهندية ج:٦–ط رشيدية باكستان.

المراد بـ"السائل" هنا الفقير المستعطي. ومسئلة البيتين من الظهيرية: رجل دفع إلىٰ فقير من المال الحرام شيئاً يرجوبه الثواب يكفر، ولو علم الفقير بذلك فدعا له وأمن المعطي كفرا جميعاً(١).

قال المؤلف: وينبغي أن يكون كذلك لو كان المؤمن أجنبياً غير المعطي والقابض، وكثير من الناس عنه غافلون ومن الجهال فيه واقعون.

قلت: وفي فتاوىٰ البزازي: ذكر بعد هذه المسئلة مسئلة استحلال الخمر وعلل بأنه الحرام القطعي. وقال: فعلم بهذه العلة أن مسئلة التصدق أيضاً محمولة علىٰ ما إذا تصدق بالحرام القطعي، أما إذا أخذ من إنسان مائة ومن آخر مائة وخلطهما ثم تصدق به لايكفر، لأنه قبل أداء الضمان وإن كان حرام التصرف، لكنه ليس بحرام بعينه بالقطع، ثم استدل له(٢). أقول: وهذا علىٰ قول الإمام، لأنه يرى الخلط استهلاكاً. والله أعلم.

قال: وقد وقع في ديارنا أن السلاطين ينعمون علىٰ العلماء والمشايخ بمال المكس ويدعون لهم، إن مال أخذه بعينه من مسلم أومعاهد بعينه بلا خلط ولا تغيير فحال الأخذ والمعطي معلوم. أقول: يضمن إذا كان الأخذ عالما بذلك وقد نقل هو قبيل كتاب الزكاة: ما يأخذه الأعونة من الأموال ظلما ويخلط بماله وبمال مظلوم آخر يصير ملكاله وينقطع حق الأول فلايكون أخذه عندنا حراماً محضاً، نعم لايباح الانتفاع به قبل أداء البدل في الصحيح من المذهب. والله أعلم.

وَقَدْ كَفَّرُوْا مَنْ فِي حَلاَلٍ يَقُوْلُ لاَ ﴿٢٨٨﴾ أُحِبُّ حَلاَلاً وَالْحَرَامَ أَخَيِّرُ

صورة البيت: أنه لو دفع شخص إلىٰ شخص مسلم شيئاً وقال له: كل هذا الحلال أوكل فإنه حلال، فقال لاأكله والحرام أحب إلي، فإنه يُكفر(٣). قال في الفتاوىٰ الظهيرية: ولو قال: كل من الحلال فقال: الحرام أحب إلي يكفر، انتهىٰ. ثم نقل عن قاضي خان: رجل قال: إني احتاج إلى كثرة المال، والمال الحلال والحرام عندي سواء، لايحكم بكفره. وفرق المصنف بأن هذا يحتمل التأويل بخلاف الأول، لأنه يريد بالتسوية في التوصل بهما إلىٰ الغرض، أوفي كون كل منهما رزقاً كما هو رأي أهل السنة، قال: وهو محمل حسن. والله أعلم.

فرعان مهمان: من فتاوىٰ البزازي، وهما في غيرها أيضاً، قال: استحل الجماع حالة الحيض كفر، وإن استحل حال الاستبراء لا، لكن يبدع ويضلل. وقيل إن استحله متأولاً بأن النهي للتنزيه لايكفر، وإن استحله مع اعتقاد الحرمة يكفر، والسرخسي مال إلىٰ التكفير مطلقاً، وفي الذخيرة: استحلاله حالة الحيض ليس بكفر، ألاترىٰ أن جماع الزوج الثاني لو وقع في حال الحيض يحلها للأول. وعن الثاني: حلف لايطأ وطأ حراماً فوطي امرأته حال الحيض، أو التي ظاهر منها لايحنث، إلا أن ينوي ذلك.(٤) وقد نظمتها في بيتين. فقلت:

محلل وطي الحيض كفر بعضهم   وفيمن يرىٰ تحريمه البعض يحصر

---

(١) كذا في البزازية ج:٣ص: ٣٣٧، كتاب السير السابع في كلام الفسقة.

(٢) المصدر السابق.

(٣) المصدر السابق.

(٤) كله في البزازية ج:٣ص: ٣٣٧ –٣٣٨، السابع في كلام الفسقة.

وأطلق منعا بعضهم ثم بَدَّعوابه   مثل الاستبراء وهو المحرر

والضميرفي"تحريمه" لتحليل وطي الحائض يعني إذا لم يعتقد التأويل في النهي بل قال بأنه للتحريم، يحصرفيه البعض التكفير لاالمأوّل. والضمير في"به" لتحليل، والوطي في الحيض مثل الاستبراء أي مثل قولهم في اعتقاد حله الوطي في مدة الاستبراء. والله أعلم.

وَيُطْلَقُ لِلذِّمِيِّ يَرْكَبُ بَغْلَةً ﴿٢٨٩﴾وَلَيْسَ لَهُ رَفْعُ البِنَاءِ وَيُقْصَرُ

مسئلتا البيت من الذخيرة.

الأولىٰ: أهل الذمة لايمنعون عن ركوب البغل، لأنه نتيجة الحمار.

قلت: إنما لايمنعون عن ذٰلك إذاكان علىٰ الأكف مع مخالفتهم لهيئة المسلمين صرح به في الذخيرة. ومقتضىٰ كلامه: أنه لايباح لهم ركوب البغل إذا كان للعز(١)والشرف، فإنه علل به منعهم من ركوب الخيل، لأنه من باب العزو الشرف، وكل ماكان من باب العزوالشرف فإن أهل الذمة يمنعون عنه، لانهم من أهل الصغار. انتهىٰ. ومن هٰذا الأصل تعرف أحكام كثيرة لهم تمشي علىٰ اختلاف الأزمان والعصور. والله أعلم.

والثانية: أنهم يمنعون من التعلي في بنيانهم علىٰ المسلمين. قال: والمسئلة معروفة منقولة. ونقل هٰذا عن الفوائد. ثم قال: أقول فنقل عن قاضيخان: فإن انهدمت بيعة أوكنيسة من كنائسهم القديمة فلهم أن يبنوها فيذٰلك الموضع كما كانت. وإن قالوا: نحن نحولها من هٰذا الموضع إلىٰ موضع اخر لم يكن لهم ذٰلك بل يبنوها في ذٰلك الموضع علىٰ قدر البناء الأوّل، ويمنع عن الزيادة على البناء الأوّل. انتهىٰ(٢). ثم استدل بحديث"الإسلام يعلو ولايعلىٰ عليه".

قلت: مانقله عن قاضيخان لايثبت ماادعاه لجواز الفرق بأنهٗ إنمامنع من الزيادة في الكنائس لأنها موضع الكفر بخلاف البيوت. وقد عللواحرمة البناء لها بأن القصد بهٰذا البناء المعصية، ولأنهٗ يلزم من القياس عليه في الدورأنه إذا كانت له دار عالية علىٰ دور المسلمين فانهدمت، لهٗ أن يعيدها أعلىٰ من دور المسلمين علىٰ ماكانت، وهو ممنوع من ذٰلك علىٰ ماسيأتي نقلهٗ. ثم إنهٗ نقل عن بعض العلماء أنه ذهب إلىٰ عدم جواز المساواة أيضاً مستدلا بالحديث السابق. ومنع دلالته علىٰ ذٰلك بأن المساواة ليست باستعلاء ومنع قياسهٗ علىٰ المنع من المساواة في الزي والملبس بأنهم جوزوا إبقاء داره العالية علىٰ دارالمسلم وسكناها إذا ملكها كذٰلك مالم تنهدم فإنهٗ لايعيدها. وإنما منعوا عماذكر لمافيه من التلبيس بالمسلمين، والنهي عن ذٰلك وارد، والكتاب ماخوذ عليهم بخلافه. انتهىٰ.

قلت: وفي الكلام إشعارظاهر بمنعه من إنشاء البناء عاليا علىٰ بناء المسلم، ويؤخذعدم المساواة من القياس على التمييز. وماذكره فارقامن جواز إبقاء داره العالية وسكناها لايدخل على جواز إحداث ذٰلك له، لأنه يغتفر في البقاء مالايغتفر في الابتداء، وهومامور بما يميزه في شأنه كله، وهٰذا منه، فلاتكون له المساواة للمسلم في البناء الذي يحدثهٗ فتأمله. والله أعلم.

(١) في ن: "إذاكان فيه العز"

(٢) فتاوى قاضي خان ج:٤ص:٤٧٧، فصل في أهل الذمة ومايوخذمنهم الخ.

وَمَا يَنْبَغِي يَبْتَاعُ دَاراً لِمُسْلِمِ ﴿٢٩٠﴾ فَلَوْ يَشْتَرِي فِي الْمِصْرِ بِالْبَيْعِ يُجْبَرُ
إِذَا مَا اشْتَرىٰ مِنْ مُسْلِمٍ وَرِوَايَةٌ ﴿٢٩١﴾ إِذَا كَانَ فِي الْمِصْرِ يَفْشُوا وَيَكْثُرُ

الضمائر الأربعة في "يبتاع" و"يشتري" و"يجبر" و"اشترىٰ". راجعة للذمي في قوله و: "يطلق للذمي".

والبيتان مشتملان علىٰ مسئلتين من فتاوىٰ قاضي خان وغيرها.

الأولىٰ: قال: إذا اشترىٰ الذمي داراً في المصر ذكر في العشر والخراج أنه لاينبغي أن يبتاع منه، ولو اشترىٰ يجبر علىٰ بيعها من المسلم(١). وهذا ما اشتمل عليه البيت الأول والشطر الأول من البيت الثاني.

الثانية: قال: وذكر في الإجارات: أنه يجوز الشراء ولا يجبر على البيع(٢) إلا إذا كثر ذلك فحينئذ يجبر على البيع، وإلىٰ ذلك الإشارة بعجز البيت الثاني.

قال المؤلف: وإن علم أن هذه المسئلة تخالف إطلاق الأصحاب في الشفعة حيث أثبتوها للذمي ولم يفرقوا بين أن يكون المسلم اشتراها من ذمي أو مسلم. قال: اللّٰهم إلا أن يراد بهٰذا الإطلاق ما إذا اشتراها الذمي من ذمي أو كانت الدار في غير المصر مع أني ما رأيت أحداً من الأصحاب صرح بإثباتها للذمي من المسلم، إلا أن تعليلهم يقتضيه. ثم نقل عن مغني ابن قدامه الحنبلي أنها تثبت للكافر على المسلم في قول جماعة عد منهم أصحاب الرأي.

قلت: وفي الذخيرة: إذا مصر المسلمون مصراً كالكوفة والبصرة، فاشترىٰ بها أناس من أهل الذمة دوراً يسكنون بهامع المسلمين لم يمنعوا من ذلك، هكذا ذكر المسئلة في السير الكبير وهكذا ذكر في الإجارات. قال: وفي العشر والخراج يمنعون عن شراء الدور للسكنى في أمصار المسلمين. ثم وجه كلا من الروايتين.

تكميل مهم: نذكر مسئلة إعادة المنهدم من البيع والكنائس نظمته في ثلاثة أبيات، فقلت: مستعيناً باللّٰه ومتوكلاً عليه مفوضاً في سائر أموري عليه.

يعيد ذوو اصلح قديم كنائس ... بطين ولبن لا يعلى ويكبر(٣)
ويمنع عن تشييد ذاك بآجر ... وتشييد وأحجار وذا القول أنصر
وتخصيص هذا بالقرى أكثر أهلها ... كفور على المختار عندي أظهر

اعلم أنني ألحقت هذه الأبيات والكلام عليها في شعبان سنة تسع مائة. لما وقع الكلام في أمر الكنيسة التي عمرت بأسكن من أعمال القاهرة المحروسة. وسئلت هل يعاد المنهدم من الكنائس القديمة أم لا؟ وإذا قلتم يعاد، هل تعاد بالنقض القديم أو بآلة جديدة؟ وكتبت الجواب علىٰ سبيل الاستعجال بما حاصله: مسبوك في تضاعيف هذا الكلام علىٰ أنه قد نقله أجلة السادة الحنفية الكرام. ووقع الاختلاف في عبارات الذين نصبوا أنفسهم للإفتاء في هذه الأيام بحيث أفضىٰ الحال بينهم إلى التنازع والخصام. فاستخرت اللّٰه تعالىٰ في إبراز هذا النظام، وتحرير هذا القول في هذه المسئلة على وجه الإتقان والإحكام وتقرير المذهب الذي يجب أن يعتمده أهل الفتوىٰ والأحكام

(١) فتاوى قاضي خان ج:٤ ص: ٤٧٨، فصل في أهل الذمة الخ ط المطبع المصطفائي.
(٢) المصدر السابق.
(٣) في ن: "تكبر" مكان "يكبر"

راجيا للثواب من الملك العلام (١) وهو حسبي ونعم الوكيل.

والحاصل: أن الكلام يتوجه في البيع والكنائس في ثلاثة مواضع.

الأول: في إحداثها.

والثاني: في إعادة المنهدم منها.

والثالث: في هدم ما كان منها قديما في أمصار المسلمين.

أمّا الأوّل فإنه لايجوز إحداث بيعة ولا كنيسة، ولابيت نار ولابيت صنم في أمصار المسلمين مافتح عنوةً أوصلحاً في قول الكل، وأما في السواد والقرىٰ فقد اختلف فيها المشايخ لاختلاف الروايات. والصحيح من المذهب الذي عليه المحققون أنهٗ لايجوز ذٰلك فيها أيضاً مطلقاً. قال قاضي‌خان: وهكذا روى(٢) الحسن ابن زياد عن أبي‌حنيفة رحمه الله وبه أخذ عامة المشايخ. وهو الذي جزم به في الحاوي القدسي ولم يعرج علىٰ غيره ولم يحك فيه خلافاً ولا اختلافاً. وماوقع في عبارة الهداية وغيرها من جواز الإحداث في السواد والقرىٰ فقد نص قاضي‌خان وغيره على أن ذٰلك كان في قرى الكوفة، وكان أكثر أهلها أهل الذمة. وقال شمس الأئمة السرخسي: أنهٗ الأصح. وهو الذي عليه مشايخ بلخ. وقد صرح أيمتنا رحمهم الله في غير موضع أنهم يمنعون عن ذٰلك في ديارنا(٣). وقد نقل في شرح المسعودي عن بعض أيمتنا أن جواز الإحداث إنما هو في قرية لأهل الذمة، فإن كان موضعاً فيه جماعة من المسلمين ينبغي أن يكون لهم قاضي ويكون فيه أمير، فإن هٰذا كالمصر، يمنعون مما يمنعون عنه في المصر، وقد أشار إلى المنع في السير الكبير كما ذكره قاضي‌خان، وفي هٰذا كفاية في هٰذا الموضع، إذ قد علم به أنه لايحل الإفتاء بالإحداث في القرىٰ لأحد من أهل زماننا بعد ما ذكرنا من التصحيح والاختيار للفتوىٰ، وأخذ عامة المشايخ، ولا يلتفت إلى فتوىٰ من أفتى بما يخالف هٰذا ولايحل العمل به ولا الأخذ بفتواه ويحجر عليه في الفتوىٰ ويمنع(٤) لأن ذٰلك منه مجرد اتباع هوى النفس وهو حرام، لأنه ليس لهٗ قوة الترجيح. ولو كان الكلام مطلقا فكيف مع وجود النقل بالترجيح والفتوىٰ، فتنبه لذلك. والله تعالىٰ الموفق.

الثاني: في إعادة المنهدم، اعلم! أن كلمة أيمتنا متفقة علىٰ أن ما فتح من الأمصار عنوة، ثم صولحوا على أن يجعلوا ذمة يمنعون فيه من الصلاة في بيعتهم وكنائسهم، لأنهٗ لما أخذ قهراً كان غنيمةً، فيكون لإبقاء الكنائس بعد ما ظهرت شوكة الإسلام عليه حكم إحداثه ابتداء، فإن كانت قديمةً أمرهم أن يجعلوها مساكن يسكنونها، ولاينبغي أن يهدمها لأنها لما فتحت عنوةً وقهراً صار المسلمون أحق بها فهو كمصر من أمصار المسلمين، وإنما لايهدمها لأن الغرض يحصل بجعلها مساكن فلايحتاج إلى التخريب فلا خلاف في أنه لاتبقىٰ كنيسةٌ في مصر من الأمصار التي فتحت عنوة فضلاً عن أن يقال بجواز إعادة المنهدم منها، وأما المفتوحة صلحاً فهي التي يتوجه القول بعدم منعهم

(١) في ن: "من الملك الوهاب".

(٢) في ن: "ذكر" مكان "روى".

(٣) فتاوىٰ قاضي‌خان ج:٣ص:٥٩٠، فصل في أهل الذمة مطبوعا على هامش الهندية ج:٣- ط باكستان.

(٤) في ن: سقط "ويمنع".

من إعادة مايهدم فيها من الكنائس والبيع القديمة. وقال قاضيخانٓ في فتواه في كتاب السير: وإن انهدمت بيعة أو كنيسة من القديم فلهم أن يبنوها في موضعها كما كانت، وإن قالوا: نحولها من موضع إلىٰ اخر لم يكن لهم ذلك بل يبنوها في ذلك الموضع علىٰ قرار الأول، ويمنعون من الزيادة علىٰ البناء الأول(١) ونحوه في المحيط والبدائع وغيرهما من كتب المذهب المعتمدة. ولم أجد في شيء منها أن لاتعاد إلا بالنقض الأول وكون ذلك من مفهوم الإعادة شرعاً ولغةً غير ظاهر عندي، علىٰ أنه قد وجد في عبارة محمد رحمه الله بلفظ "يبنوها" وفي عبارة قاضيخانٓ في كتاب الإجارات: بلفظ "يعمروا" وليس في شيء من اللفظين والمذكورين مايشعر باشتراط النقض بل هو مشعر بضده، ويقتضي الإطلاق عدم اشتراط ذلك. نعم قد صرحوا بمنعهم من الزيادة على ذلك، والزيادة كماتكون كمّاتكون كيفاً فيؤخذ منه أنهم لايبنون ماكان باللبن بالاجر ولاماكان بالأجر بالحجر ولا ما كان بالجريد وخشب النخل بالنقي والساج ولابياضاً لم يكن ولازخرفةً ولاتزييناً، وهذا غاية مايفهم من هذا الكلام.

ثم إني رأيت في الحاوي القدسي ملتقطةً: ولايجوز إحداث بيعةٍ ولا كنيسةٍ ولابيت نار ولاصنم في دار الإسلام في المدن ولافي القرىٰ. وكل بلدة فتحت بالصلح علىٰ أن يجعلهم ذمة لايتعرض لكنائسهم القديمة. ويمنعون من إحداثها. ومافتحت قهراً تخرب كنائسهم. وإذا انهدمت البيع والكنائس القديمة لذوي الصلح أعادوها باللبن والطين على مقدار ماكان قبل ذلك ولايزيدون ولا يشيدونها بالحجر والشيد والاجر وإذا وقف الإمام على بيعة جديدة أوبناء منها فوق ماكان في القديم خربها، وكذا مازادوا في عمارة العتيق، هذا هو الذي نظمته لأني لم أقف عليه في كلام غيره بعد التتبع الكثير، وهذا القول هو المنصور عندي علىٰ ماأشرت إليه في النظم والوجه لنصره أنهم أطبقوا عليه. والله سبحانه وتعالىٰ أعلم.

وَمَـا حَظَـرَ الأصحَـابُ مَكَّـةَ كَافِـراً ﴿٢٩٢﴾ وَتَـمْكِيْنُهُ(٢) عِنْدَ الثَّـلاثَـةِ يُحْظَـرُ

الحظر: المنع. قال: وصورة المسئلة أن أصحابنا أجمع اتفقوا علىٰ أنه يجوز للكافر أن يدخل مكة ولم يمنع من ذلك أحد منهم. وقال الثلاثة: مالكٌ والشافعيٌ وأحمدٌ، يمنع. ثم إن الطرسوسيٓ صاحب الفوائد نظم في بيتين من كتاب الكراهية أن الكافر يمنع من دخول مكة المشرفة حياً كان أوميتاً قال: وليس هذا بثابتٍ في المدينة الشريفة. ونقل في الشرح عن الغاية شرح الهداية وصورة مانقله عنه: أنه قال في اخر الحج الوجه السابع والثلاثون: يمنع الكافر من دخول مكة المشرفة مقيماً كان أومسافراً(٣) عند الجمهور واتفقوا على منعهم من الاستيطان بها بخلاف المدينة، ولايدفن فيها مشرك. انتهىٰ.

قال: واعلم أن هذا الذي نقله لايدل علىٰ أن مذهب الأصحاب كذلك وهذا وهم وقع لصاحب الفوائد وغفلةٌ، فإن كتب الأصحاب كلها ناطقة بالجواز، والمسئلة في المجمع وشرحه، والكنز وشرحه، والوافي وشرحه. قال: وفي كلام صاحب الغاية مايشعر بالاتفاق علىٰ عدم الاستيطان بمكة. وسيأتي الفرق بين الاستيطان والدخول،

(١) فتاوىٰ قاضي خان ج٣ص: ٥٩١، فصل في أهل الذمة على هامش الهندية ج:٣- ط باكستان.

(٢) في ن: "ولكنه" مكان "وتمكينه"

(٣) في ن: "مارا" مكان "مسافرا"

وكذا ذكره صاحب المغني من الحنابلة عن الأصحاب. قال: ولم أقف عليها في كتب الأصحاب. قال: ويحتمل أن يكون مراد صاحب الغاية بالاتفاق: اتفاق الجمهور وهم الثلاثة كمامرّ. والله أعلم.

قلت: ماماذكره من الوهم الذي زعم وقوعه للطر سوسيّ والغفلة فليس كذلك. ففي الذخيرة بعد أن نقل عن محمدؒ أنهٗ لايحل دخول الكافر المسجد الحرام. قال: يجب أن يعلم أن أهل الذمة لايمنعون عن الدخول في سائرالمساجد سوى المسجد الحرام عند علمائنا رحمهم الله تعالىٰ وأن المنع قول محمدؒ الأخر، ووجههٗ قولهٗ تعالىٰ: "إِنَّمَا الْمُشْرِ كُونَ نَجَسٌ فَلاَ يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هٰذا"(١) أي بعد عام الفتح. فقد خص المسجد الحرام بالنهي عن الدخول فيه. فيدل علىٰ حرمة الدخول في المسجد الحرام وعلىٰ اقتصار الحرمة عليه، ثم أخذ في وجه القول الاخر وذكر الجواب عن التعلق بالاية من ثلاث وجوه. ثم قال: الجواب الثالث ماحكي عن الفقية أبي اسحاقؒ الكاتب: أن المراد من المسجد الحرام المذكور الحرم لاالمسجد بعينه والمسجد الحرام يذكر ويرادبه الحرم. قال الله تعالىٰ: "هُمُ الَّذِيْنَ كَفَرُوْا وَصَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ "(٢) المراد هو الحرم، فإن الكفارمنعوارسول اللهﷺعن دخول الحرم ومكة لاعن دخول المسجد الحرام عينه، فكان تأويل الاية أنهم لايمكنون من توطنهم في الحرم بعد عام الفتح كماكانوا يتوطنون قبل الفتح كيلا يجتمع في جزيرة العرب دينان كما نطق به الحديث. قال صاحب التأويلات: المراد من الاية النهي عن دخول مكة لاعن دخول المسجد الحرام وفي اخر الاية مايدل عليه، قال الله تعالىٰ: "وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيْكُمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهٖ"(٣) ولو كان النهي عن الدخول في المسجدعينه لاعن دخول مكة لكانوا لايخافون العيلة، لأنهم يدخلون مكة ويتجرون فيها، وروي أنه لما نزلت هٰذه الاية، قال المسلمون: إنهم كانوا يأتون بالمسيرة يتبايعون والان تنقطع المتاجرويضيق العيش. فأنزل الله "وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً" الأية(٤) فهٰذا ماذكر في كتاب الاستحسان، وذكرقبله في كتاب السيرمعنىٰ ذلك وعبارتهٗ بعدذكردخول أبي سفيان المسجد.

فالحاصل أن علىٰ قول علمائنا رحمهم الله تعالىٰ لايمنعون عن الدخول في سائرالمساجدسوى المسجدالحرام. وهل يمنعون عن الدخول في المسجد الحرام ؟ذكر في السير الكبير: المنع. وفي الجامع الصغير: عدمه، قال: وهٰكذا ذكرالكرخيؒ في مختصره. قيل ماذكر في الجامع الصغير قول الإمامؒ وأبي يوسفؒ ومحمدؒ الأوّل، وماذكر في السير الكبير قول محمدؒ الأخر، لأن السيرالكبيراخر تصنيف صنفه محمدؒ في الفقه. والظاهر أنه أورد فيه مااستقرعليه الحال من قول، ثم ذكر بعض ماقدمناه: وظهر لك بهٰذا أن المسئلة في كتاب الأصحاب، وأن القائل بذلك إمام الهدى أبومنصور الماتريدي رحمه الله ولاوهم للطر سوسيّ ولاغفلة، وكان اطلاعه أوسع من اطلاع غيره. وأما ماذكره في مسئلة الاستيطان. وأنهٗ لم يقف عليها في كلام الأصحاب أعجب من الأول، فإنها وإن كان فيما نقلناه إشارة إليها لكن قال في الذخيرة أيضاً بعد ذكر عدم جواز بيعهم الخمور وإبقاء البيع والكنائس في أرض العرب ونحو ذلك

---

(١) سورة التوبه الأية: ٢٨.

(٢) سورة الفتح، الأية: ٢٥.

(٣) سورة التوبه الأية: ٢٨

(٤) سورة التوبه الأية: ٢٨

لأن هٰذا كلهٗ مبني علىٰ سكنىٰ أهل الذمة في أرض العرب وأهل الذمة لايمكنون من السكنىٰ في أرض العرب. قال في شرح السيرالكبير كرامة لرسول اللّٰهﷺ فإنهٗ موضع ولادته ومنشأه، وإلى ذٰلك أشار بقوله: "لايجتمع في أرض العرب دينان" الحديث(١). وعلله في الذخيرة: بإظهار شرفه.

قلت: وهٰذا صريح في منعهم من استيطان المدينة أيضاً، لأنها من أرض العرب وتعليله بإظهارشرفهﷺ يقتضيه بل يقويه وسيأتي منه ماهو أصرح منه، ثم قال: ولودخل مشركٌ أرض العرب لتجارة بيعها ثم يخرج إلى بلاده لايمنع من ذٰلك، وإنما يمنع عن أن يطيل المكث فيها حتىٰ يتخذها مسكنا. وفي شرح السير الكبيربعد أن ذكر ذٰلك بأدلته قال: حتىٰ إذا أراد رجل من أهل الذمة أن ينزل أرض العرب مثل المدينة ومكة والطائف والربذة، ووادى القرى، فإنهٗ يمنع من ذٰلك، لأن هٰذا كله من أرض العرب.وقد بيّنا أن أرض العرب من عذيب إلىٰ مكة طولاً ومن عدن أبين إلىٰ أقصىٰ حجر باليمن بمهرة عرضا(٢). وقد استخرت اللّٰه تعالىٰ وبيّنت أن الوهم وقع له وأن المنع منقول عندنا فقلت:

وذاوهم للشيخ والمنع عندنا حكايته عنها الذخيرة يسفر

ونبهت علىٰ تسمية الكتاب الذي حكي فيه ذٰلك. وحاصل كلام المصنفؒ: توجيه قوله جوازالدخول وأن المنع من الاستيطان لايستلزم المنع من الدخول. واللّٰه سبحانهٗ أعلم.

وَتَعْلِيمُكَ الذِّكْرَ المُطَهَّرَ كَافِراً ﴿٢٩٣﴾ يَجُوزُ وَمَسُّ الذِّكْرِ حِينَ يَطْهُرُ

مسئلتاالبيت من الظهيرية.

الأولىٰ: أنهٗ يجوزتعليم القران للكافر. قال: وإذا قال الكافرمن أهل الحرب والذمة لرجل من المسلمين: علمني القران فلا بأس أن يعلمهٗ ويفقهه في الدين،لكن لايمس المصحف.

الثانية: ولواغتسل ثم مسّهٗ فلابأس. قال المصنفؒ: والأحسن صونه عنهم، قلت: وفي الذخيرة ذكرمثل مافي الظهيرية. وعلل جوازالتعليم بـ لعل اللّٰه يقلب قلبه فيكون سببا لإسلامه. ونقل عن القاضي الإمام ركن الإسلام علي السغديؒ أن تعليم الفقه كذلك. واللّٰه تعالىٰ أعلم.

وَلِلْمَيْلِ أَوْ لِلْمَالِ يُخْدَمُ كَافِرٌ ﴿٢٩٤﴾ وَلِلْمَيْلِ لِلإِسْلَامِ لَوْقَامَ يُغْفَرُ

"يخدم" مبني للمجهول. وقد اشتمل البيت علىٰ ثلاثة مسائل من الذخيرة.

الأولىٰ: إذا دخل يهودي الحمام، هل يباح للخادم المسلم أن يخدمه، قال: إن خدمه طمعاً في فلوسه فلابأس به. وهٰذه الأولىٰ.

الثانية: ماقال بعد ذٰلك، فإن فعل ذٰلك تعظيماً لهٗ ينظر إن فعل ذٰلك ليميل قلبه إلىٰ الاسلام فلابأس به. وإن فعل ذٰلك تعظيماًلهٗ من غيرأن ينوي شيئاً مماذكرناه كره لهٗ ذٰلك.

---

(١) شرح السيرالكبيرج:٣ص:٢٥٧ ط دائرة المعارف الهندية. والحديث من التمهيد:٤/٥٩٥، إلاّ أن فيه"لايجتمع دينان في جزيرة العرب"

(٢) المصدر السابق ص: ٢٥٨.

الثالثة: قال وإذا دخل ذمي على مسلم فقام له إن قام طمعاً في ميله للإسلام فلابأس به، وإن فعل ذلك تعظيماً لهُ من غيرأن ينوي ماذكرنا أوقام تعظيماً لغناه كره لهُ ذلك. انتهىٰ.

قال الطرسوسيؒ: إن قام تعظيماً لذاته وماهوعليه كفر، لأن الرضىٰ بالكفركفر، فكيف بتعظيم الكفر. ثم إنهٗ جوز الخدمة في غير الحمام قياساً علىٰ مسئلة الحمام، وهوظاهر من كلام الذخيرة.

أقول: قد فات الناظم ذكرالتعظيم للميل للإسلام والقيام بنية ذلك، وإن كان التعظيم بدونهامكروه، فإنهٗ إنما تعرض لجواز الخدمة للميل والقيام لإجله مجردا عن الإشارة إلى التعظيم وعدمه الذي يبتني عليه الكراهة وعدمها . فغيرت البيت للإشارة إلىٰ ذلك. والله المستعان ـه

وتـخـدم كـفـار لـمـال وإن يـكـن　　　وتعظيمهم للميـل والـقـوم يـغـفـر

وإن تكن الخدمة وتعظيمهم والقيام لهم لأجل الميل للإسلام يغفر. فقولي "للميل للإسلام يغفر" مفهومه أنهٗ إن كان لغير ذلك لايغفر فيكره، ويدخل فيها التعظيم المجرد عن القصد والتعظيم للغناء. والله أعلم.

وَلَوْ قَامَ لِلسُّلْطَانِ أَوْقَبَّلَ الثَّرىٰ ﴿٢٩٥﴾ وَحَيَّاهُ تَعْظِيماً لَهٗ لاَيُكَفَّرُ

المرا د بـ"الثرىٰ" هنا الأرض. وقد اشتمل البيت علىٰ مسئلتين.

الأولى: لوقام للسلطان أي في خدمته علىٰ وجه التحية والتعظيم لايكفر، وكذا لوقبل الأرض بين يديه علىٰ هذا الوجه، فلوكان علىٰ وجه العبادة يكفر.

الثانية: والمصنفؒ لم يعز الأولىٰ، وفي شرح المختار: وتقبيل الأرض بين يدي السلطان أوبعض أصحابه ليس بكفر، لأنهٗ تحية وليس بعبادة، ولوأكره علىٰ أن يسجد للملك، الأفضل أن لايسجد لأنهٗ كفر. ولوسجد عند السلطان علىٰ وجه التحية لايصيركافراً، انتهىٰ. وفي فتاوىٰ قاضي خان مثلهٗ.(١) وكذلك في الواقعات الحسامية. لوقيل للمسلم: اسجد للملك وإلا قتلناك لابأس له أن يسجد للملك سجود التحية والتعظيم لاسجود العبادة، لأن السجود للتعظيم لايكون كفراً، عرف ذلك بأمر الله تعالىٰ الملائكة بالسجود لأدم عليه أفضل الصلاة والسلام، والله تعالىٰ لايأمرأحداً بعبادة غيره وكذلك أخوة يوسف عليه السلام.

قلت: وفي الفتاوى البزازية: والسجود لهؤلاء الجبابرة كفر، لقوله تعالىٰ مخاطباً للصحابةرضي الله عنهم "أيَأمُرُكُم بِالكُفرِ بَعْدَ إذْأنْتُم مُسْلِمُوْنَ"(٢) نزلت حين استأذنوا في السجود لهُ عليه الصلاة والسلام، ولايخفى أنّ الاستئذان لسجود التحية بدلالة "بَعْدَ إذْ أنْتُم مُسْلِمُوْنَ" ومع اعتقادجواز سجدة العبادة لايكون مسلماً فكيف يطلق عليهم "بَعْدَ إذْ أنْتُم مُسْلِمُوْنَ" وقيل لايكفر لقصة إخوة يوسف عليه الصلاة والسلام والقائل الأوّل يدعي نسخه بتلك الاية، وبقوله تعالىٰ "وَأنَّ المَساجِدَ لِلّٰهِ فَلاَ تَدْعُوْا مَعَ اللّٰهِ أحَداً"(٣) وقيل: إن أراد العبادة كفر، وإن أراد التحية لا. وهذا موافق لمافي فتاوى الأصل: قيل لمسلم: اسجد للملك وإلاقتلناك. الأفضل أن لايسجد، لأنهٗ كفر. فلا يأتي

(١) فتاوىٰ قاضي خان ج:٤ص:٤٦٦، باب مايكون كفرامن المسلم ملخصا ـ ط المطبع المصطفائي .

(٢) سورة:آل عمران :الآية:٧٩.

(٣) سورة الجن، الآية ١٨.

بما هو كفرضرورة. كما قلنا في إجراء كلمة الكفر.

وبهذا علم أن ما يفعله الجهال لطواغيتهم ويسمونهٗ "بايكاه" كفر عند بعض المشايخ، وكبيرة عند الكل. فلواعتقدها مباحة لشيخهٖ فهو كافر، وإن أمره شيخه ورضي بهٖ مستحسنا لهٗ. فالشيخ النجدي أيضاً كافر إن كان قد أسلم في عمرهٖ انتهىٰ(١).

وفي فصول العمادي: أن من قبّل الأرض بين يدي السلطان أو أمير أوسجدله، قال أبوجعفرؒ: إن كان علىٰ وجه التحية لايكفرولكن يصيرآثماً مرتكباً للكبيرة، ثم قال: إن السجودعلى وجه التحية والإكرام لآدم عليه الصلاة والسلام نسخ بحديث "لوأمرتُ أحداً أن يسجد لأحدٍ لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها."(٢)وإنما المراد إذا سجد علىٰ وجه التحية، لأنهٗ ارتكب ماهومحرم ومنهي عنهٗ دلّت علىٰ ذلك مسئلة ذكرها الناطفيؒ، فذكرماتقدم عن فتاوى الأصل، ثم قال: وإن سجد بنية العبادة للسلطان أولم تحضر النية كفر. هذا هوالكلام في السجدة جئنا إلى الانحناء إلى السلطان أولغيرهٖ وأنه مكروه لأنه شبه فعل المجوس. انتهىٰ.

وفي الكافي: ومايفعلهٗ الجهال من تقبيل الأرض بين يدى العلماء فحرام، الفاعل والراضيَ به آثمان، لأنهٗ يشبه عبادة الوثن. واللّٰه أعلم.

وَلاكُفْـرَ مِنْ يـا كَافِـرُ وَهُوَ مُسْلِمٌ ﴿٢٩٦﴾ وَبــاءَ بِـهَـا إِثْـمَـا وَقَـالُـوْا يُـعَـزَّرُ

"باء بها" أي التزم بإثمها، أواحتمله ورجع.

ومسئلة البيت من خزانة الأكمل قال: ومن قال لأخيه المسلم: ياكافرلايكفر. قال المؤلفؒ: والتعزيرمن زيادات نظمي، قال: وهو مذكورفي كثيرمن كتب الأصحاب. وفي القنية، برقم القاضي عبد الجبارؒ: قالت لزوجها: كفرت عند أخواتك، أوقالت: كفرت عند هولاء الأولاد لايكفر. ولوقال لها: ياكافرة فقالت: أناكافرة أوقالت لزوجها: ياكافرفقال: أنا كافر فليس بكفر، لأنهٗ شتم عادةً. ثم رقم لشرف الأئمة المكيؒ وقال: كفر. ثم رقم لسيف السائليؒ مثلهٗ. قيل لهٗ لأنهٗ صارشتما في العرف فقال هو شتم(٣).

قلت: وفي خزانة المفتيين: الأصح أنهٗ لايكفر. وفي الذخيرة: لوقال لمسلم أجنبي: ياكافرولم يقل الرجل شيئاً، أوقال لامرأتهٖ: ياكافرة ولم تقل المرأة شيئاً، أوقالت المرأة لزوجها: ياكافر ولم يقل(٤)الرجل شيئاً كان الفقيه أبوبكرالأعمش البلخيؒ يقول: يكفرهذا القائل، فقال بعض مشايخ بلخ: لايكفر. فأنفذت هذهٖ المسئلة لبخارىٰ فأجاب بعض أئمة بخارىٰ أنه يكفر. فرجع الجواب إلىٰ بلخ، فمن أفتىٰ بخلاف الفقيه أبوبكرؒ رجع إلىٰ قولهٖ قال: وعلىٰ قياس المسئلة التي تقدم ذكرها ينبغي أن لايكفر هذا القائل علىٰ قول الفقيه أبي الليثؒ وبعض أئمة بخارىٰ، والمختارللفتوىٰ في جنس هذهٖ المسائل أن القائل لمثل هذهٖ المقالات إن أراد الشتم ولايعتقده كفراً لايكفر، وإن

(١) الفتاوى البزازية ج:٣ص:٣٤٣-٣٤٤، العاشر فيما يتعلق بالمرض والموت. على هامش الهندية ج:٦ -ط بولاق مصر.

(٢) مجمع الزوائد:٤/٣١٠.

(٣) القنية المنية ص: ١٤٢ باب مايكفر به الإنسان.

(٣) في ن: "ولم يرد" مكان "ولم يقل".

كان يعتقده كفراً فخاطبهٔ بهذا بناء علىٰ اعتقاده أنه كافر يكفر، لأنهٔ لما اعتقد المسلم كافراً فقد اعتقد دين الإسلام كفراً ومن اعتقددين الإسلام كفراً كفر. والله أعلم.

ثم قال المصنفؒ: " تنبيه" وقوله "باء بها اثما" إشارة إلىٰ ماورد في الحديث من قولهﷺ "فقدباء بها أحدهما"، والمرادبه باء بإثمها.

قلت: وبمعناه قوله في الحديث الأخر"من دعا رجلاً بالكفر وليس كذٰلك حارعليه"(١) أي رجع إليه مانسب إليه كذافي النهاية، وقد أورد الحديث الأول في شرح المواقف سوالاً وأجاب عنه بأنه احاد. وقد اجتمعت الأمة علىٰ أن إنكار الاحاد ليس كفراً ومع ذٰلك نقول: المراد مع اعتقاد أنه مسلم فإن من ظن بمسلم أنهٔ يهودي أونصراني، فقال له: ياكافر، لم يكن ذٰلك كفرا بالإجماع، انتهى، ولا يخفىٰ عليك أن الجواب الثاني حاصل ماقدمناه أنهٔ المختارللفتوىٰ.

كَمَنْ قَالَ لَمْ أَقْبَلْ بِيَدَيْنِي شَافِعاً ﴿٢٩٧﴾ وَلَوْأَنَّهُ ذٰلِكَ الشَّفِيْعُ الْمُطَهَّرُ

التشبيه راجع إلى عدم الكفر مع وجوب التعزير. والمراد بـ "الشفيع" سيدنا رسول الله ﷺ. والمسئلة من القنية: قال في أثناء ر قم فخرالأ ئمة الترجمانيؒ: قيل: لاأقبل شفا عة النبيﷺ في المهلة فكيف أقبلها منك لا يكفر، لأنه لايجب عليه الإمها ل وترك حقه (٢).

قال: وفي كلام صاحب القنية إشارة إلى ضعف عدم التكفيرحيث أتىٰ فيه بـ"قيل". قال: والتعزيرمن زيادات نظمي، ولاأقل منهٔ ليرتدع غيره عن التحري على مثل ذٰلك . قال: ولم أقف على المسئلة في غير القنية .

قلت: وهذا قول مرجوح فقد تقررأن كل مافيه تنقيص للنبيﷺ أواستخفاف أو إهانة يكون كفرا. فإن وجد في الكلام مايفهم ذٰلك فلا خلاف فيأنهٔ كفر، وإن لم يوجد ففي إطلاق هذا الكلام خشونة في حقهﷺ. وقد كفرمشايخنافيما هودون هذا، وينبغي أن لايفتي بهذا القول. ويشدد علىٰ من يقع فيه غاية التشديد من الضرب والحبس والتنكيل إن لم يكفر. والله أعلم .

وَمَنْ لَعَنَ الشَّيْخَيْنِ أوسَبَّ كَافِرٌ﴿٢٩٨﴾ وَمَنْ قَالَ فِيْ الأَيْدِي الْجَوَارِحَ أَكْفَرُ

الشيخان: أبوبكر وعمررضي اللهعنهما. وفي البيت مسئلتان من الخلاصة .

الأولىٰ: قال: الرافضي إذاكان يسب الشيخين ويلعنهما كافر، وإن كان يفضّل علياً على أبي بكرؓ وعمرؓ لايكون كافراً لكنه مبتدع.(٣)

الثانية: قال والمشبهي مبتدع. وإن أراد باليدالجارحة فهو كافرفالمبتدع صاحب الكبيرة والبدعة كبيرة. انتهىٰ(٤).

قلت: مقتضاه أن مرتكب الكبيرة مبتدع وقد صرح البزازيؒ بأن من قال: إنّ اللهجسم لا كا لأجسام

---

(١) والحديث بتمامه كما يلي: من دعا رجلاً بالكفر أوقال: عدوّ الله وليس كذٰلك إلاّ حارعليه . مسلم: ٥٧/١.

(٢) القنية المنية ص: ١٤٢، باب فيما يكفربه الإنسان.

(٣) خلاصة الفتاوىٰ ج:٤ص:٣٨١، كتاب الكراهية.

(٤) المصدر السابق .

مُبتدع(١) ولا يظن أن بين هٰذا وبين ما تقدم تناف، لأن هٰذا إطلاق الجسم من غير تشبيه وذٰلك فيه التجسيم والتشبيه وإنما نبهت عليها لئلا يظن التدافع بين القولين . وفي فتاوى البزازيؒ: يجب إكفار الكيسا نية في إطلاقهم اليد على الله سبحانه وتعالىٰ (٢).

فرع: في البزازية: من أنكرخلافة أبي بكرﷺ فهو كافرفي الصحيح. ومنكرخلافة أبي حفص عمرﷺ كافر، في الأصح (٣) وقد نظمت ذٰلك في بيت. فقلت: ـه

وصحح تكفير منكر خلافة العتيق وفي الفاروق ذٰلك الأظهر

وليس للبيت نصف صحيح واخرالبيت نصفه الأول اللام من العتيق والمرادبه أبوبكرالصديقﷺ والفارق عمر بن الخطاب ﷺ ولايدورالبيت إلابتسهيل همزة "الأظهر"والمراد الأظهرمن القولين في المذهب إشارة إلىٰ مايشعربه قول البزازيؒ في الأصح. والإشارة بـ"ذلك" إلى التكفير، وقال الكاسانيؒ: ومن أنكر إمامة أبي بكرﷺ فهو كافر. وقال بعضهم: هو مبتدع ضال وليس بكافر، والصحيح أنهٗ كافر. وكذلك من أنكرخلا فة أبي بكر وعمر رضي الله عنهما في أصح الأقوال. والله أعلم.

وقد استخرت الله تعالىٰ وألحقت هنا أبياتاً تشتمل علىٰ فروع ذكرت في هٰذا الباب هي من الغرائب الحقيقية بهٰذا الكتاب. فقلت مستعينا بالملك الوهاب: ـه

وياحاضر ياناظر ليس قوله عن الله كفراً حققوا وتحرروا

فالضمير في قولنا "حققوا" و"تحرروا" للعلماء من أئمتنا.

ومسئلة البيت من فتاوى البزازي. قال بعد أن نقل عن أبي نصرالدبوسيؒ كلاماً بالفارسية: دل هٰذا على أن ما تواتر في رساتيق اذربيجان أن قولهم لله تعالىٰ: ياحاضر ياناظر كفرليس بصحيح، فإن الحضور بمعنى العلم شائع. وَمَايَكُوْنُ مِنْ نَجْوىٰ ثَلاثَةٍ إلاَّهُوَ رَابِعُهُمْ"(٤)والنظر بمعنىٰ الروية: " أَلَمْ يَعْلَمْ بِأنَّ اللهَ يَرىٰ"(٥) قد ورد، فيكون المعنىٰ ياعالم يامن يرىٰ فلايكون كفراً، وإن لم يصح قول من قال إن الله بكل مكان بالعلم كما عرف في علم الكلام انتهىٰ(٦).

بَدُرْ وَيْشِ دُرْ وِيُشَانْ كَفَّرَ بَعْضُهُمْ ﴿٢٩٩﴾ وَصُحِّحَ أنْ لاكُفْرَ وَهُوَ المُحَرَّرُ

مسئلة البيت من فتاوى البزازي أيضاً قال عقب المسئلة الأولىٰ: وقد استفاض أيضاً في رساتيق شروان أن من قال "درويش درويشان" يكفر، لأن معناه جميع الأشياء مباحةلك فيلزم أن يد خل فيه مالايجوز إباحتهٗ، فيكون مبيح الحرام وأنه كفر، وهٰذا باطل، فإن معناه مسكنة المساكين أوفقر الفقراء كأنهٗ قال تمسكنا بمسكنة المساكين

(١) الفتاوىٰ البزازية ج:٣ص:٣١٩، باب ممايجب الإكفاره من أهل البدع على الهندية ج:٦ – ط باكستان.

(٢) المصدر السابق ص: ٣١٨،

(٣) المصدر السابق بتمامه.

(٤) سورة المجادلة، الأية:٧

(٥) سورة: العلق.الأية:١٤

(٦) الفتاوىٰ البزازية ج:٣ص: ٣٤٧، كتاب السير، الحادي عشرفيما يكون خطأ نوع اخر على الهندية ج:٦ –ط بولاق مصر.

أو افتقرنا إليك بفقر الفقراء، ولادلالة فيه قط على ماذكرمن إباحة شيء ما فضلاًعن إباحة الأشياء، ولئن ادعىٰ أنه لازمه فالملازمة ملازمة وجودية مثل ملازمة اسقني على الذهاب والخروج فلونوىٰ في اسقني طلاقا لايقع باعتبار أن الملازمة اللغوية والعقليه والعادية منتفية، ولئن سُلِّمَ أنه يدل على الإباحة بإحدى الدلالات فالتخصيص لازم في هذا المقام، كما قالوا في قوله: كل حل عليه حرام أنه على الطعام والشراب في أصل الاستعمال وقالوا في قوله: ﴿وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ﴾(١) واشتهر أيضاً أنه إذا قال: جعلت كلما أوعلىٰ كلما أنه طلاق ثلاث معلق، وهذا أيضا باطل وهذيانات العوام لأنها لانهاية لها(٢). والله أعلم.

وَمَـنْ قَـالَ شَيْءٌ لِلّٰهِ بَـعْـضٌ مُـكَفِّـرٌ ﴿٣٠٠﴾ وَيَـخْشىٰ عَلَيْهِ الْكُفْـرَ بَعْضٌ يُقَـرِّرُ

مسئلة هذا البيت في حفظي قديما، وسمعتها من والدي شيخ الإسلام رحمه الله غيرمرة، ورأيتها منقولة والآن شذ عني محلها وإن ظفرت به إن شاء الله عزوتها، ولكني جازم متيقن أنها منقولة لاشبهة عندي فيه، ولعل وجهها أنه طلب شيئاً لِلّٰه تعالىٰ والله تعالىٰ غني عن كل شيء والكل مفتقر ومحتاج إليه، وينبغي أن يرجع فيها عدم التكفير، لأنها لها تاويلات فإنه يمكن أن يقول أردت أطلب شيئاً إكراماً لله تعالىٰ. والله أعلم.

وَمَـنْ يَسْتَحِلُّ الـرَّقْصَ قَالُوا بِـكُفْرِهِ ﴿٣٠١﴾ وَسِيَّمَـاً إذا بِـالدَّفِ يَـلْهُـو وَيَـزمِـرُ

مسئلة هذا البيت أيضاً من فتاوى البزازي. قال: ومن ذهب إلى الغزو ففاته صلاة فقد ارتكب سبع مائة كبيرة كذا عن الشيخ الرازيؒ، فما ظنك فيمن فاتته صلاة لمثل هذا الحضوريعني به حضور عيدمن أعياد المشركين. قال: أولصحية شيطان يسمىٰ بأبي فلان وأبي فلان أوأخي فلان وغرضه استماع الدف والمزمار واللعب بالرقص الذي أحدثهٗ أولاً السامري حين أخرج لهم عجلا جسداً له خوار. وقد نقل صاحب الهداية فيها أن المغني للناس إنما لاتقبل شهادته لأنه يجمعهم علىٰ كبيرة والقرطبي علىٰ أن هذا الغناء وضرب القضيب والرقص حرام بالإجماع عند مالكؒ وأبي حنيفةؒ والشافعيؒ وأحمدؒ في مواضع من كتابه، وسيّد الطائفه شيخ سيدي أحمد يسوي صرح بحرمته. ورأيت فتوىٰ شيخ الإسلام سيدي جلال الملة والدين الكيلاني رضي الله عنه: أن مستحل الرقص كافر، ولما علم حرمته بالإجماع لزم أن يكفرمستحله. وللشيخ الزمخشريؒ في كشافه كلمات فيهم يقوم بها عليهم الطامة الكبرىٰ، ولصاحب النهاية والإمام المحبوبي أيضا أشد من ذلك. انتهىٰ(٣).

وقد اكتفيت بهذا عن نقل كلام من أشار إليهم. والله سبحانه وتعالىٰ أعلم بالصواب.

وَمَـنْ لِـوَلِيٍّ قَـالَ طَيُّ مَسَـافَـةٍ ﴿٣٠٢﴾ تَجُوزُ جَهُوْلٌ ثُـمَّ بَعْضٌ يُـكَـفِّـرُ
وَقَـدْ مَنَعُوا مِنْ أَنْ تَـكُوْنَ كَـراَ مَـةً ﴿٣٠٣﴾ بِـمُـعْـجِـزَةٍ مِـمَّـــا يَـجُـلُّ وَيَكْبُرُ
كَإِحْيَـاءِ مَيْتٍ وَانْشِقَـاقٍ وَنَـبْـعَـةٍ ﴿٣٠٤﴾ مِـنَ الْيَـدِ وَالإِشْبَاعِ لِلْجَمْعِ يَـكْثُرُ
مِنَ الْقَلِّ مِنْ طَعْمٍ وَكَالْقَلْبِ مِنْ عَصىٰ ﴿٣٠٥﴾ فَـيَشْـهَـدُ ثُـعْبَـانـاً لِـمَـنْ يَـتَـذَكَّـرُ

(١) سورة النمل، الآية: (١٥)
(٢) الفتاوى البزازية ج:٣ص:٣٤٧، كتاب السير–ط بولاق مصر.
(٣) الفتاوى البزازية، ج:٣ص:٣٤٩، كتاب السير، في المتفرقات على الهندية ج:٦– ط باكستان.

وَإِنَّمَا تُهَا فِي كُلِّ مَاكَانَ خَارِقاً ﴿٣٠٦﴾ عَنِ النَّسَفِيِّ النَّجْمِ يُرْوَىٰ وَيُنْصَرُ
وَفِي مُنْقِذِ المِصْرِيِّ الحَقُّ أَنَّ مَا ﴿٣٠٧﴾ بِهِ قَدْ تَحَدَّىٰ الأَنْبِيَاءُ لَايُصَوَّرُ

مافي هٰذهِ البيوت من الفصول العمادية وفتاوى البزازي.

قال في الفصول: سئل أبوعبد الله الزعفراني عن ماروي عن إبراهيم بن أدهم أنهم رأوه بالبصرة يوم التروية وروي ذٰلك أيضا بمكة قال: إن ابن مقاتل يذهب إلى أن من اعتقد جواز ذٰلك يكفر، وكان يقول: ليس ذٰلك من الكرامات وإنماهو من المعجزات، وأماأنا فأستحله ولاأطلق عليه الكفر. وقال محمدبن يوسف المعروف بـ"أبي حنيفة" يكفر انتهىٰ. وقال في فتاوى البزازي بعد مانقلنا عن فصول العمادي: وعلىٰ هٰذا مايحكيه جهلة خوارزم أن فلا ناً كان يصلي الفجر بخوارزم وفرضه بمكة. وقد ذكر علماؤنا أن ما هو من المعجزات الكبار كإحياء الموتىٰ وقلب العصاحيةً وانشقاق القمر وإشباع الجمع من الطعام القليل وخروج الماء من بين الأصابع لايمكن إجراؤه بطريق الكرامة للولي، وطي المسافات من قبيل المعجزات لقوله عليه الصلاة والسلام: "زويت لي الأرض" فلوجاز لغيره أيضاً لم تبق فائدة التخصيص، أولأنه كالإسراء بالجسم وذٰلك خاصيته عليه الصلاة والسلام. لكن في كلام القا ضي الإمام أبي زيدؒ في كتاب الدعوىٰ مايدل علىٰ أنه ليس بكفر. انتهىٰ(١).

قلت: ويمكن أن يستدل للمنع من التكفيربما قالوا فيمن كان بالمشرق وتزوج امرأة بالمغرب فأتت بولدانهٗ يلحقه، فتأمله. وفي التاتارخانية: أن هٰذه المسئلة تؤيد الجواز. والله أعلم.

وقال العلامة التفتازانيؒ بعد أن حكىٰ عن أكثرالمعتزلة المنع من إثبات الكرامات للأولياء: وأن الأستاذأبا إسحاق يميل إلىٰ قريب من مذهبهم. وحكىٰ من جملة الأقوال ماقدمناه، وأن إمام الحرمين قال: المرضي عندنا تجويزجملة خوارق العادات في معرض الكرامات. ثم قال: نعم قد يرد في بعض المعجزات نص قاطع علىٰ أن أحداً لايأتي بمثله أصلا كالقران. ثم ذكر بقية الأقوال. وقال: إنما التعجب من بعض فقهاء أهل السنة حيث قالوا فيماروي عن إبراهيم بن أدهم، فذكرماقدمناه عن ابن مقاتل وأبي حنيفه محمد بن يوسفؒ. ثم قال: والإنصاف ماذكره الإمام النسفيؒ حين سئل عما يحكى أن الكعبة كان تزورأحداً من الأولياء، هل يجوزالقول به؟ فقال: نقض العادة علىٰ سبيل الكرامة لأهل الولاية جائز عند أهل السنة.

قلت: النسفي هٰذا هوالإمام نجم الدين عمر مفتي الإنس والجن رأس الأولياء في عصره وقد نقل هٰذا عنهٗ الإمام عالم ابن العلاءؒ في فتواه ونقل فيهاعن التجنيس عن القاضي الإمام صدرالإسلام أبي اليسر البزدويؒ في أصول التوحيد: أن المشي من بخارىٰ إلىٰ مكة في ليلة واحدة من جملة الكرامات. وذكر الإسبيجابيؒ في شرح الجامع: مسئلة تدل علىٰ قول الإمام. وسئل الشيخ الإمام فخرالدين محمد بن محمود المفتيعن ذٰلك، فقال: مايكون علىٰ خلاف العادة إذا ظهر علىٰ يدمدعي الرسالة واقعاً وقت الرسالة وعند الدعوىٰ والإنكار يكون ذٰلك معجزة فيحقه إظهاراً لصحة دينه وعلىٰ يدالولي معجزة فيحق نبيه. وفي جواهر الفتاوىٰ: سألت أبي فقلت: رأيت في كتب مشايخ

(١) كله في البزازية ج:٣ص:٢٤٨، الحادي العشرفيما يكون خطأً. نوع آخر. على الهندية ج:٦.

العراق أن المشي من العراق إلىٰ مكة في ليلة واحدة ليس من الكرامات في حق الولي، بل هو من المعجزات. ومن اعتقد ذٰلك فقد كفر. ورأيت في كتب مشايخ خراسان، وماوراء النّهر: أنهم جعلوا ذٰلك من باب الكرامات أي القولين أصح، وهل فيه عن المتقدمين نص؟ قال: مارأيت نصاً صريحاً يدل علىٰ أحد القولين غير أن محمداً ذكر إنا نؤمن بكرامات الأولياء ولم يفسر ذٰلك. واختلف الأصوليون فقالت المعتزلة وأهل العدل: إن مثل هٰذا خارج عن الكرامات وأهل ماوراء النهر قالوا: يجوز أن يكون من الكرامات، وفي قوانين: المعجزة حجة عن الأنبياء علىٰ صحة دعواهم، فيكون إظهارا من حين احتاجوا إليها، والكرامة تحصل من غير اختيارهم بدون سبق دعوة منهم، حتىٰ أنهم ماجوزوا إظهار ذٰلك علىٰ يد من يدعي النبوة، لأنهٗ يؤدي إلىٰ تلبيس الأدلة. وقال العلامة أبو الأزهر هارون ابن عبد الوهاب ابن عبد الرحمٰن الأخميني المصري ؒ في كتابه: "المنقذ من الزلل" وهو كتاب في أصول الدين أجاد فيه غاية الإجادة وبين فيه مذهب أهل الحق أحسن إبانة بعد أن ذكر الخلاف السابق: والحق منع مايتحدى به نبي كاحياء الموتىٰ، وسورة من القرآن وانشقاق القمر والإخراج عن كونه دليلا، وجواز غيره كإشباع الخلق الكثير من الطعام القليل. ولا التباس، لأن المعجزة تظهر علىٰ أثر دعوى الرسالة، والولي لو ادعىٰ ذٰلك لكفر من ساعته ولم تبق كرامة فكيف يلتبس بالمعجزة وهٰذا ماأشرنا إليه بالبيت الأخر. واللّٰه سبحانهٗ وتعالىٰ أعلم.

وَسَافَرَ شَخْصٌ ثُمَّ يَسْمَعُ صَيْحَةً ﴿٣٠٨﴾ لِعَقْعَقٍ إِنْ يَرْجِعُ عَنِ الْبَعْضِ يُكَفَّرُ

"يكفر" مبني للمجهول فلا إيطاء في القافية. ومسئلة البيت من فصول العمادي.

قال: وإن صاح الهامة فقال يموت المريض كفر عند بعضهم، وإذا خرج إلى السفر فصاح العقعق فرجع من سفره كفر عند بعض المشايخ رحمهم اللّٰه أيضاً انتهىٰ. وفي فتاوىٰ البزازي نحوه.(١) وفي فتاوىٰ قاضي خان: وجه القول بعدم التكفير بإنهٗ إنما قال ذٰلك علىٰ وجه التفاؤل.

قلت: وعلىٰ هٰذا ينبغي أن يجري سائر أحكام الفعل بمقتضى الطيرة ويكون الخلاف واقعا في كفره، وكذا في كل مايقوله الإنسان عند وقوع أمر من الأمور التي تقول الجهلة عندها يكون كذا من الأمر، كما ذكر مسئلة صياح الهامة وقد علل في مثل ذٰلك في البزازية بأنهٗ ادعىٰ الغيب، فتأملهٗ!

وَسُلْطَانُ ذَا الأَزْمَانِ لَوْ قَالَ عَادِلُ ﴿٣٠٩﴾ وَلَمْ يَقْصِدِ التَّأْوِيلَ فَالْكُفْرُ يُزْبَرُ

مسئلة البيت من فصول العمادي. قال: حكى عن إمام الهدى أبي منصور الماتريدي أن من قال: سلطان زماننا أنه عادل كفر باللّٰه، لأنه جائر بيقين، ومن سمىّ الجور عدلاً يكفر. وقال بعض المشايخ: لايكفر، لأن له تأويلاً، لأنه يمكنه أن يقول: أردت به أنه عادل عن طريق الحق. انتهىٰ.

قال في فتاوىٰ البزازي: قال اللّٰه تعالىٰ: "ثُمَّ الَّذِيْنَ كَفَرُوْا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُوْنَ"(٢) وسئل البصري ؒ عن الحجاج. فقال: إنه قاسط عادل وتلا هٰذه الآية وهي قوله: وَأَمَّا الْقَاسِطُوْنَ فَكَانُوا لِجَهَنَّمَ حَطَباً.(٣) وعلم من تأويل هٰذا

(١) الفتاوى البزازية ج:٣ ص:٣٢٥-٣٢٦، كتاب السير، الثاني فيما يتعلق باللّٰه على الهندية ج:٦- ط باكستان.

(٢) سورة الأنعام، الآية:١.

(٣) سورة الجن، الآية:١٥.

القائل أنه إن أراد به حقيقة اللفظ يكفر عند الكل(١).

قلت: وإلىٰ هٰذه الإشارة بقوله: "ولم يقصد التأويل" ثم قال: قيل عدله في قضية جزئية يكفي لصدق الإطلاق قلنا: لانسلم بل العرف لايطلق إلاعلىٰ من استمرعلىٰ وتيرة الشرع بين الرعايا، كما لايقال: فيمن صلىٰ وزكىٰ في عمره مرة: مصلّ ومزك، ولمن أمرمرة بالمعروف ونهىٰ عن المنكر: امرمنه وناه، ولمن فرض منه ظلم مرة ظالم، فصح أنهٗ وصف اخذ المكس والضرائب والحاكمَ لا برسم الشرع أنه عادل، فجعل الظلم عدلاًوالقبيح حسناً فلذلك كان أئمة خوارزم يتباعدون عن المحراب يوم العيد والجمعة حتىٰ لايسمع مدح الخطباء الذين تقرض شفاههم لذكرهم إياهم بالعدالة علىٰ منبر رسول الله ﷺ في المسجد. والله أعلم.

وَفِيْ كُفْرِ مَنْ صَلىٰ بَغَيْرِ طَهَارَةٍ ﴿٣١٠﴾ مَعَ الْعَمَدِ خُلْفٌ فِيْ الرِّوَايَاتِ يُسْطَرُ

مسئلة هٰذا البيت من فتاوى البزازي وفصول العمادي وهو قال: إذا صلىٰ إلىٰ غير القبلة معتمداً فوافق ذٰلك القبلة قال أبوحنيفة رضي الله عنه: هو كافركالمستخف به، وبه أخذ الفقيه أبوالليثؒ. قال الفقيه: وكذا إذا صلىٰ بغير طهارة أوفي ثوب نجس. وقال ركن الإسلام على السغديؒ: لوصلىٰ إلىٰ غيرالقبلة متعمداً أوفي الثوب النجس متعمداً لايكفر، ولو صلىٰ بغير طهارة متعمداً يكفر، قال الصدر الشهيد رحمه الله: وبه نأخذ. وذكر شمس الأئمة الحلوانيؒ في أيمان الجامع: لوصلىٰ بغيرطهارة لايكفر، وفي كتاب التحري: إذاتحرىٰ ووقع تحريه علىٰ جهةوترك تلك الجهة وصلىٰ إلىٰ جهة أخرى، فروي عن أبي حنيفة رضي الله عنه أنه قال: اخشىٰ عليه الكفر لإعراضه عن القبلة. واختلف المشايخ رحمهم الله في كفره وهذالأنهٗ لماوقع تحريه علىٰ جهة انتصبت تلك الجهة قبلة في حقه فصار كما لورأى القبلة فصلىٰ إلىٰ غيرها، وهناك اختلف المشايخ رحمهم الله في كفره . قال شمس الأئمة الحلوانيؒ في كتاب التحري: والأظهر أنه إذا صلىٰ إلى غيرالقبلة على وجه الاستهزاء والاستخفاف يصير كافراً ، ثم قال هناك: وأما إذاصلىٰ بغيرطهارة ذكرفي النوادر: أنهٗ يصير كافراً. وذكرفي المبسوط حكم الصلاة من غير طهارة من حيث الجواز والفساد ولم يتعرض للكفر. وبعض مشايخناؒ أخذوا برواية النوادر، وبعضهم أخذ برواية المبسوط. قال في البزازية: وقالوا: الصلاة بلا طهارة ليست بصلاة لعدم الشرط فلايكفر. أجيب بأنهٗ استخفاف.(٢)قال في العمادية: لوصلى إنسان بذلك ضرورة بأن كان يصلي مع جماعة فأحدث واستحيىٰ بأن يظهرذٰلك وكتم، وصلى هكذا أوكان يقرب من العهد. فقام وصلى وهوغيرطاهر، قال بعض مشايخناؒ: لايكفر، لأنهٗ غير مستهزئ، وينبغي لمن اضطر إلى ذٰلك أن لايقصد بالقيام قيام الصلاة ولايقرأشيئاً وإذا حنىٰ ظهره لايقصد الركوع والسجود ولا يسبح حتىٰ لايصير كافراً إجماعاً. والله سبحانهٗ وتعالىٰ أعلم بالصواب.

وَخَافُوْا عَلىٰ مَنْ كَانَ يُبْغِضُ عَالِماً ﴿٣١١﴾ مِنَ الْكُفْرِ إِذْلاَ مُقْتَضى الْبُغْضِ يُذْكَرُ

مسئلة هٰذا البيت من فصول العمادي.

---

(١) الفتاوىٰ البزازية ج:٣ص:٣٣٦، فصل في كلام الفسقة. على هامش الهندية ج:٦.

(٢) الفتاوىٰ البزازية ج:٣ص:٣٤١، التاسع فيما يقال في القران والصلوة علىٰ هامش الهندية ج:٦.

قال: ومن أبغض عالماً أوفقيهاً من غيرسبب ظاهر وكان ذلك العالم قائماً بحقوق الله تعالىٰ وحقوق العباد خيف عليه الكفر. وقد عزاه في الخلاصة إلى النصاب وقد قيد الكاسانيؒ السبب بالشرعي. والله أعلم.

كَـذٰلِكَ الَّـذِيْ لَـفُظَ الْفَقِيْهِ يُـصَغِّـرُ ﴿٣١٢﴾ وَلٰكِنْ بِـهٖ مَـنْ يَسْتَخِـفُّ مُـكَـفَّـرٌ

مسئلة هذا البيت وإن كانت مشهورة عند الحنيفة إلا أني لم أقف عليها إلا في الحاوي القدسي. قال: ومن استخف بالنبي أوبنبي من الأنبياء يكفر، وكذا من استخف بالعلماء العاملين أئمة الدين والشريعة. حتىٰ روي أن من قال لفقيه " فُقَيْهٌ " بالتصغير يكفر. والله أعلم.

وَلَعَنَ يَزِيْدَ جَوَّزُوْا لِفُجُوْرِهٖ ﴿٣١٣﴾ وَحَجَّاجِ لكن يَنْبَغِي الْكَفُّ يَسْطُرُوْا

مسئلة البيت من فتاوى البزازيؒ. قال: اللعن علىٰ يزيد يجوز لكن ينبغي أن لايفعل، وكذا على الحجاج. ويحكى عن الإمام قوام الدين الصفاريؒ أنهٗ قال: لابأس باللعن علىٰ يزيد ولايجوز اللعن على معاوية ﷺ، لأنهٗ خال المومنين وكاتب الوحي وذوالسابقة والفتوح الكثيرة وعامل الفاروق وذي النورين لكنه أخطأ في اجتهاده فيتجاوز الله تعالىٰ عنه ببركة صحبته سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ويكف اللسان عنه تعظيماً لمتبوعه وصاحبه عليه أفضل الصلاة والسلام (١).

قلت: الذي في الخلاصة. اللعن علىٰ يزيد بن معاوية لاينبغي أن يفعل وكذا على الحجاج. قالؒ: سمعت عن الشيخ الإمام الزاهد قوام الدين الصفّاريؒ أنهٗ كان يحكي عن أبيه أنه يجوز ذلك ويقول: لاتلعنوا علىٰ معاويةؓ، ولابأس باللعن علىٰ يزيد، انتهى.(٢) قال البزازيؒ: وسئل الحوزي عن يزيد وأبيه فقال: قال عليه الصلاة والسلام: من دخل دار أبي سفيان فهو امن وعلمنا أن أباه دخل داره فصار امناً والابن لم يدخلها، فلم يصر صاحب جد، والحق أن يلعن يزيد بناء علىٰ اشتهار كفره وتواتر فظاعة شره علىٰ ماعرف تفاصيله، وإلا فاللعن على الشخص وإن كان فاسقاً لا يجوز بخلاف اللعن على الجنس. لقوله تعالىٰ: أَلاَ لَعْنَةُ اللّٰهِ عَلَى الظّٰلِمِيْنَ.(٣) وقوله عليه الصلاة والسلام: لعن في الخمر عشرة الحديث. ولعن من غير منار الأرض إلىٰ أحاديث يطول ذكرها، وانتهى.(٤)

قلت: قال الشيخ سعد الدين التفتازانيؒ في شرحه لعقائد النسفي مانصه: وبالجملة لم ينقل عن المجتهدين والعلماء الصالحين جواز اللعن على معاويةؓ وأضرابه، لأن غاية أمرهم البغي والخروج على الإمام وهو لايوجب اللعن وإنما اختلفوا في يزيد ابن معاويةؓ حتى ذكر في الخلاصة وغيرها أنهٗ لاينبغي اللعن عليه ولا على الحجاج، لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لعن المصلين، ومن كان من أهل القبلة، وما نقل من لعن النبي صلى الله عليه وسلم لبعض من أهل القبلة، فلما أنه يعلم من أحوال الناس مالا يعلمهٗ غيره، وبعضهم أطلق اللعن عليه لما أنهٗ كفر حيث أمر بقتل الحسين ﷺ واتفقوا على جواز اللعن علىٰ من قتله أو أمر به أو أجازه ورضي به. والحق أن رضاء يزيد بقتل

(١) الفتاوى البزازية ج:٣ص:٣٤٤، كتاب الكراهية فيما يكون خطأ- على هامش الهندية ج:٦-ط بولاق مصر.

(٢) خلاصة الفتاوى ج:٤ص:٣٩٠، كتاب الكراهية فيما يكون خطأ-ط تول كشور.

(٣) سورة هود الآية:١٧.

(٤) الفتاوى البزازية: ج ٣ص:٣٤٤، كتاب الكراهية فيما يكون خطأ- على هامش الهندية ج:٦-ط بولاق مصر.

الحسين ﷺ واستبشاره بذلك وإهانته بأهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم مماتواتر معناه وإن كانت تفاصيله آحاد، فنحن لانتوقف في شأنه بل في إيمانه فلعنة الله عليه وعلىٰ أنصاره وأعوانه . انتهى. (١)

وقال في شرحه لمقاصده بعدذكر الصحابه رضي الله عنهم وأما ماجرىٰ من الظلم علىٰ أهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم فمن الظهور بحيث لامجال للإخفاء ومن الشناعة بحيث لااشتباه على الآراء إذيكاد يشهدبه الجماد والعجماء ويبكي له من في الأرض والسماء، وتنهدم منه الجبال وتنشق الصخور، ويبقى سوء عمله على كر الشهور ومرالدهور، فلعنة الله علىٰ من باشرأورضي أو سعى ولعذاب الاخرة أشدوأبقىٰ .

فإن قيل: فمن علماء المذهب من لايجوزاللعن على يزيد مع علمه بأنه يستحق مايربو علىٰ ذٰلك ويزيد. قلناتحامياً عن أن يرتقي إلى الأصل كماهوشعارالروافض على مايروى في أدعيتهم ويجري في أنديتهم، فرأى المفتون بأمرالدين كف العوام بالكلية طريقا إلى الاقتصاد في الاعتقاد بحيث لاتزل الأقدام على السواء ولاتضل بالأفهام بالأهواء، وإلا فمن يخفىٰ عليه الجواز والاستحقاق، وكيف لايقع عليهما الاتفاق. هذا هو السرفيما نقل عن السلف من المبالغة في مجانبة أهل الضلال وسدطريق لايومن أن يجري إلى الغواية في المآل مع علمهم بحقيقة الحال وجلية المقال .انتهىٰ.

وقد نقل الإمام أحمدرضى الله عنه جوازلعنه قال: أنشدني والدي شيخ الإسلام من لفظه وقرأته عليه ونقلته من خطه قال: أنشدني سيدنا ومولانا الشيخ الإمام العالم العلامة زين الدين (٢) أبوعبدالله محمد بن سلامة شيخ الحنفية بالمملكة الحلبية أبقاه الله تعالىٰ قال: أنشدني الشيخ الإمام العلامة زهدالدين (٣) عالم المسلمين أبومحمد شريح الماردينيؒ (٤) الشافعي وكان من كبار العلماء رحمه الله من نظمه لنفسه والله المستعان.

أما يزيد فإني لاأكفره	لكنه ظالم بالفسق مشتهر
وجوز أحمدرأس الدين لعنته	عن ابن جوزيهم نقلاً كماذكروا

تنبيه: لابدمن التنبيه عليها: وهي حكم الواقع فيماذكرنا وفيمايقرب منه. قال في فصول العمادي: ثم مايكون كفراً بالاتفاق يوجب إحباط العمل ويلزمه إعادة الحج إن كان قد حج ويكون وطي امرأته زناوالولد المستولدمنه في هذه الحالة ولدزنا. وماكان في كونه كفراً اختلاف، فإن قائله يؤمربتجديدالنكاح والتوبة والرجوع عن ذٰلك احتياطا. وماكان خطأً من الألفاظ ولايوجب الكفر فقائله يقرعلى حاله، ولايؤمربتجديد النكاح ولكن يؤمر بالاستغفار والرجوع عن ذٰلك .

ثم اعلم أنه إذاكان في المسئلة وجوه توجب التكفير ووجه واحديمنع التكفير فعلى المفتي أن يميل إلى الوجه الذي يمنع التكفير تحسينا للظن بالمسلم، ثم إن كانت نية القائل ذٰلك فهومسلم. وإن كانت نيته الوجه

(١) شرح العقائد ص: ١٦٢، مبحث يجب الكف عن الطعن– ط مركزادب ديوبند.

(٢) في ن:"بدرالدين" مكان "زين الدين"

(٣) في ن: "زين الدين" مكان " زهد الدين"

(٤) في ن:"الماتريدي" مكان "الماردينى"

الذي يوجب الكفر لا ينفعهٗ حمل المفتي كلامه الوجه الذي لايوجب الكفر، ويؤمربالتوبة والرجوع عن ذٰلك وتجديد النكاح بعدالإسلام. ثم إن أتىٰ بكلمة الشهادة علىٰ وجه العادة لايرتفع الكفر(١)انتهىٰ. قال الكاساني: وهوالمختار وينبغي للمسلم أن يتعوذ ثانيا بالله من الشيطان الرجيم وشرنفسه وبصره، وينبغي أن يتعود بذكرهذاالدعاء صباحاً ومساء فإنه سبب النجاة عن هذه الورطة بوعدالنبي صلى الله عليه وسلم وهذا الدعاء: اللّٰهم إني أعوذبك من أن أشرك بك شيئا وأنا أعلم واستغفرك عمالاأعلم إنك أنت علام الغيوب. انتهىٰ.

وفي فتاوى البزازيۃ: ويحكى عن بعض من لاسلف له أنه كان يقول ماذكرفي الفتاوى: أنه يكفربكذا وكذا. فذلك للتخويف والتهويل لا لحقيقة الكفر وهذاكلام باطل وحاشاأن يلعب أمناء الله أعني علماء الأحكام بالحلال والحرام والكفر والإسلام، بل لايقولون إلا الحق الثابت عن سيد الأنام عليه أفضل الصلاة والسلام. وما أدىٰ إليه اجتهادالإمام أخذامن نص القران أنزله الملك العلام أوشرعه سيدالرسل العظام أوقاله الصحب الكرام والذي حررتهٗ هومختارالمشايخ الشافين لداء للأعقام يجمعهم الله تعالىٰ بفضله في دارالسلام وكل من يأتي بعدهم من علماء الدهروالأنام مابقي دين الإسلام . انتهى(٢).

والمراد بالاتفاق والاختلاف في كلام الفصول اتفاق مشايخنا رحمهم الله تعالىٰ واختلافهم. وتحمل الكلمة علىٰ مايمنع التكفيرفي كلمة تقع من المسلم نادراً أوكلمة واحدة أومافي حكمها، لاماوقع لبعض الملاحدة المارقين من الدين مروق السهم من الرمية من تصنيف كتاب أوكتب مقتضية لهدم عرى الدين ومخالفة سائرالمسلمين ودعواه أن ذلك حق اليقين فإنهٗ لايجوزتأويله ولاحمله على ماذكربل يجب إكفارقائله والمبالغة في الرد عليه تنفيراً من بدعته وضلالته، فإن التأويل في مثل ذلك لايكون إلا في كلام المعصوم. وقدنصحتك في الدين .والله الموعد وهوحسبناونعم الوكيل .

فصل من كتاب اللقيط واللقطة

"اللقيط" لغةً مايلقط من الأرض . فعيل بمعنىٰ مفعول ثم غلب على الصبي المنبوذ، لأنهٗ يرفع عن الأرض .

"واللقطة" اسم لمايوجدعلى الطريق سميت بها لالتقاطها غالبا كما في اللقيط إلا أن ذلك استعمل في الأدمي وهذه في غيره.

ووجهه المصنفؒ بأن فعلة صيغة مبالغة في الفاعل فخص به المال لزيادة ميل الإنسان إلى رفعه، فكأنه رافع لنفسه والمشهور فيهافتح القاف وسكونها لغة وإن عدها بعضهم لحناً.

ومناسبته لماقبله تعلقهما بالأنفس والأموال. وقدم اللقيط لتقدم النفس على المال ولوجوبه عندخوف الضياع كالجهاد، وأيضايشتركان في الإحياء والإهلاك، لأن الكفرهلاك ويمحوه الجهاد ونبذ الطفل هلاك ويمحوه

(١) كذافي البزازية، ملخصاج:٣ص: ٣٢١، الثاني فيمايكون كفرامن المسلم . على الهندية ج:٦-ط باكستان.
(٢) الفتاوى البزازية ج:٣ص: ٣٥٠، كتاب السيرفي المتفرقات. على الهندية ج:٦-ط باكستان.

التقاطهٔ ولأن كل واحدمنهما فرض كفاية . والله أعلم.

وَأخْذُ لَقِيْطٍ فِيْ الْمَجَامِعِ أجْدَر ﴿٣١٤﴾ وَمِيْرَاثُه لِلْمُسْلِمِيْنَ يُقَرَّرُ
إذَا لَمْ يُوَالِ قَبْلَ عَقْلِ جِنَايَةٍ ﴿٣١٥﴾ وَلَوْقَرَّرَ الْقَاضِيْ لَصَحَّ التَّقَرُّرُ

اشتمل البيتان على أربع مسائل.

الأولىٰ: من الهداية قال: أخذ اللقيط أولىٰ من تركه وإليه أشار بقوله: "أجدر" ولكن إذا خيف هلاكه ينتقل للوجوب.

الثانية: أيضاً منها: ميراثه لبيت مال المسلمين إذا مات ولاوارث له، أمالوكان له وارث كزوجة ورثت حصتها، ولو كان له ذورحم ورث جميع المال عندنا(١).

الثالثة: من قاضي خان: قال: لوأدرك اللقيط ووالى رجلاً جازولاؤه، فإن كان جنى جناية فعقله في بيت المال ثم والى رجلاً لايصح ولاؤه(٢)ونحوهٔ في البدائع، وصورته أن يقول لأحدمن المسلمين: أنت مولاي ترثني إذا مت وتعقل عني إذا جنيت، ويقول الآخر:قبلت وكان ذلك بعد بلوغه قبل أن يجني جناية ويعقل من بيت المال صح الولاء المذكوروورثهٔ المولىٰ، ويدخل في هذا العقد أولاده الصغارومن يتولد له بعدذلك. ولذلك أشارفي البيت الثاني بقوله: ع

إذالم يوال قبل عقل جناية

أمالو كانت الموالاة بعدأن جنىٰ وعقل عنه بيت المال لا تصح الموالاة. والمسئلة في الظهيرية أيضاً.

الرابعة: لوقررالقاضي ولاء اللقيط لملتقطه صح تقريره. والمسئلة في الظهيرية أيضاً. والله أعلم.

وَلَيْسَ لَهُ خَتْنٌ فَيَضْمَنُ هَلْكَهُ ﴿٣١٦﴾ وَقَاذِفُهُ لاَالأمِّ بِالْحَدِّ يُزْجَرُ

اشتمل البيت على ثلاث مسائل.

الأولىٰ: من القنية والذخيرة وقاضي خان، وغيرهما: لايملك الملتقط ذكراً كان اللقيط أوأنثىٰ تصرفافيه من بيع أوشراء أونكاح أوغيره وإنما له ولاية الحفظ لاغير، وليس له أن يختتنهٔ، فإن ختنه وهلك من ذلك كان ضامنا.

الثانية: من قاضي خان: لقيط قذفه إنسان بعد البلوغ وجب الحد علىٰ قاذفه.

الثالثة: منها: ولوقذف إنسان أمه لايجب الحد على القاذف، فاللقيط في حد القذف والقصاص من الأحرار. والله أعلم(٣).

وَفِيْهَاتَرْكُ الأخْذِ أوْلىٰ وَقِيْلَ لاَ ﴿٣١٧﴾ بَلِ الأخْذُ أوْلىٰ فِيْ الْجَمِيْعِ وَأجْدَرُ

الضمير في فيهاراجع إلى اللقطة. قال: اختلف العلماء فيمن وجد لقطة، فالمتقشفة يقولون: لايحل له أن يرفعها، لأنهٔ إثبات اليدعلى مال الغير بغيرإذنه فكان كتناوله، ثم نقل عن جماعة (٤) يحل له أن يرفعها والترك

---

(١) هداية ج:٢ص:٦١١، كتاب اللقيط ملخصا- ط ديوبند.

(٢) فتاوىٰ قاضي خان ج:٤، ص:٣٦١، كتاب اللقيط -ط المطبع المصطفائي.

(٣) فتاوىٰ قاضي خان ج:٤ص: ٣٦٢، كتاب اللقيط.

(٤) في ن: "عن جماعة من التابعين".

أفضل . قال: وهذا هو الذي اعتمدعليه صاحب التتف من أصحابنا فلذلك قد مته. وذكر صاحب المبسوط والنهاية وغيرهما، ماصورتهُ: والمذهب عندعلمائنا وعامة الفقهاء أن رفعها أفضل من تركها(١) وفي الذخيرة: اللقطة علىٰ نوعين: نوع من ذلك يفترض أخذها. وهوما إذا خاف ضياعها. ونوع من ذلك لم يفترض. وهوما إذا لم يخف ضياعهاولكن يباح أخذها. اجتمع عليه العلماء.

ثم اختلفوافيما بينهم أن الأخذأفضل أوالترك. فذكرماتقدم عن النهاية والمبسوط.وفي الخلاصة: والأفضل الرفع في ظاهرالمذهب(٢) وصنيع المؤلفؒ، وصريح كلامه في الشرح تقديم مانقل في التتف ولذلك عبر بـ"قيل" في مقابله. والحق أن المعتمد والصحيح ماقاله في المبسوط والنهاية والخلاصة وغيرها. وقدحكي عن صاحب الفوائد: أنهٗ جعل ذلك من اختلافات المصنفات. وأخذالمصنفؒ في التوفيق" بأن أفضيلة الأخذفيما إذا وجدها بمضيعة وأمن نفسه عليها" وليس بشيء، لأنه ثمة يكون فرضافيأثم بتركها، كمانص عليه في الذخيرة وغيرها. وقدصرح البزازيؒ بحكاية حل الأخذ وأفضلية الترك بـ"قيل".

قال: والصحيح قول عامة العلماء يعني أن الرفع أفضل خصوصا في زماننا هذا. وفي السراجية: رفع اللقطة أفضل إن كان يأمن علىٰ نفسه.(٣) والله أعلم.

وَكُلُّهُمْ فِيْ الْعَبْدِ أولىٰ وَإِنْ أَبِقْ ﴿٣١٨﴾ وَفِيْ حَيْوَانِ نَفْسِهِ لَيْسَ يُنْصَرُ

لايدورالبيت إلابنقل همزة "أبق" إلىٰ نون "إن".

والمسئلة في التتف: قال في اللقطة، وفي قول أبي‌حنيفةؒ وأصحابه رحمة الله عليهم: الأفضل أن لايأخذها إلا أن يكون من الحيوان مالا يمنع السباع عن نفسه أوالعبد الأبق فإنهٗ ياخذهما ليردهما علىٰ صاحبهما. انتهىٰ (٤)

قال المؤلفؒ: مقضىٰ مانقله أن يكون الترك في البعير والبقروالفرس أولىٰ. ولامنافاة بينهٗ وبين قول الأصحاب بجواز التقاطها. ولاتفصيل فيما نقله صاحب التتف بين الصحراء والعمران. والمنقول في كتب الأصحاب أنه إذا وجد البعير أو البقرة في الصحراء كان الترك أولىٰ وأفضل.

قلت: قول صاحب التتف "ما لايمنع السباع عن نفسه" قرينة علىٰ ذلك في الصحراء إذلايخشى السباع في العمران، لكن في فتاوى البزازيؒ: لقطة الحيوان إن لوكان في القرية الأفضل الترك، وفي الصحراء الأفضل الأخذ ولم يفصل(٥) وهوخلاف مانقله المصنفؒ عن كتب الأصحاب إلا أن يحمل أفضلية الأخذعلىٰ مالا يمنع نفسه. فمعنى البيت أن الكل من الأصحاب علىٰ أن الأخذفي العبد الأبق والحيوان الذي لاينصرنفسه ويمنعهامن السباع أولىٰ من الترك . والله أعلم.

---

(١) المبسوط للسرخسيؒ ج:٦، الجزء١١، ص:٢، كتاب اللقيط –ط بيروت.

(٢) خلاصة الفتاوى ج:٤ ص:٤٣٤، كتاب اللقطة–ط نول كشور.

(٣) التتف في الفتاوى ص:٣٥٥، كتاب اللقطة والضالة –ط بيروت.

(٤) فتاوى سراجية . على هامش الخانية ج:٣ ص:٤٥ –ط المصطفائي.

(٥) الفتاوى البزازية ج:٣ ص: ٢١٩، كتاب اللقطة على هامش الهندية ج:٦– ط بولاق مصر.

وَيَضْمَنُهَا كَالبَالِغِ الطِّفْلُ حَيْثُ لَمْ ﴿٣١٩﴾ يَكُنْ مُشْهِداً عِنْدَ اللِّقَاءِ فَيُحْذَرُ

"الطفل" فاعل "يضمن" والضمير للقطة. والمسئلة من القنية.

قال: وجد الصبي لقطة ولم يشهد يضمن كالبالغ. انتهى(١).

"فيحذر" أي يحذر أخذها البالغ والطفل من غير إشهاد لمافيه من التضمين، ولو لم يشهد واختلف الملتقط ورب المال فقال: أخذتها للرد وكذبه رب المال ضمن عند أبي حنيفة ومحمد خلافاً لأبي يوسف. والله أعلم.

وَلِلأَبِ وَالْمُوصىٰ التَّصَدُّقُ بَعْدَمَا ﴿٣٢٠﴾ مَرَّبِهَا حَوْلٌ وَإِنْ شَاءَ يَدَّخِر

يقال: ادخرت الشيء إذا أعددته لوقت الحاجة و"الموصىٰ" بفتح الصاد الوصي.

قال: صورة المسئلة ماذكره صاحب القنية: صبي وجد لقطة فاشهد أبوه أو وصيه وعرفها مدة تعريفها فله أن يتصدق بها. انتهىٰ(٢).

قلت: النظم أخل مماذكره في القنية بالإشهاد ولابد منه، لأنه يصير به أمانة بالاتفاق. وأيضا قوله "مربها حول" شامل لصورة التعريف ولصورة عدمه ولابد من التعريف وإن كان ذلك معلوماً من خارج لكن الكلام في أخذه من النظم. فلو قال:

وللأب والموصى التصدق بعد ذا وتعريفها حولاً وإن شاء يدخر

الإشارة بـ" ذا" للإشهاد، والمشار إليه في البيت الذي قبله. لكان مشتملا على الإشهاد والتعريف.

ثم قال المؤلف: ينبغي علىٰ قول أصحابنا إذا تصدق به الأب والوصي ثم ظهر صاحب اللقطة وضمنها أن يكون الضمان في مالهما دون مال الصبي. والله أعلم.

وَصَاحِبُ بُرْجٍ وَّالأَنَاثِ حَمَامَةٍ ﴿٣٢١﴾ لَهُ الْفَرْخُ أَوْلىٰ وَالْغَرِيبُ يُوَكِّرُ

"أولى" من الأولوية. ويقال وكّر الطائر يوكّر بالتشديد كما يقال: وكر يكر بالتخفيف: إذا اتخذ له وكرا.

ومسئلة البيت من قاضيخان: لو كان له حمام فجاء حمام آخر وفرخ فالفرخ لصاحب الأنثىٰ، لأنه تبع ملكه. ثم قال بعد ذلك: رجل اتخذ برج الحمام في قرية ينبغي أن يحفظها ويمسكها ويعلفها ولا يتركها بغير علف كيلا يتضرر به الناس، وإن اختلط به حمام أهلي لغيره لاينبغي له أن يأخذه فإن أخذه وطلبه صاحبه يرده، لأنه بمنزلة اللقطة والضالة، وإن لم يأخذه وفرخ عنده فإن كانت الأم غريبة لايتعرض لفرخه، لأنه ملك الغير، وإن كانت الأم لصاحب البرج والغريب ذكر فإن الفرخ يكون له، وكذا بيض، وإن لم يعلم أن في برجه غريبا قالوا: لاشيء عليه إن شاء الله تعالىٰ لأن الأصل عدم الغريب(٣) وكذا ذكر في التجنيس والمزيد. والذي في النظم إنما هو كون الفرخ لصاحب البرج إن(٤) كانت الأم له. ولا غرابة له بل هو في المختصرات للصفار. فكان الحقيق بالنظم مابعد المنظوم وماقبله. سيما

(١) القنية المنية ص:١٨١، كتاب اللقطة -ط مهاندية.

(٢) المصدر السابق.

(٣) فتاوىٰ قاضيخان ج:٤ ص: ٣٥٩، كتاب اللقطة -ط المطبع المصطفائي.

(٤) في ن: "إذا" مكان "إن".

كونه " لاشيء عليه" إذالم يعلم الغريب فألحقته في بيت، فقلت: ـ

ويردده والحفظ والعلف ينبغي ‏ ‏ ولاشيء إن بالغرب ماهويشعر

فالضميرفي " يردده " للغريب في بيته. والله تعالىٰ أعلم.

وَأَخذُكَ تُفَّاحاً مِنَ النَّهرِ جَارِياً ﴿٣٢٢﴾ يَجُوزُ وَكُمَّثرىٰ وَفِي الجَوزِ يُنكَرُ

مسئلة هذا البيت أيضا من التجنيس والمزيد وقاضي خان.

التفاح والكمثرىٰ إذا كان في نهرجارقالوا: يجوز أخذهٗ وإن كثر، لأن هذا مما يفسد لوترك، ولووجد جوزة ثم أخرىٰ حتىٰ تبلغ عشرة ولها قيمة. فإن وجد الكل في موضع واحد فهي لقطة، لأن لها قيمة، وإن وجدها في مواضع متفرقة تكلموا فيه: والصحيح أنها بمنزلة اللقطة بخلاف النواة إذا وجدها متفرقة، ويكون لها قيمة، فإنه يجوز أخذها، لأن النواة ممايرمى عادة، فتصير بمنزلة المباح ولاكذلك الجوز، حتىٰ لووجد الجوز تحت الأشجار وتركها صاحبها فإنها تكون بمنزلة النواة. انتهىٰ.(١) والله أعلم.

قلت: لونظم القاعدة لكان أولىٰ. لأنهم نصوا على الحطب والخشب أنه يكون لقطة إذاكانت له قيمة، لأنه ليس مما يسرع إليه الفساد ولامما يرمى عادة. وأشار إلى الصحيح من كونه لقطة "ولووجدها في أماكن" وقد نظمت ذلك في بيتين فقلت: ـ

فأخذك من نهر لشيء فسادهٗ ‏ ‏ يكون سريعا جاز لوكان يكثر

ومالا ولايعتاد رميا وقيمة ‏ ‏ له لقطة حتى المفرق أظهر

فقولي "لوكان يكثر" الضمير فيه للماخوذ من النهر "ومالا " أي ومالايكون فساده سريعا ولايعتاد رميا لإخراج نحوالنواة، وقولي"حتى المفرق" أي الما خوذ منه مفرقا كونه لقطة " أظهر". إشارة إلى الخلاف فيه والصحيح منهٗ. والله سبحانهٗ وتعالىٰ أعلم بالصواب .

وَمَنْ مَرَّ بِالأَشجَارِ صَيفاً بِحَائِطٍ ﴿٣٢٣﴾ وَفِيْ أرضِهِ ثَمرُلَهُ الأَكلُ أَنظَرُ

إِذا لَمْ يَكُنْ يبقىٰ وَلاَ نَهيَ عَادَةً ﴿٣٢٤﴾ وَلاَ هُوَ تَصرِيحٌ وَلاَ مِنهُ يَظهَرُ

"الحائط" البستان والجمع حوائط، و"الثمر" في البيت: جمع ثمرة بالمثلثة وفتح الجيم وميم مضمومة لكن سكنها المصنف لضرورة الشعر . ولوقال: ع

فمن ثمر في الأرض يأخذ أنظر

لخلص من ذلك. ومما سيرد عليه من الإنتقاد. والله أعلم.

ومسئلة البيتين في قاضي خان وغيره. قال: رجل في أيام الصيف مربثمارساقطة تحت الأشجارقالوا: إن كان ذلك في المصرلايسعه أن يتناول منها شيئاً إلاأن يعلم أن صاحبها أباح ذلك نصاً أودلالةً، لأن في الأمصارلايكون ذلك مباحاً عادة. وإن كان في الحائط فإن كان الثمارمما تبقى ولاتفسد كالجوز لايسعهٗ أن يأخذه مالم يعلم بالأذن. وإن

(١) قاضي خان ج:٤ص:٣٥٧، كتاب اللقطة ـط المطبع المصطفائي.

كان الثمار ممالاتبقى اختلفوا فيه وإلى الخلاف واشتراط كونها مما لاتبقى أشار في النظم، بقوله" أنظر إذالم تكن تبقىٰ.

ثم قال قاضي خان: قال بعضهم: لايسعهٗ أن يأخذه مالم يعلم أن صاحبهٗ أباح ذلك. وقال بعضهم: لابأس به إذا لم يعلم النهي صريحاً ودلالةً أوعادةً وعليه الاعتماد. وهذه الشروط ظاهرة من النظم.

ثم قال: وإن كان ذلك في الرساتيق التي يقال لها بيراسةقلت: يعني التي في السواد والقرىٰ، فإن كان ذلك من الثمار الساقطة التي تبقى لايسعه الأخذ إلا أن يعلم الإذن، وإن كان من الثمار التي لاتبقى اتفقوا علىٰ أنه يصح أن ياخذهٗ مالم يعلم النهي. هذا في الثمار الساقطة تحت الأشجار. فإن كانت على الأشجار، فالأفضل أن لاياخذهٗ في موضع ما مالم يؤذن له إلا أن يكون ذلك في موضع كثير الثمار، يعلم أنهم لايشحون بمثل ذلك فيسعهٗ أن يأكل ولايسعه أن يحمل، وإذا وجد في الطريق شجراً أو ورقاً ينتفع به نحو ورق التوت ونحوه ممايربى به دود القز، فإن كان كثيراً له قيمة ليس له أن يأخذه وإن أخذهٗ كان ضامنه، وإن كان ورقاً لاينتفع به له أن يأخذهٗ، انتهىٰ (١).

قلت: مسئلة النظم خاصة بالأكل فقط بالساقط تحت الأشجار ومقتضىٰ مافي قاضي خان أنه أعم من ذلك، حيث قال: له أن يأخذ والأخذ يعم الأكل والحمل . وأما مسئلة ما على الأشجار فإنه قيد فيها بجواز الأكل دون الحمل، ولو كان معتبرا في الأخرى لنبهٗ عليه ففي النظم تقييد المطلق وبما أصلحناه به آنفا يزول ذلك، فحيث قلنا: يأخذ كما هوعبارة قاضي خان. ويؤخذ من مفهوم التقييد بكونه في الأرض أنه لولم يكن في الأرض بل كان على الشجر لايأخذ، وقد خطرلي أن أنظم مسئلة ما على الأشجار. فقلت : ـــه

ومن شجرلا بل له الأكل حيث لا   يشح بـه في العلم إذ هـو يكثـر

"يشح به" مبني للمجهول، وضمير"به" للثمر في النصف الذي أصلحتهٗ وكذلك في "هو" وعلم من التقييد بالأكل أنهٗ ليس له الحمل. والله أعلم.

فصل من كتاب الإباق والمفقود

"الإباق" : ككتاب يقال : أبق العبد، من باب تعب وضرب. وعلى الثاني الأكثر، وهو: تمرد في الا نطلاق وهومن سوء الأخلاق وردأة في الإعراق. يظهرالعبد عن سيده قراراً تصير ماليته فيه ضماراً. فرده إلىٰ مولاه إحسان، وهل جزاء الإحسان إلا الإحسان ، كذافي المبسو ط (٢).

"والمفقود": نقل في الذخيرة عن محمدؒ : أن الرجل يخرج في وجه ويفقد ولايعرف موضعهٗ ولا تتبين حياته ولاموته أويأسره العدو، ولايتبين موته ولاقتله.

وحكمه : أنهٗ ميت في حق غيره حتىٰ لايرث أحدمن أقاربه إذا مات، حي في حق نفسه حتىٰ لم يقسم ماله ولاتتزوج إمرأته ولا يحكم القاضي في شيء من أمره حتىٰ يكتب موته أوقتله(٣). واللقطة واللقيط، وهذان البابان

(١) فتاوىٰ قاضي خان ج:٤ ص: ٣٥٧، كتاب اللقطة.

(٢) المبسوط للسرخسيؒ ج:٦، الجزء ١١، ص:١٦، كتاب الإباق –ط بيروت.

(٣) كذافي المبسوط كتاب المفقود ج: ٦، ص: ٣٤ –ط بيروت.

كلهامتجانسة، لأن كلاً منهما في عرضة الزوال . واللّٰهسبحانه وتعالىٰ أعلم .

عَـلَى العَبْدِ مَوْلى دَفْعِ جُعْـلٍ يُقَدَّ رُ ﴿٣٢٥﴾ مَـكَانٍ وَأُخْـذٍ إِخِذٍ دَارَ فَـاحْصُـرُوْا

الضمير في "دار" لكتاب الإ باق أي دارعلى هذه الأحكام وهذا من التتف. قال دوران هذا الكتاب: يعني كتاب جُعل الابق علىٰ ثمان مسائل. على الأخذ والأخذ، والابق والإنفاق والمكان الذي أخذه فيه، والدفع، والجعل، والذي له الابق. ثم إن المؤلفؒ رتبها علىٰ ترتيب البيت، فقال مامحصله : أما العبد الأبق فقال في التتف: وهوعلىٰ سبعة أوجه .

أحدها: عبد الرهن ابق فرده فالجعل على المرتهن فإن كان فيه فضل فعلى الراهن بقدر الفضل.

الثاني: العبد الجانيُ الجعل علىٰ مولاه، فإن لم يؤخذمنه الجعل حتىٰ دفعه بجنايته فالجعل على المدفوع إليه فإن فداه المولىٰ فعليه .

الثالث: عبد الأمانة الجعل علىٰ سيدہٖ .

الرابع : أم الولد.

الخامس: المدبر .

السادس: العبد .

السابع : الأمة، الجعل علىٰ المولىٰ في هٰذه الأربعة .

وأما المولىٰ : أي صاحب العبد الابق فعلىٰ سبعة أوجه .

رجل أوامرأة أوحر أوعبد أومسلم أوذمي أو كبيرأوصغيرمفيق أومجنون مكاتب أو مستسعى غني أوفقير وفي هٰذه كلها عليه الجعل (١). وأما الدفع : فعلىٰ أربعة أوجه.

الأول: للذي جاء بہٖ إنهٗ لايد فعهٗ إلىٰ سيدہٖ حتىٰ يأخذ الجعل .

الثاني : لهٗ أن لايدفعه إلابأمرالقاضي حتىٰ يقيم البينة أنهٗ له .

الثالث: أن يقرالعبد أنهٗ له فعليه دفعهٗ، والأوثق أن لايدفعه إلابأ مرالقاضي.

الرابع : أنه لو دفعه بغيرأمرالقاضي فهلك في يدالمدفوع إليه، ثم ظهرمستحقاً للغير، فلهٗ أن يضمن أياشاء من الدافع. والمدفوع إليه، فإن ضمن الدافع ينظر، فإن كان حين دفعه صدقه علىٰ أنهٗ له فليس له أجرة(٢) الرجوع عليه مما ضمن وإن كان كذبهٗ أوسكت أوصدقهٗ وضمنه يرجع (٣)عليه.

قال المؤلفؒ : وبقي عليه خامس : وهوأن يد فعه إلى السلطان ذكره صاحب الهداية.(٤) قال: وهو اختيارالسرخسيؒ: وقال الحلوانيؒ : بالخيار إن شاء حفظه بنفسہٖ وإن شاء دفعه إلى الإمام ليحبسهٗ، ثم إذاحبسه

(١) التتف ص: ٣٦٠-٣٦٢، كتاب الأبق -ط بيروت.

(٢) في ن : سقط "أجرة"

(٣) في ن: "رجع" مكان "يرجع"

(٤) هداية ج:٢ص:٦١٨، كتاب الإباق -ط ديوبند.

وجاء رجل وأقام البينة علىٰ أنهٔ عبد هٔ يستحلفهٔ باللّٰه مابعته ولاوهبته ثم يد فعه إليه. وهٰذا التحليف من غيرخصم صيانةً لقضاء نفسهٖ أونظراً لعاجز النظر لنفسهٖ (١)من مشترأوموهوب له، وفي أخذ الكفيل منه روايتان. قال: وإن لم يكن بينة وأقرالعبد أنه عبدهٔ دفعه إليه ويأخذ منه كفيلاً ، كذا في المبسوط(٢) واللّٰهأعلم.

أما الجعل : فعلىٰ وجهين .

أحدهما : أن تكون قيمة أكثر من أربعين درهما فجعله أربعون درهما بالاتفاق.

والآخر: أن تكون قيمتهٔ أربعون درهما أودون الأربعين فجعله أقل من قيمته بدرهم في قول أبي حنيفة ومحمد وأبي عبداللّٰه رحمهم اللّٰه تعالىٰ، وهوأول قولي أبي يوسفؒ. وفي قولهٖ الآخرجعله أربعون درهماوإن كانت قيمتهٔ درهما واحداً.

وأماالمكان: فعلىٰ ثلاثة أوجه.

أحدها: أن يرده من مسيرة ثلاثة أيام فصاعداً، وقد تقدمت .

الثاني: أن يرده لأقل من ذٰلك والجعل فيه علىٰ قدرذٰلك .

الثالث: أن يكو ن مختفيافي المصروطلبه حتّٰى وجده فرده فله الجعل علىٰ قدر ما يعني فيه.

وأماأخذه الأبق : فعلىٰ ثلاثةٍ أيضا .

أحدها: أن أخذهٔ أفضل من تركه .

ثانيها: أن يشهد عندالأخذ أنه إنما أخذه ليرده إلى صاحبه، فإن لم يشهد ثم هلك في يدهٖ أوهرب ضمن في قول الإمام ومحمد رحمهما اللّٰه ولاضمان عليه في قول الثانيؒ وأبي عبد اللّٰهؒ والقول له مع يمينه .

ثالثها: أن يأخذه لنفسهٖ لالأجل الردعلىٰ صاحبه فإن مات أوهلك أوهرب من يده لوجه من الوجوه فهوضامن .

وأمّاالأخذفعلىٰ أربعة أوجه..

أحدها: الذي أخذه للرد على صاحبه، فله الجعل إذارده .

ثانيها: إذا أخذهٔ لنفسهٖ ضمن ولاجعل له.

ثالثها: الوارث إذا وجدهٔ وأخذهٔ بعد موت سيدهٖ فلا جعل له ، لأنهٔ كله له أوبعضه فقد ردلنفسهٖ.

رابعها: اشتراه فجاء به المشتري فاستحقه مولاه فلا جعل (٣).

قال المؤلفؒ: لوكان الرادالمولىٰ أوابنهٔ. وهوفي عياله، أوأحدالزوجين علىالآخرفلاجعل كذا فيالهداية (٤) قال وذكر في الذخيرة قول الطحاوي : أن الأب له الجعل إذا رده. قال وفي المبسوط: التقييد بما إذا لم يكن الأب في عيال ابنه، أماإذا كان في عياله فلاجعل له،(٥) وكذاالحكم في كل ذي رحم محرم، فإن كان في عياله فلاجعل

(١) في ن: "أونظراًللعاجز عن النظربنفسه"

(٢) المبسوط للسرخسيؒ ج:٦،الجز:١١ص: ١٩، كتاب الإباق .

(٣) النتف في الفتاوى ص: ٣٦٠-٣٦٢-ط بيروت.

(٤) هداية ج: ٢ص:٦١٩، كتاب الإباق -ط ديوبند.

(٥) المبسوط للسرخسيؒ ج:٦، الجزء: ١١ص:٣٣، كتاب الإباق -ط بيروت.

وإلافله الجعل، إلاالابن فلا جعل له مطلقاً استحساناً. ثم ذكر أنه بقي عليه مسائل أخرىٰ، وقال: ستأتي منظومة.

قلت: وسننبه عليها هناك. ثم قال : وبقي عليه الأخذ إذا أبق العبد من يدهِ بعد أن أشهد، فلاشيء له بمنزلة البائع إذا هلك المبيع في يدهِ، وكذلك لومات في يدهِ بمنزلة البائع. انتهىٰ.

قلت: هٰذا تؤخذ من قوله: "إذا ردهُ" فالاعتراض بهِ غيرحسن علىٰ أن لنا صورة يجب فيها الجعل مع الإباق، وهي: ماإذا رده من أكثر من مسيرة ثلاثة أيام ثم أعتقه السيدثم هرب فللراد الجعل، لأن العتق قبض حكما. وسيأتي في النظم، والله أعلم.

وَمَنْ يَّسْتَحِقُّ الْخِدمَةَ الجُعْلُ عِنْدَهُ ﴿٣٢٦﴾ وَصَاحِبُهُ مِنْ بَعْدُ بِالْجُعْلِ يُجْبَرُ

قال: هٰذهِ القاعدة نظمتها من الفتاوىٰ الظهيرية.

قال: وإذاكان الأبق خدمته لرجل ورقبتهُ لأخر. فالجعل علىٰ صاحب الخدمة فإن انقضت الخدمة رجع صاحب الخدمة علىٰ صاحب الرقبة أويباع العبد فيه، انتهىٰ. قال: والفروع المتقدمة من النتف توخذ من هٰذهِ القاعدة ماعدا العبد المرهون، فإن المرتهن وإن لم يستحق الخدمة بدون إذنه لكنهُ يستحق للحبس والرد فيه إحياء ماليته والجعل بمقابلتها.

قلت: هٰذا إذاكانت قيمتهُ مثل الدين، وإن كانت أكثر فبقد ر الدين عليه والباقي على الراهن. والله أعلم.

ثم إنهُ ذكر أن القاعدة في المحيط أيضاً. وأنهُ قال قبلها : إن جعل العبد المغصوب إذا أبق من يد الغاصب على الغاصب. قال: أقول وينبغي أن لايرجع علىٰ رب العبد لأن يده عارية وكذٰلك العبد الموهوب يجب الجعل فيه على الموهوب لهُ، وإن رجع الواهب في هبتهِ بعد الرد لأن المنفعة للواهب ماحصلت بالرد بل بترك الموهوب لهُ التصرف فيه بعد الرد، كذا ذكره في الهداية، ثم ذكر وجه أخذ بقية الفروع من القاعدة. والله أعلم.

وَجَاءَ بِهِ شَخْصٌ فَفَرَّ فَرَدَّهُ ﴿٣٢٧﴾ لَهُ غَيْرُهُ بَعْدَ الثَّلَاثَةِ يُحْضِرُ

الضمير في "يحضر" للراد والجعل أي يحضر الراد الجعل دون الذي جاء بهِ وفرمنه.

ومسئلة البيت تؤخذ من التجنيس والمزيد قال: رجل أخذ عبداً ابقاً، فجاء به من مسيرة شهر وأدخله المصر ففر من يد الذي جاء بهِ وأخذه اخر دون ثلاثة أيام وجاء به لم يكن لواحد منهماجعل، وإذا جاء بهِ الثاني من مسيرة ثلاثة أيام وجب له الجعل هٰذهِ عبارته. والذي ذكره في البيت: هوأن الثاني جاء بهِ من مسيرة ثلا ثة أيام فاستحق الجعل. وإليه أشار بقوله: "بعد الثلاثة يحضر". ويؤخذ منه مفهوم التقييد بـ" بعد الثلاثة" أنهُ لورده من دون الثلاثة لاشي لهُ.

فرع: في التتمة عن المنتقىٰ: رجل أخذ ابقامن مسيرة ثلاثة أيام وجاء بهِ يوما ثم أبق منه وسار يومانحو البلد الذي فيه مولاه، وهو لايريد الرجوع إلى المولىٰ ثم إن ذٰلك الرجل أخذه ثانيا وجاء بهِ في اليوم الثالث ودفعه إلى المولىٰ، فله جعل اليوم الأوّل والثالث، وهو ثلثا الجعل. وإن كان العبدحين أبق من الذي أخذهُ ووجدهُ المولىٰ وأخذهُ أويدا له في الإباق، فرجع إلى مولاه فلا جعل للذي أخذهُ ، ولوكان العبد فارق الذي أخذهُ وجاء إلىٰ مولاه متوجها لايريد الإباق كان للذي أخذه جعل اليوم. والله أعلم.

قلت: يظهر أن هذه المسئلة هي عين مالو بداله في الإباق فرجع إلى مولاه وقد صرح انفا أنهٗ لاجعل هناك وهنا صرح بجعل اليوم. ويمكن أن يفرق بأن الصورة الأولىٰ مخصوصة بما إذا فرمن الآخذ ابقا، ثم بداله بعد ذلك الإباق فرجع إلى مولاه فلا جعل، لأنهٗ لاصنع له في العود إلى المولىٰ. والثانية مخصوصة بما إذالم يفرمن الآخذ بل عادإلىٰ مولاه لايريد إباقاً، لأن لآخذه ثمة أثرا في عوده إلىٰ مولاه، والله سبحانهٗ وتعالىٰ أعلم.

وَصَرَّحَ مِنْ بَعْدِ الثَّلَاثَةِ عِتْقَهٗ ﴿٣٢٨﴾ وَفَرَّ وَلَمْ يَقْبِضْ لَهٗ الْجُعْلُ يُذْكَرُ

مسئلة البيت من التجنيس والمزيد. قال: رجل أخذ عبداً أبقا من مسيرة شهر فسار به ثلاثة أيام فأكثر ليردهٗ علىٰ صاحبه فأعتقهٗ، ثم هرب بعد ماأعتق كان له الجعل، لأن الإعتاق قبض. وفي النهاية نحوه غير أن إخلاء العتق من حرف الباء في النظم أوجب فيه ثقلا وقلاقة. والله سبحانهٗ وتعالىٰ أعلم.

وَدَبَّرَهٗ أَوْمَلَّكَ الْعَبْدَ مِنْهُ لَمْ ﴿٣٢٩﴾ يَجِبْ ثُمَّ بَعْدَ الْقَبْضِ كَالْبَيْعِ يُؤْمَرُ

اشتمل البيت علىٰ مسائل كلها من التجنيس والمزيد.

الأولىٰ: قال في التجنيس والمزيد بعد ذكر المسئلة التي في البيت الذى قبله: ولودبره والمسئلة بحالها، فلا جعل له.

الثانية: لوملكه لمن أتىٰ به قبل القبض لايجب أيضاً.

الثالثة: لوقبضه بعد التدبير أوقبله أوقبل التمليك بجعل يجب الجعل.

الرابعة: لوباعه قبل القبض ممن أتىٰ به يجب الجعل بخلاف الهبة.

قلت: ظاهرالنظم أن التدبير والتمليك من الآتي به قبل القبض لايجب به الجعل، وإن كان بعد القبض كالبيع يؤمر بدفع الجعل، وفي البيع يؤمربدفع الجعل إذا كان البيع قبل القبض أوبعدهٗ، فمقتضىٰ التشبيه أن يكون المشبه كذلك وليس الحكم فيه كذلك، وإنما يجب الجعل إذا كان التمليك بعد القبض كما علمتهٗ، وأما قبله فلا يجب. ويكون التشبيه للوجوب بمطلق البيع. وأما التدبير، فإن حصل معه قبض بعدهٗ أوقبله يجب الجعل، وإن لم يحصل معه قبض أصلاً لايجب الجعل.

والبيت إنما فيه أنه قبل القبض لايجب به الجعل وبعدهٗ يجب.

فأصلحت البيت الذي قبله، فجعلته كونهٗ يجب إذا دبره قبل القبض ثم قبضه هكذا: ـه

لـه الجـعـل أن يـعـتـقـه من بعـدردهِ إذا فـرَّ قـبـل القـبض لا أن يـدبـر

فالضمير في "له" للراد، وضمير "أن يعتقه" للمولىٰ والآبق، والمراد بـ"الرد" الذي يجب به الجعل. وهو الرد من مسيرة ثلاثة أيام. وإطلاق الجعل يدل عليه. وقولنا "لاأن يدبر" أي لايجب الجعل إن يدبرالعبد بالبناء للمجهول في هذه الصورة فكان مطابقا لمافي التجنيس والمزيد خاليا مما أبديناه في بيته انفاء وزدت بيتين ذكرت فيهما بقية الصور المنقولة انفا فقلت: ـه

ومـن بعد ذا أوقبله القبـض موجب ولـو بـاعـه مـن قـبـل مـنـه يـذكـر

كـذا قـبـل تمليك لـه مـنـه قبضه ولـو قـبـل قبض كان ذلك يـهـدر

فالإشارة بـ"ذا" إلى التد بير أي موجب للجعل، وضمير"ولوباعه" للمولىٰ والأبق، وضمير" قبلهٔ" للقبض و"منه" للمراد"ويذكر" للجعل، والتشبيه في وجوب الجعل، وضمير"له" للابق، و"منه" للراد والإشارة بـ"ذلك" للتمليك وضمير" يهدر" للجعل. علىٰ أن بيت المصنف في غاية الجودة لإيجازه وجمعه للمعاني الكثيرة، ولولا إخلاله بتلك الصورة لم أتعرض فيه إلىٰ تغيير لفظه . والله أعلم .

وَإِنْـكَارُمَـولاَهُ الإِبَـاَقَ مُـقَـدَّمُ ﴿٣٣٠﴾ إِذَا فَرَّ مِمَّنْ رَدَّ فَالْعَبْدَ يَخْسَرُ

مسئلة البيت من التجنيس والمزيد. قال: رجل أخذ ابقاو أشهد عليه أنه أخذه ليرده فأبق منه فأنكر المولىٰ الإباق كان القول قوله يعني رب العبد مع يمينه في عدم الإباق، ويخسر حينئذٍ قيمة العبد مالم يتبين الإباق.

وأراد بالعبد في النظم قيمتهٔ والمراد من قوله "إذا فرممن رد" دعوىٰ أخذه للرد.(١) أنه فرّمنه. والله أعلم.

وَلَـوْزَادَفَـوْقَ الأَرْبَـعِـيْـنَ مُـصَـالِـحـاً ﴿٣٣١﴾ ولَـمْ يَـعْـلَـمِ المقْـدَارَ مَـازَادَ يُـهْـدَرُ

الضميرفي قوله "زاد" و"لم يعلم" لرب العبد، و"المقدار" المرادبه المقررشرعا: وهوالأربعون. قالهٔ في الظهيرية، والمراد إذا صالح المولىٰ علىٰ خمسين درهما، وهولايعلم أن الجعل أربعون درهماجازبقدرالأربعين وبطل الفضل انتهىٰ. وفي الهداية في تعليله مذهب أبي يوسف، ولهذا لايجوزالصلح على الزيادة بخلاف الصلح على الأقل، لأنه حط منه يعني من الجعل المقدر. انتهىٰ (٢).

وأعلم أن هذاالحكم ثابت ولوطالت المدة التي ردمنها ولو أنفق عليه أضعا ف ذلك من غيرأمر القاضي. نص عليه في التتمة. والله أعلم .

وَمَـنْ أَبِـقَـتْ بِـالطِّفْلِ مُـرْضِعَةً لِمَـنْ ﴿٣٣٢﴾ يَـرُدُّ هُـمـاَ جُـعْـلٌ لاَيَـتَـكَـرَّرُ

مسئلة البيت من الظهيرية. قال: وإن أبقت الأمة ولها صبي رضيع، فرد هما رجل فلهٔ جعل واحد. انتهىٰ. واتفق الأصحاب أن الصغيرالذي يجب الجعل برده في قول محمدٌ هوالذي يعقل الإباق. نص عليه في المحيط حيث قال: إن الطفل مالم يعقل الإ باق ويميزه لايكون ابقا، بل ضالا. هذامعنىٰ كلامه. قال: ومعنىٰ قولي "ولايتكرر" أي الجعل فلايجب علىٰ مولا هما جعلان. ومفهوم الكلام أنهٔ لو كان الصغير غيررضيع وجب الجعلان أي ثمانون درهما. وينبغي أن يشرط مع الفطام أن يكون يعقل الإباق كمامر نقلهٔ عن المحيط. والله أعلم .

وَمَـنْ قَـالَ لَمَّـا تَـلْـقَ عَبْدِي فَـرُدَّهُ ﴿٣٣٣﴾ فَقَـالَ نعم لاَ جُعْـلَ حَيْثُ يَحْضُـرُ

مسئلة البيت في غالب الكتب ومنها الذ خيرة. قال في النهاية ثم ذكر منها يعني الذخيرة مسئلة عجيبة: إذا قال لرجل: عبدي قد أبق فإن وجدته فخذه، فقال المامور نعم، ثم وجده المامورعلىٰ مسيرة ثلاثة أيام، فأخذه ورده على المولىٰ فلاجعل له، لأنه استعا ن به ووعده الإعانة، والمعين لايستحق شيئاً (٣). والله أعلم.

(١) في ن: "للراد" مكان "للرد"

(٢) هداية ج:٢ ص: ٦١٩، كتاب الإباق —ط ديوبند.

(٣) كذافي البزازية ج:٣ ص:٢٢٣، كتاب جعل الأبق. على الهندية ج:٤.

وَلاَجُعْلَ لِلسُّلطَانِ لَوْرَدَّ ابِقاً ﴿٣٣٤﴾ وَيَعْتِقُهُ قُلْ فِي الظِّهَارِ الْمُكَفِّرُ

اشتمل البيت على مسئلتين من الظهيرية والتجنيس والمزيد.

الأولىٰ: السلطان إذارد الابق من مسيرة ثلاثة أيام فلاجعل له.

قلت: وقال الفقيه أبو الليثؒ: وبهٖ نأخذ. قالوا: وكذا الحكم في أحد الزوجين للآخر والوصي لليتيم وكذا كل من يعول صغيراً أوالابن إذا ردابق الأب، وللأب الجعل إذا رد ابق الابن إذالم يكن في عياله. وفي البقالي: روي أن الأب لايستحق الجعل والابن يستحق، والأخ يستحق علىٰ أخيه أوأخته استحساناً إذالم يكن الراد في عيال المردود عليه. وفي الينابيع: وعلىٰ هٰذاسائر الأقارب وذوي الأرحام . والله أعلم.

الثانية: عتق الأبق حال إباقه عن كفارة الظهار صحيح. انتهىٰ.

قلت: وذكر البزازيؒ: أنهٗ يصح في كفارة اليمين . واللّٰه سبحانهٗ وتعالىٰ أعلم (١).

وَلَوْفُقِدَ الْمَوْلىٰ ولاَمَالَ عِنْدهٗ ﴿٣٣٥﴾ فَتَمْشِيْ إلى الْقَاضِيْ يَبِيْعُ وَيُوْ جِرُ

"فُقِدَ" مبني لمالم يسم فاعله . وهذهٖ أول مسائل المفقود من النظم.

والمسئلة في القنية رقم للمحيط: ثم قال: فقدت مولاهاولاتجدنفقة وخيف عليها الفاحشة، فللقاضي أن يبيعها أويواجرهامن امرأة ثقة، وليس له تزويجها. ثم رمزللقاضي عبدالجبارؒ وعين الأئمة الكرابسيؒ وقال: وللقاضي بيع عبدالمفقود وأرضه إذاكانت تنقص بمضي الأيام . ثم رمز للمحيط، وقال: ماخيف عليه الفساد من مال المفقود فالقاضي يبيعه، لأنه أقرب إلى الحفظ. وفي جامع الكرخيؒ: للقاضي بيع مال المفقود والأسير من المتاع والرقيق والعقار إذاخيف عليه الفساد، وليس له أن يبيعها لمكان نفقة عيالهما ولكن إذا باعها لخوف الضياع فصارت دراهم أودنانير يعطي النفقه منها بطريقه(٢). واللّٰه تعالىٰ أعلم.

وَفِيْ نَفَقَاتِ الأَهْلِ لَيْسَ يَبِيْعُهَا ﴿٣٣٦﴾ وَإِنْ بَاعَ يَنْفُذُ مِثْلُ دَيْنٍ يُقَرَّرُ

الضمير المستترفي "يبيعها" للأمة، وفي "باع" للقاضي، وفي "ينفذ" للبيع، وقدتقدم بعض ما في البيت من الكلام على البيت الذي قبله وهوعدم البيع في النفقة وفيه : أنهٗ لوباعها لنفقة الأهل نفذ البيع كمالوباعها أوباع العقار في وفاء الدين، فإنهٗ ينفذبيعهٗ لأنه فعل(٣) مجتهدفيه.

قلت: في القنية بعدماتقدم رقم لجمع العلوم وقال: لايبيعها للنفقة وإن فعل نفذ. ولوباع لقضاء دينهٖ جاز، وكذالوعلم حياته لكنه لايرجع منذ سنين(٤). وهذا هوعين مافي البيت، ثم إن المصنفؒ نقل عن المحيط: وإن كان المال منقولا ليس من جنس حقهٖ كالخادم والداورنحوذلك أجمعوا علىٰ أن غيرالأب لايملك البيع، والأم وغيرها في ذلك سواء. ومراده من الأقارب. قال: وأما الأب فلا يملك البيع قياساً، وهوقولهما، وعلى قول أبي حنيفةؒ يملك

---

(١) المصدر السابق.

(٢) القنية المنية ص: ١٨٠، كتاب الإباق والمفقود –ط مهانندية.

(٣) في ن: "فصل" مكان "فعل"

(٤) القنية المنية ص: ١٨٠، كتاب المفقود – ط مهانندية.

وهو الاستحسان.

تنبيه آخر: في هذا اختلاف، فبعضهم قال: يتوقف على نفس القضاء على الغائب وهو مختلف فيه، فيتوقف على إمضاء قاض آخر كما لو كان القاضي محدوداً في قذف، وقال بعضهم لا يتوقف على إمضاء قاض آخر وذلك لأن نفس القضاء ليس بمختلف فيه، وإنما المختلف فيه سببه وهو قبول البينة بالقرابة في حال غيابته.(١) والله أعلم.

وَمَالِوَكِيلٍ فِيْ الْعِمَارَةِ فِعْلُهَا ﴿٣٣٧﴾ مَعَ الْفَقْدِ وَالْقَاضِي إِذَاشَاءَ يَأْمُرُ

مسئلة البيت في التجنيس والمزيد قال: رجل غاب وجعل دارا لهٗ في يد رجل ليعمرها ودفع له مالاً ليحفظه ثم فقد الدافع فله أن يحفظ وليس له أن يعمر الدار إلا بإذن الحاكم، لأنه لعله قدمات، ولا يكون الرجل وصيا للمفقود متى حكم بموته، وهي من مسائل المبسوط. انتهى.

قلت: وفي الذخيرة: لم يقيد دفع المال بكونه للحفظ، فظاهر النظم يقتضي إطلاق العمارة للقاضي إن شاء. ولكن المراد ماقدمناه . والله سبحانهٗ وتعالى أعلم.

وَمَوْتُ لَـذَّاتِ الشَّخْصِ اٰيَةُ مَوْتِهٖ ﴿٣٣٨﴾ وَقِيْلَ إِلَىٰ رَأْيِ الْإِمَامِ فَيَنْظُرُ

"لذات" جمع لذة. وهي أقران الشخص ولاداً، و "الاٰية" العلامة، وضمير "فينظر" للإمام. والبيت مشتمل على بيان المدة التي يحكم فيها بموت المفقود حتىٰ تقسم تركته وتتزوج امرأته. ولعلمائنا في ذلك طريقان: التقدير وعدمه. وفي عدم التقدير قولان ذكرهما في البيت الأول وهو المذهب، والذي عليه الجمهور، ومنصوص محمدؒ وظاهر الرواية موت أقرانه. وفي المحيط: لابد من موت جميعهم، فإن بقي منهم واحد لا يحكم بموته. ولم يذكر محمدؒ موت جميع الأقران في سائر البلدان، أو في بلدة المفقود، فقط.

وقد اختلف المشايخؒ فيه فقال بعضهم: يعتبر موت أقرانه من أهل بلده، فقط وهذا القول أرفق بالناس. قلت: وقال شيخ الإسلام خواهرزادةؒ: أنه الأصح . والله أعلم .

وقال بعضهم: لابد من موت جميع الأقران في سائر البلدان. انتهى. والمسئلة في غالب الكتب وهي من الهداية أيضا(٢). والله سبحانهٗ وتعالىٰ أعلم.

والثاني: أنهٗ مفوض إلى رأي الإمام فينظر ويجتهد ويفعل مايغلب علىٰ ظنه، فلا نقول يجب عليه أن يعمل بالتقدير، لأنه لم يرد به الشرع، بل ينظر في الأقران وفي الزمان وفي المكان ويجتهد، ولذلك نظر عند أصحابنا في البئر إذا تنجست بسقوط بعرة أو بعرتين فإنه يفوض إلى رأي المبتلىٰ به، والذي حكى هذا القول من أصحابنا صاحب الينابيع، وحكاه صاحب المغني من الحنابلة عن الشافعي ومحمد ابن الحسن رحمهما الله تعالىٰ: وهو المشهور عن مالك وأبي حنيفة وأبي يوسف رحمهم الله تعالىٰ. انتهى كلامه .

قلت: وفي شرح الإمام فخر الدين الزيلعي رحمه الله تعالىٰ المختار أنهٗ مفوض إلىٰ رأي الإمام، لأنه يختلف

---

(١) في ن : "غيبته" مكان "غيابته"

(٢) هداية ج:٢ص:٦٢٣ كتاب المفقود–ط ديوبند.

باختلاف البلاد، وكذا غلبة الظن تختلف باختلاف الأشخاص فإن الملك العظيم إذ انقطع خبره يغلب على الظن في أدنىٰ مدة أنه قدمات وسوق قول الناظم له بـ"قيل" يفيد كونه خلاف المختار لإشعاره بالضعف سيما فيما استقر من صنيعه، فتنبه لذلك . والله أعلم.

وَمَعْ مَـائَةٍ عَشراً حَـكَوْا لمُحَمَّـدٍ ﴿٣٣٩﴾ وَخَمْسـاً لِيَعْقُوْبَ وَعِشْرُوْنَ يَذْكُـرُوْا

وذكرفي هذا البيت ثلاثة أقوال لمن يقول بالتقدير. قولين عن أبي العلاء البخاري في شرحه للفرائض السراجية. قال: وهما غريبان.

أحدهما: عن محمدؒ: مائة وعشرسنين.

والآخر: عن أبي يوسفؒ : مائة وخمس سنين.

قلت: قال في الذخيرة أن محمدًاؒ لم يعتبرفي موته السن وهذا يناقض ماذكره أبوالعلاء . والله أعلم .

وقولاً ثالثاً ذكره في الهداية أيضاً: وهومائة وعشرون سنة، وهورواية الحسن عن أبي حنيفةؒ (١) وقال في الذخيرة: أنه قول الحسنؒ نفسه. والله سبحانهٗ وتعالىٰ أعلم.

وَقَـالَ مِـائَـةً قَـالاَوَتِسْعُوْنَ بَعْضُهُـمْ ﴿٣٤٠﴾ وَسَبْعِيْـنَ أَوْسِتِّيْـنَ بَـعْضٌ يُـقَـرِّرُ

وذكرفي هذا البيت أربعة أقوال اخر يتم بها تسعا.

الأول: وهوالسادس مائة سنة.

قال المصنفؒ: إنه يروى عن أبي يوسفؒ ومحمدؒ حكاه صاحب الهداية وفي المحيط عن أبي يوسفؒ ومحمدؒ قال وحكاه صاحب البدائع والينابيع عن محمد ابن الحسنؒ .

قلت: الذي رأيته في الذخيرة نسبة هذا القول إلىٰ أبي يوسفؒ دون محمدؒ . وقد قدمنا في البيت قبلهٗ عنها أن محمدًاؒ لايقول بالتقدير. والله تعالىٰ أعلم .

ثم قال: إن هذا القول أخذبه نصيرؒ ومحمدبن سلمةؒ ثم رجع عنه لماعاش مائة وتسعا.

الثاني: وهوالسابع تسعون سنة حكاه صاحب الهداية. وهوالأرفق بالناس. وهواختيار الإمامين أبي بكر محمدبن الفضلؒ وأبي بكر محمد ابن حامدؒ. قال الصدرالشهيد حسام الدينؒ: وعليه الفتوىٰ ، وكذا في الذخيرة. وحكى في التاترخانية عن المحيط: قال الصدرالشهيد في شرحه: ماقال محمدؒ أحوط(٢).

الثامن والتاسع: وهما الثالث والرابع ستون، أوسبعون، حكاهماصاحب الينا بيع عن بعضهم وصاحب المغني حكى الأوّل عن عبدالله ابن الحكم قال: ولعله يحتج بقوله صلى الله عليه وسلم أعمار أمتي مابين الستين والسبعين أوكماقال.

قلت: وقدفاته قول اخروهوالتقديربثمانين. ذكرهٗ في الذخيرة ولم يعزه إلىٰ أحد وقد عزاه في التاترخانية

---

(١) هداية ج:٢ص:٦٢٣، كتاب المفقود –ط ديوبند.

(٢) الفتاوى التاتارخانية .ج:٥ص:٦١٤، كتاب المفقود ، التصرف في مال المفقود–ط دائرة المعارف .

إلى التهذيب بزيادة أن الفتوىٰ في زماننا عليه(١). والله تعالىٰ أعلم.

وَأَحْـمَـدُ عَنْـهُ أَرْبَـعٌ بَعْـدَ فَقْـدِهِ ﴿٣٤١﴾ بِمَهْلَكَةٍ وَالْعِـرْسُ كَالْمَوْتِ تَصْبِـرُ

لولا التزام اختصار كتابه وشرحه لحذفت هذا البيت والذي يليه، لأنهما ليس للحنفي بهما حاجة. فملخص ماذكره في هذا البيت أن أحمدرحمه الله جعل المفقود علىٰ نوعين: أحدهما ما يغلب علىٰ حاله الهلاك كالمفقود بمهلكة كمن فقدبين الصفين أوفي مركب قد انكسرت أوخرج لحاجة قريبة، فلايرجع ولايعلم خبرهُ وهذا ينتظر عنه أربع سنين، فإن لم يعلم له خبرقسم ماله واعتدت زوجته عدة الوفاة. وإلىٰ ذلك أشرت بقولي "كالموت تصبر"

النوع الثاني من ليس الغالب علىٰ حاله (٢) الهلاك كالمسافر للتجارة أوللسياحة. وفيه روايتان: التفويض إلىٰ رأي الإمام. أومضي تسعين سنة من يوم مولده. والله سبحانهُ وتعالىٰ أعلم بالصواب.

وَعَـنْ مَـالِكٍ وَالشَّـافِعِيِّ قَـدِيمُـهُ ﴿٣٤٢﴾ كَذَامُطْلَقـاً فِي الْعِرْسِ لاَغَيْرَ يُـزْبَـرُ

محصل كلامه: أن مذهب مالك في الزوجة كماقد مناه (٣) عن أحمد بعدمضي أربع سنين، تعتد عدة الوفاة، وهوالقديم من مذهب الشافعي. لكنهما لايجعلان المفقود على نوعين، بل نوع واحد. قال: وإليه أشرت بقولي "وكذا مطلقاً" وبقولي "في العرس لاغير" إلىٰ أن مذهبهمافي التوريث كمذهبنا في التقدير بتسعين أو الرجوع إلىٰ رأي الحاكم. والله سبحانهُ وتعالىٰ أعلم.

فصل من كتاب الشركة

"الشركة" اختلاط المالين فصاعدا بحيث لايعرف واحدمن الأخر.

ومناسبته بماقبلهُ كون ذلك أمانة في يد من هو في يدهٰ، وهذهِ أمانة في يدالشريك. وخصوص مناسبته بالمفقود اختلاط مال المفقود، والحاصل من الإرث بمال غيرهِ من الوارث علىٰ تقدير الحياة، والشركة اختلاط المالين. ﷺ

إِذَا غَـابَ شِـرْكُ الأَرْضِ فَالشِّرْكُ يَبْذُرُ ﴿٣٤٣﴾ إِذَا أَذِنَ الْقَـاضِيْ وَإِلاَّ يُشَـطَّـرُ

مسئلة البيت مافي قاضيخان والقنية: أرض بين شريكين غاب أحدهما فلشريكه أن يزرع النصف ولوأراد ذلك في العام الثاني يزرع ماكان زرع وقد كتبت في القسمة أن للقاضي أن يأذن للحاضر في زراعة كلها كيلا يضيع الخراج. والله سبحانهُ وتعالىٰ أعلم(٤).

وَفِيْ الْعَبْدِ أَوْفِيْ الدَّارِ مِقْـدَارُ سَهْمِهِ ﴿٣٤٤﴾ وَفِـيْ حَيَـوَانٍ لِلتَّفَـاوُتِ يُـنْـكَـرُ

اشتمل البيت على ثلاث مسائل من قاضيخان: رجلان بينهما دارغيرمقسومة غاب أحدهما كان للآخرأن

---

(١) المصدرالسابق.

(٢) في ن: "على حالة الهلاك" مكان "على حاله الهلاك"

(٣) في ن: "كما نقلناه" مكان " كما قدمناه"

(٤) القنية المنية ص: ١٩٣، كتاب الشركة، باب في الاختلاف بين الشريكين وتصرف أحدهما -ط كلكته.

يسكن مقدار حصته في كل الدار، وكذا الخادم إذا كان مشتركاً وأحدهما غائب، كان للحاضر أن يستخدم الخادم بحصته وفي الدابة المشتركة لا يركبها أحد هما، لأن الناس يتفاوتون في الركوب فلم يكن الغائب راضياً بركوب الشريك، وفي الدار والخادم لم يتفاوت الناس في السكنى والخدمة، فكان الغائب راضيا بفعل الشريك (١). وإلى ذلك أشار الناظم بقوله: "للتفاوت ينكر"، والمسئلة في المنية أيضا.

قلت: هذا الحكم خاص بالدار غير المقسومة. أما التي قسمت وعزل نصيب كل منهما فيها عن الآخر فليس للحاضر أن يسكن في نصيب الغائب، لكن القاضي ينظر في ذلك، إن خاف الخراب يوجر ويمسك الأجر للغائب. ولا إشعار للنظم بهذا الشرط.

وقوله: "وفي الحيوان للتفاوت ينكر" يشمل ما يركب من الحيوان وما للنفع في غير الركوب كالحرث ونحوه. والمنع إنما هو في الركوب خاصة للتفاوت وكان يمكنه الخلوص من ذلك كله بأن يقول: ـه

ويسكن في دار مشاع بحصة كعبد ومنع في الركوب مقرر

وَفِيْ أَمَةٍ يَوْماً وَيَوْماً لِذَاوَذَا ﴿٣٤٥﴾ وَلَوْطَلَبَ الْإِيْدَاعَ فَالْقَسْمُ أَجْدَرُ

مسئلة البيت من الذخيرة: أمة بين رجلين خاف كل منهما صاحبه عليها فقال أحدهما: تكون عندي يوماً وعندك يوما، وقال الآخر: لا، بل أضعها على يدي عدل. قال مشائخنا: يحتاط في باب الفروج في جميع المواضع إلا في هذا الموضع، فإنه لا يحتاط لحشمة ملكه. وهو نظير ما لو أخبر القاضي أن فلانا يأتي جواريه. في غير المأتي ويستعملهن في الغناء ويطأ زوجتهً في الحيض وأمته من غير استبراء لا يكون للقاضي عليه سبيل لحشمة ملكه كذا هنا. فإن تشاحا في البدأة فالقاضي يبدأ بأيهما شاء، وإن شاء أقرع بينهما. قال السرخسي: ينبغي أن يقرع بينهما. وإليه مال الحلواني. وتعبيرهُ في النظم بالقسم غير جيد على أن ظاهره لا يحصل منه تمام ما نقله الإمام عن الذخيرة إلا بالشرح فلو قال: ـه

وفي أمة لن يبغ إيداعها فمن يريد مهاياة يجاب وينصر

لأفهم تمام المعنى غير متوقف على الشرح وكان التعبير بالمهاياة أولى من التعبير بالقسم. والله تعالى أعلم.

وَإِنْ شَرَيَا عَبْداً لِشَخْصٍ وَأَدَّيَا ﴿٣٤٦﴾ فَلَاشِرْكَةَ فِيْ الْقَبْضِ مِنْ بَعْدُ تَظْهَرُ

مسئلة البيت من الظهيرية: ولو أمر رجل رجلين أن يشترياله جارية فاشترياها ونقدا الثمن من مال مشترك بينهما، أو من مال متفرق لم يشتركا فيما يقبضان من الآمر. انتهى.

والمصنف أشار إلى أن فائدته تظهر فيما إذا اشترى به شيئا، فإنه لا يكون من شركة ويضمنه إن أهلك. ﷺ

وَقَابِضُ بَعْضِ الدَّيْنِ لَيْسَ يَخُصُّهُ ﴿٣٤٧﴾ وَحِيْلَتُهُ التَّمْلِيْكُ وَالتَّرْكُ يُذْكَرُ

مسئلة البيت من التجنيس والمزيد وغيره.

قال في القنية بعد أن رقم للقاضي عبد الجبار ونجم الأئمة البخاري: قبض أحد الشريكين نصيبه من السلم

(١) فتاوى قاضي خان ج:٤ ص: ٤٩٣، كتاب الشركة – ط المطبع المصطفائي.

أو الدين المشترك ورضي الآخر بقبضه لنفسه، فله أن يرجع عليه بحصته بعد ذلك. ثم رقم لنجم الأئمة البخاري فرداً فقال: ولأحد الشريكين أو أحد الورثة أن يطلب نصيبه من الدين المشترك بينهم بسبب واحد حال غيبة الباقين. نص عليه في وديعة الجامع الصغير. وفي جامع الكرخي: لو كان بينهما ثمن عبدين باعاه من رجل أو قتل لهما عبد أو غصب أو استهلك أو ورثا دينا عن رجل فقبض أحدهما نصيبه فهو حصته وملكه، ولم يقبض من حصة شريكه شيئاً لكن لشريكه أن يشركه فيما قبض سواء كان المقبوض مثل الدين أو أجود أو أردأ، فإن أخرجه القابض من ملكه لم يكن لشريكه على الغير سبيل وضمن لشريكه نصف ما قبض، فإن هلك ما قبض الشريك فلا ضمان عليه فيما قبض ويكون مستوفياً، وما بقي على الغريم لشريكه. انتهى (١).

قال: والأصل في ذلك ما ذكره في المحيط: أن كل دين وجب لاثنين على واحد بسبب واحد حقيقة وحكما كان الدين مشتركا بينهما، فإذا قبض أحدهما شيئا منه كان للآخر أن يشارك في المقبوض ويستوي في حق هذا الحكم أن يكون المقبوض أجود منه أو أردئ، وكل دين وجب لاثنين بسببين مختلفين حقيقة وحكما، أو حكما لا حقيقة لا يكون مشتركا، حتى إذا قبض أحدهما شيئا ليس للآخر أن يشاركه فيما قبض. بيانه: باعا عبدا بينهما من رجل بثمن معلوم فقبض أحدهما شيئا من الثمن كان للآخر أن يشاركه فيه ولو سمى كل واحد منهما لنصيبه ثمنا على حدة قبض أحدهما شيئا من الثمن لم يكن للآخر أن يشاركه في ظاهر الرواية. ثم ذكر الحيلة في إسقاط مطالبة الشريك من قاضي خان: وهي أن يهب المديون مقدار حصته من الدين ويسلم له ثم يبرأ الغريم عن حصته من الدين فلا يكون لشريكه حق المشاركة فيما أخذ بطريق الهبة، وهذه منقولة عن نصير عن أبي بكر و إليها أشار في النظم بقوله. "وحيلته التمليك والترك" أي الإبراء من الدين. والله تعالىٰ أعلم.

وفي التتمة حيلة أخرى: وهي أن يبيع من المدين كفا من زبيب مثلا بمقدار حصته من دينه ويسلم إليه الزبيب ثم يبرأه عن نصف دينه القديم ويطالبه بثمن الزبيب فلا يكون لشريكه في ذلك شيء. انتهى. قال: وثم حيلة أخرى وهي أحسن من ها تين: بأن يكفل أحد الطالبين: وهو الشريك الذي يقصد أخذ حصته من المطلوب نظير المبلغ الذي يطلبه لشخص أجنبي بعد أن يقرضه (٢) المطلوب ذلك، فلن تقع المقاصة بينهما ولا يكون لشريكه عليه رجوع، فإن المال الذي يقبضه هو ما كفله عنه لا مال الشركة. وذلك في المنتقى عن أبي يوسف. والله أعلم.

وَمُفْسِدُ شَيْءٍ لِلْمَدِيْنِ يَخُصُّهُ ﴿٣٤٨﴾ قِصَاصاً وَعَنْ يَعْقُوْبَ ذَاكَ يُؤَثِّرُ

اشتمل البيت على فرع مخالف لما سبق من الظهيرية وغيرها. قال في التتمة عن منتقى عن ابن سماعة عن أبي يوسف في الإملاء: رجلان لهما على رجل ألف درهم فأفسد أحد ربي الدين على المطلوب متاعاً أو قتل عبداً فصار له قصاصا بذلك فليس لشريكه أن يرجع عليه بشيء، وفي المحيط نحوه، ونقل عنه القدوري ما يخالفه قال: ولو استهلك أحد الطالبين على المطلوب مالا فصارت قيمته قصاصاً فلشريكه أن يرجع عليه وفي الإيضاح نحوه.

(١) القنية المنية ص: ١٩٣، كتاب الشركة، باب فيما يتعلق بالديون المشتركة.

(٢) في ن: "يقبضه" مكان "يقرضه"

فرع: اشترى أحد الشريكين بنصيبه ثوباً كان لشريكه أن يضمنه نصيبه من الدين ولاسبيل له على الثوب إلاأن يتفقا على الشركة فيه، فلو صالحه به علىٰ حصته فهو بالخيار إن شاء دفع إليه نصف الثوب أومثل نصف حصته وللذي لم يقبض الرجوع علىٰ من عليه الدين ليسلم لشريكه ماقبضه، فلو سلم ثم نوى الدين كان له الرجوع علىٰ شريكه. والله أعلم.

وَيُبْطِلُهَا كَالْفَسْخِ مَوْتٌ وَآلَةٌ ﴿٣٤٩﴾ لِذَا وَلِذَا بَيْتٌ يَجُوزُ فَيُقَصِّرُ

اشتمل البيت علىٰ مسئلتين.

الأولىٰ: من البدائع: إن موت الشريك مبطل للشركة كما يبطلها الفسخ سواء علم بموته أولا، لأنه عزل حكمي لايقف على العلم(١).

قال المؤلف: وهي أوضح من أن تنظم وإنما نظمنها تبعا لصاحب الأصل.

الثانية: من قاضي خان: قصارله أداة القصارين وللآخربيت اشتركا علىٰ أن يعملا بأداة هذا في بيت هذا علىٰ أن يكون الكسب بينهما نصفين كان جائزاً (٢).

قال: وكذاكل حرفة كالخياطة والصباغة، ولكن قاضي خان وضع المسئلة في القصارة، فلذلك قلت في أخر البيت "فيقصر" أي فيعمل صناعة القصارة. قال قاضي خان وهذه الشركة جائزة وإن لم يخصا صنفاً، لأن هذا توكيل خاصاً كان أوعاماً. والله أعلم(٣).

وَفِيْ شِرْكَةِ الْقُرَّاءِ لَيْسَتْ صَحِيْحَةً ﴿٣٥٠﴾ وَفِيْ عَمَلِ الدَّلاَّلِ مَا يُتَصَوَّرُ

فيه مسئلتان من القينة.

الأولىٰ: رمزلظهيرالدين المرغيناني ثم قال: ولايجوز شركة الدلالين في عملهم.

الثانية: رمزللقاضي بديع وقال عاطفاً على المسئلة السابقة: ولاشركة القراء في القراءة بالزمزمة في المجالس والتعازي، لأنهاغيرمستحقة عليهم. (٤) والمؤلف بالغ في التنكيرعلىٰ إقرارهم علىٰ هذا في زمانه وعلى القراءة بالتمطيط ومنع من جوازها وجوازسماعها وقيل: بوجوب إنكارها وأطنب في ذلك رحمه الله تعالىٰ وذلك فيما إذا مطط تمطيطا يؤدي إلىٰ زيادة حرف ونحو ذلك، أما القراءة بالإلحان إذا سلمت من ذلك فإنها مندوب إليها. والله تعالىٰ أعلم.

وَجَازَتْ على التَّعْلِيمِ فَرْعاً على الَّذيْ ﴿٣٥١﴾ تُخَيِّرُهُ الأشْيَاخُ وَهُوَ الْمُحَرَّرُ

اشتمل البيت علىٰ مسئلة جواز الشركة في تعليم القران والفقه، وغيرهما. والمسئلة في المحيط والتجنيس والمزيد، وهوفرع القول بجواز أخذ الأجرة على القربات، والفتوىٰ على الجواز وهو قول المتأخرين. واختار مشايخ بلخ والمتقدمون المنع من الجواز، لأن القربة إنماتقع على العامل، ولهذا تعتبرأهليته ونية الامر، ولأن التعليم لمعنى

(١) بدائع الصنائع ج:٦ص:٧٨، فصل مايبطل به عقد الشركة.

(٢) فتاوىٰ قاضي خان ج:٤ص:٤٩٧، فصل في شركة الأعمال – ط المطبع المصطفائي.

(٣) المصدر السابق.

(٤) القنية النية ص: ١٩٢، باب في شركة الأعمال. –ط كلكته.

في المتعلم لافي المعلم فلا يصح الاستيجار عليه، وقيل: الاختلاف فيه لاختلاف الأوقات. فإن عصر المتقدمين كانت الرغبة فيه متوافرة على التعليم حسبة ومن المتعلمين في مجازاة الإحسان بالإحسان من غيرشرط. وقد انعدم المعنيان، فقلنا بالجواز لئلا يتعطل هذا الباب كماأن النساء كن يحضرن الجماعات في زمن النبيﷺ ومنعن زمن عمررضي الله عنه، ومشايخ بلخ أفتوابجوازالاستيجار إذا ضرب له مدة وأوجبوا المسمىٰ، ولولم يضرب مدة ولاتسمية أوجبوا أجرالمثل. والمتقدمون إنما منعوا لقلة القراء ووجوب التعليم، وليس كذلك في زماننا.

وقال أبوالفضل(١)البخاريؒ: كان المتأخرون من أصحابنا يجوزون ذلك، ويقولون: إنما كره المتقدمون ذلك، لأنه كان للعالم عطيات من بيت المال وكانوا مستغنين عما لابد لهم منه من أمرمعاشهم، وقد كان في الناس رغبة في التعليم بطريق الحسبة. والآن تجوز الإجارة ويجبر المستأجر علىٰ دفع الأجرة ويحبس، وبه يفتىٰ(٢)قال في النهاية: وكذا يفتىٰ بجواز الاستيجار علىٰ تعليم الفقه في زماننا، وفي روضة الزند ويستيؒ: كان شيخنا يقول في زماننا: يجوز للإمام والمؤذن والمعلم أخذ الأجرة، كذا في الذخيرة. والله سبحانهٗ وتعالىٰ أعلم.

وَقَالَ اشْتَرِذَا الْعَبْدَ لِيْ أولَنَا فَإِنْ ﴿٣٥٢﴾ أَجَابَ فَلاَ يَخْتَصُّ حِينَ يُصْدِرُ

في البيت مسئلتان من قاضي خان.

الأولىٰ: رجل أمر رجلاً أن يشتري له عبداً بعينه فقال المامور: نعم، واشترىٰ ذلك العبد وأشهد أنه اشتراه لنفسه فشراؤه يكون للآمر لالنفسه(٣).

الثانية: رجل أمر رجلاً أن يشتري عبدا بعينه بينهٗ وبينه فقال المامور: نعم، فذهب المامور واشتراه وأشهد أنهٗ يشتري لنفسه خاصة، فإن العبد يكون بينهما على الشرط، لأنهٗ وكله بشراء نصف عبد بعينه(٤) ثم ذكرمسئلة مالولقيه اثنان فقال اشتره بيننا وبينك، فقال: نعم، فإنهٗ يكون بين الآمرين ولاشيء للمشتري، فلولقيه ثالث ورابع وهلم جراً، وأجاب الكل بنعم، فإن كان لابمحضر أحد ممن تقدم يكون العبد للأول والثاني، ولاشيء لمن بعدهٗ، وإن كان بمحضر أحدٍ ممن تقدم سقط حقهٗ وكان بين الذي لم يحضر والثالث، وقس علىٰ ذلك.

قلت: ومفهوم البيت أنه إذالم يعين العبد واشتراه لنفسه كان لنفسه فإن سكت عند الأمر، وقال وقت الشراء: اشتريته لنفسي يكون له، ولوقال: اشهدوا أني اشتريته لفلان كما أمرني، ثم اشتراه كان للآمر، فإن اشتراه وسكت عند الشراء، ثم قال بعد الشراء: اشتريته لفلان قبل حدوث عيب به كان له وإلافلا إلاأن يصدقة الآمر.

وَمَااشْتَرِيهِ الْيَوْمَ بَيْنِيْ وَبَيْنَ ذاَ ﴿٣٥٣﴾ فَقَالَ نَعَمْ ثُمَّ اشْتَرىٰ يَتَقَرَّرُ

اشتمل البيت علىٰ مسئلة من المحيط. قال محمد رحمه الله: إذا اشتركابغير مال علىٰ أن مااشتريا اليوم فهو بينهما وخصاصنفاً أوعملاً أولم يخصا فهو جائز، وكذلك إذا قال هذا الشهر، وإذا جازت هذه الشركة هل يتوقت

(١) في ن: "ابن الفضل" مكان "أبوالفضل"

(٢) كذافي البزازية، ج:٢،ص:٣٧، كتاب الإجارة، فصل في تعليم القرآن والحرف.

(٣) فتاوىٰ قاضي خان ج:٤ص: ٤٩٣، كتاب الشركة.

(٤) المصدر السابق ص: ٤٩٤.

بالوقت المذكور حتىٰ لاتبقىٰ بعدمضيه؟ لم يذكر محمدؒ في الأصل. وروى بشر ابن الوليد عن أبي يوسفؒ عن أبي حنيفةؒ: أنها تتوقت. وضعف الطحاويؒ هذه الرواية. وقال: نص في وكالة الأصل: أن من وكل رجلاً يشتري له عبداً أو يبيع له عبداً اليوم إن الوكالة لاتتوقت باليوم، وغيرهُ من المشايخؒ صححوا هذه الرواية. وقالوا: ماذكره في الوكالة يصير رواية في الشركة، وماذكره في الشركة يصير روايةً في الوكالة، فيصير في المسئلة روايتان علىٰ قول هٰؤلاء، وهو الصحيح. ولم يذكر محمدؒ في الأصل: ما إذا لم يذكر لفظة الشركة. ولكن قال أحدهما للآخر: مااشتريت اليوم من شيء فهو بيني وبينك ماحكمه، وروى بشر ابن الوليد عن أبي يوسفؒ عن أبي حنيفة رحمه الله تعالىٰ أنه لايصح إلاّ إذا ذكر لفظة الشركة أو مايدل عليها بأن يقول: مااشتري اليوم أو مااشتريت فهو بيني وبينك، أمابدون ذٰلك لايجوز مالم يكن الرأي مفوضا إلى الوكيل، بأن قال: إذا اشتريت مارأيت اليوم أو ماشئت فهو بيننا، وروى أبو سليمان عن محمدؒ أنه يجوز وتثبت الشركة بهٰذا القدر. ألاترىٰ! أنهما لو ذكرا الشراء من الجانبين يجوز وإن لم يذكر للشركة وقتاً.

قلت: وهٰذا عين ماتقدمت حكايته عن بشر عن أبي يوسفؒ عن الإمامؒ. والله أعلم.

ثم قال: وكذٰلك إذا لم يذكر للشركة وقتاً بأن اشتركا علىٰ أن مااشتريا من شيء فهو بينهما، وحكي عن المنتقىٰ عن أبي يوسفؒ مثل ذٰلك، ونقل عن المنتقىٰ عن أبي يوسفؒ: إذاقالا: أردنا بهٰذا الكلام الشركة فهوجائز وإلا فباطل. وفيه عن الحسن بن زياد عن أبي حنيفة رحمه الله عليهما في رجل قال لآخر: مااشتريت من الرقيق فهو بيني وبينك ليس لواحد منهما أن يبيع حصة صاحبه مما اشترى إلابإذنه. ولوقال: إن اشتريت اليوم عبدا فهو بيني وبينك فالشركة باطلة. ولوقال عبداً خراسانياً فهوجائز. ثم حكي عن المنتقىٰ عن بشر عن أبي يوسفؒ: رجل قال لآخر: مااشتريت من شيء فهو بيني وبينك فهوجائز، وكذٰلك إن وقت سنة، وإن لم يوقت وقتاً إلاأنه وقت من المشتري مقداراً فقال: مااشتريت من الحنطة إلى كذا فهو بيني وبينك فهوجائز. فإن سمىٰ صنفاً من البيوع ولم يوقت وقتاً من الأيام ولا من المقدار، فقال: مااشتريت من الحنطة من قليل أو كثير فهو بيني وبينك ولم يوقت ثمناً فإن هٰذا لايجوز، وكذٰلك الرقيق والأشياء، وكذٰلك إذا قال: مااشتريت في وجهك هٰذا فهو بيني وبينك وقد خرج في وجه أوقال بالبصرة، فهو باطل، حتىٰ يوقتا ثمناً أو مبيعاً أو أياماً. انتهىٰ.

قلت: والبيت خاص بتوقيت الزمان دون غيره فهوقاصر عن بعض مافي الشرح. والله تعالىٰ أعلم بالصواب.

وَلَوْ قَالَ هٰذِي اشْتَرِيْهَا بِحِصَّتِيْ ﴿٣٥٤﴾ فَلَيْسَ سُكُوْتٌ مِنْهُ إِذْناً يُغَيِّرُ

اشتمل البيت علىٰ مسئلة من التجنيس، قال في شركة المفاوضة: أحد الشريكين شركة مفاوضةً إذا قال لصاحبه: أنا أريد أن اشتري هٰذه الجارية لنفسي، فسكت شريكه فاشتراها لاتكون له مالم يقل شريكه: نعم. انتهىٰ. وهٰذا بخلاف مالو وكل آخر بشراء جارية بكذا، فقبل ثم جاء الوكيل إلى الموكل وقال: اشتريت تلك الجارية لنفسي، فسكت الموكل، ثم اشترها فإنها تكون لهٗ. والفرق بينهما أن هٰذا عزل الوكيل لنفسه بحضرة موكله، لأن الشرط فيه العلم دون الرضى وهناك لابدمن الرضىٰ، لأن أحد المفاوضين لايملك تغيير موجب المفاوضة إلابرضاء صاحبه. وليس السكوت صريحاً فيه وإن كان محتملاً والعلم فيه فقط لايكفي. والله أعلم.

وَقَبِلَ قَوْمٌ شُغْلَهُ غَيْرَ شِرْكَةٍ ﴿٣٥٥﴾ فَأَدَّاهُ مِنْهُمْ وَاحِدٌ فَالْمُعَمِّرُ
لَهُ الثُّلُثُ إِنْ كَانُوا ثَلَاثَةَ أَنْفُسٍ ﴿٣٥٦﴾ وَمَا لَهُمَا شَيْءٌ وَلَاهُو أَكْثَرُ

اشتمل البيتان علىٰ مسئلة من المحيط والتجنيس. قال: ثلاثة نفر ليسوا بشركاء تقبلوا عملامن رجل ، ثم جاء واحد وعمل ذٰلك كله فلهٗ ثلث الأجرة ولاشيء للآخرين، لأنهٗ لما لم يكونوا شركاء كان علىٰ كل واحدٍ منهم ثلث العمل بثلث الأجرة، فإن عمل واحدا لكل كان متطوعاً في الثلثين فلا يستحق الأجر. انتهىٰ.

قولهٗ: "ولاهو أكثر" تاكيد، لأنهٗ لايأخذ إلاالثلث معناه ولاهو أكثر من الثلث.

وقولهٗ: "المعمر" اسم فاعل من العمارة وذٰلك أن صاحب المحيط صورها في كل مكان وليس للصورة اختصاص. واللّٰه أعلم.

قال المؤلف: هذا الحكم من حيث القضاء، أمامن حيث الديانة فينبغي أن يوفيه بقية الأجرة إذا كان استعمالهم من غير مياومة، لأن الظاهر من حال العامل أنهٗ إنما عمل الجميع علىٰ ظن أنهٗ يعطيه جميع الأجرة فلا ينبغي أن يخيب ظنهٗ، والغالب من أحوال العمالين الفقر. انتهى . واللّٰه سبحانهٗ وتعالىٰ أعلم بالصواب .

فصلٌ من كتاب الوقف

الوقف لغةً : الحبس .

وشرعاً : حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة بمنزلة العارية عند الإمام، وعند هما علىٰ حكم ملك اللّٰه تعالىٰ، فيزول ملك الواقف عنه إلى اللّٰه علىٰ وجهٍ تعود منفعتهٗ إلى العباد، فيلزم أن لا يباع ولايورث وهٰذا الذي عليه الفتوىٰ.

وأهله من كان أهلا لسائر التبرعات: وهو الحرالبالغ العاقل. يقال: وقف وأوقف لعينه وسمى به الموقوف تسمية بالمصدر.

وجه مناسبة إيراده بعد الشركة أن الانتفاع في كل منهما بما يزيد على رأس المال إن المقصود من ذٰلك الربح، وفي هٰذا الربح قال المولف: ولأن كل واحد منهما أدخل معه في ماله كلام غيره. واللّٰه أعلم بالصواب.

مِنَ الْعَقِبِ الْأَوْلَادُلِلْبِنْتِ يُهْدَرُ ﴿٣٥٧﴾ وَفِي الْجِنْسِ أَوْفِي الْآلِ وَالْأَهْلِ يُهْجَرُ

اشتمل البيت على أربع مسائل .

الأولىٰ: من الخصاف وغيره. لوقال: وقفت علىٰ عقبي لايدخل فيه أولاد البنات، لأن العقب شرعاًخاص بأولاد الذكور دون أولاد والإناث. ونحوهٗ في المحيط، وشرح القدوري، وعبارته: وعقب فلان ولده من الذكور والإناث، فإن لم يكن له ولدفولدولده الذكوردون الإناث، لأن ولد ابنه من الذكور والإناث عقب لهٗ، فأما ولد بناته فليسوامن عقبه. وزاد في المحيط، بعد أن قال إنه من يرجع بآبائه إليه: ولايدخل فيه ولدالبنات إلاإذاكان أزواج البنات من ولد فلان. وخالف فيه الشافعيؒ لأن العقب في اللغة: الذرية، وأولادالبنت ذرية. وسيأتي الكلام عليه في

البيت الذي يليه. إن شاء اللّٰه تعالىٰ.

الثانية: من وقف هلال والخصاف: لوقال: وقفت علىٰ جنسي لايدخل فيه أولادبناته. قال هلالؒ: الجنس كل من كان ينتسب بابائه الذكور إلى الرجل الواقف إلىٰ ثلاثة اٰباء من الذكور والإناث. وقال الخصافؒ: الجنس والاٰل بمنزلة أهل البيت، والحكم فيهم واحد، ونحوه في المحيط. وعلله في شرح السير الكبير: بأن الإنسان من جنس قوم أبيه لامن جنس قوم أمهٖ وهٰذااصطلاح عرفي، وإلافني اللغة: الجنس الضرب من كل شيئ.

الثالثة: لو وقف علىٰ اٰله لايدخل أولادالبنات إذا كان اٰباؤهم من قوم اٰخرين وقد تقدم عن الخصاف أن الاٰل بمنزلة الجنس وأهل البيت. وسوى بينه وبين أهل البيت هلال والمحيط، وشرح السير الكبير. وقال: إنهما في عرف الاستعمال سواء.

الرابعة: لووقف علىٰ أهلهٖ لايدخل أهل بيتهٖ في وقفهٖ. قال الخصاف: وفي المحيط يدخل تحت الوقف كل من يتصل بهٖ من قبل أبيه إلىٰ أقصى أب له في الإسلام، يستوي فيه المسلم والكافر، والذكر والأنثىٰ، والمحرم وغير المحرم، والقريب والبعيد، ولايدخل تحت الوقف الأب الأقصىٰ لو كان حيا، ويد خل تحت الوقف ولد الواقف وكذا والده، ولايدخل أولاد البنات والأخوات ومن سواهن من الإناث، إلاإذاكان زوجها من بني أعمام الواقف وعترتهٖ فحينئذ يدخلون.

وفي التاتر خانيه: ذكر هٰذا فيما إذا وقف على أهل بيته قال: والجواب فيماإذا وقف على جنسه كالجواب فيما إذاوقف على أهل بيته. فإن وقفت امرأة علىٰ أهل بيتها أوعلىٰ جنسها أوعلىٰ أهلها لايدخل تحت الوقف والدتها، وكذلك ولدها لايد خل لهٰذهٖ العلة، ثم نقل عن شرح السير الكبير للسرخسيؒ: فيمن أوصىٰ لأهل بيت فلاں أووقف عليهم أنه إذاكان المراد بيت السكنىٰ، فأهل بيتهٖ كل من يعوله وينفق عليه في بيتهٖ ممن بينهٗ وبينهٗ قرابة، وممن لاقرابة بينهٗ وبينهٗ. وإن كان المراد بهٰذا البيت بيت النسب فأهل بيته جميع أولاده الذين يعرفون بهٖ(١) ثم قال: وصورة مارأيت فيه مالوقال: امنونا علىٰ أهل بيوتنا أي أهل بيت كل واحد فذكر نحوالأول. ولوقال: إنهٗ ليس المراد بيت السكنىٰ بل بيت النسب والإنسان منسوب إلىٰ قوم أبيه ومن ينا سبهٗ إلىٰ أقصىٰ أب يعرفون بهٖ، فهم أهل بيتهٖ، فلا تدخل زوجة المستأمن ولاأخواتهٗ لأمهٖ وإن كانوا في عياله. قال: وذكر قبل ذٰلك أن أهل الرجل امرأتهٗ وولده الذين كانوا في عياله من الصغار والكبار من الرجال والنساء.

قال: وفي القياس أهلهٗ زوجتهٗ فقط. ولكن محمدؒ استحسن فقال: اسم الأهل يتناول كل من يعول الرجل في دارهٖ وينفق عليه، واستدل بقصة نوح عليه الصلاة والسلام. وفي التاترخانية: أن القياس قول أبيحنيفةؒ. قال: وذكره في الزيادات ولم يذكر قول أبيحنيفةؒ ثمة. وذكر هلال في وقفه قول أبيحنيفة رحمه اللّٰه ولم يذكر القياس. وفي الاستحسان أن يدخل تحت الوقف كل من كان في عيالهٖ ويعقبه ويضمه بيته، هٰذا هوالمتعارف. ولايدخل تحت الوقف مماليكه. وأما العيال فكل من في نفقة إنسان. فهومن جملة عياله سواء كان في منزله أوغير منزلهٖ. والمصنفؒ

(١) الفتاوى التاتارخانيه ج:٥ص:٧٩١، كتاب الوقف الفصل الثاني عشر- ط دائرة المعارف.

ذكر أن الأهل والعيال في الاستعمال واحد عرفاً، فمن كان كبيراً منفرداً فليس منهم، والأهل يكون في نفقته في داره سواء كان من قرابته أولم يكن. ثم نقل عن صاحب المحيط عن ركن الإسلام السغدي: إنه إن كان له بيت نسب مثل بيوتات العرب فأهله جميع أولاد أبيه، والذين يعرفون به كانوا في عياله أولا، وإن لم يكن لهٗ بيت نسب فهم من يعوله في بيته وينفق عليه ولايدخل فيه غيرهم وإن كان بينهما قرابة. قال صاحب المحيط: وهذا القول في غاية الحسن. وفي التاتارخانية: إنه المختار (١).

ولم يذكر المصنفؒ الحشم. وفي التاتارخانية عن هلال: إنهٗ بمنزلة العيال، وقيل: إن الحشم أعم، يقال: للسلطان حشم كثير. إلاأن الكتاب وضع المسئلة في أوساط الناس فلهذا سوى بين العيال والحشم(٢)والله أعلم.

تنبيه: لووقف علىٰ زيد وعلىٰ عقبه ولزيد أولاد وهو حي لايكون لأولاده شيء من الوقف لأن ولد الرجل لايسمىٰ عقبه إلابعدموته. ولووقف علىٰ زيد وأهل بيته دخل تحت الوقف الموجود منهم ومن يأتي بعدهم من أولادهم وأولاد أولادهم. والله أعلم .

وَنَسْلٍ وَأَوْلَادٍ وَذُرِّيَّةٍ رَوَوْا ﴿٣٥٨﴾ وَأَوْلَادِ أَوْلَادٍ وَقَدْ قِيلَ أَظْهَرُ

و"نسل" ومابعده بالجر عطفاً علىٰ ماتقدم، ومفعول "رووا" محذوف: أي إخراج أولاد البنات من هذه الألفاظ. وفي البيت أربع مسائل.

الأولىٰ: لووقف علىٰ نسله لايدخل أولاد البنات في رواية، ويدخلون في أخرى، وكذا في أوقاف هلال، وفي قاضي خان: واتفقت الروايات علىٰ أن أولاد البنين يدخلون في النسل، وفي أولاد البنات روايتان. كما ذكرنا في اسم الولد(٣)ونقل في المحيط: إن هلالاً نقل الروايتين عن أصحابنا. وعن الناطفي: إن النسل لايكون إلامن ولد الابن لامن ولد البنت.

قلت: ورأيت في أوقاف الخصاف، في الوقف علىٰ الموالي مانصه: أرأيت إن قال: هذه الصدقة موقوفة علىٰ موالي أولادهم ونسلهم قال: الغلة لمواليه ولأولادهم.

قلت: فأولاد بنات مواليه هل يدخل في غلة هذا الوقف إذالم يكن آباؤهم من مواليه ولم يكن يرجع ولاء هذه البنات إليه، أوكان ولاؤهم لقوم اخرين، قال: نعم . وفي كتاب الإمام القاضي أبي محمدعبدالله بن الحسين (٤) الناصحيؒ في كتابه الذي اختصر فيه أوقاف الخصاف وهلال: رجل قال: أرضي صدقة موقوفة علىٰ ولدي ونسلي فالوقف صحيح، ويدخل فيه الذكور والإناث من ولده وولدولده الأباء والأبناء من قربت ولادته ومن بعدت من ولدالبنين والبنات أحراراً كانوا أومملوكين، ولم يحك خلافاً ولم يعزرواية فتنبه لهٗ. والله أعلم.

---

(١) الفتاوىٰ التاتارخانيه ج:٥ص: ٧٩١، كتاب الوقف الفصل الثاني عشر. ونصه: وإن لم يكن له بيت نسب فأهل بيته من يعوله في بيته وينفق عليه، ولا يدخل غيرهم فيه وإن كان بينهما قرابة والمختار هذا.

(٢) المصدر السابق.

(٣) فتاوىٰ قاضي خان ج:٣ص:٣٢٤، فصل في الوقف على الأولاد على الهندية ج:٣ ـط باكستان.

(٤) في ن : "أبي عبد الله محمدبن الحسين"

الثانية: لو وقف على أولاده، نقل فيه عن قاضي خان: يكون ذلك لمن يوجد من أولاد صلبه الذكور والإناث فإذا انقرضوا كان للفقراء، لايدخل فيه أولاد أولاده، وإن لم يكن له وقت الوقف ولد صلبي وله ولدابن لايشاركه في ذلك من دونه من البطون، ويكون ولدالابن عند عدم ولدالصلب بمنزلة ولدالصلب، ولايدخل فيه ولدالبنت في ظاهر الرواية، وبه أخذ هلال رحمه الله تعالىٰ، وذكر الخصاف عن محمد رحمه الله تعالىٰ: أنه يدخل فيه أولاد البنات أيضا، والصحيح ظاهر الرواية، لأن أولاد البنات ينسبون إلىٰ ابائهم لاإلىٰ أمهاتهم بخلاف ولد الابن (١) وحكىٰ في المحيط الروايتين، وفي السيرالكبيرمايشهد لظاهرالرواية في مسائل الأمان. وفي المحيط: لوكان الوقف باسم الولد دخل فيه البنون والبنات ولوقال: علىٰ ولدي وليس له ولد لصلبه وإنما له ولد الولد دخل فيه ولد الابن بلاخلاف، وقد مرهذا، وهل يدخل فيه ولد البنت؟ ذكر هلالؒ أنهٗ لايدخل، وهكذا ذكرهٗ محمدرحمه الله تعالى في السير الكبير. وفي شرح الخصاف: إن ولدالبنت يدخل في هذا الوقف، فصار في المسئلة روايتان.

الثالثة: لو وقف علىٰ ذريته، نقل عن المحيط روايتين فيهامن غيرترجيح، ونقل عن خزانة الأكمل عدم دخول ولدالبنات فيما لوأوصىٰ لذريته، وقد استقصى المصنفؒ الاستدلال للمخالف والرد في شرح البيت الأول، ولسنا بصدده، وينبغي أن نرجح الرواية القائلة بالدخول في هذه الأعصار، لأن عرفهم عليه ولايعرفون غيرهٗ ولايسري إلىٰ أذهانهم غالباً سواه.

وقد رأيت في أوقاف الناصحي بعد ماقدمته في المسئلة الأولىٰ من مسائل البيت: إن الذرية والنسل سواء، يعني يدخل فيه ولدالبنين والبنات. والله أعلم.

الرابعة: لو وقف علىٰ ولده وولد ولده، نقل عن قاضي خان: يدخل فيه ولده لصلبه وأولاد بنيه، لايقدم ولد الصلب علىٰ ولد الابن، وهل يدخل فيه ولدالبنت؟ قال هلال رحمه الله: يدخل، وكذا لوقال: علىٰ ولدي وولد ولدي الذكور، هل يدخل فيه الذكور من ولدالبنين والبنات ؟ ثم نقل عن الرازي: أنهٗ لايدخل ولدالبنات فيه إلاأن يقول علىٰ أولادي وأولادهم، والصحيح ماقال هلالؒ، لأن اسم الولدكمايتناول أولاد البنين يتناول أولاد البنات، فإنهٗ ذكر في السير: إذا قال أهل الحرب: امنونا علىٰ أولادنا وأولاد أولادنا يدخل فيه الذكور من ولد البنين وولد البنات. قال شمس الأئمة السرخسيؒ: لأن ولد الولد اسم لمن ولده ولده وابنته ولده، فيكون ولدبنته ولد ولده حقيقة، بخلاف ماإذاقال: علىٰ ولدي، فإن ولد البنت ثمة لايدخل في الوقف في ظاهر الرواية ، ثم قال: وعن محمدؒ إن ولد الولد يتناول ولد البنت عند أصحابنا(٢) ثم حكىٰ عن صاحب الفوائد عن المحيط عن كتاب الحج عن أهل المدينة لمحمدؒ: أنه لايدخل ولد البنت عند أصحابنا ونقل عن صاحب الفوائد عن المحيط: أن الدخول رواية هلال والخصاف، ولايدخلون في ظاهر الرواية، وعليه الفتوىٰ. وعن الخاصي كذلك، وعن الواقعات، والمنية، والوالجي، والتجنيس والمزيد: إن عدم الدخول ظاهر الرواية، وكذا لوكان مكان الوقف وصية، والفتوىٰ علىٰ ظاهر الرواية.

---

(١) فتاوىٰ قاضي خان ج:٤ص:٣١٣، فصل في الوقف على الأولاد ملخصا.

(٢) فتاوىٰ قاضي خان ج: ٣ص: ٣٣٠، الوقف على الأولاد. على الهندية ج:٣- ط باكستان.

قال المؤلف: وإلى ماتقله أشرت بقولي: وقد قيل أظهر يعني غدم الدخول.

قلت: نقل صاحب الذخيرة عن شمس الأئمة: إذا وقف على أولاد أولاده، فلأن يدخل تحت الوقف أولاد البنات رواية واحدة، ثم نقل عن السغدي والشيخ الإمام شيخ الإسلام: هذه المسئلة على الروايتين، وكذا ذكر الخصاف رواية الدخول عن أصحابنا ونقله عن محمد. قال: واحتج بذلك في كتاب حججه على مالك رحمه الله تعالىٰ وهذا عندنا أحسن. والله أعلم.

قلت: وينبغي أن تصح رواية الدخول قطعاً، لأن فيها نص محمدرضي الله عنه عن أصحابنا، والمرادبهم في مثل هذا أبوحنيفة وأبويوسف رضي الله عنهما. وقد انضم إلىٰ ذلك أن الناس في هذا الزمان لايفهمون سوى ذلك ولايقصدون غيرهٗ، وعليه عملهم وعرفهم مع كونه حقيقة اللفظ، كما قدمناه. والله سبحانهٗ وتعالىٰ أعلم.

وَفِيْ مبتغى الـربيع مَعْ مـاَ يَجيءُ لَـوْ ﴿٣٥٩﴾ يُدَاخِلُهُمْ ذُوالحُكْمِ فِيْ الوَقْفِ يَظْهَرُ

الجار والمجرور متعلق بـ"يظهر" والضمير في"يداخلهم" لأولاد البنات.

ومسئلة البيت من القنية. رمز لنجم الأئمة وقال: قضى القاضي بدخول أولاد البنات في الوقف علىٰ أولاد أولاده بعد مضي سنين لايظهر حكمهٗ إلافي غلة المستقبل دون مامضى، قيل له: أليس يستند هذا الحكم إلى وقت الوقف؟ فقال: بلىٰ، ولكن في حق الموجود وقت الحكم، وغلات تلك السنين معدومة، كالحكم بفساد النكاح بغيرولي لايظهرفي الوطيات الماضية والمهر، قيل له: أليس أن القضاء يظهرفي عدم وقوع الثلاث وإن كانت معدومة؟ فقال: إنما يظهرفي حكمهالافيها وهي بطلان محلية النكاح وأنه أمرباق، بخلاف الغلة المستهلكة، حتىٰ لوكانت غلة السنين الماضيه قائمة تستحق أولا دالبنات حصتهم منها. ثم رمز لعلاء الدين الحناطي وغيره قال: إن الحكم يظهر في الغلات القائمة دون الهالكة(١). والله سبحانهٗ وتعالىٰ أعلم.

وَجَازَ الأَدَاءُ فِي الْوَقْفِ مِنْ دُوْنِ مُدَّعٍ ﴿٣٦٠﴾ وَقِيْـلَ عَـلىٰ قَـوْلِ الإِمَـامِ مُـعَـذَّرُ

كَمَـانَسَبٌ عِـتْـقٌ هِـلاَلٌ تَـدَبُّرٌ ﴿٣٦١﴾ وَعِتْقُ الإِمـآءِ التَّطْلِيْقُ خُلْـعٌ يُقَـرَّرُ

اشتمل البيتان علىٰ ثمان مسائل تقبل فيها الشهادة من غيردعوىٰ ويقضي بها.

الأولىٰ: في الوقف، والباقية نظائرها. قال قاضي خان: رجل باع أرضاثم ادعىٰ أنهٗ كان وقفها قبل البيع وأراد تحليف المدعي عليه ليس له ذلك عند الكل، لأن التحليف يعتمدصحة الدعوىٰ ودعواه لم تصح لمكان التناقض. وإن أقام البينة علىٰ مادعىٰ اختلفوافيه. قال بعضهم: لاتقبل بينتهٗ، لأنه متناقض. وقال بعضهم: تقبل بينتهٗ، لأن التناقض يمنع الدعوى وعلىٰ قول الفقيه أبي جعفر الدعوىٰ لايشترط في الوقف، لأن الوقت حق الله تعالىٰ: وهو التصدق بالغلة، فلا يشترط فيه الدعوىٰ كالشهادة على الطلاق وعتق الأمة إلا أنه إذاكان هناك موقوف عليه مخصوص ولم يدع لا يعطى له من الغلة شيء، ويصرف جميع الغلة إلى الفقراء، لأن الشهادة قبلت لحق الفقراء فلا يظهر إلا في حق الفقراء.

قال: وينبغي أن يكون الجواب على التفصيل إذا كان الوقف على قوم بأعيانهم لا تقبل البينة عليه بدون

(١) القنية المنية ص:٢١٣، كتاب الوقف مسائل متفرقه-ط مهاتندية.

الدعوىٰ عندالكل، وإن كان الوقف على الفقراء أوعلى المسجد علىٰ قول أبي يوسفؒ ومحمدؒ تقبل البينة بدون الدعوىٰ، وعلى قول أبي حنيفةؒ لاتقبل انتهى. قال المؤلفؒ: وهذا التفصيل غيرمحتاج إليه، لأن الوقف وإن كان علىٰ قوم بأعيانهم فاخره لابدأن يكون لجهة بر لاتنقطع كالفقراء وغيرهم، فالشهادة تقبل لحقهم إما حالاً أومالاً : انتهىٰ .

قلت: التفصيل لابدمنه، لأن البينة إن قامت بأن هذاوقف يستحقه قوم بأعيانهم لابدفيه من الدعوىٰ، لثبوت استحقا قهم وتناولهم وإن كان آخره ماذكر، بخلاف ماإذا قامت بأنهم وقف على الفقراء أوالمسجد ونحوذٰلك. ونقل في العمادية عن فتاوىٰ رشيدالدين هذا التفصيل. قال: وهكذا فصل الإمام الفضليؒ وهوالمختاروهوفتوىٰ أبي الفضل الكرماني رحمه اللّٰه تعالىٰ، وقد رأيت عن صاحب الذخيرة وفتاوى النسفي، فذكرأن الشهادة على الوقف صحيحة بدون الدعوىٰ مطلقا. وهذا الجواب على الإطلاق غيرصحيح، وإنما الصحيح أن كل وقف هوحق اللّٰه تعالىٰ، فالشهادة عليه صحيحة بدون الدعوىٰ، وكل وقف هوحق العباد فالشهادة لاتصح بدون الدعوىٰ. ونقل في التاترخانية عن فتاوى التجنيس في مسئلة البيع المتقدمة أنه يسمع الدعوىٰ وينقض البيع وبه أخذالصدرالشهيدؒ، وقال الفقيه: وقال بعض الناس: لاتقبل البينة ولكنا لانأخذبه. وفي العمادية عن أبي الليثؒ : أنه يأخذ بسماع البينة ونقض البيع. وقيل: لاتقبل، والأول أصح. وإلىٰ خلافية الإمام أشاربقوله"وقيل علىٰ قول الإمام معه "أي القبول. واللّٰه أعلم.

الثانية: الشهادة على النسب حكي عن صاحب المحيط القبول من غيردعوىٰ، لأنهٗ يتضمن حرمات كلها للّٰه حرمة الفروج والأمومة والأبوة فتقبل كمافي عتق الأمة، وقيل: لاتقبل من غيرخصم. ونقل عن القنية: الشهادة علىٰ دعوى المولىٰ بنسب عبده تقبل من غيردعوىٰ.

قال المؤلفؒ: والظاهرأن الجوازيخرج على قولهما، وعدمه علىٰ قياس قول الإمام.

الثالثة: الشهادة علي العتق وأطلقه في النظم، ومراده عتق العبد، لأنهٗ نص علىٰ مسئلة عتق الأمة في النظم بعدذٰلك، لأن عتق العبد يجري فيه الخلاف وعتق الأمة فيه الاتفاق، كما سيأتي واضحاً. ونقل صاحب العمادية عن فتاوىٰ رشيدالدين : أن الخلاف إنما هوفي الشهادة القائمة على العتق من جهة المولىٰ أمالاخلاف إذا شهد وا أنه حرالأ صل أنها تقبل بدون الدعوىٰ، لأنهاشهادة بحرمة أمه، فهي شهادة بحرمة الفرج وهوحق اللّٰه تعالىٰ فيقبل . ثم نقل عن صاحب المحيط: أنه حكى في شرحه للجامع الصغير أن الصحيح اشتراط الدعوىٰ في ذٰلك عندالإمام، كما في العتق العارضي، وأن التناقض لايمنع صحة الدعوىٰ ولا صحة الشهادة فيهما. ونقل عن متفرقات شهادات المحيط. وقال: إنه لا يحلف على عتق العبد حسبة بدون الدعوىٰ بالاتفاق . واللّٰه أعلم .

الرابعة: الشهادة على رؤية الهلال سواء كان رمضان أو غيرهٗ ممافيه الحق للّٰه خالصاً. قال قاضيخان في أول كتاب الصوم: وأما الدعوىٰ ينبغي أن لاتشترط كمالا تشترط في عتق الأمة وطلاق الحرة عند الكل، وعتق العبد في قول أبي يوسف ومحمد رحمهمااللّٰه تعالىٰ، وفي الوقف على قول أبي جعفرؒ . وعلىٰ قياس قول أبي حنيفةؒ ينبغي أن تشترط الدعوىٰ في هلال الفطروهلال رمضان كمافي عتق العبدعندهٗ(١).

---

(١) فتاوىٰ قاضيخان ج:١ص:٩٤-٩٥، كتاب الصوم - ط المطبع المصطفائي .

قلت: المصنف ؒ طرد ذٰلك في غير رمضان كرجب وشعبان وغيرهما إذا قصد بإثباته أمر ديني خالص لله تعالىٰ كأن يغم هلال رمضان فيحتاج إلى إثبات أول شعبان، فلو غما يحتاج إلىٰ هلال رجب وهلم جراً. قال: ولذلك أطلقت الهلال في النظم ليشمل هذه الصورة وفي العمادية عن فتاوىٰ رشيدالدين: أن الشهادة بهلال عيد الفطرة لاتقبل بدون الدعوىٰ. وفي الأضحىٰ اختلف المشايخ: فبعضهم قاسوا علىٰ هلال رمضان ، وبعضهم قاسوا على هلال الفطر. وفي العمدة: ينبغي أن يشترط الدعوىٰ، ولفظ الشهادة في هلال شوال. وأما رمضان فقال السرخسي ؒ لايشترط لفظ الشهادة فيه. وقال خواهرزادة ؒ: يشترط، وكذا في الأضحىٰ. قال في الظهيرية: وهل يشترط الحكم لثبوت ذٰلك؟ قال محمد ؒ: لا نص لهذا في الكتاب، وينبغي أن لا يشترط بل يكفي الأمر بالصوم والخروج إلى المصلىٰ.

الخامسة: الشهادة على التدبير، في القنية قياسها علىٰ قياس العبد، لأنهٗ قال: لا يقبل على قول أبي حنيفة ؒ بدون الدعوىٰ كما لشهادة على العتق. والمؤلف ؒ جعل القبول يختلف بالنسبة إلى الأمة والعبد كما في عتقهما. فيقبل في الأمة عند الكل، وفي العبد يجري الخلاف. والله أعلم .

قلت: عندي في هذا التخريج نظر، فإن الموجب للقبول بدون الدعوى عند الإمام كون ذٰلك محض حق الله تعالىٰ كما في عتق الأمة، لأنها شهادة بحرمة الفرج وهو حق الله تعالىٰ ، وذٰلك لا يوجد في تدبير الأمة: أعني حرمة الفرج على المولىٰ ، فيكون من الحقوق المشتركة فيشترط له الدعوىٰ عنده، ولا يشترط عندهما. فتأمله! اللّٰهم إلاأن يقال: إنه يتضمن حرمة الفرج عند موت السيد. والله أعلم .

السادسة: الشهادة علىٰ عتق الأمة وقد تقدمت استطراداً ، والفرق بينها وبين مسئلة العبد أن هذه شهادة بحرمة الفرج وهي حق الله تعالىٰ ، بخلاف العبد. وفي العمادية : هل يحلف حسبة في عتق الأمة وطلاق المرأة ؟ أشار محمد رحمه الله في باب التحري إلى أنه يحلف ، وكذا في شرح القدوري، وذكر السرخسي ؒ في مقدمة باب السلسلة أنه لايحلف فتأمله عند الفتوىٰ!

السابعة: الشهاده على التطليق. قال: وقد مر نقلها عن قاضي خان: حيث قال: وتطليق الحرة عند الكل.

قلت: وفي النهاية تقييد القبول بما إذا كان الزوج حاضراً، أما إذا كان غائباً فلا.

قلت: وكذا حضور المولىٰ في صورة الأمة ولكن لايشترط حضور المرأة على المشهور. وفي العمادية عن سجلات شروط الحلواني ؒ: أنه يشترط حضور المرأة ليشير إليه الشهود. والله أعلم .

الثامنة: الشهادة على الخلع. قال في القنية: والشهادة على الخلع بدون دعوى المرأة مقبولة كما في الطلاق وعتاق الأمة. ويسقط المهر عن ذمة الزوج ويدخل المال في هذه الشهادة تبعاً. انتهى(١).

قلت: وهذه اتفاقية أيضا فالذي تحرر إنما يقبل فيه الشهادة بدون الدعوىٰ عند الكل ثلاث مسائل: عتق الأمة، والطلاق، وتدبير الأمة. قال وقد ذكرت الأربعة أخيرا وأشرت إلى الاتفاق بقولي" يقرر "يعني الجواز فيها بدون خلاف. وأشرت إلى الخلاف في الأربعة الأول نصاً وقياساً بعجز البيت الأول.

---

(١) القنية المنية ص: ٣١٨، باب ماتقبل فيه الشهادة حسبة من غير الدعوى – ط مهاننديه .

قلت: ظاهرنظمه خلاف ذلك، فإن كاف التشبيه دخلت على مابعد مسئلة الوقف فيكون مثلها، وليس في النظم مايشير إلى ماذكرهٗ، وليست المسائل الأربعة اتفاقية ، بل التدبير على الخلاف وقد تقدم وجه ذلك. وفاته من الصورالتي تقبل فيها الشهادة حسبة بدون الدعوى: الشهادة على حرمة المصاهرة، والشهادة في الإيلاء، والشهادة في الظهار بشرط أن يكون المشهود عليه حاضراً. نقل ذلك في العمادية. قال: وبعضهم قال: لا تقبل بدون الدعوىٰ. والإيلاء والظهارمذكورفي فتاوىٰ رشيدالدين رحمه الله تعالىٰ. والله سبحانهٗ وتعالىٰ أعلم.

وَابَــآءٌ أَوْلَادٌ أَقَـــارِبُ إِخْـــوَةٌ ﴿٣٦٢﴾ بِـهِـنَّ ذُكُـوْرٌ وَالْـمُـؤَنَّـثُ يُـعْـبَـرُ

اشتمل البيت علىٰ أربع صورتدخل فيها الذكور والإناث .

الأولىٰ: لووقف علىٰ ابائهٖ دخل في ذلك أجداده وجداته وأمه وأبوه. قال في شرح السير: لوقال: امنونا علىٰ ابائنا وله أباء وأمهات فهم امنون جميعا، لأن اسم الأباء يتناول الأباء والأمهات، وليس خافٍ أن جمع المذكر عند الاختلاط يشمل المؤنث (١).

الثانية: لووقف على أولادهٖ دخل فيهم الذكروالأنثى لأن الولداسم للمولود وأنهٗ يتناول الذكر والأنثىٰ. قال الله تعالىٰ: يُوْصِيْكُمُ اللّٰهُ فِيْٓ أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِمِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ (٢).

الثالثة: لووقف علىٰ أقاربه، نقل قاضيخان عن هلال : أنهٗ يصح الوقف، ولا يفضل فيه الذكرعلى الأنثىٰ، ولايدخل فيه والدالواقف ولا جده ولا ولده. وفي المجرد عن أبي حنيفةؒ ، وفي الزيادات: يدخل فيه الجدوالجدة وولد الولد إلا أن عند الإمام يكون استحقاق الوقف لذي الرحم المحرم من الواقف ويعتبرأيضا الأقرب فالأقرب. وعلى قولهمالا يعتبر ذوالرحم المحرم من الواقف ويدخل الجدوالجدة من قبل الأباء والأمهات إلىٰ أقصىٰ ابائهما في الإسلام، انتهى (٣).

الرابعة: لووقف علىٰ اخوتهٖ يدخل فيه الذكروالأنثى. قال هلالؒ والخصافؒ: الذكور والإناث من إخوتهٖ وأخواتهٖ جميعا سواء في الوقف. وبه مسئلة ماإذا لم يكن له إخوة ذكور والصورة الصورة فمقتضىٰ مافي شرح السير الكبير: أنهن لايدخلن، لأنه قال في مسئلة المستأمن: إذالم يكن له أخ ذكروقال: امنوني علىٰ إخوتي لايدخل الإناث، لأن الإناث المفردات لايتناولهن صيغة الذكور (٤).

قلت: وهذا بخلاف الأولاد لأنه يستحقه البنات ولولم يكن معهن ذكر، لأن القرآن العظيم فسرالأولاد بالبنات المفردات. في قولهٖ تعالىٰ: فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ (٥).

وأمافي مسئلة الأباء فينبغي أن تكون كمسئلة الإخوة، وينبه علىٰ ذلك قوله في شرح السير الكبير: وكذلك

(١) شرح السيرالكبير ج:١ ص:٢٢٥ –ط دائرة المعارف حيدرآباد.
(٢) سورة : النساء الاية :١١
(٣) فتاوىٰ قاضيخان ج:٤ ص:٣١٧، فصل في الوقف على القرابات – ط المطبع المصطفائي.
(٤) شرح الكبيرج:١ ص:٢٢٣، اسم الإخوة عندالإطلاق للذكوروالإناث –ط دائرة المعارف.
(٥) سورة النساء، الأية ١١

إن لم يكن الأب منهم إلا إنسان واحد فالأمهات والأب الذي معهم آمنون لأن الاسم حقيقة للكل استعمل عند الاختلاط فتنبه له! والله أعلم (١).

وَمَـامَـرَّ وَالأَبْنَـاءُ يَصِحُّ وَإِنْ يَـكُنْ ﴿٣٦٣﴾ غُلاَماً فَقَطْ فَالنِّصْفَ ذُوْ الْفَقْرِ يَحْصُرُ

"ما" موصولة و "مر" صلتها وموضعها رفع عطفا على الألفاظ المتقدمة الأربعة التي في البيت قبلهُ والمراد بـ"مامَرّ"العقب، والجنس، والال، والأهل، والذرية. "والأبناء"عطف اخر، و "يصح"حال و "فالنصف"مفعول "يحصر".

ومعنىٰ البيت أنه يدخل الذكر والأنثىٰ فيما إذا وقف علىٰ مامرمن الألفاظ الأربعة والخمسة التي قبلها. وفي البيت مسئلتان .

الأُولى: إذا وقف علىٰ بنيه وله بنون وبنات، قال قاضيخان: قال هلالؒ: الغلة لهم بالسوية لأن اسم البنين يتناول البنين والبنات. وعن أبي حنيفةؒ في رواية تكون الغلة للبنين خاصة ، والصحيح هو الأول.(٢) وفي المحيط قال هلالؒ: هما جميعافي الوقف سواء وهكذا ذكرالخصافؒ في وقفه، وروي عن أبي حنيفةؒ ويوسف بن خالد التميميؒ فيمن أوصىٰ بثلث ماله إلىٰ بني فلان وله بنون وبنات، فالثلث لهم جميعا، وهم فيه سواء، فكذا في الوقف. وفي فتاوىٰ قاضيخان: أنها رواية يوسفؒ عن أبي حنيفةؒ. وفي المحيط قال هلالؒ: وروى يعقوبؒ عن أبي حنيفةؒ أن ذٰلك للبنين دون البنات. وعلل بأنه لايحسن أن يقال: هذه المرأة من بني فلانٍ وكذاذكرقاضيخان.

وقال بعضهم فيهاعنه روايتان. ووفق بأن الدخول فيما إذا كان فلان أباالقبيلة، وعدم الدخول فيما إذاكانوا بني أب يحصون . وهكذا روي عن أبي يوسفؒ في الوصية أن في كل أب يحسن أن يقال: هذهِ المرأة من بني فلان مثل فخذ أوقبيلة يشتركون، وإلا فيختص بالبنين، ولولم يكن له بنون ولهٗ بنات كانت الغلة للفقراء، وفي شرح السير: لوقال: امتونا على أبنائنا وله وله بنون. وبنات فهم آمنون جميعا لما بيّنا في الإخوة. ومن الأصحاب من يقول جوابهٗ في الفصلين قولهما، وقول أبي حنيفةؒ الأول، فأماعلىٰ قولهِ الآخرفهوخاص بالذكر، ولكن الأصح أن هذا قولهم جميعا، لأنه يتوسع في باب الأمان مالا يتوسع في باب الوصية ، فأبوحنيفةؒ اعتبرفي باب الوصية الحقيقة فقط، وفي باب الأمان يعتبرهاوما يشبهها بطريق الاستعمال، فإذالم يكن إلا بنات فلهن ذٰلك جميعا، لأن هذهِ الصيغة لاتتناول الإناث المفردات إلا إذاكان المضاف إليه أبناء القبيلة. وإن كان معهن ذكرفي الوقف أو الوصية كان ذٰلك بينهم.

الثانية: مافي المحيط وقاضيخان: أنه لوكان له ابنان فقط صرف ذٰلك إليهما ، لأن للمثنىٰ حكم الجمع في الوصية فكذافي الوقف، ولولم يكن له إلا ابن واحد كان له النصف، والنصف للفقراء بخلاف مالوقال: علىٰ ولدفلان، لأن الواحدحينئذ يحوزالجميع، وهذهِ المسئلة المشار إليها بقوله "وإن يكن غلاماً فقط فالنصف ذوالفقر يحصر"فإن النصف الآخر يكون للفقراء. ولوقال: على المحتاجين من ولدي وليس في ولدهِ إلا محتاج واحد، قال الشيخ الإمام أبو بكرمحمد ابن الفضلؒ : لولدهِ المحتاج نصف الغلة والنصف للفقراء، قيل له: فإن أعطى القيم نصف

---

(١) شرح الكبير ج:١ص:٢٢٣، اسم الإخوة عندالإطلاق للذكوروالإناث–ط دائرة المعارف.

(٢) فتاوىٰ قاضيخان ج:٤ص: ٤١٧، فصل في الوقف على الأولاد–ط المصطفائي.

الغلة فقيراً واحداً، قال: يجوزعلىٰ قول أبي حنيفةؒ، لأن الفقراء لايحصون فيكون للجنس (١).

وأعلم أن من الألفاظ التي يشترك فيها الذكر والأنثىٰ: الجيران والموالي، والعشيرة، والفقراء، والمساكين ونحو ذلك. والله سبحانهٗ وتعالىٰ أعلم وبالله المستعان.

وَنَاظِرُهٗ مِنْ قَبْلِ قَبْضِ أُجُوْرِهٖ ﴿٣٦٤﴾ يُقِيْلُ لِذَا يَحْتَالُ إِنْ جَاءَ أَقْدَرُ

اشتمل البيت علىٰ مسئلتين فيهما التفصيل.

الأولىٰ: من القنية قال: للقيم فسخ الإجارة مع المستأجر قبل قبض الأجر وينفذ فسخهٗ على الوقف وبعد القبض لا. ولوأبرأ القيم المستأجرعن الأجربعدتمام المدة تصح البراءة عند أبي حنيفةؒ ومحمدؒ ويضمن(٢) والله أعلم.

المسئلة الثانية: وهي في الهداية، والذخيرة، وغيرهما: قيم الوقف اجره فله أن يحتال بالغلة إذاكان ملياً يعني مديون المستاجر. وكذا في قاضي خان.(٣) وفي الهداية: في وصي اليتيم يحتال إذا كانت الحوالة خيراً، وفسرها بأن يكون أملى .(٤) وصاحب الفوائد قال: ينبغي اعتبار الخيرية المعتبرة في حوالة الوصي بمال اليتيم، لأن الولاية نظرية، فإذالم يكن أملى كان الاشتغال بتصحيحها اشتغالاً بمالا فائدة فيه.

قال المؤلفؒ ويحتمل أن يكون في الاحتيال على المساوي نظرللوقف بأن يكون أقل مطلا. قال: ويكون "أقدر" في البيت بمعنىٰ قادر.

قلت: مقتضىٰ كلام علمائنا اعتبار الملاءة فقط. وذلك كاف في الجواز وإن انضم إليه كونه أملى أوخيرا من المستاجر فزيادة حسن وتقوية للجواز وإلا فوجود الملاءة وحده مجوز للاحتيال. والله تعالىٰ أعلم.

وَيُوْجَرُ بِالْعَرْضِ الْمُعَيَّنِ عِنْدَهٗ ﴿٣٦٥﴾ وَقَدْقِيْلَ بِالإِجْمَاعِ بِالْعَبْدِيُنْكَرُ

اشتمل البيت علىٰ مسئلة من الوقوف لهلال والخصاف وحكاية الخلاف فيها من الذخيرة، ففيها: إن قيم الوقف إذا أجره بعرض معين صح عندالإمام أبي حنيفةؒ، ونقل عن الصاحبين أنهما قالا: علىٰ قوله يبيعه ويجعل ثمنه في سبيل الوقف. وزادالهلالؒ: وكذلك إذا اجرها بعبد أو أمة قال: هذاكله سواء. وعندهمالا يصح إلا بالدراهم والدنانير، وهي مسئلة صدرالبيت. وفي الذخيرة أن بعض مشائخنا قالوا: إنمايجوزعند أبي حنيفةؒ بماتعارفه الناس أجرةً وثمناً في الإجارات والبياعات، مثل الحنطة والشعير. فأما في العبد فلا يجوز بالإجماع. وفي قاضي خان: المتولي إذاٰاجر الوقف بشي من العروض والحيوان بعينه قيل بأنهٗ يجوز بلا خلاف. قال الفقيه أبوجعفرؒ: في زماننا الإجارة لا تكون على الاختلاف، لأن المتعارف الإجارة بالدراهم والدنانير. والله أعلم.

وَلَوْ لَمْ يَضُرَّ الأَرْضَ غَرْسٌ فَجَائِزُ ﴿٣٦٦﴾ لِمُسْتَاجِرٍ مِنْ غَيْرِ إِذْنٍ يُشَجِّرُ

---

(١) كذافي قاضي خان بتغيير ج:٤ ص:٣١٤، فصل في الوقف على الأولاد –ط المطبع المصطفائي.

(٢) القنية المنية ص: ٢٠٧، باب في تصرفات القيم في الأوقاف – ط مهانندية.

(٣) فتاوىٰ قاضي خان ج:٤ ص: ٣٢٣، فصل في إجارة الأوقاف –ط المطبع المصطفائي.

(٤) هداية ج:٤ ص: ٦٨٢، باب الوصي ومايملكه. –ط ديوبند.

وَلَيْسَ لَهُ حَفْرٌ بِلاَإِذْنِ نَاظِرٍ ﴿٣٦٧﴾ وَحَيْثُ يَرىٰ خَيْراً فَبِالْحَفْرِ(١)يَأْمُرُ

اشتمل البيتان علىٰ مسائل من القنية.

الأولىٰ: مستاجرأرض الوقف له أن يغرس فيها الأشجار بغيرإذن الناظرإذالم يضرالغرس الأرض.

الثانية: الحفر فيهاليس لهٗ إلابإذن الناظر لمافيه من الضررالغالب، ولأنهٗ ليس بماذون فيه للمستاجرعادة.

الثالثة: يوخذمن مفهومه أن له الحفر بإذن الناظر.

الرابعة: هل للناظرالإذن في ذٰلك ؟ إن علم أن فيه خيراللوقف جازلهٗ الإذن وإلافلا. هذامعنى مافي القنية علىٰ ماذكره المؤلفؒ.

وعبارة القنية: ويجوز للمستاجرين غرس الأشجار والكروم في الأرض الموقوفة إذا لم تضربالأرض بدون صريح الإذن من المتولي دون حفرالحياض، وإنما يحل للمتولي الإذن فيما يزيد الوقف به خيراً. قال مصنفها: قلت: وهٰذا إذالم يكن لهم حق قرار العمارة فيها، فأما إذاكان يجوز الحفروالغرس والحايط من ترابها لوجودالإذن في مثلها دلالة (٢). ثم نقل عن القنية وفتاوىٰ أبي الليث عن أبي بكرؒ: لوبنىٰ في أرض الوقف بناءً أونصب فيهابابأ أوغلقاً إن نواه حين فعله أنهٗ للوقف صاروقفاً وإلافلا. وقال أبونصرؒ: لايصيرنوىٰ أولم ينو، لأن وقف البناء لايجوز. ثم رمز لأبي الليثؒ وقال: يجوز تبعاً، وبه يفتىٰ. ثم رمز لبرهان صاحب المحيط، وقال: متولي وقف لو بنى بناءً في عرصة الوقف فهوللوقف إن بناه من مال الوقف، أومن مال نفسه ونواه للوقف، أولم ينوشيئا، وإن بنىٰ لنفسه وأشهدعليه كان له. والأجنبي إذا بنىٰ ولم ينوشيئاً فله ذٰلك ، وكذا الغرس علىٰ هذا، والغرس في المسجد للمسجد في حق الكل (٣) انتهىٰ. وفي المحيط : لوغرس المستاجرفي أرض الوقف أشجاراً وطرح السرقين ثم مات فالأشجار ميراث، وليس للورثة الرجوع بمازادالسرقين في الأرض. والله تعالىٰ أعلم.

وَمَاجَازَ لاِبْنٍ عِنْدَهٗ لاَوَلاَأَبٍ ﴿٣٦٨﴾ وَيَعْقُوْبُ فِيْ ذَيْنِ الإِجَارَةُ يُغْفَرُ
وَمِنْ عَبْدِهٖ أَوْ نَفْسِهٖ أَوْمُكَاتَبٍ ﴿٣٦٩﴾ لَهُ بِاتِّفَاقٍ عَنْهُمْ يَتَعَذَّرُ

ضمير"جاز"للاستيجار، و"عنده"للإمام، و"لا" تاكيد لـ"ما"و"أب" عطف على "ابن" والإشارة إلىٰ الابن والأب. وفي البيتين مسائل ، ذكرها الخصافؒ وغيره.

الأولىٰ: لواجرالقيم أوالواقف الوقف من ابنه الكبير ولابد منه، لأن الصغيرتبع له، أومن أبيه لم يجزعند أبي حنيفةؒ ، وعندأبي يوسفؒ يجوز كالاختلاف في الوكيل.

الثانية: لواجز نفسه أوعبدهٗ أومكاتبه لايجوز بالاتفاق، هذا إذا باشر بنفسه، أما إذا ذهب إلى القاضي فأجرصح، كذافي قاضيخان. وفي الذخيرة : إن من المشايخ من قال بجوازه، وقاسه على المضارب إذا أجرمن هؤلاء، فإنهٗ يجوز بلاخلاف، وكذلك الوصي، بخلاف الوكيل. ومن المشايخ من قال: لوفرق بين المضارب والوصي ووالي

(١) في ن: "فلاالحفر" مكان "فبالحفر"

(٢) القنية المنية ص: ٢١٣، كتاب الوقف، باب مسائل متفرقة –ط مهاندية.

(٣) القنية المنية ص: ٢١١، باب فيما يتعلق بعمارة الوقف والبناء والغرس – ط مهاندية.

الوقف لأبي حنيفةؒ (لأن والي الوقف ليس بتام الولاية، لأنهُ لايتجاوز أمر الواقف وشرطه) لكان له وجه. والله تعالىٰ أعلم.

وَجَازَ لَهُ أَنْ يَسْتَدِينَ لِبَذْرِهِ ﴿٣٧٠﴾ إِذَا أَذِنَ الْقَاضِي كَمَا لَوْ يُعَمِّرُ

اشتمل البيت علىٰ مسئلتين، وهما في الواقعات للناطفي وقاضي خان والقنية وغيرها.

الأولى: نقل في الذخيرة عن واقعات الناطفي: المتولي إذا أراد أن يستدين على الوقف ليجعل ذلك في ثمن البذر إن أراد بأمر القاضي فله ذلك بلا خلاف، لأن القاضي يملك الاستدانة على الوقف، فيملك المتولي ذلك أيضا بإذن القاضي، وإن أراد ذلك بغير أمر القاضي ففيه روايتان.

الثانية: إذا احتاج الوقف للعمارة هل للناظر أن يستدين للعمارة؟ ففي الذخيرة عن هلالؒ: إذا احتاجت الصدقة إلى العمارة وليس في يد القيم ما يعمرها فليس له أن يستدين عليها. وعلله الهلال بأن العمارة لم تجعل فيما سوى الغلة، فرق بين القيم ووصي اليتيم بأن الوصي يستدين على شخص معين، بخلاف الصدقة فإنهُ لايستدين فيها علىٰ إنسان بعينه. وفي الذخيرة علله بأن الدين لايجب ابتداء إلا في الذمة، وليس للموقوف ذمة، والفقراء وإن كانت لهم ذمة إلا أن لكثرتهم لايتصور مطالبتهم فلا يثبت الدين باستدانة القيم إلا عليه، ودين يجب عليه لايملك قضاءه من غلة هي للفقراء، ثم قال: وعن الفقيه أبي جعفرؒ: إن هذا القياس، لكنه يترك فيما فيه ضرورة، نحو أن يكون في أرض الوقف زرع يأكله الجراد ويحتاج إلىٰ نفقة لجمعه أو طالب السلطان بالخراج فيجوز الاستدانة، لأن القياس يترك بالضرورة، والأحوط في هذه الضرورة أن يكون بأمر الحاكم، لأن ولايته أعم في مصالح المسلمين من ولايته إلا أن يكون بعيداً من الحاكم ولا يمكنه الحضور، فلا بأس أن يستدين بنفسه، وهذا إذا لم يكن في تلك السنة غلة، فأما إذا كانت وفرقها القيم على المساكين ولم يمسك للخراج شيئا فإنهُ يضمن حصة الخراج، لأن ذلك وما يحتاج إليه من العمارة والمؤنة يستثني من حق الفقراء، فإذا دفعه إليهم ضمن. استشكل الجمع بين أكل الجراد الزرع والخراج لأن الزرع مال الفقراء، وإنما يستدان لحاجتهم فأمكن إيجابه في مالهم، وأما الخراج فلا يتصور لأنهُ إن ثم غلة تباع ولا ضرورة إلى الاستدانة، وإن لم يكن فليس إلا رقبة الوقف، وليست للفقراء، ولا يستقيم إيجاب دين ما يحتاج إليه الفقراء في مال، قال ليس لهم إلا أن تكون المسئلة فيما إذا كان ثمة غلة يتعذر بيعها في الحال ليستدين، وعندي أنه إنما يتوجه الإشكال على القياس. وأما إذا ترك للضرورة فلا إشكال. والله أعلم.

ثم نقل عن فتاوىٰ أبي الليثؒ: أنه علىٰ وجهين، إن أمر الواقف بالاستدانة فلهُ ذلك، وإلا فقد اختلف فيه المشايخ. قال الصدر الشهيدؒ: والمختار ما قاله أبو الليثؒ: إنهُ إذا لم يكن من الاستدانة بدّ يرفع الأمر إلى القاضي حتى يأمره بالاستدانة، ثم يرجع في الغلة، لأن للقاضي هذه الولاية. قال المصنفؒ: هذه الصورة لاخلاف فيها. إنما الخلاف فيما استدان بغير أمر القاضي.

ثم نقل عن قاضي خان: وإنه ذكر في فتاويه: حوانيت مال بعضها إلىٰ بعض والأول منها وقف والثاني ملك، والمتولي لايعمر الوقف، قال أبو القاسم رحمه الله: إن كان للوقف غلة كان لأصحاب الحوانيت التي هي ملك أن يأخذوا القيم ليسوي الحائط المائل من غلة الوقف، وإن لم يكن للوقف في يد القيم غلة رفعوا الأمر إلى القاضي

ليأمر القاضي القيم بالاستدانة على الوقف في إصلاح الوقف، وليس للقيم أن يستدين بغير أمر القاضي (١). وفي القنية قال رضي الله عنه يعني مولانا بديعٌ: للقيم الاستدانة على الوقف لضرورة العمارة لا ليقسم ذٰلك على الموقوف عليهم. ثم رمز لأبي الفضل الكرمانيّ، وقال: فلو استقرض القيم لمصالح المسجد فهو على نفسه. وقال عين الأئمة الكرابسيّ: لا أصدقه في زماننا. وقال أبو حامدٌ: له ذٰلك. والبقالي قال: لا يستدين إلا بإذن القاضي. وفي شرح بكر خواهرزادهٌ: ليس للمتولي أن يستدين على الوقف للعمارة. قال رضي الله عنه يعني مولانا بديع الدين: والمختار ما اختاره الصدر الشهيدٌ وأبو الليثٌ: أنه إذا لم يكن بدٌّ من الاستدانة يرفع إلى القاضي فيأمره به، فحينئذ يرجع في الغلة، وتمامه في المحيط(٢) والطرسوسيّ في أنفع الوسائل قرر أن هذا لا يمنع من الاستدانة مطلقاً، سواء أذن القاضي أو لم يأذن، مستنداً إلىٰ ذٰلك في تعليله، فنازع الناطفيّ في دعواه الجواز بإذن القاضي بلا خلاف. والظاهر أن منع هلال إنما هو فيما إذا لم يكن ذٰلك بإذن القاضي وهو أحد الروايتين. ألا ترىٰ إلىٰ قوله: "والقاضي يملك الاستدانة على الوقف" فلا يعود ما ذكره، لأن القاضي نصب ناظراً للمصالح. وقد صرح الناطفيّ بثبوت الروايتين فيه بدون أمر القاضي. (ﷺ)

وليس للقيم أن يأخذ ما فضل من وجه عمارة المدرسة ليصرفها إلى الفقراء وإن احتاجوا إليه، وقد فسر قاضي خان الاستدانة على الوقف بتفسيرين، فقال في الأول: أن لا يكون للوقف غلة، فيحتاج إلى القرض والاستدانة. أما إذا كان للوقف غلة فيحتاج إلى القرض فأنفق من مال نفسه لإصلاح الوقف كان له أن يرجع بذٰلك في غلة الوقف. وفي الثاني: أن يشتري للوقف شيئاً وليس في يده شيء من غلات الوقف ليرجع بذٰلك فيما يحدث من غلة الوقف. انتهىٰ.

وحمل صاحب الفوائد الجواز في مسئلة البذر على ما إذا لم يكن إجارتها لاندفاع الضرورة بها. واستشهد له بقول أبي الليث "إذا لم يكن من الاستدانة بد" وقد وجدنا منها بدٌّ بالإجارة، فيكون علىٰ اتفاق المشايخ.

وناقشه المؤلفٌ بأن عدم إمكان الإجارة ليس شرطاً لجواز الاستدانة للبذر لجواز أن يكون الاستغلال أنفع لمستحق الوقف من الإجارة. واستدل بما في قاضي خان من الفقيه أبي جعفرٌ: إذا لم يذكر الواقف في أصل الوقف إجارتهُ فعلى القيم ما هو أدرّ وأنفع للفقير، من الإجارة والزراعة(٣). قال: وهٰذا بناء علىٰ جواز المزارعة علىٰ قولهما، وهو مذهب أحمد رحمه الله تعالى وبه يفتىٰ.

قلت: ربما يوجه كلام صاحب الفوائد بأنه ربما لا تطلع الأرض ما يفي بالبذر فيكون أضر بأهل الوقف فتجويز المؤلفٌ معارض بمثله فتكون الإجارة ما تندفع للضرورة، وإنما تجوز الاستدانة لها علىٰ ما تقدم. والله أعلم.

قال المصنفٌ: ثم هل تصح الاستدانة على وجه القرض بدون ربح أو تصح بالربح أيضاً؟ وهل يكون القيم ضامناً للربح إذا استدان بالربح أم لا؟ قال: لا جواب عن المشايخ فيها. والظاهر أنه لا يعدل عن القرض إلى ما فيه ربح إلا أن لا يجد إلا بربح فيستأمر القاضي ويفعل وإلا أدّىٰ إلىٰ خراب الوقف ولا سيما في زماننا لقلة القرض فيه، واستظهر له بقول قاضي خان المتقدم "فيحتاج إلى القرض والاستدانة" وحملهما على التباين. ثم قال ما حاصله: لا يقال: هذا

(١) فتاوى قاضي خان ج:٤ ص: ٣٠٢، باب الرجل يجعل داره مسجداً.

(٢) القنية المنية ص: ٢٠٨، باب في تصرفات القيم.

(٣) فتاوى قاضي خان ج:٤ ص: ٣٢١، فصل في إجارة الأوقاف –ط مصطفائي.

فاقد للغبطة وهي شرط في الشراء للوقف، لأنها موجودة بالنسبة إلى التأجيل لأن الأجل يقابله قسط من الثمن فعدم الغبطة بالنسبة إلى مايشتري بالنقد مسلم، ومشتراه إنما هو بالنسيئة والغبطة فيها بالنسبة إلىٰ نظائرها.

قلت: قال في القنية بعدأن رمزليوسف الترجماني الصغير: قال البصراء للقيم: إن لم تهدم المسجد يكون ضرره في القابل أعظم فلهٗ هدمه، وإن خالفه بعض أهل المحلة، وليس له التأخيرإذا أمكنه العمارة، فلوهدمه ولم يكن فيه غلة للعمارة في الحال فاستقرض العشرة بثلاثة عشرفي سنة واشترىٰ من المقرض شيئاً يسيراً بثلاثة دنانير يرجع في غلته بالعشرة وعليه الزيادة(١) فهذا صريح في أنهٗ يضمن الربح ، فتامله! واللّٰه سبحانهٗ أعلم.

وَلَيْسَ لِنُظَّارِ الْمَسَاجِدِ نَقْشُهَا ﴿٣٧١﴾ مِنَ الْوَقْفِ فَالإِسْرَافُ فِي الْوَقْفِ يُحْظَرُ

مسئلة البيت ماخوذمن كلام قاضيخان: لوأوصىٰ بشيء لعمارة المسجد، قال في أي شيء يصرف ذٰلك المال؟ قال أبوالقاسم: فيما كان من البناء دون التزيين. قيل له: أتصرف ذٰلك في المنارة ؟ قال: ذٰلك من بناء المسجد. وعن أبي بكرالبلخي إن المنارة إنما تبنى من غلة ماوقف على المسجد إذاكان مصلحة للمسجد، بأن كان أسمع، وإن سمع الجيران بدونها فلاأرىٰ لهم فعل ذٰلك ، وليس للقيم أن يتخذ من غلة الوقف على العمارة سرفا، أوينقش المسجد، ولوفعل ذٰلك يكون ضامنا(٢). وأشار في النظم إلى العلة: وهي الإسراف.

قال المصنف: وعندي في جواز الزخرفة والنقش إذا شرطه الواقف نظر. فالمسئلة فيماإذالم يكن ثم شرط. وفي قاضيخان: هل للقيم أن يشتري من غلة المسجد دهناً أوحصيراً أواجراً أوحصاً لفرش المسجد أوحصى؟ قالوا: إن وسع الواقف للقيم ذٰلك، ولوقال: افعل ماترىٰ من مصلحة المسجدكان له أن يشتري للمسجدماشاء، وإن لم يوسع ولكنه وقف لبناء المسجد وعمارته فليس للقيم ماذكرنا، لأن هذا ليس من البناء ولا العمارة. وإن لم يعرف شرط الواقف تبع القيم الذي كان قبله (٣).

وأما مسئلة السرج والشمع والزيت، ففي القنية بعد الرمز لنجم الأئمة البخاري: أن الإكثار منه في السكك ليلة البراءة بدعة، وكذافي المساجد، ويضمن القيم. وكذا إذا أسرف في رمضان وليلة القدر. ويجوز علىٰ باب المسجد في السكة أوالسوق. ثم رمزله ولكمال البياعي وقال: ولواشترىٰ من مال المسجد شمعاًفي رمضان يضمن .

قلت: هذا إذا لم ينص الواقف. ثم رمز في فتاوى العصر والواقعات وقال: لوأوصى بثلث ماله أن ينفق علىٰ بيت المقدس جاز، وينفق في سراج ونحوه . قال هشام: فدل هذا علىٰ أنه يجوزأن ينفق من مال المسجد علىٰ قناديله وسرجه والنفط والزيت. وعزىٰ إلىٰ ظهيرالدين المرغيناني والفتاوى الصغرىٰ مثلهٗ(٤). واللّٰه أعلم.

وَإِنْ مَسْجِدٌ قَدْ ضَاقَ وَالْأَرْضُ حَوْلَهٗ ﴿٣٧٢﴾ بِقِيْمَتِهَا كُرْهاً تُضَافُ وَتُعَمَّرُ

اشتمل البيت علىٰ مسئلة من قاضي خان والمحيط: قوم بنوا مسجدا واحتاجوا إلىٰ مكان ليتسع المسجد

(١) القنية المنية ص:٢٠٥، وفي نسختي بالقنية الرمز "مجخ" (مجدالأئمة الخياطي) باب في تصرفات القيم -ط كلكته.

(٢) فتاوىٰ قاضيخان ج:٤ ص:٢٩٧، باب الرجل يجعل داره مسجداً -ط المطبع المصطفائي.

(٣) المصدر السابق ص: ٣٠٠.

(٤) القنية المنية ص: ٢٠٧، باب في تصرفات القيم في الأوقاف -ط كلكته.

فأخذوا من الطريق وأدخلوه في المسجد، إن كان ذٰلك يضر بأصحاب الطريق لايجوز ، وإلافلابأس به .

ولوضاق المسجدعلى الناس وبجنبه أرض لرجل تؤخذأرضه كرهاً بالقيمة ولوكان بجنبه أرض وقف عليه فأرادوا أن يزيدو شيئاً من الأرض في المسجد جاز ذٰلك بأمرالقاضي (١).

وأمامسئلة ضدهذه وهي أخذ الطريق من المسجدعند الاحتياج. وقد أوسعت الكلام في ذٰلك في كتابي "تحصيل الطريق لتسهيل الطريق" والله أعلم .

وَلَوْزَادَ فِي اسْتِئْجَارِهِ لِعِمَارَةٍ ﴿٣٧٣﴾ فَيَضْمَنُ مَاأَعْطَاهُ مِنْهُ وَيَخْسَرُ

الضميرفي"زاد" للقيم. ومسئلة البيت من قاضيخان، وهي غريبة حسنة.

المتولي إذا استأجررجلا في عمارة المسجد بدرهم ودانق، وأجرة مثله درهم، فاستعمله في عمارة المسجد ونقد الأجرمن مال الوقف، قالوا: يكون ضامناً جميع مانقد(٢). وقوله"ماأعطاه" أي من أجرالمسجدوالزيادة، لأن الاستئجار يقع لنفسه حينئذ.وقوله "منه" أي من مال الوقف. ويخسرالناظرذٰلك، لأنه تصرف بغيرالمصلحة، ولايخفىٰ أن البيت ساكت عن مقدارالأجرومقدارالزيادة، وهوأصل مهم في الباب مع كثرة الضمائرالمختلفة فيه، فغيرته منبهاً علىٰ ذٰلك بقولي، فقلت:

ولوزاد في استيجاره لمعمريه دانقافي الدرهم الكل يخسر

فضمير"زاد" للقيم، ومسئلة البيت من قاضيخان. المتكلم عليه فيما سبق وفي "به" للمسجد والكل يعني المزيد والمزيدعليه، وضمير "يخسر" للقيم المستأجر. والله أعلم.

وَيَبْطُلُ إِيْجَارُامْرَءٍ وَهُوَ بَعْدَهٗ ﴿٣٧٤﴾ لِشَخْصٍ عَلَى التَّعْيِيْنِ إِنْ مَاتَ مُوْجِرُ

مسئلة البيت من روضة الناطفي، قال: في الإجارات : وقف علىٰ فقراء قرابته ماتناسلوا وتوالدوا الأقرب فالأقرب فأجرها الأقرب عشرسنين ثم مات الموجرقبل انقضاء المدة لم تبطل الإجارة، وتصرف أجرة مدة مابقي بعدموته إلى من يليه من الأقرب ولا يشبه هذا إذا كان وقفاً علىٰ قوم مسمين بأعيانهم إذامات فلان فعلىٰ فلان فههنا تبطل بموت من أجرها. وعزاها الناطفيؒ لوقف هلال، وقال الطرسوسيؒ: إنه لم يجد هافيه. ونقل عن القنية بعد أن رقم للقاضي البديع : اجرالوقف الموقوف عليه عشرسنين ثم مات بعد خمس سنين وانتقل الوقف إلىٰ مصرف اخرانتقضت الإجارة، ويرجع بمابقي من الأجرة في تركة الميت(٣)ونقل عن الخلاصة : اجرالواقف ثم مات، القياس أن تبطل الإجارة وبه أخذأبو بكرالإسكافؒ، لأنهٗ في معنى المالك، وفي الاستحسان لاتبطل. انتهى. ثم قال: وفي الذخيرة وغيرها: لاتبطل بموت الموقوف عليه، لأنهٗ ليس بمالك للرقبة إنما حقه في الغلة. قال: ماذكره في الروضة والقنية يخالفه وهوغريب لم أقف عليه في غيرهذين الكتابين ، فنظمته لغرابته. وناقشه المصنفؒ بأنهٗ لامخالفة

(١) فتاوىٰ قاضي خان ج:٤ص: ٢٩٨، باب الرجل يجعل داره مسجدا – ط المصطفائي .

(٢) فتاوىٰ قاضي خان ج:٣ص:٣٣٤ فصل في إجارة الأوقاف– على هامش الهندية ج:٣– ط باكستان. كذافي البزازية على هامش الهندية ج:٦ ، كتاب الوقف في المسجد وما يتصل به. ونصّها: القيم استأجربدرهم ودانق وأجرمثله درهم ضمن كل ما اعطاه ج:٣، ص: ٢٧٠ .

(٣) القنية المنية ص: ٢٨٢، باب ما يفسخ الإجارة به –ط مهانندية.

بينهما بماحاصله: أن عدم البطلان بموت الموقوف عليه فيما إذا اجرها الناظرلا المستحق، أوالمستحق بطريق النظرعنه وعن غيره. أماإذا اجرها الموقوف عليه بطريق الاستحقاق لا النظر، أوبطريق النظر وهويستحق جميع الريع ومن بعدهٗ علىٰ معين، لم يتعرض إليه صاحب الذخيرة. قال: وقدذكرفي الروضة والقنية: أنه تبطل الإجارة بموته، لأن إجارتهٗ له بمنزلة إجارة المالك لملكهٖ لعدم المزاحم له فتترجح مشابهته له على مشابهته للوصي والوكيل، لأن انتقاض الإجارة بموت المالكٰ لانتقال الملك للوارث بالموت، فلولم تبطل حصل استيفاء المنافع علىٰ ملكٰ الأجر، وأنه لايجوز، وذامعدوم في حق الواقف، لأنه اجر لغيره وهم الفقراء مثلاً ، وكذافي حق الناظر والموقوف عليه إذاكانت له ولاية الإيجاب علىٰ نفسهٖ وعلىٰ غيرهٖ ، وموجود فيما إذا اجر الموقوف عليه وهو يستحق الريع كله وهو من بعده علىٰ معيّن سواء اجر بطريق النظر أولا ، لأن الوقف بموتهٖ ينتقل إلىٰ غيرهٖ معينا فصاربمنزلة المالك.

أقول: ماجمع به المصنفؒ مستقيم في كلام الذخيرة والقنية. أمافي كلام القنية والروضة فلا، لأن في القنية أطلق انتقال المصرف وهوشامل لما إذا انتقل لمعين أولغيرهٖ وفي الروضة فصل . واللّٰه أعلم. وإذا تأملت هذا التعليل علمت أن إطلاق القنية مقيد بما في تفصيل الروضة . أقول وينبغي أن يجري هذا التفصيل في إجارة الواقف لنفسهٖ. واللّٰه أعلم. والطرسوسيؒ أجرى القياس والاستحسان في هذهٖ المسئلة أيضا. وبحث أن العمل علىٰ الاستحسان. وأخذالإسكاف اختياراً منه وليس بكاف في اتباعه، لأنهٗ ليس عن اتفاق ولارواية وأن الذي تلخص أنهٗ لايبطل مالم يوجد نقل بأن العمل على القياس وفيه بعد. انتهىٰ .

ونازعه في ذٰلك المصنفؒ بالفرق بين مسألة إجارة الواقف وهٰذهٖ المسئلة بأن إيجاره هناك للوقف وليس لنفسه ، وإنما هولغيرهٖ أعني للفقراء أوغيرهم ، وفي هٰذه المسئلة إيجاره لنفسه لعدم المزاحم في الوقف . انتهىٰ .

أقول: لقائل أن يمنع هٰذا الفرق قائلاً : إن إيجار الواقف شامل لما إذا كان لنفسهٖ خاصة ومن بعدهٗ لمعين فيكون إجارة لنفسهٖ لعدم المزاحم ولماذكره، ولوفرق بأن الواقف شبه المالك فيه أقوىٰ لكان أسلم من هٰذا، فاحفظ!

قال المصنفؒ: والحاصل أن من اجرلنفسهٖ بولاية أوبدونها، وهو مستحق لجميع الريع وهومن بعده لمعين تبطل الإجارة بموتهٖ. وفي فتاوى البزازيؒ : وبموت القيم لاتبطل الإجارة لأنها إنما تبطل بموت المالك، لأن الملك انتقل إلى الوارث، فذكر نحو ماتقدم . ثم قال: وهٰذا المعنى معدوم ، ولهٰذا لم تبطل بموت الوكيل وتبطل بموت المؤكل .ثم قال: وإن كان الواقف هوالأجر ثم مات ، في القياس تبطل وفي الاستحسان لا، لأنهٗ اجرها لغيرهٖ وهم الفقراء، فصاركالوكيل والقيم إن اجرثم مات. والقاضي إذا اجرالدارالموقوفة ثم عزل قبل المدة لاتبطل لكونهٖ بمنزلة الوكيل عن الفقراء. ولو اجرالوقف القيم ثم مات الموقوف عليه لاتبطل الإجارة، لأنه لايملك الرقبة فلم يكن موته كموت المالك ، غير أن الأجر الواجب قبل موتهٖ يرد إلىٰ ورثتهٖ والواجب بعد موتهٖ لمن بقي(١).

وذكرفي كتاب الإجارة : أن القيم لواجر لنفسهٖ ثم مات، القياس أن تبطل والاستحسان أن لاتبطل . ونازع الطرسوسيؒ في قوله "إن الإجارة من الموقوف عليه لاتصح إلا أن يكون متوليا" ناقلا عن قاضي خان بأن كل

(١) الفتاوى البزازية ج:٣ص:٢٦٦-٢٦٧، نوع في العقود على الهندية ج:٦-ط باكستان.

موضع يكون كل الأجرفيه للموقوف عليه بأن لم يكن الوقف محتاجاً إلى العمارة ولم يكن معه شريك كا ن له أن يوجرالدوروالحوانيت، وإن كان أرضاً إن كان الواقف شرط البراء ة بالخراج والعشر وما فضل من ذلك للموقوف عليه لم يكن له أن يوجر، لأنه لوجازت إجارته كان جميع الأجرله بحكم العقد، فيفوت شرط الواقف ولولم يكن الواقف شرط البراء ة بماذكرناه فأجر الموقوف عليه الأرض أوزرعها لنفسه ينبغي أن يجوز ويكون الخراج والمؤنة عليه. انتهىٰ .

قلت: هذا جواب أبي جعفرؒ وليس برواية ولاهو باتفاق المشايخ فالاعتراض به على الطرسوسيؒ غيرحسن فتامّله! والذي في غالب كتب المذهب يقتضي عدم بطلان الإجارة في الوقف بموت الموجرسواء كان الموجر هوالواقف أوغيره من القيم والوصي والقاضي. ومقتضى تعليلاتهم أن المستحق إذاكان ناظراً كذلك، لإطباقهم أنه لاملك له في الرقبة وإنماحقه في الغلة . والله أعلم.

وَفِـي الْـوَقْفِ فِي ال النَّبِي اخْتِـلاَفُهُـم ﴿٣٧٥﴾ وَبَـعْضُهُمْ فَـوْقَ الـثـلاثَـةِ يـوجـرُ

اشتمل البيت على مسئلتين من التتمة .

الأولىٰ: وقف علىٰ ال النبيﷺ فيه اختلاف المشايخ .ذكر شيخ الإسلامؒ في أول شرح كتاب الوقف: أن الوقف علىٰ أقرباء الرسولﷺجائز وإن كانت الصدقة لاتحل لهم . في المنتقىٰ عن أبي يوسفؒ: أنه يجوز صرف صدقات الوقف إلى الهاشمي إذاسمي في الوقف وهو دليل علىٰ جوازالوقف. وفي الجامع الأصغر أن الوقف علىٰ أهل بيت النبي ﷺلايجوز كالصدقة. وجعل ثمة الفريضة والتطوع سواء وخص المنع في شرح القدوري بالواجبة، قال: ولابأس بالتطوع فصار في الوقف روايتان وفي الصدقة والتطوع روايتا ن. ولوقال: ماله لأهل بيت النبيﷺ وهم يحصون يجوزويصرف إلىٰ أولادفاطمة رضي اللهعنها. وذكر في الفخرية مسئلة عن أبي بكر البلخيؒ. وقال في اخرها : ودلت المسئله على جوازالوقف علىٰ بني هاشم كالوصية لهم ولا يجوز صرف الزكاة إليهم (١) وهكذا قاله أبوزيد الدبوسيؒ.

الثانية: إجارة الوقف إذالم يعين الواقف مدة، فيها ثلاثة أقوال.

أحدها: يقيد في الجميع بسنة.

ثانيها: يطلق في الجميع.

ثالثها: وهو المختار للفتوىٰ أنهٗ يجوز في الضياع ثلاث سنين. وفي الدوروالحوانيت سنة. وجوز الثلاثة في الكل الفقيه أبوالليثؒ والقول الثاني وهو مسئلة البيت، وقد أشارإلىٰ ضعفه بقوله . "وبعضهم". والله أعلم.

وَلِلحَـاكِـمِ التَّغْيِيرُ إِنْ قَـلَّ رَاغِـبٌ ﴿٣٧٦﴾ وَفِي الشَّرْطِ فَوْقَ الْعَامِ ذَا لَيْسَ يُوجَرُ

اشتمل البيت علىٰ مسئلة من قاضي خان والظهيرية: إذا شرط الواقف أن لايوجر وقفه أكثر من سنة والناس لايرغبون في استيجارها سنة أوكانت إجارتها أكثرمن سنة أدرعلى الوقف وأنفع للفقراء، فليس للقيم مخالفة شرط الواقف، إلاأنه يرفع الأمرإلى القاضي حتىٰ يؤاجرها أكثر من سنة لأن هذا أنفع للوقف، وللقاضي ولاية النظر للفقراء

(١) وبعضه في الخلاصة ج:٤ص:٤١٦، فيمن يصلح للوقف-ط نول كشور.

وللغائب وللميت، فإن كان الواقف شرط أن لايوجرها أكثر من سنة إلاإذاكان ذلك أنفع. أما لو قال الواقف: إن كان ذلك أنفع للفقراء فللقيم ذلك بدون إذن القاضي إذا راه خيرا (١).

أقول: وصدرالبيت ظاهر في المقصود إلاأن عجزه قلق، فإ ن الإشارة بـ "ذا" لعلها راجعة إلى القيم . وليس المذكورسوى الحاكم. وجعلها له يفسد المعنىٰ، أويكون المعنىٰ هذا المراد، وإن جعلنا ه للواقف أيضاً يفيد المعنىٰ فتأمله! ولوكان البيت هكذا لكان أوفىٰ للمقصود وأظهر . ے

وغير قاض شرط عام إجارة   لنفع وعنه ناظر الوقف يحظر

وَ مَنْ قَالَ صَدِّق لِي مِنَ الرَّيْعِ فِي كَذاَ ﴿٣٧٧﴾ مِنَ الْخُبْزِ قَـدْراً ذَاكَ وَقْـفٌ يُصَيَّرُ

مسئلة البيت من قاضيخان: قال في مرضه: اشتروامن غلة داري هذه بعد موتي كل شهر بعشر ة د راهم خبزا وفرقوه على المساكين، تصيرالدار وقفا. وهذا محمول علىٰ ما إذ اكانت تخرج من الثلث إن اتصل المرض بالموت. ولايخفىٰ ركاكة البيت وعسر فهم المراد بدون الشرح ولوقال: ے

ومن ريع داري لويقول تصد قوا   كذا كل يوم تلك وقف تصيروا

لخلص عن ذلك واتضح بطريق المقصود للسالك. واللّٰه‌تعالى هوالموفق.

وَ لَوْ أَنَّ أَرْضَ الْوَقْفِ وَاصِلَةٌ إِلىٰ ﴿٣٧٨﴾ بِنـاءٍ يَزِيْـدُ الْأَجْرُ فِيْـهاَ يُعَـمِّـرُ

المسئلةمن قاضيخان. قال: لوكانت أرض الوقف متصلة ببيوت المصرفرغب الناس في استيجار بيوتها بحيث أنهٗ يكون غلة ذلك فوق غلة الزرع والنخل ،كان للقيم أن يبني فيها بيوتا ويواجرها، لأن الاستغلال بهذا الوجه يكون أنفع للفقراء، وهذا بخلاف مالوكانت الأرض الموقوفة تبعد من بيوت المصر فإن ثمة لايكو ن للقيم أن يبني فيها بيوتاً يواجرها ، لأن ثمة لايرغب الناس في استيجارالبيوت بأجرة تربو منفعتها على منفعة الزراعة. (١) وكذا ذكرفي المحيط. ولايخفىٰ أن البيت غيرخال من التعقيد اللفظي والمعنوي فغيرتهٗ فقلت : ے

ومتصل من أرض وقف ببلدة   إذا بين دور زاد ريعا يعمر

فرع مهم: (٣) ألحقته لكثرة وقوعه وعزة النقل فيه : وهووقف البناء دون الأرض وقد وقع فيها كلا ما قديما في سنة اثنين وسبعين وثمان مائة بيني وبين الشيخ العلامة زين الدين قاسم الحنفيؒ في مجلس السلطان الملك الظا هر بخشقدم وهو يمنع جوازه وأنا أقول العمل علىٰ جوازه . وقدصنف في الرد علي مصنفاً، والحاصل: أن الزاهدي ذكر في شرحه للقدوري عن السيرالكبيرمالفظه: وقف المنقول جائزعند محمدؒ جرى العرف به أولم يجر. وعند أبي يوسفؒ وقف المنقول باطل، إلاماجرى العرف به. وفي وقف هلالؒ: وقف البناء أوالدار أوالشجرفي ملكه دون الأصل لايجوز هوالمختار، وفي الأرض الموقوفة إلى جهة أخرى اختلاف المشايخ. وإن وقف البناء على عين تلك الجهة التي أصله موقوف عليه جازبالاتفاق.

(١) فتاوىٰ قاضيخان ج:٤ص:٣٠٣، باب الرجل يجعل داره مسجدا.

(٢) فتاوىٰ قاضي خان ج:٤ص:٣٠٢، باب الرجل يجعل داره مسجدا.

(٣) في ن: سقط " هذاالفرع كله"

ثم رقم حب وقال : وقف في أرض ملك جاز عند البعض، فنظمته، فقلت مستعينا بالله تعالى: ـه

وتجويز إيقاف البناء دون أرضه فلو تلك ملك الغير بعض يقرر

ثم اعلم ! أن عمل الناس من زمن قديم نحوماتي سنة على جوازه والأحكام من القضاة العلماء العاملين موجودة متوارثة، والعرف جار، فلاينبغي أن يتوقف. ولايغير بما ذكره شيخنا الكمال في رده المنقول وسأذكر لك خلاصة ذلك، ومافيه الحجة المعتمدة فيه. والله الموفق. فأقول حاصل ما اعتمده شيخنا في رده على هذا.

وَلَوْ ضَعُفَتْ قَالَ الإمَامُ مُحَمَّدٌ ﴿٣٧٩﴾ يُبَدَّلُ لَهَا الْقَاضِي بِمَاهُوَ أَعْمَرُ

اشتمل البيت على مسئلة الاستبدال وهي في المحيط وقاضي خان وغيرهما، قال بعدذكر المسئلة المتقدمة: وروي عن محمد ماهوفوق هذا. فإنهٔ قال: إن ضعفت الأرض الموقوفة عن الاستغلال والقيم يجد بثمنها أرضاً أخرى هي أنفع للفقراء وأكثرريعا، كان له أن يبيع هذه الأرض. ويشتري بثمنها أرضا أخرى أكثرريعاً فقد جوز رحمه الله استبدال الأرض بالأرض. وفي التتمة عن هشام عن محمد : الوقف إذاصار بحيث لا ينتفع به فللقاضي أن يبيع ويشتري بثمنه غيره وليس ذلك إلا للقاضي (١). وفي السير الكبير: أن استبدال الوقف باطل إلافي رواية عن أبي يوسف وذكر في المحيط: سئل شمس الأئمة الحلواني إذا تعطلت أوقاف المسجد وتعذر استغلا لها، للمتولي أن يبيعها ويشتري مكانها أخرى ؟ قال نعم، قيل : فإن لم يتعطل ولكنه يؤخذ بمثنها ماهوخيرمنها ؟ قال: لا، ومن المشايخ من لم يجوز بيع الوقف تعطل أولم يتعطل، وكذا لايجوزالاستبدال بالوقف وهكذا حكي فتوى شمس الأئمة السرخسي. وفي شرح الوقاية لصدرالشريعة: أن أبا يوسف يجوزالاستبدال في الوقف من غيرشرط إذا ضعفت الأرض عن الريع، ونحن لانفتي به. وقد شاهد نافي الاستبدال من الفساد مالا يعد ولايحصى، فإن ظلمة القضاة جعلوه حيلة إلى إبطال أكثر أوقاف المسلمين، وفعلوامافعلوا قال شيخنا الشيخ العلامة كمال الدين ابن الهمام في شرحه على الهدايه ، والحاصل أن الاستبدال إما عن شرطه الاستبدال. وهي مسئلة الكتاب، أولاعن شرطه ، فإن كان لخروج الوقف عن انتفاع الموقوف عليهم به فينبغي أن لايختلف فيه كالصورتين المذكورتين لقاضي خان، يريد صورة "ما لوغصب الأرض الموقوفة وأجرى عليها الماء حتى صارت بحراً لاتصلح للزراعة يضمن قيمتها ويشتري بقيمتها أرضا أخرى" فتكون الثانية وقفا على وجه الأوّل. وصورة "مالوقل نزل أرض الوقف بحيث لاتحتمل الزراعة ولاتفضل غلتها عن مؤنتها ويكون صلاح الأرض في الاستبدال بأرض اخرى" قال: وإن كان لاكذلك. بل اتفق أنه أمكن أن يؤخذ بثمن الوقف ماهوخيرمنه مع كونه منتفعا به فينبغي أن لايجوز، لأن الواجب إبقاء الوقف على ماكان عليه دون زيادة أخرى، ولأنه لاموجب لتجويزه ، لأن الموجب في الأول الشرط، وفي الثاني الضرورة، ولاضرورة في هذا إذلاتجب الزيادة فيه بل تبقيته كما كان. انتهى (٢).

وعندي فيه بحث، فإنهم نقلوا جواز تغيير الوقف إذا كان التغيير يزيد في الريع فللناظر أن يغير الوقف طلباً

---

(١) فتاوى قاضي خان ج:٤ص: ٣٠٢، باب الرجل يجعل داره مسجدا .

(٢) فتح القدير ج:٥ص: ٤٤٠، كتاب الوقف ــط باكستان.

للزيادة علىٰ ماتقدم في قوله " وفوات أرض الوقف بعد وجود المجوز للتغيير وهو الزيادة " وقد يفرق بأن هذا تغيير للوصف وهذا تغيير للعين ، ويحتمل في تغيير الوصف مالايحتمل في تغيير العين. والله أعلم .

وَلَوْشَرَطَ التَّغْيِيرَ فِي الْأَرْضِ وَاقِفٌ ﴿٣٨٠﴾ يَصِحُّ وَقَاضٍ دُوْنَ شَرْطٍ يُغَيِّرُ

شمتل البيت علىٰ مسئلتين .

الأولى: في قاضيخان والمحيط، ماحاصله: لوشرط الواقف استبدال الوقف بأن قال: علي أن أبيعها واشتري بثمنها أرضا أخرىٰ أوقفها مكانها صح الشرط والوقف، وهوقول أبي يوسفؒ وهلال والخصافؒ. وقال يوسف بن خالد السمتيؒ: الوقف صحيح، والشرط باطل. وقال غيره: هما باطلان، والصحيح الذي عليه الفتوىٰ الأول. ولوقال: علي أن أبيعها واشتري بثمنها أرضاً أخرى ولم يز د علىٰ ذٰلك يصح في الاستحسان وتكون الثانية وقفاً بشرائط الأولىٰ ويملك الاستبدال، وبدونه لايملكهٗ ولايفعله إلاالقاضي، وليس له أن يستبدل بالثانية ثالثةً إلاأن يشرط لنفسهٖ ذٰلك في أصل الوقف. ولوقال: استبدل بها داراً لم يكن له أن يستبدل بها أرضاً والعكس، ولولم يعين شيئاً كان له أن يستبدلها بماشاء من أنواع العقارات، ولولم يقيدببلد كان له أن يستبدل بأي بلد شاء(١).

وفي القنيه: مبادلة دارالوقف بدارأخرىٰ إنمايجوز إذا كانتا في محلة واحدة ، أوتكون المحلة المملوكة خيراً من المحلة الموقوفة، وعلىٰ عكسه لايجوز، وإن كانت المملوكة أكثرمساحةً وقيمةً وأجرةً لاحتمال خرابها في أدون المحلتين لدناء تها وقلة رغبات الناس فيها(٢)وعلىٰ هذا مماذكر قبله مقيد بما إذا انتفىٰ ماذكره في القنية. أمالوقال : أبيعها بمابدا لي من قليل الثمن وكثيرهٖ أواشتري بثمنها عبداً فهو فاسد، ولا يجوزبيعه بغبن فاحش في قول هلالؒ، وأبي يوسفؒ، ويكون ديناً في تركتهٖ إذا مات مجهلاً . فلومات الواقف ولم يستبدل بها وأوصىٰ إلى وصيه بالاستبدال لايملكه. ولوشرط في أصله لكل من وليه صح وملك الاستبدال كل من وليه ، ولوقال: على أن لفلان ولاية الاستبدال ومات لم يكن لفلان الاستبدال إلاأن يكون شرط له الولاية بعدهٗ وهذا عندأبي يوسفؒ وهلالؒ، لأن القيم بمنزلة وكيله، وعند محمدؒ لاتبطل ولاية الاستبدال بوفاة القيم، لأن القيم وكيل الفقراء. ولوشرطها لنفسهٖ ولغيرهٖ معه كان له الانفرادبه . ولم يكن لذٰلك الغير الانفراد، فلوردت عليه الموقوفة بعد البيع بعيب بقضاء قاض عادت وقفا كما كانت، وصارت الثانية ملكاله، ولوردت بعيب دون قضاء قاض عادت ملكاًله وكانت الثانيه وقفاً وهذا استحسان. فلو استحقت الموقوفة بعد البيع لم تبق الثانية وقفاً.

فرع مهم: وقع السوال بالقاهره بعد سنة سبعين : أن الواقف إذاجعل لنفسهٖ التغييروالتبديل والإخراج والإدخال والزيادة والنقصان، ثم فسرالتبد يل "باستبدال الوقف" هل يكون ذٰلك صحيحاً ؟ويكون له ولاية الاستبدال؟ فأفتيت فيها، والشيخ الإمام الوالد سقى الله عهده صوب الرضوان بصحة ذٰلك، وأنهٗ يكون له ولاية الاستبدال، لأن الكلام ماأمكن حمله علىٰ تأسيس لايحمل على التأكيد، ولفظ التبد يل محتمل للمعنىٰ المذكور.

---

(١) فتاوىٰ قاضيخان ج:٣ص: ٣٠٥-٣٠٧، ملخصا، فصل في مسائل الشرط في الوقف على الهندية ج:٣- ط باكستان.

(٢) القنية المنية ص: ٢١٠، باب في بيع الموقوف ونقض الوقف.

وحمله علىٰ معنىً يغايره فيه مابعدهٗ أولىٰ من جعله مؤكدابه. وبلغني موافقة بعض أصحابنامن الحنفية علىٰ ذٰلك ومخالفة بعضهم . ثم وقع سوال أخرمن الواقف إذا شرط لنفسه ماذكر ناه ثم اشترط بمقتضىٰ ذٰلك الشرط أنهٗ شرط لنفسه أن يستبدل بوقفه إذا رأىٰ ماهوأنفع منهٗ لجهة الوقف هل يصح الاشتراط الثاني، ويعمل به لأنهٗ من مقتضى الشرط الأول أم لا؟ فاضطرب فيه إفتاء بعض أصحابنا، وكنت ممن أفتىٰ بصحته وكونه من مقتضى الشرط الأول ، وأظن أن الشيخ الإمام وافقني علىٰ ذٰلك به بالقاهرة في التأريخ المذكور، سيما إذا قال في كتاب الوقف وأن يشترط لنفسه ماشاء من الشروط المخالفة لذلك ، فتأمله ! والله أعلم .

الثانية: قال قاضي خان: أما الاستبدال بدون الشرط أشارفي السيرإلىٰ أنهٗ لايملك الاستبدال إلاالقاضي إذا رأى المصلحة في ذٰلك (١) وقد تقدم شيء من ذٰلك في البيت السابق ، لكن لوقال الواقف: علىٰ أنه لايستبدل ويكون الناظرمعزولاً قبل الاستبدال، أوإذاهمّ بالاستبدال انعزل ، هل يجوز استبداله ؟ قال الطرسوسيؒ: إنهٗ لانقل فيه، ومقتضىٰ قواعد المذهب أن هٰذا الشرط غيرمفيد، لأن القاضي هوالذي يستبد ببيع الوقف بدون الناظر، وإذاكان كذلك فللقاضي أن يستبدل إذا رأى المصلحة في الاستبدال، لأنهم قالوا: إذاشرط الواقف أن لايكون للقاضي أوالسلطان كلام في الوقف أنه شرط باطل، وللقاضي الكلام، لأن نظره أعلى وهٰذا شرط ليس بموافق للشرع فلا يسمع فكذا هٰذا، وهوشرط فيه تفويت المصلحة للموقوف عليهم وتعطيل للوقف فيكون شرطا لافائدة فيه للوقف ولامصلحة، فلاتقبل . والله سبحانهٗ وتعالىٰ أعلم .

وَعَـمَّ فَقِيـرَالْـجَـارِ لَا الَ عَـامِـرٍ ﴿٣٨١﴾ وَلَامُطْلَقاً فِي الْوَقْفِ إِنْ لَيْسَ يُحْصَرُ

"الجار" عندالإمامؒ من يستحق الشفعة. وشرط هلالؒ والخصافؒ أن يكون ملاصقاً لداره ، قالوا : وليس بشرط، إنماالشرط الشفعة ، ثم ظاهر مذهب الإمام : أن الشرط السكنىٰ مالكاكان أ وغيره . وروي عنه : أن الشرط الملك دون السكنىٰ، وصحح الأول في المحيط. وعند هما هوكل من يجمعهم مسجد المحلة وهو استحسان، وقوله قياس، كذا في شرح المصنفؒ . والذي في أوقاف الخصافؒ : أن الجيران في قول أبي حنيفةؒ (٢)هم الذين يلاصقون دار الواقف، فإذا قال: أوصيت بثلث مالي لجيراني فهو لجيرانه الملاصقين، وكل دارتلصق إلى داره لايفرقها دار فالوصية لجميع من فيها من السكان وغيرهم ، عبيداً كانوا أوأحراراً ، نساءً كانوا أو رجالاً، ذمةً كانوا أومسلمين ، بينهم بالسوية، قربت الأبواب أوبعدت، وهوقول زفرؒ. وقال أبويوسفؒ : هم الذين يجمعهم محلة واحدة ولوتفرقوا في مسجدين بعد أ ن يكو ن المسجد ان صغيرين متقاربين، فإ ذا تباعدا ما بينهما أوكان مسجد جامع فأهل جامع جيران دون الأخرين . واشتمل البيت على ثلاث مسائل .

الأولىٰ: من المحيط : لووقف علىٰ فقراء جيرانه، أوفقراء الجيران عم ذٰلك كل فقراء جير انه، حتىٰ لو صرف الغلة إلىٰ بعضهم ضمن حصة الباقين. وفي خزانة الأكمل، مثلهٗ . والطرسوسيؒ نقل عن المحيط في باب

---

(١) فتاوىٰ قاضي خان ج:٣ص:٣٠٦، في مسائل الشرط في الوقف على هامش الهندية ج:٣- ط باكستان.

(٢) في ن: "في قول أبي حنيفةؒ الاوّل"

الوصية: أنهٗ لو أوصىٰ إلىٰ فقراء جيرانه فقسم ماأو صىٰ لهم في بعض فقراء جيرانه دون بعض جاز . وقال المصنفؒ: إنهٗ تتبع الوقف والوصايا من المحيط فلم يجد فيه ذٰلك، وإنما وجدفي الوقف ما تقدم. ثم قال : فإن صح ما نقله عن المحيط فيحتاج إلىٰ ذكرالفرق بين الوصية والوقف. ويحتمل أن يكو ن ثم فرق، والمعتبرفي الجيرة يوم القسمة، والدار التى سكن فيها الواقف ملكاً أوإجارةً وكذا الذي مات فيها. يتحول الاستحقاق إلىٰ جير ان التي يحول إليها ولوكانت في بلد آخرغيزالتي فيها الوقف لادار مات فيها وهو زائر، أوفي حكمه كأن يكون نقله إليها ولده وهو ضعيف لأجل التمكن من خد مته، ولوكانت له داران في كل منهما زوجة وعيال فهو لجيرانهما معا، ولوكانتا في بلدين ، ولوكانت الواقفة امرأة وانتقلت إلى دار زوجها فهم جيران دار زوجها لادار ها.

الثانية: ولووقف على بني عامر (١) لم يعم ، وإليه أشار بقوله" لا ال عامر ".

الثالثة: ولو أطلق الفقراء لايعم أيضا وإليه أشار بقوله " ولامطلقا "وهومقيد في بني عامر بشرط: وهوما إذا كانوا لايحصون، أمالوكانوايحصون عمهم، وإليه أشار بقوله "إن ليس يحصر" فإنه حينئذٍ يتعذرالصرف(٢) لتعذرالإحصاء فيكفي الصرف إلىٰ بعضهم. وعلىٰ عدم الإحصاء يحمل قول خزانة الأكمل : لو أوصىٰ لفقراء بني تميم فقسم ماأوصىٰ به في بعض دون بعض جازت، وبمثله في فقراء بيته لم يجزللإخلال بعضهم، وفقراء أهل بيته فقراء جيرانهٗ، لأنهم يحصون، وقد أطلق في النظم عدم الجواز.

قلت : وفي عمدة المفتي: وحدما يحصىٰ مائة ود ونها. وفي البزازية : وقال: وما لايحصون عند محمدؒ إنهٗ عشرة. وعن الثاني مائة، وهو المأخوذ عند البعض. وقيل: أربعون ، وقيل: ثمانون، والفتوىٰ علىٰ أنهٗ مفوض إلىٰ رأي الحاكم(٣).

تنبيه مهم: اعلم أنهٗ مما يحتاج إلىٰ التحرير بيان الضابط فيجوازالتعميم وعدمه المبتني على الإحصاء وعدمه. والذي من ذٰلك في شرح المصنفؒ أن الموقوف عليهم والموصىٰ لهم إن كانوا يحصون ويحصرون فلابد من التعميم، وإن لم يكن إحصاؤهم وحصرهم فلايجب التعميم، ويجوز الاقتصارعلى البعض لٰكن لابدمن ذكرالفقراء حتىٰ لو أوصىٰ للمسلمين أولبني تميم، وهم لايحصون لايجوزإذا لم يذكر الفقراء، أويكون الاسم ينبئ عن الحاجة والفقر، كما لوأوصىٰ لليتامىٰ أوالأرامل من بني فلان وهم لايحصون فإن الوصية صحيحة، ويصرف إلىٰ فقرائهم، لأنها تكون واقعة لمعلوم، وهوالله سبحانه وتعالىٰ تصحيحالها، وإن كان الاسم لاينبئ عن الفقر والحاجة صحت إن كانوايحصون، واشترك فيها الغني والفقير، وإن كانوالايحصون فهي باطلة.

قلت: قال الخصافؒ في أوقافه فيباب الوقف على اليتامىٰ والأرامل ماحاصله: أن عدم الإحصاء فيصورة بنيفلان تبطل الوصية والوقف، لأنهٗ يشترك فيه الغني والفقيرولايدري علىٰ من يصرف ذٰلك وكذاالحكم في أيامىٰ (٤)

---

(١) في ن :" على فقراء بني عامر"

(٢) في ن: " يتعذرصرفه " مكان "يتعذر الصرف"

(٣) البزازية ج:٣ص: ٢٨٤، كتاب الوقف الثامن في المتفرقات على الهندية ج:٦ – ط باكستان.

(٤) في ن: " يتامىٰ " مكان " أيامىٰ "

بني فلان وأبكا ربني فلان ، والبنات منهم .وذكر في اليتامىٰ أنهم إن كانوا يحصون فهو للفقراء والأغنياء، وإن كانوا لايحصون فهو للفقراء منهم دون الأغنياء، لأنهٗ إنما يقصدبه أهل الحاجة من اليتامى فهو بمنزلة قوله: علىٰ فقراء اليتامىٰ، وفي الأرامل قال: قال أصحابنا إن كانوا يحصون أولايحصون فالثلث جائزلهم وهوللفقراء دون الأغنياء وجعلوه بمنزلة قوله: لفقراء الأرامل، وكذا الوقف، فمن أعطىٰ منهم أجزأ. فتسوية المصنفؒ بين صورة اليتامىٰ والأرامل فيه حزازة لاتخفىٰ. واللّٰه تعالىٰ أعلم .

وَ حُلِّفَ مَعَ اثْبَاتِ قُرْبٍ وَّحاَ جَةٍ ﴿٣٨٢﴾ وَلَامُنْفِقٍ وبَعْضٌ لمَنْ شَاءَ يُوْثِرْ

مسئله البيت من التتمة والمحيط وغيرهما. قال في المخيط: وقف علىٰ فقراء قرابته، فجاء رجل يدعي الغلة ويدعي أنه من أقارب الواقف، وأنه فقير، كلف إقامة البينة علي قرابة، وأنه فقير محتاج إلىٰ هذا الوقف وليس له أحد تلزمه نفقته، والقياس أن لايكلف إقامة البينة على الفقر، لأنه الأصل في الإنسان، لأنه خلق وهوعديم المال، وإنما كلفناه لأن الاستحقاق بالفقر الأصلي با لظاهر والاستصحاب، وأنهٗ لايصلح حجة للاستحقاق وشرط مع ذٰلك إقامتها علىٰ أنهٗ ليس له أحد تلزمه نفقته، لأنهٗ يعتبرغنيا في حق الوقف فإذا أقام البينة علىٰ جميع ذٰلك أدخله القاضي في الوقف، واستحسن هلالؒ أن لايدخله حتىٰ يسأل عنه في السر، واستحسنه مشايخناؒ وقال أيضا: إن وافق الخبرالسرالبينة لايدخله حتي يستحلفه باللّٰه مالك مال، وأنك فقير وليس لك أحد يلزمه نفقتك. وقال مشايخناؒ: وإنه حسن. وقال الخصافؒ: إنه بعدالشهادة بالفقرلوأخبرعدلان في السربالغنى" فخبر الغنىٰ أولىٰ ، لأنهٗ مثبت(١).

قلت: والذي رأيته في أوقاف الخصاف: لو شهد اثنان بفقره و آخران بغناه إن بينوا وجه الغناء وعرّفوه كانت شهادتهم أولى، وهذا مايخالف مانقله عنه المصنفؒ، وقال هلالؒ : والخبر والشهادة في هٰذا الباب سواء ويكتفي من الشاهد بقوله "لاأعلم أحد اتلزمه نفقته" ولايكلف القطع بذٰلك .

ولعل مراده بقوله " بعض لمن شاء يوثر" إن بعض علمائنا قال : إن القاضي يوثر من يشاء بالإدخال بدون التحليف. كما يشير إليه ماقد منا نقله، وإلافلامعنٰى له ، ويتكلم عليه المصنفؒ .

فائدة مهمة: في معرفة الفقيرفي حق الوقف. قال هلالؒ: هومن ليس له إلامسكن وخادم، وثياب كفاف، ومتاع بيت مالاغناله عنه، أما لوفضل من حاجته ما يبلغ قيمته مائتي درهم لايكون فقيراً. وفي قاضيخان: إن كان له خادمان لايساوي أحدهما مائتي درهم فقير، وكذالو كان له مسكنان كذلك . واعتبر يوسف السمتيؒ أن يكون الفضل خمسين درهماً، وإن كان له فضل من كل من الثياب، ومتاع البيت والمسكن والخادم مايساوي مجموعه مائتي درهم فهوغني، وإن كانت له أرض تساويها لايخرج من غلتها كفايته فهوغني عند أبي يوسفؒ وبه أخذ هلالؒ. وقال ابن سلمةؒ وابن مقاتلؒ : هوفقير. وفصل الفقيه أبوجعفرؒ فقال: إن كان عدم كفاية ماتخرجه لنقصان فيهافهوفقير، وإن كان لقلة تعاهده وقصوره في القيام عليها فهو غني. وقال قاضيخان: وماقاله أبو يوسفؒ أحوط، وماقا لا ه أوسع (٢)

(١) كذافي البزازية ج:٣ص: ٢٧٨، باب في الوقف على الفقراء، على الهندية ج:٦ –ط باكستان.

(٢) فتاوى قاضي خان ج:٤ ص:٣١٨، فصل في الوقف على القربات – ط المطبع المصطفائي .

ويعطى للفقير الذي يعتمل : أي يتكسب نفقة ونفقته عياله كل يوم. وللولي أباكان أوغيره ، إثبات فقر الصغير للاستحقاق في الوقف . والله أعلم .

وَيَ اكِنُ بَيْتٍ مَّنْ لَهُ فِيهِ الَةٌ ﴿٣٨٣﴾ وَلَوْلَم يَبِتُ إنْ كَانَ فِي الْعِلْمِ يُنْظَر

مسئلة البيت من قاضيخان، قال: رجل وقف وقفا على ساكني دار المحلة يعطى لكل واحد منهم شيء معلوم كل يوم كذا، فسكن إنسان فيها لكن لايبيت فيها ويشتغل بالحراسة ليلاً لايحرم عن الوقف إن كان يأوي في بيت من بيوت المدرسة، لأنهُ يعد من ساكني المدرسة، إذ اكان له في المدرسة ما يقام به السكنىٰ. ولواشتغل في الليل بالحراسه وفي النها ريقصرفي التعلم، إن اشتغل بالنها رفي عمل اٰخرحتىٰ لايعد من طلبة العلم لاوظيفة له من الوقف، وإن لم يشتغل حتى يعد من جملة طلبة العلم فله الوظيفة ، هذا إذا وقف على ساكني مدرسة كذا من طلبة العلم، أما إذا وقف علىٰ ساكن مدرسة كذا ولم يقل من طلبة العلم فكذ لك الجواب، لايكون لساكني المدرسة من غيرطلبة العلم شيء من الوظيفة، لأنهٗ هوالمفهوم، فإن كان المتعلم لايختلف إلى الفقها ء للتعلم، فإن كان في المصر وقد اشتغل بكتابة شيء من الفقة لنفسه مما يحتاج إليه لابأس له أن يأخذ الوظيفة ، لأنه مشتغل بالتعلم لأن هذا من جملة التعلم، وإن كان في المصر وقد اشتغل بغير ذٰلك لايأخذ الوظيفة (١). قال في البزازية : ويجوز لغيره أن يأخذوظيفته (٢) وصاحب القنية رقم لخزانة الأكمل، وقال: لايجوز أخذغلة وقف المد رسة حتى يكون سكناه فيها أكثر ممافي داره وأكثرثقله فيها. ولايسع أخذ غلتها لمن قرأفيها كل يوم سبقاً وسكن في داره(٣)قال المصنفؒ: أقول: الظاهر أن هذا في الأوقاف القديمة ، فإن السلف من الواقف كانت مقاصدهم إقامة شعائر أما كنهم بالسكنىٰ وإن لم يصرّحوا بها ، أما في زماننا فما لم يشرط الواقف السكنىٰ لاتكون السكنىٰ (٤)لازمة لما يشاهد من ذٰلك ، انتهىٰ .

قلت: هذا محمول على الصورة المنقولة أيضا انفا من فتاوىٰ قاضيخان قطعا وإن لم يصرح بها هنا ، كمالايخفىٰ عن الفطن المجاز من كلام الفقهاء، ألاترىٰ إلى قول قاضيخان! أن المفهوم من اشتراط السكنىٰ التخصيص بطلبة العلم ، حتىٰ لو سكنها غيرهم لا يعطي شئيا فهو إنما نظر إلى السكنىٰ مع الطلب ، لأنه المقصود من السكنىٰ ، ولم يعتبر واحدا منهما علىٰ انفراده . وفي نسختي بالقنية تقييد هذا بما إذا كانت المد رسة كبيرة تسع لكل أحد من المتعلمين ، فتأمله! والله أعلم .

وَيَدْ خُلُ فِيْ وَ قْفِ المَصاَ لِحِ قَيِّمٌ ﴿٣٨٤﴾ إمَامٌ خَطِيبٌ وَالْمُؤَذِّنُ يُعْبَرُ

مسئلة البيت من خزانة الأكمل . قال : لووقف على مصالح المسجد يجوز دفع غلته إلى الإمام والمؤذن، والقيم. قال المصنفؒ: وما ظهرلي إدخال هذ ه المسئلة في كتابه ، إذلاغرابة فيها ولامخالفة للقواعد، انتهىٰ .

(١) المصدر السابق ص: ٣٢١.

(٢) الفتاوىٰ البزازية ج:٣ص:٢٦٤، نوع في جارية الوقف على الهندية.

(٣) القنية المنية ص: ١٩٩، باب مايحل للمدرس والمتعلم -ط المكتبة المهانندية كلكته.

(٤) في ن : السكنة " مكان "السكنىٰ"

قلت: بل هي من الغرائب التي انفردبها هذا الكتاب ولم أرها مصرحا بها في غيره بعد تطلب كثيرجدا لكنه لم يذكرالخطيب فيهم، ولاشك أنهٗ في الجامع نظيرمن ذكرفي المسجد، وقد عد غيرهذا من المصالح أيضا . ففي القنية رمزلركن الدين الصباغي وقال: كتبت إلى المشايخ . وزمز للقاضي عبد الجبارؒ، وشهاب الدين الإمامؒ: هل للقيم شراء المراوح من مصالح المسجد؟ فقال:لا. ثم رمزللعلاء الترجمانيؒ وقال: الدهن والحصير والمراوح ليس من مصالح المسجد، وإنما مصالحه عمارته. ثم رمز لأبي حامدؒ وقال: الدهن والحصيرمن مصالحه، دون المراوح . وقال يعني مولانا بديعؒ: وهو أشبه بالصواب ، وأقرب إلى غرض الواقف(١). واللّٰه أعلم .

تكميل: لفروع غريبة لم يذكرها المصنفؒ، فألحقتها في أبيات ثلاث . فقلت : ے

بلاطلب في وقف صحبة الحديث من — تحنّف قالوا لا المشفع يعبر

وليس على الصوفي وقف مصحح — ولا كفن الموتى وذاصح أظهر

وليس بأجرقط معلوم طالب — فعن درسه لو غاب للعلم يعذر

اشتمل الأبيات الثلاث على ست مسائل.

الأولى: والثانية : من البزازية. قال : وقف على أصحاب الحديث لايدخل فيه شفعوي المذهب إذا لم يكن في طلب الحديث ، ويدخل الحنفي إذا كان في طلبه أولا(٢). ومثله في الخلاصه(٣).وفي حفظي تعليله: بكون الحنفي يعمل بالمرسل ويقدم خبرالواحد على القياس، لكني لم أظفر به الان . وهاتان مسئلتان .

الثالثة: الوقف على الصوفية، قال في الخلاصة: وفي وقف الخصاف: الوقف على الصوفية لايجوز. وفي فوائد شمس الأئمة الأوزجنديؒ : الوقف على الصوفية فإنه لايجوز. وعن شمس الأئمة الحلوانيؒ: أنه يفتي بأنه يجوزالوقف على الصوفية والعميان . وأخرج القاضي الإمام علي السغدي الرواية من وقف الخصاف أنه لايجوز على الصوفية والعميان، فرجعوا إلى جوازه. انتهى(٤).

قلت: وفي فتاوى الظهيرية ناقلا عن صدر الأئمة البزدويؒ : (٥) والوقف على الصوفية هل يجوز؟ قال الشيخ الإمام أبو اليسر البزدويؒ بأن الصوفية أصناف وأنواع. فمنهم قوم يضربون بالمزامير ويشربون الخمور ويأتون ببعض الفواحش ويلبسون ثياب الفسقة ويقولون:بترك الإرادة واجب فيمثل هذا بترك الإرادة يملأ بطونهم من الطعام حراماً كان أو حلالاً، ويسكنون في الخانات، ولايكتسبون بل ينامون في غالب الأزمان، يصلون قليلا ويأكلون أكلالماً إن وجدوا، ويزينون أي يرقصون إن وجدوا قارياً فاختاروا الكسل ولايتعلمون ولايتزوجون . قال صدرالإسلام: هذا، وفي الصوفية قوم يدعون الإلهام ويقولون حدثني قلبي عن ربي ثم يذكرون ألفاظاً يغرون بها

(١) القنية المنية ص:٢٠٨، باب في تصرفات القيم في الأوقاف–ط مهانندية كلكته.

(٢) الفتاوى البزازية ج:٣ص:٢٥٨، نوع فيما يصلح للوقف . على الهندية ج:٦–ط بولاق مصر .

(٣) خلاصة الفتاوى ج:٤ص: ٤١٦، جنس فيمن يصلح للوقف –ط نول كشور.

(٤) كله في خلاصة الفتاوى ج:٤ص:٤١٧ ، جنس فيمن يصلح للوقف –ط نول كشور.

(٥) في ن: سقط من هناإلى قوله:" الرابعة"

العامة. قال والدي: ومن هولاء من حضر بلدة بخارى وكان يعتقد قبل ذلك مذهب أبي حنيفةؒ فترك مذهبه وانتحل مذهب الشافعيؒ برفع اليدين عند الركوع فبعثت إليه رجلين وقلت لهما: قولاله: لم تركت مذهب أبي حنيفةؒ وأخرجت هذه البدعة؟ فقال: إني رأيت رسول الله ﷺ يصلي مع أصحابه وهم يرفعون أيديهم فقيل له: أرأيت في المنام؟ قال: بل رأيت في اليقظة فهم إذا كانوا بهذه المثابة كيف تجوز الوقف عليهم. وقد ذكرناه أنه لايجوز الوقف على المؤذنين لعلو رتبتهم وارتقاء درجتهم. وقدقال أبوبكرؓ: لواستطعت الأذان مع الخليفة لأذنت فأولى أن لايجوز على هذه إلا بالسنة.

الرابعة: في الحاوي القدسي: قال أبو حنيفةؒ: إذاوقف مالاً لبناء القناطرأولإصلاح الطرق أولاتخاذ السقايات أولشراء الأكفان لفقراء المسلمين لايجوز، ولأجل المساجد جاز، لأن العادة لم تجر بهذا، بخلاف ما إذا وقف لأجل المساجد فإنه يجوز لجريان العرف(١) ثم قال: ولو قال على الجهاد أو على الغزو، أوفي أكفان الموتى، أوفي حفر القبور، أوغير ذلك مما يشبههما جاز، كما لووقف على المساكين. قال المصنفؒ: جوازالوقف على أكفان الموتى، أوحفر القبور يخالف ماتقدم، فيفتي بهذا أنه يجوز. وإلى هذا أشرت بقولي "وذاصح"يعني الوقف على كفن الموتى أظهر. وفي أواخر كتاب الخصاف مايؤ يده. والله أعلم.

الخامسة: والسادسة: نقلتهما من الجزء الثاني من"التعليقة في المسائل الدقيقة" لابن الصايغ. وهو بخطه قال: ومايأخذه الفقهاء من المدارس لايكون أجرة لعدم شروط الإجارة، ولا صدقة لأ ن الغني يأخذها، بل إعانة لهم في حبس أنفسهم للا شتغال، حتى لو لم يحضر المدرس بسبب اشتغال وتعليق جاز أخذ هم الجا مكية. ولم يعزها إلى كتاب لكن فيما تقدم قريباً عن قاضي خان مايشهد له حيث علل بأن الكتابة من جملة التعليم. والله أعلم.

وَيَـخْـرُجُ بَيْتٌ غَـابَ عَـنْـهُ فَقِيْـهُـهُ ﴿٣٨٥﴾ وَلَا يَسْتَحِقُّ السَّهْـمَ مَنْ لَيْسَ يَحْضُرُ

اشتمل البيت على مسئلتين قال: ولوغاب الفقيه عن المدرسة مسيرة ثلاثة أيام ليس له أن يطلب وظيفة من الأجر. وكذا إن راح إلى رستاق البلد وأقام خمسة عشريوماً. أما إذا أقام أقل من ذلك فيستحق (٢) أن تكون وظيفته على حالها. وقال المصنفؒ: إن هذا هوالمسئلة الثانية من النظم المراد بقوله: ع

ولا يستحق السهم من ليس يحضر

ولا يخفى عليك أن مفهوم النظم إناطة عدم الاستحقاق بانتفاء الحضور مطلقاً. والذي نقله عن الخزانة يفيد إناطته لعدم الحضور مدة مخصوصة، فكان مغايراً له بهذا الاعتبار. وفي قاضي خان بعد ماقد مناه عنه في شرح قوله: "بيت"وإن كان خارج المصر "يعني ساكن المدرسة من الطلبة " إن خرج إلى مسيرة ثلاثة أيام فصاعدا لايأخذ الوظيفة، لأنه صار مسافراً، وإن خرج إلى بعض القرى من المصر مسيرة ثلاثة أيام فإن أقام هناك إلى خمسة عشريوماً فصاعداً لايأخذ الوظيفة، وإن كان أقل من ذلك إن كان خروج له منه بد كالخروج للتنزه لايأخذ الوظيفة

(١) كذافي البزازية ج:٣ ص: ٢٥٧ نوع فيما يصلح الوقف عليه على الهندية ج:٣ -ط بولاق مصر وفي الخلاصة كذلك ج:٤ ص:٤١٥.

(٢) في ن: "يستحب" مكان "يستحسن"

أيضاء وإن كان الخروج لابدمنه كالخروج لطلب القوت يكون ذلك عفواً (١) وليس لغيره أن يأخذ بيته إن غاب أقل من ثلاثة أشهر، فإذازاد علىٰ ذلك جاز لآخرأن يأخذ. وهذه هي المسئلة الأولىٰ، إلا أن النظم أطلق الغيبة وهي مقيدة في الخزانة بالزيادة علىٰ ثلاثة أشهر.

وفي فتاوى البزازية: غاب المتعلم عن البلد أياما ثم رجع وطلب وظيفته، فإن خرج مسيرة سفرليس له طلب مامضىٰ وكذا إذا خرج وأقام خمسة عشريو ماً، فإن أقام أقل من ذلك لأمرلابدله منه كطلب القوت والرزق فهو عفو. ولايحل لغيره أن يأخذ حجرته، ووظيفته على حالها إذا كانت غيبته مقدار شهر إلىٰ ثلاثة أشهر، فإن زاد كان لغيره أخذ حجرته ووظيفته(٢). والذي في عبارة الخزانة: أن الخروج إلى السفر مانع له من أخذ المعلوم فيما مضىٰ، ويوافقه في ذلك كلام الكتابين الآخرين وأنهٗ تسقط وظيفته بالخروج إلى رستاق البلد وإقامته فيه خمسة عشريوما مطلقاً لافيما دونها مطلقاً. وعبارة قاضي‌خان تفيد أيضاً بإقامة خمسة عشريوما مطلقاً أيضاً، وأنه إن أقام أقل من ذلك لما منه بدٌ لايأخذ، وإن كان لابد منه يأخذ ولايخرج بيته. ويكون ذلك عفوا. وعبارة البزازية تفيد أن الخروج لما لابد منه لايمنع الأخذ ولا يجيزخروج بيته إلاإذا زاد علىٰ ثلاثة أشهر. وعبارة الخزانة تفيد عدم خروج البيت بما دون ثلاثة أشهر غير مقيد بما لابد منه. والنظم مطلق عن كل قيد، ذكر في كل من الكتب الثلاثة. والأظهر عندي مافي البزازية. فنظمت المسائل مشيراً إلىٰ اختلاف ما يفهم من العبارات في أبيات حقها أن تكتب بعد قوله "وساكن بيت" فقلت: ـه

ومن غاب في الرستاق خمسا وعشرة	لما منه بد أخذه الشهر يحظر
وماليس بد منه إذ لم يزد علىٰ	ثلاث شهور فهو يعفىٰ ويغفر
وفي البيت ذا أيضاً وأطلق بعضهم	له أشهرا فيه وبعض يقرر
سقوطهما في دون خمسة وعشرة	إذاكان بدمن خروج يعذر
وقد أطبقوا لا يأخذ السهم مطلقا	لما قد مضىٰ والحكم في الشرع يسفر

فالضميرفي قولي"أشهر" قيد للبيت، ويستفاد من"الأشهر" أنها ثلاثة، لأنها أقل الجمع، والضميرفي"سقوطها" لحقه في السهم والبيت. والمراد بقولنا "في الشرع يسفر" أي من يعد مسافراً شرعاً. ولكن فيما تقدم قريباً عن قاضي‌خان مايشهد للبيتين الأولين، لأنه علل بأن الكتابة من جملة التعلم، هومافي البزازية. وكذاقولنا من الثالث: "وفي البيت ذا أيضا" بقية البيت هومافي الخزانة. والبيت الرابع هوالمفهوم من قاضي‌خان. والخامس ما اتفقوا عليه. والمصنفؒ قال في قوله "ليس له أن يطلب الوظيفة" إشارة إلىٰ أنه يؤخذإن غاب أكثر، وكذا ينبغي أن يأخذ الوظيفة أيضا، لاسيما إن كان مدرساً إذا المقصود لايقوم إلابه بخلاف الطالب، لأن الدرس يقوم بغيره هذا يدل علىٰ أنه فهم من الوظيفة ماهوالمتعارف في زماننا، وليس هو المرادبل المراد بالوظيفة مايخصه من ريع وقف المدرسة، فإن

---

(١) فتاوى قاضي‌خان ج:٤ص:٣٢١، فصل في الوقف على القربات –ط المطبع المصطفائي.

(٢) الفتاوى البزازية ج:٣ص:٢٦٤، نوع في ألفاظ جارية الوقف. على الهندية ج:٦ –ط بولاق مصر.

أصل المسئلة في قاضي‌خان في الوقف علىٰ ساكني دار المحلة فالمراد سقطوط سهمه فيعطي لذٰلك. ثم إنهٗ قال: ينبغي أن تكون الغيبة المسقطة للمعلوم المقضية للعزل في غيرفرض كالحج وصلة الرحم . وأمافيهما فلا يستحق العزل ولا يأخذ المعلوم. وهٰذا كله هومفهوم من عبارة قاضي‌خان. لايقال: فيه ينبغي بل هو مفهوم عبارة الأصحاب. وهٰذا كله فيما إذا كان الوقف علىٰ ساكني دارالمحلة أنه لو شرط الواقف في ذٰلك كله شروطا اتبعت. والله أعلم.

وَلَوْ شَرَطَ الذِّمِيُّ إِخْرَاجَ كُلِّ مَنْ ﴿٣٨٦﴾ تَشَرَّفَ بِالإِسْلَامِ صَحَّ وَ يَقْصُرُ

مسئلة البيت من المحيط والخصاف: وقف نصراني وقفا علىٰ ولدهٖ وو لد ولدهٖ أبدا ماتنا سلوا وبعد هم على المساكين، وشرط أن كل من أسلم من ولدهٖ أوولد ولدهٖ أبدا ماتنا سلوا فهو خارج عن هٰذا الوقف فهوجائز، وهوعلىٰ ماشرط . وفي الخصاف نحوه. وأن من انتقل من ولدهٖ إلىٰ دين اليهودية فهو خارج من صدقتهٖ لاحق له فيها. فانتقل بعض إلى الإسلام وبعض إلى اليهودية وبعض إلى المجوسية له شرطهٗ وماسمىٰ من ذٰلك ينفذ علىٰ ما قاله وعلىٰ ماحد . ثم نقل عن الطرسوسيؒ أنهٗ لم يقف عليها في غير الخصاف، وهومشكل، لأنه شرط لاقربة فيه، ويتعجب من الخصاف في هٰذا ، لأنهٗ ذكر أصلافي وقف الذمي يناقضه: وهوأن وقفه لايصح إلافيما هو قربة عندنا وعند هم. وقد صرح بأنهٗ إذا فقد أحد الأمرين لايصح . وهٰذا فيما قاله الطرسوسيؒ وقد فقد أحدهما بل هو شرط يحمل علىٰ عدم الدخول في الإسلام ، وهو معصيةٌ فينبغي أن لايصح أصلاً قياساً علىٰ ما قاله في أصل الوقف بل الأولوية ولاينبغي لحنفي أن يحكم بهٖ ولايفتي ، لما فيه من الشناعة والبعد من القواعد ، انتهىٰ .

ثم اعترضه بأنها في المحيط وبأنها لاتستشكل، لأنها علىٰ قواعد الإمام أبي‌حنيفةؒ. ونقل عن وصايا المحيط والزيادات : أن وصية أهل الذمة فيما هو قربة عندهم معصية عندنا صحيحة. فهٰذا التخريج علىٰ قول أبي‌حنيفةؒ. وقدحمل في المحيط جواز وقف الذمي إذا جعل اخره لفقراء النصارىٰ ، وخرّجه علىٰ قياس قوله ونقل عن فتاوىٰ أبي الليثؒ مايخالفه وهو الجواز إذا جعل آخره لفقراء النصارىٰ وخرّجه على قولهما .

قلت: وفي فتاوىٰ خير مطلوب: ذمي وقف علىٰ أولادهٖ وجعل اخره للفقراء النصارىٰ لايصح، ولوجعل لفقراء المسلمين يصح. وعن أبي يوسفؒ فيما إذا اشترىٰ شيئا أوباع ، أوآجر، أو عامل في مالهٖ بشيء أنهٗ جائز. ولم يروعنه فيما يتقرب بهٖ إلى الله تعالىٰ قول . وفي شرح الجامع الصغير لقاضي خان في باب وصية أهل الذمة : صرح فيما إذا أوصىٰ بما هو معصية عندنا طاعة عندهم كالوصية لبناء البيعة أوالكنيسه ونحوذٰلك ، فإن كانت لقوم بأعيانهم وهم يحصون صحت بالإجماع، ويكون تمليكاً منهم، وإن كانوالايحصون فهي على الاختلاف لايصح عند هما، لأنها معصية، ولأبي‌حنيفةؒ أن هٰذهٖ قربة في اعتقادهم فتصح. فقد أمرنابناء الأحكام علىٰ اعتقاد هم . وبهٰذا يتحقق لك أن كلام الخصافؒ علىٰ ماذكره الطرسوسيؒ متناقض ، لأنهٗ لم يذكر خلافا . والفرع المذكورفي النظم يناقض ما أصله علىٰ تقدير تسليم كونهٖ معصية. ولاشك فيه، لأن فيه تقريراً للمعصية ، فالأصل في الصحة عند أبي‌حنيفةؒ كونهٗ قربة عندهم فقط. وفي القنية عن فتاوى العصر، وأبي الليث : وقف المجوسيؒ ضيعة علىٰ بيت نار أولنوايب المجوس وقفا مؤبداً بطل بالاتفاق ، وكذا لو فعله يهودي أونصراني، لأنهٗ وقف لماهو معصية فلا يصح عند هم ، ثم رقم

للعلاء السغدي وقال: المجوسي وقف ضيعةً على فقراء المجوس لايجوز ، ثم رقم للمحيط وقال: مجوسي وقف أرضه على أولاده وأولادأولاده أبدا ما تناسلوا ومن بعدهم على فقراء اليهود والمجوس يجوز . قال مولانا بديعٌ: فينبغي أن يجوز على فقراء المجوس ابتداءً ووجّه الفرع الأوّل أن ذلك معصية عند اليهود والنصارى، فلا يصح على قول الثلاثة(١) لكن لم يظهرلي وجه كونه غيرصحيح إذاكان الواقف مجوسياً ، لكونه قربة عندهٗ، إلاأن يقال: إن المجوس ليسوا أهل كتاب فلاعبرة بطاعتهم، وما يتقربون به، ويشهد له الفرع الثاني، والفرع الثالث ينبغي أن يكون على قول الإمام، ولتصحيحه من المجوسي لكون التصدق على الفقراء مما يتقرب به عند الكل، وهو يناقض الفرع الثاني كما أشار إليه القاضي البديع . والله سبحانهٗ وتعالىٰ أعلم .

وَتَبْطُلُ أَوْقَافُ امْرِءٍ بِارْتِدَادِهِ ﴿٣٨٧﴾ فَحَالَ ارْتِدَادِمِنْهُ لَاوَقْفَ أَجْدَرُ

اشتمل البيت علىٰ مسئلتين من المحيط .

الأولىٰ: إذا وقف أرضا وقفاً صحيحاً ثم ارتد الواقف بعد ذلك وقتل علىٰ ردته، أومات بطل الوقف، وصارميراثاً لحبوط عمله ، فإن رجع إلى الإسلام فإن وقف بعد الرجوع جاز وإلافلا. قال وعندي في هذه المسئلة نظر، فإن حبوط عمله ينبغي أن يكون في إبطال ثوابه لافي إبطال مايتعلق به حق الفقراء، أوصار إليهم ، فإنهٗ لاينبغي أن يبطل حقهم . انتهىٰ.

الثانية: قال: إذا ارتد المسلم ثم وقف وقفاً في حال ارتداده، فإن مات أوقتل علىٰ ردته ، أولحق بدار الحرب، وعلم بلحاقه بطل وقفه ويكون ميراثا. والمحفوظ عن أبي يوسفؒ فيما إذا اشترىٰ شيئاً أوباع أوآجر أوعامل في ماله بشيء أنه جائز. ولم يروعنه فيما يتقرب به إلى الله تعالىٰ. وعلىٰ قول محمدؒ يجوزمنه مايجوز من القوم الذين انتقل إليهم .

قلت : وفي أوقاف الخصاف في باب وقف أهل الذمة .

قلت: فما تقول في المرتدة من أهل الإسلام ؟ قال : أمافي جواب قول أبي حنيفةؒ فإنه يجيزلها الوقف إن وقفت شيئاً وتمضيه علىٰ ماسبلته، إلاأن تكون جعلت ذلك لقوم بغير أعيانهم ، مثل الحج والعمرة وما أشبه ذلك فلايجوزهذا. وفيه مخالفة لما تقدم. وقول الناظم "لاوقف أجدر" فيه نظر، لأنهٗ لاوجه لأجدريته، إذقصاراه أن يكون وقف مخالف للملة وقد صرحوا بصحة تصرفاته. وصرح الخصافؒ بصحة وقف المرتدة كما قدمناه. وكونهٗ مستحقاً للقتل لايمنع صحة تصرفاته فتأمله ! والله سبحانهٗ وتعالىٰ أعلم.

وَمَنْ وَقَفَتْ دَارًا عَلَيْهِ فَمَالَهٗ ﴿٣٨٨﴾ سِوَى الْأَجْرِ وَالسُّكْنىٰ فَمَا يَتَقَرَّرُ

مسئلة البيت من التجنيس والخاصي: وقف منزلاًعلىٰ ولديه وأولادهما أبداًماتناسلوا، فأرادا السكنىٰ ليس لهما حق السكنىٰ، لأن حقهما في الغلة انتهىٰ. وفي الظهيرية في الوصية : أوصىٰ بغلة داره لرجل توجرو تدفع إليه غلا تها، فإنه إن أراد السكنىٰ بنفسه ، قال الإسكافؒ: له ذلك. وقال أبو القاسم وأبو بكرابن سعيد: ليس له ذلك وعليه الفتوىٰ

(١) القنية المنية ص: ٢١٢، باب في وقف الكفار -ط مهانندية كلكته.

والوصية أخت الوقف، فعلىٰ هٰذا تكو ن الفتوىٰ في الوقف علىٰ هٰذا بل أولىٰ، لأنهُ لم ينقل فيه اختلاف المشايخ. انتهىٰ. وهٰذا من حيث الرواية مسلم. أما من جهة الفقه فيظهر الفر ق فيما ذكر ه المصنفُ بأن الوصية إنما هي بالغلة، والسكنىٰ مقدمة لها فيفوت مقصود الموصي، بخلاف مالو وقف عليه فإنه أعم من كون الانتفاع بالسكنىٰ أوبالغلة ، فينبغي أن يجري الخلاف في الوقف من باب أولىٰ. والمصنفُ قال: إلاأنا لوجوزنا له السكنىٰ ربما لايعمر الدار فتنهدم. فإذا قصرناحقه علىٰ الغلة كانت العمارة مقدمة. وهٰذالاينهض لماقدمناه أن القاضي يلزمه بالعمارة أويواجرهافيعمرها.

وَمِنْ مُسْتَحِقِّيْهِ يُخَاصِمُ بَعْضُهُمْ ﴿٣٨٩﴾ عَنِ الْكُلِّ أَوْلاَ بُدَّ لِلْكُلِّ يُحْضَرُ

اشتمل البيت علىٰ مسئلة فيها تفصيل، وهي في المحيط والقنية رقم لعمر الحافظ ، وظهير الدين المرغيناني وركن الدين الصباغي، وركن الأئمة الخزا ف، وغيرهم . وقال : وقف بين أخوين مات أحدهما وبقي في يدالحي وأولادالميت ، ثم الحي أقام البينة علىٰ واحد من أولاد الأخ أن الوقف بطناً بعد بطن ، والباقي غيبة ، والواقف واحد ، والوقف واحد، يقبل وينتصب خصماً عن الباقي، ولوأقام أولاد الأخ بينة أن الوقف مطلق عليك وعلينا فبينة مدعي الوقف بطناً بعد بطن أولىٰ. ثم رمز لركن الأئمة الخزاف وغيره وقال : وقف بين جماعة فلواحد منهم أولو كيله أوعلىٰ واحد منهم أوعلىٰ وكيله يصح الدعوىٰ إذا كان الوقف واحداً. ثم رمز للقاضي عبد الجبار وقال : لايصح الدعوىٰ علىٰ بعضهم إن كان المحدود في أيدي جميعهم، ولا يصح القضاء إلابقدر ما في أيدي الحاضرين(١).

ثم اعلم أن هٰذا فيما إذا كان أصل الوقف ثابتا، وإلا فالمستحق لاينتصب خصماً في إثبات الوقف وقدصرح بذٰلك في المحيط، فإنهُ ذكر مسئلة وقال: وظن بعض مشايخ ديارنا أن هٰذه المسئلة دليل علىٰ أن دعوى الموقوف عليه إن هٰذا وقف عليه صحيح . وليس الأمر كما ظنوا. وذكر بعد ذٰلك أن الخصافُ أشارفي وقفه في مسائل إلىٰ أن دعواه صحيحة فذكرعدة مسائل علىٰ صحة الدعوىٰ فيها بأمر آخر غير كون المدعي موقوفاً عليه. والله أعلم .

وَلَوْ وَقَفَ السُّلْطَانُ مِنْ م بَيْتِ مَالِنَا ﴿٣٩٠﴾ لِمَصْلَحَةٍ عَمَّتْ يَجُوْزُ وَيُوْ جَرُ

قال: صورة المسئلة ما نظمه صاحب الفوايد في بيتين في غيرالفوايد، وعزاه إلىٰ هٰذا الوجه في فتاوىٰ قاضيخان ، فهٰذه عبارته: لووقف السلطان أرضامن بيت مال المسلمين علىٰ مصلحة عامة للمسلمين جازالوقف. قال المصنفُ: أقول : ويؤجر السلطان علىٰ ذٰلك ، لأن بيت المال معد لمصالح المسلمين ، فإذا أيده على مصرفه الشرعي يثاب لاسيما إذا كان يخاف عليه أمر الجورمن الذين يصرفونه في غيرمصرفه الشرعي ، فيكون قدمنع من يجيء منهم ويتصرف في ذٰلك . والله أعلم .

وَإِنْ وَقَفَ الْمَرْهُوْنَ فَا فْتَكَهُ يَجُزْ ﴿٣٩١﴾ فَإِنْ مَاتَ عَنْ عَيْنٍ يَفِي لاَيُغَيَّرُ

اشتمل البيت علىٰ مسئلتين من المحيط.

الأولىٰ: قال: لوأن رجلا رهن ضيعة له من رجل ثم إنه وقفها وقفاً صحيحاً فإن افتكها الراهن فالوقف

(١) القنية القنية ص: ٢١٠، باب في الدعوى والبينات في الوقف –ط مهانندية.

نافذ، وإن لم يفتكها حتىٰ مضت سنة أو سنتان لايبطل الوقف، حتىٰ لو افتكها الراهن فالوقف جائز بعد ذلك وكانت وقفا.

الثانيه: لومات الراهن قبل الافتكاك وله مال غير الضيعة أدي الدين من ماله وكانت الضيعة وقفا، وإن لم يكن له مال غيرها بيعت في الدين وبطل الوقف. ولوقال "عن مال يفي" لكان أحسن من لفظ العين وأشمل، لأنهٗ ربما يوهم الاختصاص بالعين دون غيره من العروض والأملاك، وأوفق بالمنقول. والله أعلم.

وَ فِي ضُعُفِ مَوْتٍ قَا ل أ هْلَكْتُ مَبْلَغاً ﴿٣٩٢﴾ لِوَقْفٍ فَمِنْ ثُلْثٍ وَ ذُوالإ رْثِ يُنْكِرُ

مسئلة البيت من قاضيخان، قال: مريض قال: إني كنت متوليا حانوت وقف علىٰ الفقراء كنت استهلكت من غلته أولم أود زكاة مالي، فأدوا ذلك من مالي من بعد موتي، قالوا: إن صدقة الورثة في ذلك ففي غلة الوقف يعطى من جميع ماله، وفي الزكاة من الثلث، لأن في الوقف لو ثبت ذلك بالبينة يؤخذ من جميع التركة من غير إقراره، فلايكون الأخذ مضافاً إلى الإقرار، ولوثبت في الزكاة لايؤخذ من جميع تركته فيكون مضافاً إلىٰ إقراره، فإن كذبهٗ الورثة فالكل من الثلث. وللوصي أن يحلف الورثة على العلم باللهمايعلمون أن ما أقربه المريض حق، لأنهم إن أقروا بذلك يلزمهم، فإذا أنكروا حلفوا، فإن حلفوا بقي إقرار الميت وينفذ من الثلث، فإن نكلوا فالزكاة من الثلث، والوقف من الجميع كما لو أقرللوارث(١). والله أعلم.

فصل من كتاب البيع

البيع لغةً: مبادلةالمال بالمال.

وشرعاً: زيدفيه قيد التراضي. والتحقيق هنا أن ركنه الفعل المتعلق بالبدلين من المتعاقدين، أومن يقوم مقامهما، الدال علىٰ التراضي بالتبادل منهما وهو مفهومه الشرعي، وقد يكو ن قولاً، وقد يكون فعلاً، كمافي التعاطي. فالتراضي ليس بجزء مفهومه الشرعي بل شرط حكمه، لأن بعت واشتريت ليس علة لثبوت التراضي لتحققه بدونه، كمافي بيع المكره. وتسوية المصنف بين اللغوي والشرعي في التقييد بالتراضي غلط.

ومناسبة البيع با لوقف لاشتراكهما في إزالة العين عن ملك الواقف والبائع، لكن البيع يزيد دخوله في ملك المشتري، فهو مركب بالنسبة إليه، فلذلك قدم. ولما فرغ من الحقوق التي فيها حق الله تعالىٰ بدأبالحقوق التي هي خالصة للعباد. والله تعالىٰ أعلم.

بِمُسْتَقْبِلٍ يَنْوِيْ بِهِ الْحَالَ يَصْدُرُ ﴿٣٩٣﴾ وَحَبْسُ الَّذِيْ يَحْتَالُ مَا زَالَ أَظْهَرُ

اشتمل البيت علىٰ مسئلتين من القنية، وقاضيخان وغيرهما.

الأولىٰ: قال صاحب القنية في أول البيع بعد أن رقم لشمس الأئمة المكي: البيع ينعقد بلفظين مستقبلين. ثم ذكر صيغتهما بالخوارزمية، وأراد الإيجاب ينبغي أن يجوز، ثم رقم للمحيط وقال: لاينعقد. وفي شرح القدوري والتجريد، مثله. قال البدايع: لكن جواب شرف الأئمة صواب. فقد أطلق في جمع التفاريق والكفاية، فقال: وقوله

(١) فتاوىٰ قاضيخان ج:٤ ص:٣٢٨، كتاب الوقف فصل في دعوى الوقف ط المطبع المصطفائي.

أبيعك كقوله بعت. وفي الكفاية البيع لاينعقد إلابلفظين ينبئان عن التمليك والتملك علىٰ صيغة الماضي أوالحال، بأن يقول أحد هما: بعت أوأبيع ويقول الأخر: اشتريت .

قال البديع: والتوفيق بين القولين أنهٗ إن أراد بالمضارع الحال ينعقد وإن أرادبه الاستقبال والوعد لا ينعقد، لأن المضارع يحتمل الحال والاستقبال . ونص علىٰ هٰذا في شرح الطحاوي. وفي التحفة : باللفظين الماضيين ينعقد بدون النية وأمابصيغة المستقبل لاينعقد إلابالنية، بأن يقول البائع: أبيع منك هٰذا العبد بألف، أوابذله أو أعطيكه، فقال المشتري: اشتريه منكَ ، أواخذهٗ ونوى الإيجاب للحال، فإنه ينعقد، وإن لم ينولا ينعقد .

قال صاحب القنية: قلت : وهٰذا الفقه ، وهوأن الشرع جعل الإيجاب والقبول علامة الرضىٰ، والإخبارعن الحال أدل على الرضىٰ وقت العقد من الماضي(١)وفي التحفة: إذا كانا بلفظين يعبربهماعن المستقبل إما علىٰ سبيل الأمر أوالخبر أوبأحدهما من غيرنية الحال، فإنهٗ لاينعقد عند نا، وذٰلك أن يقول البائع: اشترني هٰذا بألف، فقال: اشتريت، أوقال المشتري: بع مني هٰذا بألف ، فقال : بعت أوقال : أبيع هٰذا منك بألف فقال: اشتريت انتهىٰ. ثم إن المصنفؒ استشكل علىٰ هٰذا قوله في الهداية "ولاينعقد بلفظين أحد هما لفظ المستقبل" محله علىٰ ماإذا خلاعن النية. انتهىٰ .

أقول: لاشك أن لفظ المستقبل الذي لايحتمل غيره إنماهو ماصدر بالسين أوسوف علىٰ ماذكرفي موضعه وحينئذلاينعقد ولووجد من نفسه. وكلام صاحب الهداية لايردعليه شيء على هٰذا الوجه. وقد حررنا هٰذا المبحث في كتابنا المَوسوم بـ"الإشارة والرمز" واللّٰه الموفّق.

الثانية: من الفخرية، قال : البائع إذا أحال غريماله على المشتري لايبقى للبائع حق الحبس. ولوأحال المشتري البائع على غريم له كان للبائع حق الحبس في ظاهر الرواية. وهٰذه مسئلة النظم . وذكر في كتاب الطلاق من الإملاء: إذا أحال الزوج امرأته بصداقها علىٰ اخركان للزوج أن يدخل بها فيقول أبي حنيفةؒ، ولوأحالت المرأة علىٰ زوجها بالمهرغريما ،كان لها أن تمنع نفسها ، لأن غريمها بمنزلة وكيلها .

قلت: وفي البدائع لوأحال البائع غريمـامن غرمائـه علىٰ المشتري حوالة مقيدة بالثمن بطل حقـه في الحبس (٢) هٰكذا ذكرالمسئلة في الزيادات. ثم أخذ في توجيهه، ثم قال: وإذا أحال المشتري البائع علىٰ غريم من غرمائه لم يسقط حق البائع في الحبس، لأنه لم يسقط حقه عن المطالبة بالثمن. قال:وفي شرح القدوري: إذا أحال المشتري البائع بالثمن علىٰ إنسان أوأوحال البائع رجلاعلى المشتري سقط حق البائع في الحبس في قول أبي يوسفؒ. وقال محمدؒ : إذا أحال المشتري البائع بالثمن علىٰ إنسان لايسقط حق البائع في الحبس، ولوأحال البائع رجلاعليه سقط حقه . وتبين بماذكر القدوري إن ما ذكرفي الزيادات قول محمدؒ . ثم قال: وفي المنتقىٰ رواية مجهولة : لو أحال البائع غريما من غرمائه على المشترى بالثمن لم يسقط حق البائع في الحبس .

قال المصنفؒ : وإلىٰ ذٰلك الإشارة بعجز البيت . فقولي "مازال" هوحبس المضاف "إلى الذي يحتال"

---

(١) القنية المنية ص:٢١٨، كتاب البيوع، باب فيما ينعقد به البيع –ط مهاتندية.

(٢) بدائع الصنائع ج:٤ ص:٥٠٨، كتاب البيوع، بيان مايبطل به حق الحبس –ط ديوبند.

يعني البائع الذي يحتال بثمن المبيع . وقولي: "أظهر" خبر مبتدأ محذوف: أي هوأظهر. انتهىٰ.

أقول، في هٰذا العجز تعقيد يورث العجز عن فهمه بدون شرحه ولو جعله هٰكذا .

وللبائع المحتال فالحبس أظهر

لسلم عنه من ظهورما أراده من الإشارة إلاأن هٰذا ظاهر الرواية وغيرظاهرالرواية خلافه . والله تعالىٰ أعلم.

وَمَنْ بَاعَ بالتَّأجِيلِ عَامَاً وَدَفَعَهُ ﴿٣٩٤﴾ بِتأخِيرِهِ مِنْ حِينَ يَدْفَعُ يُقْدَرُ

مسئلة البيت من القنية . قال بعد أن رقم لنجم الأئمة البخاريؒ: اشتراه بمثن إلىٰ سنة فلم يسلمه حتى مضت السنة فالأجل من وقت التسليم (١) فقوله: "من حين يدفع يقدر" أي يقدر أول العام الذي وقع التأجيل إلىٰ آخره من حين يدفع البائع المبيع إلى المشتري . والله أعلم.

قلت: وفي البزازيه : اشترى إلىٰ سنة منكرة ولم يسلمه حتىٰ مضت السنة ، فالأجل سنة آتية عند الإمام ، بخلاف مالوأجله إلىٰ رمضان ومنعهٗ عن القبض حتىٰ دخل رمضان حل المال عليه، وقالا: هما سواء، وبعد التأجيل لايملك الحبس لاستيفاء الثمن لاقبل الأجل ولابعده. ولوفي البيع خيارله أولأحد هما، والتأجيل مطلق، فمن وقت لزوم العقد(٢). والنظم لاإشعارله بالخلاف، فربما أوهم الاتفاق، فغيرته مصرحاً بالخلاف، وبمحله من كون العام منكرا فقلت:

وأول تأجيل بعام منكر — من القبض قالابل من العقد يقدر

فالضميرفي" قالا" للصاحبينؒ. ويعلم منه أن الأول قول الإمامؒ. "ويقدر"مخفف "يُقْدَرُ" وضميره راجع إلى أول تأجيل. والله الموفق.

وَسَارَ وَلَمْ يَقْبِضْ وَيَلْقَاهُ بَائِعٌ ﴿٣٩٥﴾ بِبَلْدَةٍ أُخرىٰ لَيسَ بِالنَّقْدِ يُجْبَرُ

مسئلة البيت من البدائع، ذكر ها في أثناء الرهن : اشترىٰ سلعة ولم يقبضها ولاسلم الثمن إلى البائع، وسافر ثم التقيافي غيرالبلد الذي وقع فيه العقد، وطلب البائع الثمن، لايجبر علىٰ دفعه مالم يحضر السلعة ، سواء كان لحملها مؤنة أم لا(٣). وكذا الحكم لوكان المبيع غائباً في بلد العقد. نقله في النهاية عن المغني. وفي القنية عن برهان صاحب المحيط: اشترىٰ شيئاً لم يره فليس للبائع أن يطالبه بالثمن قبل الرؤية.(٤) والله سبحانه وتعالىٰ أعلم.

وَمَنْ بَاعَ أَرْضَاً وَهِيَ فِيهَا مَقَابِرُ ﴿٣٩٦﴾ يَصِحُّ وَلَمْ تَدْخُلْ أَصَحُّ وَأَنْظَرُ

مسئلة البيت من القنية، قال بعد أن رقم لنجم الأئمة البخاريؒ وغيره: باع أرضاً فيها مقابرصح البيع في ما وراء المقابر. ثم رمزلأبي الليثؒ وقال: أشار إلى أنه يدخل أرض القبرفي البيع (٥). قال: ولما كان مانقله عن

---

(١) القنية المنية ص: ٢٢٥، باب حبس المبيع بالثمن –ط مهاندية كلكته.

(٢) الفتاوى البزازية ج:١ ص: ٥١١، كتاب البيوع نوع، أخر في التأجيل على هامش الهندية ج:٤ – ط بولاق مصر.

(٣) بدائع الصنائع ج:٥ص:٢٢٣، بيان مايتعلق بكيفية الحكم – ط ديوبند.

(٤) القنية المنيةص: ٢٢٥، باب حبس المبيع بالثمن –ط كلكته.

(٥) القنية المنية ص: ٢٢٨، فصل فيمايدخل في البيع –كلكته.

بعضهم بطريق الإشارة، وما نقله عن بعضهم بطريق الغبارة ،كان العمل بالعبارة أولىٰ وأحق من العمل بالإ شارة ، فقلت " أصح وأنظر"

قلت: ورأيت منقولاً عن المنية : امرأة جعلت قطعة أرض مقبرة وأخرجتها من يد ها، ودفنت فيها ابنها، والأرض بحال ترغب الناس عن دفن الموتىٰ فيها لكثرة الفساد فلها بيعها ، وإذا باعتها فللمشتري أن يأمر برفع ابنها منها. ولعل هذا هوالمنقول عن أبي الليثؒ المشير إلى الدخول. فظاهرهذا رجحان الدخول، لأن هٰذه الأرض موقوفة على الموتىٰ ودفن فيها هذا بحق يساويه فيه غيره من الموتىٰ ومع ذٰلك دخل القبر في البيع فأولىٰ إذا كانت الأرض مملوكة للبائع . فتنبه لها والله أعلم .

وَيُفْسِدُ هُ فِي الْبَيْضِ فَا سِدَةً وَفِي ﴿٣٩٧﴾ الْبَطَا طِيخِ عَشْراً وهُوَ بِالْكَسْرِ أَظْهَرُ

قال : "عشرا" حال من "فاسدةً" والعامل فيها قوله : "ويُفْسِدُهُ" .ومسئلة البيت من القنية.

قال بعد أن رمزللواقعات والسمرقندي بمجموعاته: اشترىٰ عشربيضات، فوجد إحداها مذرة لاقيمة لها. وعشربطيخات وإحداها فاسدةلاقيمة لها، فسد البيع في الكل، لأنهٗ اشترىٰ مالاوغيرمال، بخلاف التراب في الحبوب ،لأنهٗ لايضاف العقد إليه . انتهىٰ (١)ثم نقل عن الكافي :أن الفساد في كثرة الفاسد قول الإمام، وعند هما يصح في الصحيح، وقيل: يفسد العقد في الكل إجماعاً ، لأن الثمن لم يفصل : وصاحب النها ية قال: إن الأصح قولهما ، فإن الثمن ينقسم على الأجزاء لا علىٰ القيمة . انتهىٰ .

وليس هٰذا خاصاً بالبيض والبطيخ بل مطرد في سائرالفواكه، لكن لوكانت بحيث يأكلها بعض الناس، أوينتفع بها في علف الدواب رجع بحصتهٖ من المعيب فقط، فإن كان أكل منه شيئا بعدم العلم بالعيب لايرجع بشيء. قلب الجوز، وعلمه بالعيب قبل الكسر ثم كسره رضي، يبطل به خقه. وعن البعض في الجوز الخاوي إن كان في موضع لقشره قيمة يصح في القشر بقيمته ، ويرجع بحصة اللب. ومنهم من قال : يرد القشر ويرجع بجميع الثمن ، لأ ن مالية الجوز قبل الكسر باعتبا راللب دون القشر . وإليه مال السرخسيؒ.

وأما بيض النعام ففي بعض شروح الجامع : لووجدهٗ مذرا بعد الكسر يرجع بنقصان العيب. وقال في النهاية : وينبغي أن لا يكو ن فيه خلاف ، لأن ماليته قبل الكسرباعتبار القشر، بخلاف الجوز. والمصنفؒ قال: إن كان هذا في موضع يقصد فيه الانتفاع بالقشرفنعم ، وإن كان في البرية والقصد منه المخ بحيث أن القشر لاينتفع به البتة هناك، ولا ينتقل منه، فهو كبيض الدجاج والإوز.

ولايخفىٰ عليك فساد هذا التفصيل، لأن قشربيض النعام مقصود بالشراء في نفسهٖ ينتفع بهٖ في سائر الموا ضع ، وما ذكره من كونهٖ فيمكا ن كذا بحيث كذا إلىٰ آخرهٖ لاينهض، لأن هذا قد يتصور في كثيرمما اتفقوا علىٰ صحة بيعهٗ ولايكون ذلك موجبا لفساد البيع فيه، فتأمله ا والله أعلم .

والواحد في العشرة كثيرلمافي القنية ، وفي الذخيرة في الثلاثة لايكون له الرجوع بشيء فيفهم أنها قليلة

(١) القنية المنية ص: ٢٣٣، باب في البيع يجمع فيه بين مايصح العقد وبين مالايصح –ط مهاتندية كلكته.

لكن في جامع البزازي : إذا وجد العشرة من الألف خاوية لايرجع بشيء ومافوق العشرة لايكون عفواً، وقال السرخسيّ : الثلاث عفو(١) ولا يخفىٰ إخلال البيت ببيان حد القليل والكثير، ومذهب الصاحبين، والتصحيح ، مع ما اشتمل عليه من التعقيد وإيهامه قصر الحكم على البيض والبطيخ . فغيرته وزدت عليه بيتين للتنبيه علىٰ ذٰلك . فقلت وبا اللّٰه التوفيق :

ويفسد في البيض الفواكه فاسد	كثير وفوق العشرفي الألف يكثر
وفي عشرها يعفي الثلاثة بعضهم	يقول وفي الألف السرخسيّ يذكر
وقالا صحيح في الصحيح وصححوا	وهذا وقيل الكل للرد قرروا

فقولي "وفي الألف السرخسيّ يذكر" عفوالثلاثة . شرح الأبيات قد علم مما تقدم . واللّٰه سبحانهٗ أعلم .

وَجُوِّزَ فِي فِيلٍ وَكَلْبٍ وَضَيْوَنٍ ﴿٣٩٨﴾ وَسَبْعٍ وَفِي الْقِرْدِ اخْتِلاَفٌ مُحَرَّرُ

اشتمل البيت علىٰ مسائل . نقلها من قاضيخان :

قال: وبيع الكلب المعلم عندنا جائز، وكذٰلك بيع السنور، وسباع الوحش كالطيرجائزعندنا، معلما كان أولم يكن. وبيع الفيل جائز، وفي القرد روايتا ن عن أبي حنيفةؒ . انتهىٰ (٢) .

قلت: الضيون : بالضاد المعجمة والتحتية هوالسنورالذكر. ثم ذكر أن الجواز مطلقا في بيع الكلب. رواية الأصل. وأن السرخسيّ قيده بما إذا كان بحال يقبل التعليم، وأن صاحب النهايه قاله. إنهٗ الصحيح من المذاهب. واستدل بما ذكرفي النوازل : لو باع الجرو جازبيعه، لأنهٗ يقبل التعليم، وإنما لايجوز بيع العقورالذي لايقبل التعليم. وهكذا يقول في الأسد إذاكان بحيث يقبل التعليم، ويصادبه ، أنهٗ يجوز بيعه . وإن كان لا يقبل التعليم والاصطياد لا يجوز البيع. والفهد والبازي يقبلان التعليم بكل حال. هذا كله من النهاية. وأطلق في الهداية والكافي: الجواز. وعن أبي يوسفؒ لايجوز بيع العقور .

قال المصنفؒ : فعلىٰ هذا يكون هذا قيد التعليم في كلام قاضيخان على الخروج مخرج الغالب إن بيع الهرجائز عند أصحابنا أجمع. وأما بيع القرد فاختلفت الروايات عن أصحابنا فيه، وأن الجواز رواية الحسنؒ، وعدم الجواز رواية أبي يوسفؒ. وإن ابن رستم روى عن محمدؒ الجواز. وعزا ذٰلك إلى النهاية. ثم نقل عن ابن عقيلؒ من الحنابلة: أن رواية كراهة بيع القرد عن أحمدؒ محمولة على بيعه للإطافة به واللعب. أمابيعه لمن ينتفع به لحفظ المتاع والدكان ونحوه فيجوز .

قال: وينبغي أن يحمل قول أبي حنيفةؒ لجواز البيع لمن يحفظ به دكانهٗ ، أومتاعه، وعدم الجوازلمن يلعب بهٖ ويطوف به في الأسواق، ويتمسخربه فإن ذٰلك حرام لايجوز فعله. وهوغير ماقدمه من الحنبلي، وفيه نظر، فقد قال في الفتاوى البزازية :بيع القرد وجميع المحرمات إلاالخنزير يجوزللانتفاع بجلدها(٣) فقد بين العلة في الجواز،

(١) الفتاوى البزازية ج:١ص:٤٦١، نوع فيما يمنع الرد ومالا يمنعه على هامش الهندية ج:٤ -ط بولاق مصر.

(٢) فتاوى قاضيخان ج:٢ص:١٣٣، فصل في البيع الباطل . على الهندية ج:٢ -ط باكستان.

(٣) الفتاوى البزازية ج:١ص:٣٩١-٣٩٢، كتاب البيوع، نوع في المتفرقات . علىٰ الهندية ج: ٤ - ط باكستان.

وهي ليست حفظ المتاع ولابد. وفي التجنيس والمزيد : بيع القرد يجوز، وكذا بيع جميع الحيوانات، سوى الخنزير هو المختار، لأنه ينتفع به، وكذا ينتفع بجلده. ثم قال: وشراء الفيل يجوز لأنهُ ينتفع بهٖ لأنهُ يحمل عليه .

ثم التمسخر بالقرد وإن كان حراما لا يقتضي المنع من بيعه ، فقد قالوا : يجوز بيع العصير ممن يعلم أنهُ يتخذه خمرا مع الكراهة، وفي الأمر د ممن يعلم أنهُ يعصي به كذلك فقصا رىٰ ماذكر ه كراهة البيع فتأمله ! والله أعلم .

ثم قال في البزازية : وشراء السباع جائز ولحمها لا، وبيع الفيل جائز(١)وفي التجنيس والمزيد : أن المختار للفتوىٰ جواز بيع لحم المذبوح من السباع، وكذا الكلب والحمار، لأنه طاهر، وينتفع به في إطعام سنوره، بخلاف لحم الخنزير المذبوح ، حيث لايطعمه سنوره. ولايخفىٰ أن البيت يوهم قصر الحكم علىٰ ما ذكر من الحيوانات، وقد ظهر لك استواء كل السباع في ذلك إلا الخنزير. فألحقت بيتا ذكرت أن المختار من سائر الحيوانات الجواز. كما ذكره في التجنيس. وذكر في لحم المذكيٰ منها سوى الخنزير مطلقاً فقلت: ـ

وفي كل حيوان يصح اختيار هم ... ولحم المذكي والخنازير يحظر

وَنَقْدُكَ فِيْ بَيْعِ الْفُضُوْلِيِّ عَالِماً ﴿٣٩٩﴾ يَكُوْنُ أَمِيْناً أَوْ ضَمِيْناً فَيَخْسَرُ

مسئلة البيت من القنية. قال بعد أن رمز للقاضي البديع : اشترىٰ من فضولي شيئاً ودفع إليه الثمن مع علمه أنهُ فضولي، ثم هلك الثمن في يده ولم يجز البيع المالك ، فالثمن مضمون على الفضولي. ثم رمز لقاضي خان وقال: يرجع على الفضولي بمثل الثمن. ثم رمز لبرهان صاحب المحيط ، ثم قال: لايرجع عليه بشيء. ثم رمز لظهير الدين المرغينانيؒ وقال: إن علم أنهُ فضولي وقت أداء الثمن يهلك أ مانة. ذكره في المنتقىٰ. قال البديع : وهو الأصح . انتهىٰ (٢).

والبيت خال من ذكر رد المالك، وبيا ن الصحيح من القولين مع توقف بيان تما م معناه على الشرح. فلو جعل المسئلة في بيتين .هكذا : ـ

وقبض فضولي حق ماباع عالما ... به مشتر والرد والهلك يقدر

فيضمن عند البعض والبعض صححوا ... أمانة إذ كالوكيل يصير

لكان أوضح وأشمل وأجمع مع اشتماله علىٰ تعليل صحيح كونه أميناً، لأن الدفع إليه مع كونه فضوليا صيره كالوكيل . والله أعلم .

وَتَجْدِيْدُ إِيْجَارٍ تَضَمَّنَ فَسْخَ مَا ﴿٤٠٠﴾ مَضىٰ وَهُوَ فِيْ بَيْعِ تَوَقَّفَ يُثْمِرُ

الضمير في قوله :"وهو" لتجديد الإيجار، وهو مبتدأ. والمراد بالبيع الذي توقف بيع العين الموجودة لامطلق البيع الموقوف. و"يثمر" خبر المبتدأ، والمرادأن التجديد يثمر إجازة البيع بعد أن كان موقوفا.

ومسئلة البيت من القنية. قال بعد أن رقم لقاضي خان: باع الدار الموجرة بغير رضاء المستاجر ثم زاد المستاجر في الأجرة وجدد العقد نفذ البيع الموقوف ، لأن تجديد الإجارة تضمن فسخ الأولىٰ فنفذ البيع (٣).

(١) الفتاوى البزازية ج:١ص:٣٩٢. نوع في المتفرقات . على الهندية ج:٤-ط باكستان

(٢) القنية المنية ص: ٢٢٨ ، باب في البيع الموقوف - ط مهاتندية كلكته.

(٣) القنية المنية ص: ٢٢٩، باب في بيع المستأجر والمرهون -ط مهاتندية كلكته .

ولايخفى بعد ماقد مناه قصور فحوى البيت عن إفادة المسئلة فغيرته، فقلت: ـ

وتجد يد إيجار لما بيع موجرا تضمن فسخا ينفذ البيع قرروا

فـ "بيع" مبني للمجهول و "موجراً" نصب على الحال وضمير "تضمن" للتحديد، وضمير "ينفذ" للفسخ.

وَمَاشَرَطُوا فِي رَدِّ عَبْدٍ بِسَرْقَةٍ ﴿٤٠١﴾ نِصَاباً لَهَا بَلْ رَدُّهُ وَهُوَ أَحْقَرُ

مسئلة البيت من النهاية. قال: والسرقة وإن كانت أقل من عشرة دراهم التي هي نصاب القطع في السرقة عيب، وما دون الدرهم نحوفلس أوفلسين لايكون عيبا، سواء فيه السرقة من المولىٰ أوغيره، فإن سرق ما يؤكل لالأجل الأكل بل للبيع فكذلك في المولىٰ وغيره. وفي أن سرقة مادون النصاب في العبد عيب يردبه. ثم هذا مقيد بما إذا كان مميزا، أما إذا كان دون المميّز فلا. والبيت غير مشتمل علىٰ ذلك. فلوقال: ـ

وسرقة عبد درهما إن مميزا فعيب كذا المأكول للبيع يسطر

لاشتمل علىٰ ذلك مع بيان أقل ما يكون سرقته عيبا. وحكم سرقة المأكول بتفصيلها من التقييد بقولنا "للبيع". والإطلاق يفيد استواء الحكم في كونها من المولىٰ وغيره، فتأمله! والله أعلم.

وَلَوْوَهَبَ الْمُبْتَاعَ سَقَطَ خِيَارُهُ ﴿٤٠٢﴾ وَإِنْ لَمْ يَرَ أَوْبَاعَ أَوْهُوَ مُوجِر

اشتمل البيت علىٰ ثلاث مسائل من الظهيرية يبطل بها خيار الرؤية.

الأولىٰ: لووهب المبيع المشتري قبل الرؤية وسلمه للموهوب له.

الثانية: لوباعه.

الثالثة: لو اجره.

وعبارة الظهيرية: لوباعه أووهبه وسلمه، أواجره قبل الرؤية بطل خياره. فالتسليم في الهبة قيد في سقوط الخيار. والبيت خال منه مع ظهور أثر لم ير.

قلت: وفي البزازية: رهن المشتري أواجره أوباعه علىٰ أنه بالخيار بطل خيارالرؤية، ولوفك، أومضت مدة الإجارة، أوفسخ البيع بحكم الخيار، لا يعود خيار الرؤية، ويرد بالعيب.(١)فقد زاد الرهن. والحاصل ما قاله في الذخيرة: إن المشتري إذا تصرف في المبيع قبل الرؤية تصرف الملاك، فهذا علىٰ وجهين: إن كان تصرفاً لايمكن فسخه بعد وقوعه ونفاذه كالإعتاق والتدبير لزم البيع، وبطل خياره، لأنه ملك المشتري قبل الرؤية، فنفذت هذه التصرفات، فتعذرالفسخ وبطل الخيا رضرورة، ولذلك لوعلق بالمبيع حق الغير بأن آجر أورهن أوباع بشرط الخيار للمشترى، لأن هذه الحقوق مالعة من الفسخ، فيبطل الخيار ضرورة، حتىٰ لو افتك المرهون أومضت مدة الإجارة أورد المشترى عليه بخيارالشرط، ثم راه لايكون له الرد. وإن كان تصرفاً لم يتعلق به حق الغير بأن باع بشرط الخيار لنفسه أووهب ولم يسلم، أو عرض على البيع لايبطل خيارهٗ.

ثم قال بعد قليل: وروى الحسن عن أبي حنيفةؒ: أن المشتري إذا باعه بشرط الخيار لنفسه يسقط خياره

---

(١) الفتاوى البزازية ج:١ ص:٤٦٧، السابع في الخيارات . على الهندية ج:٤- ط بولاق مصر.

وقيل: تلك الرواية أصح . وذكر شيخ الإسلام وشمس الأئمة السرخسيّ في شرحهما: أن هذا الخيا ريطل بالعرض على البيع. وذكر القاضي الإمام علي السغديّ : أنهُ لايبطل ،كما ذكر القد وري.

ورأيت في نسخة: أن علىٰ قول أبي يوسفؒ لايبطل هذا الخياربالعرض على البيع . وعلىٰ قول محمدؒ يبطل، وروي أن هذا الخياريبطل بنقد الثمن. ولاإشعارللنظم ولالشرحه بشيء من هذا الاختلاف فاستخرت اللّٰه تعالىٰ في إلحاقه في أبيات تكميلاً للفائدة ، فقلت:

ويسقط للرؤيا (١)الخيار تصرف	تعذ رفيه الفسخ إذ كان يعذر
تعلق حق الغير بالعين عندنا	كعتق وتدبير والإيجار يؤثر
والإيهاب بالتسليم والرهن بيعه	ولوكان للشاري الخيار يقرر
كذا بايع قول وصحح لاولو	تعرّضه للبيع فالخلف سطّروا
وقد قيل لا يعقوب قال وثالث	يقول نعم والنقد يبطل يذكر

وقد علم شرح الأبيات مما قدمناه من كلام الذخيرة . واللّٰه تعالىٰ المو فق.

وقد نقل المصنفؒ عن الذخيرة في البيت الذي بعد هذا البيت، وذكر بعض الأصحاب أن المشايخؒ اختلفوا في خيار الرؤية. فقال بعضهم : يثبت مطلقا فيكون له الخيار في جميع العمر إلا إذا وجد مسقطهٗ . وبعضهم قالوا : موقت بوقت إمكان الفسخ بعد الرؤية، حتى لوتمكن من الفسخ ولم يفسخ يسقط خيار الرؤية، وإن لم يوجد منه الإجازة والرضى صريحاً أودلالةً. فألحقته في بيت اخر. فقلت عاطفاً على الأبيات الخمسة:

كرؤيا مع إمكان فسخ وتركه	وللبعض حتى عنه مسقط يظهر

فالتشبيه للبطلان المذكورفي اخرالبيت الخامس. وللبعض يبطل، أويظهرمنه: أي الذي لم يره مسقط للخيار.

وَلاَ رَدَّ إِنْ يَشْـرَبْ مِنَ الـدَّرِّ عِنْدَنَـا ﴿٤٠٣﴾ بِعَيْبٍ وَأَرْشَ الْعَيْبِ مَنْ بـاَعَ يُحْضِـرُ

قولهؒ "بعيب" متعلق بقوله "ولارد" وقوله " وأرش العيب " مفعول " يحضر "

ومسئلة البيت من المحيط وغيره. قال: اشترىٰ كرماً وأكل الثمارثم اطلع علىٰ عيب فليس له الرد، وكذا إذا اشترىٰ بقرةً وأكل من لبنها. ونقل قبله عن أبي يوسفؒ فيمن اشترىٰ جاريةً لها لبن فأرضعت صبياً لها أوللمشتري ثم وجد بها عيباً فله أن يردها، ولو أنه حلب لبنها فأمسك لبنها أوشربه ثم وجد بها عيباً لم يردها. قال : وعلىٰ هذا قالوا: لواشترىٰ شاةً فرضعها ولدها واطلع علىٰ عيب بها بعد ذٰلك فله أن يردها، فأما إذا حلبها فأتلفه لم يكن له أن يردها بالعيب إذا اطلع عليه بعد ذٰلك. قال وفي المنتقىٰ : إذا اشترىٰ شاةً وشرب من لبنها، قال أبويوسفؒ : له أن يردها بالعيب. وفيه عن محمدؒ : إذا اشترىٰ شاةً فحلبها ثم وجد بها عيباً تلزمه ، ويرجع بنقصان العيب. انتهىٰ. وفي البزازية : اشترىٰ مرضعاً ثم اطلع بها علىٰ عيب ، ثم أمرها با لإرضاع له الرد ، لأنهُ استخدام . ولوحلب اللبن فأكله أوباع لايرد ، لأن اللبن جزء منها فاستيفاؤهُ دليل الرضا. وفي الفتوىٰ: الحلب بلاأكل أوبيع لايكون رضا . وحلب

(١) في ن : "للريا" مكان "للرؤيا"

لبن الشاة رضا، شرب أم لا. انتهىٰ(١).

قلت: والبيت أطلق ولم يتعرض للخلاف، ولا فصل بين الشاة والأمة. فاستخرت اللّٰه تعالىٰ وذكرت ذٰلك في بيتين، فقلت: ـ

ويأخذ أرش العيب شارب درهما ... ويعقوب عنه الرد في الشرب يذكر

وفي أمة فالبيع والأكل مانع ... وفي الشاة حلب عن محمد يؤثر

هٰذا ماأشار إليه البزازيّ في الفتوىٰ، وهو مخالف لما نقله المصنفّ عن المحيط . ثم رأيت في الذخيرة عن نوادربشر عن أبي يوسفؒ: إذا اشترىٰ شاةً وحلبها ثم وجد بها عيباً، فإني أقسم الثمن على قيمتها وقيمة اللبن فيردها بحصتها من الثمن فرأيت هٰذا أولىٰ بالنظم لغرابته. ورأيت فيما نظمته إخلالا بحكاية الخلاف عن محمدؒ، فغيرت نظمي وزدت فيه رواية بشر، وبينت حكم الإماء فيه ببيت مستقل فقلت: ـ

لمستهلك للنرأرش تعيب ... ويعقوب في شرب له الرديذكر

وقولا ن في حلب فقط عن محمدؒ ... وبشر عن الثاني يرد ويخسر

وفي أمة إن أرضعت ابنه ولو ... بأمر له رد وإلا فينكر

. فقولي " ويخسر "يعني قيمة اللبن ، والضمير للمشتري " وإلا " أي وإلافحيث فعل بلبنها شيئاً سوىٰ ذٰلك مما ذكر اتفاق الرد ينكر . واللّٰه أعلم .

وَيَفْسَخُ قَبْلَ الْقَبْضِ بِالْعَيْبِ وَحْدَهُ ﴿٤٠٤﴾ وَإلاَّ بِحُكْمٍ أَوْرِضاً وَهُوَ مُحْضِرُ

مسئلة البيت من قاضيخان، قال: رجل اشترىٰ شيئا فعلم بعيب قبل القبض، فقال أبطلت البيع بطل إن كان بمحضر من البائع وإن لم يقبل البائع، وإن قال ذٰلك في غيبة البائع لايبطل البيع إلا بقضاء أورضىٰ، انتهىٰ. (٢)قوله "وهو محضر" أي البائع محضر في الفسخ. وهوقيد في مسئلة القبض وعدمه، فهوراجع إلىٰ جميع ماتقدم. وقوله "وحده" وإن لم يرض البائع بالفسخ، لا لمعنىٰ أنهٗ ينفرد به عن حضور البائع . واللّٰه أعلم .

وَقِيلَ يَجُوزُ الْفَسْخُ مِنْ قَبْلِ رُؤْيَةٍ ﴿٤٠٥﴾ وَلَيْسَ رِضَاهُ قَبْلُ مِماً يُؤَثِّرُ

اشتمل البيت على مسئلتين من الهداية، والنهاية وغيرهما .

الأولىٰ: قال في خزانة الأكمل : من له خيارالرؤية، له أن يرد قبل الرؤية ويفسخ العقد، بقوله رددت. وفي شرح الإسبيجابي: أنه يجوز الرد قبل الرؤية، لأنهٗ فسخ، وقبل الرؤية أقرب إلى الفسخ، والرضى به قبل الرؤية لايجوز وله الخيار، لأن إقدامه على الشراء كان رضى منهٗ ومع ذٰلك يثبت الخيار في الرد، فكذٰلك إذا رضي به قبل الرؤية. وهٰذه هي المسئلة الثانية (٣).

وقد نقل في شرح الهداية للسغناقيؒ اختلاف المشايخ في الأولىٰ .

---

(١) الفتاوىٰ البزازية ج:١ص: ٤٥٦، نوع فيما يمنع الردوما لا يمنع . على الهندية ج٤ – ط بولاق مصر.

(٢) قاضيخان ج:٢ص: ٣٧٥، فصل في الرد بالعيب –ط المطبع المصطفائي .

(٣) كذافي الهداية ج:٣ص:١٩ – ٢٠، باب خيار الرؤية – ط حيسور.

وقال: إنهُ لا رواية فيه. وقال بعض المشايخ: لا يملك الفسخ، لأنه لايملك الإجارة قبل الرؤية. وبعضهم قالوا: يملك الفسخ لابسبب الخيار لأنهُ غير ثابت ولكن شراء مالم يره المشتري غير لازم، وماكان غير لازم يجوز فسخه كالعارية والوديعة، كذا في التحفة. وقوله: ع.

وقيل يجوز الفسخ من قبل رؤية

يفهم منه أنهُ ثم قول أقوى منه يمنع الجواز. والظاهرأن الجواز أقوىٰ. فلوقال: ع

وقيل بمنع الفسخ من قبل رؤية

لكان أحسن لإشعاره بذلك. والله سبحانهُ وتعالىٰ أعلم.

وَيَأْخُذُ نَقْصَ الْأَرْضِ عِنْدَ مُحَمَّدٍ ﴿٤٠٦﴾ مَنِ ابْتَاعَ لَمَّا يَسْتَغِلُّ وَيَظْهَرُ

الضمير في "يستغل" لمن ابتاع. وفي "يظهر" للنقض.

والمسئلة في الذخيرة، قال: رجل اشترى بستاناً من رجل وشرط البائع أنهُ عشرة أجربة، وقبض المشتري البستان بغير مساحة واستغل وأكل ثمرهُ سنين، ثم وجده تسعة أجربة لم يرده المشتري على البائع، ولم يرجع عليه بشيء في قياس قول أبي حنيفة. وعند محمدٌ تقوم الأرض وهي تسعة أجربة كم تساوي، ولوكانت عشرة مثل حالها كم تساوي، ويرجع المشتري بفضل مابينهما. انتهىٰ. وهوقياس قول أبي يوسف. قال: ولم ينقل عنه فيها شيء، والله سبحانهُ وتعالى أعلم.

وَلَوْ بِعْتَ بَعْدَ الْقَبْضِ مِنْهُ مَا بَاعَ فَاسِداً ﴿٤٠٧﴾ فَذٰلِكَ نَقْضٌ بَعْدَ قَبْضٍ يُقَرَّرُ

مسئلة البيت من المحيط، قال هشامٌ: سألت محمداً عن رجل اشترىٰ غلاماً شراءً فاسداً بألف درهم وقبضه المشتري، ثم اشتراه البائع بمائة درهم شراءً صحيحًا قال: إن قبضه البائع فهو فسخ للبيع الأوّل والإقالة. وذكرها قاضي خان في كتاب الإجارات بنظير مسئلة أخرىٰ، ولم يذكرفيها قبض البائع الأول بحكم شراء الثاني. قال المصنفٌ: إن هٰذه المسئلة مستثناة من قول الأصحاب (أن المبيع فاسداً إذا بيع ثانيا ينعقد) والله أعلم.

وَيَسْتَبْرِئُ الْمَوْلَىٰ الْمُقِيلُ عَنِ الإِمَامِ ﴿٤٠٨﴾ مِنْ قَبْلِ قَبْضٍ أَوْ تَحِيضُ فَتَطْهُر

مسئلة البيت من المنظومة، قال في شرحها: قال أبوحنيفةٌ: من باع رجلاً جاريته بيعاً ثانياً ثم تقايلا قبل القبض فعليه الاستبراء وهٰذا قوله الأول، ذكره في الأمالي. وفي الاستحسان، وهو قوله الأخر وقولهما: لايجب عليه الاستبراء، والعمل على الاستحسان، كما يرشد إليه قولهم: وهوقوله الأخر.

والعجب من المصنفٌ حيث عاب على الطرسوسيٌ استغرابه لهٰذه المسئلة ثم إيداعها في منظومته مع مافي قوله "أوتحيض وتطهر" لأن غايته إفادته معنى الاستبراء ولم يشر إلى الصحيح مع قوله: ۔

وربّ مكان زيد فيه رواية ... فأوضحت أولاها وما هوأشهر

فنظمت المسئلة في بيت مشيراً إلىٰ أنه قول الإمام قياساً، وأن الأظهر عنه عدم وجوبه. فقلت: ۔

يقيلونه من قبل قبض إمامنا ... قياسا يرى استبراء ولاعنه أظهر

وأسال الله التوفيق إلى طريق التحقيق بمنه. والله سبحانهٗ أعلم.

وَمَنْ يَشْتَرِيْ أَرْضاً وَفِيْهَا مَقَاصِبُ ﴿٤٠٩﴾ وَلَمْ يَشْتَرِطْهَا فَالَّذِيْ بَاعَ أَحْذَرُ

مسئلة البيت من الواقعات، قال: رجل باع أرضاً وفيها قصب، فالقصب للبائع، إلا أن يشترطه المشتري، لأن القصب مما يقطع فكان بمنزلة التمر والثمر، فلايدخل إلابالذكر. قال الطرسوسيؒ: فعلىٰ هذا لايدخل مافيها من خشب يقطع في أوقات معروفة كالجوز ونحوه، لأنه جعل العلة كونه يقطع، ونازعه المصنفؒ فارقاً بأن القصب كالثمر يقطع في كل سنة، والخشب يقطع بعضه بعشرسنين، وأقل وأكثر، فلا وجه للإلحاق. ولاشك أن كلام الطرسوسيؒ اعتبر فيه كونهٗ ممايقطع في أوقات معروفة، وحينئذٍ فلاترد منازعة الشارح، لكن فيما نقله عن الواقعات: لواشترى أرضاً وفيها أشجار تقطع في كلّ ثلاث سنين فهٰذا على وجهين: إمّا أن كان يقطع من الأصل، أومن وجه الأرض، ففي الأول تدخل الأشجار، لأن هٰذا شجر، والشجر يباع في السوق في فصل الربيع. وفي الوجه الثاني لايدخل، لأنها بمنزله الثمرة مايشيرإلىٰ أن العلة كونه يباع شجراً بأصله فلايكون كالثمر، لأنه يقطع من أصله مع بقاء الأصل.

وفي فتاوى الإمام حافظ الدين البزازيؒ: وفي بيع الأرض يدخل كل شجرة تغرس للتابيد، ولوكان ينقل ويحول لا يدخل بلا شرط، وفيه تصريح بما فهمنا من التعليل. رذكرقبل ذٰلك: إذا باع كرماً فأي شيءٍ (١) يدخل فيه بلا ذكر؟ قال ظهيرالدين المرغينانيؒ: الرطبات والأغراس التي للقطع تدخل في الأصح، كالشجرالكبير. وقوايم الخلاف قيل لايدخل لأن لقطعها نهايةً معلومةً كالثمار، وقيل تدخل من غيرذكر كالأشجار. وصحح في قاضيخان: أن المثمرمن الأشجار يدخل (٢) واختلفوا في غيرالمثمر، والصحيح أنه يدخل صغيراً كان أوكبيراً، وأن المختارفي قوايم الخلاف أنها لاتدخل. والقصب الفارسي يدخل، لأنه ليس من ريع الأرض حتى لم يجب فيه عشر. وقصب السكرلايدخل، لأنه كالزرع. والورد والأس لايدخل بلاذكر، لأنهٗ كالثمار. وأصولها تدخل، لأنه لانهاية لقطعها. والياسمين وشجره علىٰ هٰذا. والقطن والعصفر بمنزلة الثمار، لايدخل بلاذكر، وفي أصولهما قولان.

وفي قاضيخان: الصحيح أن أصول القطن لاتدخل. وأن السرخسيؒ قال في قوايم الباذنجان لاتدخل، وأن الشيخ الإمام قال: ينبغي أن يكون على الاختلاف الذي في أصول القطن والقثاء والرطب والكراث وكل ماكان على وجه الأرض لايدخل، وماكان متغيبا في الأرض قيل: لايدخل بلا ذكركالزرع، وقيل: يدخل كالشجر، وجميع الرطبات علىٰ هٰذاوصحح قاضي خان دخوله، لأنه يبقى سنين، فيكون بمنزلة الشجروالجزروالبصل والثلجم المدرك للبائع، والظاهروالمغيب منه سواء. وغيرالمدرك للمشتري. ولايدخل الزعفران بلاذكر، وفي أصوله عن محمدؒ روايتان. والكتان والذرة، كالزرع.

وعن بعض المشايخ: أن أوراق الفرصاد لاتدخل في بيع الشجر بلا ذكر، وكذا في بيع الأرض وإن دخل الشجر. وما ذكره في القصب يخالف ماذكره المصنفؒ، لكن في فتاوىٰ قاضى خان: ولوكان فيهاقصب أوحشيش

---

(١) في ن: "شجر" مكان "شي"

(٢) فتاوىٰ قاضيخان ج:٢ ص:٣٨٧، فصل فيما يدخل في بيع الكرم والأراضي – ط المطبع المصطفائي.

أوحطب نابت ماهوعلىٰ وجه الأرض لا يدخل وماكان من أصولها في الأرض تدخل (١) فكان على الناظم التفصيل .وقول قاضي خان هٰذا أنسب لمقتضى قواعدهم، وقد قال : ولو كان فيها رطبة أوزعفران أوخلاف يقطع في كل ثلاث سنين أورياحين أوبقول ، قال الشيخ الإمام أبوبكر محمد بن الفضلؒ : ماعلا منها علىٰ وجه الأرض يكون بمنزلة الثمرلا يدخل من غير شرط، وما كان من أصولها في الأرض يدخل، لأن أصولها تكون للبقاء بمنزلة البناء وبه يتأيد التفصيل. فألحقته مع ماذكرما في البزازية من إطلا ق الدخول في بيت فقلت : وباللّٰه التوفيق ؎

ويدخل عند البعض والبعض قائل ‏ أصولاً لها في الأرض لاغيريعبر

وَلَوْ قَالَ قَلِّبْ وَاشْتَرِيْ لَسْتَ ضَاَ مِناً ﴿٤١٠﴾ فَضَمِنَ إنْ يَهْلِكْ وَمَاقَالَ يَهْدُر

"التاء" في قوله "لست " ضمير المخاطب .

مسئلة البيت من القنية ، قال بعد أن رمزللفتاوى: استباع قوساً فقال له بائعها : مدهافمدها فكسرت يضمن، وكذا إن قال: مدها إن انكسرت فلا ضمان عليك. قال العلاء السغديؒ: وهٰذا إذا اتفقا على الثمن،كما إذا أخذشيئاً علىٰ سوم الشراء وقال له البائع: إن هلك فلا ضمان عليك يضمن كذا هٰذا . انتهىٰ (٢).

أقول: أمالولم يتقررالثمن لايضمن إذا كان با لإذن. وفي البزازية عن الإمام : أراه الدرهم لينظر إليه فغمزه، أوقوساً فمده فا نكسر، أوثوباً فتخرق يضمن، إن لم يأمره بـالغمز، والمد، واللبس. وقيل: إذا كان لايرىٰ إلا بالغمزة لم يضمن إن لم يتجاوز، وذكر في آخركتاب الإجارات : أراه درهماً لينظر فيه فغمزه وكسره ، لاضمان عليه إن لم يتجاوز ما يفعله الناس، والقول فيه للغا مز، وإن كان يرىٰ بلاغمز فغمز، وكسره يضمن. والناقد يضمنه إذا غمسه بالغمز، إلاإذا قال له: اغمزه، والضمان إنمايقع إذا أخذ علىٰ سوم الشراء وذكر الثمن. والمصنفؒ بعد ذكركلام القنية قال: إن المنظوم المسئلة الأخيرة، ولافرق بينها وبين السابقين، وهما داخلان تحت النظم لمن كان له فهم . ولم يظهرفي ذٰلك كون المنظوم هوالمسئلة الأخيرة، لأن شرط الضمان كونهٗ علىٰ سوم الشراء وذكرالثمن ، ولايكفي مطلق كونه على سوم الشراء علىٰ تقدير تسليم إشعار قوله " قلب واشتري" بكونه قبضه على سوم الشراء ، لأن الثمن لم يذكر. قال قاضي خان : رجل جاء إلى زجّاج فقال: ادفع إليّ هٰذه القارورة فأ راها فقال له الزجاج: ارفعها فوقعت، وانكسرت، لا يضمن الرافع، لأنه رفعها بإذنه، وإن كان على سوم الشراء فالثمن غيرمذكور، والمقبوض علىٰ سوم الشراء لايكون مضموناً إلا بعد بيان الثمن في ظاهرالرواية. فأصلحت البيت بذكرالقيد المذكورفقلت مرتجلاً : ؎

ولوقال قلّب لاضمان وحقه ‏ أبان فضمنه إذا الهلك يصدر

وَقَدْ صَحَّ أن النَّقْدَ فِيْ المَالِ وَاجِبٌ ﴿٤١١﴾ عَلَىَ الْمُشْتَرِيْ وَالشَّرْطُ لَيْسَ يُغَيِّرُ

مسئلة البيت من الواقعات، والنها ية. قال في الواقعات : أجرة الناقد علىٰ من تجب فهوعلىٰ وجهين: إما إذا قال المشتري من دارهم جياد، أوقال غير منقود ففي الأول على البائع أن يجيء له بالناقد والأجرعليه، وفي الثاني على المشتري والصحيح أنها على المشتري مطلقاً وعليه فتوى الصدرالشهيد، والخاصي، وهوالمفتىٰ به في المذهب .

(١) فتاوىٰ قاضي خان ج:٢ ص: ٣٨٧، باب فيما يدخل بيع الكرم والأراضي – ط المطبع المصطفائي .

(٢) القنية المنية ص: ١٨٧، باب في أمر الغير بفعل فيفعل الخ –ط مهاالهندية كلكته.

وقد فهم من البيت القول الآخر وقوله "والشرط ليس يغير" أراد به اشتراط المشتري أن الدراهم جياد وأن هذا لايغير، فلا يجعل النقد على البائع كما هو القول المرجوع. وذكر في النهاية : أنه روىٰ عن محمدٌ أنهٗ جعل أجرة الناقد علىٰ من عليه الدين ، إلاأن يقبض رب الدين دينه، ثم يدعي أنه من غير نقد، فيكون الأجر علىٰ رب الدين. وفي واقعات الخاصي عن القدوري: أنها على المشتري إلاإذا قبض البائع الثمن ثم جاء يرده بعيب الزيافة. والله أعلم.

فصل من كتاب الكفالة والحوالة

الكفالة لغةً : مطلق الضم .

وشرعاً: ضم ذمة إلىٰ أخرىٰ في حق المطالبة فقط ، على الصحيح .

والحوالة : اسم بمعنى الإحالة . والأصل فيها الزوال . .

وشرعاً : نقل الدين من ذمة إلىٰ ذمة .

ووجه مناسبتها بالكفالة ومناسبة الكفالة بالبيع للاحتياج إليها فيه غالباً. فصارت كأثر من آثارها. والله أعلم .

وَمَـوْتُ كَفِيْلِ النَّفْسِ وَالنَفْسِ مُهْدِرُ ﴿٤١٢﴾ وَفِـيْ مَوْتِ رَبِّ الحَـقِّ قِيْـلَ وَيَـنْـدُر

" والنفس " بالجر عطفا علىٰ قوله "وموت " وقد اشتمل البيت علىٰ أربع مسائل من الهدايه والنتف.

الأولىٰ: لوموات الكفيل بالنفس بطلت الكفالة .

الثانية: قال: يؤخذ من مفهوم قوله "و موت كفيل النفس" فيؤخذ من التقييد بالنفس أنه لوموات كفيل المال لاتهدر الكفالة، ويرجع المكفول له في تركة الكفيل، فلوكان الكفيل موجلاً، في المبسوط: أنه يحل بموت الكفيل، ويؤخذ من تركته ، ولايرجع الورثة على المكفول حتىٰ يحل الأجل وفي المجمع : أن زفرٌ يقول إن ذرية الكفيل يرجعون في الحال ، ويسقط اعتبار الأجل .

الثالثة: لوموات المكفول بنفسه تهدر الكفالة. وإليه أشار بقوله "والنفس" أي وموت النفس المكفول يهدر(١) الكفالة ، أي يبطلها لها .

الرابعة: لوموات رب الحق وهوالمكفول له ، هل تبطل الكفالة ؟ ففي النتف: أنها تبطل (٢) وهوغريب لايعرف في غيره ، والمعروف من المذاهب أنها لا تبطل ، وينتقل المطالبة إلى الوصي أوالوارث . وهذا إنما هو في الكفالة بالنفس .

وإلىٰ غرابته أشار بقوله " قيل ويندر" أي يندر نقل هذا القول، فإنهٗ غير معروف في غيرهذا الكتاب. ونظمه إنما هولمجرد الغرابة . والله أعلم .

---

(١) في ن: "مهدر" مكان "يهدر"

(٢) النتف في الفتاوىٰ ص:٤٦٥ –ط بيروت.

وَإِنْ يَدَّعِي تَسْلِيمَهُ مِنْ وَكِيلِهِ ﴿٤١٣﴾ عَلَىٰ الْعِلْمِ يُسْتَحْلَفُ إِذَا هُوَ يُنْكِرُ

الضمير في " يدعي " للكفيل "وفي "تسليمه" للمكفول بنفسه ، وفي "وكيله ويستحلف " للمكفول له .

مسئلة البيت من المبسوط: لوادعى الكفيل بالنفس أنه دفعه إلىٰ وكيل الطالب وأنكر الطالب، حلف علىٰ علمه، لأنه استحلاف على فعل الغير، بخلاف ما إذا ادعى الدفع إليه، فإنه استحلاف على فعل نفسه، وهذا مطرد في كل حلف. والله سبحانهٗ وتعالىٰ أعلم .(١)

وَدَيْنٌ إِلَىٰ شَهْرٍ وَعَامًا يُرِيدُ أَنْ ﴿٤١٤﴾ يُسَافِرَ بِالتَّكْفِيلِ فَقَدْ قِيلَ يُجْبَرُ

الضمير في " يسافر" و"يجبر" إلىٰ من عليه الدين .

ومسئلة البيت من القنية، رمز للقاضي عبد الجبار وسيف السائلي، وقال: الدائن يطالب المديون بالكفيل قبل حلول الأجل، ليس له ذلك. قال البديع: وهو الظاهر. وفي رواية المنتقي: له ذلك. ثم رمز لفتاوى العصر والعلاء الترجماني وقال: له دين مؤجل إلىٰ شهر وثبت عند القاضي أن المديون يذهب سنة إلىٰ مكان بعيد، ويطلب الدائن كفيلاً بالدين، يقضيه إذا حل الأجل، فإن عرف المديون بالمطل والتسويف، يأخذ كفيلاً، وإلا فلا، وهكذا في جمع التفاريق. وقال الإسبيحابي : ليس له أخذ الكفيل مطلقاً.(٢) وقد أشار إلى القولين مع تضعيف القول بأخذ الكفيل بقوله "وقد قيل يجبر" فيسافر أي الذي عليه الدين .

وفي شرح الصغير للإمام ظهير الدين التمرتاشي في كتاب الضمان، وعن عين الأئمة: أن تغير ظاهر المذهب لأجل المصلحة جائز للمعنى، ويعذ رفيه. حتى قلنا في الدين المؤجل: إذا أراد المديون أن يغيب يجوز لرب الدين أن يأخذ منه كفيلاً أو رهناً بحقه ، وإن كان المذهب أنه ليس له ذلك ، لكن المصلحة في هذا، لما ظهر من التعنت والجور في الناس. انتهىٰ. قال كاتبه، وتبع ابن فرشتا في شرح المجمع ما نقله ظهير الدين عن عون الأئمة في كتاب الكفالة، ونصه: ولرب الدين طلب الكفيل من المديون وإن كان دينه مؤجلا .انتهىٰ. كذا بخط العلامة بن سفيان بهامش القنية. وفي التتمة : عن أبي حنيفة في المرأة إذا طلبت كفيلاً بالنفقة لإرادة الزوج السفر أنه لا تأخذ منه كفيلاً. واستحسن أبو يوسف ذلك في نفقة شهر رفقا بالناس. فعلىٰ قياسه لو فعل القاضي في المديون كذلك رفقا بالناس لا يبعد، انتهىٰ .

قلت: وفي مداينات القنية رمز لشرح الطحاوي، أو لشرح ظهير الدين، وقال: للمديون السفر قبل حلول أجل الدين، قرب حلوله أم بعد، وليس للداين منعهٗ، ولكن يسافر معه إلى أن يحل الأجل فيمنعه من السفر حينئذ إلى أن يوفيه حقه(٣). وفي البزازية : ضمن رجل عن رجل مالاً أو نفساً، وأراد المطلوب الخروج إلى تجارة، ومنعه الكفيل، إن كان ضمانه إلىٰ أجل فلا سبيل له عليه ، وإن كان لا إلى أجل له أن يأخذه حتىٰ يخلصه بأداء المال، أو بالإبراء . وفي الدين المؤجل إذا قرب الحلول وأراد المديون المسافرة ليس له المطالبة بالكفيل ولا يجب إعطاء الكفيل . حكى هذا في الخلاصة عازياً إلى الأقضية والنفقات بلفظ "واجمعوا". وفي الصغرىٰ: ليس له المطالبة

(١) المبسوط للسرخسي ج:١ الجزء ٢ ص:١١٨، باب الشهادة واليمين في الحوالة والكفالة.

(٢) القنية المنية ص: ٣٥٥، باب أخذ الكفيل –ط مهانندية كلكته.

(٣) القنية المنية ص: ٣٦٥، كتاب المداينات –ط مهانندية كلكته.

بالكفيل، ولم يقيده بالمؤجل . وعن الثاني : لوقيل له طلب الكفيل قياسا علىٰ نفقة شهر لا يبعد. وفي المنتقىٰ : قال رب الدين : مديوني يريد السفر له التكفيل وإن كان الدين مؤجلاً. ثم نقل عن الظهيرية مسئلة سفرالزوج وأن القاضي لايجبره (١)علىٰ الكفيل ، وعن الثاني ما تقدم، وعليه الفتوىٰ. ويجعل كأنهٗ كفل بما ذاب لها عليه. وفي المحيط: لوأفتىٰ بقول الإمام الثاني في ساير الديون بأخذ الكفيل كان حسنا، رفقاً بالناس. انتهىٰ(٢). وهٰذا ترجيح من صاحب المحيط. واللّٰه سبحانهٗ وتعالىٰ أعلم بالصواب.

شَرِيْكٌ لِشِرْكٍ يَكْفُلُ الدَّيْنَ لَمْ يَجُزْ ﴿٤١٥﴾ وَصَحَّ إِذَا أَدَّىٰ وَفِيْ اثْنَيْنِ يُذْكَرُ

مسئلة البيت نقلها المصنفؒ عن القنية، وهو نقلها عن قاضيخان، قال: باعا عبداً بينهما صفقة واحدة لايصح ضمان أحدهما لصاحبه نصيبه، ولو كان البيع بصفقتين بأن سمىٰ كل واحد منهما لنصيبه ثمناً، وذكر لفظ البيع صح، لأنه لم يصر ضامناً لنفسه. ولو تبرع با لأداء في هٰذه الفصول "يعني يفسد الضمان بينهما فيها" صح تبرعه، لأن التبرع إنما يتم بالأداء ، وعند الأداء يصير مسقطاً حقه في المشاركة فيصح. ثم قال: رجلان لهما علىٰ رجل دين، أوابنان وارثان، فكفل أحدهما للآخر بحصته من الدين لا يصح ، ولو تبرع بالأداء صح لمامر، كالوكيل بالبيع إذا تكفل بالثمن عن المشتري(٣). وقد أشار إلى مسئلة الوارثين بقوله "وفي اثنين يذكر" وإلى الصحة إذا أدىٰ متبرعاً بقوله "وصح إذا أدىٰ". واللّٰه أعلم.

وَلَوْ بَرَأَ الْمَدْيُوْنَ يَبْرَأَ كَافِلُ ﴿٤١٦﴾ فَلَوْ رَدَّهٗ خُلْفُ الْمَشَايِخِ يُزْبَرُ

الضمير في "ردّه" للكافل.

ومسئلة البيت من قاضيخان: رجل له علىٰ رجل مال، وبه كفيل فأبرأ الطالب الأصيل، فإن قبل الأصيل إبراء ه ، برئ الأصيل والكفيل جميعاً، وإن رد الأصيل إبراء ه صح رده في حقه فيبقى المال عليه، وهل يبرأ الكفيل؟ اختلفت فيه المشايخ (٤) قال: وهٰذا بخلاف مالوأبرأ الطالب الكفيل حيث لايبرأ الأصيل. انتهىٰ.

وَلَوْكَفَلَ الْمَمْلُوْكُ مَوْلىٰ بِإِذْنِهِ ﴿٤١٧﴾ يَجُوْزُ وَلَوْأَدَّاهُ حُرًّا فَيَهْدُر

اشتمل البيت علىٰ ثلاث مسائل من المبسوط.

الأولىٰ: قال وإن كفل عنه يعني عن المولىٰ بمال بإذنه وليس عليه دين فهوجائز، لأن الحق في ماليته لمولاه كمالورهنه. (٥)

الثانية: إذاكفل وأدّاه عن سيده بعد العتق حال كونه حراً فيهدر ذٰلك، ولايكون له الرجوع علىٰ سيده بشيء. وقال زفرؒ: يرجع (٦).

(١) في ن: سقط "عبارة شرح الصغير"

(٢) كله في البزازية ج:٣ص:٢٠، كتاب الكفالة. الثالث في التسليم على هامش الهندية. ج:٦- ط بولاق مصر.

(٣) القينة المنية ص: ٣٥٧، باب مايصح من الضمان والكفالة .

(٤) فتاوىٰ قاضي خان ج:٣ص:١٧٧، مسائل المتفرقة-ط المصطفائي.

(٥) المبسوط للسرخسي ج:١٠، الجزء:٢٠ ص:١٢، باب الكفالة عن الصبيان والمماليك -ط بيروت.

(٦) المصدر السابق.

الثالثة: من مفهوم قوله "بإذنه" علم أنها إذا كانت بغيرإذنه لم يصح. وكفالة العبد التاجرعن سيده بمال أوبنفسه بغير إذنه باطل. والله سبحانهٗ تعالىٰ أعلم بالصواب.

وَلَوْ عَادَ إنْ يَسْتَغْرِقِ الدَّيْنُ قِيمَةً ﴿٤١٨﴾ فَمَا عَادَ لَمْ يَلْزَمْ إلىٰ مَايُحَرَّرُ

الضميرفي"عاد" للمملوك. ومافي"فما" موصولة. وضمير"لم يلزم" لماعادإليه من الكفالة.

ومسئلة البيت من المبسوط. قال: وإن كفل بإذن سيده بدين يستغرق قيمته ثم كفل بدين آخر يستغرق قيمته بإذنه أيضاً لم يجز الدين الثاني، لأن شرط صحة هذا الالتزام فراغ الماليةفمالم يقض بالأول لايصير هذا الشرط موجوداً فلا يثبت الثاني إلىٰ أن قال: فإن أعتق قبل أن يقضي دينه لزمه الثاني، لأن المانع كان اشتغال المالية بحق الأول وقد زال ببطلان المالية بالعتق، فاستوت الديون عليه بعده (١).

فمعنى البيت لوعاد العبد لكفالة إن كان يستغرق الدين قيمة العبد فأعاد إليه من الكفالة الثانية بعد استغراق ماليته بالدين الأول لايلزم العبد مادام عبداً إلىٰ مايحرر أي إلىٰ وقت صيرورته حراً، فيلزم حينئذ كما بيناه، والله أعلم.

وَعَبْدُ ابْنِهِ كَالطِّفْلِ لَيْسَ بِمَالِكٍ ﴿٤١٩﴾ لَهُ الْإِذْنُ فِيهَا وَالْوَصِيِّ الْمُصَدَّرِ

اشتمل البيت علىٰ مسائل من المبسوط، قال: وإن كان مولى العبد صبياً فأذن هو أوأبوه أووصيه للعبد في الكفالة. لم يجز(٢)وتركيب البيت قلق لإدخاله الكاف على الطفل فاشتبه المعنىٰ ولوقال:

ومولى صبي والوصي ووالد بإذنهم ليس الصحيح (٣)المحرر

لكان أبعد من التعقيد وأصرح فيما يريد . والله أعلم .

وَتَأْجِيلُ هٰذَيْنِ الْحَوَالَةَ لَمْ يَجُزْ ﴿٤٢٠﴾ وَإِنْ كَانَ أَمْلىٰ فَالْحَوَالَةُ أَنْظَرُ

المشار إليه بـ"هذين " الأب والوصي ، وضمير" أملى "راجع للمحتال عليه الذي تضمنه لفظ الحوالة .

ومن هنا شرع في مسائل الحوالة. وفي البيت منها مسئلتان من المبسوط والهداية .

الأولى : لوأحال رجل بمال لابنه الصغيرعلىٰ رجل إلى أجل لم يجز. وكذلك الوصي، لأن الحوالة إبراء الأصيل. والأب والوصي لايملكان الإبراء في دين الصغير(٤).

الثانية: من الهداية : إذا احتال الوصي بمال اليتيم فإن كان خيراً لليتيم بأن كان المحتال عليه أملىٰ من المحيل جاز، لأنها ولاية نظرية، وإن كان المحيل أملىٰ لايجوز، لأن فيه تضييع مال اليتيم علىٰ بعض الوجوه(٥). وإذا كان كذلك الوصي فالأب أولىٰ. ثم إنهٗ حكي عن الطرسوسي أن قوله "إلىٰ أجل" لايصلح أن يكون قيداً في المسئلة ، لأن العلة وهي الإبراء لايفترق الحكم فيهما. ثم قال: إن تعليل الهداية مغنٍ عما علل به شمس الأئمة، فما

---

(١) المبسوط للسرخسي ج:١٠ الجزء : ٢٠ ص:١٥، باب الكفالة عن الصبيان والمماليك.

(٢) المصدر السابق.

(٣) في ن :" يصح " مكان" الصحيح "

(٤) المبسوط للسرخسي ج:١٠، الجزء : ٢٠ ص:٧١، باب الكفالة والحوالة إلىٰ أجل – ط بيروت.

(٥) هداية ج:٤ ص:٦٨٢، باب الوصي ومايملكه –ط جيمور.

وجه التوفيق . وهذه المسئلة مما اشتبه في كتاب الاختلاف الواقعة في المصنفات .

وقال المصنفؒ: لااختلاف بينهما، وحمل مسئلة المبسوط على التأجيل ، ومسئلة الهداية على الحلول، وأنه مفهوم تعليل المبسوط، إذ الحوالة إبراء موقت إلى حين الحلول، يعني أنه لايملك المطالبة، لأنه لومات المحال عليه مفلسا رجع على المحيل. وإذا كانت حالةً فالحوالة ليست بإبراء، غايتها نقل المال من ذمة إلىٰ ذمة .

قال : وفي الجملة أنهٗ تناقض قوله حيث لم يجعل التأجيل قيداً حيث اشتبه في الاختلافات .

قلت: لا تناقض، لأنه ذكر أولاً أن كونه إلىٰ أجل لايصلح قيداً قصداً للتوفيق، وإثباته في الاختلافات كما هوظاهرالكلامين من الإطلاق والتقييد. وكلام المصنفؒ هوالظاهرلكن نظمه لايساعد علىٰ ذلك، لأن ظاهركلامه يقتضي الجواز وإن كان أملىٰ مع تأجيل الحوالة وقد فرق بينهما فتأملا! علىٰ أن دعواه كون الحوالة ليست براءةً للأصيل ممنوع، إذيلزم من قوله" أنها نقل المال من ذمة إلىٰ أخرىٰ" خلوالمنقول منها من الدين ، ولا معنىٰ للبراءة سواه.

والحق أن كلام كل واحدمن المبسوط والهداية جار علىٰ إطلاقه. فقد أطبقوا علىٰ أن الحوالة تصح إذا كان المحتال عليه أملىٰ ولكنه مقيد بما إذا كان الدين ثابتاً بمد اينة الميت، أما إذا كان بمداينة الوصي فتصح الحوالة. وإن كان شراء يجوزويضمن الوصي عند أبي‌حنيفةؒ ومحمدؒ، ولايجوز عند أبي‌يوسفؒ. وكلام المبسوط صحيح، والقيد معتبر وهي‌في صورة الثابت بمد اينة الميت حالا، فقد نص قاضي‌خانؒ في فتاواه علىٰ أن الوصي لايملك تأجيل مال اليتيم الثابت بعقد الميت.

وبقي هنا صورة ما إذا تساويا في الملاءة، ففي الذخيرة حكى فيه اختلاف المشايخ. وقاضي‌خان جزم بعدم الجواز، والوجه له ، لعدم بيان كونه خيراً من الأول .

وقد أخل النظم والشرح بقيد كون الدين ثابتاً بمداينة الميت، ولابد فيه من بيان كون الحلول قيداً في ثانية البيت. فغيرت وضممت ذلك فقلت: ؎

بمموروث ديـن احتيـالهما أجز إذا كان أملىٰ، والمؤجل يحظر

فضمير التثنية في"احتيا لهما " للأب والوصي، وفي قولنا" بموروث دين " إشارة، إلى تخصيص الحكم بما كان بعقد الميت ، لأنه الدين المورروث، وقولنا"والمؤجل " يعني احتيالهما"يحظر" أي يمنع. والله أعلم .

وَمِنْ دُوْنِ أَنْ يَرْضَى الْمُحِيلُ صَحِيحَة ﴿٤٢١﴾ وَشَرْطُكَ فِيْ الْمُحْتَالِ لاَ غَيْرَ يُحْضَر

اشتمل البيت علىٰ مسئلتين من الهداية وقاضي‌خان.

الأولىٰ: قال في الهداية : تصح الحوالة برضاء المحيل والمحتال والمحتال عليه. ثم علل وقال: أما المحيل فالحواله تصح بدون رضاه(١). وصورها قاضي‌خان بأن يقول رجل لصاحب الدين لك علىٰ فلان ألف فاحتل بها عليّ فرضي الطالب بذلك وأجاز صحت الحوالة، حتىٰ لايكون له أن يرجع بعدذلك (٢).

الثانية: أنه لايشترط في صحة الحوالة حضورالمحال عليه. قال قاضي‌خان: ولايشترط حضرة المحتال

(١) هداية ج:٣ص:١١٣، كتاب الحوالة –ط جيسور.

(٢) قاضي خان ج:٣ص:١٧٨، مسائل الحوالة –ط المطبع المصطفائي.

عليه لصحة الحوالة، حتىٰ لو أحاله علىٰ رجل غائب ثم علم الغائب فقبل صحت الحوالة. وقد علم ذلك من اشتراط الحضور في المحتال. قال: وهو مذهب الإمام ومحمد رحمهما الله، حتىٰ لو قال رجل للمديون: إن لفلان عليك ألف درهم فأحله علي بها فقال المديون: أحلت، ثم بلغ الطالب فأجاز لايجوز كذا في قاضي خان (١).

وَإِنْ يَقُلِ الْمُحْتَالُ مَالِيْ تَوَىٰ إِذَا ﴿٤٢٢﴾ تُوُفِّي صَحَّ الْقَوْلُ وَالْخَصْمُ مُنْكِرُ

الضمير في "توفي" للمحتال عليه. ومراده من قوله "صح القول" أنه يكون القول للقائل "توىٰ المال".

مسئلة البيت من المنية. قال: مات المحتال عليه فقال المحتال للمحيل توى المال عليه يعني هلك بموته مفلساً فأرجع عليك، وقال المحيل ماتوىٰ، فالقول قول المحتال لأنه متمسك بالأصل. والله سبحانه وتعالىٰ أعلم.

وَلَوْ دَفَعَ السِّمْسَارُ مِنْ مَالِ نَفْسِهِ ﴿٤٢٣﴾ لِيَأْخُذَهُ مِمَّنْ شَرَىٰ ثُمَّ يُعْسِرُ

يَجُوْزُ لَهُ أَنْ يَسْتَرِدَّ مِنَ الَّذِي ﴿٤٢٤﴾ أَبَاعَ فِيْ الْإِسْتِحْسَانِ هٰذَا مُقَرَّرُ

مسئلة البيتين من القنية. قال رمز لبرهان صاحب المحيط. ولنور الأئمة المنصور: دفع السمسار دراهم نفسه إلى الرستاقي في ثمن دبس، أو قطن أو حنطة ليأ خذ ذلك عن المشتري فلم يمكنه أخذها منه لإفلاسه يستردها من الآخذ استحساناً، به جرت العادة في بلادنا أن السمسار يدفعه من ماله حتىٰ يرجع على المشتري. فصار كما لو أحاله البائع على المشتري. قال مولانا بديع الدين رضي الله عنه: السماسرة: في بخارىٰ قوم لهم حوانيت معدة للسمسرة تضع فيها أهل الرستاق مايريدون بيعه من الحبوب والفواكه ويتركونها، فيبيعها السمسار، ثم قد يتعجل الرستاقي في الرجوع فيدفع السمسار الثمن من ماله ليأخذه من المشتري، فهٰذه صورته(٢) وقد أفاد كلام البديع هنا تخصيص الحكم بهٰذه الصورة. وكلام البرهان يشعر باعتبار كون ذلك هو العرف. وقد أشار الناظم إلىٰ هذا في الاستحسان وأن القياس أن لايرجع بشيء. والله أعلم بالصواب.

وَيَلْزَمُ مِنْ عَوْدِ الْحَوَالَةِ نَقْضُهَا ﴿٤٢٥﴾ وَذٰلِكَ فِيْمَا لَوْ تَوَىٰ الْمَالُ يُثْمِرُ

مسئلة البيت من قاضي خان. قال رجل: عليه دين لرجل فأحال صاحب الدين بجميع ماله وهو ألف علىٰ رجل، وقبل المحتال عليه الحوالة، ثم إن المحيل أحال المطالب علىٰ رجل آخر بجميع ماله وقبل المحتال عليه الثاني، ذكر في الأصل أن الحوالة الثانية تكون نقضاً للحوالة الأولىٰ، لأنه لاصحة للثانية. إلا بعد نقض الأولىٰ. والمحيل والمحتال يملكان ذلك، وحينئذ يبرأ المحتال عليه الأول، بخلاف المكفول إذا أعطى كفيلاً آخر، حيث لاتبطل الأولىٰ، لأن المقصود من الكفالة التوثيق(٣). والله أعلم.

وأشار بقوله "وذلك فيما لو توىٰ المال يثمر" إلىٰ أن ثمرة الخلاف تظهر فيما إذا توى المال، فإن الحوالة الثانية تبطل ويعود المال على المحيل. ولو قلنا ببقاء الحوالة الأولىٰ لما رجع على المحيل بل كان يرجع عليه. والله أعلم.

---

(١) فتاوىٰ قاضي خان ج:٣ ص:١٧٨، مسائل الحوالة –ط المطبع المصطفائي.

(٢) القنية المنية ص: ٣٥٨، باب مايقع به البراءة من الكفالة.

(٣) فتاوىٰ قاضي خان ج:٣ ص: ١٧٩، مسائل الحوالة – ط المطبع المصطفائي.

فصل من كتاب أدب القاضي

الأدب: ا بكل رياضة محمودة يتخرج بها الإنسان في فضيلة من الفضائل .

القاضي: فاعل من قضىٰ بين الخصمين وعليهما حكم .

والقضاء : إم ، ومنه سمي الحاكم قاضياً ،لأنهٗ يُلزم الناس الأحكام .

وشرعاً: و صل الخصومات وقطع المنازعات. وزعم بعض مشايخنا بأنهٗ قول ملزم يصد رعن ولاية عامة .

ومنا سبتهٗ ب تقدم كثرة الاحتياج إليه فيه لكثرة المنازعات والمخاصمات في البيعات والديون وتوابعهما .

وَأخـذُ الـغَـنِـيِّ الـرِّزْقَ أوْلـىٰ وَأنْظَـرُ ﴿٤٢٦﴾ وَيـأخُـذُ فِـيْ يَـوْمِ الْبَطـالَـةِ أظْهَـرُ

اشتمل البيـ على مسئلتين من البدائع والهداية والمنية . قال : وفي كل منهما روايتان .

الأولىٰ: قال في البدائع: وحل للقاضي أن يأخذ الرزق، فإن كان فقيراً له أن يأخذ،وإن كان غنياً،اختلفوا فيه. قال بعضهم : لايأخذ. وقال بعضهم : يأخذ، والأخذ أفضل(١). وقال صاحب الهداية : إن كان غنياً فالأفضل الامتناع علىٰ ما قيل رفقاً ببيت المال، وقيل: له الأخذ هوالأصح. وفي الجامع المطول : علل لصيانة الحكم عن الهوان، والنظر لمن يأتي بعده من المحتاجين .

الثانية: قال في المنية: القاضي يستحق الكفاية من بيت المال في يوم البطالة في الأصح. ولم يحك المصنفؒ عن أحد خلافاً، فالظاهر أنه أرادبالراوية ما يفهم من قوله "الأصح "وهو مقابله. وقد أشار الناظم إلىٰ ذلك بقوله " أنظر وأظهر" والله أعلم .

ثم وقفت علىٰ الخلاف منقولاًعن المحيط وغيره. وقال: يأخذه يوم البطالة، لأنه يستريح لليوم الثاني،وقيل: لايأخذ . والله الموفق.

تكميل: هل يستحق القاضي الأجرأم لا ؟ قال الزاهديؒ في شرحه للقدوري: القاضي لا يستحق الأجر، وقيل: إنما يستحقه إذا لم يكن في بيت المال شيء. وفي القنية رقم لظهير الدين المرغينانيؒ وشرف الأئمة المكيؒ وقال:القاضي إذا تولى قسمة التركة لا أجرله ، وإن لم يكف مؤنتهٗ في بيت المال. ثم رقم للمحيط، وشرح بكر خواهرزاده وقال : له الأجرفي بيت المال، لكن المستحب أن لايأخذ. قال البديع: ماأجاب به الظهير والشرف حسن فيهذاالزمان لفساد القضاة، إذلو أطلق لهم لايقنعون بأجر المثل (٢)فأحببت إلحاقه با لنظم فقلت:وبالله التوفيق ـه

وليس لـه الأجـر وإن كان قـاسـمـا	وإن لـم يـكـن في بيت مـال مـقـرر
ورخـص بـعـض لانـعـدام مـقـرر	وفـي عـصـرنـا فـالقول الأول أنـظر

أما المفتي فهل يجوز له أخذ الأجر على كتب الجواب؟ ذكر في القنية راقماً لشرح ظهير: أنهٗ يجوز له أخذ

(١) بدائع الصنائع ج:٥ص: ٤٥٦-٤٥٧، كتاب ادب القاضي اداب القضاء -ط ديوبند.

(٢) القينة المنية ص: ٢٧٥، باب أجرة القسام وكاتب الوثيقة.

الأجرعلىٰ كتبة الجواب بقدره، لأن الكتابة ليست عليه، لأن الواجب عليه الجواب إما باللسان وإما بالكتابة. (١)

فألحقته أيضا، فقلت وبالله المستعان: ـه

وجوز للمفتي علىٰ كتب خطه على قدره إذ ليس في الكتب يحصر

فالضميرفي قولي"له" للقاضي و"إن" في موضعين للوصل، وضمير "جوز" المبني للمجهول لأخذ الأجر الذي تضمنه البيتان الأولان. وفي "قدره" لكتب الخط. وفي "ليس" للجواب الواجب على المفتي، المفهوم من قولنا "كتب خطه". وفي فتاوى البزازيّ في كتاب الإجارات : وله ماتقدم. ثم قال: فإن قلت: إذا كان الواجب عليه الجواب فقد حصل بالكتابة، ووقع عن الجواب كما في خصال الكفارة أي فرد يوجد يقع عن الواجب فلا يجوز أخذ الأجرة كما في سائر الواجبات .

قلت: الوجوب مقصور على الجواب، والكتابة زائدة عليه، بخلاف الخصال، لأن الواجب ثمة واحد غيرمعين فيتعين بالفعل، ولا يسبق التعيين الوجود، وهنا التعيين قبل الوجود حاصل فافترقا(٢) والله أعلم .

وقال جلا ل الدين أبو المحامد حامدبن محمدؒ في كتاب السجلات: يجوز للقاضي أخذ الأجرة علىٰ كتبة المحاضر والسجلات، ونحوها من الوثائق بمقد ار أجرالمثل، وذلك لأن القاضي إنما يجب عليه القضاء وإيصال الحق إلى مستحقه فحسب، أما الكتابة فزيادة عمل، فيعمله للمقضي له . وعلىٰ هذا قالوا : لابأس للمفتي أن يأخذ شيئاً علىٰ كتابة جواب الفتوىٰ، وذلك لأن الواجب على المفتي الجواب باللسان دون الكتابة بالبنان . ومع هذا الكف عن ذلك أولىٰ حذراً عن القيل والقال، وصيانةً لماء الوجه عن الابتذال. والله سبحانهٗ وتعالىٰ أعلم بالصواب.

وَتَولِيَةُ الطُّرْشِ الأَصَحُّ جَوَازُهَا ﴿٤٢٧﴾ وَقُلْ يَسْتَحِقُّ الْمُرْتَشِي الْعَزْلَ أَشْهَرُ

"الطرش" جمع أطرش مثل أحمر وحمر. وقيل : إنه ليس بعربي صحيح بل هومولد. وفي الصحاح: إنه أهون الصمم . وقال الأطباء : هو الذي يسمع ماقوي من الأصوات.

"والمر تشي" اسم فاعل من ارتشىٰ إذا أخذ رشوة بالكسر، وتضم : وهومايأخذه الحاكم أوغيرهٗ للحكم أوالعمل علىٰ ما يريد ، حقاً كان أو باطلا . قال : وفي البيت مسئلتان ، وفي كل منهما روايتان مع بيان الأصح.

الأولىٰ: قال في الاختيار : وكل من كان من أهل الشهادة كان من أهل القضاء ومالافلا.ولايجوز ولاية الصبي والمجنون والعبد، لأنه لاولاية لهم، ولاالأعمىٰ، لأنه ليس من أهل الشهادة، لوجود الالتباس عليه في الصوت وغيره. والأطرش يجوز، لأنهٗ يفرق بين المدعي والمدعىٰ عليه ويميزبين الخصوم ، وقيل: لايجوز، لأنهٗ لايسمع الإقرارفربما ينكر إذا استعاد، فيضيع حقوق الناس. وأخذ المصنفؒ في التفصيل والقول بمنع الجواز فيمن لايسمع البتة وهو من به صمم أووقرلعدم تميزه بين المدعي والمدعى عليه ، بخلاف الأطرش، لأنهٗ ممن يسمع الصوت القوي فيمكنه أن يفرق .

ولايخفىٰ أن ظاهر كلا م الاختيار أن الخلاف فيمن يسمع كما يفهم تعليله .

(١) القنية المنية ص: ٢٧٦، باب أجرة القسام وكاتب الوثيقة –ط مهانندية كلكته .

(٢) الفتاوى البزازية ج:٢ص: ٤٩، فصل في الأعمال التي لا تصح الإجارة فيها على هامش الهندية ج:٥–ط بولاق مصر.

الثانية: قال في الهداية: ولوكان عدلا ففسق بأخذ الرشوة أوغيره لاينعزل، ويستحق العزل، وهذا ظاهرالمذ هب وعليه مشايخنا(١) وليس هذا خاصاً بأخذ الرشوة بل بكل فسق. وقال البعض: ينعزل لأ ن المقلد اعتمد عدالته فلم يرض بدونها. وقد أشار إلىٰ ترجيح الأولى بقوله "أشهر" والله أعلم .

وقد نقل عن بعض من صنف في القضاء عن زيادات قاضيخان والصدر سليمان حكي عن أبي بكرالأعمش: أن القاضي والحاكم ينعزلان بالفسق، وأن الأميرلاينعزل، لأن مبنى القضاء على العدل، والأمارة على القهر والغلبة والله سبحانهٔ وتعالىٰ أعلم بالصواب .

وَيَقْضِيْ لِأُمِّ الْعِرْسِ بَعْدَ وَفَاتِهَا ﴿٤٢٨﴾ وَعِرْسِ أَبِيْهِ بَعْدَ مَا هُوَ يُقْبَرُ

اشتمل البيت علىٰ أربع مسائل من قاضيخان ، منطوقتان ومفهومتان .

الأولىٰ: منطوقة : وهي ما قال ويجوز قضاء القاضي لأم امرأته بعدما ماتت امرأته .

الثانية : مفهومة من التقييد، قال : ولا يجوز إن كانت امرأته حية .

الثالثة: منطوقة. قال : وكذا لوقضى لامرأة أ بيه بعدما مات الأب جاز .

الرابعة : مفهومة أيضا. قال: وإن كان الأب حياً لايجوز(٢). قال وفي شرح أدب القاضي ما ينا في ذٰلك، فإنهٔ قال: وإن قضىٰ لأب امرأته أولأمها وهما حيان جاز، كما لوشهد لهما وإن كاناقدماتالم يجز، فلذلك إذاماتت امرأته لم يرث من ذٰلك شيئاً، لأنه لوشهدلهما في هٰذه الصورة لم يجز إذا قضىٰ لهما، فإن قضىٰ لامرأة أبيه أوزوج ابنته والمقضي له حي جاز، وإن كان ميتا لم يجز إذا كان الابن أوالبنت ممن يرثه لما قلنا. ولم يتعرض لهٰذا في النظم. والتنافي بينهما يعلم من قولهٔ " وإن كانا قدما تا لم يجز". إذا كانت امراته ترث من ذٰلك شيئا، لأن ظاهره أن موت امرأته ليس شرطا في صحة قضائه. والله سبحانهٔ وتعالىٰ أعلم .

وَعِنْدَ هُمَا جَازَ الْقَضَاءُ بِعِلْمِهِ ﴿٤٢٩﴾ الَّذِيْ قَبْلَهٗ أَوْقَبْلَ مَا الْمِصْرَ يَحْضُرُ

اشتمل البيت على مسئلتين خلا فيتين بين الإمام والصاحبين. من شرح أدب القاضي. هما: لوقضى القاضي بما يعلمهٔ قبل القضاء هل يجوز قضاؤه أم لا ؟ وقضاؤه بعد توليته قبل حضوره إلى المصر الذي هومحل ولايته هل يجوز أم لا ؟ فمذهب أبي يوسفؒ وظاهر مذهب محمدؒ يجوز قضاؤه في الصورتين .

قلت: وفي التجريد ذكر محمدؒ مع الإمام . والله أعلم .

وقال أبوحنيفةؒ : لايحكم إلابعلمه الذي علمه بعد الولاية في محلها وهٰذا لأن في حقوق العباد مايثبت مع الشبهات ولايسقط معها، كالقصاص وحد القذف، والديون والمعاملات. وأما الحدود الخالصة لِلّٰه تعالىٰ كحدالزنا والسرقة، وشرب الخمرفلا يقضي فيها بعلمه مطلقا، إلا أنه إذا وجد سكراناً أورجلاً به أما رات السكريعزره للتهمة، ولايكون ذٰلك حدا. وفي الإيضاح: عن محمدؒ أنهٔ لايحكم بعلمه مطلقا إلافي الجرح والتعديل، ففيها حينئذٍ ثلاث روايات .

---

(١) هداية ج:٣ص:١١٦، كتاب أدب القاضي –ط جيسور.

(٢) فتاوىٰ قاضي خان ج:٣ص: ١٠٨، فصل لمن يحوز قضاء القاضي له ومن لا يحوز –ط المطبع المصطفائي.

الأولى: موافقة مذهب أبي حنيفةؒ. قلت: وفي البزازية: أن محمداً رجع عن هذا وقال: لايقضي بعلمه، وهي **الثانية . والثالثة:** الجواز مطلقاً .

ثم لوخرج بعد الولاية إلىٰ تشييع جنازة ، أوصنيعة فعلم ثبوت حق. اختلف نقل المشايخ علىٰ أبي حنيفةؒ . قال بعضهم : يحكم إذا كان مقلداعلى القرى، وإليه مال الحلواني، وقال بعضهم: لايجوز وإن كان نقله على القرىٰ إذ المصرشرط لنفاذ القضاء فلا يقضي بهذا العلم، لأنهٗ استفاد في موضع لايتمكن من القضاء فيه وإليه مال السرخسي. وقال : إنهٗ ظاهر الرواية ، وماتقدم رواية النوادر.

قلت: وفي فصول العمادي : وكثير من مشايخنا رحمهم اللّٰه أخذوا برواية النوادر. واللّٰه أعلم . ومحمدؒ أشار إلىٰ أن المصر شرط للنفاذ ، وهكذا ذكر الخصافؒ، وأبو يوسفؒ في الإملاء لم يجعله شرطاً .

قلت: وفي البزازية :لو علم في رستاق مصر يقضي عندهما. ولوعلم بحادثة، وهوقاض ثم عزل ثم قلد لا يقضي بعلمه السابق عندهٗ خلافا لهما.(١) وروى أبويوسفؒ في الإملاء عن الإمام أن علم القاضي في الطلاق والعتاق والغصب يثبت الحيلولة فقط علىٰ وجه الحسبة لاالقضاء. واللّٰه سبحانهٗ وتعالىٰ أعلم بالصواب .

وَمَاالضَّرْبُ وَالإِيجَارُ وَالْقَيْدُ جاَ ئِزُ ﴿٤٣٠﴾ لِمَحْبُوسِ دَيْنٍ قِيْلَ يَعْقُوْبُ يُوجَرُ

اشتمل البيت علىٰ مسائل من المنية وروضة الناطفي . قال في الروضة : لا يضرب المحبوس بالدين، ولا يقيدولا يوجر. وكذا في المنية وخزانة الأكمل. وفي جامع البزازي: لا يضرب المديون ولايقيد ، ولايغل، ولا يجرد، ولا يواجر ولايقام بين يدي صاحب الحق إهانة له(٢). وأما الإجارة ففي اخر بيوع الذخيرة عازياً إلى المنتقىٰ عن أبي يوسفؒ : أن المديون إذا أبى أن يقضي حصته ماعليه ، إن كان ممن يعمل بيده أوله عمل معروف، فإنهٗ يواجرمن رجل ، ويوخذ الأجر ، فيقضىٰ به ديونه.

قلت: وفي البزازية عن المنتقىٰ: إذا خاف فراره قيده(٣).وفي البزازية عن محمدؒ: فيمن حبس بحق وجعل يحتال للخروج والهرب، قال يؤدبه بسياط ليمتنع عن ذلك . واللّٰه أعلم .

وَإِنْ فَرَّ يُضْرَبُ دُوْنَ قَيْدٍ تَأَدُّباً ﴿٤٣١﴾ وَحُكْمُ نُكُوْلٍ عَنْ طَلاَقِكَ يُنْكَرُ

اشتمل البيت علىٰ مسئلتين .

الأولىٰ : من خزانة الأكمل . قال: ولو فر من الحبس يؤدبه القاضي بالسياط ولايقيده . وقد علم أن الفرار من الحبس، بعطفه على البيت السابق .

قلت: وهنا فرع غريب ذكره في البزازية عن الإمام الأرسا بنديؒ : إذا كان المحبوس متعنتا لايؤدي المال يطين الباب ويترك له منه ثقبة يلقىٰ له منها الخبز والماء (٤).

---

(١) الفتاوى البزازية ج:٢ص:١٦٠ ، كتاب أدب القاضي نوع في علمه . على هامش الهندية ج:٥ -ط بولاق مصر.

(٢) الفتاوى البزازية ج:٢ص:٢٢٤، كتاب أدب القاضي نوع في المعاملة معه. على الهندية ج:٥-ط بولاق مصر.

(٣) المصدر السابق.

(٤) الفتاوى البزازية ج:٢ص:٢٢٥، كتاب أدب القاضي نوع في المعاملة معه ج:٥-ط بولاق مصر.

الثانية: من الخلاصة: ولوحلّف القاضي الخصم بالطلاق فنكل فقضى عليه بالمال لاينفذ قضاؤه (١). وهذا مبني على مسئلة جواز التحليف بالطلاق والعتاق. وظاهر الرواية أنهٗ لايستحلف. وقال المتأخرون: يجوز في زماننا إذا طلبه الخصم ولج لقلة المبالاة باليمين بالله تعالىٰ. ومن قال بالجواز لم يقل بالقضاء إذا نكل، ولوقضى به لاينفذ. وإليه أشار بقوله: "وحكم نكول "اي وحكم نشأ عن نكول" عن طلاقك ينكر" أي لايجوز .

ولايخفىٰ أن إفهامه المراد لا يخلواعن الاستبعاد، وكان اللائق أن يذكر أولاًمسئلة التحليف بالطلاق ثم يذكرهذاالفرع، فإنه مبني عليهاوإن كان يفهم بطريق اللزوم. وقد استخرت الله تعالىٰ فأكملت شطربيته الأول بالفرع الغريب الذي قدمته وهو تطيين باب الحبس على المتعنت ، وجعلته مكان عجزه بيتاً يتضمن التحليف بالطلاق والنكول عنه ، فقلت : ع

وتطيين باب الحبس في العنت يذكر

وقيل بحلف بالطلاق بعصرنا ولاحكم إن ينكل عليه يقرر

قولي "وقيل " إشارة إلىٰ ضعفه. وقدقال قاضيخان: إن ظاهر الرواية أنهٗ لا يجوز وصححه. والله أعلم.

وَفِي الدَّيْنِ لَمْ يُحْبَسْ أَبٌ وَمُكَاتَبٌ ﴿٤٣٢﴾ وَفِيْ غَيْرِ هاَ قَوْلٌ وَلَا مُتَعَسِّرُ

وَعَاقِلَةُ الدِّيوانِ خُذْمِنْ عَطاَ ئِهِمْ ﴿٤٣٣﴾ وَلَاالْعَبْدُ لِلْمَوْلىٰ وَفِيْ الْعَكْسِ أَجْدَرُ

الضمير في "غيرها" لبدل الكتابة الذي تضمنه قوله "ومكاتب"." ولا العبد" عطف على المكاتب وقد اشتمل البيتان على المسائل التي لاحبس فيها .

الأولىٰ: قال قاضيخان، قال: الحروالعبد، والبالغ ، والصبي، والماذون في الحبس سواء، وكذا الأقارب والأجانب إلا الوالدين ، والأجداد، والجدات، فإنهم لايحبسون في ديون فروعهم إلا في النفقة، وغيرهم يحبسون بعضهم في دين بعض. والمكاتب يحبسه مولاه إلافيما كان من جنس الكتابة (٢).

الثانية: قال: والمولىٰ لايحبس المكاتب في دين الكتابة وغيرها. وفي رواية ابن سماعه: يحبسه في غيرمال الكتابة، والصحيح هوالأول(٣)فقول قاضيخان "إلافي النفقة" يعني فإنه يحبس. قالوا: وليس ذٰلك الحبس إلاتعزيراً له لاحبساً بالدين. وقد خرجت هذهٖ الصورة بتقييدهٖ في النظم "بالدين ". وقيدهٗ في البزازية " بالولد الصغير" وفاته في مسئلة حبس المولىٰ لدين الكتابة الذي هو من غيرجنس بدل الكتابة .

الثالثة: المديون المعسرلا يحبس، وهي التي أشار إليها قوله " ولا متعسر" . وصاحب البدائع قرنها مع الدين المؤجل حيث لايحبس فيهما .

قال المصنفؒ : وهي معروفة، ولم أنظمها لأنها ترجع إلى الدائن، لأن التأجيل برضاه .

الرابعة: عاقلة الديوان، قال في المحيط: ولا يحبس العاقلة يعني في دية ولا أرش إن كانت لهم أعطية .

(١) خلاصة الفتاوى ج:٤ص: ٣٨، كتاب القضاء الجنس الثالث في كيفية الاستحلاف – ط نول كشور.

(٢) فتاوىٰ قاضي خان ج:٢ص: ٣٧٤، باب الدعوى على هامش الهندية ج:٢ –ط باكستان.

(٣) المصدر السابق.

وإن كانوا من غيرأهل الأعطية يحبسون، يعني إذا لم يعطوا، لأن القسامة حق مستحق عليهم لمولى القتيل. وفي الخلاصة : كذلك (١). فقوله: ع

وعاقلة الديوان خذمن عطائهم

أي ولاتحبسهم .

الخامسة: لايحبس العبد للمولى في دينه ولوكان ماذوناً وعلله في الذخيرة: بأن المولى لايستوجب على عبده ديناً .

السادسة: المشار إليها بقوله "وفي العكس أجدر" أي ولاحبس في العكس: وهوكون المولى مديونا للعبد "أجدر. وقد ذكرها في الذخيرة مقيدة بما إذا لم يكن على العبددين لكون كسبه ملك المولى. وإن كان مديوناً حبس فيه، لأن اكتسابه حق الغرماء، وإنماحبس المولىٰ بحقهم حتي يصلوا إلى ديونهم مماعليه. ويجوزحبس المولىٰ بحق الأجانب، فكان إطلاق النظم غير محتاج إلى التقيد، لأن الحبس ليس بحق العبد. ولا يخفىٰ أن المراد بالعبد "الماذون" كما قيده به في البزازية. قال : ولم أنظمها لغرابتها بل لجمعها، فإنها منشورة في الكتب . والله أعلم .

وَيُحْبَسُ فِيْ دَيْنٍ عَلَى الطِّفْلِ وَالِدُ ﴿٤٣٤﴾ وَصِيٌّ وَلِلتَّأْدِيْبِ بَعْضٌ يُصَوِّرُ

اشتمل البيت علىٰ مسائل من الخلاصة والمحيط والمبسوط، قال في الخلاصة: الصبي المحجورعليه لايحبس بدين الاستهلاك ، ولكن يحبس الوصي أوأبوه ، فإن لم يكن له أب ولاوصي يأمرالقاضي رجلاًحتى يبيع ماله في الدين (٢). وفي المحيط: حبس الأب والوصي بدين الصغيرإلى أن يظهرأن لامال للصغير، لأن إيفاء ه واجب عليهم. وهٰذا أعم ممافي الخلاصة، لأنه أطلق فيه الدين، وهومساوللنظم. وفي المبسوط: ذكرمسئلة الاستهلاك، وأن الصحيح حبس وليه. وإن بعضهم قالوا : يحبس الصبي بطريق التأديب حتىٰ لايتجاسرعلى مثله.(٣) وإلى هٰذه الإشارة ببقية عجز البيت. وأفاد الطرسوسيؒ أنهٗ يأخذ من كلام الخلاصة أنهٗ ليس للقاضي ولاية بيع عقاره، ولاماله مع وجود هما، لأنهٗ لوكان له ذٰلك لأمر بالبيع قبل حبسهما . قال المصنفؒ : وهي فائدة حسنة. والله أعلم .

وَلَوْ طَلَبَ الْمَدْيُوْنُ أَمْهَلَ حَبْسَهُ ﴿٤٣٥﴾ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ عَسىٰ يَتَيَسَّرُ

مسئلة البيت ماقال في شرح الهداية : إذا ادعىٰ رجل علىٰ آخر مالاً وأثبته، فقال المدعى عليه أمهلني يوما أوثلاثة أيام لأدفعه إليك فإنه يمهل . انتهىٰ .

ولم يكن هٰذا القول ممتنعا من الأداء، ولايحبس ،كما في الخصم يمهل لإبداء الدافع، والمكاتب للتعجيز ، لأن الثلاثة مدة ضربت شرعاً لإبلاء الأعذار . والله سبحانهٗ وتعالىٰ أعلم .

وَلَوْ طَلَبَ الْمَحْبُوْسُ تَحْلِيْفَ طَالِبٍ ﴿٤٣٦﴾ عَلىٰ أَنَّهُ لَمْ يَعْرِفِ الْعُسْرَ يُؤْمَرُ

مسئلة البيت من التتمة. قال: وإذاطلب المحبوس يمين الطالب أنهٗ لايعرف أنه معدم، فإن القاضي يحلفه

(١) خلاصة الفتاوى ونصها:وفي كفالة الأصل:لايحبس العاقلة في دية ولاأرش ولكن يؤخذمن عطيا تهم الخ ج:٤ص: ٤٤–ط نول كشور.

(٢) خلاصة الفتاوى ج:٤ص:٤٤، الفصل التاسع في الحبس–ط نول كشور.

(٣) المبسوط للسرخسي ج:١٠، الجزء : ٢٠ص:٩١، باب الحبس في الدين –ط بيروت.

فإن نكل أطلق المحبوس، وإن حلف أبدأ الحبس. وهذايفهم أنه ليس للقاضي تحليفه لهذا لغير طلب المديون وإن ذلك يقبل بعد القضاء بالحبس. وفي القينة رقم لبرهان صاحب المحيط، وقال: قضى القاضي عليه بالمال فقال: أنامعسر والمدعي يعلم إعساري وهو منكر فللقاضي أن يحلفه علىٰ ذلك. قال أستاذنا: وهٰذا اختيارحسن. ثم رمز للمحيط، وقال: فيه اختلاف المشايخ، إن القول قول المديون في إعساره، أم قول رب الدين (١) وبهٰذا يفهم أن القاضي يحلف بدون طلب التحليف، لكن هٰذه لم يتأكدفيها القضاء بحبس، بخلاف الأولىٰ. وفي شرح أدب القاضي: في الأولىٰ ينبغي أن لايقبل منه الحكم ولايستحلف بعد تأكد حبسه بالقضاء كما في نكول المطلوب عن اليمين، والقضاء عليه بالنكول، حيث لايقبل منه الحلف بعد ذلك، لأن الحق تأكد بالقضاء. وان شريحا وقع له نظير ذلك ولم يستحلفه وأمضىٰ حكمه. والجواب أن القضاء في مسئلة المعسرإنما وقع بالحبس، ويكفي فيه أدنى مدة، لأن الحكم لم يقع بتابيده، ولا يحبس مدة معتينةً. والله سبحانهٗ وتعالىٰ أعلم.

وَلَوْ غَابَ رَبُّ الدَّيْنِ وَالْمُدَّةُ انْقَضَتْ ﴿٤٣٧﴾ فَيُطْلَقُ بِالتَّكْفِيلِ لَيْسَ يُؤَخَّرُ

مسئلة البيت من الخاصي، قال: حبس غريما له بدين ثم غاب فلما مضىٰ زمان، سأل القاضي عنه فبلغه أن المحبوس محتاج، وأن الذي حبسه غائب استوثق منه بالكفيل بالنفس وخلىٰ سبيله، لأن الطالب ربما يغيب نفسه تطويلاً عليه وإضراراً به، لكن يؤخذ منه كفيل حتىٰ لواحتاج إليه الطالب يتوصل إليه بالكفيل بالنفس، لأن فيه نظر من الجانبين. وفي القنيه رمز لجمع التفاريق، وقال: فإن أخبر القاضي ثقة بحاجة المحبوس خلاه لكن بحضرة الخصم، ولم يمنع لزومه في الراوية الظاهر ة، فإن غاب وظهرإعساره أخذمنه كفيلاً وخلاه. أطلقه أبويوسفؒ في رواية ابن سماعةؒ. وفي أدب القاضي فإن غاب ومضت مدة الإفلاس فأقام المحبوس البينة علىٰ إفلاسه أوسأل القاضي عنه فوجده مفلساً، خلاه بكفيل، ولاينتظرحضورالخصم.

ثم رمزلشرح ظهيرالدين وقال: يمربي أنه إذا لم يغب فهل يشترط حضوره؟ قال ظهيرالدين المرغينانيؒ: لايشترط حضوره. وفي المحيط: إذا قامت البينة على إفلاس المحبوس لايشترط لسماعها حضرة رب الدين لكنه إن كان حاضراً أووكيله، فالقاضي يطلقه بحضرته، وإن لم يكن حاضراً يطلقه بكفيل، سئل نجم الأئمة البخاريؒ إذالم يجد المحبوس كفيلاً هل يخلي القاضي سبيله؟ قال: لابدمن الكفيل (٢).

والمصنفؒ قيده بمضي المدة، ومافي التتمة مطلق عنها، وكذاأول كلام القنية، والتقييد بالمدة إنما هو في كلام أدب القاضي، فكان عليه التنبيه على القول المطلق، ولكنه لم ينبّه عليه لأنهٗ في شرح أدب القاضي حمل إطلاق المتن علىٰ مضي المدة، واعتمده المصنفؒ. وأطلق التكفيل في النظم. وقال في الشرح: أنه قصدبه الشمول ليعم الكفيل بالنفس وبالمال. وقال: إنهٗ أولىٰ.

وقد اختلف في المدة التي تقبل فيها بينة الإعسار. فقيل: ثلاثة أشهر. وقيل: ما بين أربعة إلىٰ ستة. وقيل: شهران، وقيل: شهر. وقال الحلوانيؒ: وهو أوفق الأقاويل. وفي شرح أدب القاضي: التقدير ليس بلازم، وأنهٗ مفوض

(١) القنية المنية ص: ٢٩٨، باب الاستحلاف -ط مهانندية كلكته.

(٢) القنية المنية ص: ٣٠١، باب الحبس والإفلاس - ط مهانندية كلكته.

. إلىٰ رأي القاضي، فإن وقع عنده أنهٗ متعنت أدام الحبس، وإلاسأل عنه وأطلقه، وإن أشكل حاله نظرفي دينه وكثرة عياله وشكواهم، وبعد شهر يسأل عن حاله ويقبل البينة، وقبل الحبس لايقبل إلا علىٰ أصح الروايتين. وكان يفتي بالقبول أبو بكر محمدبن الفضلؒ . والله تعالىٰ أعلم .

وَمِمَّنْ عَلَيْهِ الْحَبْسُ أُجْرَةُ سِجْنِهِ (١) ﴿٤٣٨﴾ وَفِيْ عَصْرِنَا قَدْ قِيْلَ ذُو الْحَق يَخْسَرُ(٢)

مسئلة البيت مانقله الطرسوسيؒ عن القنية : أجرة سجان سجن القاضي تجب على المحبوس، وقيل : في زماننا السجان علىٰ رب الدين ،لأنهٗ يعمل له. انتهىٰ (٣).

قال: والذي رأيته في نسختي : أجرة السجان لاتجب على المحبوس (٤) انتهىٰ.

قلت: وكذلك هو في نسختي ، ورقم لنجم الأئمة البخاريؒ. وفي البزازية : الوصي إذا أنفق في خصومة الصبي علىٰ باب القاضي فماكان على وجه الإجارة كأجرة المشخص، والسجان، والكاتب لايضمن ، وماكان علىٰ وجه الرشوة يضمن(٥). وهذا يفيد أنها ليست على المحبوس .

قال المصنفؒ : والاستحسان يقتضي أن يكون عليه زجراً لظلمه بالامتناع عن أداء الحق،كما مرفي أجرة القطع في السارق، وأن كونها علىٰ رب الحق قياس. .

قلت: وفي شرح التمرتاشيؒ: ولم يمربي أجرة السجن والسجان على من قيل في زماننا تجب أن تكون على رب الدين، وكذا أجرة كتبة القبالة لأنهٗ يعمل له. والله سبحانهٗ وتعالىٰ أعلم بالصواب .

وَأَجْرُ وَكِيْلٍ دِرْهَمَانِ بِمَجْلِسٍ ﴿٤٣٩﴾ وَأَجْرُ رَسُوْلِ الشَّرْعِ نِصْفٌ فَأَكْثَرُ
إِلىٰ دِرْهَمٍ فِيْ الْمِصْرِ ثُمَّ ثَلَاثَةٌ ﴿٤٤٠﴾ لِخَارِجِهِ فِيْ فَرْسَخٍ يَتَقَرَّرُ
وَأَرْبَعَةٌ مِمَّنْ لَهُ الْحَقُّ كُلُّ ذَا ﴿٤٤١﴾ فَإِنْ يَمْتَنِعْ مِمَّنْ عَلَيْهِ يُقَرَّرُ

الضمير في " يمتنع" للمرسل إليه رسول الشرع وهو المطلوب، وهو المراد بقوله "ممن عليه يقرر" وهو تركيب ركيك لأن معناه: وإن يمتنع من الحضور من عليه الحق فالأجرة يقرر على من عليه الحق.

وقد اشتملت الأبيات علىٰ مسائل من القنية، قال بعد أن رمز لمجد الأئمة الترجمانيؒ في أدب القاضي للقاضي صدرالدين: وينبغي أن ينصب إنسانا حتىٰ يقعد الناس بين يدي القاضي ويقيمهم ويقعد الشهودويقيمهم، ويزجرمن يسيء الأدب، ويسمىٰ صاحب المجلس، والجلواز أيضا، وأنهٗ يأخذمن المدعي شيئاً، لأنه يعمل له بإقعاد الشهودعلى الترتيب وغيره ، لكنه لايأخذ أكثر من العد لين الزايفين من الدارهم الرائجة في زماننا. وللوكلاء أن يأخذوامن يعملون له من المدعي والمدعىٰ عليه، ولكن لايأخذون لكل مجلس أكثرمن د رهمين .

---

(١) في :ن"حبسه" مكان " سجنه"

(٢) في: ن "أحذر" مكان "يخسر"

(٣) القنية المنية. ص:٣٠٤، كتاب أدب القاضي مسائل متفرقه -ط مهاندية كلكته.

(٤) القنية المنية ص: ٣٠٤، كتاب أدب القاضي مسائل متفرقه- ط مهاندية كلكته.

(٥) الفتاوىٰ البزازية ج:٣ص:٤٤٨، كتاب أدب القاضي ، الثامن في دفع الظلم -ط بولاق مصر.

والرجالة يأخذون أجورهم ممن يعملون له: وهم المدعون، لكنهم يأخذون في المصرمن نصف درهم إلىٰ درهم وإذا خرجوا إلى الرساتيق لا يأخذون لكل فرسخ أكثر من ثلاثة دراهم أوأربعة. هكذ اوضعه العلماء الأتقياء الكبار. وهي أجورأمثالهم (١).

ثم بعد قليل رمزلشرح شمس الأئمة لأدب القاضي، وقال: القاضي إذا بعث إلى المدعىٰ عليه بعلامة فعرضت عليه فا متنع وأشهد عليه المدعي على ذلك، وثبت ذلك عليه عنده، فإنه يبعث إليه ثانياً، وتكون مؤنة الرجالة على المدعىٰ عليه ولايكون على المدعي شيءٍ بعدذلك . وقال مجد الأئمة الترجمانيؒ : فالحاصل أن مؤنة الرجالة على المدعي في الابتداء، فإذا امتنع فعلى المدعىٰ عليه. قال مصنف القنية : وكأن هذا استحسان، مال إليه مجد الأئمة للزجر، فإن القياس أن يكون على المدعي لحصول النفع له في الحالتين . ثم رقم للمحيط، وقال: قيل أجرة المشخص في بيت المال. وقيل على المتمرد. وفي شرح التمر تاشيؒ عزاهذا إلىٰ أدب القاضي وقال: إنهٗ الأصح. وفي المحيط: هوالصحيح ،كالسارق إذ ا قطعت يده فأجرة الحداد والدهن الذي يحسم به العروق على السارق لأنه المسبب(٢).وظاهرقول" ممن له الحق كل ذا " يفيد أن أجر الوكلاء على المدعي مطلقا، وقد علمت(٣) أنه ممن يعملون له من مدعي أومدعىٰ عليه. فلوكان البيت الأخير هكذا ؎

وأربعة من مدع ثم خصمه | يقوم لها إن يمتنع وهو أظهر

لسلم من هذا ومما قد مناه .

ثم ذكر صاحب القنية في تتمة مانقله عن القاضي صدر مسئلة أجر ة الكتاب وأنها علىٰ من يكتبون له بقدر العمل، وإن كان فيه دقة فلا يأخذون أكثر من الأجر الذي يأخذه الناس لمثل ذلك . وأنهٗ ينبغي للقاضي أن يقيم بواباً يدخل الناس أولّافأولاً، ويمنعهم من الازدحام عليه، وأجره على القاضي والوكلاء ولايأخذون من الغرماء شيئا، لأن الدخول على القاضي مباح لهم، وواجب على القاضي الإذن بالدخول، وإنما يعمل للقاضي والوكلاء بالمنع من الازدحام. ثم قال: ولوأمرالقاضي رجلاًبملا زمة المدعى عليه لاستخراج المال، ويسمىٰ مؤكلا، فمؤنته على المدعىٰ عليه ، وقيل على المدعي ، وهو الأصح (٤). وفي شرح التمرتاشي، وفي جمع برهان: مؤنة المشخص الذي أمره القاضي بملازمة المدعىٰ عليه بإخراج المال، ذكرأبو الليث رحمه الله : أنه علىٰ المدعى عليه. وإليه مال بعض القضاة . ومن مشايخنا قالوا: على المدعي، وهو الأصح. ولم ينظم المصنفؒ هذهِ المسائل فألحقت ذلك في بيتين فقلت والله المستعان : ؎

ومثل وكيل أجرصاحب مجلس | وقاض وكيل بالبوابة يؤمر
ومؤنة من وصي المؤكل يصححوا | على طالب فيما رووا وتحرروا

(١) القنية المنية. ص: ٢٨٩، كتاب أدب القاضي –ط مهاننديه كلكته.

(٢) القنية المنية ص: ٢٩٠، باب من يجوز له تقلد القضاء وجلوس القاضي –ط مهاننديه كلكته.

(٣) في ن: "قلت" مكان " علمت"

(٤) المصدر السابق.

فقولي" البوابة " أي بأجرالبوابة يومر "والموكل "يصح بفتح الكاف: وهو الملازم للمطلوب لا ستخراج المال. وقولي"صحجوا " يشعر مايقابله ، وهو الضعيف أنها على المطلوب . والله سبحانهٗ وتعالىٰ أعلم .

وَمَنْ يَلْزَمُ الإِنْفَاقُ فَالْقَوْلُ قَوْلُهٗ ﴿٤٤٢﴾ وَمَهْرٌ بِتَأْجِيْلٍ إِذَا قَالَ مُعْسِرُ
أَوِ الْعِتْقُ صُلْحُ الْعَمَدِ أَرْشُ جِنَايَةٍ ﴿٤٤٣﴾ وَخُلْعٌ ضَمَانُ الْمُتْلِفَاتِ الْمُقَرَّرُ

قوله " إذا قال: إني معسر" متعلق بقوله " فالقول قوله" وقوله: "ومهر بتاجيل" أي عرف بتأجيلٍ معطوف علىٰ قوله " ومن يلزم الإنفاق "وكذا مابعده.

اشتمل البيتان علىٰ ثمان صوريكون القول فيها قول المديون مع يمينه بالإعسار. والأصل فيهاماقال في الهداية : إن كل دين لزمه بدلاً عن مال حصل في يده كثمن المبيع أوالتزمه بعقد كالمهر المعجل والكفالة إذا امتنع عن أدائه يحبسه الحاكم، وعلله. ثم قال: ولايحبسه فيما سوىٰ ذلك . إذا قال: إني فقير إلا أن يثبت أن له مالاً، لأنه لم يوجد دلالة اليسار، فيكون القول قول من عليه، وعلى المدعي أن يثبت غناه، ويروى أن القول قول لمن عليه الدين إلا فيما بدله مال (١).

قال: وفي القنية القول قول الزوج إنهٗ معسر ابتداء بأن يقول: إنما يلزمني نفقة معسر، وانتهاء بأن ينكسرعليه نفقة مفروضة، وكذلك نفقة القريب ولوأمربالا ستدانة عليه، والمهر المؤجل، صريحاً أوعرفاًنص عليه في الكافي. فالحاصل: أن من تلزمه النفقة، والمهر المعروف بتأجيل، إذا قال: إني معسرفالقول قوله، وكذامن يلزمه العتق بأن أعتق عبداً مشتركاً فضمنه رفيقه فالقول قوله في الإعسار . فهٰذه ثلاث صور .

وقوله: "وصلح العمد" هي **الرابعة**: وصورتها: إذا صالحهٗ على دم العمد بمبلغ فطلبه منه فادعى الإعسار فالقول قوله.

والخامسة: قوله"وأرش" بأن جنىٰ علىٰ أحد جناية توجب عليه مالاً، وطلبهٗ منه ، فادعى الفقر فالقول قوله.

والسادسة: قوله"وكتابة" أي بدل الكتابة يعني لايحبس المكاتب فيه، والقول قوله في الإعساربه، وقدمرت.

والسابعة : قوله "وخلع" والمرادبه الخلع علىٰ مال، إذا طلب منها بدل الخلع فادعت الإعساركان القول قولها بيمينها .

والثامنة: قوله "ضمان المتلف" يعني إذا أتلف شيئاً لإنسان فضمنه إياه فادعى الإعسارفالقول قوله بيمينه. والله سبحانهٗ وتعالىٰ أعلم .

وَلَوْ رَجَعَ الْقَاضِيْ عَنِ الْحُكْمِ مَالَهٗ ﴿٤٤٤﴾ رُجُوْعٌ إِذَا مَا بِالشُّهُوْدِ التَّقَرُّرُ

مسئلة البيت من فتاوى قاضي خان. قال : لوحكم الحاكم بحكم ثم أراد أن يرجع عنه لايصح، كما لايصح رجوع القاضي عن حكمه في موضع الاجتهاد(٢). وقيده في الخلاصة بماإذا كان القضاء بالبينة، ولوقال: رجعت

(١) هداية ج:٣ص: ١٢٠، كتاب أدب القاضي فصل في الحبس –ط إدارة المعارف ديوبند.

(٢) فتاوىٰ قاضي خان ج:٣ص:١١١، فصل فيما يقضي في المجتهدات–ط المطبع المصطفائي .

عن قضائي أوبدا لي غيره ، أووقفت على تلبيس الشهود، أوقال أبطلت حكمي لايعتبرذلك ، والقضاء ماض، إذا كان مع شرائط الصحة (١).

قال المصنفؒ: ويفهم من التقييد أنهٗ إذا كان قضىٰ بعلمهٖ يجوز له الرجوع ، كأن يعترف بهٰذهٖ لاخر بحق ثم غابا ثم جاء إثنان وتداعيا عند ہ فحكم لأحد هما ظاناً أنهٗ المعترف ثم تبين أنهٗ غيره فإنه ينبغي له أن لايمضي حكمه وينقضه، ويؤيده مافي القنية عن أبي حامدؒ: قضىٰ في حادثة ثم ظهر له خطاء ہ تجب عليه أن ينقض قضائه، انتهىٰ (٢).

قال: وهٰذا بخلا ف مالوقضىٰ في مجتهد فيه ثم رأى خلافه ليس له أن يرجع عن حكمهٖ، ولالغيره أن ينقضه مالمْ تخالف الكتاب والسنة أو الإجماع . واللّٰه سبحانهٗ وتعالىٰ أعلم .

وَمَدْ يُوْنُهٗ فِيْ الحَبسِ يَبْقىٰ إلى الْوَفَا ﴿٤٤٥﴾ علىٰ مَالِهِ الْمَوْرُوْثِ أوْبَلْ يُسَيَّرُ

مسئلة البيت من فتاوى الخاصي قال: إذا قضى القاضي بحق لرجل على رجل، وحبسه في ذلك الحق، فمات صاحب الحق وورثه القاضي الذي اعتقل المحبوس، هل يجب عليه إرسال من الحبس؟ بعضهم قالوا: يخلى سبيله نفياً للتهمة عن نفسهٖ. وبعضهم قال: يترك في الحبس حتىٰ يقضي أويموت، لأنهٗ ليس بابتداء حبَس حتىٰ يتهم. والفتوىٰ على هٰذا .

وفي إفادة النظم للمقصود نوع خفاء نشأ من قوله "ومديونه" مع تصريحه أن الفتوىٰ على البقاء ومايشعربه سوى تقديمه لاغيرفغيرته فقلت: ؎

ومحبوسه إن صار للمال وارثاً ... يبقى على المفتي وقيل يسير

فزال اللبس بقولي " ومحبوسه " والضميرفيه للقاضي في البيت السابق مع التصريح بما هوالمفتىٰ به. واللّٰه تعالىٰ أعلم.

وَيَأْخُذُ قَهرأمِنْ أبِ الطِّفْلِ مَالَهٗ ﴿٤٤٦﴾ وَيَحْفَظُهٗ بِالْعَدْلِ مِمَّنْ يُبَذِّرُ

الضمير في قوله " مالهٗ " يرجع إلى الطفل .

والمسئلة من القنية ناقلاً عن تتمة الصغرىٰ. الأب إذا كان مسرفاً مبذراً للمال فللقاضي أن يأخذ مال اليتيم من يدهٖ ويضعه على يدعدل إلىٰ وقت حاجة الصغير أو بلوغهٖ (٣).

قلت: وفي التسمية هذا يتيماً تجوز. ثم رمزللمحيط وقال: وعلى الرواية التي يجوز بيع الأب الذي هو فاسدعند الناس منقول ولده الصغير يؤخذ الثمن منه، ويوضع علىٰ يدعدل وهٰذهٖ والتي قبلها هي مسئلة النظم. ولوجعل مكان قولهٖ "ممن" "حيث" لكان أحسن، واللّٰه أعلم . ثم رمزلقاضي خان وقال: الأب أو الوصي باع عقار الصبي فرأى القاضي نقض البيع أصلح للصغير، له أن ينقض. قال أستاذناؒ: إطلاق الجواب في كتاب الماذون في الأب أو الوصي تنصيص على أن الأب أوالوصي وإن كان مصلحاً نقض بيعه إذا رأى المصلحة فيه. انتهىٰ (٤).

(١) خلاصة الفتاوى ج:٤ ص: ٢٠، ونصها: نقلاعن فتاوى النفسي إذا قضى في حادثة بالبنية ثم قال رجعت عن قضائي –ط نول كشور.

(٢) القنية المنية ص: ٢٩٤، باب ماينقض به القضاء –ط مهانندية كلكته.

(٣) القنية المنية ص: ٢٩٣، باب ولاية القاضي –ط مهانندية كلكته.

(٤) المصدرالسابق.

وقد نظمت هذه المسئلة تتميماً للفائدة. فقلت:

وينقض بيعاً من أب أووصيه ولو مصلحاً والأصلح النقض يسطر

قولي"مصلحا" يعني الأب أو وصيه. وقد فهم المراد من البيت مما ذكر. والله سبحانه وتعالىٰ أعلم.

وَمَنْ نِصْفَ دَارٍ يَدَّعِي ثُمَّ كُلَّهَا ﴿٤٤٧﴾ يَجُوزُ عَلَىٰ خُلْفٍ بِهَا يَتَحَرَّرُ

مسئلة البيت من القنية قال: من ادعىٰ ربع دار فله أن يدعي ثلثها، ومن ادعىٰ نصفها فله أن يدعي بعد ذلك كلها، وهو اختياري، ثم كأنه يريد صاحب المحيط. وقال بعضهم: لاتسمع، كأنه يريد شمس الأئمة الأوزجندي (١).

قال: وإلىٰ ذلك أشرت بقولي"علىٰ خلف بها يتحرر" في المحيط عن الأوزجندي: أنه لوادعىٰ نصف دار معين في يد رجل ثم ادعىٰ بعد ذلك جميعاً لا تسمع دعواه، ولوكان على العكس تسمع. والصواب السماع في الوجهين إلاأن يقول وقت الدعوى لا حق لي فيها سوى النصف.

قلت: وفي العمادية حكى قول الأوزجندي، والتصويب عن فتاوىٰ قاضي خان. ثم نقل عن فتاوىٰ رشيد الدين مثل قول الأوزجندي معللاً بأن دعواه النصف إقرار بأنه لا ملك له في الكل، فإذا ادعى الكل صار متناقضاً. وعلى العكس تقبل.

قال: وذكر في موضع آخر منها: لو ادعىٰ ثلث الدار ثم ادعى الثلثين لا تسمع لمكان التناقض. انتهىٰ. قال الرازي: وهذا هو الحق، لأن نفي الملك عند وجود المنازع إقرار بالملك له. والفتوىٰ علىٰ أنه إذا لم ينف الملك في الزائد تسمع دعوى الزائد، وإن نفاه لا.

قلت: وينبغي أن تسمع إن نفاه عند عدم المنازع. وهذه المسئلة من المسائل التي كلام الأئمة والكتب فيها مختلف مضطرب.

قلت: وهذه المسئلة بكتاب الدعوىٰ أو لىٰ منها بكتاب أدب القاضي.

وَيَقْضِي عَلَىٰ مَنْ غَابَ بَعْدَ الثُّبُوتِ ﴿٤٤٨﴾ بِاعْتِرَافٍ وَبِا لإِشْهَادِ يَعْقُوبُ يَذْكُرُ

مسئلة البيت من الخاصي وغيره قال: إذا أقر عند القاضي بحق عليه لرجل، ثم غاب المقر قبل الحكم عليه بما أقر فإنه يجوزله أن يحكم عليه في غيبته إجماعاً. ولوقامت عليه بينة بالحق وهو ينكر فقبل أن يقضي عليه القاضي غاب أو مات ثم زكيت البينة لا يقضي بتلك. وقال أبويوسف: تقضي عليه. قال: وهو اختيار الخصاف. وقال الحلواني: هو أرفق بالناس. ثم نقل عن أبي حنيفة: لو عدلت وتوجه عليه القضاء فاختفىٰ لا يقضىٰ عليه وإن غاب لم يقض عليه.

وفي الواقعات عن أبي يوسف إذا تغيب المدعىٰ عليه في المصر ناديت علىٰ باب داره فإذا تبين لي أنه حاضر، سمعت عليه البينة، وقضيت. وفسره محمد قال: ينادى علىٰ باب داره إن حضر وإلا قضيت عليه، فإذا قيل ذلك ثلاث مرات فقد أعذر القاضي وجعل له وكيلاً وقضىٰ عليه.

(١) القنية المنية ص: ٣٢٤، باب ما يبطل دعوى المدعي من قول أوفعل -ط مهاتندية كلكته.

ثم نقل عن شرح أدب القاضي ماملخصه: أن الخصم إذا امتنع من الحضور وبيّن المدعي رؤيته في بيته من قرب فالصحيح التفويض إلى القاضي يختم بيته، ثم إن قال الخصم: إنه جلس في بيته وإنه لا يحضر فأعذر عليه وأنصب له وكيلاً وأسمع بينتي، قال أبويوسف: يبعث القاضي إلى داره رسولاً مع شاهدين، فينادى بحضرتهما ثلاثاً في كل يوم ثلاثة أيام يافلان ابن فلان إن القاضي فلان ابن فلان يأمرك بالحضور مع خصمك فلان ابن فلان مجلس الحكم وإلا نصبت لك وكيلاً، وقبلت بينته عليك، فإن لم يسمع نصب وأسمع وأمضى الحكم بمحضر من الوكيل، وقال لايحكم عليه حتى يحضر، ولم يبين من قال. واختلف فيه قيل: أراد محمداً والأكثر قالوا: الإمام، فإن المروي في النوادر عن محمد مثل الثاني. وقال أبوعلي النسفي: إنه رأى في بعض النوادر عن الإمام مثل الثاني. قال: فصار هذا فصلاً متفقاً عليه بينهم. انتهى. والله سبحانه وتعالى أعلم.

وَإِنْ أَحَدَ الْخَصْمَيْنِ ذُوْلُغَةٍ فَلا ﴿٤٤٩﴾ يُخَاطِبُهُ مِنْهَا وَذَاكَ يَقْصُرُ

مسئلة البيت من البدائع ذكر من جملة أدب القاضي: أنه لايكلم أحد الخصمين بلسان لا يعرفه الآخر. انتهى(١). لأن فيه نفي التهمة عن نفسه، فالضمير في "منها" للغة، كالتركية مثلاً. والمراد بـ"ذاك" الخصم الآخر المقصر عن اللغة المعروفة المذكورة.

قلت: وإذا كان كل واحد منهما لايعرف إلا لغة واحدة فالمترجم يترجم، والقاضي يقضي بالعربية. والله أعلم

وَلَمْ يَقْبَلُوا لِلدَّفْعِ غَيْبَةَ شَاهِدٍ ﴿٤٥٠﴾ وَلَوْ يَدَّعِيهِمْ حَاضِرِيْنَ يُؤَخَّرُ

مسئلة البيت من البدائع قال: المدعي إذا أقام البينة فادّعى المدعىٰ عليه الدفع وقال: لي بينة حاضرة فأمهله القاضي زماناً (٢). هومفوض إلى رأيه لا يزيد على بعد الغد لوجوب الحق، فلا يسعه التأخير أكثر من ذلك، وإن ادعى بينةً غائبةً لايلتفت القاضي إليه بل يقضي للمدعي. والله سبحانهٗ وتعالىٰ أعلم.

وَلَوْحَكَمَ الْقَاضِيْ بِحُكْمٍ مُخَالِفٍ ﴿٤٥١﴾ مُقَلَّدَهُ مَا صَحَّ إِنْ كَانَ يَذْكُرُ
وَبَعْضُهُمْ إِنْ كَانَ سَهْوًا أَجَازَهُ ﴿٤٥٢﴾ عَنِ الصَّدْرِ لَاعَنْ صَاحِبَيْهِ يَصْدُرُ

اشتمل البيتان على مسئلة قضاء القاضي المقلد الذي ليس من أهل الاجتهاد، كحنفية زماننا بخلاف مذهب من يقلدهٗ هل يصح أولا؟ وحاصل مافي المسئلة: إنهم قالوا إذا حكم القاضي المقلد بخلاف مذهبه ذاكراً مذهبه لايجوز حكمه. قال في خزانة الأكمل عن شرح الجامع الكبير: إن هذا بلاخلاف بين أصحابنا. وعلله في البدائع بأنه قضى بماهو باطل في اعتقاده فلا ينفذ (٣). وفي العمادية ذكر في بعض المواضع أن القاضي إذا قضى بخلاف رأيه في محل الاجتهاد ينفذ وفي بعضها لاينفذ، ولم يذكر خلافاً، والصحيح أن فيه خلافاً بين أبي حنيفة وصاحبيه، عنده ينفذ وعند هما لا، حتى لو صارت الحادثة معلومة للسلطان كان له أن ينقض ذلك عندهما كذا في فتاوى ظهير الدين.

قال: وفي المحيط ذكر الخلاف في بعض المواضع في النفاذ وفي بعضها في حل الإقدام.

---

(١) بدائع الصنائع ج:٥ض: ٤٥٠، آداب القضاء –ط ديوبند.

(٢) بدائع الصنائع ج:٧ص:١٣، آداب القضاء –ط بيروت.

(٣) بدائع الصنائع ج:٧ص:٥، فصل شرائط القضاء.

ورأيت في بعض الكتب عن أصحابنا في نفاذه روايتان. وكان شمس الأئمة الإسلام الأوزجندي يفتي بعدم النفاذ، والصدر الشهيد، وظهير الدين المرغيناني يفتيان بالنفاذ. وقال أبويوسف: لايجوز. وفي القنية رمز للقاضي عبدالجبار، وفتاوى النسفي، وقال: القاضي المقلد إذا قضى على خلاف مذهبه لاينفذ(١) انتهى. والمنقول عن محمد مثل قول أبي يوسف. وفي البدائع: ولونسي مذهبه فقضى بشيء على ظن أنه مذهب نفسه ثم تبين أنه مذهب خصمه، ذكر في شرح الطحاوي: أن له أن يبطله ولم يذكر الخلاف، لأنه إذا لم يكن مجتهداً تبين أنه قضى بما لايعتقده حقاً، فتبين أنه وقع باطلاً كما لو قضى وهو يعلم أن ذلك مذهب خصمه. وفي باب القضاء قال: إنه يصح عنده لاعند هما. وإنه إذا كان مجتهداً يصح بالإجماع(٢). وفي شرح أدب القاضي: إذا كان ناسياً لمذهب نفسه وقضى بمذهب بعض الفقهاء على قول أبي حنيفة ينفذ. وفي العمادية: وهو الصحيح من مذهبه، وعلى قولهما لا، فإنهما يقولان إن رأيه صواب عنده، ورأي غيره خطأ، فإذا قضى به قضى بما هو خطأ عنده فلا ينفذ، وهو يقول قضى في موضع الاجتهاد فينفذ، كما لو قضى برأي نفسه، لأنه لم يتيقن خطأ اجتهاد غيره، لأن المجتهد لا يقطع بأن الصواب فيما قال بل محتمل، فإذا اتصل به القضاء ترجح فينفذ. وكذا حكي الخلاف في العمادية فيما إذا كان ناسياً وقت القضاء ثم تذكر رأيه، أما إذا لم يكن له رأي وقت القضاء فقضى برأي غيره ثم ظهر له رأي بعد القضاء هل ينفذ؟ اختلف أبويوسف ومحمد. قال أبويوسف: لاينقض وقال محمد ينقض.

وفي العمادية حكى الخلاف بعكس هذا، فقال: إن محمداً قال: لاينقض ويقضي برأيه الحادث في المستقبل. وقال أبويوسف: يرد قضاؤه. وفيها عن شرح الطحاوي وجامع الفتاوى: إذا لم يكن مجتهداً ولكنه قضى برأي فقيه ثم تبين أنه خلاف مذهبه ينفذ، وليس لغيره نقضه، وله نقضه، هكذا روي عن محمد. وعن أبي يوسف ماليس لغيره نقضه ليس له نقضه. والله أعلم.

وَلَسْتُ أَرَىٰ تَفْوِيضَ فَصْلِ خُصُومَةٍ ﴿٤٥٣﴾ أَرَىٰ الْفَصْلَ مِنْهَا غَيْرَمَا ذَاكَ يَنْظُرُ(٣)
وَيَنْفُذُ فِيهَا فِي الْأَصَحِّ قَضَاؤُهُ ﴿٤٥٤﴾ وَلَا خُلْفَ فِي الْإِطْلَاقِ بِالْحُكْمِ يُجْبَرُ(٤)

الإشارة بـ"ذاك" إلى المفوض إليه، الذي تضمنه قوله "تفويض فصل خصومة" وضمير"فيها" للخصومة. وضمير" قضاؤه " للمفوض إليه.

وقد اشتمل البيتان على مسئلة تفويض القاضي الحكم في مسئلة لايراها إلى من يراها، والكلام في نفوذه إذا كان التفويض خاصاً بتلك المسئلة أو عاماً. وعلى اختياره.

ونقل المسئلة عن التتمة قال: وحكي عن الشيخ الإمام عبدالواحد الشيباني: أن مايفعله القاضي من التفويض إلى شافعي المذهب بجواز بيع المدبر ويفسخ اليمين يعني المعلقة بالطلاق إنمايجوز فعل الشافعي إذا كان المفوض يرى

(١) القنية المنية ص: ٢٩٧، باب القضاء في المجتهدات –ط مهانندية.

(٢) بدائع الصنائع . ج:٧ص:٥، فصل شرائط القضاء –ط بيروت.

(٣) في ن: "سطروا"مكان"ينظر"

(٤) في ن: "يخير" مكان "يجبر"

ذٰلك بأن قال: لاح لي اجتهاد إلىٰ ذٰلك ، أما إذا لم يقل فلا ، لأنه لوفعل المفوض لا ينفذ فكيف يصح تفويضه إلىٰ غيره .

قلت: وفي العمادية وقال غيره : هٰذا احتياط ، ويصح التفويض وإن كان لايرى ذٰلك. وفي التتمة : وفي شرح أدب القاضي : إن عند أبي حنيفةؒ ينفذ قضاؤه لوقضىٰ بنفسه ، فيجوز تفويضهٗ وبهٖ يفتىٰ . انتهىٰ . وإليه الإشارة بصدر البيت الثاني. وقد أجرى بعضهم فيها الخلاف السابق في البيتن قبله.

قال المصنفؒ: وهٰذا فيما إذا كان التفويض مخصوصاً بتلك المسئلة، وبعض العلماء ذهب إلىٰ عدم جواز التفويض المقيد مطلقاً، أما لوكان التفويض إليه مطلقاً بأن ولاه ليحكم بما يراه ، لا يحكم في المسئلة خاصة وهي من التتمة أيضاً .

وأما الاختيار فما أشار إليه قوله "ولست " من أنه لايرى التفويض وإن صح الحكم . ومثل لذٰلك بمن وقع منه مايوجب القتل ثم تاب وأسلم، فإنه لايجوز تفويض الحكم فيه إلىٰ مالكي المذهب يرىٰ قتلهٗ والتفويض إلىٰ مالكي ليحكم بالشهادة على الخط. وإنهٗ سئل عنها في وقت فأجاب بعدم الجواز، وأخذه من أن الشاهد يسعه أن يغيب عن الأداء عند حاكم يرى الحكم بشهادة الشاهد بغيرما يعتقده الشاهد. ثم وقف علىٰ مانقله عن التتمة. وعندي فيما استدل بهٖ من ذٰلك نظر، للفرق بين القاضي والشاهد ، لأنه نصب ناظراً للمصالح العامة فيجب عليه مالايجب على الشاهد. وقصارى ماذكر في مسئلة الشاهد عدم الاثم بالتخلف عن الشهادة وهو لا يفيد الإثم بفعلها ، فمن أين يؤخذ عدم جواز التفويض . وأقصى مايمكن أن يقال ، لو صح التخريج : أنه لا يسعه أن لايفوض . فتأملهٗ

وَقَدْ قِيْلَ فِيْ حُكْمٍ بِفُرْقَةِ عَاجِزٍ ﴿٤٥٥﴾ يَجُوْزُ وَلٰكِنْ لاَ يَحِلُّ وَيُنْكَرُ

مسئلة البيت من القنية قال بعد أن رمزلنجم الأئمة البخاريؒ : ليس للقاضي أن يقضي بالفرقة بسبب العجز عن النفقة، وأجاب يعني شمس الأئمة مراراً فيمن غاب عن امرأته وتركها بلا نفقة أنه لو قضى بالفرقة بسبب العجز عن النفقة ينفذ. قال: وإنما فرقت بين الجوابين، لأن الخلاف بيننا وبين الشافعيؒ في حل الإقدام على القضاء فعندنا لايحل ولا خلاف في النفاذ. فالجواب الأول جواب عن حرمة الإقدام ، والثاني عن النفاذ مع حرمة الإقدام عليه. ولايشترط أن يكون القاضي شفعوي المذهب ، لأنهٗ لاخلاف في نفاذ القضاء. ثم رمزلعين الأئمة الكرابسيؒ وقال: لاينفذ القضاء بسبب العجز عن النفقة عندنا حتىٰ يقضي قاض اٰخر بتنفيذ قضائه. ثم ذكر عن قاضيخان: حيلة الأب بأن الصغير إذا أراد فراق امرأتهٖ يقضي القاضي بالعجز عن النفقة أو لأن النكاح كان بلفظ الهبة أوبغيرولي فينفذ. وللقاضي هٰذه الولاية، ألا ترىٰ! أن القاضي يفسخ النكاح بخيار البلوغ، وهٰذا يؤيد جواب نجم الأئمة : ثم رمز لقاضيخان وذكر أن العجز عن الإنفاق لايوجب حق الفرقة. ثم قال: وإن فرق وهو شفعوي المذهب نفذ قضاءه عند الكل ، وان كان حنفياً لا ينبغي له أن يقضي بخلاف مذهبه، إلا أن كان مجتهداً وقع اجتهاده عليه ، وإن قضىٰ بخلاف رأيهٖ من غيراجتهاد فعن أبي حنيفةؒ في نفاذ قضائهٖ روايتان. وكذٰلك في كل فصل مجتهد فيه، وإن أمرشفعوياً فقضىٰ وهوغير مامور بالاستخلاف، أومامور لكن المامور أوالقاضي أخذ شيئا لاينفذ قضاؤه عند الكل ،لأن قضاء القاضي فيما ارتشىٰ باطل عند الكل ، وإن لم يأخذ شيئاً ففرق المامو رجاز . وإن كان الزوج غائبا فأقامت البينة أنه

عاجزعن النفقة وطلبت التفريق منه، فإن كان حنفيا مرّ. وإن كان شفعوياً وفرق جوزه أئمة سمرقند، لأنه قضىٰ في فصلين مجتهدين: العجز والغيبة. وعند نا لوقضىٰ على الغائب ينفذ قضاؤه في أظهر الروايتين عن أبي حنفية . ثم رمزلفتاوى النسفي، وقال: غاب عن امرأته غيبةً منقطعةً ولم يخلف نفقة فرفعت أمرها إلىٰ قاض فكتب إلى عالم يرى التفريق بالعجزعن النفقة ففرق به، تقع الفرقة ولوكان له هاهنا عقار ومتاع وأملاك يتحقق العجز، لأنه لايجوز بيع هذه الأشياء في النفقة إذالم يكن من جنس النفقة، لأنه يتضمن القضاء على الغائب، وهكذا ذكره في المحيط .

ثم قال: وفيه نظر. والصحيح أنهٗ لايصح قضاؤه . فإن رفع قضاؤه إلىٰ قاض حنفي المذهب فأجاز قضاءه فالصحيح أنهٗ لاينفذ(١).

وَيَدْخُلُ شِرْبُ الْأَرْضِ مِنْ دُوْنِ ذِكْرٍ ﴿٤٥٦﴾ فَلَوْ شَهِدُوْا بِالْمِلْكِ فِيْ الْأَرْضِ يُعْبَرُ

مسئلة البيت من القنية، قال بعدأن رقم للمحيط: ادّعىٰ أرضاعلىٰ نهر شربهامنه وشهدالشهودبالأرض ولم يتعرضوا للشرب فإنهٗ يقضىٰ له بالأرض وبحصتهامن الشرب. انتهىٰ (٢). فيكفي قول الشهودأنه لم يزل مالكاًحايزاً للأرض جميعها إلىٰ حين البيع في دخوله في القضاء إذا قضىٰ به، ولولم يقولوا بجميع حقوقها. وذكر تنبيهاً عن صاحب الفوائد أنهٗ ينبغي أن يكون ذلك عندقطع النزاع في الشرب، وعندماتكون الشهادة بالملك المطلق تدخل الزوائد. أمالووقع النزاع ولم تكن الشهادة بالملك المطلق فالفقه يقتضي أنه لابدمن ذكره، اللّٰهم إلا أن تكون الشهادة على جانب كتاب الملك وفيه ذكرالشرب، وهذا ينبغي أن يكون أيضاعندعدم إمكان استفسارهم، أمالو وقعت منازعة وأمكن سوال الشهود فلا بدمن ذكره، حتىٰ لوقالوا: إنما نشهد بالأرض فقط لم يدخل. قال: وهي فائدة حسنة. واللّٰه تعالىٰ أعلم.

فصل من كتاب الشهادات

وهي جمع شهادة . وعرفها المصنفؒ بالإخبار عن صحة الشيء عن مشاهدة. وهوتعريف لغوي.

والشهود: في الأصل مصدر، معناه الحضور، وهو جمع شاهد أيضا، فالشهادة منا سبتها للقضاء لاحتياجه إليها، وقدم القضاء عليهاوهو المقصودعلى الوسيلة.

واصطلا حاً: إخبارصدق لإثبات حق بلفظ الشهادة في مجلس القضاء فتخرج شهادة الزور، وقول الرجل في مجلس القضاء: اشهد بكذا لبعض العرفيات. والإخباربدون لفظ الشهادة. واللّٰه تعالىٰ أعلم .

وَلَمْ يُشْتَرَطْ تَعْدِيْلُ مَنْ هُوَ يُذْكَرُ ﴿٤٥٧﴾ شُهُوْدُ غَرِيْبٍ يَشْتَكِيْ وَيَسْفِرُ

وَعَدْوِيْ وَرَدّ الطِّيْنِ ثُمَّ مُعَدِّل ﴿٤٥٨﴾ عَلاَنِيَةً وَالْغَيْرُ فِيْ السِّرِّ يَظْهَرُ

المراد بـ"الغير" غير شهود تزكية العلانية . وهم المزكون سراً، لأنهٗ معنىٰ الغير المذكور في السرمظهرحال

(١) القنية المنية ص: ٢٩٦، باب القضاء في المجتهدات –ط مهاندية كلكته.

(٢) القنية المنية ص: ٣٠٢، باب مايصير مقضيا به ويدخل في القضاء –ط مهاندية كلكته.

المسؤول عنهم. وقد اشتمل البيتان علىٰ ذكر أربعة من الشهود لايشترط تعديلهم.

قال الخصافؒ في أدب القاضي: قال إسماعيل بن حمادؒ، قلت: وهو حفيد أبي حنيفةؒ وهو من جملة الأئمة أخذ عن أبي يوسفؒ وزاحمه في العلم، ولو عمر لفاق المتقدمين والمتأخرين ولكنه مات شاباً رحمه الله تعالىٰ: أربعة من الشهود لاأسأل عنهم شاهد رد الطينة وهذه بثالثة النظم، وشاهد تعديل العلانية وهذه رابعة، وشاهد الغريب ليدعو به القاضي علىٰ غير قرعة وهذه أولاه. والرجل يستعدي على الرجل يريد إشخاصه إلى المصر ويقيم شاهدين بحق يدعيه وهذه ثانية. فشاهدا الغريب وهما المراد بقوله: "شهود غريب" إلىٰ آخره. وهو أن يجتمع الخصوم بباب القاضي. ومنهم شخص يدعي الغربة والعزم على السفر وفوت الرفاق بالتأخر، ويطلب تقديمه لذلك، فلايقبل منه إلا بشاهدين علىٰ ذلك، ولايحتاج إلىٰ تزكيتهما لتحقق الفوت بطول المدة بالتزكية.

والعدوى: هو ما لو سمّى شخصاً بينه وبين المصر أكثر من يوم وله عليه دعوى لايرسل القاضي خلفه حتىٰ يقيم بينة بالحق الذي يدعيه ولايشترط تعديلها. ونقل عن محمدؒ: أنه اشترط تعديل هذين لما فيه من الإلزام على الغير، وكل ما كان كذلك سبيله التعديل، وإليه مال الحلوانيؒ. وقال: إنه روى عن الإمام.

وأما شاهد رد الطينة: فهو ما لو ادعى علىٰ شخص ليس بحاضر معه بحق، وذكر أنه امتنع من الحضور معه أعطاه القاضي طينة أو خاتماً وقال: أره إياه وادعه إلي واشهد عليه، فإن أراه ذلك وقال: لاأحضر وشهد عند القاضي بذلك مستوران لايسأل عنهما. قالوا: وفيما نقل عن محمدؒ إشارة إلىٰ تعديلهما حيث قيد بما فيه إلزام على الغير.

وقال الصدر الشهيدؒ: إن عدم التعديل أنظر للناس، وبه يؤخذ لخوف اختفاء الخصم مخافة العقوبة، فإذا شهد كتب إلى الوالي في إحضاره. واختلف في مؤنة إشخاصه فقيل: في بيت المال، والصحيح أنها عليه لتمرده، كما في قطع السارق إذ هو سبب وجوب ذلك عليه. فإذا حضر أمر المدعي بإعادة الشهود علىٰ ما صنع في وجهه، فإذا شهدوا عزره بما يراه من صنع، وضرب، وتعبيس، وكذا لو أبرأه الحاكم وأشهد عليه أنه يدعوه إلى القاضي في وقت كذا وكذا وسكت، فلم يقل: إني أحضر إلا أنه لم يحضر في ذلك الوقت الذي وقت له. وكذا لو قال: أحضر ولم يحضر، فجميع ذلك سواءٌ في استحقاق العقوبة. ويجوز له الكتابة إلى الوالي في طلبه بمجرد الاستعداء.

وأما شاهدا تعديل العلانية فلا يشترط تزكيتهما ظاهراً بعد سؤال القاضي عن الشهود والمطلوب تعديلهم في السر ممن يثق به من أمنائه ولغيره بعدالتهم، ولابد من المغايرة بين شهود السر والعلانية. وإنما لم يشترط عدالتهم لأنها للاحتياط إجابة للمدعي إلىٰ ما طلب. والله تعالىٰ أعلم.

أَمِيرٌ كَبِيرٌ يَدَّعِي وَشُهُودُهُ ﴿٤٥٩﴾ دَوَاوِينُهُ فَامْنَعْ وَبِالْحَقِّ يُجْبَرِ

مسئلة البيت من القنية. قال بعد رمز لنجم الأئمة البخاريؒ: أمير كبير ادعى فشهد له عماله ودواوينه ونوابه ورعاياه لاتقبل شهادتهم. وهذا كله في نسختي بالخوارزمية فلم أعرف منه شيئاً وقال بعده: وعنه من يتكلم في أحاديث الرعية وقسمة النوايب والضرائب لاتقبل شهادته. وكتب تحتها بعض الأفاضل: أي شهادة الرعية له للتهمة. ثم قال: وعنه يعني نجم الأئمة يقبل شهادة المزارع لرب الأرض ثم رجع وقال: لاتقبل لفساد الزمان. وعن شرف

الأئمة الأسفندري: لا تقبل شهادة الرعية لوكيل الرعية والشحنة والرئيس والعامل لجهلهم وميلهم خوفاً منهم، وكذا شهادة المزارع. والله تعالىٰ أعلم (١).

وَقِيلَ رُكُوبُ الْبَحْرِ لِلْهِنْدِ مَانِعٌ ﴿٤٦٠﴾ كَمَنْ فِي قُرَىٰ أَرْضٍ بِفَارِسَ يَتْجَرُ

اللام في "للهند" بمعنىٰ إلىٰ. والمسئلة من القنية. قال بعد أن رقم للظهير المرغيناني: ركوب البحر لا يمنع قبول الشهادة. وفي شرح أدب القاضي للشهيد حسام الأئمة: أسباب الجرح كثيرة(٢).

منها: الركوب في البحر إلى الهند، لأنه إذا ركب البحر إلى الهند فقد خاطر بنفسه ودينه من سكنىٰ دار الحرب وتكثير سوادهم وعددهم وتشبهه بهم لينال بذلك مالأ ويرجع إلىٰ أهله غنياء فإذا كان لا يبالي أن يخاطر بنفسه ودينه فلا يأمن أن يأخذ من عرض الدنيا فيشهد بالزور.

ومنها: التجارة في قرى فارس فإنهم يطعمونهم الربا وهم يعلمون أن أكل الربا يكون من أسباب الجرح (٣).

ومنها: أن لا تقبل شهادة الأشراف من أهل العراق لأنهم قوم يتعصبون فإذا نابت أحدا منهم نايبة أتىٰ سيد قومه فيشهد له سيد قومه ويشفع فلا يؤمن أن يشهد الزور. انتهىٰ.

ونقل مثل هٰذا أنه ذكر عن محمد بن عبدالرحمن النوفليّ أنه قال: قلت: لابن معاوية إن كنت لا تجيز شهادة الأشراف بالعراق ولا التجار ولا الذين يركبون البحر قال: أجل. ثم قال: واعلم أن اسباب الجرح إلىٰ آخره. وصاحب القنية ذكر هٰذا الكلام عن شرح أدب القاضي فاختصر اختصاراً أخل بمعناه وأفهم خلاف مقتضاه فلا تعتمد، فإني راجعت الأصل ونقلت عبارته بنصها.

والمصنفّ ذكر أن قوله "قيل" مشيرٌ إلى الاختلاف. ثم إنهّ أشار أنه يمكن حمل ما نسب إلى الظهير علىٰ غير بحر الهند وأن الدليل لا يقتضي إباحة ركوب البحر مطلقاً إلا عند ظن الهلاك ومازال السلف يركبون البحار من غير إنكارٍ ونص القرآن أعظم دليل الجواز. والذي يظهر للعبد الفقير أن المانع من قبول الشهادة ليس هو مطلق ركوب البحر إلى الهند بل مع ما اقترن به مما هو ظاهر كلام الحسام الشهيدّ، فإن هٰذا كان حين كان الهند كله كفرا كما ير شد إليه التعليل. وكلام الظهير في ركوب البحر المجرد عن ذٰلك فلم يتوارد الكلا مان علىٰ محل واحد فلا يكون قوله "قيل" مفيداً شيئاً مما ذكره فتأمله! والله أعلم.

وَقَدْ قِيلَ لِابْنِ الْعَمِّ وَالْأَخِ لَمْ تَجُزْ ﴿٤٦١﴾ إِذَا خَاصَمَا مَعَهُ سِنِيناً وَأَخَّرُوا

الضمير في "لم تجز" للشهادة.

والمسئلة من القنية رمز لكمال البياعيّ والعلاء الخياطي ثم قال: امتدت الخصومة سنين ومع المدعي أخ وابن عم يخاصمان له مع المدعى عليه ثم شهدا له في هٰذه الحادثة بعد هٰذه الخصومة لا تقبل شهادتهما، انتهىٰ.(٤)

(١) القنية المنية. ص: ٣٠٩، باب من تقبل شهادته –ط مهانندية.

(٢) القنية المنية. ص: ٣١٠، باب من تقبل شهادته – ط مهانندية.

(٣) المصدر السابق.

(٤) القنية المنية. ص: ٣٠٨، باب من تقبل شهادته –ط مهانندية.

قال المصنف: وقياس ذلك أن يطرد في كل قرابة وصاحب تردد في المخاصمة سنين. ثم قال: وللفقيه أن يطول التردد وصار خصماً مع ما بين الأقارب والأصحاب من الحفو والتعصب. والله سبحانهٗ وتعالىٰ أعلم.

وَلَوْشَهِدَ الْمَعْرُوْفُ بِالْعَدْلِ مَرَّةً ﴿٤٦٢﴾ بِزُوْرٍ فَقِيْلَ أَمنَع إِلىٰ حِيْنَ يُقْبَرُ

اختلف في العدل، وأحسن ماقيل: إنهٗ المتجنب لكبائر غير مصر على الصغائر صلاحه وصوابهٗ أكثر من فساده وخطائه مستعملاً للصدق مجتنباً للكذب، ديانة ومروة، هو مروي عن أبي يوسفؒ.

ومسئلة البيت ما في قاضي خان: المعروف بالعدالة إذا شهد بزور عن أبي يوسفؒ أنهٗ لا تقبل شهادته أبداً، لأنه لايعرف توبته. وروى الفقيه أبو جعفرؒ عنه: أنه تقبل شهادته وعليه الاعتماد. وغير العدل إذا شهد بزور ثم تاب جازت شهادتهٗ انتهىٰ.(١) وإلىٰ قول أبي يوسفؒ أشار بقوله " قيل " ومفهومه أن مقابله وهو القبول هو الصحيح. ومفهوم التقييد بالمعروف بالعدل أن غيره لم يجر فيه الخلاف بل تقبل شهادته قولاً واحداً. والله أعلم.

فرع حسن: نقل في القنية عن الوبري: من رده الحاكم في حادثة لا يجوز لحاكم اخر أن يقبله في تلك الحادثة وإن اعتقده عدلاً (٢) وقد ألحقتها في بيت فقلت والله الموفق:

ولا يقبل القاضي المعدل عنده بحادثة فيها لو رد اخر

وَلَمْ يُقْبَلِ الْمُعْتَادُ شَتْماً لِأَهْلِهٖ ﴿٤٦٣﴾ فَلَوْ كَانَ قَذْفاً لاَخِلاَفَ فَيُذْكَرُ

الضمير في قوله "فيذكر" للخلاف، و"الشتم": السب.

والمسئلة في قاضي خان، قال: ومن كان يشتم أولاده وأهله وجيرانه ذكر في بعض الروايات أنه لا تقبل شهادته وقيل: إن اعتاد ذٰلك بطلت عدالته، وإن فعل ذٰلك أحياناً لم تبطل. أما القذف يبطل العدالة.(٣) وفي شرح أدب القاضي أن من سب واحداً من المسلمين لايكون عدلا.

قلت: وفي المحيط: ولا تقبل شهادة الشتام للناس والجيران لأنهٗ معصية كبيرة. وفيه مايشعر بالإعتياد والكثرة. والله أعلم.

وقوله "فلو كان قذفا لا خلاف" إشارة إلى أن الخلاف إنما يجري في السب الذي ليس بقذف. أما إذا كان قذفاً فلاخلاف في أنهٗ مبطلٌ.

وَيَقْدَحُ فِيْ الْعَدْلِ الْخُرُوْجُ لِمُلْتَقىٰ ﴿٤٦٤﴾ أَمِيْرٍ وَلَمْ يَصْلُحْ وَلاَ هُوَ يُجْبِرُ

الضمير في "لم يصلح" للأمير. وفي "هو" للعدل. والمسئلة من قاضي خان.

قال: إذا قدم الأمير بلدة فخرج الناس وجلسوا في الطريق ينظرون إليه، قال خلفؒ: بطلت عدالتهم، إلا أن يذهبوا للاعتبار فحينئذٍ لاتبطل عدالتهم (٤). قال: وإلىٰ ذٰلك أشرت بحيث قلت "ولم يصلح" يعني الأمير للتعظيم

(١) فتاوى قاضي خان علىٰ هامش الهندية. ج:٢ ص: ٤٦١، باب فيمن لا تقبل شهادته – ط باكستان.

(٢) القنية المنية ص: ٣١٠ باب فيمن تقبل شهادته –ط مهانندية كلكته.

(٣) فتاوى قاضي خان ج: ٣ ص: ١١٧، فصل فيما لا تقبل شهادته –ط المطبع المصطفائي.

(٤) فتاوى قاضي خان الموضوع بهامش الفتاوى الهندية ج: ٢ ص: ٤٦٢، باب فيمن لا تقبل شهادته –ط باكستان.

بالخروج إليه. ثم قال: وينبغي أن يكون ذلك على ما اعتادأهل البلد، فإن كان عادتهم ذلك ولاينكرونه ولايستخفونه فينبغي أن لايقدح.

قلت: وفي واقعات عمر بن مارة تعليل عدم قبول شهادتهم بأن الطريق حق العامة ولم يعمل للجلوس، فإذا جلس فقد شغل حق العامة فصار مرتكباً للحرام فسقطت عدالته. وفي الفتاوى الصغرى: لاتقبل شهادة من وقف على الطريق، لأنهٔ شغل الطريق، وهذا التعليل يفيدأن الخروج إذا تجرد عن شغل الطريق لايكون قادحاًمطلقاً. ولاينافيه ماتقدم إذا تأملته. فقول المصنف "ينبغي" إلى آخره ليس كما ينبغي.

وَلَوْشَهِدَ الإِ نْسَانُ لِابْنِ اِبْنِه عَلَىٰ ﴿٤٦٥﴾ أَبِيْهِ(١)جَازَ كَالْإِنْسَانِ(٢)فِيْمَا يُصَوَّرُ

اشتمل البيت على مسئلتين مختلفتين.

الأولى: قال قاضيخان: وإذا شهد الرجل لابن ابنه على أبيه جازت شهادته(٣).

الثانية: قال: امرأة ولدت ولداً وادّعت أنه من زوجها هذا وجحد الزوج ذلك فشهد على الزوج أبوه أوابنه أن الزوج أقرأن هذا ولده من هذه المرأة. قال في الأصل: جازت شهادتهما، ولوادعى الزوج ذلك والمرأة تجحد فشهد عليها أبواها أنها ولدت، وأنها أقرت بذلك اختلفت فيه الرواية. قال في الأصل: لاتقبل شهادتهما في رواية هشام. وتقبل في رواية أبي سليمان(٤).

وقوله: "كالإنسان" يريد كمالو شهد ابن الإنسان عليه. يعني المسئلة الثانية.

قلت: في فهم ذلك من هذه العبارة تعسر أوتعذر فلوقال هكذا:

وفي ابن ابنه جازت بحق على ابنه ‏ ‏ ‏ كما في أب وابن لنحل تصور

لكان أوضح مقصوده، وأولى من تعقيده.

ولا يخفى أن ضميري "جازت وتصور" للشهادة، والله تعالى الموفق.

حَوَالَةٌ إِبْرَاءٌ ضَمَانٌوَصِيَّةٌ ﴿٤٦٦﴾ وَكَالَةٌ الْقَذْفُ الرِّهَانُ التَّحَرُّرُ

طَلَاقٌ شِرَاءٌ بَيْعٌالْقَرْضُ دَيْنٌ ﴿٤٦٧﴾ اخْتِلَافُ الْمَكَانِ الْوَقْتِ لَيْسَ يُؤَثِّرُ

اشتمل البيتان على ثلاثة عشرحكماً، إذا شهدالشاهدان فيها واختلفا في مكان الشهادة ووقتها لا يؤثر ذلك في شهادتهما وتقبل. وهي مذكورة في الكافي. مثاله: أن يدعي شخص على آخرشراء سلعة بألف فينكر فيحضر المدعى شاهدين فيشهدأحدهما أنه باعه بألف بدمشق، ويشهدالآخربأنه باعه بألف بمصرفإنه يجوز، كمالوقال أحدهما: يوم الأحد وقال الآخر: يوم السبت، أوقال: في المحرم والآخر: في صفر، أوقال: وقت الظهر، والآخر وقت العصر، أويشهد أحدهما أنه باعه ويشهدالآخر على إقراره أنه باعهٔ جازت الشهادة مع الاختلاف المذكورفي

(١) في ن: "ابنه" مكان "أبيه"

(٢) في ن: "كماالإنسان" مكان "كالإنسان". وفي ن: "كالأنساب" مكان "كالإنسان"

(٣) قاضي خان ج:٣ص: ١٢١، فصل فيمن لا تقبل شهادته للتهمة -ط المصطفائي.

(٤) المصدر السابق.

الثلاثة عشر المذكورة في النظم .

وهي: الحوالة، والبراءة، والضمان ، والوصية، والوكالة، والقذف، وفيه اختلاف بين أبي حنيفةؒ وصاحبيهؒ. فهو يقول: الاختلاف لا يضر ومشىٰ عليه في النظم، وهما يقولان: يضر. والرهن، والعتق المشار إليهما بالرهان والتحرر، والطلاق، والشراء، والبيع، والقرض، والدين .

والضابط: أن المشهود به إن كان قولاً محضاً فالاختلاف المذكور لايمنع قبول الشهادة لإمكان الإعادة والتكرير في القول، وإن كان فعلاً محضاً أو قولا وفعلاً كالغصب والنكاح فإن الحضور شرط فيه.

قلت: وينبغي أن يقيد الشهادة في البيع والشراء والرهن بكونها على إقرارهما لتكون وفاقية أو مبنية علىٰ أن القول قول الإمام والثاني، دون الثالث. فقد قال قاضي خان: وإن اختلفا في عقد لايثبت حكمه إلا بفعل القبض كالهبة، والصدقة، والرهن ، فإن شهدا علىٰ معاينة القبض، واختلفا في الأيام والبلدان، جازت شهادتهما في قول أبي حنيفةؒ وأبي يوسفؒ. والقياس أن لاتقبل، وهو قول محمدؒ وزفرؒ. قال: وإن شهدا علىٰ إقرار الراهن، والواهب ، والمتصدق بالقبض، جازت الشهادة في قولهم. ولو شهدا على الرهن فشهد أحدهما علىٰ معاينة القبض، والآخر علىٰ إقرار الراهن بالقبض لم يقبل، ويكون الرهن في هذا بمنزلة الغصب(١). فينبغي أن يضم إلى الثلاثة عشر المذكورة ، الهبة، والصدقة، فتصير خمسة عشر. والله سبحانهٗ وتعالىٰ أعلم.

وَفِيْ الغَصْبِ وَالقَتْلِ النِّكَاحِ جِنَايَةٍ ﴿٤٦٨﴾ إِذَا اخْتَلَفَا فِيْ وَاحِدٍ تَتَضَرَّرُ

اشتمل البيت علىٰ أربع مسائل يضر فيها الاختلاف المذكور ويمنع من القبول بضد المسائل السابقة وهي من الكافي أيضا. الغصب، والقتل ، والنكاح، والجناية .فإذا اختلف الشهود في واحد منها في الوقت، أو الزمان، أو المكان لم تقبل شهادتهم، لأنهما عدا النكاح أفعال محضة، والنكاح وإن كان قولاً لكن شرطه حضور الشاهدين، وهو فعل . والله أعلم .

وَمَا لِوَصِيِّ الطِّفْلِ يَشْهَدُ بِالَّذِيْ ﴿٤٦٩﴾ لِوَالِدِهِ وَالعَكْسُ مَا هُوَ مُنْكَرُ

اشتمل البيت علىٰ مسئلتين من قاضي خان :

الأولىٰ: قال إذا شهد الوصي بدين للميت والورثة صغار، أو بعضهم صغار لاتقبل شهادته، لأنهٗ يثبت بشهادته حق نفسه يعني حق المطالبة ولو كانت الورثة كباراً جازت شهادته(٢).

الثانية: المشار إليها بقوله" والعكس ماهو منكر"يعنى ماذكرهٗ قاضي خان عقيب ذلك : ولو شهد على الميت بدين جازت على كل حال(٣)ولو كانت الورثة كباراً أو كان في التركة ثلث موصىٰ به لا تقبل شهادته للوصي لثبوت حق الاستيفاء له بهذه الشهادة . والله أعلم.

وَلَوْ عَلَّمَ العَدْلَانِ دَعْوىٰ وَأَدَّيَا ﴿٤٧٠﴾ لَهُ جَازَ وَالقَاضِيْ بِهٰذَيْنِ يَأْمُرُ

(١) فتاوى قاضي خان ج:٣ص:١٣٤، فصل: الشهادة التي تخالف الدعوى.

(٢) فتاوى قاضي خان ج٣ص: ١٢١، فصل فيمن لا تقبل شهادته –ط المطبع المصطفائي.

(٣) المصدر السابق.

"علّم" بتشديد اللام، " والعدلان " فاعله و"مدعيا "مفعوله الأول، وهو محذوف. و"أديا "مفعول ثان .

في البيت مسئلتان من قاضي خان.

الأولى: قال: رجل لايحسن الدعوىٰ والخصومة فأمر القاضي رجلين فعلماه الدعوىٰ والخصومة، وشهدا له علىٰ تلك الدعوىٰ جازت شهادتهما، إن كانا عدلين، لأنهما علماه بأمر القاضي. ولا بأس بذلك للقاضي بل هو جائز فيمن لايقدر على الخصومة ولا يحسنها خصوصاً علىٰ قول أبي يوسفؒ، لأن القاضي نصب ناظراً وهذا من النظر وإحياء الحق (١) انتهىٰ. قال فالأولى هي تعليم الشاهدين العدلين ثم شهادتهما.

الثانية: إنه لولم يعلم وأحضر شاهد يه ليس للقاضي أن يعلمه ولكنه يأمر شاهد يه بتعليمه ثم يقبلها.

أقول: عبارة قاضي خان لاتعطي ماذكره، إنماظا هرها أنه ليس للشاهدين تعليمه بدون أمر القاضي، ألا ترىٰ قوله في التعليل "لأنهما علماه بأمر القاضي" والمفهوم من النظم مطابق للمنقول من قاضي خان، وإنما أشكل شرحه فتأمله! ثم ذكر قاضي خان. أن عرفهم أن يجي المدعي إلىٰ كاتب القاضي فيخبره بكيفية دعواه ويصور عنده صورة الدعوىٰ فيكتب الكاتب ذلك ثم يجيء إلى القاضي مع خصمه ويدعي عليه يعني "ما تضمنته الورقة " فإن أقر خصمه أثبت القاضي إقراره في الكتاب ويأمره بقضاء الحق، وإن أنكر، أمر المدعي باقامة البينة، فإن جاء المدعي بشهود فشهدوا عنده على الترتيب يكتب القاضي شهادة كل شاهد ويكتب اسمه واسم أبيه وجده، ويترك بياضاً بين كل خطين بياناً لشهادة كل واحد منهم (٢). والله سبحانهٗ وتعالىٰ أعلم .

وَلاَيَعْمَلُ الْقَاضِيْ وَرَاوٍ وَشَاهِدٌ ﴿٤٧١﴾ بِخَطٍّ فَقَطْ لاَ بُدَّ أَنْ يَتَذَكَّرُوْا

اشتمل البيت علىٰ ثلاث مسائل من الكافي

الأولىٰ: القاضي إذا وجد في ديوانه إقرار رجل لرجل بحق من الحقوق أو شهادة شهود شهدوا لرجل بحق من الحقوق، وهو لايذكر ذلك لايسعه أن يحكم به ولاينفذه حتىٰ يتذكره، سواء كان خطه محرراعنده في قمطره مختوماً بخاتمه أولم يكن، وسواء شهد عنده شهود أنه حكم بذلك أولم يكن، لأنه لابد من تذكر عند أبي حنيفةؒ.

الثانية: الراوي مثلهٗ سواء .

الثالثة: الشاهد مثلهٗ ولو أعمله رفقته بذلك، كل هذا عند أبي حنيفةؒ .

قلت: وفي البزازية : رأى خطه ولم يتذكر الحادثة أويتذكر كتابة الشهادة ولم يتذكر المال، لايسعه أن يشهد. وعند محمدؒ يسعه أن يشهد (٣).

قلت: وفي شرح أدب القاضي للصدر الشهيد: أنها رواية بن رستم عندهٗ . وفي نوادره قال: وذكر الخصافؒ أن الشرط عند الإمام أن يتذكر الحادثة، والتاريخ، ومبلغ المال وصفتهٗ حتىٰ لولم يتذكر شيئاً منها وتيقن أنه خطهٗ وخاتمه لايشهد، وإن شهد فهو شاهد زور. وعن الثاني: أنه إن قطع أنه خطه وخاتمه، يشهد بشرط أن يكون

(١) فتاوى قاضي خان ج: ٣ص:٤٢١، فصل فيمن لا تقبل شهادته -ط المصطفائي.

(٢) فتاوى قاضي خان ج:٣ص:٤٧، فصل فيما يستحق على القاضي ومايبنغي له أن يفعل -ط المصطفائي.

(٣) الفتاوىٰ البزازية ج:٢ص: ٢٤٣، كتاب الشهادة ، على الهندية ج:٥-ط باكستان.

مستودعاً لم تتناوله الأيدي، ولم يكن في يد صاحب الصك من الوقت الذي كتب اسمه والإلا يشهد وإذا شهد عند القاضي يقبله لكن يسأل عنه أنه يشهد عن علم أوعن الخط إن قال: عن علم قبله، وإن قال: عن الخط لا. قال الحلوانيؒ : يفتى بقول محمدؒ. إذا عرف خطه ولوكان الخط في حرزه عندهما له أن يشهد. قال الفقيه أبو الليثؒ : وبه نأخذ، كذا في النوازل (١) ورأيت فيٰ بعض كتب أدب القاضي منقولاً عن الأوضح: رأى خطه لا يشهد حتىٰ يتحقق الشهادة قبل هذا اتفاقاً. والله أعلم.

وَيَعْمَلُ بِالْمَحْرُوْزِ عِنْدَ هُمَا وَلَو ﴿٤٧٢﴾ عَلى الْحُكْمِ لِلشَّيْبَانِيْ لاَ حَيْثُ يُنْكِرُ

الضمير في "يعمل" لمن ذكر في البيت قبله، وضمير التثنية للصاحبين. والمراد بـ "الشيباني" محمدؒ، و "لو" للوصل. ويعمل بالشهادة ولوكانت على الحكم للشيباني ولايعمل بهذه الشهادة حيث ينكر الحاكم الحكم. وقد أشار في هذا البيت إلىٰ من قول الصاحبين في المسئلة الأولىٰ من مسائل البيت السابق، فإنهما يقولان: إن كل واحد ممن ذكر يعمل بما كان محروزاً عنده فيٰ قمطره مختوماً بخاتمه وإلىٰ فرعين أولهما اختلفت عبارات الأئمة فيه وهو المشار إليه بقوله "ولوعلى الحكم للشيباني" قال في خزانة الأكمل: ولوشهدا بقضائه لفلان ولم يتذكر القاضي لايقبل ذلك، ولايقضي إلابما حفظ. وقال أبويوسفؒ: يقضي به. أما لوقال: لم اقض عليه بشيء لم تقبل هذه الشهادة بالاتفاق.

قال المصنفؒ: وينبغي أن يحمل كلام الخزانة على ما إذا كان السجل محرزا في قمطرة الحاكم وشها دتهما فيه تحت ختمه، قال: ومحمدؒ مع أبي يوسفؒ إلاأن صاحب الخزانة سكت عنه، وإلى ذلك أشرت بصدر البيت. وقد وردالنص عن أبي يوسفؒ فيما إذا لم تكن الشهادة في قمطرة القاضي أنه لا يعمل بها. في أدب القاضي من شرح التكملة فإنه قال: وإذا وجد القاضي في ديوانه صحيفةً فيها شهادة شهود لايحفظ أنهم شهدوا عنده فإنه يقضي بماوجد من ذلك إذا وجده في قمطره وخاتمه عند أبي يوسفؒ ومحمدؒ، لأن الظاهر صحة ذلك وثبوته كمافي الاختيار، فإن الرجل إذا وجد حديثا في كتابه قدكتبه وسمعه حل له أن يرويه وإن لم يتذكر بعينه، لأن الظاهر صحته كذاهنا. وقال أبوحنيفةؒ: لايقضي حتىٰ يتذكر لأن التذكر في الشهادة شرط لقوله عليه السلام: إذاعلِمتَ مثل الشمس فاشهد. وقوله تعالىٰ: فتذكر إحداهما الأخرىٰ. ففي القضاء أولىٰ. انتهىٰ.

قلت: المراد إذا وجدت شهادتهم عنده أوعلىٰ حكمه. ونقل عن شرح التكملة أيضاً: من ادعىٰ علىٰ قاض أنه قضىٰ له بشيء وهو لايذكره، فأقام المدعي البينة علىٰ ذلك لم يسمعها عند أبي يوسفؒ، لأنها تسقط بالتهمة ولاتهمة أكثرمن شهادتهم علىٰ فعله، وهولايذكر، ولهذا لم يقبل عمرؓ قول عمارؓ في قصة التيمم للجنابة ولم يرجع عن قوله: إن الجنب لايتيمم. مع أن مذهب عمرؓ قبول خبرالواحد في مثله، لأ نه لم يذكرماادعىٰ عليه عمارؓ، ثم قال: فرق أبويوسفؒ بين هذا وبين ما يجده في ديوانه مما لم يذكره أنه يقضي به، لأن ذلك تحت ختمه وفي يده وهو أبعد من التهمة. وقال محمدؒ: تقبل البينة علىٰ قضائه، لأنه يقبلها علىٰ قضاء غيره فكذا علىٰ قضاء نفسه، لاحتمال النسيان، والنسيان ليس بنادر.

---

(١) كذافي البزازية بتمامه ج:٢ ص:٢٤٣-٢٤٤، كتاب الشهادة، على الهندية - ط باكستان.

وأشار المصنفؒ إلى الفرق بين قضاء وقضاء وغيره بانتفاء التهمة في قضاء غيره. ثم قال: تنبيه أخرفي دليل أبي يوسفؒ المنقول من شرح التكملة: أن عمرؓ لم يرجع عن قوله: إن الجنب لايتيمم. وقد ذكر السروجيؒ رجوع عمرؓ عنه وابن مسعود إلىٰ أنه يتيمم. ثم استدلاله بالحديث ليس بنظير المسئلة فإن عمرؓ لم يخبره عمار بذلك، وإنما ذكر عمارؓ إخبار النبيﷺ أنه يكفيك كيت وكيت واستشهد بعمر فلم يتذكر فلا يسعه أن يشهد بالاتفاق، وهو كلامٌ حسنٌ، إلا أن موضع الاستدلال في كلام شرح التكملة إنما هو في كون عمرؓ لم يرجع عن قوله، ولم يأخذ بقول عمارؓ لعدم تذكره ماقاله عمارؓ ونقضه بحكاية الرجوع ظاهر، لكن قد يقال: إنه إنما رجع ليقوي أخبار عمارؓ برواية أخرى معه، أو يتذكر عمرؓ بعد ذلك. والحاصل: أن الوجه لمحمدؒ، لأن الحجة قد تمت بالنصاب وهو غير منكرٍ للحكم إنما هو ناس له غير ذاكر لصدوره عنه. وقياسه على ماذكر ظاهر.

ثم لايخفىٰ أن في البيت خللاً، لأن الصورة التي فيها الخلاف ما إذا شهد عنده بحكمه وهو لا يذكر ولم ينفه وليس هو محرزاً عنده، وظاهر تركيب البيت يشعر بأن الشيبانيؒ يقول: يعمل بالمحروز ولو كانت الشهادة على الحكم، وهذا لا يختص به الشيباني بل يقول به الأنصاري أيضاً فتنبه لذلك.

الثاني: أنه لو شهدا عليه بالقضاء وهو منكر لايقبل بالاتفاق. وإليه الإشارة بقوله: "لاحيث ينكر" وقد تقدم عن خزانة الأكمل حكاية الاتفاق في أنها لاتقبل. ورأيت في جامع البزازية: شهدا أنه قضى بكذا وقال: لم اقض بشيء لاتقبل شهادتهما خلافاً لمحمدؒ. والله سبحانهٗ وتعالىٰ أعلم.

وَقَدْ جَوَّزُوهَا فِيْ النِّكَاحِ بِسَمْعَةٍ ﴿٤٧٣﴾ وَمِنْ دَائِنٍ وَالْخَصْمُ حيٌّ وَمُوْسِرُ

اشتمل البيت علىٰ مسائل من القنية.

الأولىٰ: قال بعد أن رقم لفتاوى العصر وعين الأئمة الكرابسيؒ: نكاح حضره رجلان ثم أخبر أحدهما جماعة أن فلانا تزوج فلانة بإذن وليها ثم الآن يجحد هذا الشاهد، يجوز للسامعين أن يشهدوا علىٰ ذلك(١) وفي قاضي خان مثله. ثم ذكر في جوازها يعني بالتسامع على المهر عن محمدؒ روايتان، أصحهما الجواز، لأن المهر تبع للنكاح. ولو قالوا: سمعنا من الذين حضروا العقد أن المهر كذا لا تقبل شهادتهم (٢).

قلت: وفي العمادية: وكذا تجوز الشهادة بالشهرة والتسامع في النكاح، حتى لو رأى رجلا يدخل علىٰ امرأة ويسمع من الناس أن فلانة زوجة فلان وسعه أن يشهد أنها زوجته وإن لم يعاين عقد النكاح.

ثم نقل عن فتاوىٰ رشيد الدين: شهد على النكاح فسألهما القاضي هل كنتما حاضرين في العقد؟ فقالا: لا، تقبل شهادتهما، لأنه لايحل لهما الشهادة على النكاح بناءً على التسامع أو بناءً علىٰ أن الشهود رأوهما يسكنان في موضع واحد. وقيل: لاتقبل شهادتهما، لأنه لما قالا: لم نعاين العقد تبين للقاضي أنهما يشهدان بناءً على التسامع. ولو شهدا وقالا: سمعنا لا تقبل شهادتهما فكذا هذا. ونقل عن فتاوىٰ قاضي ظهيرؒ: أنهما إذا فسرا وقالا: سمعنا من

(١) القنية المنية ص: ٣٠٨، باب الشهادة بالتسامع –ط مهانندية كلكته.

(٢) فتاوىٰ قاضي خان ج:٣ ص: ١٤٠، فصل في الشاهد يشهد بعلما أخبر بزوال الحق –ط المصطفائي.

قوم لايتصور اجتماعهم على الكذب لاتقبل في النسب والنكاح. وقيل : تقبل. ثم قال: قلت: وفي العدة : إشارة إلىٰ أن الأصح القبول علىٰ ماياْ تيك إن شاء اللّٰه تعالىٰ .

والمصنفؒ اقتصر علىٰ هٰذه المسئلة فقط، وقد ذكرها في العمادية ثمانية في الأقضية وفي الثامنة منها اختلاف وتاسعة عزاها إلىٰ أدب القاضي للخصافؒ. وقد رأيت ذكر ها غلى وجه الاختصار تكميلاً للفائدة .

الأولىٰ: النسب، وعزاها إلىٰ شهادات المحيط حتىٰ لوسمع من الناس أن هٰذا فلان بن فلان الفلاني وسعه أن يشهد به، وإن لم يعاين الولادة علىٰ فراشه. قال: وطريق معرفته أن يسمع ذٰلك من جماعة لايتصورتواطؤهم على الكذب عند أبي حنيفةؒ . وعند هما إذا أخبره بذٰلك عدلان يكفي. وذكرأن الفتوىٰ علىٰ قولهما.

الثانية: مسئلة النكاح التي ذكرها المصنفؒ.

الثالثة: الشهادة على القضاء، حتىٰ لورأى رجلاً قضى لرجل بحق من الحقوق وسمع من الناس أنه قاضي هٰذه البلدة وسعه أن يشهد أن قاضي بلد كذا قضىٰ لفلان بكذا وإن لم يعاين تقليد الإمام إياه .

الرابعة : الشهادة على الموت حتىٰ إذا سمع من الناس أن فلانا مات، أوراهم صنعوابه مايصنع بالموتىٰ وسعه أن يشهد علىٰ موته ، وإن لم يعاين ذٰلك. وقال ابن سماعة: عن محمدؒ إذا اخبرك واحد عدل بالموت وسعك أن تشهد به. وأما في النسب فلا، إلاأن يشهد به عندك عدلان، وهٰذا عند هما .وعند أبي حنيفةؒ علىٰ ما يقع في القلب. وروى بشربن الوليد عنه : أنه لا يحل له أن يشهدبه حتىٰ يسمع من العامة. والجواب في القضاء والنكاح نظير الجواب في النسب فقد فرقوا جميعاً بين الموت والأشياء الثلاثة، فاكتفوا بخبرالواحد في الموت دونها.

والفرق أن الموت قد يتفق في موضع لايكون فيه إلا واحد فلوقلنا: إنه لاتسمع الشهادة بإخبارصاحب الحقوق ضاعت، بخلاف الثلاثة ، لأن الغالب كونها بين جماعة. ومن المشايخ من لم يفرق، وجعل الاختلاف لاختلاف الموضع، لأن للموت موضع في إخبار العدل الموثوق به ولم يذكر ه في الثلاثة ، حتىٰ لوكان فيها أيضا حل له أن يشهد. ونقل عن فتاوىٰ ظهير الدين : الصحيح أن الموت بمنزلة النكاح وغيره لا يكفي فيه الواحد، وإذا ثبت في الثلاثة الشهرة بخبرعدلين يشترط كونه بلفظ الشهادة، ذكره الخصافؒ وشيخ الإسلام خواهرزادةؒ، وبه أخذ الصدرالشهيد برهان الأئمة. ولما ثبتت الشهرة في الموت بخبرالواحد بالإجماع لايشترط لفظ الشهادة . وأما عند القاضي فلابد من لفظ الشهادة في الكل. فإن قالا عند القاضي: لم نعاين موته وإنما سمعنا من الناس، إن لم يكن موته مشهوراً قيل: لاتقبل الشهادة بلا خلاف، لأن السماع قد يكون علىٰ وجه لاتثبت به الشهرة. فإن كان موته مشهوراً تقبل وكذا ذكره الخصافؒ. وبعض المشايخ قال : لاتقبل، وبه أخذ الصد رالشهيد برها ن الأئمة. وذكر القاضي ظهير الدينؒ: أن الاشتهار بشهادة عدلين أورجل وامرأتين بلفظ الشهادة بدون استشهاد، ويقع في قلبه أن الأمر كذٰلك. وفي المحيط : قالا: أخبرنا بذٰلك من شهدبموته ممن يوثق به جازت شهادتهما. وفي العدة أيضا أنه الأصح. قال: وهٰذا فصل اختلف فيه المشايخ، كما في من رأى عينا في يد إنسان يتصرف فيه تصرف الملاك، حل له أن يشهد له بالملك. ولوقال: إني رأيته في يده يتصرف فيه تصرف الملاك لاتقبل شهادته، كذا هٰذا. قال: وقد

عثرنا على الرواية في الأقضية أنهٗ يجوز أن تقبل. ونقل عن المنتقىٰ: لوقال الشهود: مات بافريقية ولم نأتها تقبل. وكذٰلك إذا قالا : دفناه وشهدنا جنازته تقبل ، لأنها تكون شهادة على الموت، فإذا لم يعاينه إلا واحد قالوا : يخبريه عدلاً مثله ، فيحل له أن يشهد معه فيقضي بشهادتهما ، قالا: ولارواية لها. وفي السيرالكبير: اشترط أن لايكون المخبر متهماً بأن لايكون وارثا، ولا موصى له . ونقل عن فتاوىٰ رشيد الدين : أنها تجوز إذا سمع من محدود في قذفٍ أوالنسوان أوالعبيد إذا كان الصدق ظاهراً فلاحاجة. قال : ولا يجوز بالسماع من الصبيان إلاإذا كان مميزاً كلامه معتبراً وقال في فتاواه أيضا : ورأيت بخط الأستاذ أنها تجوزعلى الموت بالسماع إذا كان الرجل معروفاً مشهوراً بأن كان عالماً أومن العمال. أما إذاكان تاجراً أومن هو مثله لاتجوز الشهادة علىٰ موته إلابالمعاينة، هٰكذا ذكرر شيد الدين ولم نظفر بهٰذه الرواية في شيء من الكتب في غير فتاواه .

الخامسة: وعزاها إلى المحيط : الشهادة على الدخول مقبولة ، لأنه تعلق به أحكام معروفة من النسب والمهر، والعدة ، والإحصان .

السادسة : الشهادة على المهر . وقد مرت وظاهر كلامه ترجيح قبولها .

السابعة: الشهادة على الوقف، ولاراوية لها. وقد اختلف المشايخ فيها فبعضهم قالوا: تحل وبعضهم قالوا: لاتحل. وبعضهم قالوا: تحل علىٰ أصله دون شرائطه. وإليه مال شمس الأئمة السرخسيؒ وهوالأصح، لأن أصله يشهر بخلاف شرائطه. وفي التجنيس والمزيد: أنه الأجود، وفي الذخيرة : أنهٗ المختار. وإن ظهير الدين المرغينانيؒ كان يقول: لابد من بيان الجهة بأن يشهدوا أنهٗ وقف على المسجد، أو المقبرة وما أشبه ذٰلك، حتىٰ لولم يذكروا ذٰلك لاتقبل شهادتهم . معنىٰ قول المشايخ لاتقبل علىٰ شرائطه أي بعد مابينوا الجهة، وقالوا علىٰ كذا ، لاينبغي لهم أن يشهدوا أنه يبدأ من غلته فيصرفه إلىٰ كذا ثم إلىٰ كذا، لاتقبل شهادتهم .

الثامنة: الشهادة على الولاء لا تحل عند أبي حنيفةؒ مالم يعاين إعتاق المولىٰ، وهو قول أبي يوسفؒ الأول، وعلىٰ قوله الآخر تحل . وقول محمدؒ مضطرب .

التاسعة: الشهادة على العتق. قالوا: لاتحل عندنا، خلافا للشافعيؒ. ثم نقل عن شمس الأئمة الحلوانيؒ: أنها مختلف فيها كالشهادة على الولاء.

العاشرة: الشهادة على الأملاك ،لا تجوز عند نا إلافي فصل واحد، ذكره الخصافؒ قال في شرح أدب القاضي للصدر الشهيد حسام الدين : وإن عاين الملك دون المالك بأن عاين ملكا بحدوده ينسب إلىٰ فلان بن فلان الفلاني وهولم يعاينه بوجهه ولايعرفه بنسبه، القياس فيه أن لايحل، والاستحسان يحل، لأن النسب مما يثبت بالتسامع والشهرة فيصير المالك معروفاً بالتسامع والملك المعروف، فترتفع الجهالة، لكن إنما تقبل الشهادة على الملك في الموضع الذي تقبل إذالم يفسر الشاهد، أما إذا فسر فلا. قال : وإذا شهدمن أدرك الملك، ولم يعاين المالك، والمالك امرأة لايراها الرجال ولا تخرج ، فإن كان ذٰلك مشهوراً عند العوام والناس فا لشها دة علىٰ ذٰلك جائزة ، يريد به إذا عاين الملك ووقع في قلبه أن الأمر كما اشتهر، لأن هٰذا صورة من عاين الملك ولم يعاين المالك

الذي أشرنا إليه في صدرالبيت، يريد أنهاتصح بالتسامع في الأملاك في صورة واحدة. هذاحاصل كلامهما وملخصه. فخطرلي أن أنظمها في أبيا ت إتما ماً لتكميل الفائدة فجعلت مكان النصف الثاني من بيت المصنفؒ وهو"وقد جوزوها في النكاح بسمعة :ع

وإن بينا ردت وتقبل أظهر

كذا نسب ثم الطريق سماعه	من الجمع ماكذب لهم يتصور
وأفتوابما قالا بعدلين يكتفي	قضاء وفي موت كفى العدل يخبر
وقيل لكل والمصحح أن ذا	كما مروالإخبار فيه مؤثر
وفي غيره فالشرط لفظ شهادة	به أخذ الصدرالشهيد المصدر
وإن أطلقا سمعاًونفى عيانه	ترد إذا ماالميت لم يك يشهر
وأطلق بعض ردها ثم صححوا	قبولاإذا قال الموثق مخبر
وبعض نفاها بالسماع لموت من	غدا غير مشهور ولابد ينظر
وقدجوزوها في الدخول ورجحوا	جواز المهر ثم في الوقف يذكر
خلاف شيوخ والصحيح جوازها	على الأصل دون الشرط فيما يحرر
وجوزها الثاني أخيرا على الولا	وفي العتق بعض قال والبعض ينكر
وفي الملك محدودا ويعزي لمالك	ولم يدره عينا إذ الأمرأشهر
ويعزي إلى الخصاف فيذاجوازها	ومن داين والخصم حي وموسر

فضمير"بينا" لشاهدي التسامع أي بينا أن شهادتهما بالتسامع"ردت" أي الشهادة. وضمير" تقبل"أيضاً لها. وقولي" أظهر" إشارة إلى تصحيح القبول. وضمير"سماعه" لمن يشهد وضمير" أفتوا" للمشايخ، وضمير"قالا" لأبي يوسفؒ ومحمدؒ. والمراد بـ"كل" كل المسائل المتقدمة، والإشارة بـ"ذا" إلى الموت كمامرفي أنه لا بد من إخبارعدلين، وضمير"فيه" للموت. وضمير" عيانه" للموت، و" ترد" للشهادة، وضمير" قال" للشاهد. والله أعلم .

الثانية: قال في القنية بعد أن رقم لنجم الأئمة البخاريؒ، والقاضي البديعؒ: تقبل شهادة المديون لرب الدين. وفي المحيط: ولاتقبل شهادة رب الدين لمديونه إذا كان مفلساً. وشمس الأئمة الحلوانيؒ والدصاحب المحيط قالا : تقبل وإن كان مفلساً. وفي شرح الجامع للعتابي : لاتقبل بعد الموت لتعلق حقه بالتركة وكذا الموصى له بألف مرنسلة، أوشيء بعينه، لأنه يزداد به محل الوصية أوسلامة عينه. ثم رمز لقاضيخان وقال: إنه تجوز شهادته للحي دون الميت . هذا خلاصة ما في القنية.(١)وقدذكر فيها في موضع اخربعد أن رقم لبرهان الدين صاحب المحيط : ادعى الكفيل عليها الكفالة فأنكرت تقبل شهادة البائع بكفالتها كرب الدين إذا شهد لمديونه(٢) .

(١) القنية المنية ص: ٣١٠، باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل –ط كلكته .

(٢) المصدر السابق ص:٣٠٩.

وحاصله: القبول إذا كان موسراً والقولان في المفلس، وعدم القبول بعد الموت قولاً واحداً، لتعلق حقه بالتركة كالموصى له، لكن رأيت في جامع الفتاوى لحافظ الدين البزازيؒ: تقييد الجواز إذا شهد بما سوى جنس حقه. وهذا لا إشعار للنظم به كما لا إشعار له بالاختلاف في صورة المفلس بل مفهومه عدم القبول في انعدام الحياة واليسار. والله سبحانهٗ وتعالىٰ أعلم.

وَيَعْقُوبُ لَمْ يَقْبَلْ شَهَادَةَ شَاهِدٍ ﴿٤٧٤﴾ يُرَكِّبُهُ مَنْ يَدَّعِي وَهُوَ يَقْدِرُ
عَلَى الْمَشْيِ أَوْ يَلْقَىٰ سِواهَا وَأَكْلُهُ ﴿٤٧٥﴾ لِمَا لَمْ يُهَيِّئْ جَائِزٌ وَهُوَ أَشْهَرُ

قال: اشتمل البيتان علىٰ مسائل أربع من قاضي خان، ثنتان من منطوقه، وثنتان من مفهومه.

الأولىٰ: عن أبي يوسفؒ أنه لاتقبل شهادة الشاهد إذا ركبه المدعي للأداء وهو يقدرعلى المشي إلى عند القاضي أولقي دابة غير التي للمدعي ركبها إلىٰ عند القاضي بأجرة أوبغيره.

الثانية: مفهوم ذٰلك أنهٗ إذا كان لايقدرعلى المشي للأداء ولا يلقى دابة غيرالمدعي جازله ركوب دابة المدعي، ولا يقدح ذٰلك في قبول شهادته.

الثالثة: لوأكل طعاماً للمدعي غير مهيئ له قال فيه اختلاف، والأشهر القبول وجواز الأكل.

الرابعة: لوهيأه لايجوز أكله، ولوأكل لاتقبل شهادته. ثم ادعى أن هذا كله ذكره قاضي خان صريحاً ودلالةً، ثم ذكر عبارة قاضيخان، واقتصرت هنا منها علىٰ ما يتعلق بالنظم. قال: وإن كان الشاهد شيخاً لايقدر على المشي، ولا يمكنه الحضور لأداء الشهادة إلا راكباً وليس عندهٗ دابة، ولاما يستكري به دابة فبعث له إليه المشهودله دابةً فركبها لا تقبل شهادته في قول أبي يوسفؒ(١). ومفهوم ما قدمه المصنفؒ عن أبيﻳﻮسفؒ يخالفهٗ لأنه يفيد جواز الركوب في هذه الصورة، وأنه لايقدح في شهادته، لكن رأيت في مختصر المحيط للخبازيؒ: أخرج الشهود إلىٰ ضيعة اشتراها فاستاجرلهم دواباً ليركبوها إن لم يكن لهم قوة المشي ولاطاقة الكراء تقبل شهادتهم وإلافلا. والله أعلم.

قال: فإن أكل طعاما للمشهودله لا ترد شهادته. وقال الفقيه أبوالليثؒ: الجواب في الركوب ماقال. أما في الطعام إن لم يكن المشهود هيأطعامه للشاهد بل كان عنده طعام فقدمه إليهم وأكلوه لاتردشهادتهم، وإن هيألهم طعاماً فأكلوه، لاتقبل شهادتهم، هذا إذا فعل ذٰلك لأداء الشهادة، فإن لم يكن كذٰلك لكنه جمع الناس للاستشهاد وهيألهم طعاماً، أوبعث لهم دواب وأخرجهم من المصر فركبوا وأكلوا طعامه، اختلفوا فيه، قال أبويوسفؒ: في الركوب لا تقبل شهادتهم بعد ذٰلك، وتقبل في أكل الطعام. وقال محمدؒ: لاتقبل فيهما، والفتوىٰ علىٰ قول أبي يوسفؒ لجري العادة به سيما في الأنكحة ونثرالسكروالدراهم، ولوكان قادحاً في الشهادة لما فعلوه (٢) هذا ملخص ما في الفخرية. والله سبحانهٗ وتعالىٰ أعلم.

وَمَنْ لاَ يُؤَدِّي دُونَ عُذْرٍ فَرُدَّهُ ﴿٤٧٦﴾ وَمَنْ ظَنَّ رَدًّا فَهُوَ فِي التَّرْكِ يُعْذَرُ

(١) فتاوى قاضي خان ج: ٢، على هامش الفتاوى الهندية ج:٢ص:٤٦٩-٤٧٠، فصل فيمن لا تقبل شهادته للتهمة ط باكستان.
(٢) المصدر السابق ص: ٤٧٠.

اشتمل البيت على مسئلتين .

الأولى: منهما عزاها المصنفّ إلى القنية: الشاهد يؤخرشهادته هل تقبل أم لا ؟ أجاب المشايخ في شهود شهدوا با لحرمة المغلظة بعدما أخروا شهادتهم خمسة أيام من غير عذر أنها لاتقبل إن كانوا عالمين بأنهما يعيشان عيش الأزواج. علاء الحمامي، والخطيب الأنماطي، وكمال الأئمة البياعي. ثم رقم للقاضي عبد الجبار، وشرف الأئمة وركن الأئمة الصباغي وذكر نحوه. قال: وكثير من المشايخ أجابوا كذلك في جنس هذا، وإن كان تأخيرهم لعذرتقبل شهادتهم. ثم نقل عن شرح الزيادات نحوه. وعلله بأنهم لما سكتوا فسقوا، وشهادة الفاسق لاتقبل.

ثم رقم لنجم الأئمة. ثم قال: أقر بعض الورثة بإعتاق المورث جاريته وأنكر البعض ثم شهد شهودأن المتوفى أعتقها، فتأخيرالشهادة لا يكون طعناً إن كان بعذر أوتاويل. قال أستاذنا رحمه الله: فهذه إشارة إلى أن التأخير لوكان لالعذرولاتاويل لاتقبل في عتق الجارية كالطلاق. وأنه حسن. لكونها شهادة في باب الفروج في الموضعين. ثم نقل عنه أنه لوكان شاهد الإعتاق واحداً ويعلم أنه لايلتفت إلى قوله لا تسقط عدالته بالتأخير. أمالو علم أن القاضي يحول بينهما بإخباره يفسق بالتأخير. ادعى رجل حل امرأة فقالت: خالعني وكيلك فقال: عزلت الوكيل قبل الخلع وعلم به وأقام بينة وقضى القاضي بالحل فذهبا ليعيشا عيش الأزواج فشهد جماعة أن الزوج أقرعندنامنذ كذا يوماً بأنها محرمة عليه بالثلاث، وهم عالمون في تلك المدة بماجرى من الدعوى والإنكاروالخصومة، وأخروا شهادتهم، فكتب برهان الأئمة الترجماني: لاتقبل، وكتب في تلك الفتوى بعينها نجم الأئمة. نعم: تقبل لعدم تبين شهادتهم بإظهار الحرمة لإنكارها الحل. قال أستاذنا: وهذا أحسن

ثم رقم لفتاوى العصر وشمس الأئمة الحلواني وقال: أشخص القاضي إلى الشاهد فأحضره للشهادة فشهد، فإن كان امتناعه من غير تأويل يكون جرحاً(١). وفي البزازية : إذا طلب المدعي الشاهد لأداء الشهادة فأخربلا عذرظاهر ثم أدى لا تقبل (٢). وإلى ذلك أشار الناظم بقوله :" فرده "يعني رد شهادته فلا يقبلها بعد ذلك .

أقول : وهذا وماقبله غيرمقيد بمسائل الحرمة في الفروج. وقد حكى شيخنا في فتح القديرعن شيخ الإسلام في صورة الطلاق: إذا تأخر لغير عذر ظاهر ثم أدى لاتقبل لتمكن الشبهة. وقد يكون لا ستجلاب الأجرة.

ولايخفى أن هذا التعليل يفيد الشمول. وعلله شيخنا : بأن الوجه أن تقبل ويحمل على العذرالشرعي. وعندي أن الوجه كما قال شيخ الإسلام سيما وقد فسد الزمان، وعلم من حال الشهود مايقتضي التوقف. والله أعلم. وهذا مطلق عن مسائل الفروج. والظاهر أن هذا مطرد في كل حرمة لا يتوجه فيها تأويل . والله أعلم.

الثانية: قال في الفتاوى الكبرى للخاصي ناقلاً عن النوادر: ولوكان الشاهد يعلم أن الحاكم لايقبل شهادته بأن لم يكن معروفا بالعدالة عندالقاضي، يسعه أن يمتنع عن الشهادة صوناً لعرض نفسه. وفي فتاوى قاضيخان: وعندي أنه إنما يلزم الشاهد الحضور لأداء الشهادة إذا دعي إلى القاضي تقبل شهادته، ولولم يحضرولم يشهد

(١) القنية المنية ص: ٣٠٧-٣٠٨، باب: الشاهد تؤخرشهادته هل تقبل أم لا؟

(٢) الفتاوى البزازية ج:٢، على هامش الهندية ج: ٥ص:٢٤٨، نوع في الرجل متى تحل له الشهادة -ط باكستان.

يضيع حق المدعي، فأما إذا دعي لأداء الشهادة إلى قاض لا يعرفه بالعدالة ولا يقضي بشهادته، أولم يكن القاضي عدلاً لايلزمه أن يحضر، وكذا إذا كان للمدعي شهود عدول سواه يقبل القاضي شهادتهم لايلزمه أن يحضرلأداء الشهادة، لأن امتناعه في هذه الصورة لايبطل حق المدعي، فإن كانت شهادته أسرع قبولاً من شهادة غيره لا يسعه أن يمتنع عن الحضور. والله تعالىٰ أعلم (١).

وَمَنْ لَيسَ يَدْرِيْ حَدَّماَ الطَّالِبُ ادَّعىٰ ﴿٤٧٧﴾ بِدُوْنِ كِتـاَبٍ فَـالشَّهَـادَةُ تُـهْـدَر

مسئلة البيت من القنية قال بعد أن رقم لفتاوى العصروعين الأئمة الكرابسيؒ: الشاهد يصف حدود المدعىٰ حين ينظر في الصك، فإذا لم ينظرلا يقدرعلى وجهها لاتقبل شهادته إذا كان ينقله ويحفظه عن النظر، فأما إذا كان يستعين به نوع استعانة كقاري القرآن من المصحف لابأس به (٢).

قلت: نقل في البزازية عن النوازل: أن الشهود إذالم يعرفوا الحدود وسألوا الثقات، وفسروا عندالحاكم تقبل (٣). انتهىٰ. فماظنك بالقراءة من المكتوب. والله تعالىٰ أعلم.

وَفِيْ أجْرَةِالْمَكْتُوْبِ فِيْ الْأَلْفِ خمْسَةٌ ﴿٤٧٨﴾ وَمَاْدُوْنَـهـ ـاَنسِبْ وَمـاَ هُـوَ أَكْثَـرُ

بِعَشْـرَةِ الافِ فَـمــاَ زَادَ دِرْهَــم ﴿٤٧٩﴾ لِألْـفٍ وَنَـقْـصٌ فِيْ الْمَشَقَّـةِ يُنْظَـرُ

مسئلة البيتين من القنية. قال بعد أن رقم للمحيط: إذا أراد القاضي كتب السجلات والمحاضر بنفسه وأن يأخذ على ذلك أجراً فله ذلك.

قلت: ونقل في العمادية عن مجموع النوازل عن شيخ الإسلام أبي الحسن عطا ابن حمزة السغديؒ: تعليل الأخذ بأن الكتب ليس بواجب عليه وإنما الواجب عليه القضاء وإيصال الحق إلى المستحق. قال: وإنما يأخذ بقدرما يجوز أخذه لغيره.

ثم قال: قلت: ولم يرد في أجرة الصكاكين مقدار معين سوى ماروي عن علي السغديؒ. وبعض المتقدمين، مع أنه غير مفهوم المعنى: وهو أن الوثيقة بمال إذا كان يبلغ ألفاً ففيها خمسة دراهم. وفي ألفين عشرة دراهم إلى عشرة الاف ففيها خمسون درهماً، ثم ما زاد ففي كل ألفٍ درهمٍ درهمٌ. وإن كانت الوثيقة أقل من الألف إن لحقه من المشقة بمثل مايلحقه بوثيقة الألف ففيها خمسة دراهم. وإن كانت ضعفها فعشرة وإن كانت نصفها، فدرهمان ونصف، وفي الزيادة والنقصان علي اعتبارتلك (٤) وفي العمادية: هذه التقديرات عزاها إلى السيدالإمام أبي شجاعؒ. وأنه قال: كأنه مروي عن أبي حنيفةؒ أوبعض مشايخنا المتقدمين. قال: قلت: هذه التقديرات غير مفهومة المراد، لأن مشقة الكتبة لا تختلف بقلة المال وكثرته. ولا شك أن مشقة كتابة ألف ألف درهم دون مشقة كتبه ثمانية وعشرين درهما إلا أن يريد به كتبة الأجناس والعروض المختلفة بصفاتها وقيمتها.

(١) فتاوى قاضي خان الموضوع بهامش الهندية ج:٢ ص:٤٦٩، فصل فيمن لا تقبل شهادته للتهمة -ط باكستان.
(٢) القنية المنية ص: ٣١١، باب فيما يتعلق بحدود المدعى والشهادة والغلط فيها -ط كلكته.
(٣) الفتاوى البزازية ج:٢، الموضوع بهامش الفتاوى الهندية ج:٥ ص: ٢٥٤، كتاب الشهادات، نوع في التناقض.
(٤) القنية المنية ص: ٢٧٥، باب أجرة القسام وكاتب الوثيقة -ط مهاندية كلكته.

قال المصنف: وقد حكي هذا في شرحه للقدوري ورمز لغير من رمزله في القنية، وقال : إنه مروي عن أبي حنيفة. ثم رمزلبعضهم. وقال: هذامختلف باختلاف الزمان والقحط والسعة. ثم قال: قلت : الأصح أنه يقدر بقدرالمشقة وقد تزيد بقدر مشقة الوثيقة في أجناس مختلفة بمائة عن مشقة ألف ألف في النقود ونحوها .

قلت: وفي العمادية عن الملتقط: وما قيل في كل ألف خمسة دراهم، لانقول به، ولايليق ذلك بفقه أصحابنا رحمهم الله تعالىٰ. وأي مشقة للكاتب في كثرة الثمن وإنماله أجرمثله بقدر مشقته وبقدر عمله في صنعته كما يستأجر الحكاك والنقاد بأجر كثير في مشقة قليلة. وفي شرح التمرتاشي. وفي النصاب : يجب بقدرالعناء والتعب ، وهذا أشبه بقول أصحابنا في كتاب السجلات . والصحيح أنه يرجع في الأجرة إلى مقدارطول الكتاب وقصره ، وصعوبته وسهولته. والله سبحانهٗ وتعالىٰ أعلم .

شَهَـادَةُ أَوْلاَدِ الْقُضَـاةِ بِـحُكْمِهِـمْ ﴿٤٨٠﴾ عَلَيْهِـمْ أَجْزَاْ وَلاَ وَيَعْقُوبُ يُنْـكِرُ

مسئلة البيت من الظهيرية وقاضي خان. قال: رجل شهد على قضاء أبيه قال أبويوسف : لا تجوز شهادته على قضاء أبيه، وتجوزشهادته على شهادة أبيه. وقال الحسن بن زياد : إذا شهد ابنا القاضي لرجل على رجل أن أبا هما قضى لهذا على هذا لم تقبل شهادتهما عندأبي حنيفة على قضاء أبيهما. قال: وفيها قول آخرأنها تقبل مطلقاً. وفي رواية ابن سماعة عن محمد قال: وبه نأخذ(١). ثم ذكرفي موضع آخر: أن فيها روايتان والصحيح هوالجواز. ولذلك قدمه في النظم في قوله " أجزأ ".

وفي البزازية نقل عن المنتقى عدم القبول. قال : والماخوذ أن الأب لوكان قاضياً يوم شهد الابن على ذلك تقبل(٢). وهذا قول مفصل لم يتعرض له النظم، لكنه قال في باب الشهادة على الشهادة : شهادة الابن علىٰ شهادة الأب جائزة، وعلىٰ قضائه لا في رواية، والصحيح الجواز. وفي الظهيرية عن أبي يوسف لاتجوزقولاً واحداً. وإليه أشار بقوله " ويعقوب ينكر " . والله تعالىٰ أعلم.

وَلاَ قَـدْحَ قَـالُـوا بِالْعَـدَاوَةِ مُطْلَقـاً ﴿٤٨١﴾ وَقَـدْ قِيْـلَ بِـا لـدُّ نْيـاَ بِـهـاَ يَتَـأَ ثَّـرُ

مسئلة البيت من القنية قال بعد أن رقم لبرهان الدين صاحب المحيط : من اتهم بأمرة رجل حتىٰ أخذ منه الشحنة مالاً بهذا السبب ثم شهد زوج المرأة مع أخيه على ذلك الرجل لا تقبل . ثم رقم للقاضي عبد الجبار وعين الأئمة الكرابيسي . وقال: رجل خاصم رجلاً فضربه ثم شهد الضارب على المضروب لا يتهم في شهادته مالم يظهر منه مايصيربه متهماً شرعاً . ثم رقم للمحيط وقال: لا تجوز شهادة رجل على رجل بينهما عداوة في شيء من أمورالدنيا، وإذا كان بسبب من أمورالدين تقبل .

قال أستاذنا رحمه الله: وجواب عين الأئمة الكرابيسي يشير إلىٰ أن نفس العداوة بسبب الدنيا لاتمنع قبول الشهادة مالم يفسق بسببها، أويجلب بتلك منفعة، أويدفع عن نفسه مضرة، وهو الصحيح وعليه الاعتماد. ومافي

---

(١) فتاوى قاضي خان ج:٢، الموضوع بهامش الفتاوى الهندية ج:٢ص: ٤٦٨، فصل فيمن لا تقبل شهادته للتهمة – ط باكستان.

(٢) الفتاوى البزازية ج:٢، الموضوع بهامش الفتاوى الهندية ج:٥ص: ٢٦٤، نوع في الشهادة على النفي – ط باكستان.

المحيط، والواقعات،اختيار المتأخرين. وأما الرواية المنصوصة فتخالفها. وفي كنز الرؤوس: شهادة العدو على عدوه تقبل . وقال الشافعيّ : لا تقبل .

لنا أن العداوة إن كانت قادحة في الشهادة وجب أن تكون قادحةً في حق الكل كالفسق وإلا تقبل وهكذا أطلق في خزانة الفقه، وذكر في شرح السنة ومعالم السنن على مذهب الشافعيّ لا تقبل شهادة العدو على عدوه، لأنه متهم . وقال أبوحنيفةّ : تقبل إذا كان عدلاً . قال أستاذنا : وهو الصحيح وعليه الاعتماد (١).

وفي المبسوط: إذا كانت العداوة بينهما بسبب شيء من أمر الدين، فشهادة بعضهم على بغض تقبل، لخلوها عن تهمة الكذب، فإن من يعادي غيره لمجاوزته حد الدين يمتنع من الشهادة بالزور. وإن كان يعادي بسبب شيء من أمر الدنيا فهذا يوجب فسقه فلا تقبل شهادته إذا ظهر ذلك منه (٢). انتهىٰ .

وقد ظهر من كلامه والقنية أن العدواة تثبت الفسق فلا فرق في عدم قبول شهادته على عدوه وعلى غيره لكونه فاسقاً، والبزازية جزم بعدم القبول إذا كانت العدواة في أمور الدنيا ، ولم يحك خلافاً ولاأشعر به، ولعله أخذ بكلام المتأخرين . والله أعلم .

ثم إن المصنفّ فرع علىٰ ما تقدم مسئلة قضاء القاضي بشهادة العدو على عدوه فقال: إن كانت العلة الفسق صح، وإن كانت لمعنى أقوى لا تصح في حق العدو دون غيره. وقال : وقد يتوهم بعض المتفقهة من الشهود أن من خاصم شخصاً في حق أو ادّعى عليه يصير عدوه فيشهدون بينهما بالعداوة وليس كذلك ، وإنما تثبت بنحو القذف وقتل الولي والجرح، نعم المخاصمة تمنع الشهادة فيما وقعت فيه المخاصمة كشهادة الوكيل فيما وكل فيه، والوصي، والشريك .

وقد ذكر المصنفّ هنا مسئلة قضاء القاضي على عدوه، وأنه لم يرها منصوصة عندنا. قال : وينبغي أن يفصل فيها بين ما كان بعلمه وبين ما كان بشهادة العدول بمحضر من الناس فيجوز في الثاني دون الأول .

قلت: بل ينبغي القول بالنفاذ مطلقاً إذا كان القاضي عدلاً. والله أعلم. ثم نقل عن الرافعي عن الماوردي جواز القضاء على العدو لا الشهادة عليه فارقاً بظهور أسباب الحكم، وخفاء أسباب الشهادة. والله أعلم .

وَيُقْبَلُ عَدْلٌ وَاحِدٌ فِيْ تَقَوُّمٍ ﴿٤٨٢﴾ وَجَرْحٍ وَتَعْدِيْلٍ وَأَرْشٍ يُقَدِّرُ
وَتَرْجَمَةٍ وَالسَّلَمِ هَلْ هُوَ جَيِّدٌ ﴿٤٨٣﴾ وَإِفْلاَسِهِ الإِ رُسَالِ وَالْعَيْبِ يُظْهِرُ
وَصَوْمٍ عَلىٰ مَا مَرَّ أَوْعِنْدَ عِلَّةٍ ﴿٤٨٤﴾ وَمَوْتٍ إِذَا لِلشَّاهِدَيْنِ يُخَبِّرُ

اشتملت الابيات على إحدى عشر مسئلة يقبل فيها قول العدل الواحد .

الأولى: التقوم ، لو أنكر شخص لشخص شيئاً وادعى أن قيمته مبلغ فأنكر المدعى عليه أن يكون ذلك القدر، يكفي في إثبات قيمته قول العدل الواحد.

---

(١) القنية المنية ص: ٣٠٨-٣٠٩، باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل -ط المهاتبندية كلكته.

(٢) المبسوط للسرخسيّ ج:٨، الجزء ١٦، ص: ١٣٣، باب فيمن لا يجوز شهادته -ط بيروت.

الثانية والثالثة: الجرح والتعديل، يقبل فيهما قول عدل واحد. وهذا في تزكية السر. وقال محمدؒ: لابدمن اثنين.

الرابعة: تقدير أرش المتلف.

الخامسة: المترجم العدل عمن لايعرف القاضي لغته من الأخصام. وقال محمدؒ: لايكفي فيه بأقل من اثنين.

السادسة: ادعى المسلم إليه جودة المدفوع وأنكرالمسلم أوعكسه يكفي فيه قول العدل الواحد.

السابعة: إذا أخبر القاضي عدل بإفلاس المحبوس بعد مضي المدة أطلقه مكتفياً به.

الثامنة: الرسالة من القاضي إلى المزكي .

التاسعة: يكفي قول واحد في إثبات العيب الذي يختلف فيه البائع والمشتري .

العاشرة: الصوم برؤية هلال رمضان وقوله "على مامر"يعني في كتاب الصوم في رواية الحسن أنه يقبل قول العدل الواحد في الصوم بلا علة، أوعلىٰ ظاهرالمذهب. من قبوله عند وجود علته من غيم ، أوغبارونحوه.

الحادية عشرة: إذا شهد عدل عند رجلين على موت رجل وسعهما أن يشهدا على موته . وقال: إن صاحب الفوائد نظم منهما تسعة، ولم يعزها في الشرح. ورأى هوفي الكافي مسئلة التزكية، والرسالة والترجمة. وفي خزانة أبي الليثؒ زيادة هلال رمضان والإفلاس. ومسئلة الشهادة على الموت، والمسائل مذكورة في غالب الكتب . والله تعالىٰ أعلم.

وَفِيْ غَيْرِ حَدٍّ وَ الْقِصَاصِ شَهَادَةٍ ﴿٤٨٥﴾ وَعَقْلٍ جَمِيْعُ النَّاسِ قَالُوْا يُحَرَّرُ

اشتمل البيت على قاعدة يستثني منهاصور: وهي أن الأصل في الناس الحرية إلا في الصور الأربعة المذكورة في النظم. وهي في اختلاف الفقهاء للطحاويؒ . قال أصحابنا : الناس أحرار إلاّ في أربعة : الشهادة، والقصاص، والحدود ، والعقل . وبينه في المبسوط بقوله في الشهادة : إن المشهود إذا قال: هما عبدان لاتقبل شهادتهما عليه حتىٰ يعلم أنهما حران. وفي الحدود: إذا قذف إنساناً ثم زعم أن المقذوف عبد لايحد القاذف حتىٰ يثبت المقذوف حريته بالحجة.

قلت: وفي العمادية: وكذلك لوقال القاذف: إني عبد وعلي حد العبد صدق، ويحد أربعين إلاأن يقيم المقذوف بينة أنه حرانتهىٰ .

قال: وفي القصاص إذا قطع يد إنسان ثم زعم أن المقطوع يده عبد لا يقضى بالقصاص حتى يثبت حريته بالحجة والعقل : إذا قتل إنسانا خطاء وزعمت العاقلة أنه عبد لا يقضى عليهم حتى تقوم البينة على حريته .

وفي فتاوىٰ قاضي خان : إن القاضي إذا عرف الشهود بالحرية لا يلتفت إلى الطعن. قال: ولوقا ل الشهود سل عنا لايقبل ذلك منهم، فإن سأل فأخبر بالحرية فقبل شهادتهم جاز، ولايستحب أن يقبل ذلك من الشهودإلا ببينة. قال: وكذا لوقال المشهودعليه: هما محدودان في قذف أوشريكان فيما شهدالا يقبله إلاببينة، انتهىٰ ملخصاً(١).

---

(١) فتاوىٰ قاضي خان الموضوع بهامش الفتاوىٰ الهندية ج:٢ص:٤٦٥، مسائل التزكية والتعديل – ط باكستان.

وَلَوْشَهِدَ الْأَوْلَادُ تَطْلِيقَ أُمِّهِمْ ﴿٤٨٦﴾ إِذَا أُنْكِرَتْ صَحَّتْ وَإِلَا فَيُنْكَر

مسئلة البيت من الجامع الكبير، قال في شرحه المسمى بـ "التحرير" قال محمدبن الحسن: إذا شهد الابنان علىٰ أبيهما بطلاق أمهما والأب يجحد فإن كانت الأم تدعي فالشهادة باطلة، وإن كانت تجحد فهي جائزة، لأنها إذا كانت تدعي فهم يشهدون لها، لأنهم يصدقونها ويعيدون البضع إلىٰ ملكها فيترجح جانب النفع لها وهوعود ملك البضع، وإن كانت تجحد فهم يشهدون على أبيهم بزوال ملك النكاح وعلىٰ أمهم بتكذيبهم أياها فيبطلون عليها مااستحقت من الحقوق من قسم ونفقة وما تحصل لها من منفعة عود بضعها إلىٰ ملكها منفعة محمودة يشوبها ضرر فلا يمنع قبول الشهادة. وهذا علىٰ ماعرف من أن ماتردد بين النفع والضرر يجعل ضابطه الدعوى والإنكار والطلاق، وإن كان حقالله تعالىٰ فوجود دعوى الأم وعتقهاسواء، فهويشتمل علىٰ حقهافباعتباره يشترط الدعوىٰ. انتهىٰ ببعض تلخيص. والله أعلم.

وَفِيْ عِتْقِهَا بِالْمَالِ يَاصَاحِ مِثْلُهُ ﴿٤٨٧﴾ وَيَلْزَمُهَا مَاقَرَّرَتْ وَيُقَرَّر

ومسئلة البيت أيضا من الجامع الكبير. قال في التحرير: جارية شهد ابناها وهما حران أن مولاها أعتقها على ألف درهم والمولىٰ يجحد، فإن كانت الجارية تدعي لاتقبل شهادتهما، لأنهما يشهدان لأمهما بملك رقبتها. وإن كانت تجحد تقبل، لأنهما شهدا على أمهما بالمال، وما فيه من المنفعة محمودة مشوبة بالضررفتقبل، لأن الشهادة علىٰ عتق الأمة تقبل من غير دعوىٰ. وإذا قبلت حكم بعتقها ووجوب المال عليها. ولوكانا ابنا المولىٰ وهو يدعي فكذلك لا تقبل، وتعتق هي بإقراره بغيرشيء، وإن جحد تقبل ويحكم بهما، ولوكان غلاماً وشهد ابناها فإن ادعى فكما مر. وإن جحد فعند الإمام لاتقبل أيضا. لأن دعوى العبد شرط لقبول الشهادة علىٰ عتقه عندهُ وعندهما تقبل، وفي شهادة ابنيه أعني المولىٰ لاتقبل مع دعواه ومع جحوده. ودعوى الغلام يقبل ويقضىٰ لهما، ولو أنكر المولىٰ والغلام لم تجز شهادتهما في قوله خلافاً لهما. انتهىٰ ملخصاً.

وَإِن خَالَفَ الْقَاضِيْ اعْتِقَادَ شُهُوْدِهِ ﴿٤٨٨﴾ بِمَا شَهِدُوْا فَالْحَقُّ أَنْ يَتَوَدَّرُوْا

التودّرلغةً. قال في القاموس: تودر في الأمرتورط. وهذا ينافي ما أراده المصنفؒ كما لايخفىٰ. وقال قبله: ودّ رماله وأسرف فيه فتودر. فلوقال مكان قوله "فالحق أن يتودروا" "فالترك أولىٰ مسطر" لكان أحسن وأقرب إلى لفظ المنقول.

ومسئلة البيت من الروضة للناطفي، قال الطرسوسيؒ: فإن امتنع الشاهد من أداء الشهادة وهناك شهود كثير يحيبونه إلىٰ ذلك لا إثم عليه، فإن كان القاضي يقضي بتلك الشهادة بخلاف مذهب الشاهد(١)لم أربه بأساً، وإن لا يشهد به أولىٰ. قال المصنفؒ: والذي يظهر في هذه المسئلة أن الشهادة إن أدت إلىٰ إتلاف نفس أومالٍ لايعتقد الشاهد صحة الحكم بإتلافه، ينبغي له أن لا يؤدي، كمالو كانت بكفر إنسان ثم تاب، وطلب منه الأداء عندمن لايقبل توبته، أوبإقرارلوارث في مرض الموت، وطلب منه الأداء عند من يرىٰ صحته، انتهىٰ ملخصاً. والذي ظهرلي

(١) في ن: "الشاهدين" مكان "الشاهد"

أن هذا مما يقوى فيه الامتناع ، إذ ظاهر كلام المشايخ أن هذا سبيله في كل ما اعتقد خلافه والله أعلم.

وَرَبَّةُ خِدْرٍ بِالشَّهَادَةِ أَشْهَدَتْ ﴿٤٨٩﴾ فَتُقْبَلُ لاَ السُّلْطَانُ أَوْمَنْ يُؤَمَّرُ

أي من يؤمره السلطان ، ويجوز أن يكون مبيناً للمجهول . والبيت مشتمل علىٰ مسئلتين من القنية .

الأولىٰ: قال بعد أن رقم لبرهان الدين صاحب المحيط: الأصل في الشهادة إذا كانت امرأة مخدرة يجوز إشهادها علىٰ شهادتها. والمرأة التي تخرج من البيت لقضاء حاجتها وللحمام تكون مخدرة بشرط أن لاتخالط الرجال.

الثانية: قال: قال الصدر الشهيد حسام الدين: لاتجوز الشهادة على الشهادة من الأمير والسلطان إذا كانا في البلد. انتهىٰ (١).

قلت: ورأيت منسوبا إلى الأجناس: أنها تجوز وإن كان شاهد الأصل في المصر من غير مرض فكيف لاتجوز في السلطان والأمير. ولعل هذا أخذ بقبول محمد. قال في البزازية : لاتجوز الشهادة على الشهادة حتى يكون الأصل في مسافة القصر، أو مرض علىٰ وجه لايمكنه حضور المجلس. وعن الثاني أن الأصل لو كان في مكان لو غدا إلىٰ مجلس القاضي لا يمكنه أن يبيت في منزله يجوز. وعن محمد الجواز مطلقاً ، بناءً علىٰ مذهب من جوز التوكيل بلا رضى الخصم . ذكر في الأقضية، وكذا ذكره السرخسي. قالوا: وهذا غير ظاهر فلايفتىٰ به. والله أعلم.

وَصَحَّتْ بِإِيصَاءٍ لِآلٍ وَهُمْ بِهِمْ ﴿٤٩٠﴾ وَلَمْ يَدْخُلُوا كَالْجَارِ لاَ الْبَيْتُ يُذْكَرُ(٢)

وَجَازَتْ عَلَىٰ وَقْفٍ لِمَدْرَسَةٍ لَهُمْ ﴿٤٩١﴾ وَفِي مَكْتَبِ الْأَيْتَامِ قَدْ قِيلَ أَظْهَرُ

الضمير في " صحت" و" جازت " للشهادة ، و"هم" للشهود و" بهم" للآل . و" لم يدخلوا " للشهود . وفي البيتين خمس مسائل من خزانة الأكمل، والمحيط، وقاضي خان.

الأولىٰ : قال في الخزانة : لو أوصي بثلثه لفقراء بني تميم، وهما من بنى تميم فقيران قبلت، لكن لا يعطيان شيئاً منه، أما لو شهدا أنه أوصى بثلثه لفقراء أهل بيته وهما من أهل بيته لم تقبل شهادتهما أصلاً ولو كانا غنيين. ألا ترى أنه لو قسم ما أوصىٰ به في بعض بني تميم دون بعض جازت وبمثله في فقراء أهل بيته لم يجز الإخلال ببعضهم. وهي المسئلة الثالثة المشار إليها بقوله "لا البيت" فإن " لا " لنفي راجع إلى القبول المعبر عنه بالصحة لا إلى الدخول. فقط.

أقول: في هذا الكلام إشكال لابد من التعرض إليه وإزالته وهو أنه تقدم في أول كتاب الوقف عن الخصاف وغيره : أن الآل، والجنس، وأهل البيت سواء، وفي نظم المؤلف هذا مايشعر بخلاف ذلك، لأنه أراد بالآل مايراد بني تميم ؟ مثلا وبأهل البيت غيره، وكذلك هو واردٌ أيضاً علىٰ كلام الخزانة ، لأنه لا فرق بين أهل البيت وبني تميم . والجواب أنه يحمل أهل البيت هنا علىٰ غير أهل البيت النسب فيكون المراد بهم من يعوله في بيته وينفق عليه ولايدخل فيه غيرهم وإن كان بينهما قرابة . وهذا حسنه صاحب المحيط لكنه إنما ذكر هذا فيما إذا لم يكن له بيت بسب.

(١) القنية المنية ص: ٣١٨، باب الشهادة على الشهادة – ط كلكته.

(٢) في ن: " يذكروا " مكان "يذكر"

ثم إن البيت مخل بأمر آخر لابد منه، وهو وصف للفقر في الآل، لأنه قد تقدم آنفاً أن الوصية لبني تميم إذا كانوا لايحصون لايجوز إذا لم يذكر الفقر، أو وصفاً يدل على الفقر، ثم إن هذا الحكم أيضا يشكل مما نقله البزازي عن الأجناس أن الشهادة على الوصية للفقراء وأهل بيت الشاهد فقراء لا تقبل مطلقاً، ومقتضىٰ ما تقدم من التعليل القبول، علىٰ أنه نقل عن الأجناس في فقراء بني تميم مثل ماتقدم عن المحيط. ولعل المسئلة فيها اختلاف المشايخ. والله أعلم.

المسئلة الثانية: قال في المحيط عن محمدؒ: أوصىٰ لفقراء جيرانه فشهد علىٰ ذٰلك فقيران من جيرانه فشهادتهما جائزة، وذٰلك مفاد التشبيه في قوله "كالجار".

ثم ذكر مسئلة أهل البيت وفرق بما تقدم، لكن نقل أبو الليثؒ عن محمدؒ في مسئلة الجيران أنه لو كان للشهود من جيرانه أولاد محتاجون إن الشهادة باطلة في جميع الجيران. وعلله بأنها شهادة الأب بما يرجع إلىٰ ولده، فإذا بطلت في حق أولادهما بطلت في حق الباقين، لأن الشهادة واحدة.

قال المصنفؒ: وهذا مخالف لما ذكره في المحيط عن محمدؒ. وقال: ينبغي أن تصح الشهادة ولا تصرف لأولادهما. وفرق بأنه في الأولىٰ لم يدخلا في الشهادة لعدم دخول المخاطب في عموم خطابه، وفي الثانية دخل الأولاد فتكون شهادة لهم. ثم أورد لزومه في أهل البيت وأجاب بالفرق بالتعيين لكونهم محصورين، ولذلك لايجوز تخصيص بعضهم إذا صحت الوصية. قلت: لعله نسي ماتقدم له في كتاب الوقف عند قوله "وعم فقير الجار لاآل عامر" من أنه لايجوز في الوقف علىٰ فقراء جيرانه تخصيص بعضهم حتى لو خص ضمن للباقين، فلايستقيم له هذا الفرق. ثم قال: وجواب آخر ذكره قاضيخان: لو وقعت الخصومة في الوقف فشهد شاهدان أنه صدقةٌ موقوفةٌ علىٰ فقراء جيرانه، والشاهدان من فقراء جيرانه جازت شهادتهما. ولو شهد شاهدان في ضيعةٍ أنها صدقةٌ موقوفةٌ علىٰ فقراء قرابته وهم من فقراء قرابته لا تقبل شهادتهما. وقال: إن الناطفي فرق بأن القرابة لا تزول، والجوار يزول فلم تكن شهادة الجار شهادةً لنفسه.

قال: فإذا كانت العلة هي الزوال وعدمه فأهل بيت الشخص لايزول عنهم الاسم، لأنهم أقاربه الذين في عياله، ولكن هذا يشكل بمسئلة القبيلة، فإن الاسم عنهم لا يزول مع أن الشهادة مقبولةٌ ولكن لايدخلان، انتهىٰ.

أقول: التحقيق أن الوقف والوصية بينهما فرق، فإنه في الوصية يتعين الشاهد من الجيران للاستحقاق بخلاف الوقف. قال الإمام الخصافؒ: إن شهادة فقراء الجيران وفقراء المسلمين جائزة من قبل أن فقراء الجيران ليس هم قوماً مخصوصين، ألا ترى أنه إنما ننظر إلىٰ فقراء الجيران يوم تقسم الغلة، فمن انتقل منهم من جواره لم يكن له في الغلة حق. قال: وكل شهادة لاتكون خاصة وإنما هي عامة تجوز ويحكم الحاكم بالوقف. فإذا تأملت هذا ظهر لك ما يزيل إشكاله ويوضح الفرق بأن الفارق في فقراء القبيلة هو عدم الإحصاء، فلم تلزم من شهادتهما الصرف إليهما للعموم فقبلت وحرما فلاتكون شهادةً جرت نفعاً مع أن الوصف لايزول. وفي مسئلة أهل البيت لو سلم عدم زوال الوصف فالعلة الإحصاء، فيتعين كل واحد منهم فكانت الشهادة خاصةً جارةً نفعاً فلم تقبل، وأما الجار فإنه يساويه في الإحصاء والتعيين فيتبدل الوصف، وهذا في الوقف ظاهر.

وأما في الوصية فإن الإشكال باق. على أنه وقع للخصاف في أول كلامه الذي نقلناه عنه ، ولوشهدا أنه وقف على جيرانه وهما من جيرانه فشهادتهما باطلة، لكن نحمله (١)على ما إذا اقتصرا على ذلك ولم يذكرا أنها للفقراء بعد ذلك، لأن الجيران متمكن انقراضهم، فلا يتوهم معارضته لما قدمناه. ولعل مانقله أبوالليث رواية من روايات النوادر عن محمد. فقد نقل في البزازية : ولوشهدوا أنه أوصى لفقراء جيرانه وللشهود أولاد محتاجون في جوار الموصي، قال محمد : لا تقبل في حق أولادهم وتقبل في حق الباقين (٢).

قلت: وهذا يقوي ما بحثه المصنف، والله أعلم. قال: وفي الوقف على فقراء جيرانه على هذا. وذكر هلال : أنه تقبل شهادة الجيران على الوقف، انتهى. ولا يخفى إشكال قوله "والوقف على فقراء جيرانه على هذا" لما بيناه من الفرق بين الوقف والوصية، على أن في مسئلة الآتية ما يوضح الفرق، ومما يمكن أن يقال في توجيه الفرق بين الروايتين عن محمد أنه في صورة ما إذا كانا من فقراء جيرانه يقبل قولهما "لانريد شيئا "فتقبل شهادتهما، لأنهما يملكان عدم قبول الوصية وردها، بخلاف ما إذا كان لهما أولاد محتاجون في الجوار، لأنه لاتقبل قول الوالدين، "لايأخذ أولادنا شيئا" إذا كانوا بالغين ويمكن أن يقال عليه وقول الأولاد " لانقبل شيئا "وردهم الوصيه مقبول أيضاً، فإذا قالا ذلك ينبغي أن تقبل الشهادة. ويمكن الجواب بأن ذلك ليس في يد الشاهد نفسه فلم يكن معتبراً، والموضع لايخلو عن الإشكال . والله أعلم .

الرابعة: من قاضي خان. قال بعد ماتقدم : شهادة أهل المدرسة إذا شهدوا بوقف للمدرسة جائزة . وذكر في موضع اخر بعد ذكر مسئلة الجيران : وكذا لوشهدا أنه وقفها على فقراء مسجد هذا وهما من فقراء ذلك المسجد جازت شهادتهما(٣). وعلله في الملحقات بأن هذه الشهادة لِلّه تعالىٰ. قال قاضي خان: وكذا لوشهد أهل المدرسة بوقف للمدرسة جازت شهادتهم. ونقل عنه المصنف رحمه الله أنه قال في موضع اخر: وأما أصحاب المدرسة إذا شهدوا بالوقف على المدرسة، قال بعضهم: إن كان الشاهد يطلب لنفسه حقاً من ذلك لاتقبل شهادته ، وإن كان لايطلب تقبل. وقاسوا على مسئلة الشفعة فيما إذا كان للدار شفيعاً وأنكر البائع فشهد بعض الشفعاء، إن كان لايطلب الشفعة تقبل شهادته. ثم فرق أعني قاضي خان من قبل نفسه بأن حق الشفعة ممايحتمل الإبطال . فإذا قال: أبطلت شفعتي، بطلت، بخلاف الوقف على المدرسه، فإن من كان فقيراً من أهل أصحاب المدرسة يستحق الوقف استحقاقا لا يبطل بإبطاله، فإذا قال: أبطلت حقي كان له أن يطلب ويأخذ بعد ذلك، فكان شاهداً لنفسه، فيجب أن لا تقبل .

واعترضه الطرسوسي بأن الفقيه من أهل المدرسة يمكنه عزل نفسه فلا يبقى له وظيفة أصلاً .

ورده المصنف بماحاصله: أن كلام القاضي فيمن استحق باجتماع شرائط الواقف فيه فلا اعتبار بعزله نفسه، كما لووقف على أبيه.

---

(١) في ن: "محمله" مكان " نحمله".

(٢) الفتاوى البزازية ج:٢، الموضوع بهامش الفتاوى الهندية ج:٥ص:٢٦٢، نوع في الشهادة على فعل شي -ط باكستان

(٣) فتاوى قاضي خان الموضوع بهامش الفتاوى الهندية ج:٣ص: ٣٣٩، فصل في دعوى الوقف والشهادة عليه - ط باكستان.

أقول: ولايخفىٰ أن هٰذا تخصيص بصورة خاصة، ويمكن تصوير المسئلة في مدرسة قرر فيها فقهاء متصفين بصفة كذابعده مخصوصة يشاركهم فيها غيرهم، فهؤلاء بمعرض التبدل والتغير، ويخرج أحدهم من الاستحقاق بعزله نفسه لفوات وصف من أوصاف الاستحقاق وهوكونه صاحب وظيفة في المدرسة، فيكون وزان مسئلة الشفعة علىٰ أن ما حمل عليه كلام قاضي خان مما يمكن فيه تصور إبطال حق المستحق، لأنه لوتبدل أحد وصفية من الفقراء فكونه من أصحاب المدرسة سقط حقه بوجه لم يصرف إليه شيء. والله أعلم.

الخامسة: لوشهدوا بوقف مكتب أولادهم فيه، قال في الظهيرية: لا تقبل. قال المصنفؒ: وقيل: الأظهر أنها تقبل، لأن كون أولادهم في المكتب غيرلازم فلا تكون شهادتهم كشهادة أهل المدرسة. وفي الظهيرية: قيل وفي هٰذه المسائل كلها تقبل، وهو الصحيح. والله أعلم.

قلت: وفي البزازية عن الفتاوىٰ: أنها في المكتب تقبل على الأصح وإن كان لهم فيه أولاد. قال: وكذا لوشهد بعض أهل المحلة للمسجد بشيء أنه وقف للمسجد. ثم قال: وكذا شهادة الفقهاء على وقفية وقف على مدرسة كذا وهم أهل تلك المدرسة. وكذا لوشهدوا علىٰ وقف المسجدالجامع، وكذا أبناء السبيل إذا شهدوا أنهٗ وقف لأبناء السبيل. وقيل: إن كان الشاهد يطلب لنفسه حقاً من ذٰلك لا تقبل، وإلا تقبل. قال بعضهم ـــ ومنهم الإمام الفضلي ـــ : لاتقبل شهادة أهل المسجد. وقال أبوبكربن حامد: تقبل. وقال: في صغرى صدر الإسلام قال سيدي في هٰذه المسائل: تقبل علىٰ كل حال، لأن كون الفقيه في المدرسة والرجل في المحلة والصبي في المكتب غيرلازم بل ينتقل (١). والله أعلم.

تنبيه: ومن هٰذا النمط مسئلة قضاء القاضي في وقف تحت نظره أوهومستحق فيه. وقد تقدمت في كتاب القضاء. والله أعلم.

وَخَـطٌّ لِسِمْسَـارٍأَجَازُوا لِصـارِفٍ ﴿٤٩٢﴾ بِمَـالٍ لِشَخْصٍ بَعْـدَمَا هُوَ يُقْـبَرُ

قال المصنفؒ: أي وجازت الشهادة على خط السمسارية. ومسئلة البيت ماقال في خزانة الأكمل: صراف كتب علىٰ نفسه بمال متقوم وخطه معلوم بين التجاروأهل البلد، ثم مات، فجاء غريمه يطلب من الورثة، وعرض خط الميت بحيث عرف الناس خطه حكم بذٰلك في تركته إن ثبت أنه خطه. وقد جرت العادة بمثله بين الناس. انتهىٰ. واستشكله الطرسوسي ونقل استشكاله عن والده أيضاً بأن الأصحاب أنكروا ذٰلك علىٰ مالك في قبوله الشهادة على الخط، وقالوا: إن الخط يشبه الخط. وهنالم يعتبروا هٰذا وإن وجهه لا ينهض.

وفرق المصنفؒ بماحاصله: أنه لايلزم من كتابة الشاهدعلى خطه بقاؤه (٢) لاحتمال الرجوع، فلأنهمالم يؤد لايكون الخط ملزماً، حتىٰ لوقال: هوخطي ولا أشهد به لايلزمه، بخلاف الصراف لأنه لواعترف بالخط وأنكر لايقبل منه سيما والعادة وضع التجارأموالهم عندالصرافين بلاإشهاد، بل يكتفي بخطه والخط والدراهم عند الصراف محتفظان فيأمن التزوير، ولأنه يبعدأن يضع الإنسان خطه في دراهم عنده أنهالغيره والأمربخلافه. انتهىٰ.

(١) الفتاوى البزازية ج:٢ على هامش الهندية ج:٥ص: ٢٦١-٢٦٢، نوع في الشهادة على فعل نفسه -ط باكستان.

(٢) في ن: "نفاذه" مكان "بقاؤه".

وهٰذا الفرق فيه مايقبل ومايرد، لأنه لوأنكرالصراف كونه مشغول الذمة أواليد بماكتب به خطه لم يقبل منه، سيما وقدجرت العادة بالكتابة قبل القبض علىٰ ما تقدم. وقد ألفت في مسئلة الشهادة علىٰ الخط كراسةً مهمةً يجب الاعتناء بها تشتمل علىٰ تحريرالمذهب في المسئلة. والله أعلم.

وفي قاضيخان. ماملخصه: لوادعي مالاً فأنكرفأخرج المدعي خطاً بإقراره به وقال: هٰذا خطه فأنكر المدعىٰ عليه كونه خطه فاستكتب فكتب وبين الخطين مشابهة ظاهرة، اختلفوا. قال بعضهم: يقضىٰ بالمال. وقال بعضهم: لا، وهوالأصح. ولوأقربه المدعى عليه ولكن قال: ليس عليّ المال، إن كان الخط علىٰ وجه الرسالة مصدرا معنونالا يصدق ويقضىٰ عليه بالمال. وخط الصراف والسمسارحجةعرفاً (١).

وفي البزازية: والكتابة على وجوه مستبين مرسوم الكتابة على القرطاس بالمدادمعنوناً علىٰ وجه يكتب إلى الغائب. فإن كتب طلا قاً أوإقراراً أوتصرفاً على نحوما قلنا، ثم قال: لم أعن به ترتب حكمه عليه، دين فيما بينه وبين ربه لاقضاءً، حتىٰ جازللشاهد أن يشهدعليه بما فيه. سواء قال له، اشهد عليّ بمافيه أولا. ولورآه قوم كتب ذكرحق علىٰ نفسه لرجل ولم يشهد هم به على نفسه لم يكن ذٰلك لازماً. ولاينبغي لمن علم أن يشهد، لأن الكتابة قد تكون للتجربة ، بخلاف الكتابة المرسومة (٢).

ثم ذكرمسئلة السمسا روالصراف ثم ذكرفي موضع اٰخرأن يادكا رالبائع حجة كالسمسار والصراف، ولفظه قال: وجدت في كتابي أن له علي ألف درهم، أو بخطي أوكتبت بيدي أن له علي ألفاً فهٰذا كله باطل. وأئمة بلخ قالوا: يادكار البياعة بخط البياع حجة لازمة عليه. فإذا قال البياع: وجدت بخطي أن علي لفلان كذا لزم. وقال السرخسيؒ: وكذا خط السمسار والصراف(٣). انتهىٰ. والله أعلم.

وَمَـنْ لاَ يُـزَكِـيْ عَـاجِـلاً رُدَّ قَوْلُه ﴿٤٩٣﴾ وَمَـنْ حَجَّـهُـمِنْ غَـيْـرِ عُـذْرٍ يُـؤَخِّـرُ
وَعَنْ بَعْضِهِمْ أَنَّ الصَّحِيْحَ قُبُوْلُهُم ﴿٤٩٤﴾ وَعَـدْلٌ كَـفَـى مِـمَّـنْ يُـعَـدِّلُ أَنْظَـرُ

اشتمل البيتان على ثلاث مسائل من قاضي خان، والخزانة الأكملية ، والكافي.

الأولىٰ: في قاضي خان: وهل يأثم بتاخيرالزكاة بعدالتمكن ؟ ذكرالكرخيؒ أنه يأثم. وهكذاذكرالحاكم الشهيد. وفي المنتقىٰ عن محمدؒ: من أخرالزكاة من غيرعذرلاتقبل شهادته. وفرق محمدؒ بين الحج والزكاة، وقال: لا يأثم بتأخيرالحج، لأنه خالص حق الله تعالىٰ، والزكاة حق الفقراء فيأثم بتأخيرحقهم. وروىٰ هشام عن أبي يوسفؒ أنه قال: لعله لايأثم بتاخيرالزكاة ، ويأثم بتأخيرالحج، لأن الحج موقت بمنزلة الصلاة، ويخشى أن لايدرك الوقت في المستقبل، والزكاة غيرموقت(٤). وقال في الشهادة: والذي أخرالفرض بعدوجوبه إن كان له وقت معين كالصوم والصلاة بطلت عدالته إلا أن يكون بعذر، وإن لم يكن له وقت معين كالزكاة والحج، ذكرالناطفيؒ رواية هشام عن

(١) فتاوى قاضي خان ج:٢، الموضوع بهامش الفتاوى الهندية ج:٢ص: ٣٧٦ باب الدعوى – ط باكستان.
(٢) الفتاوى البزازية ج:٢ الموضوع بهامش الفتاوى الهندية ج:٥ص:٢٤٥، كتاب الشهادات –ط باكستان.
(٣) الفتاوى البزازية ج:٢، الموضوع بهامش الفتاوى الهندية ج:٥ص:٤٤٥، كتاب الإقرار –ط باكستان.
(٤) فتاوى قاضي خان الموضوع بهامش الفتاوى الهندية ج:١ص: ٢٥٤–٢٥٥، فصل في مال التجارة –ط باكستان.

محمدؒ لا تبطل عدالته، وبه أخذ محمدبن مقاتل وقال بعضهم: إذا أخرهما بغيرعذربطلت عدالته، وبه أخذأبوالليثؒ.
وفي الأمالي عن أبي يوسفؒ: الحج يكون على الفور، والصحيح أن تأخيرالزكاة لاتبطل العدالة: وذكر الخاصي عن قاضي خان: أن الفتوىٰ على سقوط العدالة بتأخيرها من غيرعذرلحق الفقراء دون الحج، خصوصاً في زماننا.

قلت: وفي البزازية: الموسر إذا لم يحج مع وجود الشرائط ولم يزك ماله تقبل شهادته، كذا عن محمدؒ. وبه أخذالفقيه أبو الليثؒ(١). وهٰذا بخلاف مافي قاضي خان، ولعله سقط من نسختي بالبزازية لفظة "لا" والله أعلم.

وفي خزانة الأكمل: ذكرالسقوط بتأخيرها كالصلاة، قال: وبه نأخذ. وهٰذا ما اشتمل عليه البيت الأول. قال المصنفؒ: إن الذي صححه قاضي خان وهوالمروي عن أبي يوسفؒ من السقوط بتأخيرالحج دون الزكاة، وهوالمشار إليه بصدرالبيت الثاني وليس كذلك، لأن مافي صدر البيت الثاني " أن الصحيح قبولهم" فهوشامل للصورتين. وليس المنقول ذلك. فلو قال: ع

وصحح في حج وأفتوا بعكسه

لكان أجمع للاختلاف وأصرح في بيا ن الصحيح والفتوىٰ في كل من القولين، كما تقدم نقله. والله أعلم.

المسئلة الثالثة: قال في الكافي: لابد أن يقول يغني المزكي هوعدل جائزالشهادة إذا العبد، والمحدود إذا تاب قديعدل، والأصح أنه يكتفي بقوله: "فهو عدل" لثبوت الحرية بالدار. وإلى التصحيح المذكورأشار بقوله: "أنظر"

وفي فتاوىٰ قاضي خان: إذا قال: فهوعدل جائزالشهادة يكون تعد يلا، وعليه الاعتماد(٢). وهوظاهرفي أن المعتمد أنه لابد من قوله جائزالشهادة. وهما متفقان علىٰ أنه لا يشترط لفظ "اشهد" ولا لفظ علي ولي.

وقدنقل الشارح عن شيخه الطرسوسيؒ النظيرَفي قول الكافي لثبوت الحرية بالدار بأنها لاتكفي في باب الشهادة، لأن الاستصحاب يكفي للدفع لاللاستحقاق. ورده بأنهٗ يكفي إلاعندطعن المشهودعليه بأن الشهودعبيد. وقدجرت المسئلة قريباً، والاستصحاب هنادافع طريان العبودية إذا الأصل هو الحرية. والله أعلم.

وَلَمْ يَقْبَلُوا مَنْ أَرْضَعَتْ فِيْ رَضَاعِهَا ﴿٤٩٥﴾ وَمِنْ أَخْرَسٍ فِيْمَا يُشِيْرُ وَيُظْهِرُ

اشتمل البيت علىٰ مسئلتين.

الأولىٰ: قال في النتف: المرضعة إذا شهدت على الرضاع فإن شهادتها لاتقبل عندأبي حنيفةؒ وأصحابه(٣).

الثانية: قال أيضا: وشهادة الأخرس لاتجوز بالإشارة في قول أبي حنيفةؒ وأصحابه(٤) وهي في المبسوط أيضا (٥). والله أعلم.

---

(١) الفتاوىٰ البزازية ج:١ الموضوع بهامش الفتاوىٰ الهندية ج:٥ ص:٢٥٠، الثاني فيمايقبل وفيمالايقبل وفي البزازية المطبوعة الباكستانية لفظ "لا" موجود.

(٢) فتاوىٰ قاضي خان الموضوع بهامش الفتاوىٰ الهندية ج:٢ ص:٤٦٤، مسائل التزكية والتعديل – ط باكستان.

(٣) النتف في الفتاوىٰ ص:٤٩٢، الشهادة على فعل نفسه –ط بيروت.

(٤) المصدر السابق ص:٤٩٠، شهادة الأخرس –ط بيروت.

(٥) المبسوط للسرخسيؒ ج:٨، الجزء ١٦ ص:١٣٠، باب فيمن لايجوز شهادته –ط بيروت.

فرع غريب: ذكره في البزازية ناقلا عن النصاب: عن الإمام شهادة البخيل لاتقبل لأنه لبخله يستقصي فيما يقرض من الناس فيأخذ زيادة على حقه فلا يكون عدلا (١). فألحقته في بيت. فقلت مشيراً إلىٰ تسمية الكتاب الذي عزى المسئلة إليه: ـه

ولـم يقبـل النعمـان زاهـد عـصره　　　بخيلا وهذا في النصاب مسطر

وَبَيِّـنَـةُ الإِ طْـلاَقِ والْجَمْـلِ رَدّهـاَ ﴿٤٩٦﴾ إذاَمـاَ ادَّعـىٰ التَّفْـرِيْـقَ والدَّفْـعَ يُنْـكِرُ

قال: "الجمل" بالجيم الجمع جملت الشي إذاجمعته. وضمير "ادعى" لمقيم البينة. وضمير "ينكر" للمدعى عليه.

والمسئلة من القنية قال بعدأن رمزللقاضي عبدالجبارؒ: ادعى المديون الإيصال إلى الداين متفرقا، وشهد الشهود بالإيصال مطلقاً، أوجملة لاتقبل (٢). والله أعلم.

وَمَنْ يَـدَّعِيْ كَـرْهاً وَطَوْعـاً خَصِيمُهٗ ﴿٤٩٧﴾ إذَا بَـيَّـنـاَ فَـاَلطَّـوْعُ أولـىٰ وَأجْـدَرُ

مسئلة البيت من القنية رمزللقاضي عبدالجبارؒ وشرف الأئمة المكيؒ قال: ادعى علىٰ رجل أنهٗ أكرهني بالتخويف بحبس الوالي والضرب علىٰ أن أستاجرمنه حانوتاً وأقام بينةً، وأقام المدعى عليه بينةً بأنه كان طائعاً فبينة الطواعية أولىٰ. ولوقضى القاضي ببينة الإكراه ينفذ قضاؤه إن عرف الخلاف وقضىٰ بناء على الفتوى. ثم رمزللقاضي عبدالجبارؒ والعلاء الترجمانيؒ، وعيْن الأئمة الكرابسيؒ، وقال: أقام المشتري بينة أنه باعه منه هذاالشيْ بيعاًصحيحاً، وأقام البائع بينة أنه باعه مكرهاً فبينة الصحة أولىٰ. ثم رمزلأبي حامدؒ وقال: بينة الإكراه أولىٰ. ثم رمز للمحيط. وقال: ادعى بيعاً تاماً والبايع بيع الوفاء فالقول للبائع. وإن أقاما البينة فالبينة بينة مدعي الوفاء. قال: وكذا إذا ادعى أحدهما البيع أوالصلح عن طوع، وادعى الأخرعن كره فبينه مدعي الكره أولىٰ. وكذا إذا ادعى الإقرارعن طوع وادعى الأخرعن كره فبينة الكره أولىٰ(٣). انتهىٰ.

قال المصنفؒ: وربما فهمت هذه الرواية من قولي "وأجدر". فيكون قولي " فالطوع" مبتدأ، والخبر محذوف. تقديره "مقدم".

ووجه الأولىٰ بأن الأصل في عقودالناس وما يصدرعنهم أن يكون عن اختيار، فإن الأصل فيها أن يده صحيحة. وإذا تعارض الصحيح والفاسد كان العمل بالصحيح أولىٰ. انتهىٰ.

قلت: وفيْ كلا هما نظر. أما الأول فلأن مقتضاه تقديم بينة الإ كراه لأنها أتت بزيادة علم وتلك على الأصل مقدم فيقدم. وأماالثاني فالمنقول إذا اختلف المتبايعان أحدهمايدعي الصحة والأخريدعي الفساد فالقول قول مدعي الصحة، والبينة من يدعي الفسادباتفاق الروايات. وفيها: ادعى أحدهما البيع عن طوع والأخرعن إكرا ه. اختلفوا فيه، والصحيح أن القول قول من يدعى الطوع كمافي الصحيح والفاسد. وكذا لواختلفا علىٰ هٰذا الوجه في الصلح والإقراركان القول قول من يدعي الطوع والبينة بينة الأخرفي الصحيح من الجواب. وقال بعضهم: بينة

(١) الفتاوى البزازية ج:٢، الموضوع بهامش الفتاوى الهندية ج:٥ص: ٢٥٠، كتاب الشهادات - ط باكستان.

(٢) القنية المنية ص: ٣١١ - ٣١٢، باب الاختلاف الواقع بين الشهادة والدعوى وفيه اختلاف الشاهدين -ط ملكته.

(٣) القنية المنية ص: ٣١٥، باب البيتين المتضادين وترجيح أحدهما على الآخرى -ط كلكته.

الطوع أولىٰ انتهىٰ. وفي الفصول العمادية: ولو ثبت إقرار إنسان بشيء طايعاً فأقام المدعىٰ عليه بينة إني كنت مكرهاً في ذلك الإقرار فبينة الإكراه أحق(١) بالقبول، لأنها تثبت خلاف الظاهر. انتهىٰ .

وقد علم بما ذكرناه أن الصحيح أن بينة الإكراه أولىٰ، والوجه له . ولعل المصنفؒ اعتمد بعض ما في القنية. فغيرت بيت المصنفؒ مبيناً للصحيح مشعراً بالخلاف. فقلت: ے

وبينتا كره وطوع أقيتما فتقديم ذات الكره صحح الأكثر

فصل من كتاب الوكالة

الوكالة: بفتح الواو، وكسرها اسم للتوكيل: وكلتك بكذا إذا فوضته إليه. وفيه إظهار العجز والاعتماد على الغير.

وشرعاً: هي إقامة الإنسان غيره مقام نفسه في تصرف معلوم، ولوجهل ثبت أدنى التصرفات وهو الحفظ.

ووجه مناسبتها للشهادة لما في كل من إيصال النفع إلى الغير بالإعانة في إحياء الحق. والله أعلم.

إذاَ رَدَّهــاَ رُدَّتْ وإلاَّ تَـقَـرَّرُ ﴿٤٩٨﴾ بِدُوْنِ قُبُوْلٍ قُلْ والإِبْرَاءُ التَـقَـرُّرُ
كَذا هِبَةُ الْمَدْيُوْنِ دَيْناً وَقِيْلَ لاَ ﴿٤٩٩﴾ وَوَ قْفٌ وَقِيْلَ الرَّدُّ لَيْسَ يُؤَثِّرُ

الضمير في "ردها" للوكالة .

وفي البيتين خمس مسائل، يقوم السكوت فيها مقام القول. يفهم ذلك من قوله: "تقرربدون قبول" أي مع السكوت بدون الرد. وفي بعضها اختلاف. قال في الخلاصة: الإقرار والإبراء لايحتاجان إلى القبول، ويرتدان بالرد.(٢) وهاتان المسئلتان هما **الثانية : والثالثة**: من النظم، فإن مراده بـ"التقرر" الإقرار. وليس هذا علىٰ إطلاقه فإنه إذا قال لآخر: أنا عبدك فرده المقرله، ثم عاد إلى تصديقه فهوعبده، ولايبطل الإقرار بالرق بالرد، كما لايبطل بجحود المولىٰ، بخلاف الإقرار بالدين والعين حيث يبطل بالرد، والطلاق والعتاق لايبطلان بالرد، لأنه إسقاط يتم بالمسقط وحده. كذا في جامع الفتاوىٰ. فيحمل علىٰ إرادة الإقرار بالدين والعين. والله أعلم.

قال: وكذا لوقال لآخر: وكلتك ببيع هذا وسكت يصير وكيلا، ولوقال لاأقبل بطل وهذه **المسئلة الأولىٰ:** من النظم. قال: وفي الوقف على فلان إذاسكت جاز، ولوقال: لاأقبل بطل، وقال في وقف الأصل: لا تبطل، وهذه **المسئلة الخامسة** من النظم.

وإلىٰ مافي الأصل أشار بقوله" وقيل الرد ليس يؤثر" ولوصدقه في هذا كله ثم رده لايرتد.

والرابعة: مذكورة في المنية. قال: هبة الدين ممن عليه الدين لاتصح من غيرقبوله عندنا خلافاً لزفرؒ. كذا اختيار السرخسيؒ. وقيل: الخلاف على العكس. وفي قاضي خان مثلهُ. قال: وذكرأبو الليثؒ أنها تصح من غيرقبول

---

(١) في ن: "أولىٰ" مكان "أحق"

(٢) خلاصة الفتاوى ج:٤ ص:١٤٣، كتاب الإقرار . أيضاً كتاب الهبة ص:٣٩٣ – ط نول كشور.

إلا أنها تبطل بالرد. وعن أبي يوسفؒ أنها لا تصح من غير قبول كما قال السرخسيؒ(١). وفي الذخيرة والواقعات: إن عامة المشايخ على أن هبة الدين ممن عليه الدين، وإبراءه يتم من غير قبول (٢).

قلت: وفي العمادية: أن المذكور في أكثر الكتب والشروح أن القبول ليس بشرط عندنا، وهو الصحيح. ثم ذكر عن الصغرى: أنه يرتد بالرد. وهل يشترط لصحة الرد مجلس الإبراء؟ اختلف المشايخ فيه. ولو قال: أبرأتني من مالك علي فقال: أبرأتك، فقال: لا أقبل فهو بريء. وفي بعض النسخ: هبة الدين ممن عليه الدين لا يتم إلا بالقبول. والإبراء يتم، لكن للمديون حق الرد قبل موته إن شاء. وفي الصغرى: غريم الميت إذا وهب الدين من الوارث صح، لأنه وهبه ممن عليه الدين معنى. ولو رد الوارث يرتد عند أبي يوسفؒ خلافا لمحمدؒ: وقيل: لا خلاف في هذا، وإنما الخلاف فيما لو وهبه من الميت فرده الوارث. انتهى. وفي تقديم الدبوسي الصدقة بالواجب في الذمة إسقاط كصدقة الدين على الغريم وهبة الدين له، فيتم بغير قبول. وكذا سائر الإسقاطات يتم بغير قبول، إلا أن ما فيه تمليك مال من وجه قبل الارتداد بالرد، وما ليس فيه تمليك مال لم يقبل كإبطال حق الشفعة والطلاق. وهذا ضابط جيد فتنبه له! والله سبحانه وتعالى أعلم.

وَبِـا لسَّـلَمِ التَّوْكِيـلُ لاَ بِقُبُولِـهِ ﴿٥٠٠﴾ يَجُـوْزُ كَـذَا فِيْ قَيِّمِ الْوَقْفِ يَظْهَـرُ

اشتمل البيت على أربع مسائل من الهداية والنهاية والمبسوط.

الأولى: التوكيل بالسلم جائز كالبيع والشراء، وهي معروفة.

الثانية: لا يجوز التوكيل بقبول عقد السلم(٣). قال في المبسوط: وإذا وكله أن يأخذ الدراهم في طعام مسمى فأخذها الوكيل ثم دفعها إلى الموكل فالطعام على الوكيل أن يدفع إلى الموكل، وللوكيل على الموكل دراهم قرض، لأن أصل التوكيل باطل، فإن المسلم إليه أمره ببيع الطعام في ذمته إلى ذمة الوكيل. ولو أمره أن يبيع عين ماله على أن يكون الثمن للآمر كان باطلاً، فكذلك إذا أمره أن يبيع طعاماً في ذمته إلى أن قال" وقبول السلم من صنيع المفاليس" فالتوكيل به باطل كالتكري (٤) وهذا ما أشار إليه بقوله: " لا بقبوله "

قال: والمسئلة الثالثة: أن قيم الوقف كالوكيل على ما عرف في غير موضع من كلام علمائنا. قال في التتمة: للواقف إخراج القيم الذي أقامه. وعلله بأن النيابة وكالة، والوكالة مطلقة. وبه صرح أبو الليث حيث قال: لأن القيم وكيله. قال: ثم المقصود من نظم هذا البيت هو هذه المسئلة التي في قيم الوقف، ولما اتفق لي في ذلك فيما يفعلوه من بيع الأمانة أعني وكالة القرية من قرى الوقف لشخص أمين يحفظ زرعها، ويقررون له على ذلك جعلاً، فإنه لما اشتهر أن ذلك لا يصح يجعلون له هذه الحيلة الباطلة وصاروا يسلمون من الوكلاء على ما هو مقرر لهم باطلا.

---

(١) فتاوى قاضي خان ج:٣ص:٢٨٢، فصل فيما يكون هبة من الألفاظ.

(٢) كما في الخلاصة ج: ٤ص:٣٩٣، كتاب الهبة -ط نول كشور.

(٣) هداية ج:٣ص:١٦٦، ملخصا باب الوكالة بالبيع والشراء -ط جيسور.

(٤) المبسوط للسرخسيؒ ج:٦، الجزء: ١٢ص:٢٠٩، باب الوكالة في السلم -ط بيروت.

وادعى بعض من (١) يزعم أن له فضيلة جوازهذه الحيلة. فقلت: هذا لايجوزلقيم الوقف تخريجاً على المسئلة السابقة وقلعرتعليله. فلوفعله تثبت الغلة في ذمته، ولوصرفهامن غلة الوقف استعيدعليه. ولوصرف مال السلم على المستحقين لم يرجع به في غلة الوقف وكان متبرعاً، لأنه صرف مال نفسه في غيرماأذن له فيه. ولايصح قياسه على الاستدانة لعدم الجامع.

الرابعة: يجوزله أن يسلم من ريعه في زيته وحصره والحنطة إن كانت مشروطة لأحدفيه بمنزلة الوكيل. يؤخذ ذلك كله من قوله: ع

كذا في قيم الوقف يظهر

قال: فإن قيل هنا يثبت الثمن في ذمة القيم لمطالبته به والمسلم فيه لجهة الوقف، لم جازفي هذه دون تلك؟ وهذا السوال عام في القيم والوكيل.

وأجاب بأن السلم ثبت على خلاف القياس، لأنه بيع ماليس عنده على ماوردفيه. ولايلزم من جوازه جواز الأمربه، بخلاف التوكيل بالشراء حيث يصح وإن لم يكن الثمن في ملكه. قال: وإلى ذلك أشارفي الذخيرة، لأن ذلك دين في حكم البيع بخلاف الثمن. انتهى.

قلت: وفي قوله" وهنا يثبت الثمن في ذمة القيم " فيه نظر، لأن السلم يشترط فيه قبض الثمن فيكف يثبت الثمن في ذمة القيم، إذهوبيع دين بغين. والله أعلم.

وَفِي الدَّفْعِ قُلْ قَوْلُ الـوَكِيْلِ مُقَدَّمُ ﴿٥٠١﴾ كَذَا قَوْلُ رَبِّ الدَّيْنِ وَالْخَصْمُ يُجْبَرُ

مسئلة البيت من البدائع: دفع إلى آخرألف درهم وقال: اقض بهاديني لفلان فقال المامور: فعلت وقضيت بها دينك له، وقال صاحب الحق: لم تقضيني شيئاً، فالقول قول الوكيل في براءة نفسه عن الضمان (٢).

قال: وهذا معنى قولي: ع

وفي الدفع قل قول الوكيل مقدم

يعني على قول المؤكل أنه مادفع، وعلى قول رب الدين أنه ما قبض في حق البراءة فقط، لافي سقوط حق الطالب، حتى كان القول قوله" أنه ماقبض" ولايسقط دينه عن المؤكل. وهذا معنى قولي"كذا قول رب الدين" يعني يقدم على قول المؤكل والوكيل في عدم سقوط حقه."والخصم" يعني المؤكل يجبرعلى الدفع إليه. والله أعلم. ولو قال : ع

وصاحب دين إن هوالقبض ينكر

لكان أصرح، وأحسن. والله الموفق.

ثم المؤكل إن كذب الطالب وصدق الوكيل حلفه، فإن حلف لم يظهر قبضه، وإن نكل ظهروسقط حقه. وإن عكس حلف الوكيل. وكذا لوأودع ماله رجلاً وأمره أن يدفعه إلى فلان، فقال المودع: دفعت وكذبه فلان

(١) في ن: " الزاعم "مكان " يزعم "

(٢) بدائع الصنائع ج:٧ص: ٣٤، فصل الوكيلان هل ينفرد أحدهما بالتصرف -ط بيروت.

فهوعلىٰ هٰذا التفصيل، ولوكان المال مضموناً علىٰ رجل كالمغصوب في يدالغاصب، أوالدين على الغريم فأمر الطالب أوالمغصوب منه أن يدفعه إلىٰ فلان، فقال المامور: قد دفعت إليه، وقال فلان: ماقبضت، فالقول قول فلان أنه لم يقبض، ولايصدق الوكيل في الدفع إلابينة أوبتصديق المؤكل، فإن صد قه المؤكل يبرأعن الضمان، ولكنهما لايصدقان على القابض، ويكون القول قوله أنه لم يقبض مع يمينه، كذٰلك نقل عن البدائع(١). والله أعلم.

وَلَوْدَفَعَ الْمَدْيُوْنُ عَيْناً لِدَائِنٍ ﴿٥٠٢﴾ وَقَالَ لَهُ بِعْهَا بِحَقِّكَ يُذْكَرُ

بِأَنَّ هَلاَكَ الْمَالِ مِنْ بَعْدِ قَبْضِه ﴿٥٠٣﴾ مِنَ الْمُشْتَرِيْ مِنْ كِيْسِ ذِيْ الدَّيْنِ يَهْدُرُ

وَبِالْعَكْسِ فِيْ بِعْهُ وَحَقَّكَ مِنْهُ خُذْ ﴿٥٠٤﴾ وَبَيْنَهُمَا فَرْقٌ دَقِيْقٌ مُحَرَّرُ

اشتملت الأبيات علىٰ مسئلتين، والفرق بينهما دقيق. والمسئلة في القنية وقاضي خان وغيرهما.

قال قاضيخان: المديون إذا دفع إلىٰ صاحب الدين عيناً وقال له: بعه وخذحقك منه، فباعه وقبض الثمن، وهلك الثمن في يده يهلك من مال المديون مالم يحدث فيها قبضاً لنفسه، ولوقال: بعه بحقك فباعه وقبض الثمن يصيرقابضاً حقه حتىٰ لوهلك بعد ذٰلك يهلك من مال القابض(٢). ونحوه في القنية وعزاه إلىٰ الأصل، وشرح بكرخواهرزادة، وفي التتمة نحوه. والفرق أنه وكيل في البيع والقبض في الصورة الأولىٰ وهوأمين فيما قبضه للمؤكل وحقه لم يتقررمن حق المؤكل. وفي الثانية مجرد القبض استيفاء لحقه فيهلك من ماله. والله أعلم.

وَبِعْ فِيْ غَدٍ عَبْدِيْ أَوْأَعتِقْ فَلَمْ يَجُزْ ﴿٥٠٥﴾ عَلى الْفَوْرِ أَوْبَلْ جَازَ قُلْ وَالتَّأ خُّرُ

اشتمل البيت علىٰ مسائل مبنية علىٰ أصل وهوتوقيت الوكالة.

قال في الذخيرة: ولوقال: بع عبدي أوطلق امرأتي غداً ففعل اليوم حكي عن المرغيناني أنه قال: فيه روايتان. قال ونحن ظفرنابروايةعدم الجوازفيباب الوكالةبالعتق من وكالة الأصل، ولم نظفربرواية الجواز. وإذا وكله ببيع عبده غداً كان وكيلاً في غدوفيما بعده، ولايكون وكيلاً فيماقبل ذٰلك. وإلى الروايتين أشار بقوله "فلم يجزعلى الفورأوبل جاز". وفي وكالة المنتقىٰ: إذا قال: بع عبدي اليوم أوطلق امرأتي اليوم، ففعل ذٰلك في غدجاز. فهٰذه إشارة إلىٰ أن الوكالة لاتتوقت. انتهىٰ.

وفي فصول العمادي عزى مانقل عن المنتقىٰ إلى الصغرىٰ وقال قبل ذٰلك: إذا وكل رجلا في قبض الوديعة في اليوم فله أن يقبض غداً، ولووكله أن يقبضه غداً ليس له أن يقبض اليوم، لأن ذكراليوم للتعجيل فكأنهٗ قال: أنت وكيلي بالقبض الساعة فإذا ثبتت الوكالة الساعة دامت ضرورة، وليس من ضرورة ثبوت وكالته غداً أن يكون وكيلاً اليوم لا إفصاحاً ولادلالةً. وكذالو قال: اقبضها الساعة فله أن يقبضها بعد الساعة. انتهىٰ.

وظاهره يقتضي قبول التوقيت. وإلىٰ أنه يكون وكيلاً فيما بعده أشار بقوله: "قل والتأخر" أي عن الغد، وهو معطوف علىٰ "جاز".

---

(١) بدائع الصنائع ج:٧ص:٣٤-٣٥، فصل: الوكيلان هل ينفرد أحد هما بالتصرف؟ -ط بيروت.

(٢) فتاوىٰ قاضي خان ج: ٣ص:١٤٧-١٤٨، كتاب الوكالة فصل فيمايكون وكيلا -ط المطبع المصطفائي.

قلت: وفي الذخيرة أنه لو وكله ببيع شيء اليوم أوعتقه أوشرائه ففعل ذلك غداً، ذكر شيخ الإسلام في اخر شرح الصلح: أنهٗ لايجوز. قال. وفيه إشارة إلى أن الوكالة تقبل التوقيت. انتهىٰ.

وقد نقل الأستروشنيؒ عن بعض الفتاوىٰ، وصرح العمادي بأنها فتاوى سمرقند: ولو وكلت رجلاً يزوجها من فلان يوم الجمعة، فزوجها يوم الخميس لايجوز، لأن التفويض يتناول زماناً مخصوصاً. قال: وفي تعليله إشارة إلى أنه لايجوز بعده أيضاً.

تنبيه: علىٰ مانقلناه عن الذخيرة يجوزأن يكون قوله "قل والتأخر" متعلقاً بالجواز وعدمه، والمصنفؒ صرح بأن مراده جوازالتأخرقولاً واحداً، فإنه قال: ولو أخره عن الغد جاز اتفاقاً، وإلىٰ ذلك أشرت بقولي "والتأخر" أي وجاز التأخر عن الغد باتفاق الروايات. وقد علمت مافيه. والله سبحانهٗ وتعالىٰ أعلم.

وَبِعْهُ وَبِعْ بِالنَّقْدِ أَوْبِعْ لِخَالِدٍ ﴿٥٠٦﴾ فَخَالَفَهٗ قَالُوا يَجُوزُ التَّغَيُّرُ

اشتمل البيت علىٰ مسئلتين من العيون، وقاضي خان وغيرهما. قال قاضي خان: ولو قال: خذ عبدي هذا وبعه بالنقد كان له أن يبيعه بالنسيئة في قول أبي حنيفةؒ. وكذالو قال: بعه وبع من فلان كان له أن يبيعه من غيره، ولوقال له: بعه من فلان فباعه من غيره لا يجوز(١). ومتقضىٰ مانقله المصنفؒ عن العيون لأبي الليث أنهٗ قال: وعن محمدؒ بعه وبعه بالنقد أوبعه وبعه من فلان له أن يبيعه بالنسيئة ومن غير فلان، ويحمل على المشورة. ألا ترى أنه لو دفع إلىٰ رجل مالاً مضاربةً فقال: خذ هذا المال مضاربةً واشتربه البروبعه، فله أن يشتري غير البر، لأن هذا الكلام مشورة منه. ورده على شرح الفوائد حيث جعل الحكم كذلك فيما إذا قال: بع عبدي بالنقد فباعه بالنسيئة أنهٗ يجوز. وقال: إن الصواب أن صورتها ماإذا قال: خذ هذا العبد وبعه بالنقد تبقى مشورة بخلاف قوله بع بالنقد فانه قيد فيه، فينبغي أن لايجوز بيعه بالنسيئة، كما لوقال له: لاتبع إلابالنقدوباع بالنسيئة أنه لايجوز، نص عليه في الخلاصة(٢). واستظهر لذلك بما تقدم عن قاضي خان أنه لو قال له: بعه من فلان فباع من غيره لا يجوز.

وفي المبسوط: الوكيل بالبيع من فلان لا يبيع من غيره، لأن المقصود هناك الثمن فإنما رضي بكونه في ذمة ممن سماه، لأن الناس يتفاوتون في ملأة الذمم فلا يجوز بيعه من غيرمن سماه (٣). ثم نقل عن صاحب الفوائد أنه قال: ثم على كلا المأخذين لايختلف الحكم فيما إذا باع من أملىٰ من الذي سماه له المؤكل أومثله، وقبض الثمن.

ونازعه المصنفؒ بأن العلة غيرمقتصرة على الملأة لجواز كونها ديانة المسمىٰ. واستظهر بمسئلةما لوأوصىٰ ببيع عبده من فلان فلم يرض الموصى له به بمثن المثل يحط عنه. وظاهر كلام المبسوط النظر إلى الملأة كمالا يخفىٰ. والذي نقله في البزازية عن العيون هوعين ماقاله صاحب الفوائد (٤). وليس فيه القيد الذي ذكره المصنفؒ، لكن الذي نقل في خزانة الأكمل من العيون موافق لما ذكره المؤلفؒ، وكذا ما نقله في القنية عنها. وعن فتاوىٰ العصر

---

(١) فتاوى قاضي خان ج:٣ص: ١٥٩، فصل في التوكيل بالبيع والشراء –ط المطبع المصطفائي.

(٢) خلاصة الفتاوى ج:٤ص: ١٥٥، الفصل الرابع الوكالة بالبيع –ط نول كشور.

(٣) المبسوط للسرخسيؒ ج: ١٠، الجزء ١٩ ص: ٣٧، باب الوكالة بالقيام على الدار وقبض الغلة والبيع –ط بيروت.

(٤) في ن: "المؤلف" مكان "صاحب الفوائد"

وفي البزازية : بعه في هذا السوق فباعه في اخر يجوز ولوقال: لا تبعه إلافي هذا السوق فباعه في اخر لايجوز. بعه من فلان فباع من غيره جاز. وفي الكافي : بعه من فلان فباع من غيره لم يجز. ثم قال: ولوأسلم مع غيرمن سمى مؤكله صارمخالفاً كما لو أسلم في غيرما سمىٰ موكله. انتهىٰ (١). وليس في هذه العبارة القيد الذي ذكره المصنفؒ، ورأيت في وسيط المحيط في "باب الوكالة بالبيع بشرط" ضابطاً حسناً ومن خط مصنفه نقلت مالفظه المبسوط أصله: أن شرط الموكل على الوكيل في البيع يعتبر إذا كان مفيداً ولايعتبر إذا لم يكن مفيداً. وإن كان مفيداً نافعاً من وجه ضاراً من وجه إن أكد بالنفي يعتبر وإن لم يؤكده لا يعتبر، لأن تاكيده تدل علىٰ زيادة المبالغة في إيجاده. فلوقال: بعه بخيار فباعه بغير خيارلا يجوز، لأنه شرط مفيد. ولوقال: بعه بنسيئة أوقال: لاتبع إلا بالنسيئة فباع بالنقد جاز. لأن هذا شرط غير مفيد. قال: ولوقال: بعه في سوق كذا فباعه في غير ذلك السوق جاز. ولوقال: لاتبع إلا في السوق كذا فباع في غيره لا يجوز، لأن هذا شرط قد ينفعه وقدلا ينفعه فمتىٰ أكده بالشرط يجب مراعاته وإلافلا. ولوقال: بعه من رجل بعينه فباعه من اخرلا يجوز، لأن هذا شرط مفيد من كل وجه، لأن الذمم تتفاوت في الملأة . وقد ذكر في البزازية نحوهذا الضابط. وقال : إنه إن كان مفيداً من كل وجه يلزم رعايته. ونظيره الوديعة. إذا قال: احفظه في هذه الدار يتعين، وإن لم يقل لا تحفظه إلا في هذه، للتفاوت في الحرز(٢). ثم ذكر نحوما تقدم.

وإذا تأملت هذا رأيت أن من قال بالجواز في بعه من فلان فباعه لغيره رأى أن هذا مفيد من وجه فقط ، ولم يوجد التأكيد بالنفي. ومن قال: لا يجوز بيعه من غيره راه مفيداً من كل وجه. وقد يظهر لك ما قدمناه آنفاً في كلام المؤلفؒ وبحثه مع صاحب الفوائد . والله سبحانهٗ وتعالىٰ أعلم.

وَقَـابِـضُ أَلْفٍ عِـنْـدَ زَيْـدٍ وَدِيْـعَـةً ﴿٥٠٧﴾ لِـعَـمْـرٍو بِـأَمْـرٍ عَنْـهُـمَـا غَـابَ يَخْسَر
إِذَا ضَـا عَ أَيًّـا شَـاءَ غَـرِّمَ مِـنْـهُـمَـا ﴿٥٠٨﴾ وَإِنْ يَـدْرِ زَيْـدٌ أَمْـرَهٗ لَايَـخْـسَـرُ

الضمير"للمودع" وكذا في "يخسر" وضمير التثنية في "عنهما" للقابض والآمر، وضمير "ضاع" للمال المودع.

ومسئلة البيتين من قاضي خان. قال: رجل أودع رجلاً ألفاً ثم قال في غيبة المودع: أمرت فلاناً بقبض الألف التي هي وديعة لي عند فلان ولم يعلم الما مور بذلك إلا أنه قبض الألف من المودع فضاعت فلرب الوديعة الخيار، إن شاء ضمن الدافع، وإن شاء ضمن القابض، ولوكان المودع علم بالتوكيل والأمرولم يعلم به المامور، فدفع المودع المال إلى المامورفهوجائز، ولاضمان على أحد(٣). وعلله في البزازية بأن المستودع يلي الدفع بالإذن (٤) قال: وإليه أشرت بقولي "لايخسر" يعني واحدمنهما .

قلت: ظاهر النظم يفهم أن ضمير" لا يخسر" لزيد العالم بالأمر فتامله ! والله أعلم.

---

(١) الفتاوىٰ البزازية ج:٢ص:٤٧٦، فصل . الرابع في البيع كتاب الوكالة ، ط- باكستان. على الهندية ج:٥.
(٢) الفتاوىٰ البزازية ج:٢ص:٤٨٢، كتاب الوكالة نوع في المستبضع . على هامش الهندية -ط مصر.
(٣) فتاوىٰ قاضي خان ج:٣ص: ١٤٨، فصل فيما يكون وكيلا ومالا يكون -ط المطبع المصطفائي .
(٤) الفتاوىٰ البزازية ج:٢ص: ٤٦٢، فصل فيما يكون توكيلا . على الهندية ج:٥ - ط باكستان.

وتتمة كلامه قال: ولولم يعلم أحدهما بالأمرفقال المامورللمودع: ادفع إلي وديعة فلان أدفعها إلىٰ صاحبها، أوقال: ادفعها إليّ تكون عندي لفلان فدفع فضاعت، فلرب الوديعة أن يضمن أيهماشاء في قول أبي يوسفؒ ومحمدؒ(١) قال المصنفؒ: والظاهرأنه لارواية فيها عن الإمام لأنه أطلق المسئلة في أوّل كلامه وآخره خصها بهما. ثم إن المصنفؒ أخذ في توجيه مسئلتي عدم علمهما وعلم المودع فقط. وقال: بقي مالولم يعلم المودع وعلم القابض وقال: ينبغي عدم الضمان أيضاً كما لوعلم المودع، ولو قيل بضمان الدافع كان له وجه. ونظرلها بمالوقال: إدفع مالي (٢) إلى قابض خنضرك فدفعه إلىٰ قابضه ولم يعلم بالأمرحيث لا يبرأ. قلت: بل الظاهر أن الوجه لهذا دون ذلك، لأنه دفع عالما بأنه متعد في الدفع، لأنه لم يعلم بالأمر. وقد علمت مافي بيتي المؤلفؒ من الجزازة مع ما في قوله: "بأمرعنهما غاب يخسر"من الركة، فغيرتهما حال الكتابة فلقت:

بقبض سعيد من زياد وديعة | أمرت وكل ليس بالأمر يشعر
يضمن أيا شاء بالدفع إن تضع | وعلم زيادأمرك الغرم يهدر

له أن يضمن من شاء منهما. ولايخفىٰ أنهماأوضح من بيتي المنصفؒ وأحسن. والله سبحانهٗ وتعالىٰ أعلم.

وَعَزْلُ وَكِيلٍ قَبْلَ أَنْ تَمَّ شَرْطُهٗ ﴿٥٠٩﴾ يَصِحُّ وَبَعْضٌ لاَ كَيَعْقُوبَ يُنْكِرُ

مسئلة البيت من التتمة. قال: التوكيل إذا كان معلقاً بالشرط يصح عزله. نص عليه في باب الخلع من الزيادات: أن المرأة إذا قالت لزوجها: إذا جاء غد فطلقني بألف صح هذا التوكيل. وكذا العبد إذا قال لمولاه: إذا جاء غد فأعتقني علىٰ ألف جاز. فلونهته المرأة أونهى العبد مولاه قبل مجيء الغدثم جاء الغد فطلقها بالألف لايصح. وكذا لوأعتقه المولىٰ في غد بالألف بعد النهي لايصح. وهذا نص على صحة العزل عن الوكالة المعلقة قبل دخول الشرط. وذكر في أول وكالة شيخ الإسلام: إذا وكل وكالة معلقة بالشرط ثم عزله قبل وجود الشرط، عند محمدؒ يصح. وبه أخذ نصير، وعن أبي يوسفؒ لا يصح، وبه أخذبن سلمة. قال الصدر الشهيد: بقول محمدؒ ونصيرؒ نفتي.

قلت: وفي البزازية: أنهٗ الأصح (٣). والله أعلم.

قال: وقيل: الصحيح أن العزل عن الوكالة المعلقة لا يصح، لأنه إخراج فلا يتحقق قبل الدخول، واعتذرعن مسئلة الزيادات بأنهٗ ليس بعزل، إذا العزل إبطال الوكالة بلفظ العزل، فلابد من ثبوت الوكالة حتىٰ تبطل بلفظ العزل، أوهومحمول علىٰ قول محمدؒ، ومحمدؒ في الزيادات كثيرًاما يذكرالجواب علىٰ قوله، ولم يذكرقول أبي يوسفؒ. ثم نقل عنهاكلاماً طويلاً في مسئلة تعليق الوكالة على العزل، وصحة العزل عنها، وكيفيتهٗ والاختلاف في صحتهما والحاصل في لفظه: أن يقول كلما عزلتك فأنت وكيلي وكالة مستقبلة فإنهٗ يصح هذا التوكيل، وإذا عزله يكون وكيلاً وكالة مستقبلة بوجود الشرط. ولوقال له كنت وكلتك وقلت لك كلّما(٤)عزلتك فأنتَ وكيلي وقد عزلتك

---

(١) فتاوى قاضيخان ج:٣ص:١٤٨، فصل فيما يكون وكيلاً.

(٢) في ن: "ادفع المال"

(٣) الفتاوى البزازية ج:٢ص: ٤٦٠، كتاب الوكالة فصل في العزل. على هامش الهندية ج:٥-ط بولاق مصر.

(٤) في ن: سقط "كلما"

عن كله من الوكالة المطلقة والمعلقة بالشرط فإنه ينعزل عن ذلك كله. قال: يجب أن تكون هذه المسئلة على (١) الاختلاف، لأن بعض الوكالات متعلق بالعزل. وهل ينعزل من الوكالة المعلقة بالشرط قبل وجوده تقدم الخلاف فيها فكذا هنا. وابن سلمةؒ لا يجوز تعليق الوكالة المعلقة بالعزل عنها. وجوزها نصير. قال الفقيه أبوجعفرؒ: إن اختلافهم لاختلافهم في فهم تفسيرهذا الشرط، فابن سلمةؒ فهم أن معنى الكلام كلما أخرجتك من الوكالة فأنت وكيلي بهذه الوكالة، وهو مخالف للشرع، لأن من حكم الوكالة أن يرد عليها الحجر، وتبطل بإبطال المؤكل، فبهذا الشرط لا يكون له ذلك ، وهذا إبطال بحكم الشريعة كمن أراد أن لايضمن المرتهن، أوشرط أن المبيع غيرمضمون على البائع قبل القبض، ونصيرؒ فهم أنهٗ متىٰ أخرجه منها يكون وكيله بوكالة مستقبلة ولوأفصح بذلك جاز فكذا إذا ناب منابه لفظاً، ولا يخفىٰ أن هذا الاختلاف حينئذ يختص بلفظ متى أخرجتك من الوكالة كنت وكيلي بدون ذكرالوكالة المستقبلة : وفي البزازية : أن. ابن سلمة نظر إلى الغرض، ونصير نظر إلى اللفظ (٢).

وحكي عن شمس الإسلام محمودبن عبد العزيز الأوزجنديؒ اختلاف المشايخ في كيفية العزل عن هذه الوكالة. فقال بعضهم : يقول عزلتك كلما وكلتك ، ولكن لايصح، لأن تعليق العزل بشرط لا يجوز وقال بعضهم: يقول عزلتك عن الوكالة كلها، أوعزلتك عن ذلك كله. وهواختيار السرخسيؒ. واستشكله بما تقدم من عدم وجود الشرط. وقال ظهيرالدين عن والده : ينبغي أن يقول أولاًرجعت عن الوكالة المعلقه، ثم يقول عزلتك عن الوكالة المقيدة ولا يعكس. وهذا ذكره الفقيه أبوجعفرؒ. وخص بلفظ "الرجوع " احترازاً عن خلاف(٣)أبي يوسفؒ فإنه لايصحح العزل عن الوكالة المعلقة بلفظ العزل .

قلت: وفي الذخيرة : إن نجم الدين النسفيؒ قال: إنه لا ينعزل بهذه الطريق وإنما ينعزل بقوله : عزلتك ثم عزلتك. وفي البزازية : وعن أبي نصرابن سلام تقييد جواز هذا الشرط بمنفعة الوكيل كأن يكون له دين فأمره ببيع ماله ليستوفي دينه فلا يجوز إخراجه(٤).وأن أبا جعفر رأى إبطال ما احتالوا به في إجارة الوقف من أن الواقف وكل فلاناً في إجارة هذه الضيعة من فلان كل سنة بكذا، ومتىٰ أخرجه من الوكالة فهو وكيله لقصد بقاء الوقف في يدالمستاجر سنين، لأن إبطالها أصلح للوقف وأبقىٰ له، وحكى أبوجعفرؒ عن الجامع الأصغر أن بعض أصحابنا جوز هذه الوكالة مطلقاً. وبعضهم لم يجوزها .وبعض المشايخ قال: إن الإخراج لايصح إلا بمحضر من الوكيل إلافي الطلاق والعتاق، والوكيل المنصوب بسوال الخصم في نصبه ليخاصم عنه فإنه لايمكنه إخراجه إلا بمحضر من الخصم ومن الوكيل. وفرق بين الطلاق والعتاق وغيرهما بأنهما يعلقان بالأخطار فصاريمينا ولارجوع في اليمين، انتهىٰ تلخيص مافي التتمة .

قلت: وفي البزازية: إن هذا هوالصحيح لكنه علل بتعلق حق الغير. وفي الذخيرة : عامة المشايخ يجوز هذه

(١) في ن :" في " مكان "على"

(٢) الفتاوى البزازية ج:٢ ص:٤٦٧، نوع في العزل وإخراجه عن الوكالة على هامش الهندية .ج:٥–ط باكستان.

(٣) في ن : سقط " خلاف"

(٤) الفتاوى البزازية ج:٢ص: ٤٦٦، نوع في العزل وإخراجه عن الوكالة على هامش الهندية .ج:٥ –ط مصر.

الوكالة كيف ما كان، وبه كان يقول أبو زيد الشروطي. وفي قاضي خان: الفتوىٰ على قول محمدؒ(١). وفي شرح الإسبيجابيؒ أن القول بالعزل قبل وجو د الشرط أصح، قلت: وفي الذخيرة أن بعض مشايخ زماننا أفتوا بقول أبي يوسفؒ، وهو الأشبه . والله سبحانهٗ وتعالىٰ أعلم بالصواب .

وَكِيلِيَ عَلىٰ ذَاحُصَّ(٢)بِا لُحَقِّ قَائِماً ﴿٥١٠﴾ وَعَمَّ لَدىٰ إِطلَاقِهٖ لَيسَ يَقْصُرُ

اشتمل البيت علىٰ مسئلتين قال في الظهيرية : ولو وكله بتقاضي كل دين له، أووكله بطلب كل حق له علىٰ الناس، أوبطلب كل حق له في مصركذا، ينصرف التوكيل إلىٰ القائم والحادث استحساناً . وهونظير من وكل رجلاً بقبض غلاته كان وكيلاً بالواجب وبما يحدث . وهذه الثانية من النظم. وإليه أشار بقوله: ع

وعم لدىٰ إطلاقه ليس يقصر

أي ليس يقصر على القائم فقط .

والأولىٰ: ماقال: ولو وكله بقبض دين له علىٰ فلان ينصرف إلى القائم لا إلىٰ الحادث قياساً. وقال شيخ الإسلام خواهرزاده : إذاوكل بكل حق له قبل فلان يتناول القايم. وهي في قاضي خان أيضاً، وإليها أشار بصدر البيت. وذكر في جامع الفتاوىٰ للبزازي بعد ذكرما سبق عن شيخ الإسلام : أنه إذا وكله بقبض كل حق له على فلان يدخل القائم والحادث أيضا. فليتأمل عند الفتوىٰ. وفي المنتقىٰ: وكله بقبض كل دين له يدخل الحادث أيضا(٣) قال : وعن الإمام لوقال: أنت وكيلي في قبض مالي (٤)على الناس لايقع على الحادث، انتهىٰ. ولعل هذا على القياس والاستحسان أيضا فتأمله! والله سبحانهٗ وتعالىٰ أعلم.

وَإِنْ وَجَدَ الْعَيْبَ الْوَكِيلُ يَرُدُّهٗ ﴿٥١١﴾ وَمَا قَبَضَ الْمَوْلىٰ وَلَاهُوَ يَأْمُرُ

مسئلة البيت من المبسوط قال: وإذا وجد الوكيل بالعبد عيبا فله أن يرده، ولايستأمرالأمر فيه، لأن الرد بالعيب من حقوق العقد وهو منستبد بما هو من حقوقه، لأن العبد ما دام في يده فالوكالة قائمة غير منتهية ، وهو متمكن من رده بيده ، فلا حاجة إلىٰ استئمارالأمر، وإن كان قد دفعه إلىٰ الأمر فليس له أن يخاصم في عيبه إلابأمر الأمر(٥) لأن الوكالة قد انتهت بالتسليم إلى الأمر. والله سبحانهٗ وتعالىٰ أعلم.

وَكِيلٌ قَضىٰ بِالْمَالِ دَيْناً لِنُفسِهٖ ﴿٥١٢﴾ يَضْمَنُ مَا يَقْضِيهِ عَنْهُ وَيَهْدُرُ

مسئلة البيت من القنيه . قال: الوكيل بقضاء الدين صرف مال المؤكل إلىٰ دين نفسه، ثم قضى دين المؤكل من مال نفسه ضمن ، وكان متبرعا (٦). ومقتضاه سقوط الدين عن المؤكل. وإليه أشار بقوله " ويهدر ".

(١) فتاوىٰ قاضي خان ج:٣ص: ١٥٠، فصل في التوكيل بالخصومة – ط المصطفائي .

(٢) في ن: " وكيل على ذا شخص"

(٣) الفتاوىٰ البزازية ج: ٢ص: ٢٦٩، على هامش الهندية ج: ٥، الثاني في التوكيل بالخصومة.

(٤) في ن: " في كل مالي " مكان " قبض مالي"

(٥) المبسوط للسرخسي ج: ١٠، الجزء: ١٨، باب من الوكالة بالبيع والشراء – ط بيروت.

(٦) القنية المنية ص: ٣٥٠، باب الوكالة في قضاء الدين –ط مهاتندية كلكته.

قلت: وفي البزازية عن العيون: أمره بصدقة ألف وأعطاه أياها فأنفقها وتصدق بالألف من عنده لايجوز، ويضمن، وإن كانت باقية عنده، وتصدق بألف من عنده جازا استحساناً. هكذا في قاضي خان. والله أعلم.

وَلَوْقَبَضَ الدَّلاَّ لُ مَالَ المبيع كَيْ ﴿٥١٣﴾ يُسَلِّمَهُ مِنْهُ فَضَاعَ يُشَطَّرُ

مسئلة البيت من القنية رمز للقاضي عبدالجبار، وقال: أخذالدلال الثمن ليسلمه إلى صاحبه، أو كان يمسكه ليظفر بصاحبه فيسلمه إليه فضاع منه يصالح بينهما بالنصف(١). قال المصنف: ينبغي أن يفصل فإن كان أذن له البائع في القبض فينبغي أن لايضمن وإلا ضمن رب السلعة أياً شاء، فإن ضمن المشتري يرجع على الدلال مالم يكن رسولاً في الدفع إلى البائع. قال: والظاهرأن هذا في غيرمن حصل منه إذن في القبض، أونهي عنه. والله أعلم.

وَمَنْ قَالَ أَعْطِ الْمَالَ قَابِضَ خِنْصَرِ ﴿٥١٤﴾ فَأَعْطَاهُ لَمْ يَبْرَأوبِالْمَالِ يَخْسَرُ

مسئلة البيت من القنية أيضاً، قال: من جاءك بعلامة كذا أومن أخذا صبعك، أوقال كذا كذا فادفع إليه مالي عليك لا يصح التوكيل، لأنه للمجهول حتى لوجاء إنسان بذلك إلى المديون وأدى الدين لايخرج عن العهدة مالم يكن أمر إنساناً بعينه بالقبض(٢).

ورأيت بخط بعض العلماء بطرة القنية في هذا الموضع: هذا الجواب إنّما يستقيم على قولهما. والله أعلم.

وَلَوْ دَفَعَ الْمَدْيُونُ مَالاً لِآخَرَ ﴿٥١٥﴾ لِيَقْضِيَ عَنْهُ الدَّيْنَ فَالرَّدُّ يُنْكَر

مسئلة البيت منها أيضاً. قال بعد أن رقم لنجم الأئمة البخاري: المديون دفع المال إلى آخر ليقضي عنه دينه ليس له أن يأخذامنه(٣). قال المصنف: وفي هذا الإطلاق نظر. وذكر ما محصله: أنه لا بد من علم الطالب بالدفع دفعاً لما فيه من الغرربالطالب. واستدل بما في الظهيرية في مسئلة العزل عن الوكالة من المطلوب إذا كانت بالتماس الطالب أنها لا تصح إلا بحضرته رضي أم سخط، لما فيه من الضررو الغرربالطالب. انتهى.

قلت: والذي يظهر لي أنه على إطلاقه، لأن الدافع ساع في نقض ماتم من جهته، كما لودفعه لمن ادعى أنه وكيل رب الدين في القبض، وكذبه في الدعوى. أما لودفع المديون الدين إلى رب الدين له مطالبة هذا، وأخذه منه، ومثله أوقيمته إن كان هالكاً مثلياً أوقيمياً، فتأملة! والله أعلم.

تم بحمد الله وحسن توفيقه المجلد الأول
من شرح منظومة ابن وهبان فلله الحمد والمنة
وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

---

(١) القنية المنية ص: ٣٤٨، باب فيما يتعلق بالدلال والضمان على الوكيل - ط مهاتندية.

(٢) القنية المنية ص: ٣٥٠، باب الوكالة في قضاء الدين -ط مهاتندية كلكته.

(٣) القنية المنية ص: ٣٥١، باب الوكالة في قضاء الدين -ط مهاتندية كلكته.



فصل من كتاب الطهارة

فصل من كتاب الزكاة

فصلٌ من كتاب النكاح

رقم الشعر		صفحة
	الخامسة : احتقان الصبي باللبن لايوجب الحرمة في ظاهر الرواية	١٣٣
١٨٤	في البيت ثلاث مسائل..	١٣٣
	الأولى : إدخال اللبن في الأذن لايحرم	١٣٣
	الثانية : إدخاله في الإحليل كذلك..	١٣٣
	الثالثة : إدخاله في الجائفة	١٣٣
١٨٥	في البيت مسئلتان	١٣٣
	الأولى : ثبوت الحرمة بلبن البكر..	١٣٣
	الثانية : عدم ثبوت الحرمة بلبن الفحل.....................................	١٣٤
١٨٦	في البيت صور تتعلق بحرمة الرضاع	١٣٤
	الأولى : تعلق الحرمة بسعوط الصبي لبن المرأة..............................	١٣٤
	الثانية : تعلق الحرمة بالوجور	١٣٤
	الثالثة والرابعة : تعلق الحرمة بلبن حُلب حال حياتها وسعط بعدموتها	١٣٤
	الخامسة : تعلق الحرمة بارتضاع الصبي لبن المرأة بعد موتها	١٣٤
	السادسة : تتعلق الحرمة باللبن المحلوب بعد الموت لوسعط الصبي	١٣٤
	السابعة : تعلق الحرمة باللبن المحلوب بعد الموت لو أوجر الصبي	١٣٤
١٨٧	بيان جاز التزوج بعد الإرضاع لو قالت المرأة لم يكن في ثدي لبن ولا يعلم ذلك إلا من جهتها	١٣٤
١٨٨	عدم ثبوت الحرمة بالارتضاع لو فطم الصبي في مدة الرضاع. وتعوّد الطعام بيان مدة الرضاع	١٣٥
	تنبيه	١٣٥
١٨٩	بيان حرمة الجمع بين الأختين رضاعًا...	١٣٥
١٩٠	بيان حرمة النكاح من بنت المزنية نكاحًا......................................	١٣٦
١٩٢،١٩١	في البيتين مسئلتان فيهما اختلاف	١٣٦
	الأولى : لو شهد العدلان بتطليق الزوج وهو يجحد ثم غابا أو ماتا لا يسعها المقام معه	١٣٦
	الثانية : وكذا لو شهدا على رضاع بينهما	١٣٧
	فصل من كتاب الطلاق	
	معنى الطلاق لغةً وشرعًا..	١٣٨
١٩٣	في البيت خمس صور يثبت فيها الخيار للزوجة	١٣٨

رقم الشعر		صفحة
	تنبيه مهم	١٤٧
٢٠٢	بيان جواز الخلع بمال جزيل لغير رشيدة	١٤٨
٢٠٣	بيان تعذير المظاهر إذا لم يطلق	١٤٨
٢٠٤،٢٠٥	بيان الأقوال في مظاهرة المرأة من زوجها	١٤٨
٢٠٦	في البيت مسئلتان	١٤٩
	الأولى : بيان قضاء العدة بالحيض مالم تدخل في حد الإياس	١٤٩
	الثانية : بيان اختلاف المشائخ إذا رأت الآئسة المعتدة الدم على عادتها	١٤٩
٢٠٧	بيان استبراء المولىٰ أمته للتزويج	١٥٠
٢٠٨	بيان ثبوت النسب إذا طلقها ولم يدخل بها ثم جاءت بولد لأقل من ستة أشهر من يوم الطلاق	١٥١
٢٠٩	في البيت مسئلتان	١٥١
	الأولى : بيان الاستبراء بحيضة إذا علّق الطلاق بحبل ثمّ وطيها	١٥١
	الثانية : إذا زنت المرأة لايقربها زوجها حتى تحيض	١٥١
	فرع غريبٌ مهم	١٥١
	فرع آخر مهم	١٥٢
٢١٠	في البيت مسئلتان	١٥٢
	الأولى : عدم صحة الإبراء، لو أبرأت المرأة من نفقة العدة بعد الخلع	١٥٢
	الثانية : المرأة التي تستحق الحضانة لايجب لها أجرة المنزل الذي فيه تحضن	١٥٢
	فرع	١٥٣
٢١١	عدم سقوط حق الحضانة من الصغيرة مادامت لاتصلح للرجال وإن كان لها زوج	١٥٣
٢١٢	إذا اجتمع للصغير أمٌّ وجدٌ موسران والأب معسرٌ فالأمّ تؤمر بالنفقة	١٥٤
	فرع	١٥٤
٢١٣	في البيت ثلاث مسائل	١٥٥
	الأولى : سقوط النفقة المفروضة بالطلاق	١٥٥
	الثانية : سقوط نفقة العدة المفروضة إذا انقضت العدة	١٥٥
	الثالثة : سقوط النفقة إذا مات أحد من الزوجين	١٥٥
	فرع غريب	١٥٦

فصل من كتاب الأيمان

فصل من كتاب الحدود

فصل من كتاب السير

فصل من كتاب اللقيط واللقطة

فصل من كتاب الشركة

فصل من كتاب الوقف

رقم الشعر | صفحة

فصل من كتاب البيع

فصل من كتاب الوكالة

رقم الشعر		صفحة
	تنبيه	٣٣٣
٥٠٦	في البيت مسئلتان	٣٣٣
	الأولى : جواز البيع بالنسيئة فيما لو قال : بع عبدي هذا بالنقد.	٣٣٣
	الثانية : عدم جواز البيع فيما لوقال : بع من فلان فباع من غيره	٣٣٣
٥٠٧،٥٠٨	بيان خيار رب الوديعة في التضمين في أخذ الضمان من الدافع أو القابض	٣٣٤
٥٠٩	بيان صحة العزل إذا كان التوكيل معلقا بالشرط- وما يتعلق به	٣٣٥
٥١٠	في البيت مسئلتان	٣٣٧
	الأولى : بيان أن التوكيل بتقاضي الدين ينصرف إلى القائم والحادث	٣٣٧
	الثانية : بيان انصراف التوكيل إلى القائم والحادث عند الإطلاق	٣٣٧
٥١١	بيان جواز رد المبيع بالعيب للوكيل	٣٣٧
٥١٢	بيان الضمان على الوكيل لوصرف مال المؤكل إلى دين نفسه	٣٣٧
٥١٣	بيان تنصيف الضمان على الدلال ورب السلعة	٣٣٨
٥١٤	عدم صحة التوكيل للمجهول	٣٣٨
٥١٥	المديون دفع المال إلى آخر ليقضي عنه دينه ليس له أن يأخذمنه	٣٣٨

